



صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

مولاي صاحب الجلالة والمهابة

لهبنا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمعدونة المحاكم المالية، يتشرف خدمكم الوفي إدريس جطو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2013.

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنة 2013

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

الكتاب الثاني



الجزء الثاني

الكتاب الثاني

- الفصل الثاني (تتمة): مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية
- المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء
 - المجلس الجهوي للحسابات بوجدة
 - المجلس الجهوي للحسابات بطنجة



المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء





عمالة "الدار البيضاء"

أحدثت عمالة الدار البيضاء سنة 1955 بموجب مرسوم 16 ديسمبر 1955. وتعد هذه العمالة جزءا حضريا بامتياز داخل جهة الدار البيضاء الكبرى، حيث تقع على الساحل الأطلسي وتمتد على مساحة تزيد عن 189 كيلومتر مربع. كما تقدر ساكنتها حسب الإحصاء العام الوطني لسنة 2004 بحوالي 2 949 805 نسمة.

على الصعيد الإداري، تضم عمالة الدار البيضاء جماعتين حضريتين هما الجماعة الحضرية المشور والجماعة الحضرية للدار البيضاء التي تضم بدورها 16 مقاطعة مرتبطة بثمانية عمالات مقاطعات وهي: بن امسيك ومولاي رشيد والفداء مرس السلطان وسيدي البرنوصي وعين الشق والحسي وأنفا وعين السبع الحي المحمدي.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة التي أنجزها المجلس الجهوي للحسابات للدار البيضاء على عمالة الدار البيضاء على تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نورد أهمها فيما يلي:

أولا. تدبير الموارد والنفقات

1. الرسم المفروض على فحص السيارات

سجل المجلس الملاحظات التالية:

← غياب الإقرارات الربع سنوية لمراكز الفحص التقني للسيارات

حسب المعلومات المستقاة من المركز الوطني للتجارب والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، يوجد بتراب عمالة الدار البيضاء 27 مركزا تقنيا للفحص التقني. غير أنه لوحظ أن 25 هيئة مكلفة بالفحص التقني للسيارات لا تقوم بالإقرارات الربع سنوية المتعلقة بالرسم على الفحص التقني للعربات الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 108 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

← عدم تطبيق الجزاءات القانونية

بالرغم من غياب الإقرارات الدورية للهيئات المشار إليها أعلاه، لم تقم مصالح العمالة بتطبيق الجزاءات القانونية المنصوص عليها في المادة 134 من القانون رقم 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية.

← عدم تدبير الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني يفوت مبالغ مهمة على العمالة

حسب المعطيات المقدمة من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق الذي يقوم أيضا بتتبع الفحوصات التقنية للعربات، فإن مراكز الفحص التقني للعربات سجلت ما مجموعه 1.256.229 عملية فحص تقني خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2009 وسنة 2013.

وقد قدر المبلغ الواجب استخلاصه خلال هذه الفترة بحوالي 50.994.777,00 درهما، في حين بلغت المداخل التي استخلصتها عمالة الدار البيضاء بشأن هذا الرسم ما مجموعه 3.986.000,00 درهم. وهو ما فوت على العمالة مبلغ 47.008.777,00 درهم.

و بهذا الصدد، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي العمالة بما يلي:

- مراجعة طرق التعامل مع الخاضعين للرسوم المستحقة لفائدتها؛
- الالتزام بتفعيل المقتضيات المتعلقة بتدبير جباياتها المحلية؛
- تكثيف الجهود من أجل تدبير جاد وفعال للرفع من مردودية الموارد المخولة لها.

2. كراء البنايات

← تحمل العمالة تكاليف كراء بنايات إدارية لفائدة إدارات أخرى

تقوم عمالة الدار البيضاء بأداء أقساط شهرية كواجب كراء مجموعة من البنايات الإدارية متواجدة داخل تراب عمالات المقاطعات بالرغم من تبعية الإدارات التي تشغيلها لجهات أخرى تتوفر على ميزانيات خاصة بها. وقد بلغ مجموع ما تم أدائه حوالي 2.106.798,00 درهما سنويا.

كراء بنايات إدارية مستغلة من طرف الغير
تحملت ميزانية العمالة مبالغ مهمة تتجاوز أحيانا مبلغ 533.928,00 درهما في السنة كواجبات كراء عقارات على أساس أنها بنايات إدارية، غير أنه تم استغلالها من طرف بعض الأشخاص من بينهم بعض رجال السلطة.

كراء بنايات سكنية لفائدة موظفين ورجال سلطة غير تابعين للعمالة
تتحمل ميزانية العمالة أداء مبالغ مهمة كواجبات كراء مساكن وضعت رهن إشارة رجال السلطة وموظفين غير تابعين للعمالة تفوق تكلفتها السنوية 8.135.650,00 درهم. كما تم كراء ما مجموعه 25 فيلا تحملتها ميزانية مجلس العمالة وذلك لفائدة مجموعة من المسؤولين السامين سواء بعمالة الدار البيضاء أو بعمالات المقاطعات وكذا لفائدة موظفين ورجال سلطة وغيرهم حيث تصل هذه التكلفة سنويا حوالي 35.645.388,00 درهم.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات المسؤولين بالعمل على:

- تسوية الوضعية القانونية للأماكن التي تتصرف فيها العمالة؛
- بدل المزيد من المجهودات من أجل الرفع من مردودية الرصيد العقاري للعمالة؛
- تحميل ميزانية العمالة للنفقات المندرجة ضمن اختصاصاتها وعدم تحمل تكاليف تثقل هذه الميزانية.

3. تدبير مرآب العمالة

تتوفر عمالة الدار البيضاء على مرآب يسير من قبيل مصلحة اللوجستيك. وتقوم هذه المصلحة بالإشراف على التزود بالمحروقات وقطع الغيار الخاص بحظيرة عرباتها وكذا باقي عمالات المقاطعات. وفي هذا الإطار سجل المجلس الملاحظات التالية:

زيادة التكلفة عند الاعتماد على الشيكات البنترولية عوض شيكات الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك
قامت العمالة باقتناء احتياجاتها من المحروقات والزيوت عن طريق إبرام صفقات إطار تفاوضية مع "شركة ش." (الصفقة الإطار رقم 2007/01 الممتدة إلى سنة 2011 ثم الصفقة الإطار رقم 2012/04).

ويبرر بعض المسؤولين عدم الاعتماد على شيكات الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك إلى كون أن الشيكات البنترولية تمكن العمالة من الاستفادة من الثمن التحفيزي للصفقة التفاوضية (أقل من ثمن الاستهلاك العادي) إضافة إلى أن اللجوء إلى نظام الشيكات يكلف نسبة 3% إضافية ككلفة التسيير. غير أن الملاحظ هو أن اقتناء هذه المادة أو جزء مهم منها عن طريق الشيكات البنترولية يكلف بدوره 15 درهما كمصاريف طبع دفتر واحد. إضافة إلى ذلك فإن الشركة نائلة الصفقة تطبع دفاتر هذه الشيكات بمبلغ 2000 درهم حسب الثمن المقرر في جدول الأثمان التقديري للصفقة في حين تحتسب عند التزود داخل المحطة الوقود وفق الثمن العادي.

استفادة عربات غير تابعة للمجلس من الوقود المخصص لحظيرة عربات وآليات المجلس
بالرجوع إلى مختلف الوثائق المسوكة من طرف مصلحة اللوجستيك يتضح استفادة عربات أو سيارات غير تابعة لمجلس العمالة من الوقود المخصص لحظيرة عربات وآليات المجلس. والملاحظ أيضا أن المسألة لا تهم عمالة الدار البيضاء فقط، بل جميع عمالات المقاطعات.

ففي عمالة الدار البيضاء، بلغ حجم الاستهلاك من البنزين خارج آليات مجلس العمالة خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2011 ما مجموعه 257.328 لترا، أي بنسبة 69,06% من الاستهلاك العام للبنزين الذي يقدر ب 372.608 لترا. كما بلغ حجم الاستهلاك خارج آليات مجلس العمالة من الكازوال 43.993 لترا، أي بنسبة 27,45% من الاستهلاك العام للكازوال والذي يقدر ب 160.275 لتر.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات مجلس العمالة بما يلي:

- اعتماد طريقة التزود بالمحروقات والزيوت عبر شيكات الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك لضمان تدبير عقلاني لهذه المادة؛
- اعتماد طريقة شفافة تمكن من استعمال هذه المادة لفائدة حظيرة العربات التابعة للعمالة؛
- عدم تحميل ميزانية العمالة مصاريف من شأنها أن تدرج ضمن ميزانيات أخرى.

ثانيا. تدبير المشاريع المبرمجة

فيما يتعلق بتدبير المشاريع، سجل المجلس مجموعة من الملاحظات على مستوى عمالة الدار البيضاء وكذا عمالة المقاطعات، نورد أبرزها كما يلي:

1. الصفقات المبرمجة داخل تراب عمالة مقاطعات الفداء سجل المجلس بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

◀ عدم إعداد تقرير انتهاء التنفيذ

فيما يخص الصفقة رقم 09/69 المتعلقة ببناء قاعة للرياضات متعددة الاختصاصات بدار الشباب بوشنتوف (الحصة المتعلقة بالأشغال الكبرى والسماك بمبلغ 1.262.471,40 درهم)، لم يتم إعداد تقرير انتهاء التنفيذ المنصوص عليه في المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 2007/02/05 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها، والتي تنص على إعداد صاحب المشروع للتقرير سالف الذكر، لكل صفقة يفوق مبلغها مليون درهم.

وتهم نفس الملاحظة الصفقة رقم 09/100 المتعلقة ببناء قاعة للرياضات بدار الشباب سيدي معروف بمبلغ 1.282.565,00 درهما.

◀ عدم مطابقة بعض مواد دفتر الشروط الخاصة ومضمون الصفقة

بالنسبة للصفقة رقم 09/69، تتعلق الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 39 من دفتر الشروط الخاصة بتصاميم جرد المنشآت المنفذة المتعلقة بالكهرباء وأعمال الرصاصة، في حين أن موضوع الصفقة يتعلق بالأشغال الكبرى. كما تنص المادة 14 من دفتر الشروط الخاصة على أن تصاميم جرد المنشآت المنفذة تسلم بعد 14 يوما من الاستلام المؤقت، في حين تشير الفقرة الأخيرة من المادة 39 إلى أن آخر أجل لتسليم هذه التصاميم حدد في أجل شهر انطلاقا من الاستلام المؤقت.

◀ وجود وثائق متضاربة بخصوص إنجاز الأشغال

بالنسبة للصفقة رقم 09/69، فقد نص محضر الاجتماع المؤرخ في 2011/04/01 على ضرورة تسريع وتيرة الأشغال. في حين أن التسلم المؤقت للصفقة سبق وأن تم بتاريخ 2011/01/07.

◀ تنفيذ أشغال إضافية خارج الأثمان

لوحظ إنجاز أشغال إضافية غير واردة في جدول الأثمان الخاص بالصفقة رقم 10/45 مع احتسابها كأشغال واردة فيه ويتعلق الأمر بأشغال هدم بنايات وأرضيات إسمنتية مساحتها 740 متر مربع احتسبتها المقولة بثمن جزافي قدره 121.200,00 درهم (دون احتساب الرسوم) كما ورد في رسالتها المؤرخة في 15 دجنبر 2010 قبل أن تخفصه في رسالتها المؤرخة في 4 يناير 2011 إلى 95.000,00 درهم (دون احتساب الرسوم). وقد تم تشبيه هذه الأشغال بالاسمنت الخشن ذي الرقم الاستدلالي 05-100 في جدول الأثمان، بكمية قدرها 271,43 متر مكعب (وبثمن 350 درهم للمتر المكعب دون احتساب الرسوم).

وللإشارة فقد كان يتعين على العمالة إبرام عقد ملحق وفق مضمون المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة -أشغال تفاديا لأداء أشغال لم يتم تحديد ثمنها تبعا للمسطرة التنظيمية الجاري بها العمل.

◀ إصدار أوامر بوقف الخدمة واستئناف الأشغال غير مبررة

أ. الصفقة رقم 2009/28، المتعلقة بأشغال بناء القاعة المغطاة في مركب الشباب بمقاطعة الفداء بمبلغ 4.012.084,80 درهما

تم إصدار الأمر بالتوقف عن الأشغال بتاريخ 28 ماي 2010 تحت ذريعة الزيادة في حجم الأشغال، غير أن هذا الإيقاف لا يستدعي أمرا بالخدمة لأنه يتعين على المقاول أن يوقف الأشغال إذا بلغت قيمة الأشغال المنفذة المبلغ الأصلي للصفقة ما لم يتوصل بأمر بالخدمة يبلغه قرار صاحب المشروع بمتابعتها كما تنص على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة. لكن محضر الورش المؤرخ بتاريخ 18 ماي 2010 يتضمن أوامر للمقاول بالإسراع في إنجاز الأشغال (الأشغال الكبيرة، الأشغال الثانوية، الترخيص، الكهرباء النجارة، تبليط الأراضي...) وذلك قصد تدشين المشروع بمناسبة عيد العرش بتاريخ 29 يوليوز 2010.

ب. الصفقة رقم 09/29 المتعلقة بتوسيع وتدعيم المكتبة بحي الأمل بمبلغ 2.298.723,60 درهم

في إطار هذه الصفقة قام صاحب المشروع بإصدار الأمر بوقف الأشغال بتاريخ 16 نونبر 2009 وأيضا إصدار الأمر باستئناف هذه الأشغال بتاريخ 17 شتنبر 2009 وذلك بمناسبة عيد الأضحى، بيد أنه من خلال الإطلاع على كفاش الورش اتضح أن الأشغال كانت مستمرة خلال هذه الفترة، كما يؤكد ذلك محضر الورش بتاريخ 19 نونبر 2009. وبالإضافة إلى ذلك تم الوقوف على وجود أمر بوقف الأشغال في نفس المناسبة غير مؤرخ ولا يحمل رقم الترتيب في السجل بالرغم من كونه موقعا من ممثل صاحب المشروع والشركة المكلفة بالبناء.

وقد استغرق العمل الفعلي للمقاول في إطار هذه الصفقة 434 يوماً. وهو ما يعني أن مدة التأخير بلغت 250 يوماً، مما يستوجب خصم غرامات التأخير بقيمة 574.680,90 درهم. وحيث أن دفتر الشروط الخاصة لم يحدد سقفاً لهذه الغرامة، فإنه لا يمكن تجاوز سقف 10% من المبلغ الأصلي للصفقة استناداً للمادة 60 من المرسوم رقم 1087.99.2 الصادر في 29 محرم 1421 (4 مايو 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال المنجزة لحساب الدولة، وبالتالي فإن المبلغ الواجب خصمه هو 229.872,36 درهم.

ت. الصفقة رقم 09/02 المتعلقة ببناء مركز التشخيص المتخصص بمستشفى أبو وافي بمبلغ 3.876.559,20 درهم

لوحظ أن محضر التسلم المؤقت المؤرخ في 15 مارس 2010 قد أنجز قبل انتهاء الأشغال، حيث أن محاضر الورش تؤكد قيام المقاول بمجموعة من الأشغال لاحقة لتاريخ التسلم المؤقت سالف الذكر، وهذا ما يؤكد المحاضر الآتية (على سبيل المثال) محضر الورش بتاريخ 04 يناير 2011، ومراسلة المقاول لصاحب المشروع بتاريخ 8 مارس 2011 بهدف تقييم الأشغال الإضافية، ثم مراسلة المقاول لصاحب المشروع بتاريخ 11 ماي 2011 من أجل القيام بالتسلم المؤقت.

وبخصوص هذه الصفقة المحدد إنجازها في ثمانية أشهر، بلغت مدة الإنجاز الفعلية 717 يوم (المدة الفاصلة بين تاريخ الأمر بالشروع في التنفيذ الصادر بتاريخ 17 يوليوز 2009 ومحضر التسلم المؤقت بتاريخ 24 أكتوبر 2011 (دفتر الورش).

ث. الصفقة رقم 10/45 المتعلقة بأشغال إعادة تأهيل المركب الرياضي عمر بن الخطاب بمبلغ 5.891.160,00 درهم

لم يتم احترام مدة الانجاز التعاقدية المحددة في 10 أشهر بالنسبة للصفقة رقم 10/45، حيث سجل تأخير في الإنجاز بلغ سنتين.

هذا وقد رتبنا الفقرة 3 من المادة 16 من دفتر الشروط الخاصة عن عدم الإدلاء بالوثائق التعاقدية، غرامة قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير من التاريخ المحدد بمجرد معاينة التأخر في الإدلاء بتسجيله في محاضر الورش. كما قضت الفقرة 4 من ذات المادة بغرامة قدرها 500 درهم إذا ما تغيبت المقاول عن اجتماعات الورش الدورية. وقد سجل في عدة محاضر الورش عدم إدلاء المقاول بالمخطط الزمني لانجاز الأشغال داخل الأجل المحدد له في المادة 14 من دفتر الشروط الخاصة أي داخل أجل 15 يوم من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بالشروع في إنجاز الأشغال المؤرخ في 19 أكتوبر 2010. كما لوحظ أيضاً غياب المقاول عن بعض اجتماعات الورش.

وبالتالي، فإن الغرامات التي كان من الممكن خصمها من الكشوف المؤقتة تبلغ 136.400,00 درهم بالنسبة للتأخر في الإدلاء بالمخطط الزمني و1500,00 درهم بالنسبة لعدم حضور اجتماعات الورش. كما سجل أيضاً عدم تطبيق غرامة 1% من مبلغ الصفقة عند عدم الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت المنفذة داخل أجل شهر من تاريخ التسلم المؤقت الذي تم في 29 يوليوز 2013 وخصمه من الكشف النهائي أو، عند الاقتضاء، من الضمان النهائي كما ورد في الفصل 39 من دفتر الشروط الخاصة، وتشمل هذه التصاميم كما ذكرت نفس المادة تصاميم الأشغال الكبرى-التطهير وتصاميم الرصاصة إضافة إلى تصاميم الكهرباء. وهو ما يترتب عنه غرامة قدرها 58.911,60 درهم.

ج. الصفقات رقم 10/52 و 10/08 و 08/30

سجل تأخير فاق السنتين بالنسبة للصفقة رقم 10/52 وبالتالي كان من المفروض تطبيق غرامات التأخير في حدود سقف 10% أي في حدود مبلغ 358 939,32 درهم. كما أنه رغم عدم إدلاء المقاول بتصاميم جرد المنشآت المنجزة عند تاريخ التسلم المؤقت، لم يتم تطبيق غرامة 1% من مبلغ الصفقة أي في حدود مبلغ 35.893,93 درهم مع خصمها من الكشف النهائي. كما كان يتعين أيضاً تطبيق غرامة 1% من مبلغ الصفقة رقم 10/08 أي مبلغ 427.321,20 درهما وغرامات التأخير بقيمة 444.260,40 درهم في إطار الصفقة رقم 08/30.

أداء مبالغ دون احترام المساطر الجاري بها العمل

لوحظ أن صاحب المشروع قام بأداء مصاريف الربط بشبكة التطهير المتعلقة بالصفقة رقم 09/02 بقيمة 50.000,00 درهم استناداً على الكشف التفصيلي المؤقت رقم 3 بتاريخ 25 فبراير 2010. غير أن محضر الورش المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتسلم المؤقت تضمن ملاحظات عن عدم ربط المشروع بشبكة التطهير.

وبخصوص الصفقة رقم 10/08، فإن الكشف المؤقت رقم 6 والأخير الصادر بتاريخ 29 نونبر 2010 يتضمن زيادة في حجم الأشغال لم تقرن بإصدار أمر بالخدمة في هذا الشأن، مما يعد خرقاً لمقتضيات المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة - أشغال.

وفي ظل هذا الوضع، كان بإمكان الإدارة الامتناع عن صرف المبالغ الناتجة عن هذه الزيادة لفائدة نائل الصفقة، وذلك وفق ما ذهبت إليه لجنة الصفقات في رأيها رقم 282/04 بتاريخ 02 غشت 2004. ووجبت الإشارة هنا إلى أن الكشف المؤقت رقم 6 يحمل زيادة في حجم الأشغال بقيمة 212.906,24 درهم (شامل للرسوم) في حين أن الوضعية رقم 6 تشير إلى مبلغ 282.786,44 درهم (شامل للرسوم).

◀ تغيير المقاييس المتعلقة بإنجاز بعض الأشغال

لقد تم بموجب الصفقة رقم 10/52 موافقة مكتب المراقبة على الطلب الذي تقدم به نائل الصفقة بخصوص استبدال التبليط من طبقتين بتبليط من طبقة واحدة للحيلولة دون تسرب المياه. وقد تم الترخيص له بالقيام بتغيير مواصفات هذه الخدمة، كما حددها تفصيل الثمن الأحادي رقم 202، بالاقتراح الذي عرضه على صاحب المشروع. إلا أن التبليط بسلك 4 ملم المنجز تم أداءه بثمن تبليط يفوق سمكه 8 ملم، أي بثمن 140 درهم للمتر المربع، على اعتبار أن الثمن الأحادي رقم 202 يشمل مجموعة من الطبقات. وقد كان من الأفضل للإدارة في ظل هذه الوضعية نهج المسطرة المضمنة في المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة - أشغال بإصدار أمر بالخدمة موضوعه تغيير مواصفات المواد كما يحددها دفتر الشروط الخاصة و سلك مسطرة تحديد ثمن جديد للخدمة المعدلة عوض تطبيق الثمن الأولي المتعاقد بشأنه.

◀ التأخر في إعداد مجموعة من التصاميم المتعلقة بالصفقات

تعد التصاميم (المعمارية والموقعية والمتعلقة بالخرسانة المسلحة) من أهم الوثائق التعاقدية التي يتعين على نائل الصفقة الالتزام بها عند موافقته عليها، حتى يضمن للمشروع المزمع إنجازه شروط الإنجاز التقني السليم. إلا أن الصفقة رقم 10/45 الخاصة بإنجاز مركب عمر ابن الخطاب، لم توظف بتصاميم الإنجاز على اعتبار أن التصميم الموقعي لم يتم إعداده من طرف المهندس المعماري إلا بتاريخ 24 يناير 2011. في حين أن الأمر بإنجاز الخدمة تم بتاريخ 19 أكتوبر 2010. كما أن تصميم الخرسانة المسلحة (الأسس، الأعمدة،...) لم يتم المصادقة عليه من طرف مكتب المراقبة إلا بتاريخ 09 ماي 2011 بعد أن تم تعديله من طرف مكتب الدراسات بتاريخ 19 دجنبر 2010. وتؤكد محاضر الورش الصادرة بتاريخ 04 فبراير 2011 و 03 ماي 2011 غياب هذه التصاميم إلى حدود 03 ماي 2011 في حين كان على نائل الصفقة أن يعتمد عليها قبل الإدلاء بعرضه كباقي المتنافسين حتى يتمكنوا من تقديم عروض تتناسب مع صعوبة وحجم المشروع المزمع إنجازه.

ولوحظ بالنسبة للصفقة رقم 10/52 تأخر في إنجاز بعض التصاميم التي تحمل تواريخ 20 نونبر 2010 ومارس 2011 في حين أنه كان من اللازم تسليمها للمقاول قبل بدء الأشغال بل حتى قبل تقديمه لعرضه في فترة المناقصة حتى يتمكن من تقديم عرض عن بيعة يتناسب مع صعوبة وحجم المشروع. كما سجل غياب تصاميم الخرسانة المسلحة وهي وثائق لا يمكن إنجاز الأشغال بدونها لأنها تتضمن المواصفات التقنية الواجب الالتزام بها عند تشييد البناء المبرمج وهو ما سجل في محاضر الورش المؤرخة في 9 مارس 2011 و 24 مارس 2011 و 20 أبريل 2011 و فاتح يونيو 2011 و 15 يونيو 2011. كما سُجل أيضا غياب التصاميم المتعلقة بالأشغال التقنية (الكهرباء، الرصاصة،...) كما ورد في محضر الورش المؤرخ في 05 أكتوبر 2011.

◀ تناقض بين المعلومات الواردة في الكشوف المؤقتة وتلك المضمنة في محاضر الأوراش

لقد تم في إطار الصفقة رقم 10/45 إصدار كشوف مؤقتة تتضمن أعمالا تناقض ومحتويات محاضر الأوراش، ونخص بالذكر الكشف المؤقت رقم 1 بمبلغ 1.004.195,00 درهم الصادر بتاريخ 10 فبراير 2011.

ويشهد الكشف المؤقت رقم 14 الصادر في 10 فبراير 2011 على توريد الإسمنت الخشن وكذا بعض أشغال البناء والأسس، في حين أن محضر الورش المؤرخ في 09 فبراير 2011 يفيد بأن الشركة قد بلغت مستوى الأرضية الصالحة للبناء وأنها مرخصة لإنجاز أشغال الخرسانة الأولية، وبالتالي فإن الأشغال المشهود على إنجازها في الكشف المؤقت رقم 1 لا يمكن أن تكون قد أنجزت بهذا التاريخ وهو ما يؤكد محضر الورش المؤرخ في 22 فبراير 2011 والذي يحمل شهادة استلام القضبان الحديدية الخاصة بالأسس والأعمدة من محور A إلى I ، وهو ما يعني ضمنا بأن الخرسانة لم تنجز بعد.

بالنسبة للكشف المؤقت رقم 2 بمبلغ 1.690.292,09 درهم الصادر بتاريخ 11 مارس 2011، فإن محضر الورش المؤرخ في 20 مارس 2011 يُشهد على تسلم القضبان الحديدية الخاصة بالأعمدة والحيطان من محور 1 إلى 21 مع الترخيص للشركة نائلة الصفقة بإعمال الخرسانة. إلا أنه تم الإشهاد في الكشف المؤقت رقم 2 الصادر بتاريخ 11 مارس 2011 على إنجاز الخدمة بالنسبة للخرسانة المسلحة للمنشآت العلوية وللأسقف، مما يفيد بأن هذا الإشهاد قد وقع قبل الإنجاز الفعلي للخدمة، وتبلغ قيمة هذه الأشغال 335.704,05 درهم مع احتساب الرسوم (من الثمن رقم 122 إلى الثمن رقم 125).

أما بخصوص الصفقة رقم 20/2008، يشهد الكشف المؤقت رقم 1 الصادر بتاريخ 24 غشت 2008 بإنجاز أشغال التبليط والطوب المتشابك على مساحة قدرها 1902,35 متر مربع، في حين أن محضر الورش المؤرخ في 30 شتنبر 2008 يفيد بأن الطوب المتشابك لازال في طور الإنجاز. كما أن محضر الخبرة رقم 341/2008 المنجز من طرف L.R.E لصالح شركة A. يشير إلى أخذ عينة من الحصى بتاريخ 29 شتنبر 2008، مما يعني أنه بنفس التاريخ لم يكن التبليط بواسطة الطوب المتشابك قد تم بعد.

◀ تحمل العمالة لتكاليف بعض المشاريع التي لا تندرج ضمن اختصاصاتها

تحملت العمالة في إطار الصفقة رقم 52/10/BP تكاليف أشغال بناء مركز جديد للمستعجلات بمستشفى أبو وافي مع التهيئة الخارجية. وبالرجوع للمادة 37 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم فإنها تعتبر إحداث وصيانة المستشفيات والمراكز الصحية من الاختصاصات التي يمكن أن تنقلها الدولة إلى مجلس العمالة. ويكون كل نقل مقرون بتحويل الموارد اللازمة مع إصدار نص تشريعي أو تنظيمي في نازلة الحال.

وبالتالي فإن تشييد العمالة لمركز المستعجلات بمستشفى أبو وافي مع، تحملها تكاليف هذا المشروع لا يدخل في مجال اختصاصاتها. كما أنه وإن كان قد سبق للعمالة أن أبرمت اتفاقيتين مع وزارة الصحة خلال سنة 2006 لتلتزم بموجبها بتخصيص مبلغ 45 مليون درهم لتشييد وإصلاح مجموعة من المراكز الإستشفائية من ضمنها مستشفى أبو وافي إلا أن كلتا الاتفاقيتين تبقيان معيبتين لعدم احترامهما مقتضيات المادة 37 سالف الذكر.

وينطبق نفس الأمر على الصفقة رقم 2010/08 بمبلغ 4.273.212,00 درهم المتعلقة بتهيئة البنايات الإدارية لمقر ولاية أمن الدار البيضاء. فإصلاح منشآت ومقرات مديرية الأمن الوطني لا تدخل ضمن الاختصاصات الذاتية للعمالة كما حددتها المادة 36 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات أو اختصاصات العمالة المنقولة الواردة في المادة 37 من نفس القانون، وبالتالي فتحمل العمالة مصاريف تهيئة الطابق السابع لولاية أمن الدار البيضاء لم يكن مبررا.

◀ اللجوء إلى صفقة تسوية

أبرمت مصالح عمالة مقاطعات الفداء صفقة تفاوضية رقم 2008/01 تتعلق بإنجاز دراسة طبوغرافية للأراضي المخصصة لإنجاز أشغال بناء وتوسيع مجموعة من المشاريع بعمالة الدار البيضاء من ضمنها مشروع بناء روض للأطفال بحي الأمل بعمالة مقاطعات الفداء بما قدره 192.000,00 درهم. وقد أشر عليها الخازن الجماعي بتاريخ 2008/06/02 وصادقت عليها سلطة الوصاية بتاريخ 2008/06/06. إلا أنه لوحظ أن سند استلام الصفقة موقع من طرف رئيس المصلحة التقنية بتاريخ 2008/05/12 يؤكد فيه إنجاز الخدمة بما مقداره 76.800,00 درهم، مما يفيد على أن تنفيذ الصفقة قد تم قبل المصادقة عليها وهو ما يخالف مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة التي تنص على أنه لا تعتبر هذه الصفقة نهائية وصحيحة إلا بعد التأشير عليها من طرف الخازن الجماعي والمصادقة عليها من قبل الوصاية، وكذا المادة 78 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة التي تنص على أنه يجب المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة.

2. الصفقات المبرمجة داخل تراب عمالة مقاطعات آفنا

◀ تأثير غياب الدراسات الشاملة والمسبقة على تنفيذ المشاريع

بالنسبة للصفقة رقم 2009/77 المتعلقة بإنشاء مصلحة تشخيص متخصصة بمستشفى 20 غشت بمبلغ 3.921.147,60 درهما، تبين من خلال وثائق الملف أن الصفقة تمت في غياب دراسة مسبقة شاملة ومحددة بحيث يظهر من خلال دفتر الورش بتاريخ 28 دجنبر 2010 أنه مباشرة بعد انطلاق الأشغال تم اكتشاف أن المشروع يخترق منبعا وظيفيا للماء الصالح للشرب يتعين تقاويه. وقد تم إلزام مكتب الدراسات التقنية بإعداد دراسة مبنية على أساس تصاميم جرد المنشآت المنفذة المقدمة من طرف وزارة الصحة والمنشآت في التصميم من طرف المهندس الطبوغرافي.

للإشارة فإنه كان يفترض قيام مكتب الدراسات بإنجاز الدراسة المذكورة آخذا بعين الاعتبار الوثائق الضرورية خاصة تصاميم جرد المنشآت المنفذة قبل الشروع بالأشغال. كما أن غياب هذه الدراسة المسبقة أثر على الكميات المستعملة لإنجاز الأشغال. الأمر الذي يخالف مبدأ التحديد المسبق للحاجيات المنصوص عليه في المادة 4 من مرسوم الصفقات العمومية والذي ينص على أنه يتعين على صاحب المشروع قبل أية دعوة للمنافسة أن يحدد بكل ما يمكن من دقة الحاجيات المراد تلبيتها والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال.

← ارتفاع تكلفة الأشغال نتيجة خطأ في الدراسات

تبين من خلال الملف المتعلق بالصفحة رقم 2009/77 المشار إليها أعلاه أن كلفة تغيير التصميم نتيجة خطأ في الدراسات تسبب في ارتفاع كلفة مجموعة من الأشغال أبرزها إزالة الركام والردم بمبلغ يقدر ب 402.642,00 درهما.

← استمرار التعامل مع نفس مكتب الدراسات بالرغم من تعدد أخطائه

قام صاحب المشروع، في إطار الصفقة رقم 2010/01 المتعلقة بأشغال بناء مركز اجتماعي متعدد الاختصاصات بدار الشباب درب غلف بمبلغ 5.190.202,80 درهم، بالتعاقد من جديد مع مكتب الدراسات الذي سبق التعاقد معه في إطار الصفقة رقم 2009/77 بالرغم من الأخطاء المتعددة التي ارتكبها والتي تم تسجيلها من لدن المصالح التابعة لصاحب المشروع والتي تضمنتها المراسلة التي وجهها عامل عمالة مقاطعات الفداء- مرس السلطان بتاريخ 2009/09/8 إلى مكتب الدراسات بخصوص الأخطاء الكبيرة التي ارتكبها هذا الأخير وعدم أخذه بعين الاعتبار نتائج الدراسات الجيوتقنية لمشروعين. وهو ما ترتب عنه نقص كبير في تقدير الحاجيات وتأخير الأشغال.

← ضعف عمليات تتبع الأشغال

سجل المجلس، بخصوص الصفقة المشار إليها أعلاه، ضعف عمليات تتبع الأشغال، وهو ما يتبين من خلال عدم توفر ملف الصفقة على دفتر الورش ونسخ من وثائق التأمين التي يجب على المقاول إبرامها تطبيقاً للمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

3. الصفقات المبرمجة بتراب عمالة مقاطعات بن امسيك

سجل المجلس بهذا الصدد الملاحظات التالية:

← تناقض في مقتضيات دفتر الشروط الخاصة

لوحظ بخصوص الصفقة رقم 2008/76 المتعلقة بتعليبة دار الشباب بعمالة مقاطعات اسباته بمبلغ 2.250.151,20 درهما وجود تناقض في مقتضيات دفتر الشروط الخاصة فيما يخص تطبيق غرامة التأخير المتعلقة بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة. حيث ينص الفصل 14.3 من هذا الدفتر على تطبيق غرامة 100 درهم عن كل يوم تأخير في الإداء بالوثائق المنصوص عليها في هذا الفصل (بما فيها تصاميم جرد المنشآت المنفذة)، في حين ينص الفصل 36 من نفس الدفتر على تطبيق غرامة تأخير نسبتها 1% من مبلغ الصفقة يتم اختصاصها من الكشف الأخير أو، عند الاقتضاء، من الاقتطاع الضامن.

← عدم التتبع من طرف المشرف على الأشغال المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة

يتعلق الأمر بنفس الصفقة حيث نصت المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة أنه يسند الإشراف على الأشغال للمهندس المعماري "م. س. ب". إلا أن اللجنة لاحظت أن المهندس المعماري المشرف فعليا هو مكتب "ع.ح.ل".

نفس الملاحظة سجلت على المشرف على الأشغال في شقه المتعلق بمكتب المراقبة التقنية حيث تنص المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة أن مكتب المراقبة التقنية هو "C. V". غير أن اللجنة لاحظت أن مكتب المراقبة التقنية المشرف فعليا هو "T" الشيء الذي يتعارض مع ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة.

← إصدار أوامر بالخدمة والتوقف غير مبررة

تبين، في إطار الصفقة المشار إليها أعلاه، أن أوامر التوقف واستئناف الأشغال الصادرة عن صاحب المشروع غير مبررة وغير صحيحة. ويتجلى ذلك من خلال عدم تطابق تاريخ ورقة إرسال أوامر التوقف وأوامر استئناف الأشغال الموجهة إلى السيد الوالي (2009/07/09) وتواريخ الأمر بالتوقف (2009/11/26) وأمر استئناف الأشغال (2010/03/15) الملحقين في ورقة الإرسال.

← تسلم مؤقت غير مبرر للأشغال

لوحظ في إطار نفس الصفقة أن عملية التسلم المؤقت للأشغال تمت بتاريخ 2009/12/26، حيث تم على أساسها إعداد الكشف التفصيلي المؤقت رقم 6 والأخير في حين أن الأشغال كانت لا تزال في طور التنفيذ، كما تؤكد ذلك تواريخ تقارير تجارب المضاعطة على الإسمنت الصادرة في 2010/04/07 و 2010/05/05 و 2010/05/10 والمراسلة الموجهة من السيد العامل إلى السيد الوالي بتاريخ 2010/04/12 موضوعها طلب توجيه إعدار إلى المقاول بسبب التأخير الملاحظ في تقدم الأشغال.

وبالنظر إلى أن التسلم المؤقت للأشغال يعتبر غير مبررا وأن الأشغال لم تنته بعد، وحيث أن آخر وثيقة تفيد أن الأشغال في طور الإنجاز هي تلك الصادرة بتاريخ 2010/05/10 فإنه كان يتوجب على مصالح عمالة مقاطعات ابن امسيك معاينة التأخير في تنفيذ الأشغال المقدر ب 142 يوم على الأقل وبالتالي تطبيق غرامة التأخير اليومية في حق المقاول طبقا للفصل 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الذي يحدد السقف

الأقصى للغرامات في 10% من مبلغ الصفقة الأصلي، أي ما قدره 225.015,12 درهما عوض الاكتفاء بخصم 87.755,90 درهم فقط كغرامة كما هو مبين في بيان احتساب غرامات التأخير.

◀ عدم إعداد تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة

لوحظ أيضا عدم إنجاز تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة التي يقدر مبلغها ب 2.250.151,20 درهم. وهو ما يخالف المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة التي تنص على أن كل صفقة يفوق مبلغها مليون درهم يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع ويوجه هذا التقرير إلى السلطة المختصة بمجرد انتهاء تنفيذ الأعمال.

◀ عدم الإدلاء بالضمان العشاري عند التسلم النهائي للأشغال

لوحظ عدم اكتتاب المقاول لعقد التأمين المتعلق بالمسؤولية العشارية على الأشغال المنجزة، في حين أدلى بتاريخ 2011/06/29، أي بعد تاريخ التسلم النهائي للأشغال، بشهادة موقعة من طرفه يلتزم بموجبها بضمان الأشغال المنفذة لمدة 10 سنوات. الأمر الذي لا يتطابق مع مقتضيات الفصل 38.2 من دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على وجوب اكتتاب عقد التأمين المتعلق بالمسؤولية العشارية من طرف المقاول في أجل أقصاه تاريخ التسلم النهائي.

◀ تغيير مكان إنجاز المشروع بعد إصدار أمر بالخدمة من أجل الشروع في الأشغال

بالنسبة للصفقة رقم 2012/71 المتعلقة ببناء مسرح بتراب عمالة مقاطعات بن امسيك فقد أصدر صاحب المشروع أمرا بالخدمة بتاريخ 3 يناير 2013 من أجل الشروع في الأشغال، إلا أنه بتاريخ 17 يناير 2013 تم إصدار أمر بالتوقف عن الخدمة بسبب تعديل التصاميم نتيجة تغيير مكان تشييد المشروع. في هذا الإطار، يلاحظ غياب أية وثيقة تتضمن قرار تغيير مكان تشييد المشروع، حيث أنه كان من اللازم اتخاذ التدابير اللازمة خلال مرحلة دراسة وإعداد المشروع.

كما لوحظ أن قرار تغيير مكان تشييد المشروع نتج عنه زيادة في تكلفة المشروع التي تتجلى في مصاريف تعديل التصاميم ومبلغ العقد الملحق الذي تم إبرامه في إطار هذه الصفقة بما قدره 189.000,00 درهم، كما ترتب عن ذلك تأخر في آجال التنفيذ المتعاقد في شأنها حيث تبين خلال الزيارة الميدانية أن الأشغال لا زالت في طور الإنجاز ولم تنته رغم انصرام الأجل المتعاقد بشأنها.

4. الصفقات المبرمجة بتراب عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي

◀ توقيع محاضر التسلم من قبل هيئة غير ممثلة في محاضر الورش

بالنسبة للصفقة رقم 08/34 المتعلقة بتنظيم أشغال مركز لالة مريم للأطفال المتخلى عنهم بسيدي مومن بمبلغ 2.506.824,00 درهما، لوحظ أن محضري الاستلام المؤقت والنهائي يحملان توقيع مكتب الدراسات رغم كون هذا الأخير لم يكن ممثلا في الاجتماع الخاص بأشغال الورش بمناسبة الاستلام المؤقت والنهائي كما يتضح من المحاضر.

◀ عدم الإدلاء بشهادة التأمين العشاري

بخصوص نفس الصفقة أدلى المقاول بتاريخ 2012/01/12 بشهادة موقعة من لدنه يلتزم بموجبها بالتأمين على الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية في حين أن المادة 2-39 من دفتر الشروط الخاصة والتي تحيل على المادة 769 من ظهير العقود والالتزامات تنص على أن المقاول ملزم بتقديم نسخ من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار سائلة الذكر.

◀ التأخر في الإعلان عن التسلم النهائي

سجل بخصوص الصفقة رقم 09/72 المتعلقة ببناء قاعة مغطاة للرياضة بحي التشارك بسيدي مومن بمبلغ 3.190.536,00 درهما، أن القاعة المغطاة موضوع الصفقة لم تستغل إلى حدود تاريخ مهمة المراقبة. ولقد تبين أيضا من خلال وثائق الملف أن القاعة تعرضت خلال سنتي 2011 و2012 إلى أعمال النهب والسرقة وصارت مصدر قلق للسكان المجاورة. وقد قام صاحب المشروع، في انتظار تسليمه إلى الجماعة الحضرية للدار البيضاء، بإجراء جملة من الإصلاحات همت خصوصا الكهرباء ودورة المياه.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم الإعلان عن التسلم النهائي للمشروع رغم مرور زهاء ثلاث سنوات ونصف على التسلم المؤقت الصفقات المبرمجة بتراب عمالة مقاطعات الحي الحسني

◀ عدم تطبيق قاعدة مراجعة الأثمان

بالنسبة للصفقة رقم 08/86 المتعلقة بتهيئة ملعب نجم الشباب بمبلغ 1.092.836,80 درهما، وخلافا للمادة 14 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007 المتعلق بالصفقات العمومية، لم يقدّم صاحب المشروع بمراجعة مبلغ الصفقة بالرغم من أنها مبرمة بثمن قابل للمراجعة كما تنص على ذلك المادة 51 من دفتر الشروط الخاصة، ورغم أن أثمان الأشغال قد عرفت تقلبا داخل الأجل التعاقدية، الأمر الذي كان من شأنه تقليص مبلغ الأداء بما قدره 228.997,54 درهم دون احتساب الرسوم، والذي تم احتسابه طبقا لقاعدة المراجعة المحددة بدفتر الشروط الخاصة وبالاعتماد على شروط احتساب المراجعة المنصوص عليها في قرار الوزير الأول رقم 3.14.08 بتاريخ 10 مارس 2008 الموافق ل 2 ربيع الأول 1429.

وسجلت نفس الملاحظة بخصوص الصفقة رقم 08/32 المتعلقة بتهيئة ملعب نجم الشباب الرياضي البيضاوي لكرة القدم/الحي الحسني وبناء ملحقة إدارية بحي النسيم/الحي الحسني، وهو ما كان سيوفر للعمالة مبلغ 94.518,65 درهم.

◀ ضعف الدراسات التقنية القبلية للمشروع

بخصوص الصفقة رقم 08/33 المتعلقة ببناء مركز اجتماعي متعدد الاختصاصات أم الربيع/الحي الحسني بمبلغ 5.668.902,00 درهم، فقد لوحظ من خلال تصاميم الخرسانة المسلحة أن التأشير عليها من قبل مكتب المراقبة قد تم في 17 غشت 2009، أي بعد سنة تقريبا من تاريخ إسناد الصفقة والمصادقة عليها بتاريخ 26 غشت 2008. كما يتبين ذلك جليا من خلال محضر افتتاح الورش المؤرخ في 29 يناير 2009 والذي يشير إلى أن التصاميم المشار إليها أعلاه لم تخضع لتأشيرة مكتب المراقبة، الشيء الذي ينعكس سلبا على أجل تنفيذ الأشغال وجودتها.

◀ اختلاف بين معطيات وضعية المنجزات وتلك الواردة في كشف الحساب

تبين من خلال المقارنة بين الوضعية رقم 1 المنجزة من طرف المقاول والكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 المتعلقة بالصفقة رقم 08/32 أن الأثمان رقم 12 و16 و19 قد وردت في هذا الكشف بالرغم من أنها غير مرصودة في الوضعية المذكورة. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقات الأشغال، التي تنص على أن الكشف المؤقت ينجز اعتمادا على الوضعية المعدة من طرف المقاول.

◀ عدم تطبيق غرامة تغيب المقاول عن اجتماعات الورش

لم تقم مصالح العمالة في إطار الصفقة رقم 08/33 سائلة الذكر بتطبيق غرامة عن تغيب المقاول عن اجتماعات تتبع الأشغال المنصوص عليها في المادة "14.4" من دفتر الشروط الخاصة والمحددة في 500,00 درهم عن كل غياب، وذلك بالرغم من تخلف ممثل نائل الصفقة عن الحضور للاجتماعات المنعقدة بتاريخ 2009/05/21 و2009/06/18 و2009/10/01 و2009/10/15 و2009/11/12، كما تشير إلى ذلك محاضر الورش.

5. الصفقات المبرمجة بتراب عمالة مقاطعات مولاي رشيد

◀ تأخر المقاول في إنهاء الأشغال وتأخر الإدارة في توجيه رسائل الإعذار

لوحظ بخصوص الصفقة رقم 2011/49 المتعلقة بأشغال بناء روض للأطفال بحي لالة مريم بمبلغ 1.065.222,00 درهم توقف المقاول عن إتمام الأشغال، وذلك من دون أن يعمد صاحب المشروع إلى تطبيق المقتضيات التعاقدية، خاصة المادة 8 من دفتر الشروط الخاصة التي تنص على أنه وفي حالة عدم إتمام الأشغال في التاريخ المحدد، تطبق غرامة بمقدار واحد في الألف عن كل يوم تأخير في حدود 10% من مبلغ الصفقة. فالتاريخ المقترض لإتمام الأشغال هو 23 أكتوبر 2012، إلا أنه وإلى غاية انتهاء المهمة لم يتم الإعلان عن الاستلام المؤقت للأشغال.

كما لوحظ أنه بالرغم من تعثر إتمام أشغال الصفقة، فإن الأمر بالصرف لم يقدّم بتوجيه رسائل الإعذار إلا بتاريخ 12 فبراير 2013 (رسالة رقم 1399) و31 يناير 2014 (رسالة رقم 1219).

6. الصفقات المبرمجة بتراب عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي

◀ الإعلان عن الاستلام المؤقت قبل نهاية الأشغال

قامت عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي في إطار الصفقة رقم 2008/91 المتعلقة ببناء دار البنات بمبلغ 1.465.764,00 درهما بالاستلام المؤقت لأشغال بناء دار البنات بتاريخ 2010/04/23. غير أنه ومن خلال الإطلاع على محاضر الورش الخاصة بالصفقة توضح استمرار الأشغال بعد التاريخ المشار إليه في محضر الاستلام المؤقت (محضر الورش المؤرخ في 2010/06/12). كما قامت العمالة أيضا، في إطار الصفقة رقم 2009/40 المتعلقة ببناء مركز للتخصصات بمستشفى محمد الخامس بمبلغ 2.996.004,00 درهم، بالاستلام

المؤقت لأشغال بناء المركز بتاريخ 2011/03/18، غير أن رسالة الاعذار الموجهة من طرف والي جهة الدار البيضاء الكبرى والمؤرخة في 2011/05/27 التي تدعو نائل الصفقة إلى إتمام الأشغال داخل أجل 15 يوما، وكذلك محضر الورش المؤرخ في 2011/09/14 يوضح استمرار الأشغال بعد التاريخ المشار إليه في محضر الاستلام المؤقت. وهو ما يعني أن محاضر الاستلام المؤقت المتعلقة بالصفقتين ليست صحيحة.

◀ إصدار أوامر خدمة غير مبررة

لوحظ قيام صاحب المشروع في إطار الصفقة رقم 2009/40 بإصدار أمر بالتوقف عن الخدمة بتاريخ 2009/12/29 بسبب مشكل تموضع البناية مع القطعة الأرضية الحاملة للمشروع، وتم بعد ذلك استئناف الأشغال بتاريخ 2010/03/16. غير أنه بالرجوع إلى محاضر الورش يلاحظ أن الأشغال كانت مستمرة خلال نفس الفترة كما يشير إلى ذلك محضر الورش المؤرخ في 2010/02/11 وكذلك بعض المحاضر الأخرى غير المؤرخة والتي تهم إنجاز بعض الأشغال خلال الفترة من 2009/12/29 إلى 2010/03/16.

◀ تأخر الإنجاز نتيجة الإعداد غير الكافي للمشروع

اتضح من خلال الاطلاع على وثائق الصفقتين المتعلقةتين بأشغال دار البنات بالحي المحمدي (الصفقة رقم 2008/91 المتعلقة ببناء دار البنات بمبلغ 1.465.764,00 درهم والصفقة رقم 2012/21 المتعلقة بإنهاء أشغال دار البنات بمبلغ 755.952,00 درهما) الإعداد غير الكافي للمشروع. وهو ما أدى إلى التأخر الكبير في إنجاز المشروع وعدم استغلاله إلى حد تاريخ المعاينة الميدانية في 2014/05/10. للإشارة فقد تم الاستلام المؤقت لأشغال البناء بتاريخ 2010/04/23 في حين تم البدء بهذه الأشغال بتاريخ 2012/10/11 مما تسبب في تأخير المشروع. كما أن عدم التهيؤ الجيد أدى إلى عدم استغلاله وبالتالي عدم التمكن من تحقيق الغاية من إنجاز المشروع.

◀ إصدار أمر بالخدمة قبل المصادقة على الصفقة

قامت مصالح العمالة في إطار الصفقة رقم 2012/21 المتعلقة بإنهاء أشغال دار البنات بإصدار الأمر بالشروع في الخدمة الذي تم تبليغه للمقاول بتاريخ 2012/10/12 في حين أن المصادقة على الصفقة لم تتم إلا بتاريخ 2012/10/22 مما يشكل خرقا واضحا لمقتضيات المادة 78 من المرسوم رقم 2.06.388 (5 فبراير 2007) المتعلق بالصفقات العمومية، حيث تنص هذه المادة على وجوب المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال.

7. الصفقات المبرمجة بتراب عمالة مقاطعات عين الشق

◀ الشروع في الأشغال قبل التوصل بالتصاميم التقنية

قامت الشركة نائلة الصفقة رقم 08/15 المتعلقة ببناء قاعة متعددة الاستعمال بمبلغ 3.622.776,00 درهما بمراسلة السيد عامل عمالة مقاطعات عين الشق تخبره بأنها تسلمت الأمر بالخدمة المبلغ بموجبه المصادقة على الصفقة والشروع في الأشغال وذلك دون التوصل بالتصاميم التقنية التي تدرج ضمن الوثائق المكونة لطلب العروض المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 19-1 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 2007/02/05 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

للإشارة فإعداد تصاميم الخرسانة المسلحة من طرف مكتب الدراسات والمصادقة عليها من لدن مكتب المراقبة التقنية تم في أواخر شهر غشت 2008 أي جاء لاحقا لتبليغ المصادقة على الصفقة المؤرخ في 2008/06/05.

◀ عدم إنهاء الإنجاز نتيجة سوء تقدير بعض المشاريع

بعد الشروع في إنجاز الصفقة رقم 08/15 المتعلقة ببناء قاعة متعددة الاستعمال اتضح أنه ولغاية 2008/11/03 تاريخ إنجاز الكشف الأول بلغت قيمة الأشغال ما يعادل 953.956,49 درهما، همت أشغال الحفر وبناء الأساسات، مما جعل المهندس المعماري المشرف على المشروع يأمر المقاول بالتوقف عن العمل في انتظار إعادة حسابات الخرسانة المسلحة، ومراسلة عامل عمالات مقاطعات عين الشق بتاريخ 2009/01/15 في هذا الشأن.

كما أن مكتب الدراسات قد راسل عامل عمالة مقاطعات عين الشق بتاريخ 2009/01/16 لإخباره بأن البيان التقديري للأشغال المرسل إلى المهندس المعماري قصد إعداد دفتر المقتضيات الخاصة يبلغ 6.065.174,00 درهما، ثم فوجئ بأن الكميات الواردة في البيان التقديري للأشغال قد تم خفضها باعتبار أن الميزانية المخصصة للمشروع لا تتعدى 4.000.000,00 درهما. وبتاريخ 2009/03/20 انعقد اجتماع بمقر العمالة من أجل إيجاد حل للوضعية باقتراح إعداد دراسة اقتصادية للخرسانة المسلحة مؤشر عليها من مكتب المراقبة مرفقة ببيان مئري قبلي تم تسليمها خلال الجلسة لكل من المهندس المعماري والمقاول. هذا الأخير نفى توصله بهذه الوثائق من خلال مراسلته المؤرخة في 2009/04/14 والتي يطالب فيها عامل عمالة مقاطعات عين

الشق بفسخ الصفقة. وبعد مرور 4 سنوات من توقف الأشغال بتاريخ 2013/03/12 اجتمعت لجنة أخرى حضر فيها المقاول حيث طلب من هذا الأخير إنجاز تصاميم المنشآت المنجزة والكشف الأخير وكشف الحساب النهائي قصد مباشرة عملية فسخ الصفقة بالتراضي. وأخيرا راسل عامل عمالات عين الشق والي جهة الدار البيضاء الكبرى بتاريخ 2013/04/23 من أجل القيام بفسخ الصفقة موضوع النزاع.

تأسيسا على ما سبق، يتضح مدى المسؤولية التي يتحملها صاحب المشروع والمشرفين على الأشغال على مآل هذا المشروع الذي إضافة إلى كونه لم يتم إتمامه منذ الشروع فيه سنة 2008 فقد تسبب في عدم الاستفادة من مصاريف بلغت قيمتها 1.059.951,66 درهما كما يوضح ذلك الكشف الأول والوحيد.

8. الصفقات المبرمجة بعمالة الدار البيضاء الكبرى

← التأخر في إنجاز الأشغال

تبين من خلال فحص الملفات الخاصة بالصفقة رقم 09/28 المتعلقة بتهيئة فضاء للألعاب بمبلغ 3.895.200,00 درهم أن الأمر بالخدمة ببدء الأشغال تم تبليغه بتاريخ 8 شتنبر 2009 وأن الاستلام المؤقت تم بتاريخ 29 مارس 2010. وباعتبار أن أجل التنفيذ التعاقدى هو ستة أشهر، فإنه يستنتج أن الصفقة قد عرفت تأخيرا مدته عشرين يوما.

كما أن تنفيذ الصفقة رقم 07/70، المتعلقة بتجهيز ساحة مسجد اليوسفي بحي الأحباس بمبلغ 935.016,60 درهما، قد عرف تأخيرا مدته 350 يوما عن الموعد المتضمن في دفتر الشروط الخاصة.

← ضعف تحديد الحاجيات

أسفر فحص الوثائق التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة رقم 07/70 وكذا المراقبة الميدانية للأشغال المؤدى عنها تسجيل فوارق كبيرة بين كميات الأشغال المنجزة والكميات المقدرة في البيان التقديري للأثمان مما يدل على ضعف في تقدير الحاجيات الواجب إنجازها استنادا إلى دراسة مسبقة. حيث بلغت نسب التغيير على التوالي +20% و+32% و-17% و-33% بالنسبة لجلي الأرض بالرمال والمعدات والخشب والجدار.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات العمالة بما يلي:

- مراقبة وتتبع المشاريع المبرمجة في إطار ميزانية العمالة من طرف مصالح هذه الأخيرة؛
- عدم السماح بالتدخل في تنفيذ الصفقات والمشاريع إلا لمن يخولهم القانون ذلك؛
- احترام مختلف المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- العمل على مطابقة دفتر التحملات الخاصة لمضمون الصفقة المتعلق بها؛
- اعتماد إصدار وثائق صحيحة وشفافة عن كيفية تنفيذ الصفقات؛
- الالتزام بمضامين الصفقات؛
- أداء المبالغ المستحقة لنائلي الصفقات لتفادي التأثير على ميزانية العمالة؛
- احترام قانون التعمير فيما يخص الصفقات المتعلقة بأشغال البناء؛
- إعطاء أهمية قصوى للدراسات الأولية والقبلية لتفادي تعثر المشاريع؛
- ضرورة توفر مختلف الوثائق والتصاميم والدراسات قبل الشروع في تنفيذ الصفقات؛
- عدم تحميل ميزانية العمالة تكاليف مشاريع لا تندرج ضمن الاختصاصات المخولة لها قانونا؛
- الإعداد الجيد لأي مشروع تفاديا لإلحاق الضرر بمالية العمالة.

II. جواب والي جهة الدار البيضاء الكبرى- عامل عمالة الدار البيضاء (نص مقتضب)

أولاً. تدبير الموارد والنفقات

1. الرسم المفروض على فحص السيارات

نظرا للصعوبات التقنية والمادية لاستخلاص هذا الرسم تمت مراسلة مدير المركز الوطني للتجارب والتصديق التابع لوزارة النقل والتجهيز تحت عدد 10927 بتاريخ 8 يوليوز 2014 من أجل وضع خطة موحدة وفعالة لتسهيل استخلاص هذا الرسم وإحصاء جميع مراكز الفحص التقني وسيعقد اجتماع موسع لتدارس هذا المشكل وتشكيل لجنة مشتركة بين جميع المتدخلين (...).

← غياب الإقرارات الربع سنوية لمراكز الفحص التقني للسيارات
تجدون طيه مراسلات موجهة إلى مراكز الفحص التقني قصد وضع الإقرارات الربع سنوية المتعلقة بالرسم على الفحص التقني للعربات.

2. اكتراء بنايات

← تحمل العمالة تكاليف كراء بنايات إدارية لفائدة إدارات أخرى
فيما يخص تحمل العمالة تكاليف كراء بنايات إدارية لفائدة إدارات أخرى فإن أغلبية هذه العقود إرث من العمالات القديمة وسيتم مستقبلا تسوية هذه الوضعية.

← كراء بنايات إدارية مستغلة من طرف أشخاص
نظرا لانعدام أملاك خاصة لعمالة الدار البيضاء تلجأ هذه الأخيرة إلى عملية اكتراء لبعض المسؤولين مع العلم أن تحديد السومة الكرائية يبقى رهينا لعملية العرض والطلب.

3. تدبير مرآب العمالة

← زيادة التكلفة عند الاعتماد على الشيكات عوض الشيات
إن مصالح هذه العمالة تجد صعوبة في صرف الشيات خصوصا إذا تعلق الأمر بمهام خارج تراب هذه العمالة مع العلم أن أغلب محطات الوقود تتجنب التعامل بالشيات.

← استفادة عربات غير تابعة للمجلس من الوقود
ذلك راجع إلى المهام الملقاة على عاتق رجال السلطة والمتعلقة بالأمن ومحاربة الباعة المتجولين ومختلف الظواهر السلبية مما يستوجب معه دعم سيارات الدولة بالبنزين من ميزانية العمالة.

ثانيا: تدبير المشاريع المبرمجة

1. الصفقات المبرمجة داخل تراب عمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان

← عدم إعداد تقرير انتهاء التنفيذ
تبعا للمادة 91 من المرسوم رقم 2-06-388 بتاريخ 05.02.2007 تم إغفال إعداد التقرير النهائي للأشغال نظرا للوقت الضيق الذي اشتغلت فيه المصلحة في إعداد الشطر الثاني للمشروع.

← عدم مطابقة بعض الشروط الخاصة ومضمون الصفقة
تم إدماج الأشغال المتعلقة بالكهرباء والماء في هذه الصفقة (الشطر الأول) حتى لا نلجأ لهدم وإعادة تبليط ممرات أنابيب الماء وخيوط الكهرباء في الشطر الموالي للمشروع. وطبقا للمادة 14 من دفتر الشروط الخاصة يتم تسليم تصاميم جرد المنشأة خلال 14 يوما من تاريخ الاستلام المؤقت، أما الفقرة 39 من نفس الدفتر فتخصص للاستلام النهائي لهذه التصاميم بعد إجراء التجارب النهائية لهذه المنجزات.

← وجود وثائق متضاربة بخصوص إنجاز الأشغال
أنجز هذا المحضر بتاريخ 01.04.2011 خلال زيارة للمنشأة بعد الاستلام المؤقت والمؤرخ في 07.01.2011 للإعداد للشطر الثاني، وخلال هذه الزيارة لاحظت اللجنة بعض الإصلاحات الطفيفة وطالبت المقاوله بإعادة

ترميمها والإسراع في وثيرة إصلاحها.

◀ تنفيذ أشغال إضافية خارج بيان الأثمان

البناية كانت موجودة في محل المشروع مساحتها 740 متر مربع، عرقلت عملية البناء، لذا كان لا بد من هدمها وإزالة الأتربة الناتجة عن ذلك مع العلم أن هذه العملية لم تؤخذ بعين الاعتبار حين الدراسات الأولى.

◀ إصدار أوامر بوقف الخدمة واستئناف الأشغال غير مبررة

الأوامر بالخدمة واستئناف الأشغال التي يعتد بها هي الموجودة لدى مصالح عمالة الدار البيضاء، أما الموجودة لدى مصالح عمالة الفداء درب السلطان فهي صورية.

(...)

إن مدة إنجاز الصفقة (09/28) محددة في 6 أشهر والأمر بالخدمة بتاريخ 07.07.2009 كما تم التسليم المؤقت بتاريخ 02.02.2010 مع وجود أمرين للخدمة بالتوقف والاستئناف على التوالي بتاريخ 16.11.2009 و 17.12.2009 وبالتالي لا يوجد هناك أي تأخير في إنجاز المشروع.

محضر الاستلام المؤقت موقع من طرف جميع الأشخاص المسؤولين عن تتبع الأشغال وتغيب ممثل مكتب الدراسة مع استدعائه مسبقاً. وسيدرك هذا حين التسليم النهائي إذ لم يكن هناك إصلاحات.

بالنسبة للصفقة 09/29: المحضر المشار إليه بتاريخ 2010/03/15 صحيح لأن الأشغال المطلوبة كانت قد أنجزت لكن المقاول طالب بتأدية ثمن أشغال إضافية قام بها في بداية الأشغال، لكن اللجنة التقنية ليس لها علم بتأكيد الأشغال. هذا المشكل لازال قائماً والمقاول تقدمت بطلب بتاريخ 2010/05/11 من أجل القيام بالتسليم المؤقت لكي تنهي الملف مع احتساب الأشغال الإضافية، الشيء الذي يتفق عليه الطرفان ويبقى الملف معروضاً على أنظار المحكمة.

• بالنسبة للصفقة 09/02:

المشروع تم ربطه فعلياً بشبكة التطهير وهو مفتوح في وجه الموظفين التابعين لوزارة الصحة بمستشفى أبو وافي.

• بالنسبة للصفقة 10/45:

جميع التصاميم الهندسية تتخللها بعض التعديلات خلال الأشغال وخصوصاً الملاحظات داخل المشروع، أما الشكل الخارجي فلا يمكن تغييره. وهذه الملاحظات تدعو إلى إدخالها في التصاميم من جديد مع ذكر تواريخ التغيير، وهذا يدل على حسن التتبع للمشروع من طرف المسؤولين والتقنيين.

التصاميم الهندسية الأولى (Avant projets) لا يمكن اعتمادها 100% لإنجاز المشروع فهي تعطي صورة تقريبية للمشروع، أما التصاميم النهائية والصحيحة فتعدل أثناء إنجاز المشروع حتى آخره.

بالنسبة للصفقة 10/52: التسليم المؤقت فهو بتاريخ 2013/09/10 مبرر وأخذ الاعتبار بأوامر التوقف الخدمة.

بالنسبة للصفقة 10/08: إن الأمر بالتوقف الصادر بالتاريخ 23/11/2010 في انتظار التأشير على الزيادة في حجم الإشغال هو بمثابة أمر بالخدمة في هذا الشأن. إن الوضعية رقم 6 تشير إلى مبلغ 282.786,44 درهم هي الوضعية الصحيحة و بما أن الاعتمادات المرصودة لا تكفي لأداء هذا المبلغ إلا في حدود 212.906,24 فقد تم اقتراح المبلغ المذكور على المقاول الذي قبله ووقع على الكشف رقم 6 بمحض إرادته.

• بالنسبة للصفقة 08/30:

- التزفيت (Étanchéité) أنجز بجميع تفاصيله التقنية. أما ما ترونه في الصورة فهو نوع من الخرسانة يوضع فوق التزفيت للحفاظ عليه، وهذه العملية جزء من عملية التزفيت.

- إطارات النوافذ و الأبواب من نوع الألومنيوم لم يتم إنجازها بالكامل، أما المبلغ المودى للمقاول السابقة يتضمن جزءاً من هذه العملية والباقي ينجز في إطار الصفقة الثانية لإتمام الأشغال بعد فسخ الصفقة الأولى.

◀ أداء مبالغ دون احترام المساطر الجاري بها العمل

• بالنسبة للصفقة 09/02:

المشروع تم ربطه فعلياً بشبكة التطهير وهو مفتوح في وجه الموظفين التابعين لوزارة الصحة بمستشفى أبو وافي.

بالنسبة للصفقة 10/08: إن الأمر بالتوقف الصادر بالتاريخ 23/11/2010 فانظار التأشير على الزيادة في حجم

الإشغال هو بمثابة أمر بالخدمة في هذا الشأن. إن الوضعية رقم 6 تشير إلى مبلغ 282.786,44 درهم هي الوضعية الصحيحة و بما أن الاعتمادات المرصودة لا تكفي لأداء هذا المبلغ إلا في حدود 212.906,24 فقد تم اقتراح المبلغ المذكور على المقاول الذي قبله ووقع على الكشف رقم 6 بمحض إرادته

◀ تغيير المقاييس المتعلقة بإنجاز بعض الأشغال

التقنيات الجديدة في هذا المجال كما هو في جميع المجالات، لها خصائص في الجودة والإتقان. وهذه المسائل تعرف خلال المعارض السنوية للبناء التي تقام في بلدنا. وفي أنحاء العالم. والعمل بها يعد نجاحا للتكنولوجيا والبحث العلمي.

◀ التأخر في إعداد مجموعة من التصاميم المتعلقة بالصفقات

• بالنسبة للصفقة 10/45:

جميع التصاميم الهندسية تتخللها بعض التعديلات خلال الأشغال وخصوصا الملاحظات داخل المشروع، أما الشكل الخارجي فلا يمكن تغييره. وهذه الملاحظات تدعو إلى إدخالها في التصاميم من جديد مع ذكر تواريخ التغيير، وهذا يدل على حسن التتبع للمشروع من طرف المسؤولين والتقنيين.

التصاميم الهندسية الأولى (Avant -projets) لا يمكن اعتمادها 100% لإنجاز المشروع فهي تعطي صورة تقريبية للمشروع، أما التصاميم النهائية والصحيحة فتعدل أثناء إنجاز المشروع حتى آخره.

• بالنسبة للصفقة 10/52:

من اجتهادات المصلحة التقنية للعمالة أنها استطاعت إنجاز التصاميم الطبوغرافية لمكان الورش الذي كان من اللازم توفير المال الكافي لكل الدراسات في مرحلة الدراسات قبلية.

أما عن تصاميم الخرسانة فيمكن تسجيل تأخر ناتج عن الدراسات والملاحظات التقنية التي يقوم بها كل من مكتب المراقبة والمهندس المعماري وكذلك المصلحة التقنية للعمالة، أما غياب التصاميم فهذا من المستحيلات

◀ تناقض بين المعلومات الواردة في الكشوف المؤقتة وتلك المضمنة في محاضر الأوراش

• بالنسبة للصفقة 10/45

الكشوفات المؤقتة لا تتضمن إلا الأشغال المنجزة، وذلك بشهادة وإمضاء كل من المهندس المعماري ومكتب الدراسات والمصالح التقنية، أما محاضر الورش فهي تنجز خلال اجتماع اللجنة التقنية للورش بتاريخ غير ملائمة للعمل الذي أنجز. والكشوفات غير حقيقية باعتبار أن التأخر صادر من التغييرات والملاحظات التقنية التي وافقت اللجنة التقنية على تطبيقها وإعادة تصاميمها.

• بالنسبة للصفقة 08/20

إن الكشف رقم 1 الصادر بتاريخ 24/08/2008 ثم انجازه بعد انجاز الأشغال بم فيها أشغال التبليط والطوب المتشابك على مساحة 1902م² ليس متناقض مع محضر الورش المؤرخ بتاريخ 2008/09/30 والذي يفيد إن الإشغال في طور الانجاز ولا على محضر الخبرة رقم 341/2008 لأن الأشغال تتم عبر مراحل في كل منطقة على حدا لأن الإشغال المبرمجة تتسع لمساحة كبيرة وإن مراقبة الجودة للفرشة تكون قبلية أو بعدية.

• بالنسبة للصفقة 08/30

- التزفيت (Etanchéité) أنجز بجميع تفاصيله التقنية. أما ما تروونه في الصورة فهو نوع من الخرسانة يوضع فوق التزفيت للحفاظ عليه، وهذه العملية جزء من عملية التزفيت.

- إطارات النوافذ والأبواب من نوع الألومنيوم لم يتم إنجازها بالكامل، أما المبلغ المؤدى للمقابلة السابقة يتضمن جزءا من هذه العملية والباقي ينجز في إطار الصفقة الثانية لإتمام الأشغال بعد فسخ الصفقة الأولى

◀ تحمل العمالة لتكاليف بعض المشاريع التي لا تندرج ضمن اختصاصاتها

تمويل مشروع بناء مركز للمستعجلات بمستشفى أبو وافي مر من طرف وزارة الداخلية في إطار الاختصاصات المنقولة وذلك عن طريق ترخيص خصوصي إن مشروع إصلاح مقر ولاية الأمن جاء تنفيذا لقرار وزير الداخلية الذي فوض للولاية إنجازها.

◀ اللجوء إلى صفقة تسوية

التسرع في إنجاز الدراسات الطبوغرافية قبل المصادقة على الصفقة بنية الإسراع في إنجاز الدراسات المترتبة عن هذه العملية أمر لا يسمح به إلا بعد المصادقة النهائية للصفقة، وهذا الأمر سوف يعمل على تداركه لاحقا.

2. الصفقات المبرمجة داخل ترب عمالة مقاطعات الدار البيضاء آنفا

← تأثير غياب الدراسات الشاملة والمسبقة على تنفيذ المشاريع
لوحظ مع بداية الأشغال أن المشروع فعلا يخترقه منبعا للماء الصالح للشرب مما دفع بمالك العقار (وزارة الصحة) بإنجاز دراسة خاصة بتصاميم جرد المنشآت.

← ارتفاع تكلفة الأشغال نتيجة خطأ في الدراسات
تجدر الإشارة إن وزارة الصحة قامت بالإعلان عن صفقة تكملية لإنجاز تجهيزات الترخيص والتكليف والكهرباء.

← استمرار التعامل مع نفس مكتب الدراسات بالرغم من تعدد أخطائه
يتم إرساء طلب العروض على هذا المكتب طبقا للشروط المنصوص عليها في CCAGT.

← ضعف عمليات تتبع الأشغال
دفتر الورش كان موجودا منذ بداية الأشغال إلى غاية الاستلام المؤقت للصفقة وهو رهن إشارة المجلس الأعلى للحسابات في أي وقت.

3. الصفقات المبرمجة داخل تراب عمالة مقاطعات بن مسيك

← تناقض في مقتضيات دفتر الشروط الخاصة
الفصل 14.3 من دفتر الشروط الخاصة ينص على تطبيق غرامة 100 درهم عن كل يوم تأخير في الإدلاء بعينات المواد لإنجاز المشروع. والفصل 36 منه يخص تطبيق الغرامة عند التأخير في انجاز تصاميم جرد المنشآت المنجزة (Plans Récolement). اللجنة لم تسجل أي تناقض في هذا الصدد.

← عدم التتبع من طرف المشرف على الأشغال المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة
المهندس المعماري المشرف على المشروع والمتعاقد مع ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى هو السيد عبد الحميد لمسفر وليس محمد السعيد بنكيران كما هو مبين في الصفحة الأخيرة المتضمنة للتوقيعات. مكتب المراقبة التقنية الفعلي و المتعاقد مع ولاية جهة الدار البيضاء هو « T » وليس « V.C » .

← إصدار أوامر بالخدمة والتوقف غير مبررة
أعطى أمر الشروع بتسجيل الصفقة، الإدلاء بالضمان النهائي وبداية الأشغال في آن واحد (2008/10/31). مدة الانجاز، كما جاء في دفتر الشروط الخاصة، 10 أشهر أي ما يعادل 304 يوما وبذلك يصبح تاريخ ابتداء الأشغال هو 2008/11/15.

وتمشيا مع مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة للأشغال CCAG-T فإن بداية الأشغال عامة تبدأ بعد 15 يوما من إعطاء الأمر بالأشغال.

أعطى الأمر الأول بالتوقف يوم 2008/12/23 بسبب تغيير في التصاميم. ثم الأمر باستئناف الأشغال يوم 2009/03/09 وبالتالي يصبح تاريخ الاستلام المؤقت للمشروع هو يوم 2009/12/01.

← تسلم مؤقت غير مبرر للأشغال

(...)

عند مقربة انتهاء الأشغال و خاصة عند مرحلة تثبيت الكثامة « Etanchéité », الأحوال الجوية لم تكن ملائمة لإتمام الأشغال و بالتالي أصدر أمر ثاني بالتوقف يوم 2009/11/26 و استأنفت الأشغال يوم 2010/03/15

بعد استئناف الأشغال، تقدمت الشركة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 5 الخاص بالأشغال حتى تاريخ 2010/03/20 مع احتساب غرامة التأخير الموافقة ل 14 يوما.

هذا الكشف التفصيلي رقم 5 كان موضوع رفض من طرف القابض الجماعي لعدم قبوله احتساب الأمر بالتوقف الثاني بدعوى انه تم إصداره خارج آجال المدة المتعاقد عليها.

للتوضيح فان هذا الرفض من طرف القابض الجماعي لم يأخذ بعين الاعتبار 15 يوما المسموح بها لإعداد الورش كما ينص عليه CCAGT.

أما بخصوص البرقية الصادرة عن السيد العامل إلى السيد الوالي بتاريخ 2010/04/12 فهي كانت داخل الآجال عند احتساب الأوامر السالفة الذكر وكانت بخصوص توجيه إنذار للمقاول قصد الرفع من وثيرة الأشغال نظرا

لتقاعسه عند تبليغه رفض القابض الجماعي للأمر بالتوقف الثاني وعدم استخلاصه للكشف التفصيلي المؤقت رقم 5.

أمام هذه الوقائع، أصبحت لجنة تتبع المشروع بين خيارين: تطبيق السقف الأقصى للغرامة في حدود 10% من مبلغ الصفقة الأصلي وبالتالي يصبح المشروع معلقاً. أو تطبيق الغرامة الموافقة لأيام التأخير الحقيقية وهي 39 يوماً.

في الأخير تم اعتماد تاريخ 2009/12/01 للكشف التفصيلي المؤقت رقم 5 و 2009/12/26 للكشف التفصيلي الأخير رقم 06 بعد توجيهات السيد العامل.

أما بخصوص الوثيقة الصادرة بتاريخ 2010/05/10 والمتعلقة بتقارير تجارب المضاعطة من طرف المختبر Labo control فقد تم اعتمادها عند ملاحظة اعوجاج في الرافد P3 فتم استدعاء المختبر لإجراء الخبرة على نفقة المقاول داخل آجال الضمان النهائي.

وفي الأخير استناداً لما سلف ذكره، فإن لجنة تتبع المشروع تعاملت بكل مصداقية في تسيير وتتبع المشروع وبالتالي فإن أوامر الخدمة والتوقف كانت مشروعة وليست صورية.

← عدم إعداد تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة

تم تسجيل الملاحظة بعناية وسيتم الأخذ بها في المشاريع المقبلة

← عدم الإدلاء بالضمان العشري عند التسليم النهائي للأشغال

عدم اكتتاب المقاول لعقد التأمين المتعلق بالمسؤولية العشرية على الأشغال المنجزة وإدلائه فقط بشهادة موقعة من طرفه تفيد أنه يلتزم بضمان الأشغال المنفذة لمدة 10 سنوات راجع للأسباب التالية:

- طبيعة المشروع "التعلية" وليس البناء من الأساس كما جاء في تقرير مكتب المراقبة التقنية.

- رفض شركات التأمين تأمين مشاريع التهيئة أو التعلية كما جاء في تقاريرهم.

← تغيير مكان إنجاز المشروع بعد إصدار أمر بالخدمة من أجل الشروع في الأشغال

تم تغيير مكان تنفيذ المشروع حسب رغبة المنتخبين وبأمر من العامل.

مبلغ 189.000,00 درهم هو ناتج عن أشغال الحفر التي استلزمها الأرضية الجديدة ولم تكن ناتجة عن مصاريف تعديل التصاميم.

لحد الآن لم يترتب عن ذلك أي تأخير في آجال التنفيذ المتعاقد عليها لأن أمر التوقف عن الأشغال قد أصدر بتاريخ 2013/12/06 وأرسل إلى مصالح الولاية قصد التأشير عليه اثر الزيادة في حجم الأشغال.

4. الصفقات المبرمجة داخل تراب عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي

← توقيع محاضر التسليم من قبل هيئة غير ممثلة

لقد تعذر على مكتب الدراسات حضور اجتماعي الاستلام المؤقت والاستلام النهائي إلا أنه قام بتوقيع محضري الاستلام المؤقت والاستلام النهائي بناء على الزيارات الميدانية المتكررة طويلة مدة إنجاز المشروع كما هو مدون بمحاضر الورش الخاصة بمكتب الدراسات وكذلك مكتب المراقبة الذي ينسق معه ويتقاسمه المسؤولية.

← عدم الإدلاء بشهادة التأمين

تم تدارك الأمر بالإدلاء بهذه الوثيقة لدى المصلحة المختصة بعمالة الدار البيضاء.

← التأخر في الإعلان عن التسلم النهائي

فيما يخص الاستلام النهائي لم يتم الإعلان عنه بعد في انتظار وضع العدادات المتعلقة بالماء والكهرباء من طرف مقاطعة سيدي مومن وذلك للتأكد من عدم وجود أي خلل مائي أو كهربائي. وللإشارة فقد تعرضت البناية للسرقة والإتلاف وقد تم إصلاح الأضرار.

5. الصفقات المبرمجة داخل تراب عمالة مقاطعة الحي الحسني

← عدم تطبيق قاعدة مراجعة أثمان

سيتم استصدار أمر بالتحصيل.

◀ ضعف الدراسات التقنية القبلية للمشروع الصفقة

إن تأشير مكتب المراقبة على تصاميم الخرسانة المسلحة الذي تم في 17 غشت 2009 يهيم التصاميم المعدلة والتي تعتبر هي التصاميم النهائية بخلاف التصاميم الأولى، التي تمت باعتماد معطيات طبوغرافية خاطئة تم تداركها.

◀ اختلاف بين معطيات وضعية المنجزات وتلك الواردة في كشف الحساب

سيتم استصدار أمر بالتحصيل

◀ عدم تطبيق غرامة تغيب المقاول عن اجتماعات الورش

إن المصالح المعنية كانت تحرص على حضور مسير الورش لدرابته بالمشروع إذ يتم ذلك بتفويض من ممثل نائل الصفقة.

6. الصفقات المبرمجة داخل تراب عمالة مقاطعات مولاي رشيد

◀ تأخر المقاول في إنهاء الأشغال وتأخر الإدارة في توجيه رسائل الإعذار

ستقوم مصالح هذه العمالة بتطبيق غرامة التأخير أثناء تصفية كشف الحساب رقم 4 والأخير المتعلق بهذه الصفقة.

إن الأشغال قد انتهت في الأجل المحدد في دفتر التحملات كما عاينت ذلك لجنة المجلس الأعلى للحسابات، باستثناء عملية الربط بشبكات الماء، الكهرباء والتطهير التي تأخر إنجازها بسبب المسطرة الإدارية الواجب سلوكها في هذا الصدد اتجاه شركة ليديك المختصة بإنجاز عمليات الربط التي تنجز بعد أداء المقاول للأشغال المطلوبة، لذلك فإن الأمر بالصرف ممثلاً في السيد الوالي، قام بتوجيه رسائل إعذار بتاريخ 12 فبراير 2013 رسالة رقم 1399 و31 يناير 2014 رسالة رقم 1219.

7. الصفقات المبرمجة داخل تراب عمالة عين السبع الحي المحمدي

◀ إعلان عن الاستلام المؤقت للصفقة قبل انتهاء الأشغال المتعلقة بها

لقد تم التسلم المؤقت للأشغال في الأجل المحددة 2010/04/23 من طرف لجنة مكونة من:

المهندس المعماري المكلف بالمشروع، مكتب الدراسات، مكتب المراقبة، المقاول وممثلي عن مصالح التتبع لهذه العمالة.

أما فيما يخص المحضر المؤرخ بتاريخ 2010/06/12 والذي تم الاعتماد عليه في احتساب عدد أيام التأخير، فبعد التدقيق في محتواه يتضح ما يلي:

أن هذا المحضر هو مجرد توصيات واقتراحات دونت من طرف المهندسة المعمارية بحضور ممثلي المقاول وفي غياب ممثل عن مصالح تتبع المشروع لهذه العمالة (...) حيث طلب من المقاول توسيع «D'ELARGIR» الرصيف المحيط بالبنائية، كما طلب منه كذلك تكسية هذا الرصيف بـ «MIGNONETTE LAVE» الشيء الذي تم رفضه من طرف متتبع المشروع لكون نوعية وطبيعة هذه الأشغال لا تندرج في إطار الأشغال المبرمجة بالصفقة. وبالتالي فإن مضمون هذا المحضر يعتبر لاغياً ولا يعتد به بالنسبة لممثلي صاحب المشروع.

بالاطلاع على الصفقة عدد 2008/91 ومحضر الورش المؤرخ بتاريخ 2010/04/08 يتضح أن الأشغال بصفة عامة كانت جد متقدمة وفي أطوارها النهائية بمعدل نسبة تتراوح ما بين 95% و 100% و يستنتج مما سبق أن هذا المحضر كان بمثابة محطة تمهيدية قبل عملية التسلم المؤقت للأشغال، حيث ومن خلال تفحص المحاضر والتقارير بكناش الورش سواء المدونة بتاريخ 2010/04/08 (أي قبل انتهاء المدة القانونية لإنجاز الأشغال بإثني عشرة يوماً "12 يوماً" أو التي دونت بعد هذا التاريخ يتبين أن تقدم إنجاز الأشغال المبرمجة بالصفقة كانت تسير بطريقة ووثيرة عادية بحيث يستفاد من خلال التقرير المنجز من طرف ممثل مكتب المراقبة «T» بعد زيارته للورش بتاريخ 2010/05/21 أنه لم يلاحظ أي تسرب للمياه أو عيوب بالأشغال المتعلقة بالمسافة «ETANCHEITE» وأن هذه الأخيرة أنجزت طبقاً للمعايير الفنية المعمول بها. وكما هو معروف في سيرورة الأشغال في ميدان البناء فإن قسمة المسافة «LOT ETANCHEITE» يتم إنجازها في المراحل الأخيرة للبناء. وانطلاقاً من هذا يتضح جلياً أن المسافة قد تم إنجازها قبل تاريخ 2010/05/21، وما الزيارة التي قام بها مكتب المراقبة بهذا التاريخ إلا زيارة تفقدية تمت بعد الإنجاز ببضعة أيام للتأكد من وجود تسربات المياه أو عدمها، لأن الشوائب والعيوب التي يمكن أن يترتب بعد هذه الأشغال لا تظهر آثارها إلا بعد بضعة أيام من إنجاز أشغال المسافة وحسب عوامل المناخ التي تم فيها الإنجاز. ليتسنى بعدها لهذا المكتب من استلام وقبول الأشغال المتعلقة بالمسافة من جهة ومن جهة ثانية تسليم شهادة بخصوص هذا الموضوع للمقاول المعني والذي هو ملزم بالإدلاء بها لصاحب المشروع.

ولالإشارة فإنه رغم مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة وخاصة الفقرة 4 منه، وكذا البند 1-14 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة التي تنص على أنه إذا تبين لصاحب المشروع أن بعض الأعمال المنصوص عليها في الصفقة والتي يجب تسديدها لم تنفذ بعد جاز لصاحب المشروع أن يقرر إعلان التسلم المؤقت شريطة أن يلتزم المقاول لتنفيذ الأعمال الغير المنتهية داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا بعد انتهاء المدة المتفق عليها بالعقدة.

فإن مصالح التتبع لهذه العمالة لم تلجأ إلى تطبيق مقتضيات المواد السالفة الذكر لأن تسلم الأشغال قد تم في الأجل المحددة له.

◀ إصدار أوامر خدمة غير مبررة

إن المصالح المعنية بهذه العمالة التي تكلفت بتتبع وتنفيذ هذه الصفقة ما زالت تؤكد بأن إصدار أمر خدمة بالتوقف ابتداء من تاريخ 2009/12/29 يرجع إلى سببين رئيسيين مرتبطين بتموضع البناية المراد إنجازها وهما كالتالي مشكل تموضع القطعة الأرضية الحاملة للمشروع بالنسبة لمنزل وظيفي مستغل من طرف إحدى موظفي وزارة الصحة (حيث لم يتم معالجة هذا المشكل بالشكل المطلوب) وآثار هذا ما زال قائما لحد الساعة على أرض الواقع حيث يمكن ملاحظته خلال أي زيارة للمشروع.

مشكل تموضع البناية بالنسبة لإحدى قنوات الواد الحار والحفرة المرتبطة بها (Fosse septique) وأسلاك كهربائية تحت أرضية المارة بالوعاء العقاري الحامل للمشروع حيث تم اكتشافها عند الشروع في قيام الورش وعملية الحفر (TERRASSEMENTS GENERAUX) وبعض الأساسات ابتداء من تاريخ: 2009/12/04.

ويرجع كل هذا إلى عدم إشراك مصالح هذه العمالة منذ البداية في مرحلة الدراسة القبليّة وخاصة أثناء اختيار الموقع وطبيعة الوعاء العقاري الحامل للمشروع.

أما بالنسبة للمحاضر المشار إليها في الملاحظة والتي تشير إلى أن أشغال الحفر كانت مستمرة أثناء فترة التوقف فتجدر الإشارة إلى التوضيحات التالية: أنه بعد التدقيق في محتواها يستنتج أن هذه الأشغال كان المراد منها معالجة مشكل قناة الواد الحار المتواجدة بجزء من الأرض وذلك قصد تحويل مسارها خارج القطعة الأرضية المخصصة للبناية.

أما الكتاب المؤرخ بتاريخ 2010/02/11 بكناش الورش فهو ليس محضرا بل يعتبر شهادة محررة من طرف ممثل مكتب المختبر المكلف بمراقبة وتتبع المشروع طبقا للمهام الموكول له حسب العقدة المبرمة معه في الموضوع، ومفاد هذه الشهادة هو التأكد من متانة التربة على مستوى عمق بعض الأساسات (FOND DE FOUILLE) والتي تم حفرها قبل إصدار الخدمة بالتوقف، حيث جاءت زيارة ممثل مكتب المختبر متزامنة مع فترة التوقف.

◀ تأخر الإنجاز نتيجة الأعداد الغير الكافي للمشروع

بعد التوصل بوثيقة الإذن الخاص من قبل مصالح عمالة الدار البيضاء تم إعداد دفاتر التحملات الخاصة بالدراسة التقنية من طرف المصالح التقنية بهذه العمالة (مكتب الدراسات، مكتب المراقبة، والمختبر) علما أن المهندس المعماري قد تم اختياره سلفا من طرف الجهة المكلفة ببرمجة المشاريع.

أمام عدم إشراك مصالح هذه العمالة خلال إعداد الدراسة القبليّة وتحديد كلفة المشروع يتضح جليا أسباب بعض التعثرات في الإنجاز وهي كالتالي:

الاعتمادات المالية التي تم تخصيصها لإنجاز المشروع كانت غير كافية لأن الدراسة الأولية المعتمدة في الأعداد والبرمجة كانت غير دقيقة. أمام هذا الإكراه ارتأت مصالح هذه العمالة تنفيذ المشروع عبر شطرين، الشطر الأول يتعلق بالأشغال الكبرى بناء على الاعتمادات المرصودة (1.500.00,00 درهم) والشطر الثاني يهم إنهاء الأشغال على أن تتم المطالبة ببرمجة اعتمادات تكميلية لهذا الأخير. هذا وقد بادرت المصالح المعنية بالتتبع بهذه العمالة خلال إعداد ملف طلب العروض المتعلق بالشطر الأول بمراسلة الجهة المعنية بتاريخ 04 / 12 / 2008 وبتاريخ 2009/01/28 من أجل برمجة الاعتمادات للشطر الثاني

ورغم تبليغ هذه المصالح بالاعتماد المالي المبرمج للشطر الثاني بواسطة رسالة عدد 11046 بتاريخ 2009/07/14 وحيث أن الأشغال المتعلقة بالشطر الأول كانت في طور الإنجاز فإن مصالح هذه العمالة لم تتمكن من مباشرة الإجراءات المتعلقة بطلب العروض للشطر الثاني، لذلك استوجب الانتظار إلى حدود التسليم النهائي للشطر الأول والذي تم بتاريخ 2011/04/25..

هذا ومنذ تاريخ 2011/04/26 (تاريخ توجيه مصالح هذه العمالة ملف طلب العروض إلى المصالح المختصة

بعمالة الدار البيضاء قصد القيام بالإجراءات اللازمة) إلى غاية 2012/08/10 (تاريخ اختيار المتعهد المقبول للصفقة الخاصة بالجزء الثاني للمشروع) أي بعد مدة سنة ونصف من تاريخ التسلم النهائي للشطر الأول حيث عرفت هذه المدة ثلاثة جلسات عمل لفتح الأظرفة منها جلستان بدون جدوى.

◀ إصدار الأمر بإنجاز الخدمة قبل المصادقة على الصفقة

لقد تم احترام مقتضيات المادة 78 من المرسوم رقم 2.06.388 (5 فبراير 2007) فالتاريخ الذي ورد في الملاحظة بخصوص المصادقة على الصفقة 2012/10/22 لا يتواجد في أية وثيقة مرتبطة بملف الصفقة، وأن التاريخ الفعلي للمصادقة على الصفقة هو 2012/10/02. وبالتالي فإن صاحب المشروع قد أصدر أمر الخدمة ببداية الأشغال بتاريخ 2012/10/12.

8. الصفقات المبرمجة داخل تراب عمالة مقاطعة عين الشق

◀ الشروع في الأشغال قبل التوصل بالتصاميم التقنية

◀ عدم إنهاء الإنجاز نتيجة سوء تقدير بعض المشاريع

إن الجواب على مختلف التساؤلات التي جاءت في ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات، يستند على التقرير الذي أنجزه في الموضوع رئيس القسم التقني بالعمالة عند إنجاز هذا المشروع السيد "س.ز"، والذي كان يباشر العمليات التقنية عن كتب، ومن خلاله يتبين ما يلي:

إن الصفقة أنجزت من طرف المهندس المعماري ومكتب الدراسات وتم إحالتها على القسم التقني الذي قام بإرسالها إلى مصالح ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى قصد إلقاء العروض وفتح الأظرفة.

وخلال الأشغال تبين أن إنجاز كمية الخرسانة المسلحة تفوق الكمية الواردة في الصفقة بدعوى خطأ في دراسة وتقدير كمية الخرسانة المسلحة من طرف مكتب الدراسات، حيث تم إشعار هذه العمالة من طرف المهندس المعماري المشرف على المشروع بارتفاع الكميات المذكورة مما جعله يأمر المقاول بالتوقف عن الأشغال. وقد تم استخلاص الكشف الأول بطلب من السلطة الإقليمية آنذاك، حسب ما جاء في التقرير المذكور أعلاه، والتي كانت ترجو عدم توقف الأشغال إلى حين ربط الاتصال مع مصالح الولاية لطلب ميزانية إضافية.

أما بالنسبة لما جاء في تقرير المجلس الأعلى للحسابات عن تبديد أموال عمومية قيمتها 1.059 951,66 درهم، فهذا التبديد لم يثبت بعد لكون الأشغال المنجزة مازالت قائمة.

أما منذ تاريخ 20/03/2009، وبعد توقف المشروع تجدد تأكيد السلطة الإقليمية آنذاك على مواصلة الأشغال، إلا أنها بعد تفحص ملفه التقني تم اقتراح فسخ الصفقة.

وبالنظر إلى هاجس السلطة الإقليمية آنذاك لاستكمالها، فقد تم اقتراح دراسة اقتصادية للمشروع يتم إنجازها من طرف مكتب الدراسات إلا أنه تبين تعذر مواصلة هذا الحل لاستحالة استدراك التفاوت الحاصل في الخرسانة المسلحة دون اللجوء لتغييرات جوهرية تهم باقي مجالات الصفقة على الخصوص الأشغال النهائية: الشيء الذي لا تسمح به القوانين الجاري بها العمل وقد توخت السلطة الإقليمية آنذاك تعميق مشاوراتها مع مصالح الولاية رغبة منها في استكمال المشروع رغم تأكيد الخازن الإقليمي، بعد التنسيق معه، بضرورة فسخ الصفقة وإعادة أخرى جديدة لإنهاء الأشغال المتبقية.

ولم يتخذ قرار الفسخ إلا بعد طلب من المصالح المختصة للولاية ودعوة السلطة الإقليمية الحالية لجميع الأطراف المعنية في إطار اجتماع موسع بتاريخ 2014/03/12.

والاستنتاج الذي توصلت إليها المصالح التقنية بهذه العمالة حاليا، هو أن هناك فعلا زيادة مبالغ في كمية الأشغال المنجزة سواء على مستوى الخرسانة الضخمة والخرسانة المسلحة وكذا الفولاذ كما جاء في تقرير المجلس الأعلى للحسابات، وهذه الاختلالات غالبا ما يرجع السبب فيها إلى عدم القيام بدراسات تقنية صحيحة من طرف مكتب الدراسات والمهندس المعماري المشرف على المشروع.

9. الصفقات المبرمجة داخل تراب عمالة الدار البيضاء

◀ التأخر في إنجاز الأشغال

الصفقة 09/28: لقد تم إنجاز المشروع في الأجل القانونية وهي 6 أشهر إذ يجب أخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية التي توقف فيها الورش بسبب تهطل الأمطار أثناء عمليات الحفر وذلك حسب أوامر التوقف واستئناف الأشغال:

- أمر بتوقف الأشغال بتاريخ 21/12/2009
- أمر باستئناف الأشغال بتاريخ 27/01/2010

• **الصفحة 07/70:**

بالنسبة لغرامة التأخير فقد تم تطبيقها وتم خصم مبلغ 93.501,00 درهم كما هو مبين في البيان المؤقت رقم 3

← **ضعف تحديد الحاجيات**

إن الكميات الواردة في البيان التقديري للأشغال تعتبر تقديرية ويتم ضبطها بدقة خلال إنجاز الأشغال وطبقاً للمادة 54 من المرسوم 1087-99-2 والمتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والتي تنص على تغيير في حجم يخص أنواع المنشآت بكيفية تجعل الكميات المنفذة تزيد بنسبة 30% أو تقل بنسبة 25% مقارنة بالكميات المدرجة في البيان التقديري وبالنسبة إلى التغيرات التي طرأت فإنه خلال بدء الأشغال والخاصة بإزالة السماكة (Etanchéité) القديمة تبين أن الفرشة (Forme de pente) لازالت صالحة وتم الاحتفاظ بها مما قلص الكميات المنجزة.

عمالة "المحمدية"

توجد عمالة المحمدية بالقرب من مدينة الدار البيضاء، على بعد 60 كلم من مدينة الرباط، وقد تم إحداثها سنة 1981، وتضم جماعتين حضريتين هما جماعة المحمدية وجماعة عين حرودة، وأربع جماعات قروية وهي: جماعة بن يخلف وجماعة الشلالات وجماعة سيدي موسى بن علي وجماعة سيدي موسى المجذوب. وتقدر ساكنة العمالة ب 322.286 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004.

تضم العمالة 224 موظفا وعونا، وتعتمد أساسا على الموارد المتأتية من وزارة الداخلية على شكل ترخيصات في البرامج، إذ بلغت الإعتمادات المالية للعمالة والمتأتية من الترخيصات في البرامج 33,80 مليون درهما خلال الفترة الممتدة من 2008 الى 2013.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. حكامه مجلس العمالة وإدارتها

1. حكامه مجلس العمالة

◀ تغيب بعض أعضاء مجلس العمالة بدون عذر

لقد تم تسجيل خلال الفترة 2009-2013، غياب سبعة أعضاء من أصل 21 عضوا، لمدة بلغت نصف دورات المجلس، وذلك دون أي عذر. وتجدر الإشارة أن ثلاثة من هؤلاء الأعضاء لم يحضروا إلا لدورتين فقط منذ بداية الولاية الحالية للمجلس سنة 2009.

وبالرغم من ذلك لم يعمل المجلس على إجبار هؤلاء الأعضاء على تبرير غياباتهم المتكررة تحت طائلة اعتبارهم مستقيلين تطبيقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.

◀ غياب مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

خلافا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 79.00، المشار إليه أعلاه، لا يتوفر مجلس العمالة على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

◀ تنفيذ بعض المشاريع دون التداول بشأنها في مجلس العمالة

لقد تم تنفيذ مجموعة من المشاريع بمبادرة من سلطة الوصاية، دون أن يتم مسبقا التداول بشأنها داخل مجلس العمالة، ونورد على سبيل المثال مشاريع تهيئة المجال وتهيئة ساحة المسيرة الخضراء، وتهيئة كورنيش المحمدية و منح مساعدات لبعض الجمعيات. هذه المبادرات من شأنها إفراغ محتوى المادة 35 من القانون رقم 79.00 التي تنص على أن مجلس العمالة يفصل بمداواته في القضايا التي تهم العمالة.

2. التدبير الإداري للعمالة

◀ عدم احترام الهيكل التنظيمي و اختصاصات المصالح والأقسام بالعمالة

لا تحترم العمالة الهيكل التنظيمي والاختصاصات الموكولة للمصالح والأقسام. ونورد على سبيل المثال الحالات التالية:

- حسب الهيكل التنظيمي للعمالة، تعتبر مصلحة اللوجيستيك والأرشيف تابعة لقسم الميزانية والصفقات، في حين أنه في واقع الأمر تم ربط هذه المصلحة بقسم الموارد البشرية والوسائل العامة.
- يراكم قسم الميزانية والصفقات مجموعة من الاختصاصات المتنافية والمرتبطة بتسليم المواد والمشتريات، وكذا تدبير المخازن وحظيرة السيارات؛
- يتولى قسم التجهيز الإشراف على الأشغال المرتبطة بتدبير البيئة والمحافظة عليها لاسيما تلك المتعلقة بالمطرح العمومي والفضاءات الخضراء، وهي أشغال تدخل في صلب اختصاصات قسم التعمير والبيئة.

◀ عدم مسك سجلات المخزونات والمحاسبة

لا تعمل العمالة على ضبط مخزوناتها، إذ لا تمسك جذاذات المخزن التي تسمح بتسجيل ما يدخل المخزن و ما يخرج منه. كما لا تقوم مصالح العمالة على إنجاز الجرد الدوري للمخزونات.

كما أن مصالح المحاسبة لا تمسك سجلات المحاسبة الإدارية لاسيما سجل الاعتمادات المفتوحة بالترخيصات في البرامج والمحددة في المادة 123 من المرسوم رقم 2.9.441 المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها.

← تأخر في تنفيذ البرامج الاستثمارية

عرف منتج الفوائد المتحصلة من إيداع الأموال لدى الخزينة العامة للمملكة، ارتفاعا بينا حيث انتقل من 75.714,23 درهما سنة 2008 إلى 230.900,59 درهما سنة 2012، إلا أن هذا التطور يؤثر على التأخير الحاصل في إنجاز البرامج الاستثمارية والتي لم تتجاوز نصف المبلغ المخصص لها.

3. تدبير الرسم المفروض على السيارات الخاضعة للفحص التقني

← ضعف في استخلاص الرسم المفروض على السيارات الخاضعة للفحص التقني

لقد أفرد القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، رسما عن السيارات الخاضعة للفحص التقني السنوي لفائدة العمالات والأقاليم، وقد أوكل المشرع للهيئة التي تنجز الفحص التقني باستخلاص هذا الرسم عن طريق وضع طابع على شهادة الفحص التقني، وتجعل العمالة هذه الطابع رهن إشارة الهيئات المعنية.

وفي هذا الإطار، تم تقدير معدل المبلغ السنوي للرسم من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك، في 671.087,00 درهما، في حين أن مصالح العمالة لم تستخلص فعليا سوى 21.804,00 درهما في السنة. وهو ما فوت على ميزانية العمالة مبلغ 1,9 مليون درهم خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013.

← غياب المراقبة والتتبع للهيئات المكلفة باستخلاص الرسم وإيداعه بالعمالة

تتوفر العمالة على ثلاث هيئات مؤهلة لإجراء الفحص التقني واستخلاص الرسم، لكن واحدة منهن فقط (المؤهلة منذ 1987) هي التي تتكلف بجمع مبلغ الرسم وإيداعه لدى مصالح العمالة. في حين أن الهيئتين الأخرتين المؤهلتين سنة 2013 لا تستخلصان الرسم المذكور.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة المذكورة لا تودع التصريحات الدورية المتعلقة بالرسم لدى مصالح العمالة ولا تعمل على الإيداع التلقائي لمبلغ الرسم لدى صندوق الشعي بالعمالة، زيادة على أنها لا تلصق الطابع على شهادة الفحص التقني. كما أن مصالح العمالة لا تقوم بالمراقبة اللازمة للتأكد من صدقية المبالغ المستخلصة وتطبيق العقوبات القانونية الملائمة في حالة غياب التصريحات أو إيداعها خارج الأجل، أو تعديلها.

4. تدبير نفقات التسيير

← عدم نجاعة مساطر تدبير الوقود والزيوت

تتفق العمالة مبلغ 1,19 مليون درهم، كمعدل سنوي لاقتناء المحروقات والزيوت، وهو ما يعادل 5 بالمائة من نفقات التسيير. هذا ولا تسمح المسطرة المتبعة في تدبير هذه النفقات بالتتبع الدقيق للاستهلاك الفعلي للمصالح المعنية؛ ذلك أن توزيع هذه المواد يتم عن طريق سندات تسليم خالية من كل توقيع رسمي أو تأشير المصلحة المستفيدة أو اسم الشخص المستفيد. كما أن عددا كبيرا من أعوان العمالة يستفيدون من حصص الوقود دون توفيرهم على سيارات المصلحة.

وتجدر الإشارة إلى أن أشخاصا آخرين يستفيدون من حصص الوقود دون أن يكونوا منتمين لميزانية العمالة.

← ضعف مسطرة منح المساعدات

لا تخضع مسطرة منح المساعدات للجمعيات لأية معايير محددة سلفا ولا للموافقة القبلية لمجلس العمالة. كما أن هذه المساعدات لا تمنح في إطار اتفاقيات من أجل تحديد التزامات الجمعية، و رسم الأهداف المنتظرة من الدعم الممنوح.

وفي هذا الإطار فإن العمالة لا تلزم الجمعيات التي تتلقى دعما ماليا يفوق 10.000,00 درهما بتقديم حساب استعمال الأموال، كما هو منصوص عليه في الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 15 نونبر 1958، المتعلق بحق تأسيس الجمعيات.

← تحمل نفقات كراء محلات سكنية لفائدة أشخاص غير منتمين لميزانية العمالة

تتحمل ميزانية العمالة نفقات سنوية قدرها 461.486,00 درهما تتعلق بكراء محلات سكنية لأشخاص غير منتمين لميزانية العمالة. كما تجدر الإشارة إلى أن بعض عقود الكراء أبرمتها وزارة الداخلية في شخص والي الدار البيضاء

الكبرى وأن عقوداً أخرى وقعها عامل العمالة عوض رئيس مجلس العمالة، الذي يعتبر الممثل القانوني للعمالة حسب المادة 39 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.

في هذا الصدد يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على السير العادي لمجلس العمالة، لاسيما باتخاذ التدابير القانونية اللازمة في مواجهة الأعضاء الذين يتغيبون أكثر من ثلاث مرات بدون عذر مقبول؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنجاز مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- مسك دفاتر المحاسبة وجدازات المخزن المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التحصيل التلقائي للرسم المفروض على السيارات الخاضعة للفحص التقني السنوي من طرف جميع الهيئات المؤهلة لإجراء الفحص التقني، وإلزامها على وضع طابع الرسم على شواهد هذا الفحص؛
- وضع مسطرة واضحة لتوزيع المواد والوقود والزيوت؛
- اعتماد معايير واضحة لمنح المساعدات للجمعيات، مع تحديد الأهداف المرجوة من الدعم، والعمل على إلزام الجمعيات التي يتجاوز مبلغ دعمها عشرة آلاف درهم على تقديم حساب استعمال الأموال؛
- تفادي تحمل العمالة نفقات غير مرتبطة باختصاصات مجلس العمالة المنصوص عليها في القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.

ثانياً. برنامج تنمية الجماعات المحلية التابعة للعمالة

وقعت العمالة على اتفاقية تهم تنمية الجماعات المحلية بمبلغ 526,50 مليون درهما، وتغطي الفترة الممتدة من 2007 إلى 2010.

< عدم احترام العمالة للمهمة التعاقدية الموكولة إليها

نصت الاتفاقية على أن المهمة الموكولة لعمالة المحمدية تنحصر في التتبع والإشراف على المشاريع لكن بدل التقيد بهذه المهمة التعاقدية باشرت العمالة تنفيذ مجموعة من المشاريع الملترزم بها أصلاً من طرف الجماعة الحضرية المحمدية، كما هو الحال بالنسبة لتهيئة المجالات وتهيئة وتوسيع الكورنيش وتهيئة وتأهيل القصبه وتهيئة وتوسيع ملعب البشير وتهيئة وتجديد شبكة الإنارة العمومية.

وفي هذا الشأن اشتغلت كل من العمالة والجماعة تزامناً على نفس المشاريع في نفس المواقع مما أدى إلى حدوث مشاكل على مستوى التنسيق.

< ضعف التتبع والإشراف على المشاريع

نص البند 10 من الاتفاقية على إحداث لجنة يرأسها العامل يعهد لها بتتبع المشاريع، إلا أن هذه اللجنة لم تجتمع بشكل منتظم مما حال دون التتبع الفعال والمجدي للمشاريع المبرمجة.

< تأخر في إنجاز المشاريع وإلغاء بعضها

• ضعف نسبة إنجاز المشاريع

لم تصل نسبة إنجاز المشاريع المنتظر تحقيقها في 31 دجنبر 2013 سوى 26 بالمائة، أي ما يعادل مبلغ 137,10 مليون درهم مقارنة مع المبلغ الاجمالي للاتفاقية المقدر في 526,50 مليون درهما.

وقد حددت الاتفاقية إنجاز المشاريع المبرمجة في تاريخ أقصاه 31 دجنبر 2010. غير أنه اتضح من خلال زيارة المجلس الجهوي للحسابات لبعض هذه المشاريع بتاريخ 15 مارس 2014 أن مجموعة كبيرة منها لا زالت متعثرة وأخرى لا زالت الأشغال جارية بها. ونذكر على سبيل المثال: مشروع تهيئة "جوطية عين حرودة" ومشروع توسيع الطريق الإقليمية رقم 3004 ومشروع تهيئة المنطقة الرطبة بالمحمدية.

ومن جهة أخرى، لوحظ وجود مشاريع أخرى قدرت كلفتها في مبلغ 48,50 مليون درهم، أي 9 بالمائة من المبلغ الاجمالي للاتفاقية، لم يشرع في إنجازها بعد بسبب صعوبات مالية أو مادية مختلفة ويتعلق الأمر خصوصاً بمشروع تهيئة قنطرة الوصل بين شارع الرياض والطريق الثانوية 36 ب، ومشروع بناء المركز التجاري، ومشروع تحويل السوق الأسبوعي.

● **الغاء بعض المشاريع بسبب ضعف الدراسات القبلية**
لقد تم إلغاء خمسة مشاريع ذات طبيعة رياضية واقتصادية وبيئية، تبلغ قيمتها التقديرية ب 66,89 مليون درهما، أي ما يعادل 13 بالمائة من مبلغ الاتفاقية، ويعزى هذا الإلغاء إلى النقص الحاصل في الدراسات القبيلية لهذه المشاريع:

- بناء مركز لتحويل النفايات بمبلغ 17,64 مليون درهم؛
- بناء ممرين على مستوى الطريق م 25 بمبلغ 22,78 مليون درهم وعلى مستوى الطريق الثالثة أمل بمبلغ 4,17 مليون درهما؛
- تشييد ملعب لكرة القدم بمركز الرياضات والترفيه بمبلغ 21,50 مليون درهما؛
- بناء مركز تجاري بمبلغ 800.000,00 درهم.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على اجتماع لجنة تتبع المشاريع بشكل منتظم ووضع برنامج من أجل إنهاء تنفيذ المشاريع؛
- العمل على إنجاز الدراسات القبلية التقنية والمالية قبل وضع برنامج تنمية الجماعات المحلية؛
- حث مختلف الشركاء على الوفاء بالتزاماتهم المالية المخصصة للمشاريع.

ثالثا. تدبير وتنفيذ المشاريع

1. تنفيذ المشاريع في المجال الترابي للجماعات المحلية

◀ **غياب التنسيق والتشاور بين العمالة والجماعات المعنية بالمشاريع**
تعمل العمالة على برمجة وتنفيذ المشاريع في تراب الجماعات المحلية في غياب أية مشاوراة أو تنسيق مسبق مع هذه الجماعات.

ويلاحظ هذا الغياب المطلق بالنسبة لجميع مراحل إنجاز المشاريع بدءا بمرحلة الإعداد والدراسة مرورا بمرحلة تنفيذ الأشغال وانتهاء بمرحلة استغلال المشروع.

ويعتبر هذا الغياب أحد الأسباب الرئيسية لتعثر بعض المشاريع وعدم استغلال بعضها الآخر، كما هو الشأن مثلا بالنسبة لمشروع الإنارة العمومية بجماعة سيدي موسى بن علي الذي أنجزته العمالة في غياب تام لأي تنسيق مع الجماعة، علما أن هذه الأخيرة لا تتوفر على شاحنة مجهزة لصيانة هذه الشبكة.

◀ **اقتناء عربات دون تحديد دقيق وواقعي لحاجيات الجماعات**

عمدت العمالة على اقتناء عربات لفائدة الجماعات دون التشاور المسبق معها من أجل ملائمة الاقتناءات مع حاجيات الجماعات المعنية. وهكذا تم اقتناء شاحنة لصيانة شبكة الإنارة العمومية لفائدة جماعة بن يخلف، بسلم يبلغ طوله تسعة (9) أمتار في حين أن الأعمدة الكهربائية المكونة لشبكة الإنارة العمومية بهذه الجماعة يصل طولها إلى اثنا عشر (12) مترا.

و في نفس السياق، اقتنتت العمالة سيارة إسعاف وسلمتها لجماعة بن يخلف بتاريخ 20 نونبر 2006، غير أن هذه السيارة لم يتم استخدامها من قبل الجماعة إلا في شهر شتنبر 2013.

وفي نفس الإطار، اقتنتت العمالة شاحنة لنقل النفايات بتاريخ 22 دجنبر 2011 وتم تسليمها للجماعة القروية سيدي موسى المجذوب، لكن هذه الشاحنة ظلت رابضة في مرآب الجماعة لعدم توفر الجماعة على سائق لها.

◀ **عدم تسليم التصاميم والوثائق اللازمة لاستغلال المشاريع للجماعات المعنية**

لا تعمل العمالة على تسليم الوثائق الضرورية لاستغلال المشاريع للجماعات المعنية لا سيما الرسوم الهندسية الجامعة، وتصاميم الكهرباء وتصاميم البناء و كل الوثائق الكفيلة باستغلال المشروع. ويمكن أن ندرج كأمثلة في هذا الإطار المشروع المتعلق ببناء نافورة على مستوى الكليات ومشروع بناء مستودعات ملعب البشير ومشاريع الإنارة العمومية ومشاريع تهيئة المسالك القروية... الخ.

2. استغلال المشاريع المنجزة من قبل العمالة

لم يتم استغلال مجموعة من المشاريع المنجزة من طرف العمالة، وذلك بسبب عدم احترام بعض المقترضات التقنية أو بسبب انعدام التنسيق مع الجماعات المعنية. و نورد فيما يلي أمثلة عن ذلك:

◀ عدم اشتغال المستودعات وتدهور حالة العشب بملعب البشير

أنجزت العمالة مستودعات بملعب البشير بمبلغ يناهز 1,13 مليون درهما (الصفحة رقم 2009/16 م ع). وقد تم تسلم الأشغال منذ 26 أكتوبر 2010، إلا أن المستودعات لم تشتغل أبدا بسبب عدم ربطها بشبكتي الماء والكهرباء. زيادة على أن تجهيزاتها قد تعرضت للإتلاف والسرقة.

كما أن العشب ونظام السقي الآلي اللذين تم إنجازهما بملعب التداريب بكلفة قدرها 2,16 مليون درهم قد تعرضا للإتلاف التام بالرغم من كون عملية الاستلام تمت حديثا بتاريخ 14 مارس 2014 (الصفحة رقم 2009/8 م ع).

◀ إتلاف تجهيزات النافورة المنجزة بالمحمدية

تم إنجاز نافورة بمدينة المحمدية بكلفة 1,03 مليون درهم (الصفحة رقم 2010/5 م ع و سند الطلب رقم 2009/30 م ع) وقد أستلمت الأشغال بتاريخ 4 يناير 2012، إلا أن النافورة لم تشتغل أبدا وتوجد في حالة جد متردية، ذلك أن صنابير رش المياه والمصابيح العائمة وغطاء الحوض المائي قد اختفت تماما. كما أن الغرفة التحت أرضية، والتي تضم تجهيزات اشتغال النافورة، غارقة في المياه وحوض النافورة ممتلئ بالأوحال والنفايات.

◀ عدم ربط تجهيزات الإنارة العمومية بمدارات بن يخلف بشبكة الكهرباء

أنجزت العمالة من خلال الصفحة رقم 2011/8 م ع، بمبلغ 199.992,00 درهما، أشغال الإنارة العمومية بالمدارين المتواجدين بجماعة بني يخلف، على مستوى الطريق الوطنية رقم 1 والطريق الثالثة 1007، وآخر على مستوى الطريق الوطنية رقم 1 والطريق الثالثة 1008، إلا أن هذين المشروعين لم يعرفا طريقهما للاشتغال بعد بسبب عدم ربطهما بالشبكة الكهربائية.

◀ التنفيذ المعيب لتجهيزات الملعب الرياضي عين تكي

أقدمت العمالة على تجهيز الملعب الرياضي بعين تكي من خلال تسيجه وتنصيب لوحة تعريفية له، وكذا ربطه بالشبكة الكهربائية بواسطة الصفحة رقم 2011/9 م ع بمبلغ 312.600,00 درهما. إلا أن الأشغال لم تنجز طبقا للكيفيات التقنية الواردة بالصفحة، سيما أنه لم يتم تنصيب الأضواء والأعمدة وكذا الأحبال الكهربائية كما أن اللوحة التعريفية لم يتم إنجازها.

◀ اقتناء ممرات خشبية لشواطئ عين حرودة

اقتنت العمالة 144 لوحة خشبية تستعمل كمرر خاص يساعد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على ولوج شاطئ عين حرودة، إلا أن هذه الألواح وبعد اقتنائها عمدت العمالة إلى وضعها بمخزن الجماعة الحضرية عين حرودة دون احترام شكليات التسليم (توقيع محضر، أو سند التسليم...)، وهكذا ظلت هذه الألواح مكدسة بالمخزن الجماعي ولم يتم استعمالها قط.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تحديد الحاجيات الحقيقية للجماعات من خلال التشاور معها قبل الإقدام على برمجة المشاريع التي تهمها؛
- الحرص على التنسيق المسبق مع الجماعات المعنية بالمشاريع بعد إنجاز الدراسات القبلية؛
- تسليم الوثائق الضرورية لاستغلال المشاريع للجماعات المعنية؛
- احترام المقتضيات التقنية الواردة بالصفقات، مع الحرص على التشغيل الجيد للتجهيزات المنجزة.

3. تدبير وتنفيذ الصفقات العمومية

◀ عدم احترام قواعد المنافسة والشفافية

أعلنت العمالة عن طلب عروض مفتوح من أجل إنجاز أشغال تهيئة ساحة "المسيرة الخضراء" بالمحمدية. وقد أكدت التحقيقات التي أجريت بعين المكان أن نائل الصفقة رقم 2009/1 بمبلغ 2,97 مليون درهما، قد أنجز ملف الترشيح قبل الإعلان عن الصفقة بتاريخ 5 دجنبر 2008، ذلك أن مبلغ الضمان المؤقت وشهادة زيارة الموقع تم إنجازهما على التوالي في 26 أكتوبر وفي 28 نونبر 2008، أي قبل تاريخ نشر إعلان طلب العروض. مما يدل على عدم احترام قواعد المنافسة والشفافية.

◀ إصدار كشوفات مؤقتة قبل إنجاز العمل

هيأت العمالة، من خلال الصفحة رقم 2011/10، المسلك القروي الرابط بين الطريق الإقليمية 3307 ومنطقة "المريات" بالجماعة القروية سيدي موسى المجذوب. وبذلك أصدرت العمالة الكشف المؤقت رقم 1 بمبلغ 288.193,00 درهما، بتاريخ 8 نونبر 2011، قبل إتمام الأشغال المرتبطة به. حيث أن محضر اجتماع الورش المنجز بتاريخ 22 نونبر 2011 يدعو المقاول لتنفيذ الأشغال موضوع الكشف المذكور أعلاه.

وتنطبق نفس الملاحظة على الصفقة رقم 2008/7 م ع بمبلغ 587.536,80 درهم، والمتعلقة بأشغال الإنارة العمومية بالجماعة القروية سيدي موسى بن علي، حيث تم تسلم الأشغال وإصدار الكشف الأخير بتاريخ 30 أبريل 2009، في حين أن الأشغال لم تنته بعد، كما يشير إلى ذلك محضر الورش المؤرخ في 7 مايو 2009.

◀ عدم احترام مساطر تصفية النفقات

أصدرت العمالة، بتاريخ 17 مايو 2010، الكشف المؤقت رقم 1 والأخير، الذي أمرت من خلاله بأداء مبلغ أشغال تهيئة الطريق الإقليمية رقم 3326 على مستوى مركز الجماعة القروية سيدي موسى بن علي (الصفقة رقم 2009/14 م ع بمبلغ 597.402,00 درهما) إلا أن الأشغال موضوع هذا الكشف لم تكن قد أنجزت بعد بهذا التاريخ، كما يوضح ذلك محضر الورش المنجز بتاريخ 28 يونيو 2010.

ومن جهة أخرى، خلص تحليل جداول المنجزات، المضمنة بأغلبية الصفقات المنجزة من قبل العمالة، إلى كون هذه الجداول غير مؤرخة، مما يصعب التحقق من صدق التسلسل الزمني لعمليات تنفيذ الأشغال.

◀ عدم احترام أوامر توقيف الأشغال وعدم تطبيق غرامات التأخير

أفضى تحليل محاضر الأوراش المنجزة في إطار الصفقتين رقم 3 و4/2010، المتعلقتين بتهيئة كورنيش المحمدية، إلى أن العمالة ظلت تصدر أوامر بتوقيف الأشغال دون أن تعمل على إيقافها الفعلي. ذلك أن العمالة أصدرت أمر بالتوقف بتاريخ 10 يونيو 2010، في حين أثبت محضر الورش بتاريخ 23 يونيو 2010 أن الأشغال لازالت مستمرة.

ومن جهة أخرى، وفي إطار الصفقة رقم 2009/14 م.ع المتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة الطريق الإقليمية رقم 3326، لم تحتسب العمالة غرامات التأخير بالرغم من أن المقاوله تجاوزت الأجل المحدد على الأقل ب 41 يوما. ذلك أن أمر بداية الخدمة تم إصداره في 5 يناير 2010 وحددت الصفقة أجل التنفيذ في 60 يوما، إلا أن آخر محضر للورش قد أنجز بتاريخ 28 يونيو 2010.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام قواعد المنافسة والشفافية عند إنجاز الصفقات العمومية؛
- الحرص على تطبيق غرامات التأخير عند تجاوز الأجل المتعاقد بشأنها.

4. تدبير النفايات المنزلية و النفايات المماثلة

◀ نقص في دراسة إعداد المخطط المديرى العمالي لتدبير النفايات المنزلية و النفايات المشابهة

أبرمت العمالة صفقة دراسة رقم 2010/19 بمبلغ 814.800,00 درهما من أجل إنجاز المخطط المديرى للعمالة قصد تدبير النفايات المنزلية و النفايات المماثلة، والتي صودق عليها بتاريخ 21 دجنبر 2010. وتتضمن هذه الدراسة ثلاث مهمات أساسية وهي:

- تشخيص الحالة الراهنة وإعداد الأهداف وتقييم التأثيرات على المستوى الاجتماعي الاقتصادي البيئي والمالي؛
- اختيار مواقع المطرح والمعالجة وإعادة الإنتاج والتحويل وإعداد مقترح العمالة لتحقيق الأهداف المحددة؛
- تقديم وتحليل المهمتين السابقتين المنجزتين.

غير أن العمالة أصدرت أمرا بتوقيف المهمة الأولى لمدة 13 شهرا بدعوى ضرورة انتظار تقديم الوثائق اللازمة للدراسة من طرف الجماعات المحلية المعنية. مما يوضح غياب التشاور والتنسيق بين العمالة والجماعات المعنية.

ومن جهة أخرى، أصدرت العمالة أمرا ببدء المهمة الثانية المتعلقة باختيار موقع المطرح بتاريخ 11 أبريل 2013، في حين أنه في هذا التاريخ كان المطرح العمومي يوجد في حالة اشتغال.

هذا، وقد تم الشروع في التدبير المفوض للمطرح البين إقليمي ابتداء من 27 فبراير 2012. كما أن العمالة اقتنت الأرض التي يقع عليها المطرح العمومي في سنة 2010، وتم إحداث مجموعة الجماعات التي عهد إليها بتدبير المطرح بتاريخ 15 غشت 2011 (قرار وزير الداخلية رقم 215). وبالتالي يعتبر إنجاز هذه المهمة الثانية بكلفة بلغت 341.400,00 درهما غير مبرر.

◀ ضعف أشغال ترميم المطرح القديم

لم تفضي أشغال ترميم المطرح القديم وطرمر نفاياته والتي تم إنجازها في إطار الصفقة رقم 2011/4، إلى تحقيق النتائج المرجوة. حيث أن المياه المتحصلة من النفايات (lexiviat) تتسرب من موقعها لتصب في مجرى الواد والأراضي المجاورة له. كما أن كتل كبيرة من النفايات لازالت تلوث الغابة وموقع المطرح القديم.

و في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات العمالة باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل إنهاء أشغال ترميم المطرح القديم وذلك بتنسيق مع الجماعات المعنية.



II. جواب عامل عمالة المحمدية

(نص مقتضب)

أولاً. حكمة مجلس العمالة وإدارتها

1. حكمة مجلس العمالة

< تغيب بعض أعضاء مجلس العمالة بدون عذر

تبعاً لملاحظات اللجنة، ثلاثة أعضاء لم يحضروا سوى مرتين دورات المجلس وذلك منذ بداية ولايته سنة 2009.

بخصوص العضوين "ح.م." و"إ.ح." والذين تغيبا طيلة الغالبية من دورات المجلس، تجدر الإشارة إلى أن المعنيين بالأمر كانا يشعران كتابة المجلس بتغيباتهما عن الدورات المذكورة بسبب التزاماتهما المهنية حيث يعملان كسائقين مع العلم أن عضويتهم للمجلس لا تخول لهما أي تعويض مادي.

أما بالنسبة للسيد "ع.ع.و.ص"، ممثل غرفة الصيد البحري بمجلس العمالة، فإنه كان يتغيب عن دورات المجلس بحكم طبيعة عمله كمالك لمراكب صيد والتي تجبره على متابعتها في تنقلاتها بمختلف الموانئ المغربية.

وهكذا، فإن رئاسة المجلس ستحرص مستقبلاً على التطبيق الفعلي لملاحظات اللجنة الواردة في التقرير، وتنفيذ مقتضيات المادة 32 من القانون الداخلي لمجلس عمالة المحمدية.

< غياب مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

لا يتوفر مجلس العمالة على مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة المحمدية، طبقاً لمقتضيات الفصل 36 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، وذلك للأسباب الآتية:

- قلة الموارد المالية الذاتية لمجلس العمالة لتمويل مخطط التنمية الخاص بالعمالة.
- 95% من مداخيل الميزانية تأتي من حصة العمالة من الضريبة على القيمة المضافة على شكل دعم من وزارة الداخلية.
- لا يتوفر مجلس العمالة على رصيد عقاري بإمكانه احتضان مشاريع مخطط التنمية.

< تنفيذ بعض المشاريع دون التداول بشأنها في مجلس العمالة

تدخل المشاريع المعنية في إطار اتفاقية تأهيل الجماعات التابعة لعمالة المحمدية، وبالتالي فإن مجلس عمالة المحمدية غير معني بإنجاز المشاريع المدرجة في الاتفاقية سواء فيما يتعلق بتمويل الدراسات أو الأشغال كما أن الشروع في الأشغال أو الدراسات الخاصة بهذه المشاريع غير مرتبط بقرار مجلس العمالة.

2. التدبير الإداري للعمالة

< عدم احترام الهيكل التنظيمي واختصاصات المصالح والأقسام بالعمالة

ستعمل مصالح هذه العمالة على ضمان احترام التنظيم الهيكلي المعتمد من طرف الوزارة.

< عدم مسك سجلات المخزونات والمحاسبة

هناك سجل مخصص لهذا الغرض يحتوي على دخول وخروج الأدوات التي تخزن وسيتم إنشاء بطاقة خاصة لإدارة المخزن بشكل أفضل، كما تم جرد المخزن في أواخر عام 2013 وسوف يتم تعيين لجنة جرد خلال هذا العام أما بخصوص الاعتمادات المفتوحة في شكل ترخيصات برامج فيتم تسجيلها بنفس سجل التراخيص الخاصة وسوف يحدث سجل خاص لهذه الاعتمادات.

3. تدبير الرسم المفروض على السيارات الخاضعة للفحص التقني

< ضعف في استخلاص الرسم المفروض على السيارات الخاضعة للفحص التقني

إن شركة "S" هي الوحيدة التي تقدمت بطلب الحصول على الشيكات الخاصة بالفحص التقني لكن بعد تدخلات مصالح العمالة فقد تقدم مركزان آخران حديثاً بالعهد بالترخيص لطلب الشيكات مما سوف يؤثر إيجاباً على إيرادات هذه الضريبة. وستعمل مصالح هذه العمالة على التطبيق الصارم للقانون المنظم لهذا المجال.

4. تدبير نفقات التسيير

◀ عدم نجاعة مساطر تدبير الوقود والزيوت

فيما يتعلق بإجراءات توزيع الوقود تستخدم بهذه العمالة نوعين من الوثائق:

- الوثيقة 1، للحصول على الوقود تقوم المصلحة المستفيدة بملا وختم هذه الوثيقة تم يقوم رئيس قسم الميزانية والصفقات بالتأشير عليها تم أخيرا المصادقة عليها من طرف السيد الكاتب العام للعمالة.
 - الوثيقة 2، عبارة عن سند استلام يخص الحصة الشهرية للتزويد بالوقود موقع من طرف المستفيد.
- من جهة أخرى ونظرا للنقص الحاصل في عدد سيارات المصلحة ولمواجهة التدخلات المتعددة لبعض مصالح العمالة يتم تزويد بعض الموظفين بحصة من الوقود لاستعمالهم وسائل النقل الخاصة بهم للقيام بالمهام المنوطة بهم.

◀ ضعف مسطرة منح المساعدات

منحت هذه العمالة نوعين من المساعدات:

- مساعدات منحها مجلس العمالة في إطار مناقشة مشروع ميزانية العمالة لجمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين ولمركز التأهيل الاجتماعي، ففيما يتعلق بجمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين قد تمت مراسلة المجلس لاعتماد دفتر تحملات يحدد معايير صرف هذه المنحة وفيما يتعلق بمعايير منح هذه المساعدات لكل من جمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين ومركز التأهيل الاجتماعي فهي تتمثل في الطابع الاجتماعي لهاتين الجمعيتين.
- مساعدات لجمعية الأعمال الاجتماعية التفاقية والرياضية للمحمدية بناء على ترخيصات خاصة من وزارة الداخلية وهذا ما يفسر عدم المصادقة عليها من طرف المجلس قبل منحها.

◀ تحمل نفقات كراء محلات سكنية لفائدة أشخاص غير منتمين لميزانية العمالة

مند إنشائها عمدت هذه العمالة إلى كراء سكن وظيفي لعدد من المسؤولين وذلك نظرا لطابع الخدمات التي يقدمونها لسكانة هذه العمالة وعلى سبيل المثال القائد الإقليمي للقوات المساعدة ومصالح الشرطة وكذا بعض مسؤولي هذه العمالة. في حين أن هذه العمالة قامت بمجهودات كبيرة لتخفيض تكاليف الكراء حيث قلص مبلغ هذه الأكرية من 845.901 درهم سنة 2008 إلى 461.436 سنة 2013.

أما فيما يخص عقود الكراء الموقعة من طرف والي الدار البيضاء الكبرى فالأمر يتعلق بعقود تم إبرامها سنة 1981 تاريخ إنشاء هذه العمالة والتي بموجبها تم تشجيع الموظفين بالالتحاق بهذه العمالة.

وفيما يتعلق بإبرام هذه العقود من طرف العامل فإن مصالح هذه العمالة تعتبر أن هذه العقود تندرج في إطار تنفيذ الميزانية وبالتالي تدخل في اختصاصات العامل تطبيقا لمقتضيات الفصلين 3 و45 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم ومجالسهما.

ثانيا. برنامج تنمية الجماعات المحلية التابعة للعمالة

◀ عدم احترام العمالة للمهمة التعاقدية الموكولة إليها

يرجع سبب حلول العمالة محل الجماعة الحضرية للمحمدية للمشاكل السياسية التي أدت إلى عرقلة عمل المجلس وكانت موضوع قرار لوزارة الداخلية قصد انجاز المشاريع الممولة من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية (الضريبة على القيمة المضافة) حسب الجدولة الزمنية المحددة في الاتفاقية (على سبيل المثال الرخصة الاستثنائية رقم (F/P 041363) (...).

◀ ضعف التتبع والإشراف على المشاريع

منذ التوقيع على اتفاقية تأهيل الجماعات الترابية بالعمالة بتاريخ 9 يناير 2007، عقدت اجتماعات بصفة دورية لتتبع مراحل تنفيذ المشاريع المبرمجة، غير أن بعض الاجتماعات لم تحرر محاضر بشأنها. لقد كانت وثيرة الاجتماعات مرتبطة بتوفر الاعتمادات حسب البرنامج الزمني للاتفاقية.

◀ تأخر في إنجاز المشاريع وإلغاء بعضها

• ضعف نسبة إنجاز المشاريع

ترتبط وثيرة إنجاز المشاريع بتوفر الاعتمادات اللازمة لذلك.

• إلغاء بعض المشاريع بسبب ضعف الدراسات القبلية المشارية الملغاة في الاتفاقية

- دراسة وإنجاز مركز تحويل النفايات المنزلية: خلال إعداد الاتفاقية، تقرر تحويل نفايات مدينة المحمدية إلى مطرح مديونة الذي يبعد لمسافة 30 كلم ويتطلب ذلك إنجاز مركز التحويل.
 - في سنة 2008 قررت وزارة الداخلية إحداث مطرح مراقب مشترك بين عمالة المحمدية و عمالة إقليم بن سليمان وبالتالي فان مشروع مركز التحويل لم يعد ذي جدوى.
 - إنجاز قنطرة فوق السكة الحديدية على مستوى الطريق م 25: لم تف الجماعة الحضرية للمحمدية بالتزاماتها وبالتالي فان هذا المشروع لم يعد يدخل ضمن البرنامج الاستعجالي للسكك الحديدية شريك الجماعة في مشاريع البنية التحتية السككية.
 - إنجاز ملعب لكرة القدم بمركز الرياضات والترفيه: تم إلغاء هذا المشروع إثر تكفل وزارة الشباب والرياضة بتسيير المركز المذكور بموجب اتفاقية.
 - إنجاز ممر فوق السكك الحديدية 1076 أمل 1: لم يعد هذا المشروع ضمن أولويات المكتب الوطني للسكك الحديدية إضافة إلى عدم توفر الجماعة الحضرية لعين حرودة على الاعتمادات اللازمة لذلك.
 - إنجاز مركز تجاري لجماعة بني يخلف: لم يعد هذا المشروع ضمن موضوع اتفاقية تأهيل الجماعة وهو حاليا مسجل في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- هذا وسيتم مستقبلا العمل بتوصيات المجلس الأعلى للحسابات قبل إنجاز المشاريع.

ثالثا. تدبير وتنفيذ المشاريع

1. تنفيذ المشاريع في المجال الترابي للجماعات المحلية

◀ غياب التنسيق والتشاور بين العمالة والجماعات المعنية بالمشاريع

تم استدعاء رؤساء الجماعات للمشاركة في الاجتماعات الخاصة بالدراسات والأشغال الخاصة بالمشاريع لكن هؤلاء أو ممثلهم غالبا ما يتغيبون عن هذه الاجتماعات.

بخصوص الإنارة العمومية بالجماعة القروية سيدي موسى بن علي، فهذا المشروع تمت برمجته بناء على طلب رئيس الجماعة المذكورة شأنه في ذلك شأن الإنارة العمومية بجماعة سيدي موسى المجذوب والتي تمت برمجتهما من طرف مجلس العمالة.

◀ اقتناء عربات دون تحديد دقيق وواقعي لحاجيات الجماعات

لقد اقتنيت الشاحنة المجهزة برافعة باتفاق مع الرئيس السابق لجماعة بني يخلف "م.خ." الذي وافق على عملية الاقتناء، كما أن مصالح الجماعة لم تتقدم بأي ملاحظة أو تعليق في الموضوع لمصالح العمالة، فيما يتعلق بالمركبات الأخرى فان الجماعات هي المعنية باستخدام أفضل الآليات الممنوحة لها.

◀ عدم تسليم التصاميم والوثائق اللازمة لاستغلال المشاريع للجماعات المعنية

إن الوثائق والتصاميم الخاصة بالمشاريع المنجزة لفائدة الجماعات متوفرة لدى قسم التجهيز وهي رهن إشارة الجماعات المعنية، كما أن مصالح هذه العمالة لم تتوصل بأي طلب لتسليم هذه الوثائق.

بالنسبة للمشاريع المنجزة أخيرا والمشاريع المستقبلية فان مصالح العمالة قد باشرت مسطرة تسليم الملفات التقنية للجماعات المعنية.

2. استغلال المشاريع المنجزة من قبل العمالة

◀ عدم اشتغال المستودعات وتدهور حالة العشب بملعب البشير

بالنسبة لشبكة ري ملعب التداريب، فهي في حالة جيدة وتعمل بشكل عادي (...) وللإشارة فإن مرحلة التسليم المؤقت للأشغال تم بتاريخ 2010-02-21.

وبخصوص مستودع الملابس، فقد تم ربطه بشبكة الماء الصالح للشرب ويعمل بشكل عادي ويسير حاليا من طرف نادي فريق شباب المحمدية (...).

◀ إتلاف تجهيزات النافورة المنجزة بالمحمدية

هذه النافورة كانت في حالة جيدة ومشغلة أثناء التسليم المؤقت والنهائي، طيلة مدة الضمانة (الوثيقة 2)، تم توجيه المراسلة عدد 2733/ق.ت بتاريخ 15-06-2012 من طرف مصالح العمالة إلى الجماعة الحضرية للمحمدية قصد التكفل بهذه المنشأة وتدبيرها (الحراسة والنظافة) (...).

◀ عدم ربط تجهيزات الإنارة العمومية بمدارات بن يخلف بشبكة الكهرباء

أوصت مصالح العمالة جماعة بني يخلف بالتكفل بربط المدارات بشبكة الإنارة العمومية، وتبعاً لذلك فإن هذه التجهيزات الخاصة بالمدارات والطريق الوطنية رقم CT1007 والطريق الوطنية رقم CT1008 قد تم ربطها بالشبكة وتعمل بصفة عادية.

تجدر الإشارة إلى أن المدارين المذكورين لم يكونا مرتبطين بشبكة الإنارة العمومية لعدم إنهاء أشغال إيصال الشبكة من طرف مصالح شركة ليديك للمنطقة.

◀ التنفيذ المعيب لتجهيزات الملعب الرياضي عين تكي

لقد تم إنجاز الأشغال وفق المعايير التقنية المدرجة بدفتر التحملات الخاصة.

وتم إنجاز اللوحة الإشهارية الخاصة بالملعب تم إنجازها على عمود حديدي بجانب المدخل الرئيسي للملعب لتفادي عرقلة مرور الآليات العاملة على مستوى الملعب، وتم تسليم المصابيح الأربعة والحبل الكهربائي لرئيس الجمعية الرياضية الوفاق طبقاً للاتفاقية المبرمة بين هذه الجمعية وقسم الشؤون الاجتماعية بالعمالة تبعاً لمحضر التسليم بتاريخ 20-12-2011 (...).

◀ اقتناء ممرات خشبية لشواطئ عين حرودة

تم تسليم 144 ممر خشبي خاص بالمرور بشواطئ عين حرودة إلى مصالح جماعة عين حرودة بتاريخ 15-06-2011 (...).

3. تدبير وتنفيذ الصفقات العمومية

◀ عدم احترام قواعد المنافسة والشفافية

لقد وقع سهو من طرف البنك الذي أصدر الضمان المؤقت بتاريخ يصادف يوم الأحد، وهناك وثائق التي ثبتت ذلك مسلمة من طرف المقاول.

وبخصوص تاريخ شهادة الزيارة الميدانية ليوم 2008/11/23 فإن الأمر يتعلق بطلب عروض لمناقصة سابقة تحمل نفس الموضوع والذي أعلن بطلانه.

بخصوص شهادة زيارة الصفقة رقم 2009/1، يجب التذكير بأن طلب العروض الأولى كان دون جدوى والشركة كانت قد أدلت بشهادة معاينة الأماكن، كما أن الشركات التي سبق لها أن تقدمت بعروض وقامت بزيارات معاينة ليست ملزمة بإجراء معاينة ثانية على أساس أن الزيارة الأولى كانت كافية.

◀ إصدار كشوفات مؤقتة في غياب العمل المنجز

أ. الصفقة رقم 2011/10

الكشف رقم 1 يتعلق بالأشغال المنجزة على جزء من الأشغال التي تم إنجازها.

المحضر بتاريخ 2011/11/22 يشير إلى الخدمات المتبقية من الحفرة المخرسنة (fossé bétonné) حيث أن مكونات أشغال المشروع هي نفسها المقطع الأول (...).

ب. الصفقة رقم 2008/7

يتعلق الأمر بالأشغال الإنارة العمومية بمركز جماعة سيدي موسى بن علي التي سلمت مؤقتاً بتاريخ (2009/04/30) قد تم إنجازها وفقاً للمعايير التقنية المنصوص عليها بدفتر التحملات.

وبخصوص الزيارة المنجزة بتاريخ 2009/05/07 فقد كان موضوعها مسألة الربط بالشبكة الموجودة التابعة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء والجماعة القروية لسيدي موسى بن علي.

◀ عدم احترام أوامر توقيف الأشغال وعدم تطبيق غرامات التأخير

أ. الصفقة رقم 03 و2010/04

لقد تم اتخاذ قرار وقف الأشغال خلال الفترة الصيفية نظرا للعدد المهم للمصطافين الوافدين على شاطئ المركز. ونظرا لظروف أمنية وكذا ضمان نظافة الورش فقد تم إنجاز إصلاحات والأشغال النهائية حيث تم اللجوء إلى المقولة لإنجاز هذه الأشغال ذات الطابع الاستعجالي. هذا وتجدر الإشارة إلى أن استئناف الأشغال بهذا المقطع تم بعد انتهاء فترة الاصطياف وأن هذه الأشغال المستعجلة لا تتطلب قرار إعادة الأشغال من جديد وقرار وقفها.

ب. الصفقة رقم 2009/14

لقد تم احترام مدة إنجاز الأشغال موضوع هذه الصفقة (شهران):

- تاريخ الانطلاق الفعلي للأشغال: 2010/05/10

- تاريخ انتهاء الأشغال: 2010/07/06

تتكون أشغال تهيئة الطريق الإقليمية 3326 من شطرين تكلفت الجماعة القروية لسيدي موسى بن علي بإنجاز الشطر الأول فيما أنجزت مصالح العمالة الشطر الثاني.

شرعت الشركة بالأشغال بتاريخ 2010/05/10 فيما يرجع قرار استئناف الأشغال إلى تاريخ 2010/03/22 نظرا للاعتبارات التالية:

- عدم إيفاء الشركة المكلفة بالشطر الأول بالتزاماتها (صفقة الجماعة)

- الشطران مرتبطان ببعضهما البعض.

- ضرورة الربط بين المنشأتين.

4. تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة

◀ نقص في دراسة إعداد المخطط المديرى العمالي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المشابهة

تعليل المهمة الثانية: لا ينحصر موضوع هذه المهمة على اختيار موقع المطرح وإنما يتضمن أيضا اختيار موقع إعادة التدوير ونقل النفايات (recyclage et transfert).

وبخصوص موقع المطرح، يتمثل الهدف من هذه المهمة في اقتراح مواقع أخرى إلى جانب الموقع الحالي للمطرح وذلك من أجل توجيه الجهات المقررة في الموضوع خلال السنوات المقبلة.

لم تعلن اللجنة الإقليمية المكلفة بتتبع التصميم المديرى الإقليمي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة عن اختيارها لموقع المطرح لحد الآن.

لم يقدم مكتب الدراسات أي وثيقة تبرر اختيار موقع المطرح وأي محضر بشأن زيارة الموقع أو اجتماع اللجنة الإقليمية. وقد تمت مرسله مكتب الدراسات بخصوص هذا الموضوع.

◀ ضعف أشغال ترميم المطرح القديم

أنجزت أشغال إعادة تأهيل المطرح القديم في إطار صفقة لكتابة الدولة المكلفة بالبيئة -صاحبة المشروع- التي سهرت على الأشغال من بدايتها إلى غاية التسليم النهائي.

لم تشمل الصفقة رقم 2011/04 بمبلغ 453.600,00 درهم إعادة التأهيل حيث كان موضوعها صيانة مسالك آليات جمع النفايات وكذا تهيئ أماكن خاصة لإفراغ النفايات المنزلية قبل إغلاق هذه الأخيرة (قبل إعادة التأهيل) خلال المرحلة الانتقالية، مع الإشارة إلى أن الجماعة الحضرية للمحمدية لم تكن تتوفر على الاعتمادات المالية اللازمة لتمويل نفقات أشغال صيانة المطرح (...).

إقليم "مديونة"

يغطي إقليم مديونة الذي تم إحدائه سنة 2003، الجنوب الشرقي لولاية جهة الدار البيضاء الكبرى. ويبلغ عدد سكان الإقليم ما مجموعه 91.003 نسمة حسب الإحصاء الوطني للسكان والسكنى لسنة 2004.

تتكون موارد تسيير الإقليم من الحصة من منتج الضريبة على القيمة المضافة، التي تمثل 97% من هذه الموارد، وتغطي في غالبيتها النفقات المتعلقة بالإدارة العامة (67%). أما الفائض المحقق على مستوى الجزء الأول فإنه يشكل 40% من مداخيل الاستثمار.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. برنامج تأهيل الإقليم

وقع الإقليم أواخر سنة 2007 إتفاقية تتعلق بتأهيل الجماعات المحلية التابعة له خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2007 و2010، إلا أن إنجاز هذا البرنامج عرف مجموعة من التعثرات.

1. إعداد برنامج التأهيل

← غياب دراسات الجدوى للمشاريع المقررة في البرنامج

لم يخضع إعداد برنامج التأهيل لدراسات قبلية تمكن من تحديد الحاجيات من خلال التنسيق مع الشركاء. هذا ولم يعتمد الإقليم إلى إنجاز سوى أربع دراسات مرتبطة بالتنفيذ التقني لبعض المشاريع (الدراسات الطبوغرافية، والجيوتقنية، والمراقبة التقنية).

وتوضح هذه الوضعية، مدى ضعف الإهتمام الذي يوليه الإقليم لدراسات الجدوى. حيث لم يلتزم الإقليم سوى بـ 55% من الميزانية المخصصة للدراسات المتعلقة بالبرنامج والتي بلغت 9 ملايين درهم.

← عدم احترام آجال تحويل الاعتمادات من لدن الشركاء

سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم احترام الشركاء الموقعين على الإتفاقية للأجال المحددة لتمويل المشاريع. وفي هذا الإطار، لم تحول المديرية العامة للجماعات المحلية سوى 68% من المبلغ المقرر، أي 68,5 مليون درهم من أصل 101 مليون درهم التي تم تخصيصها للبرنامج، في حين أن وزارة التجهيز قامت بتحويل 88% من المبلغ المحدد أي 68 مليون درهم من أصل 77 مليون درهم المقررة.

كما أن المجلس الجهوي والمندوبية السامية للمياه والغابات لم يحترما بدورها التزامهما المتعلقة بتمويل مشروع المحافظة وتثمين الغابات المحيطة بالمدار الحضري بكلفة 4,8 مليون درهم.

كذلك، لم تحترم شركة التهيئة العمران التزامها بمشروع تهيئة السوق الأسبوعي والمجزرة بالجماعة القروية المجاطية أولاد الطالب بكلفة 4 ملايين درهم.

ومن جهة أخرى، تم التخلي عن العديد من المشاريع من طرف الشركاء، كما هو الشأن على سبيل المثال بالنسبة لمشروع بناء ملعب رياضي بالجماعة الحضرية تيط مليل بكلفة 2 مليون درهم، الذي تم التخلي عن إنجازه لعدم تسوية وضعيته العقارية، إضافة إلى الأشغال المتعلقة بتطهير دوار لحلايبية بمبلغ 9,28 مليون درهم.

← نقص في الدراسات التقنية القبلية لانطلاق الأشغال

لم يعتمد تنفيذ المشاريع المقررة في البرنامج على دراسات تقنية كان يتعين إنجازها قبل البدء بالأشغال، وهو ما يدل على النواقص المسجلة خلال مرحلة إعداد البرنامج.

وكمثال على ذلك، إعداد التصاميم المتعلقة بأشغال توسعة المركز الإجتماعي بتيط مليل (الصفقة رقم 2009/25)، التي لم يتم إنجازها من طرف مكتب الدراسات التقنية إلا بعد البدء بالأشغال (محضر اجتماع الورش رقم 1 بتاريخ 18 مارس 2010).

كما تم الشروع في مشاريع أخرى في غياب الدراسات الجيوتقنية الضرورية لتحديد خصائص أرضية المشروع، كما هو الشأن بالنسبة لأشغال بناء المركز البيداغوجي بالجماعة القروية المجاطية أولاد الطالب (الصفقة رقم 2008/01)، وأشغال تهيئة السوق الأسبوعي والمجزرة (الصفقة رقم 2010/16)، وكذا إحداث المركز المغربي البيوفلاحي (الصفقة رقم 2009/03).

هذا وقد أدى غياب الدراسات القبلية في الغالب إلى إدخال تعديلات وتغييرات في كمية الأشغال المقررة بالصفقات، ومثال على ذلك أشغال تهيئة ساحتين عموميتين، وأشغال الطرق والإنارة العمومية والتبليط والمساحات الخضراء بالجماعة الحضرية مديونة (الصفقة رقم 2009/06، ورقم 2010/33)، وكذا أشغال تهيئة الطريق الإقليمية RP3010 على مسافة 600 متر طولي بالجماعة الحضرية تيط مليل (الصفقة 2010/14).

◀ نقائص على مستوى تحرير دفاتر الشروط الخاصة

بينت دراسة دفاتر الشروط الخاصة وجود العديد من التناقضات على مستوى تحريرها. و على سبيل المثال، سجل تناقض ما بين موضوع الصفقة رقم 2009/06 (المادتين 1 و2)، وطبيعة الأشغال المقررة (المادة الأولى من الجزء الثاني من دفتر الشروط الخاصة).

نفس الأمر، بالنسبة لدفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقتين رقم 2009/04 و2009/16 التي حصرت لائحة النصوص العامة والخاصة التي لا تطبق على الأشغال المقررة، لاسيما الظهير بمثابة قانون رقم 1.76.584 الصادر بتاريخ 05 شوال 1396 (30 شتنبر 1976)، والمتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، إضافة إلى القواعد المحددة لآثار الثلج والرياح وما شابههما.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إجراء دراسات الجدوى التقنية والمالية وذلك بالتنسيق مع الشركاء قبل إعداد المشاريع؛
- حث الشركاء على احترام التزاماتهم المالية.

2. إنجاز المشاريع المقررة في البرنامج

◀ عدم تسوية الوضعية العقارية للبقعة المحتضنة لمشروع بناء دار الشباب

شرع الإقليم في بناء دار الشباب بحي حمير والرحالي بموجب الصفقة رقم 2008/28 من دون تسوية الوضعية العقارية للأرض المحتضنة للمشروع سواء من خلال مسطرة الإقتناء أو نزع الملكية، وهو ما ترتب عنه معارضة مالكي الأرض لإنجاز المشروع.

◀ عدم إنقادات إجماعات لجنة التتبع والتنسيق الخاصة بالبرنامج

نصت الإتفاقية المتعلقة ببرنامج التأهيل على إحداث لجنة للتتبع والتنسيق مكونة من مختلف الشركاء وتحت رئاسة عامل الإقليم. وعلى الرغم من كون الإتفاقية نصت على انعقاد اجتماعات هذه اللجنة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر قصد النظر وإبداء الرأي في ظروف وتيرة إنجاز المشاريع من لدن الأعضاء إلا أنه تبين أن هذه الأخيرة لم يسبق لها و أن عقدت أي اجتماع.

ويشكل غياب التنسيق والتتبع عائقا أمام إيجاد الحلول للمشاكل والتعثرات التي عرفتها بعض المشاريع، كما هو الشأن بالنسبة لمشروع تهيئة الطرق بالجماعة القروية المجاطية أولاد الطالب (الصفقة رقم 2008/29)، والتي عرفت الأشغال المتعلقة به توقفا فاق الثلاث سنوات (من 03 شتنبر 2009 إلى غاية 03 دجنبر 2012).

◀ عدم الإدلاء بالوثائق التعاقدية من لدن نائلي الصفقات

لم يتخذ الإقليم الإجراءات اللازمة في حق المقاولين الذين لم يدلوا بالوثائق التعاقدية قبل البدء بالأشغال كشواهد التأمين والمذكرات التقنية ودفاتر الورش ودفاتر التسلم الطوبوغرافي.

وفي هذا الصدد، لم يدل نائل الصفقة رقم 2010/06 المتعلقة بأشغال تهيئة الطرق بالجماعة القروية المجاطية أولاد الطالب بالمذكرة التقنية وكذا دفتر التسلم الطوبوغرافي كما هو منصوص على ذلك في الفقرة الثامنة من المادة الأولى من دفتر الشروط الخاصة.

نفس الأمر بالنسبة لنائل الصفقة رقم 2008/14 المتعلقة بأشغال تهيئة السوق الأسبوعي والمجزرة بالجماعة القروية سيدي حجاج واد حصار الذي لم يدل بالضمان النهائي داخل الأجل التعاقدية المنصوص عليه في المادة الثامنة من دفتر الشروط الخاصة.

وينطبق نفس الأمر كذلك على الصفقة رقم 2008/35 المتعلقة بالأشغال الكبرى بمسجد مديونة، حيث لم يدل نائل الصفقة بالرسم الهندسي الجامع بعد تسلم الأشغال وكذا شهادة التأمين العشري، في حين أدلى المقاول بوثيقة تتضمن التزاما بتحمل المسؤولية عن الأخطار المترتبة عن الأشغال المنجزة والتي لا يمكن أن تقوم مقام شهادة التأمين.

◀ البدء بالأشغال قبل المصادقة على الصفقات

تبين من خلال الإطلاع على تقارير المراقبة والتجارب المنجزة من طرف مختبر المراقبة بتاريخ 26 يناير و16 و17 فبراير و09 مارس 2012، أن نائل الصفقة رقم 2008/29 قد عمد إلى البدء بالأشغال قبل المصادقة على الصفقة بتاريخ 02 ماي 2012.

نفس الملاحظة تم تسجيلها بالنسبة لعقدة المهندس المعماري رقم 28 س/2008، حيث قام هذا الأخير بإعداد دفتر الشروط الخاصة والكلفة التقديرية للأشغال والتي تم الاستناد إليها في إعلان طلب العروض وخلال جلسة فتح الأظرفة (تمت بتاريخ 02 دجنبر 2008)، أي قبل المصادقة على العقدة (21 يناير 2009).

كذلك فقد تم إعداد وتوقيع جداول المنجزات وكشوفات الحساب المؤقتة رقم 1 و2 و3 والمتعلقة بالصفقة رقم 2010/61 من لدن مصالح الإقليم والمقاول ومكتب الدراسات التقنية قبل توقيع عقد الالتزام بإنجاز خدمات التتبع من لدن هذا الأخير عن طريق سند الطلب رقم 2012/26 بتاريخ 16 ماي 2012.

◀ نقائص على مستوى إعداد جداول المنجزات

تم إعداد جداول المنجزات المتعلقة بأشغال تهيئة الطرق بالجماعة القروية سيدي حجاج واد حصار (الصفقة رقم 2009/07) بشكل أحادي من طرف المقاول، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والتي أسندت ذلك لممثل صاحب المشروع المكلف بتتبع الأشغال. هذه الوضعية من شأنها أن تؤدي إلى إعداد جداول منجزات غير متطابقة مع المقتضيات الواردة في دفتر الشروط الخاصة.

نفس الأمر ينطبق على مصاريف وضع الورش والتي تمت تأديتها كاملة في كشف الحساب المؤقت رقم 1، في حين كان يتعين أداء الثلثين، وأداء الثلث الباقي عند استكمال الورش.

وفي نفس السياق، فإن جدول المنجزات المتعلق بكشف الحساب المؤقت رقم 2 المتعلق بأشغال بناء المسالك بالجماعة القروية المجاطية أولاد الطالب (الصفقة رقم 2008/30) تم بتحريره بتاريخ 31 يوليوز 2009، أي بعد الإعلان عن التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 07 يوليوز 2009.

كما أن جداول المنجزات المتعلقة بكشوفات الحساب المؤقتة رقم 2 و3 و4 لأشغال تهيئة الطرق بالجماعة القروية المجاطية أولاد الطالب، لم يتم الاستناد في وضعها على الكميات المنجزة فعلياً، مما يخالف مقتضيات (المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال).

◀ تجاوز آجال التنفيذ

سجل المجلس الجهوي للحسابات تجاوز الآجال المحددة لتنفيذ الصفقات دون أسباب مقنعة بالنسبة لبعض الصفقات. و هو ما أثر على إنجاز بعض المشاريع و كمثل على ذلك الصفقة 2008/28 و 2008/09 و 2008/14 و 2009/03 و 2010/16 و 2009/07

فبالنسبة للصفقة رقم 2009/07 قام الإقليم بالإعلان عن التسلم المؤقت قبل الإتمام الفعلي للأشغال. حيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت بتاريخ 07 دجنبر 2009 في حين أن أخذ العينات المنجز من لدن المختبر لقياس مستوى تكديس قاعدة حجر التبليط لم يتم إلا بتاريخ 23 مارس 2010، كما هو مشار إليه في تقرير مختبر التجارب تحت رقم 2010/095 بتاريخ 02 أبريل 2010.

◀ عدم الإعلان عن الاستلام النهائي للأشغال

لم يتم الإقليم بالإعلان عن الاستلام النهائي لمجموعة من المشاريع المنجزة. كما هو الشأن بالنسبة للصفقات المتعلقة بأشغال بناء القاعة المغطاة بالهراويين (الصفقة رقم 2010/54) وأشغال الطرق والإنارة العمومية والمساحات الخضراء بالجماعة الحضرية مديونة (الصفقة رقم 2010/33).

هذه الوضعية تتناقض ومقتضيات المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، إضافة إلى الضرر الذي يعاني منه المقاولون نتيجة عدم الحصول على شهادة رفع اليد عن الضمانات الموضوعة من لدنهم.

◀ عدم دقة تحديد كميات الأشغال المنجزة في إطار صفقة بناء مسجد مديونة

تم اللجوء في إطار إنجاز أشغال التهيئة الكبرى لمسجد مديونة إلى عقد صفتين. حيث أنجزت الأولى خلال سنة 2007 من طرف الجماعة الحضرية لمديونة (الصفقة رقم 1/ج م/2007) أما الثانية فتم الإعلان عنها سنة 2008 من طرف الإقليم (الصفقة رقم 2008/35).

هذا و لم تتم الإشارة في موضوع الصفقة الثانية أنها تتعلق باستكمال الأشغال التي تم البدء في إنجازها في إطار الصفقة الأولى المبرمجة من لدن الجماعة.

و قد تبين من دراسة ملف طلب العروض الخاص بالصفقة المنجزة من طرف الإقليم أن هذه الصفقة لم تكن موضوع دراسات قبلية لتحديد الأشغال التي يتعين إنجازها. كما أن تاريخ إنجاز تجارب المراقبة التقنية لأشغال الصفقة المنجزة تعود إلى فترة تنفيذ صفقة الجماعة.

وفي نفس السياق، فإن وضعية الأشغال رقم 1 قد تضمنت جزءا من الأشغال المنجزة من طرف الجماعة. علما أن المراقبة التقنية للأشغال المنجزة قد تمت من طرف مكتب الدراسات التقنية المعين من لدن الجماعة، إضافة إلى كون تتبع تنفيذ الصفقة تم إسناده للمصالح الجماعية.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تسوية الوعاء العقاري للمشاريع قبل البدء بالأشغال المتعلقة بها؛
- الحرص على تتبع ومراقبة تنفيذ المشاريع المدرجة في إطار برنامج التأهيل، وذلك بالتنسيق مع الشركاء وكذا من خلال تفعيل لجان التتبع والتنسيق المحدثة لهذا الغرض؛
- الحرص على الإدلاء بالوثائق التعاقدية قبل البدء وكذا عند إستيلاء الأشغال؛
- العمل على التسلم المؤقت والنهائي للمشاريع داخل الأجل التعاقدية مع الحرص على تطبيق غرامات التأخير إن اقتضى الأمر ذلك.

ثانيا. تدبير الإدارة الإقليمية

1. التواصل ونظام المعلومات

◀ ضعف التواصل بين الإدارة ورئيس المجلس الإقليمي

لوحظ أنه لا يتم إخبار رئيس المجلس الإقليمي بشكل دوري بالإجراءات المتخذة لتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس، وهو ما يتعارض ومقتضيات المادة 45 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.

◀ غياب دليل المساطر وتحديد الوظائف

لا يتوفر إقليم مديونة على دليل للمساطر وتحديد الوظائف الذي يمكن من تنظيم مجالات التدخل وكذا توزيع المهام بين مختلف الأقسام ومصالح الإقليم. هذه الوضعية أدت إلى التداخل والجمع بين مهام غير متطابقة بين بعض الأقسام والمصالح، كما هو الشأن بالنسبة لقسم المالية والموظفين وكذا قسم التخطيط والتجهيز.

2. تدبير المخزن وحظيرة سيارات الإقليم

◀ عدم مسك محاسبة المواد والتدبير غير السليم للمخزن الإقليمي

إن تدبير المخزن الإقليمي لا يتماشى مع القواعد المعمول بها في مجال التخزين وتتبع المعدات والأدوات المقتناة. ذلك أن الإقليم لا يتوفر على قواعد مكتوبة ومضبوطة لتدبير الواردات والصادرات من الأدوات المقتناة، إضافة إلى عدم مسك محاسبة السلع والتوريدات وكذا الجرد السنوي للمخزون هذه الوضعية تتعارض ومقتضيات المادتين 112 و 113 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 بمثابة تنظيم للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها.

◀ عدم التوفر على قواعد مضبوطة لتدبير حظيرة العربات

لا يركز تدبير حظيرة عربات الإقليم على قواعد مضبوطة تضمن الشفافية والتتبع السليم للعمليات، وكذا تقييم مدى جودة الخدمات المنجزة من طرف المصلحة المكلفة بذلك. فقد لوحظ أن الإقليم لا يحتفظ بدفاتر الوصولات المتعلقة بالتزود بالمرحوقات، كما أنه لا يتم تسجيل الواردات والصادرات من هذه المادة في سجل ممسوك لهذا الغرض، إضافة إلى عدم توفر العربات على البطائق التقنية المتضمنة لعمليات الصيانة والإصلاح المنجزة.

من جهة أخرى، تنبغي الإشارة إلى عدم أداء الإقليم الضريبة السنوية على السيارات بشكل دوري حيث يقدر المبلغ غير المؤدى دون احتساب الغرامات 150.000,00 درهم.

◀ أداء مصاريف المحروقات قبل إنجاز الخدمة

إن دراسة عملية تزود الإقليم بالمحروقات خلال الفترة الممتدة ما بين سنوات 2008 و 2012، أظهرت أداء الإقليم لفائدة الممونين مصاريف التزود بالمحروقات قبل الإنجاز الفعلي للخدمة. فعوضا عن تسلم الكميات موضوع

الصفقات وسندات الطلب، يلجأ الإقليم إلى استبدالها بشيكات البنزين. هذه الوضعية من شأنها أن تؤثر على ميزانية الإقليم حيث يصبح خاضعا لتقلبات أسعار هذه المادة.

3. تحمل نفقات غير مدرجة ضمن ميزانية الإقليم

◀ أداء تكاليف كراء مساكن لفائدة أشخاص غير تابعين لميزانية الإقليم
عمد الإقليم إلى كراء مساكن لفائدة أشخاص غير تابعين لميزانية الإقليم. وقد تم تنزيل تكاليف هذه الأكرية ضمن الفقرة الموازنة "كراء بنايات إدارية" التي عرفت اعتماداتها المخصصة تغيرات بحيث انتقلت من 426.000,00 درهم سنة 2008، لترتفع إلى 936.000,00 درهم سنة 2011، لتعاود الانخفاض إلى 259.200,00 درهم سنة 2013.

◀ إقتناء مواد بناء لفائدة أشخاص وجمعيات غير تابعين للإقليم
قام الإقليم بإقتناء مواد البناء من أجل تهيئة بلدية مديونة بكلفة 283.050,00 درهم (الصفحة رقم 2010/31). غير أن المعاينة الميدانية أظهرت أن هذه المواد تم تخصيصها لفائدة المستفيدين من عملية إعادة الإيواء بحي الرحالي-حميمر، كما أن هذه المواد المقتناة تعرضت للصدأ نظرا لتخزينها في الهواء الطلق بمرآب الإقليم بعد فشل عملية إعادة الإيواء.

في نفس الإطار، قام الإقليم باقتناء مواد البناء بكلفة 150.000,00 درهم، بغية إتمام أشغال بناء مسجد لهلالات بالجماعة القروية المجاطية أولاد الطالب (سند الطلب رقم 2009/42 بتاريخ 10 يوليوز 2009). إلا أن هذه المواد تم تسليمها لفائدة إحدى الجمعيات في غياب أية اتفاقية أو طلب مقدم لتبرير هذه الإعانة.

4. عدم إحصاء المراكز المكلفة باستخلاص الرسم المفروض على السيارات الخاضعة للفحص التقني

لم يعمد الإقليم إلى إحصاء المراكز المكلفة بإجراء الفحص التقني للسيارات المتواجدة بتراب الإقليم. في هذا الصدد، بينت التحريات المنجزة بالمركز الوطني للتجارب والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك توفر الإقليم على مركزين للفحص التقني لا يقومان بالتصريح بالمداخل المحققة من استخلاص الرسم المفروض على الفحص التقني للسيارات. وقد بلغ مجموع المبالغ الغير المستخلصة ما مقداره 2,51 مليون درهم.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على إخبار رئيس المجلس الإقليمي بشكل دوري بالتدابير المتخذة لتنفيذ مقررات المجلس؛
- إجتناّب تحمل نفقات غير مدرجة ضمن ميزانية الإقليم؛
- العمل على إحصاء المراكز المكلفة باستخلاص الرسم المفروض على السيارات الخاضعة للفحص التقني، والقيام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسم.

II. جواب عامل عمالة مديونة

(نص الجواب كما ورد)

أولا. برنامج تأهيل الإقليم

1. إعداد برنامج التأهيل

◀ غياب دراسات الجدوى للمشاريع المقررة في البرنامج نظرا للطابع الاستعجالي للبرنامج فقد عمدت مصالح هذا الإقليم إلى تعميم الدراسات الطبوغرافية والتقنية على جميع المشاريع المبرمجة.

◀ عدم احترام آجال تحويل الاعتمادات من لدن الشركاء لم يتم الشركاء باحترام الجدولة الزمنية لمساهماتهم المالية رغم إلحاح مصالح هذه العمالة.

◀ نقص في الدراسات التقنية القبلية لانطلاق الأشغال نظرا للطابع الاستعجالي للبرنامج تم إعطاء انطلاقة بعض المشاريع بدون انجاز الدراسات التقنية القبلية، غير أن مصالح هذه العمالة عملت على تدارك هذه الوضعية بالجوء الى سندات الطلب.

◀ نقائص على مستوى تحرير دفاتر الشروط الخاصة نظرا لكون هذا الإقليم حديث العهد فقد كان لا يتوفر على أطر ذات خبرة في مجال الصفقات العمومية.

2. إنجاز المشاريع المقررة في البرنامج

◀ عدم انعقاد اجتماعات لجنة المتابعة والتنسيق الخاصة بالبرنامج رغم عدم عقد اجتماعات هذه اللجنة على صعيد العمالة، فقد كانت هناك زيارات ميدانية لتتبع المشاريع.

◀ نقائص على مستوى إعداد جداول المنجزات يرجع هذا إلى افتقار هذه العمالة للأطر المختصة في هذا المجال.

◀ عدم دقة تحديد كميات الأشغال المنجزة في إطار صفقة بناء مسجد مديونة جميع التوصيات المقدمة بخصوص هذه النقطة تم أخذها بعين الاعتبار.

ثانيا. تدبير الإدارة الإقليمية

1. التواصل ونظام المعلومات

◀ ضعف التواصل بين الإدارة ورئيس المجلس الإقليمي يتم تزويد رئيس المجلس الإقليمي بجميع التقارير والمشاريع المبرمجة خلال انعقاد الدورات العادية للمجلس الإقليمي.

2. تدبير المخزن وحظيرة سيارات الإقليم

◀ عدم مسك محاسبة المواد والتدبير غير السليم للمخزن الإقليمي يتوفر هذا الإقليم سوى على مستودع عادي غير أن سجلات جرد المعدات متوفرة ومضبوطة بصفة دائمة.

3. تحمل نفقات غير مدرجة ضمن ميزانية الإقليم

◀ أداء تكاليف كراء مساكن لفائدة أشخاص غير تابعين لميزانية الإقليم لقد تم تجاوز هذه الوضعية ولم تعد ميزانية هذا الإقليم تتحمل أي واجب كراء.

4. عدم إحصاء المراكز المكلفة باستخلاص الرسم المفروض على السيارات الخاضعة للفحص التقني

لقد عملت مصالح هذه العمالة على مراسلة الخازن الإقليمي لاتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص هذا الموضوع في الختام، تجدر الإشارة إلى أن جميع التوصيات القيمة المقدمة من طرف المجلس الجهوي للحسابات ستؤخذ بعين الاعتبار، مع العلم أن مصالح الإقليم عرفت تنظيما هيكليا جديدا سنة 2014 يضم مصلحة الافتحاص والتدقيق.

تسيير مجازر الدار البيضاء

أنشأت مجازر الدار البيضاء سنة 2000 فوق مساحة تصل إلى 8,7 هكتارا وبتكلفة إجمالية تناهز 70 مليون درهم. وذلك على أساس قدرة إنتاجية سنوية تقدر ب 79.000 طن.

وفي سنة 2002، أسند تسيير هذه المنشأة لشركة "ج.ف.ج.ب" في إطار عقد التدبير المفوض، بعد ذلك تم تكليف شركة UNLUER MAROC بهذه المهمة في ماي 2008 بعد انسحاب الشركة الأولى المفوض لها تسيير هذه المجازر.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولاً. ظروف إنهاء عقد التدبير المفوض السابق

أسفرت مراقبة عملية إنهاء التدبير المفوض للمجازر التي تم إسنادها إلى شركة GVBM، في إطار العقد الذي تم توقيعه سنة 2002 والعقد الملحق بتاريخ 16 ماي 2007، عن الملاحظات التالية:

1. تكوين الضمانات

< عدم تكوين الضمان الشخصي وحجز الضمانة

لم تتخذ جماعة الدار البيضاء، بصفتها السلطة المفوضة، الإجراءات اللازمة اتجاه المفوض له السابق، وذلك لحتى على احترام التزاماته المتعلقة بتكوين الضمان الشخصي والتضامني المحدد في 10 ملايين درهم، وحجز الضمان بنسبة 25% وفي حدود ثلاث ملايين درهم من المداخل المختلفة للخدمات الرئيسية (البند 27).

في هذا الإطار، لم تقم الجماعة بتطبيق مقتضيات المتعلقة بسقوط الحق في حالة عدم احترام بنود الاتفاقية وملحقاتها المنصوص عليها في البند 34 من هذه الاتفاقية.

< عدم تحقيق الضمانة التكميلية

وضع المفوض له السابق "ج.ف.ج.ب" رهن إشارة الجماعة ضمانة بنكية بمبلغ خمسة ملايين درهم من أجل تغطية الضمانة التكميلية. إلا أنه لم يتم تحقيقها من طرف الجماعة لأنها لم تقدم للبنك المعني تقرير الخبرة المحدد للخسائر التي تكبدتها الجماعة.

2. تسيير حساب "صندوق الاحتياط"

يقضي البند 25 من الاتفاقية بتكوين مؤونة محددة في 0,12 درهم للكيلوغرام من اللحم، من أجل تمويل أشغال الصيانة وشراء قطع الغيار، وإيداع هذه المؤونة في حساب "صندوق الاحتياط" المدر للفوائد، والذي لا يمكن التصرف فيه إلا بموافقة السلطة المفوضة.

غير أنه خلال المرحلة السابقة من التدبير المفوض، لم تحدد الجماعة طرق تسيير هذا الحساب ولم تقدم حصيلة استعمال مداخله. وقد لوحظ، كذلك، أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة في الوقت الملائم من أجل دفع المفوض له إلى إرجاع رصيد هذا الحساب من المبالغ الغير المستعملة إلى الجماعة، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أن مدا خيل هذا الصندوق تقدر بما يناهز 13 مليون درهم، وذلك وفق معطيات وزن البهائم التي تم ذبحها ما بين 2003 و2007.

في هذا الإطار، أكدت الجماعة على أنها رفعت دعوى أمام المحكمة المختصة، وأنه صدر حكم لصالحها يلزم الشركة "ج.ف.ج.ب"، بأداء مبلغ 15 مليون درهم.

3. تسيير مباشر لمجازر الدار البيضاء خلال الفترة الممتدة من 6 إلى 17 ماي 2008

العقد الملحق للاتفاقية المؤرخ في 16 ماي 2007، حدد نهاية عقد التدبير المفوض في تاريخ 17 ماي 2008؛ غير أنه لوحظ، من خلال الإرسالية المؤرخة في 13 ماي 2008 والموجهة من شركة "ج.ف.ج.ب" للجماعة، أن هذه الأخيرة باشرت التسيير المباشر للمجازر مند تاريخ 6 ماي 2008. إلا أن الجماعة لم تقدم في هذا الشأن المعطيات والوثائق التبريرية للمداخل المحصل عليها خلال هذه الفترة من التسيير. ولقد اتضح من خلال دراسة وثائق غير رسمية موجودة لدى المكلف بالصندوق أن مبلغ هذه المداخل يناهز 1,14 مليون درهم.

ثانياً. العقد الجديد للتدبير المفوض

1. تحرير وثائق عقد التدبير المفوض

◀ غياب بعض الوثائق والمقتضيات المهمة لتطبيق عقد التدبير المفوض يتكون عقد التدبير المفوض من اتفاقية التدبير المفوض، ودفتر التحملات والملحقات، إلا أن هذه الوثائق تثير الملاحظات التالية:

- غياب الملحق رقم 2 المتعلق بجرد الأملاك والتجهيزات والتصاميم، وذلك بالرغم من التنصيص عليها في البند الأول من الاتفاقية؛
- غموض في مقتضيات المادة 30 من دفتر التحملات المتعلقة بالنظام القانوني للأملاك؛
- غياب عناصر ومعطيات تمكن من تقدير التوازن الاقتصادي والمالي للعقد، حيث لا يتضمن هذا العقد حساب الاستغلال والبرنامج التوعفي للاستثمار والصيانة.

◀ تناقض بعض مقتضيات العقد مع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل

تنص المادة 7 من دفتر التحملات على وجوب وضع اللحوم في قاعة التبريد على الأقل أربع ساعات على درجة حرارة تناهز 10 درجات غير أن هذا المقتضى يتناقض مع قرار وزير الفلاحة المورخ في 28 شتنبر 2012 بمثابة دفتر التحملات الخاصة، المحدد للشروط الصحية والوقائية للمجازر.

وعليه، فإن اللحوم الطرية يجب أن توضع في غرف التبريد فور انتهاء مصالحي البيطرية من إجراءات المراقبة. ويتعين الاحتفاظ بها، كذلك، باستمرار على درجة حرارة تقل أو تعادل 7 درجات بالنسبة للحوم و3 درجات بالنسبة للأحشاء.

◀ غموض المقتضيات المتعلقة بتحقيق الاستثمار والصيانة والإصلاح

نص البند 4 من الاتفاقية والمادة 14 من دفتر التحملات، على أن عبء تحمل الاستثمار يقع على عاتق المفوض له. وتمول ميزانية الاستثمار باقتطاع مبلغ 0,13 درهم/كلغ من اللحم من أجره المفوض له المحددة في 1,69 درهم / كلغ.

علاوة على ذلك، فإن المادة 13 من دفتر التحملات يفرض على المفوض له القيام بصيانة وإصلاح تجهيزات المجازر. لكن الاتفاقية ودفتر التحملات لم يوضحا بدقة مدلول هذه المصطلحات. كما أن الفقرة الثانية من المادة 14 من دفتر التحملات تعتبر إصلاح التجهيزات مكون من مكونات برنامج الاستثمار، في حين أن الإصلاح يعتبر من واجبات المفوض له خارج ميزانية الاستثمار.

◀ عدم القيام بالدراسات اللازمة من أجل إعداد برنامج الاستثمار وغياب طرق تسيير ميزانية الاستثمار لقد لوحظ أن السلطة المفوضة لم تقم بالدراسات اللازمة لإعداد برنامج الاستثمار مما فسح المجال للشركة المفوض إليها لإعداد هذا البرنامج على مقاسها. زيادة على ذلك، فإن عقد التدبير لم يحدد طرق تسيير وتتبع ميزانية الاستثمار.

◀ عدم توضيح وتحديد تسعيرة الخدمات الرئيسية قبل المصادقة على القرار الجبائي

نصت الفقرة الأخيرة من البند الثاني من الاتفاقية على أن الشركة المفوض إليها تستخلص وجيبة محددة في 1,69 درهم مقابل الخدمات الرئيسية، وذلك بعد المصادقة على القرار الجبائي من طرف سلطات الوصاية. إلا أنه لوحظ أن الاتفاقية لم تحدد التسعيرة التي ستتم على أساسها فوترة هذه الخدمات خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ (18 ماي 2008) وتاريخ المصادقة على القرار الجبائي. (8 يونيو 2009)

في هذا الإطار فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- تتميم عقد التدبير المفوض بالملحق المتعلق بجرد الممتلكات والأجهزة الصناعية للمجازر، وضبط وتحديد مجال الاستثمار، والتجديد، والإصلاح والصيانة
- تتميم عقد التدبير المفوض بالعناصر والمعطيات التي من شأنها أن تمكن من تحليل التوازن الاقتصادي والمالي للعقد.

ثالثاً. تسيير خدمات الذبح بالمجازر

1. إنجاز الخدمات الرئيسية للذبح

تغطي الخدمات الرئيسية للذبح العمليات داخل المجازر ابتداء من استلام البهائم إلى مرحلة تسليم السقاط للزبناء. هذه الخدمات تتم جميع مراحل مسلسل الإنتاج (استلام البهائم، وإيوائها في الإسطبل، والذبح، والسلخ، والتبريد، والتقطيع والتسليم).

وقد أسفرت مراقبة إنجاز هذه الخدمات عن الملاحظات التالية:

◀ عدم احترام مقاييس الذبح

تتم عمليات الذبح وفق سلسلة تناعية، لكن دون عزل بين العمليات المتسخة والعمليات النظيفة. فالعمال يتحركون دون إجراءات وقائية، ما بين قاعة الذبح أو السلخ ومنطقة الفحص البيطري ومنطقة التبريد. كل هذا يتم في غياب وسائل التعقيم والتطهير ما بين المناطق. مما يخالف مقتضيات قرار وزير الفلاحة المورخ بتاريخ 28 شتنبر 2012.

علاوة على ذلك، فإن القاعة المخصصة للذبح المستعجل تفتقر للشروط اللازمة إذ أنها غير مجهزة بميزان وبآلة تعليق الأحشاء.

أما فيما يخص مجزرة ذبح الخيول والجمال والخنازير فإنها تفتقر لأدنى شروط النظافة حيث أن كل التجهيزات الصناعية المستعملة في الذبح معطلة ولم يسبق لها أن استفادت من عمليات الصيانة والإصلاح. كما أن الودنتين المتعلقتين بمعالجة الأحشاء معطلتان، إذ توضع الأحشاء والأمعاء في عربات وبراميل في الهواء الطلق في انتظار إخلائها.

◀ نقائص على مستوى الإسطبل

لقد لوحظ أن عملية تسجيل البهائم في مرحلة الاستلام ليست إلزامية وتلقائية في جميع الأوقات، إذ تبين أن البهائم التي يتم استلامها في أوقات متأخرة من الليل، تمر مباشرة لقاعة الذبح. كما أن سعة الإسطبل غير كافية وخاصة في الأيام التي يكون فيها عدد رؤوس الأغنام المعدة للذبح مرتفعا (يومي الثلاثاء والخميس).

◀ عدم احترام معايير الذبح

عملية ذبح وسلخ الأغنام ما زالت تتم على الطريقة التقليدية بذريعة أن صندوق الاحتواء والآلات جر الجلد والسلخ غير ملائمة، في حين أنه يمكن جعلها ملائمة مقابل بعض التغييرات البسيطة.

كما لوحظ أن الدماء تفرغ مباشرة في قنوات الشبكة العمومية للصرف والتطهير، وذلك خلافا لمقتضيات المادة السابعة من دفتر التحملات التي تحث على ضرورة معالجة الدماء بمحطة التصفية.

أما فيما يخص معالجة الأحشاء، فقد تبين أنها لا تخضع لأي نظام، حيث أن جميع العمليات من الغسل إلى التسليم، تتم في نفس المكان، دون عزل بين الأشغال المتسخة والأشغال النظيفة، مما يشكل خطر التعفن والتلوث.

◀ عدم توفر الشروط الكافية لممارسة المراقبة البيطرية البعيدة

إن المبسطات المخصصة للمراقبة البيطرية تتميز بالضيق وعدم الملائمة، مما يعرقل بشكل كبير مهمة المصالح البيطرية ولا يساعدها على أداء المراقبة في أحسن الظروف. زيادة على هذا، فإن المهمة تصعب أكثر في غياب تعميم تقطيع السقاط إلى جزأين بحيث أن البقرات الصغيرة لا تخضع لهذا الإجراء.

◀ نقص كبير على مستوى التسيير المعلوماتي لمسلسل الذبح وخاصة فيما يخص حفظ ومعالجة المعلومات المتعلقة بالوزن الجبائي

لوحظ أن الشركة المفوض لها لم تستثمر في التسيير المعلوماتي لمسلسل الذبح، حيث أنها اقتصرت على استغلال النماذج والتطبيقات التي تركتها الشركة السابقة (الفوترة، الوزن الجبائي...). زيادة على هذا، فهذه التطبيقات والنماذج لا تندرج في إطار منظومة معلوماتية مندمجة تمكن تبادل وإرسال المعلومات بصورة أوتوماتيكية.

أمام هذا الخلل والنقص في الشبكة المعلوماتية، فإن الشركة المفوض لها، لا تقوم بمعالجة المعلومات المتعلقة بالوزن الجبائي، بطريقة أوتوماتيكية عبر الشبكة المعلوماتية. ففي أرض الواقع، يتم الحصول على المعلومات الضرورية للفوترة عن طريق خزان معلومات (clé USB) مما يشكل في موثوقية وصحة المعلومات التي تتم على أساسها الفوترة.

هذه الاختلالات والنقائص تولدت عنها اختلافات ما بين المعطيات الصافية للوزن الجبائي التي يجب أن تعتمد في الفوترة وبين المعطيات التي تمت على أساسها الفوترة فعلا. على سبيل المثال، فالفارق السلبي ما بين هذين النوعين من المعطيات، ارتفع سنة 2013 إلى 11869 كلغ بالنسبة للأبقار.

2. إنجاز الخدمات الملحقة للذبح

تتضمن هذه الخدمات الملحقة تقطيع الهياكل، وإزالة العظام، والتلفيف، والتعبئة ووزن اللحوم المستوردة من خارج منطقة الدار البيضاء. وقد أسفرت مراقبة هذه الخدمات عن الملاحظات التالية:

← استخلاص وجيبة على اللحوم القادمة من خارج منطقة الدار البيضاء

لقد تم تحويل الشركة المفوض لها، استخلاص وجيبة 0,60 درهم / كلغ أثناء وزن اللحوم القادمة من خارج منطقة الدار البيضاء دون القيام بوزن هذه اللحوم كما ينص على ذلك دفتر التحملات. ولقد بلغت المداخيل التي تم استخلاصها منذ 2008 بدون مقابل ما يناهز 514.792,80 درهم 2013.

← استغلال قاعة تقطيع اللحوم من طرف شركة أخرى في غياب علاقة تعاقدية مع الشركة المفوض لها

تستغل "شركة ALIV" قاعة تقطيع اللحوم في غياب اتفاقية تعاقدية توضح طبيعة العلاقة التي تربطها بالشركة المفوض لها.

وقد حققت هذه الشركة سنة 2013 رقم معاملات بلغ 17,77 مليون درهم، وذلك بتطويرها لأنشطة متعددة غير واردة في عقد التدبير كبيع الكفتة وشرائح اللحوم والنفاق والأضلع... الخ.

زيادة على ذلك، فالشركة المفوض لها، عوض تحقيق الاستثمارات المتعاقد بشأنها، عمدت إلى تجهيز قاعة التقطيع بأحدث الآلات على مفاص الأنشطة التي تطورها شركة "ALIV". كما أن الشركة المفوض لها لم تقف عند هذا الحد بل تحملت لصالح هذه الشركة مصاريف الاستغلال، كمصاريف نقل اللحوم (18.000,00 درهم سنويا)، ومصاريف المستخدمين (783.802,22 درهم سنة 2012)، ومصاريف شراء التوابل، ومصاريف التلفيف وتعبئة المنتجات التي تبيعها هذه الشركة؛ زيادة على مصاريف التدبير ومسك المحاسبة.

كما تجدر الإشارة إلى أن شركة "ALIV" تستعمل الرخص المسلمة لمجازر الدار البيضاء، وذلك لبيع منتجاتها اللحمية.

3. احترام الشروط العامة للنظافة

← تدهور شروط النظافة في مجازر الدار البيضاء

يسجل على مستوى مناطق الذبح وداخل غرف التبريد إنبعاث روائح كريهة بسبب اختلالات في شبكة التطهير، وكذلك ركود مياه غسل الدماء وتجمع فضلات الذبائح في أرضية غرف التبريد.

في هذا الإطار، تبين أن الشركة المفوض لها لا تتوفر على مخطط للتطهير والتعقيم مصادق عليه من طرف المصالح البيطرية، وأنها لا تمسك السجلات التي توثق عمليات التعقيم والتطهير. وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 21 و23 من دفتر التحملات.

كما لوحظ أيضا ان الشركة المفوض لها لم تقم ولم يسبق أن قامت بالتحاليل والمراقبات المكروبيولوجية المنصوص عليها في المادة 21.3 من دفتر التحملات.

← غياب جهاز لمعالجة النفايات

لوحظ أن محطة التنصيف ومعالجة النفايات معطلة منذ ما يقارب 12 سنة، هذه الوضعية تشكل خطرا كبيرا على البيئة وذلك بالنظر لطبيعة النفايات التي تنتجها المجازر والتي تتميز بتركيز كبير للمواد الملوثة (DBO وDCO وMES).

في هذا الصدد، لوحظ أن الشركة المفوض لها تتجاهل المقتضيات القانونية الجاري بها العمل وتقوم بإفراغ النفايات مباشرة في شبكة التطهير العمومية. أمام هذا الوضع الخطير، نذكر بأن شركة "ليدك" قامت بتحرير عدة محاضر والتي من خلالها أثار انتباه الشركة المفوض لها للمخاطر الناتجة عن هذا الوضع والتي تهدد البيئة والصحة العمومية.

وفي نفس السياق، فإن عملية حرق النفايات لا تحترم المعايير والإجراءات المحددة في القانون رقم 28.00 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، والمرسوم التطبيقي رقم 2.12.172.

4. استهلاك الماء والكهرباء

تحملت جماعة الدار البيضاء جميع مصاريف استهلاك الماء والكهرباء للمجازر وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين شهر ماي 2008 و غشت 2011. وقد بلغت هذه المصاريف التي تحملتها ميزانية الجماعة 19,16 مليون درهم.

إضافة إلى ذلك، قامت الشركة المفوض لها بتقبيد هذا المبلغ في محاسبتها مع احتساب كافة الضرائب.

هذا، وتخالف هذه الوضعية من جهة، مقتضيات المادة 27 من دفتر التحملات التي تنص على "أن استهلاك الطاقة من ماء وكهرباء ومحروقات وكذا إصلاح الآلات والتجهيزات، يتحملها المفوض له، وذلك انطلاقا من تاريخ استئناف نشاطه". ومن جهة أخرى، تنافي مقتضيات المدونة العامة للضرائب والقانون رقم 9.88 المتعلق بواجبات التجار المحاسبية، واللذين ينصان على أن تدوين العائدات والتكاليف في المحاسبة يتم دون الأخذ بعين الاعتبار المكوس والضرائب.

بناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات، يوصي بما يلي:

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل عزل الأشغال المتسخة عن الأشغال النظيفة مع وضع الأجهزة الضرورية للتعقيم؛
- تحسين شروط استلام وإيواء البهائم في الإسطبل قبل الذبح؛
- إنشاء مبسطات ملائمة تمكن المصالح البيطرية من القيام بالمراقبة البعدية في أحسن الظروف؛
- وضع نظام معلوماتي مندمج لتسيير مسلسل الذبح مع مكينة معالجة المعلومات المتعلقة بالوزن الجبائي؛
- الحرص على استغلال قاعة التقطيع وفق إطار تعاقدي واضح؛
- الحرص على احترام شروط النظافة والصحة العمومية والقيام بالتحاليل الميكروبيولوجية المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض؛
- السهر على وضع جهاز لمعالجة النفايات والعمل على إعادة تشغيل محطة التصفية.

رابعا. تحقيق الاستثمارات المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض

ينص البند 14 من دفتر التحملات على ضرورة تحقيق برنامج الاستثمار، مقسم إلى خطط سنوية وفق جدول زمنية محددة مسبقا. وقد أسفرت مراقبة إنجاز هذا البرنامج الاستثماري عن الملاحظات التالية:

1. إنجاز برامج وخطط الاستثمار والتجديد والإصلاح

← تأخر كبير على مستوى البرمجة وإنجاز الاستثمارات

عرف إنجاز الدراسات الأولية الضرورية لصياغة برنامج الاستثمار، تأخرا كبيرا وصل إلى سنتين حيث أنها لم تنجز إلا في أواخر سنة 2011 عوض سنة 2008، وذلك بالرغم من كون أجل التنفيذ حدده البند 6 من الإتفاقية في ثلاثة أشهر.

وقد كان لهذا التأخر نتائج سلبية على الجدولة الزمنية لإنجاز الاستثمارات ذات الأولوية خاصة الخزان الجديد للتبريد وسوق الأحشاء، اللذين لم يتم إنجازهما إلا في نهاية السنة الخامسة عوض نهاية السنة الثانية من مدة التدبير المفوض، كما هو منصوص عليه في المادة 14 من دفتر التحملات، أي بتأخر في الإنجاز مدته ثلاث سنوات.

في هذا الإطار، ورغم هذا التأخر فإن الجماعة لم تطبق في حق الشركة المفوض لها، الغرامات المنصوص عليها في المادة 41 من دفتر التحملات، والتي تقدر ب 427.990,32 درهم.

← عدم تغطية برنامج تجديد التجهيزات للفترة الكاملة لعقد التدبير المفوض

لا يغطي برنامج تجديد الآلات والتجهيزات سوى ثلاث سنوات تمتد من 2011 إلى 2013، وذلك خلافا لمقتضيات البند 4 من إتفاقية التدبير المفوض والعقد الذي يربط بين الشركة المفوض لها ومكتب الدراسات. والذي ينص على ضرورة إعداد برنامج تجديد التجهيزات على مدى فترة عقدة التدبير المفوض.

← خلط بين أشغال التجديد وأشغال الإصلاح المقررة في برنامج التجديد

يتكون برنامج تجديد التجهيزات، الذي تم إعداده من طرف مكتب الدراسات، في غالبيته من عناصر تدخل في إطار التسيير العادي واليومي، من قبيل شراء قطع الغيار، وأشغال الصيانة وأعمال النظافة... الخ.

وفي هذا الصدد، لوحظ عدم دقة بعض بنود إتفاقية التدبير المفوض خاصة فيما يتعلق بعدم التمييز بصفة واضحة بين أشغال تجديد التجهيزات وأشغال الإصلاح.

◀ غياب مخططات سنوية للصيانة

باعتناء سنة 2010، فإن الشركة المفوض لها لم تحترم مقتضيات المادة 13 من دفتر التحملات، التي تنص على ضرورة إعداد مخططات سنوية للصيانة. وأمام عدم إعداد هذه المخططات، فإنه لا يمكن تقدير ومعرفة الكلفة المباشرة لمهمة الصيانة والإصلاح.

◀ التعاقد من الباطن لإنجاز أشغال الصيانة والإصلاح دون إشعار السلطة المفوضة

يتم إنجاز أشغال الصيانة والإصلاح من طرف المفوض له عن طريق التعاقد من الباطن دون العرض المسبق لهذا التعاقد على السلطة المفوضة من أجل الموافقة وذلك خلافا للمادة 25 من دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض.

◀ إهمال إصلاح شبكة أنابيب غرفة التبريد والمجزرة المستقلة

تتميز الأنابيب التي تزود غرف التبريد بغاز الأمونياك بتدهور ملحوظ بفعل الأكسدة، مما ترتب عنه تسربات متكررة لهذا الغاز. وتجدر الإشارة إلى أن الدراسة المنجزة من طرف مختبر معتمد في دراسة المعادن، قد نبهت إلى خطورة هذه الوضعية إلا أن المفوض له لم يقم بالإصلاحات اللازمة.

ويلاحظ، كذلك، أن المجزرة المستقلة المخصصة لذبيحة البغال، الخنازير، الجمال والخيول تعاني من الحالة المتردية لتجهيزاتها. و عوض القيام بالإصلاحات، تستعين الشركة المفوض لها بأجزائها وقطعها من أجل سد الحاجة على مستوى المجازر المخصصة للأبقار والأغنام.

◀ تحميل ميزانية المجازر لمصاريف غير مبررة

• ارتفاع تكلفة إنجاز غرفة التبريد الجديدة وسوق الأحشاء

تمت إقامة غرفة جديدة للتبريد وسوق للأحشاء عن طريق صفتين مبرمتين بأثمان جزافية تقدر في مجموعها ب 12,36 مليون درهم (10,06 مليون درهم و 2,30 مليون درهم). إلا أن التكلفة الفعلية لإنجاز هذا الاستثمار تجاوزت 13,01 مليون درهم.

وقد بلغت أتعاب المهندس المعماري المشرف على تتبع أشغال الصفتين 1,07 مليون درهم، عوض 780.831,90 درهم حسب ما تم الاتفاق عليه بموجب العقد المبرم مع هذا المهندس. ويعزى هذا التجاوز في الأتعاب المؤداة إلى العقد الملحق الذي أدى بمقتضاه المفوض له مبلغ 96.000,00 درهم للمهندس المشرف في إطار تتبع إنجاز سوق الأحشاء، وكذلك إلى أداء مبلغ 347.250,44 درهم دون أي تبرير من طرف الشركة المفوض لها.

كما قام المفوض له بأداء مبلغ 44.676,98 درهم مقابل توريد مادة الخشب المختلفة الأنواع، ومبلغ 62.664,00 درهم مقابل مادة الرخام، بالرغم من عدم استعمال هاتين المادتين في إنجاز غرفة التبريد. (HETRE SIPAD ROUGE NORD, SAPPALI)

وكذلك أدى المفوض له مبلغ 67.898,11 درهم لمورديه الاعتياديين مقابل توريد لفائف عزل التسرب (rouleaux d'étanchéité) خلال شهر أكتوبر ونونبر 2010 وتم إدراجها في التكلفة الإجمالية لغرفة التبريد، أي قبل الشروع في إنجاز المشروع الذي كان في سنة 2011.

وفي نفس الإطار، فإن دفتر التحملات الخاص بإنجاز غرفة التبريد، لا يتضمن أشغال الصرف الصحي، إذ أن المفوض له قام بإنجازها اعتمادا على تصميم المهندس المعماري. إلا أن المقياس الخطي المقدر من طرف هذا الأخير في 105 متر، لا يتوافق مع ما تمت فوترته من طرف المقاوله المعهود إليها هذا الإنجاز، والذي بلغ 240 متر خطي بتكلفة 300.000,00 درهم. وتجدر الإشارة إلى عدم توفر المفوض له على أي سندات المقايسة أو سندات الطلب بخصوص هذه الأشغال أو أي وثيقة أخرى تفصل محتواها ومواصفاتها.

• الخدمة المنجزة غير مبررة بما فيه الكفاية بالنسبة لبعض أشغال الاستثمار والصيانة والإصلاح

في إطار إنجاز برامج الاستثمار والتجديد وبرامج الصيانة والإصلاح، قام المفوض له بأداء عدة مبالغ بالرغم من عدم إنجاز الأشغال، حيث أسفر البحث الميداني عن كون بعض الأشغال لم يتم إنجازها بالتحديد على مستوى المجازر. كما أن البعض منها قد تم أداءه بالرغم من عدم وروده بسجلات الصيانة المخصصة لتوثيق جميع الأعمال المنجزة، واعتمادا على فواتر غير مرفقة بسندات الطلب وسندات التسليم. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالأشغال التالية:

- أداء مبلغ 2.848.053,72 درهم لتركيب خزانة توزيع الكهرباء (AGBT-TGBT) موضوع الفاتوريتين رقم 53FA111 و FA11105، المؤرختين على التوالي في 2011/10/18 و 2011/10/30. غير أنه لم يتم العثور على هذه التجهيزات داخل المجازر؛

- يظهر مقتطف الحساب الخاص بالشركة "س" المستخرج من محاسبتها، أنها حصلت على مبلغ إجمالي، خلال 2011 ، يصل إلى 7.247.319,24 درهم. إلا أن المفوض له لا يتوفر على أية وثيقة تبرر أداء مبلغ 4.426.265,52 درهم، ما عدا الفاتورتين المذكورتين أعلاه.
- قام المفوض له بأداء ثلاث فواتر خلال سنة 2013 بمبلغ إجمالي قدره 650.000,00 درهم، من أجل تجديد ثلاثة مولدات كهربائية. غير أن المعاينة الميدانية أظهرت أن المجازر لا تتوفر سوى على مولدين كهربائيين واللذين لم يخضعا لأي تجديد منذ تركيبهما؛
- أدى المفوض له نفقات تتعلق بصيانة وإصلاح محطة تصفية مياه الصرف الصحي، إلا أن هذه الأخيرة معطلة ولم يتم تشغيلها منذ أكثر من 12 سنة. وقد بلغت هذه النفقات مبلغ 194.400,00 درهم (الفاتورة رقم R13 7126 بتاريخ 2013/07/12) بالنسبة لاقتناء 3 مضخات، ومبلغ 1.738.064,52 درهم بالنسبة للمواد الكيماوية المستعملة في هذه المحطة؛
- تم أداء فاتورتين، الأولى رقم TAB1212038 بتاريخ 2012/12/03 والثانية رقم TAB121071 بتاريخ 2012/11/07 مجموع مبلغيهما 840.000,00 درهم (420.000,00 درهم لكل واحدة)، وذلك مقابل إنجاز أشغال الصرف الصحي المحددة في 100 متر خطي على مستوى سوق الأحشاء بالمجازر. إلا أن هذه الأشغال سبق وأن تم إنجازها وأداء مبالغها في إطار تهيئة سوق الأحشاء، كما أنها مضمنة في دفتر التحملات، بمبلغ قدره 122.040,00 درهم؛
- أدى المفوض له مبلغ 42.514,00 درهم خلال سنة 2012 ومبلغ 194.720,00 درهم سنة 2013 في إطار أشغال الصيانة والإصلاح، كما تم تحمل نفقة تقدر ب 1.567.126,80 درهم من أجل توريد قطع الغيار، بيد أنه لم يقدم تبريرا للخدمة المنجزة؛

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء بما يلي:

- إعادة النظر في برمجة الاستثمارات لتشمل المدة الكاملة للتسيير المفوض؛
- التحديد الدقيق لكل من مجال الاستثمار ومجال الصيانة والإصلاح في إطار تشاوري بين طرفي عقد التدبير المفوض؛
- إرساء آليات التتبع ومراقبة إنجاز الاستثمارات والتجديد؛
- أخذ التدابير اللازمة من أجل إرجاع المبالغ المؤداة عن النفقات غير المبررة لميزانية الاستثمار.

خامسا. التسيير المحاسبي والمالي

تنص المادة 29 من دفتر التحملات على وجوب مسك محاسبة التدبير وفقا لمقتضيات القانون رقم 9.88 المتعلق بالتزامات التجار المحاسبية والقانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية. ويثير مسك هذه المحاسبة الملاحظات التالية:

1. احترام المبادئ المحاسبية المضمنة بالقانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض
لا تبين المحاسبة الممسوكة من طرف الشركة المفوض لها جميع الأصول والممتلكات الموضوعة رهن إشارة التفويض من طرف المفوض أو المفوض له أو كلاهما معا. كما أنها لا تمكن من معرفة أموال الرجوع وأموال الاسترداد.
2. احترام المبادئ المحاسبية المضمنة بالقانون 9.88 المتعلق بالواجبات المحاسبية للتجار والمدونة العامة للتميط المحاسبي

◀ عدم إبراز جميع مظاهر التدبير المفوض في التصميم المحاسبي للمفوض له
يتميز التصميم المحاسبي المعتمد من طرف الشركة المفوض لها بطابعه العمومي، حيث لا يبين جميع المعلومات الخاصة المتعلقة بالتسيير المفوض؛ فعلى سبيل المثال، لا يحتوي هذا الدليل على أي حساب يبين رقم المعاملات المحقق في ميدان الخدمات الملحقة، وكذلك الشأن بالنسبة للاستثمار، إذ لا يوجد حساب تدون فيه بصفة واضحة المداخل والمصاريف.

◀ عدم توفر الشركة على دليل للمساطير المحاسبية

لا تتوفر الشركة المفوض لها على دليل للمساطير المحاسبية رغم أنها تحقق رقما للمعاملات يفوق 40 مليون درهم، مما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 4 من القانون 9.88 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره بالقانون 44.03 الذي ينص على أن التجار الذين يحققون رقم معاملات يفوق 10 ملايين درهم، يجب عليهم أن يضعوا دليلا يهدف إلى وصف التنظيم المحاسبي.

◀ تسجيل أرصدة دائنة في حساب الصندوق

لقد لوحظ أن حسابات الصندوق (رقم 516100001 و516100002) سجلت أرصدة دائنة، وذلك إلى حدود 31 دجنبر 2013، والتي بلغت 1.033.683,18 درهم و 2.912.804,52 درهم. هذه الوضعية تبين بوضوح عدم صدقية المعلومات المضمنة في المحاسبة الممسوكة من طرف الشركة. زيادة على ذلك، فجميع عمليات الصندوق غير مدعمة بالوثائق المثبتة.

◀ احتساب نفقات في غياب الوثائق المثبتة

تبين من خلال تفحص محاسبة الشركة المفوض لها وجود تقييدات محاسبية غير مدعمة بأية وثيقة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال، بالحالات التالية:

- احتساب سنة 2011 لنفقة بمبلغ 3.236.010,17 درهم، تم إدراجها في الحساب "656800000" المتعلق ب "إعانات ممنوحة ؛
- احتساب سنة 2012، لنفقة بمبلغ 6.608.688,21 درهم في حساب "61232" المتعلق بخانة " مشتريات تلفيفات ضائعة".

◀ عدم احتساب مداخيل الأنشطة الفرعية و اللحوم القادمة من خارج الدار البيضاء

لقد لوحظ أن الشركة المفوض لها لم تسجل في محاسبتها المداخيل المحصل عليها من الخدمات التكميلية وخدمة وزن اللحوم القادمة من خارج مجازر الدار البيضاء.

◀ الإدلاء لإدارة الضرائب بتصريحات غير حقيقية فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة

تخضع الشركة المفوض لها لنظام التصريح الشهري. و في هذا الإطار تبين من خلال مقارنة تصريحات الضريبة على القيمة المضافة مع المعطيات المحاسبية للفترة الممتدة ما بين 2009 و 2013 وجود اختلافات كبيرة في أرقام المعاملات كما يظهر من خلال الأمثلة التالية:

- رقم المعاملات المسجل بالمحاسبة خلال شهر دجنبر 2009 هو 893.016,18 درهم، في حين أن الرقم المصرح به لا يبلغ سوى 727.048,10 درهم؛
- رقم المعاملات المضمن بالمحاسبة خلال شهر أبريل 2011 هو 3.299.716,11 درهم، في حين أن الرقم المصرح به يبلغ فقط 1.799.716,40 درهم ؛
- رقم المعاملات المدون بالمحاسبة خلال شهر يناير 2012 هو 3.278.063,77 درهم، في حين أن الرقم المصرح به لا يبلغ إلا 2.078.063,77 درهم؛
- رقم المعاملات المقيد بالمحاسبة خلال شهر غشت 2013 هو 3.936.697,33 درهم، في حين أن الرقم المصرح به لا يبلغ إلا 2.736.697,33 درهم؛
- رقم المعاملات الوارد في المحاسبة خلال شهر شتنبر 2013 هو 3.600.639,41 درهم، في حين أن الرقم المصرح به لا يبلغ سوى 1.200.639,41 درهم؛

◀ أداء غير منظم للضريبة على الشركات

صرحت الشركة المفوض لها خلال سنة 2010 بنتيجة جبائية قدرها 10.868.350,00 درهم و بمبلغ الضريبة على الشركات قدره 3.230.350,00 درهم. ومن المفروض أن تؤدي الشركة مبلغ الضريبة على الشركات كليا في نهاية مارس 2011. غير أنها لم تؤد إلا مبلغ 439.500,00 درهم في إطار التسبيقات. أما المبلغ الباقي (2.821.005,00 درهم) فلم تأديه بعد، وذلك إلى حدود دجنبر 2013.

◀ التصريح غير المنتظم بمستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

لقد لوحظ أن مستحقات المكتب الوطني للضمان الاجتماعي المتعلقة بشهر أكتوبر ونونبر 2011 (171.239,84 درهم و 174.215,84 درهم) وشهر شتنبر 2012 (194.041,23 درهم)، لم يتم تأديتها إلا خلال

شهري مارس وشتنبر 2013. أما مستحقات شهري شتنبر ونونبر 2013، فلا زالت غير مؤداة ، وذلك إلى حدود 31 دجنبر 2013.

بناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- احترام المبادئ المحاسبية المضمنة في القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية وخاصة ما يتعلق منها بإبراز الأموال والأصول الموضوعة رهن إشارة التفويض، سواء من طرف المفوض أو المفوض له أو هما معا؛
- احترام المبادئ والقواعد المحاسبية المنصوص عليها في القانون 9.88 المتعلق بالالتزامات المحاسبية للتجار والمدونة العامة للتنميط المحاسبي؛
- ملانمة دليل الحسابات للشركة لخصائص التدبير المفوض للمجازر، وخاصة تضمينه حسابات تبين العمليات المتعلقة بالخدمات الملحقة وميزانية الاستثمار؛
- وضع دليل الإجراءات المحاسبية؛
- القيام بالتصريح المنتظم بمستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والضريبة على القيمة المضافة.

سادسا. تتبع ومراقبة التدبير المفوض

◀ **نقص في جودة التقارير وعدم الإدلاء بحساب الاستغلال التوقعي والميزانية السنوية**
لا تشتمل التقارير الشهرية والسنوية التي تدلي بها الشركة المفوض لها على جميع المعطيات والمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في دفتر التحملات. علاوة على ذلك، فهذه التقارير لا تتضمن التحاليل والتعليقات الضرورية لتفسير الإحصائيات المدلى بها.

كما أن الشركة المفوض لها لا تدلي للجماعة بحساب الاستغلال التوقعي والميزانية السنوية، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 32 من دفتر التحملات.

◀ **عدم تكوين لجنة التتبع**

لم تتخذ كل من الجماعة والشركة المفوض لها الإجراءات اللازمة من أجل تكوين لجنة التتبع المنصوص عليها في المادة 38.2 من دفتر التحملات، واللذان يجب أن تعقدا اجتماعاتهما مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. هذه الوضعية تفسر بوضوح النقائص والاختلالات التي طبعت تنفيذ عقد التدبير المفوض.

◀ **نقائص على مستوى أداء مصلحة التتبع والمراقبة**

لقد تبين أن مصلحة التتبع والمراقبة لا تقوم بالمهام المنوطة بها كما هو منصوص عليه في المادة 38.3 من دفتر التحملات، وخاصة ما يتعلق بتتبع ومراقبة تنفيذ برامج الاستثمار والتجديد والإصلاح والصيانة. زيادة على ذلك، فهذه المصلحة لا تتوفر على الوسائل والأليات الضرورية لتقييم برامج الاستثمار والإصلاح والصيانة. كما أنها لم تدل بأي تقرير أو محضر يبين الإجراءات الرقابية التي قامت بها.

◀ **عدم مراجعة عقد التدبير المفوض**

كما هو منصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض، فإنه يجب على المفوض والمفوض له، في نهاية كل خمسة سنوات، أن يقوما بتقييم عقد التدبير المفوض، وذلك من أجل مراجعة مقتضياته واستدراك النقائص. غير أن طرفي العقد لم يقوموا بهذا التقييم والمراجعة رغم أنه تبين أن عقد التدبير المفوض تطبعه عدة نقائص وهفوات.

بناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تكوين لجنة التتبع وأداء المصلحة الدائمة للتتبع والمراقبة للمهام المنوطة بها.
- السهر على المراجعة المنتظمة لعقد التدبير المفوض من أجل تدارك الأخطاء والنقائص التي ظهرت خلال مدة تنفيذه.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء

(نص مقتضب)

(...)

تجدر الإشارة إلى أن عقد التدبير المفوض الذي كان يربط الجماعة الحضرية للدار البيضاء بشركة أونلاير المغرب قد تم فسخه بكيفية أحادية من طرف هذه الأخيرة بتاريخ 11 غشت 2014. وقد عمدت الجماعة تأسيس شركة للتنمية المحلية "الدار البيضاء خدمات"، بقرار من مجلسها الجماعي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 شتنبر 2014.

وقد باشرت بالفعل شركة "الدار البيضاء خدمات" تدبير المجازر ابتداء من فاتح نونبر 2014 مما سوف يسمح بتجاوز الاختلالات التي وقف عليها المجلس الأعلى للحسابات، والأخذ بعين الاعتبار وتنفيذ جميع التوصيات.

أولا. ظروف إنهاء عقد التدبير المفوض السابق

1. تكوين الضمانات

< عدم تكوين الضمان الشخصي وحجز الضمانة

لقد طالبت الجماعة الحضرية للدار البيضاء المفوض له السابق مرارا بوضع الضمانات، ولكن بدون جدوى غير أن ضرورة السهر على استمرارية الخدمة العمومية للذبح، حالت دون لجوء الجماعة الحضرية للدار البيضاء لاستبعاد المفوض له وتحمل نتائج مثل هذا القرار.

ذلك أنه وفي غياب بنود خاصة بميزانية الجماعة الحضرية تسمح بتحمل مصاريف تسيير المجازر، خاصة منها أجور 300 مستخدم، وكذا استحالة استخلاص الجماعة لمقابل تعويضات المسير في حالة التدبير المباشر، لعدم إدماج هذه المداخل في القرار الجبائي لم يكن بإمكان الجماعة تدبير المجازر مباشرة.

< عدم تحقيق الضمانة التكميلية

لقد كان من الصعب جدا استرجاع الضمانة التكميلية لأن البنك أصر على ضرورة تقديم تقرير من طرف خبير يوافق على تعيينه الطرفان في عقد التدبير المفوض كما كان منصوصا عليه في وثيقة الضمانة. وبما أن مدير الشركة كان قد غادر المغرب فجأة، لم يكن بإمكان مساعديه أن يتخذوا مثل هذا القرار.

2. تسيير حساب "صندوق الاحتياط"

طالبت الجماعة كذلك شركة "ج.ف.ج.ب" المفوض لها سابقا تسيير المجازر عدة مرات بتفاصيل حساب صندوق الاحتياط، لكن هذه الأخيرة كانت تكفي بتبليغ الجماعة الحضرية بوضعية تحدد المبالغ المودعة في الحساب. كما أن مغادرة المدير قبل انتهاء مدة العقد لم تمكن الطرفين من تسوية وضعيتهما المالية.

وقد أصدرت المحكمة الإدارية للدار البيضاء مؤخرا حكما لصالح الجماعة يقضي بتعويض قدره 15 مليون درهما تؤديه شركة "ج.ف.ج.ب".

3. تسيير مباشر لمجازر الدار البيضاء خلال الفترة الممتدة من 6 إلى 17 ماي 2008

لم تتول الجماعة الحضرية للدار البيضاء أبدا تدبير المجازر في تلك الفترة كما ادعت شركة "ج.ف.ج.ب" من خلال رسالتها. ولم يكن بإمكان الجماعة أن تفعل ذلك، بل إن المفوض له استمر بتدبير المرفق حتى تاريخ نهاية العقد بشهادة المفوض القضائي الذي وثق ذلك بحضور مفتشين من المفتشية العامة للإدارة الترابية وممثل عمالة مقاطعات مولاي رشيد، كما أن مغادرة المدير المالي والإداري للشركة للمجازر تمت يوم 17 مايو 2008 على الساعة الثانية بعد الزوال.

وللتذكير، فمنذ يوم 7 مايو 2008، قام الخازن الجماعي بحجز حساب وصندوق شركة ج.ف.ج.ب لاستخلاص المبالغ التي لم تؤديها الشركة المفوض لها سابقا للجماعة والمتعلقة بالحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية في حالة عدم تطوير الأنشطة الإضافية. وقد تم تقديم وثيقة للمجلس الجهوي للدار البيضاء بهذا الخصوص وهي عبارة عن وضعية تبين المداخل التي استخلصتها الخزينة الجماعية خلال هذه الفترة.

ثانياً. العقد الجديد للتدبير المفوض

1. تحرير وثائق عقد التدبير المفوض

◀ غياب بعض الوثائق والمقتضيات المهمة لتطبيق عقد التدبير المفوض

يتضمن عقد التدبير المفوض لائحة التجهيزات الموضوعية في المجازر منذ البداية وكذا التصاميم التوضيحية وهي متوفرة لدى الجماعة، كما أن الجرد المقترح من طرف المفوض له في يوليوز 2008 اعتبرته الجماعة جرداً غير كامل.

◀ تناقض بعض مقتضيات العقد مع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل

تمت صياغة عقد التدبير المفوض للمجازر قبل صدور مقرر 28 شتنبر 2012 لوزير الفلاحة المتعلق بدفتر التحملات الذي يحدد الشروط الصحية والوقائية والتجهيزية.

وقد تم إجراء عدة تجارب لاعتماد برنامج تبريد مناسب، مع مراعاة المعايير التالية: درجة الحرارة، التهوية والرطوبة لكن تلك التجارب صادفت العوائق التالية:

- صغر حجم قاعتي تجفيف اللحوم 401 و402 وطاقتهما الاستيعابية المحدودة في 350 سقبة، مما يؤثر سلباً ومباشرة على مدة هذه العملية (4 ساعات على أكبر تقدير). ولهذا لم يكن من السهل إنزال درجة الحرارة إلى 7 داخل اللحوم في حدود 4 ساعات.

- مرونة التجهيزات: حيث وبعد 12 سنة من الاستغلال، لم يعد بإمكان التجهيزات توفير برامج تستجيب لكل المتطلبات.

فيما يخص الضمانة المؤقتة، فإن ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات وجبهة، رغم أن الخزينة الجماعية وافقت على تسلم الشيك مقابل ذلك الضمان.

◀ غموض المقتضيات المتعلقة بتحقيق الاستثمار والصيانة والإصلاح

فعلاً، لم يتم تحديد دقيق لكل من الصيانة والإصلاح، لكن من البديهي أن الإصلاح الاعتيادي كالتشحيم والزيوت والمحروقات، تندرج ضمن مصاريف التسيير التي يتحملها المفوض له.

◀ عدم القيام بالدراسات اللازمة من أجل إعداد برنامج الاستثمار وغياب طرق تسيير ميزانية الاستثمار
لقد قررت الجماعة أن تقوم الشركة المفوض لها بإعداد برنامج الاستثمار بعد أن حددت لها الأولويات (قاعة البيع، سوق السقط، إصلاح البنايات وتجديد الآليات).

◀ عدم توضيح وتحديد تسعيرة الخدمات الرئيسية قبل المصادقة على القرار الجبائي

بعد رفض الجزارة تطبيق التعرفة الجديدة، قررت الجماعة مراجعة القرار الجبائي، إلا أنه تم إغفال تحديد الأسعار الواجب تطبيقها في انتظار المصادقة على القرار الجبائي من طرف وزارة الداخلية.

ثالثاً. تسيير خدمات الذبح بالمجازر

1. إنجاز الخدمات الرئيسية للذبح

◀ عدم احترام معايير الذبح

من المعروف أن احترام معايير الذبح شرط ضروري لحصول المجازر على ترخيص وزارة الفلاحة، والجماعة واعية بأهمية، وبضرورة أولوية تأهيل المجازر. ويتضمن برنامج التأهيل على الخصوص:

- تهيئ وتجهيز منطقة الذبح المستعمل والمجزرة المستقلة الخاصة بذبح الأصناف الأخرى غير البقر والغنم؛

- توسعة الإسطبلات الخاصة بجميع أنواع البهائم؛

- تجديد وإعادة استغلال آليات سلخ الغنم وخاصة مكننة سلاسل الذبح كلياً كما تم تصورهما منذ البداية؛

- إصلاح جميع المنصات وخاصة منها تلك المخصصة للمصلحة البيطرية؛

- وضع نظام معلوماتي متكامل من استقبال البهائم إلى تسليم اللحوم للزبون.

2. إنجاز الخدمات الملحقة للذبح

تم استغلال قاعة تقطيع اللحوم من طرف المفوض له الذي قدم خدمة إعادة إعداد اللحوم للزبون "أ". وقد تم تجهيز هذه القاعة خصيصا لتطوير الأنشطة الإضافية كما ينص العقد على ذلك.

3. احترام الشروط العامة للنظافة

لقد عرفت شبكة التطهير السائل مشكلا مزمننا نتيجة اختناق جميع القنوات، مما أثر سلبيا على الوضعية الصحية لغرف التبريد؛ مما استوجب تجديد الشبكة.

وتتوفر الشركة المفوض لها على برنامج للتنظيف والتطهير ومحاربة الفئران يسهر عليه المسؤول عن النظافة رغم أن هذا البرنامج لم يكن مصادق عليه من طرف المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية والغذائية.

بخصوص محطة التطهير فإنها لم تشغل منذ بناء المجازر، إلا أن الشركة المفوض لها قامت بإجراء دراسة تقنية من أجل تأهيلها، وستستغل نتائج هذه الدراسة في إطار برنامج إعادة تأهيل المجازر للحصول على الترخيص الخاص بالمجازر.

كما أن الملاحظات حول حرق مخلفات المجازر سيتم كذلك أخذها بعين الاعتبار في إطار إعادة تأهيل المجازر من خلال دراسة التأثير البيئي المعدة سابقا والتي سيتم عرضها على اللجنة الوطنية للبيئة للمصادقة عليها وتقديمها ضمن ملف طلب ترخيص المجازر في المجال الصحي.

4. استهلاك الماء والكهرباء

أما بالنسبة لمصاريف استهلاك الماء والكهرباء، فقد تم الاتفاق بين الجماعة والشركة المفوض لها على أن تتحمل الجماعة هذه المصاريف في انتظار مراجعة القرار الجبائي، وذلك على إثر إضرابات القصابة ورفضهم للتعريف الجديدة منذ أول يوم لبداية نشاط الشركة المفوض لها؛ إلا أن اللجوء غير القانوني إلى إدراج هذه النفقات التي تحملتها الجماعة ضمن تحملات ومع احتساب كل الضرائب والرسوم أمر تعود المسؤولية عنه إلى المفوض له.

فيما يخص الملاحظات الوجيهة للمجلس الجهوي للحسابات والمتعلقة ب:

- التمييز بين العمليات النظيفة والعمليات القذرة؛
- تمديد مساحة الإسطبات؛
- وضع منصات عمل ملائمة لشروط إجراء التفطيش البيطري؛
- احترام الشروط الصحية وإعطاء الأسبقية لإصلاح وتشغيل محطة التطهير؛
- وضع نظام معلوماتي متكامل لتدبير عملية الذبح؛
- استغلال قاعة تقطيع اللحوم في إطار قانوني؛

فإن بعضها أخذ بعين الاعتبار وتم تسجيل بعضها ضمن البرنامج الاستعجالي لتأهيل وتقويم المجازر الذي ستتولى إنجازه شركة التنمية المحلية "الدار البيضاء خدمات".

رابعاً. تحقيق الاستثمارات المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض

1. إنجاز برامج وخطط الاستثمار والتجديد والإصلاح

عند انطلاق التدبير اشترط المفوض له استخلاص التعرفة المخولة له كاملة قبل مباشرة الاستثمار، لكن تأخير المصادقة على القرار الجبائي لم يمكن من دخوله حيز التطبيق إلا في فاتح يناير 2010.

وبعد ذلك، انطلقت الدراسات، وتم رفض البرنامجين الأولين للاستثمار من طرف الجماعة وتمت مباشرة الأشغال وفق الدراسة الثالثة التي قام بها مكتب الدراسات "كوتراكو".

وقد استكمل المفوض له برنامج الاستثمار ليشمل تغطية فترة العقد إلى حدود سنة 2018 في إطار عملية تدقيق الحسابات التي طالبت بها الجماعة الحضرية، بعد اختلاف وجهات نظر الطرفين بخصوص تحديد نوعية مصاريف الصيانة ومصاريف التجديد.

وفي هذا الإطار فقد رفضت الجماعة عدة مصاريف تتعلق بالصيانة الاعتيادية والتي اعتبرها المسير كمصاريف تجديد، وتم اللجوء إلى عملية تدقيق الحسابات لتصحيح تلك الوضعية.

بخصوص الأشغال التي تمت في إطار المناولة والخاصة بالصيانة فإنها لم تعرض على موافقة الجماعة للمصادقة المسبقة.

وأخيرا، لا بد من الإشارة إلى أنه تمت برمجة تجديد وإصلاح المجزرة المستقلة والخاصة بذبج الخيول والجمال والحمير والخنازير، في إطار برنامج تأهيل المجازر وإخضاعها للمواصفات والمعايير.

2. تحميل ميزانية المجازر لمصاريف غير مبررة

بالنسبة لتكلفة إنجاز الاستثمار وتبرير صحة الإنجاز، فإن الشركة المفوض لها لم تقم أبدا بتبريرها رغم إلحاح الجماعة.

خامسا. التسيير المحاسبي والمالي

بالنسبة للاختلالات التي رصدتها المجلس الجهوي للحسابات والمتعلقة بعدم احترام المبادئ والقوانين المحاسبائية وبالنسبة للمخالفات الحسابية كالعاملات المحاسبائية الخاطئة، وعدم تطابق رقم المعاملات المتضمن في الحسابات والرقم المعلن عنه، أو عدم تأدية الضريبة على الشركات، فإن الجماعة لم تتمكن من اكتشاف هذه الأمور، كما أن تنصل الشركة المفوض لها من مسؤوليتها وفسخ العقد بكيفية مفاجئة يعبران عن عدم جدتها وسوء نية المسؤولين عنها.

سادسا. تتبع ومراقبة التدبير المفوض

لقد كانت التقارير الشهرية تقدم عادة في وقتها المعتاد، وقد تمت مراسلة الشركة المسيرة عدة مرات لإتمامها. لكن توقعات حساب التسيير (المصاريف والمداخيل) وكذا الميزانية السنوية المتوقعة لم تقدم قط للجماعة، كما أن التقارير السنوية أيضا لم تكن مدعمة بالتحاليل والاستنتاجات المنصوص عليها في العقد.

وقد تمت مطالبة المفوض له باستكمال هذه التقارير عدة مرات.

وفيما يخص لجنة التتبع، فإن عدة اجتماعات كانت تعقد على مستوى عمالة مولاي رشيد، بحضور أعضاء اللجنة ومن بينهم ممثلو المهنيين، كما كانت تقام بعض الاجتماعات داخل المجازر لمناقشة العديد من النقاط كإنجاز برنامج الاستثمار أو على إثر حادث تسرب الأمونياك. بالإضافة إلى اجتماعات شبه يومية حول مشاكل التسيير الاعتيادية (السرقة، الجودة...) مع مختلف ممثلي المهنيين، علما أن هؤلاء الممثلين ينتمون للتنظيمات التالية:

- النقابة الوطنية للتجار والمهنيين (قصابة)؛
- اتحاد النقابات المستقلة بالمغرب (قصابة)؛
- الاتحاد العام للمقاولات والمهنيين (قصابة)؛
- تعاونية نقل اللحوم كوترافياك؛
- جمعية نقل اللحوم؛
- جمعية الحرية لتجار السقط؛
- النقابة الوطنية للتجار والمهنيين (فرع السقط ونقل السقط).

وتقوم مصلحة التتبع بالمهام الموكلة إليها قدر المستطاع وحسب الإمكانيات البشرية والمادية الجماعية المرصدة لهذه الغاية.

التدبير المفوض لمطرح الدار البيضاء

عهدت الجماعة الحضرية للدار البيضاء، بموجب عقد التدبير المفوض، إلى مجموعة الشركات ECOMED-EDGEBORO-GESI إنجاز واستغلال مطرح عمومي مراقب بمدينة الدار البيضاء بالإضافة إلى إعادة تأهيل المطرح الحالي بمدينة.

وقد حددت الإتفاقية المبرمة مدة الاستغلال في 18 سنة، ابتداء من 18 نونبر 2008، تاريخ دخولها حيز التطبيق. كما أنها حددت أجل سنتين من أجل استغلال وإعادة تأهيل المطرح الحالي بمدينة.

ويبلغ رقم معاملات الشركة المفوض لها تدبير المطرح سنويا معدل 50 مليون درهم مقابل معالجة كمية سنوية من النفايات قدرها 1,1 مليون طن، وعلى أساس تعويض محدد في 43,85 درهم شامل للرسوم عن كل طن معالج.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. النقائص المتعلقة بالمنظومة القانونية والمؤسسية

◀ عدم إحداث مجموعة الجماعات

يستمر المطرح الحالي بمدينة في تلقي النفايات المنزلية والنفايات الشبيهة لها الواردة من الجماعات الترابية المجاورة، خصوصا منها جماعات مدينة وتيط مليل ولهاويين، رغم أن عقد التدبير المفوض توقع إيقاف استغلال هذا المطرح وإعادة تأهيله في أجل سنتين يُحتسب من تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، أي من تاريخ 18 نونبر 2008.

كما أن الجماعة الحضرية للدار البيضاء انفردت بتفويض مرفق استغلال وإعادة تأهيل المطرح الحالي بمدينة دون إشراك الجماعات الترابية المجاورة المعنية بهذا المرفق من خلال إحداث مجموعة الجماعات، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 79 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

◀ غياب مرجعية تأطيرية من أجل تدبير استراتيجي للنفايات

سجل المجلس الجهوي للحسابات غياب المخططات المكونة للمرجعية التنظيمية المنصوص عليها في القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات وعلى وجه الخصوص:

- المخطط الوطني لتدبير النفايات الخطرة؛
- المخطط الجهوي لتدبير النفايات الصناعية، الطبية والصيدلانية غير الخطيرة وكذا النفايات النهائية، الفلاحية والهامة؛
- المخطط الإقليمي المشترك لتدبير النفايات المنزلية والنفايات الشبيهة لها؛
- المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات الشبيهة لها.

لا محالة أن غياب هذه المخططات من شأنه أن يعيق التخطيط الاستراتيجي لتدبير قطاعات النظافة بمدينة ضخمة من حجم الدار البيضاء.

◀ عدم تحديد قواعد وكيفيات الجمع والفرز الأولي للنفايات

لا تتوفر الجماعة الحضرية بالدار البيضاء على نظام مؤطر لعمليات الجمع والفرز الأولي للنفايات كما هو منصوص عليه في القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات.

في ظل هذا الواقع لا يمكن للجماعة تنظيم وتطوير قطاع "الفرز- إعادة التدوير- التثمين" وكذا تأطير وتنظيم الأشخاص الذين يمتنون نشاط فرز وإعادة تدوير النفايات المنزلية في المطرح العمومي وخارجه وذلك بغية بلوغ، في أفق سنة 2015، نسبة إعادة التدوير في حدود 20% المتوقعة في البرنامج الوطني للنفايات المنزلية والشبيهة لها.

◀ **عدم إدراج التوجهات المتعلقة بتدبير النفايات واستغلال المطرح ضمن وثائق التعمير** لا يشمل المخطط المديرى للتأهيل الحضري لجهة الدار البيضاء، إضافة الى مختلف تصاميم التهيئة المعتمدة، توجهات صريحة في ميدان تدبير النفايات وتحديد المواقع اللائقة لإنشاء مطرح مراقبة. هذا الواقع يحرم الجماعة من التوفر على إطار استشاري لتدبير النفايات الكفيل بتجنيبها الإكراهات التي واجهتها في تحديد واقتناء أرض مناسبة لإنجاز مطرح مراقب.

◀ **غياب أجهزة التتبع والمراقبة** تم التنصيص في عقد التدبير المفوض على إحداث منظومة مراقبة وتتبع احترام الإلتزامات التعاقدية مشكلة من لجنة التتبع وهيأة دائمة للمراقبة. إلا أن عدم تفعيل هذه الآليات كان وراء النقائص المسجلة خصوصا في ميدان الاستثمار واحترام البيئة.

و في هذا الباب يوصي المجلس الجهوي للحسابات ب:

- العمل على إنشاء مجموعة الجماعات بهدف تدبير المرفق العمومي الخاص بإيداع النفايات المنزلية والشبيهة لها بالمطرح العمومي ومعالجتها وتثمينها؛
- السهر على اعتماد الإجراءات الكفيلة بتبني إطار تنظيمي لتدبير النفايات والحرص على بلورة قواعد وكيفيات تحديد عمليات التجميع والفرز الأولى؛
- العمل على تضمين توجهات خاصة بشق تدبير النفايات واستغلال المطرح في وثائق التعمير؛
- الحرص على تفعيل آليات المراقبة المتمثلة في لجنة التتبع وهيأة دائمة للمراقبة.

ثانيا. النقائص المتعلقة بتنفيذ عقد التدبير المفوض

1. ممتلكات التدبير المفوض

◀ **التماطل في اقتناء الأرض الخاصة بالمطرح المراقب الجديد** كان من المفروض مبدئيا أن يتم الشروع في استغلال المطرح المراقب الجديد سنتين بعد دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ وذلك بالتوازي مع الإغلاق النهائي للمطرح الحالي بمدينة (أي بحلول تاريخ 17 نونبر 2010).

غير أنه، وبعد مضي أكثر من أربع سنوات من هذا التاريخ، لم يتم الشروع بعد في استغلال المطرح المراقب المرتقب. حيث أن الجماعة انتهت إلى التخلي عن الإجراءات التي كانت قد شرعت فيها، منذ سنة 2004، من أجل اقتناء أرض مخزنية مساحتها 82 هكتار تقع بجوار المطرح الحالي بمدينة، كما اتجهت إلى اقتناء أرض أخرى بمساحة 35 هكتار.

وتجدر الإشارة إلى أن ثمن اقتناء الأرض الجديدة يبقى مرتفعا مقارنة مع الأرض المخزنية، علما بأن الأولى مساحتها أقل بكثير من الثانية (34,27 درهم للأولى مقابل 32,77 درهم للثانية). إضافة إلى ذلك فإن مدة الإستغلال الإقتراضية للأرض الجديدة لا يمكن أن تتجاوز في أحسن الأحوال ست سنوات، وهي فترة زمنية قصيرة جدا مقارنة مع مدة عقد التدبير المفوض، وكذا مع مدة الإستغلال الإقتراضية التي كانت ستسمح بها الأرض المخزنية (زهاء 25 سنة).

◀ **غياب محاضر تصنيف أموال التدبير المفوض كأموال الرجوع وأموال الإسترداد** تقيد التحريات المنجزة بعين المكان إلى غياب المحاضر الكفيلة بتصنيف أموال التدبير المفوض كأموال الرجوع وأموال الإسترداد.

هذا الواقع لا يسمح لطرفي العقد بتحديد النظام القانوني والمحاسبي الخاص بالأموال بغية التمكن من الضبط الدقيق لممتلكات التدبير المفوض، وبالتالي تفادي وقوع النزاعات المحتملة ما بين المفوض والمفوض له.

وعلاوة على ذلك، وأمام غياب المحاضر سالفة الذكر، فإنه يستعصي تحيين سجل جرد الممتلكات، بالنظر إلى الحركية التي تعرفها هذه الممتلكات، والتي نص عليها عقد التدبير المفوض.

وفي هذا الصدد يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على نهج مسلك استباقي لتحديد الأراضي المناسبة، بالنظر إلى مساحتها ومواقعها، قابلة لإقامة مطرح عمومية مراقبة فوقها وذلك تلبية للحاجيات المتزايدة لمدينة الدار البيضاء بهذا الخصوص؛

- الحرص على تحرير المحاضر التوجيهية لتصنيف أموال التدبير المفوض إلى أموال الرجوع وأموال الاسترداد مع السهر على التحيين المنتظم لسجل جرد الممتلكات.

2. التوازن المالي والاقتصادي لعقد التدبير المفوض

< تحقيق أرباح صافية إجمالية أكبر بكثير من التوقعات نظرا لعدم إنجاز الاستثمارات المقررة في عقد التدبير المفوض

حقق المفوض له، ما بين سنة 2008 وسنة 2012، أرباحا صافية إجمالية مبلغها 38,59 مليون درهم في حين أن عقد التدبير المفوض سبق وأن قدرها، فقط، في حدود 2,36 مليون درهم.

بفعل التمديدات المتوالية لمدة استغلال المطرح الحالي لمديونة (بواسطة أربعة عقود ملحقة متتابعة) طرأ على التوازن المالي لعقد التدبير المفوض تقلبات واختلالات مكنت المفوض له من الحصول على أرباح مبالغ فيها نتيجة لعدم إنجاز بعض الاستثمارات المحددة في عقد التدبير المفوض.

فعلى سبيل المثال، لم تنجز إلا جزئيا الاستثمارات الخاصة بشبكة تجميع، ونقل ومعالجة عصير النفايات (lixiviats) وكذا بشبكة تجميع ومعالجة الغازات الحيوية المحصلة من المطرح (Biogaz). كما أنه لم يتم إعداد الفاصل النشط (barrière active) لمنع تسربات عصير النفايات إلى الفرشات المائية. إضافة إلى ذلك، فإن المفوض له لم يهيئ الخزائن (casiers) والخلايا (cellules) لطمر النفايات، وكذا الحواجز (diguettes) لفصل الخزائن والخلايا ومنع التسربات المائية الجانبية.

وفي نفس الاتجاه، توقع عقد التدبير المفوض اقتناء المفوض له للأتربة المناسبة لتكسية (couverture) النفايات بكلفة سنوية مقدرة ب 2,40 مليون درهم، بيد أن المفوض له اكتفى باستعمال الأتربة المجانية الواردة تلقائيا إلى المطرح.

وعلاوة على ذلك، حصل المفوض له، بدون وجه حق على مبلغ إجمالي يناهز 45,13 مليون درهم، عن طريق استخلاص وجيبة إضافية (plus-value) قدرها 6,54 درهم عن كل طن من النفايات ورد إلى المطرح، مقابل القيام بإنجاز مركز لفرز النفايات. والحال أن هذا المركز عرف إنجازا جزئيا فقط.

< عدم احترام مبدأ الأجرة المنصفة وتحمل مخاطر التدبير

تؤدي إلى المفوض له أجرة على أساس كمية سنوية من النفايات معدلها 1.122.595,00 طن حينما لا تبلغ كمية النفايات الواردة على المطرح هذا السقف.

ونتيجة لذلك، حصل المفوض له، خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 و 2013، على مبلغ زائد قدره 4,43 مليون درهم، علاوة على مستحقته المحتسبة استنادا إلى الكمية الفعلية من النفايات الواردة على المطرح، إذ أن الكميات الواردة على المطرح لم تتجاوز 1.096.198,04 طن سنة 2010، و 1.123.793,94 طن سنة 2011، و 1.066.161,94 طن سنة 2012 و 1.107.833,84 طن سنة 2013.

و تشكل هذه الطريقة المعتمدة في صرف أجرة المفوض له خرقا لمبدأ الأجرة المنصفة ولمبدأ تحمل مخاطر التدبير المكرسين في القانون رقم 54.05 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

< تفاوت بين كميات النفايات المودعة في المطرح الواردة عن المفوض له وبين الكميات المفوترة من طرف شركات جمع ونقل النفايات

أسفرت مقارنة كميات النفايات المودعة في المطرح، المسجلة في بنك المعلومات الممسوك من طرف المفوض له، مع كميات النفايات المنقولة إلى المطرح والمفوترة من طرف الشركات الثلاث المفوض لها مرفق جمع ونقل النفايات المنزلية عن وجود كمية من النفايات فوترت بزيادة قدرها 603.651,832 طن.

و بهذا الخصوص يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على ديمومة التوازن المالي لعقد التدبير المفوض بواسطة حمل المفوض له على احترام التزاماته التعاقدية وخصوصا منها إنجاز وأداء أجرة الاستثمارات؛
- الحرص على إقران أداء الوجيبة الإضافية عن كل طن مودع في المطرح بالإنجاز الفعلي والكلي لمركز فرز النفايات؛
- السهر على تصفية أجرة المفوض له وشركات جمع ونقل النفايات المنزلية والنفايات الشبيهة لها على أساس الكميات الفعلية الواردة على المطرح.

3. احترام المتطلبات والالتزامات البيئية

◀ قصور شبكة تجميع وتصريف عصير النفايات

لوحظ من خلال الزيارات الميدانية ظهور تدفقات سطحية وبيفرجية (écoulements superficiels et interstitiels) لعصير النفايات. ويظل هذا الواقع نتيجة مباشرة للنقائص المسجلة بخصوص إنجاز شبكة تجميع وتصريف عصير النفايات، إذ أن المفوض له، عوض إحترام إلتزاماته التعاقدية، إكتفى بإنجاز شبكة محيطية بموقع المطرح الحالي لمديونة سعتها لا تسمح باستيعاب وتصريف كميات عصير النفايات المنتجة في المطرح.

وفضلا عن ذلك، فإن هذه التسربات من عصير النفايات تضاعفت بسبب تجاوز علو قبة المطرح والمستوى النهائي لما يسمح به عقد التدبير المفوض، ونتيجة كذلك لغياب شبكة إضافية مستقلة لتجميع وتصريف المياه المطرية وعدم وضع حاجز نشيط على النفايات.

◀ قصور شبكة معالجة عصير النفايات

تقرر في عقد التدبير المفوض إنشاء منظومة لمعالجة عصير النفايات مكونة من ثلاثة عناصر وهي: إعادة تدوير نسبة معينة من عصير النفايات فوق النفايات لتسريع وتيرة تحللها الطبيعي، والتبخير الإجباري لكمية أخرى من هذا العصير ثم المعالجة البيولوجية للكمية المتبقية.

غير أن المفوض له لم ينجز إلا حوضين للتخزين والترسب وإثنين آخرين للتهوية، ويبقى ذلك غير كافي بالنظر إلى حجم الإستثمارات المبرمجة في عقد التدبير المفوض.

◀ عدم إنجاز الحصيصة المائية الشهرية

نص عقد التدبير المفوض على إنجاز الحصيصة المائية الشهرية بغية تحديد كميات عصير النفايات المنتجة في المطرح. بيد أن المفوض له لم ينجز قط هذه الحواصل ولا يقوم حتى بتجميع المعطيات اللازمة لتحديد حجم التناقصات المطرية، والتبخير التلقائي ونسبة الرطوبة.

ويجدر التنكير بأن تحديد حجم شبكة تجميع وتصريف ومعالجة عصير النفايات يجب أن يقوم مبدئيا على أساس نتائج الحواصل المائية.

◀ عدم تشغيل محطة تفريغ حمولة شاحنات جمع النفايات من عصير النفايات

لم يرق المفوض له بتشغيل محطة تفريغ حمولة الشاحنات من عصير النفايات بالرغم من إنجازها، وبالتالي تعرف واجهة الإستغلال حيث تفرغ الشاحنات حمولتها تهاطل ورشوح كميات هائلة من عصير النفايات (على اعتبار أن كل شاحنة يمكن أن تحمل ما سعة 300 لتر من العصير).

◀ عدم إنجاز التحاليل المخبرية الخاصة بجودة المياه الجوفية

لا يتوفر المفوض له على برنامج متعدد السنوات لمراقبة جودة المياه الجوفية وذلك بغية اتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من آثار التلوث المسجل.

في هذا الإطار، خلص تقرير قياس جودة المياه الجوفية المعد من طرف وكالة الحوض المائي لأبي رقرق والشاوية، بطلب من المجلس الجهوي للحسابات، إلى أن العينات المائية المأخوذة من خمسة آبار مجاورة للمطرح توشح عن الحالة السيئة إلى السيئة جدا للمياه الجوفية (وذلك على أساس قياس المحددات التالية: الموصلية (conductivité)، أيونات chlorures، nitrates، NH₄⁺، المواد القابلة للأكسدة والقولونيات البرازية (coliformes fécaux)).

◀ قصور منظومة تجميع وشفط (soutirage) ومعالجة الغازات الحيوية المحصلة من المطرح

(Biogaz)

لم ينجز المفوض له سوى على ثلاثة آبار من أصل 48 بئر عمودي لتجميع غاز Biogaz وفق ما هو محدد في عقد التدبير المفوض. كما أنه بالرغم من إنجاز محطة شفط والتخلص من الغاز الحيوي (Biogaz) بحرقه في مشاعل مخصصة لذلك (torchères) فإن هذه المحطة لم تُشغل بعد.

وعليه، فإن الوضع الراهن لا يسمح بالتخفيف من الأضرار البيئية المرتبطة بالاحتباس الحراري الناتج عن غاز méthane، وهو المكون الأساسي للغاز الحيوي (Biogaz)، مع العلم بأن الكمية المنتجة من الغاز الأخير في المطرح تقدر ب 40 مليون متر مكعب سنويا.

◀ غياب منظومة لتثمين الغاز الحيوي (Biogaz) وبروتوكول لبيع إعمادات الكربون (crédit carbone)

تتم فصل طريقة تثمين غاز Biogaz المحددة في عقد التدبير المفوض حول ركيزتين وهما: إنتاج وتسويق الكهرباء بواسطة خمس وحدات إنتاجية من فئة "ميكواط" لكل واحدة، وبيع إعمادات الكربون من خلال التخلص من الغاز الحيوي (Biogaz) (بإحراقه وإنتاج الكهرباء) إلا أنه لم يتم إرساء وتفعيل هاتين الركيزتين.

وجدير بالذكر أن عدم إعمال بروتوكول آليات التنمية النظيفة وبيع الكهرباء قد يعرض الجماعة الحضرية للدار البيضاء لضياح الأرباح المالية التي كانت ستجنحها من هذا المشروع، والتي حددها عقد التدبير المفوض في مبلغ 104,10 مليون درهم على امتداد مدة التدبير المفوض.

◀ عدم القيام بمراقبة جودة الهواء

لا يقوم المفوض له بإنجاز التحاليل المتعاقد بشأنها لمراقبة وتتبع جودة الهواء بوتيرة 3 أشهر كما هو محدد في عقد التدبير المفوض (CH₄, CO₂, H₂S, H₂, etc.).

كما أن اللجنة الدائمة لمراقبة وتتبع جودة الهواء، المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من المرسوم رقم 2.09.286 بتاريخ 08 دجنبر 2009 المحدد لمعايير جودة الهواء وكيفية مراقبتها لم تقم قط بإعداد تقاريرها السنوية حول جودة الهواء في محيط المطرح.

في هذا الصدد يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على خلق وتشغيل شبكات تجميع ونقل ومعالجة عصير النفايات والغاز الحيوي بهدف التخفيف من حدة الأضرار البيئية الناتجة عن المطرح؛
- السهر على تشغيل محطة تفرغ وتجميع حمولة شاحنات نقل النفايات المنزلية والشبيهة لها من عصير النفايات؛
- الحرص على إنجاز الحواصل المائية الشهرية بغية ملائمة نتائجها مع منظومة تجميع ومعالجة عصير النفايات؛
- الالتزام بإعداد البرنامج المتعدد السنوات لمراقبة وتتبع جودة المياه الجوفية والسطحية كما هو منصوص عليه في عقد التدبير المفوض؛
- الحرص على إعمال البروتوكولات التنظيمية والتعاقدية الخاصة بمراقبة جودة الهواء لضبط القوة التلويثية للغاز الحيوي وبالتالي اتخاذ التدابير المناسبة.

4. احترام المقتضيات الأمنية والصحية

◀ نمو الأنشطة غير المهيكلة المرتبطة بجمع المواد القابلة لإعادة التدوير وبرعي الماشية

يحتضن المطرح الحالي بمدينة، بشكل مكثف، أنشطة غير مهيكلة تتمثل خصوصا في رعي قطعان الماشية وجمع المواد الصالحة لإعادة التدوير من قبيل البلاستيك والخشب والأوراق الكرتونية والنفايات الخضراء.

وفي هذا الإطار، يبلغ تعداد الشريحة الممتثلة لهذه الأنشطة حوالي 500 شخص تشمل أيضا أطفالا قاصرين. أما بخصوص قطعان الماشية التي ترعى في حظيرة المطرح فتقدر ب 3000 رأس من الأغنام والماعز وكذا 500 رأس من الأبقار.

ولا يسمح تطور هذه الأنشطة في توافر الظروف المناسبة للاستغلال العادي للمطرح خصوصا بعد تقلص سعته وتقرم جبهة الطمر، وكذا تنامي أعمال الشغب.

كما أن استهلاك المواد (كالحوم، الحليب والسقوط) التي يكون مصدرها الماشية التي ترعى في المطرح يحمل أخطارا حقيقية ومحدقة بالصحة العمومية نتيجة تشبعها بالبكتيريا.

وتجدر الإشارة إلى أن إحداهن مركز فرز النفايات، الذي أقره عقد التدبير المفوض كحل مؤقت، اصطدم بعدم قدرة طرفي العقد على إحصاء الأشخاص الذين يمتنون نشاط جمع النفايات القابلة لإعادة التدوير، وكذا تنظيم وتأيير نشاطهم.

◀ عدم إنجاز شبكة الإنارة الليلية

خلافًا للمقتضيات التعاقدية الخاصة بإحداث شبكة الإنارة الليلية، ثبت من خلال التحريات الميدانية قصور شبكة إنارة محطات الوقوف والميزان (pont bascules)، وغياب الإنارة على مستوى مسالك ولوج الخزائن (casiers)، وكذا غياب الإنارة المتحركة في جبهات الاستغلال (fronts d'exploitation).

وعلاوة على المشاكل الأمنية المترتبة عن ضعف الانارة الليلية، فإنه يصعب القيام بعمليات مراقبة وتتبع أشغال تفرغ حمولة الشاحنات وطمير النفايات على الوجه الأنسب.

◀ **غياب التدابير الكفيلة بمحاربة ظاهرة تناثر وتطاير بقايا النفايات والأكياس البلاستيكية**
تبين من خلال التحريات المنجزة بموقع المطرح ومحيطه القريب تناثر الأكياس البلاستيكية وبقايا النفايات وهو ما يفضي إلى تشوه المنظر العام للمنطقة وانتشار روائح كريهة.

وعليه، فإن هذا الواقع يعكس تقاعس المفوض له في إعمال الآليات التعاقدية المتضمنة في عقد التدبير المفوض والتي تهدف الى محاربة ظاهرة تناثر وتطاير بقايا النفايات والأكياس البلاستيكية. وتتعلق هذه الآليات بما يلي:

- تثبيت سياج مضاد لتطاير الأزبال (filet anti-envol)؛
- القيام بحملة يومية لجمع النفايات داخل المطرح وعلى مستوى مسالكه من طرف فريق من المستخدمين؛
- القيام بحملة أسبوعية لجمع النفايات في أراضي الدولة والخواص التي تقع بجانب المطرح.

وفي هذا الباب يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة لحل مشكلة تنامي الأنشطة غير المهيكلية في المطرح والتي تهم جمع النفايات القابلة لإعادة التدوير ورعي الماشية؛
- إعمال الآليات الرامية إلى استتباب الأمن والسلامة بالمطرح من قبيل أبوبة الولوج، والأسوار الجانبية وشبكة الإنارة؛
- تفعيل آليات محاربة تطاير النفايات والسهر على الإنجاز المنتظم لأشغال تنظيف موقع المطرح وجوانبه المباشرة.

5. تدبير النفايات الصحية والصيدلية والنفايات الصناعية العادية

◀ قبول النفايات الصحية والصيدلية بالمطرح دون أية مراقبة قبلية

سن المرسوم رقم 2.09.139 الصادر بتاريخ 21 ماي 2009 والمتعلق بالنفايات الصحية والصيدلية نظاما خاصا لمعالجة هذه النفايات بالنظر إلى خطورتها. إلا أن المفوض له يسمح بدخول النفايات المنزلية المختلطة بالنفايات الصحية والصيدلية دون إجراء أية مراقبة قبلية للتأكد من عدم خطورتها.

وعليه يفيد واقع الحال بأن النفايات الصادرة عن المصحات الخاصة والعيادات الطبية والمختبرات والصيدليات يتم إيداعها في حاويات الأزبال التي تفرغها شركات النظافة في شاحنتها بغرض نقلها إلى المطرح.

وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر الإصابة بالأمراض التي تنقلها تلك النفايات تبقى مرتفعة جدا بالنظر إلى العدد الهائل من العيادات ومراكز الاستشفاء المتواجدة بتراب مدينة الدار البيضاء (81 مصحة خاصة، 2109 عيادة طبية، 1020 عيادة طب الأسنان و29 مركز الأشعة و122 مختبر طبي و1139 صيدلية أو مستودع صيدلي).

◀ عدم تضريب مجمل الملزمين المحتملين لأداء الوجيبة المحصلة من أجل السماح بإيداع النفايات الصناعية العادية بالمطرح

أحدثت الجماعة بداية من سنة 2012 وجيبة بمبلغ 100 درهم عن كل طن يتحملها الملزمين، صناعيون كانوا أو شركات نقل، الذين يرغبون في إيداع نفاياتهم الصناعية العادية بالمطرح.

بيد أن عدد الوحدات الصناعية والتجارية التي أدت الوجيبات المترتبة عليها سنة 2013 لا يتجاوز 46 وحدة، مقابل إيداع كمية إجمالية من النفايات حجمها 61.440 طن، وهو ما يبقى ضعيف جدا مقارنة مع عدد الوحدات الصناعية التي تنشط في مدينة الدار البيضاء والمقدر ب 2.800 وحدة.

وهكذا تكون الجماعة، نتيجة عدم اتخاذها التدابير الردعية اللازمة اتجاه الوحدات الصناعية المتقاعسة، قد ضاع عليها مدخول سنوي إضافي يقدر على الأقل ب 6,14 مليون درهم.

◀ عدم أداء وجيبة إيداع النفايات الصناعية العادية بالمطرح

يتبين من خلال مقارنة كميات النفايات الصناعية العادية المودعة في المطرح، المسجلة في بنك المعلومات المسوكة في المطرح، وبين الكميات المحسوبة لتصفية الوجيبات المؤداة أنه تم استثناء العديد من الوحدات الصناعية وشركات النقل من أداء هذه الوجيبات حيث أن المداخيل التي لم تستخلص في هذا الباب تقدر بمبلغ 1,34 مليون درهم برسم سنتي 2012 و2013.

وفي هذا الاتجاه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على إجراء مراقبة قبلية للنفايات المودعة في المطرح بهدف منع ولوج النفايات الصحية والصيدلانية الخطرة إلى المطرح؛
- اتخاذ تدابير المراقبة والتتبع الكفيلة بردع كل تفريغ عشوائي وغير مراقب للنفايات الصناعية العادية مع العمل على استخلاص الوجيبات الناتجة عنها.

6. أشغال استغلال ومعالجة النفايات

◀ قصور أشغال الدك (compactage) وتكسية النفايات (couverture des déchets)

حدد عقد التدبير المفوض نسبة دك النفايات بالمطرح في 0,8 طن عن كل متر مكعب قبل طمرها يوميا بطبقة مكونة من مواد التكسية بسبك 10 إلى 15 سم، وبطبقة إضافية من الأتربة الناقلة (sol drainant) بسبك 30 سم. غير أنه تبين، من خلال الزيارات الميدانية، أن هذا المنهج لا يحترم، كما أن المفوض له لا يمسك سجلا لتسجيل حركات مواد التكسية بالإضافة إلى عدم إعداده لتقارير تُرصد فيها نسب الدك والتكسية المحققة من أجل مقارنتها مع النسب التعاقدية.

◀ الكسب الفائت الناتج عن تخفيض الوزن الصافي لشاحنات نقل النفايات

تبين من خلال معالجة بنك المعلومات الممسوك بالمطرح الذي يدون حمولات شاحنات نقل النفايات وجود تفاوتات وتذبذبات كبيرة على مستوى الوزن الصافي للشاحنات، إذ أنه من سفرية لأخرى يتغير هذا الوزن بكيفية محسوسة قد تبلغ أحيانا ثلاثة أطنان التي لا يمكن البتة أن تعطل بأسباب معقولة وحتى إذا تم التسليم افتراضا بنقل أشخاص إضافيين في مقصورة السائق أو تغيير حجم المحروقات في خزان الشاحنة.

ووجب التذكير في هذا الصدد، بأن تخفيض الوزن الصافي للشاحنات مؤداه الرفع من كميات النفايات المودعة في المطرح، وبالتالي أداء مبالغ إضافية غير مستحقة لفائدة المفوض له. وقد قدر المجلس الجهوي للحسابات الكسب الفائت للجماعة نتيجة لهذا الواقع في مبل 36,11 مليون درهم برسم السنوات الممتدة من 2009 إلى 2013، مع القبول تجاوزا بإمكانية تفاوت الوزن الصافي للشاحنات في حدود 200 كلف.

وفي نفس الاتجاه، نتج عن تخفيض الوزن الصافي لشاحنات نقل النفايات كسب فائت للجماعة وأداء مبالغ غير مستحقة لفائدة الشركات الثلاث المعنية بما قدره 43,84 مليون درهم برسم سنتي 2012 و 2013.

◀ تمديد طابور الانتظار بالنسبة للشاحنات عند واجهات الطمر من أجل تفريغ حمولاتها

يسمح بنك المعلومات الممسوك بمطرح النفايات من إجراء مقارنة بين ساعات دخول وخروج الشاحنات إلى المطرح، وبالتالي معرفة الحيز الزمني الذي قضته الشاحنة من أجل تفريغ حمولاتها.

وعليه، فإن تحليل الحيز الزمني الذي أمضته الشاحنات داخل المطرح، خلال الفترة 2009-2013، يوضح بأن نسبة 22% من الشاحنات احتاجت إلى أكثر من ساعة من أجل تفريغ حمولتها، وأن 40% منها أمضت أكثر من 20 دقيقة لنفس الغرض.

و تعبر هذه الوضعية عن ضعف جودة الخدمة المقدمة من طرف المفوض له في موضوع تقليص مدة انتظار الشاحنات قبل التمكن من تفريغ حمولاتها.

◀ عدم احترام المدة التعاقدية اليومية لاشتغال المطرح

حدد عقد التدبير المفوض مدة فتح المطرح أمام حركة شاحنات نقل النفايات في 20 ساعة يوميا إلا أن التحريات المنجزة بعين المكان أفادت بأن المطرح يظل مفتوحا طوال اليوم.

يتبين من خلال تحليل نشاط التفريغ خلال سنوات 2009 إلى 2013، أن عدد سفريات شاحنات نقل النفايات في الفترة الزمنية الممتدة ما بين الرابعة صباحا والثامنة صباحا لا تشكل سوى نسبة 4,34% من العدد الإجمالي للسفريات، وبالتالي فإن ديمومة اشتغال المطرح طوال اليوم غير مبررة، سيما وأنه يتطلب ذلك ضمان الوسائل المادية والبشرية الكافية لمباشرة أشغال طمر وتكسية النفايات داخل المطرح.

◀ إيداع النفايات الواردة عن الجماعات الترابية المجاورة دون أي مقابل مالي

يتضح بالرجوع إلى المعطيات الخاصة بتسجيل أوزان حمولات الشاحنات التي تلج المطرح اتضح أن مجموعة من الجماعات الترابية المجاورة تقوم بإيداع نفاياتها في المطرح دون تعويض الجماعة الحضرية للدار البيضاء عن ذلك، وقد ترتب عن ذلك كسب فائت للجماعة قدره 5,11 مليون درهم.

◀ عدم أداء الدفعات المسبقة السنوية عن جزء من النفايات المودعة في المطرح من طرف مجموعة الجماعات

أبرمت الجماعة الحضرية للدار البيضاء اتفاقية شراكة مع مجموعة الجماعات "اب"، تمت المصادقة عليها سنة 2011، تسمح بموجبها الجماعة للمجموعة بطرح النفايات الصادرة عن الجماعات الترابية التابعة لإقليم النواصر بالمطرح.

وقد التزمت المجموعة، عند بداية كل سنة مالية، بدفع دفعة في حدود نسبة 30% من المبلغ الناتج عن إيداع كمية 45.503 طن بالمطرح بثمن 43.85 درهم عن كل طن. غير أن المجموعة لم تلتزم في واقع الحال بهذا المقتضى التعاقدى مع العلم بأنه سُجل في حقها التأخير في الأداء يتجاوز أحيانا السنة.

وثبت من جهة أخرى، من خلال مقارنة كميات النفايات المودعة في المطرح من طرف المجموعة، كما هي مسجلة في بنك المعلومات، مع كميات النفايات المضمنة في جداول المنجزات الشهرية المعدة من طرف الجماعة، بأن هناك كمية من النفايات غير مفوترة يقدر مبلغها ب 313.177,58 درهم.

و في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على انجاز أشغال الدك وتكسية النفايات المنزلية حسب الكيفيات والنسب المحددة في عقد التدبير المفوض؛
- العمل على تأدية المقابل المالي الناتج عن كميات النفايات المطروحة من طرف الجماعات الترابية المجاورة؛
- السهر على معيرة الميزان المستعمل لضبط حمولة ووزن شاحنات نقل النفايات مع تجنب التخفيض غير المبرر للوزن الصافي للشاحنات؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين جودة الخدمة المقدمة من طرف المفوض له وخصوصا ما تعلق منها بتقليص مدة انتظار الشاحنات قبل التمكن من تفرغ حمولاتها من النفايات؛
- الحرص على احترام المدة التعاقدية للخدمة اليومية المقدمة في المطرح من أجل تمكين المستخدمين والآليات المستعملة في المطرح من فترة توقف يومية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء

(نص مقتضب)

(...)

أولاً. النقائص المتعلقة بالمنظومة المعيارية والمؤسسية

◀ عدم إحداث مجموعة جماعات

بالفعل فإن توصية المجلس الجهوي للحسابات ووجهة حيث يتعين تكوين هذه المجموعة طبقاً للقانون وتندرج هذه العملية ضمن الخطة التي توجد حالياً قيد الدرس في إطار إعداد المخطط المديرية الإقليمي المتعلق بتدبير النفايات المنزلية، تلك الخطة التي يشرف عليها السيد الوالي والتي ستحقق من طرف الجماعات الترابية المعنية بتكوين تلك المجموعة، وذلك بعد المصادقة على المخطط المذكور.

◀ غياب مرجعية تأطيريه من أجل لتدبير استراتيجي للنفايات

لقد نص الفصل 17 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات وإتلافها، على أن المخطط الجماعي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار توجيهات المخطط الإقليمي أو على صعيد العمالة، المتعلق بالنفايات المنزلية والنفايات المشابهة. غير أن إعداد هذا المخطط الأخير ليس من اختصاص الجماعة الحضرية للدار البيضاء، التي يتوجب عليها الاعتماد على توجيهات وخلصات المخطط الأول.

وبما أن المخطط الأول يوجد الآن طور الإعداد، تحت إشراف السيد الوالي، فإن الجماعة لن تدخر جهداً في استغلال نتائجه وتوصياته، والتقيد بمضامينه عندما تتم المصادقة عليه من طرف السيد الوالي.

ومع ذلك، وفي انتصار ذلك المخطط، فقد شرعت الجماعة الحضرية للدار البيضاء في تطوير معاييرها الخاصة وأدمجتها ضمن المتطلبات التقنية لعقود التدبير المفوض، المتعلقة بمصالح النظافة وإفراغ النفايات ومن بين تلك المعايير، على سبيل المثال:

- جمع أربعة أصناف مختلفة من النفايات.
- وجوب تجميع النفايات في الصناديق المخصصة لها، قبل تقديمها للمصالح المكلفة بجمعها.
- اعتماد معايير متشددة مضادة للتلوث بالنسبة لشاحنات والمعدات الخاصة بجمع النفايات.
- اعتماد 90 صنف من العقوبات المختلفة، تتعلق بالنواقص التي تعتري تنفيذ المهام المتعلقة بخدمات النظافة.
- إدماج مقتضيات دفتر التحملات البيئي المواكب للحصول على الموافقة البيئية، من أجل توطين واستغلال المطرح المراقب الجديد.
- إدماج تئمين البيوكاز المنتج بالمطرح.

وتكون هذه العناصر المرجع التعاقدية لتدبير النفايات الناتج عن رؤيا إستراتيجية، حتى وإن كانت هذه الرؤيا غير متضمنة في وثيقة خاصة بها.

وبالطبع، فبمجرد المصادقة على التخطيط المديرية المتعلقة بالعمالة، وطبقاً لمقتضيات القانون رقم 28.00، سوف تحرص الجماعة الحضرية للدار البيضاء على إدماج وتطوير معايير التعاقدية في شكل مرجع معياري وتعاقدية، وكذا على تحديد أهداف جديدة مطابقة للقرارات التي ستتخذ على صعيد العمالة.

ومن جهة أخرى، يجدر التذكير بأن تدبيراً لنفايات الخطيرة والصناعية والصيدلانية والفلاحية، لا يدخل ضمن اختصاصات الجماعة، ولذلك من الطبيعي أن لا تتقدم الجماعة الحضرية للدار البيضاء باقتراحات في مجالات خارجة عن نطاق اختصاصاتها.

◀ عدم تحديد قواعد وكيفيات الجمع المبكر والفرز الأولي للنفايات

لقد تم بالفعل تحديد قواعد الجمع المبكر للنفايات في إطار عقود التدبير المفوض التي نصت على إحداث واستغلال نقط تجميع مجهزة بصناديق متواجدة بالمسالك العمومية حيث يمكن للأسر أن تلجأ إليها لوضع النفايات في كل وقت.

وقد صادق المجلس الجماعي خلال دورته شهر يوليوز على نضام خاص بالنظافة يتطرق لكيفيات إجراء عمليات الجمع المبكر، ويمنع وضع النفايات بجانب الصناديق المعدة لذلك، وقد عرض هذا النظام على السلطات المحلية قصد دراسته قبل اعتماده ونشره قريبا.

أما بخصوص الجمع الانتقائي للنفايات فإن الجماعة بصدد إجراء دراسات بالتشاور مع الأطراف المتعاملة معها، بهدف التكتيف من أنشطة الجمع الانتقائي للنفايات، وذلك من خلال الأشخاص الذين يقومون بجمع النفايات بشكل عشوائي، والذين سيتم إدماجهم وتنظيمهم بشكل مهيكلي.

وعند التوصل إلى نتائج تلك الدراسات، من المنتظر أن تقوم الجماعة الحضرية للدار البيضاء بتوفير التحويل اللازم لتنظيم وتأطير عمليات الجمع الانتقائي، التي تعرف حاليا توسعا كبيرا في محيط المدينة (أزيد من 3000 شخص تم التعرف عليهم).

◀ **عدم إدراج التوجهات المرتبطة بتدبير النفايات واستغلال المطرح ضمن وثائق التعمير**
تشاطر الجماعة الحضرية للدار البيضاء ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات، وستحرص على المشاركة في تطوير أنظمة التعمير من خلال اعتمادها لمخططاتها الجماعي المتعلق بتدبير النفايات، بعد اعتماد المخطط المقابل المتعلق بالعمالة.

◀ **غياب أجهزة التتبع والمراقبة**
تتوفر الجماعة الحضرية للدار البيضاء حاليا على خلية للتتبع والمراقبة تتكون من قرابة عشرة أفراد، يقومون بتأمين حضور فعلي للجماعة في عين المكان على مدار الساعة.

إلا أن الجماعة ارتأت مؤخرا تدعيم هذه الخلية خاصة في إطار الاستعداد لتشغيل المطرح الجديد، وسيوفر هذا الدعم على الخصوص من خلال توفير وسائل مادية وتكوينية والاستعانة بخبراء أو اللجوء إلى توظيفات جديدة.

كما أن الجماعة تعمل حاليا على إنشاء شركة للتنمية المحلية، ستعهد إليها بالقيام بتتبع ومراقبة عقود التدبير المفوض، وهكذا فقد صادق المجلس الجماعي مؤخرا على إحداث هذه الشركة التي تحمل اسم "خدمات البيضاء" وهي الآن في طور تكوين هيكلها.

ثانيا. نواقص مرتبطة بتنفيذ عقد التدبير المفوض

1. ممتلكات التدبير المفوض

◀ **التماطل في اقتناء البقعة الأرضية المخصصة للمطرح الجديد**
بالفعل، تؤكد الجماعة الحضرية للدار البيضاء حصول تأخر في الشروع في استغلال المطرح الجديد، وتأسف لذلك مع التوضيح بأن الأسباب الكامنة وراء ذلك التأخير التي تتجاوز طموحات الجماعة، ترجع لكون البقعة الأرضية المقررة سابقا لاحتواء المطرح، تم تخصيصها في الأخير لإقامة مجموعة سكنية خاصة بالسكن الاجتماعي.

لذلك اضطرت الجماعة إلى البحث عن حل بديل، حيث عانت موقعا آخر وشرعت في اتباع المساطر الخاصة بالاقتناء والتي تتطلب وقتا كافيا لإتمامها.

◀ **غياب محاضر تصنيف أموال التدبير المفوض إلى أموال الرجوع وأموال الاسترداد**
إن المحاضر المتوفرة حاليا والتي يتم تحيينها كل سنة تميز بين هذين الصنفين في الممتلكات التي تبقى لحد الآن محدودة جدا في انتظار بناء وتجهيز والشروع في استغلال مرافق المطرح الجديد، وقد أعادت الجماعة ترتيب الممتلكات المتضمنة في المحاضر التي سلمت نسخا منها للمجلس الجهوي للحسابات قصد التمييز الجيد لممتلكات الرجوع وممتلكات الاسترجاع.

2. التوازن المالي والاقتصادي لعقد التدبير المفوض

◀ **تحقيق أرباح صافية إجمالية أكبر من التوقعات نظرا لعدم إنجاز الاستثمارات المقررة في عقد التدبير المفوض**
إن تحقيق الأرباح الصافية الإجمالية المعنية جاءت نتيجة مجموعة من العوامل الإيجابية التي استفادت منها الشركة وهي:

- تجاوز كميات النفايات المودعة بالمطرح للكميات المقدرة أساسا والتي تم تحديد سعر الطن على أساسها، وذلك بسبب إطالة مدة السنتين المحددة أصلا لاستغلال المطرح الحالي؛

- استفادة الشركة من فرص مكنتها من شراء الأتربة بأسعار مخفضة بالمقارنة مع الأسعار المقدره أصلا؛
- توفيق الشركة في ترشيد وحسن تدبير والتحكم في تنظيم شؤونها.

في مقابل ذلك، يجب التأكيد على كون بعض الاستثمارات المشار إليها في تقرير المجلس الجهوي للحسابات، لا تتعلق باستغلال المطرح الحالي كما هو الشأن مثلا ب الاستثمارات المرتبطة بالحاجز الأمني ومعالجة اللكسيفيا.

ومن جهة أخرى، فإن الشركة المفوض لها، أنجزت بالاتفاق مع الجماعة، بعض الاستثمارات الإضافية بالرفع من الطاقة الاستيعابية للمطرح الحالي.

كما تجدر الإشارة أخيرا، إلى أن بعض الاستثمارات لم يتم إنجازها لحد الآن لأسباب تقنية، تعود بالأساس إلى تواجد الأشخاص الذين يقومون باسترجاع بعض المواد من المطرح وإلى استمرار تحرك الشاحنات والمعدات الأخرى المتواجدة في الأماكن التي كان من المقرر وضع أنضمه وقائية بها وستعمل الجماعة على حمل شركة التدبير المفوض على إنجاز تلك الاستثمارات المتبقية لاحقا.

أما بخصوص الأرباح الصافية الإجمالية التي حصلت عليها الشركة فإن ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بشأنها وجيهة، وستقوم الجماعة الحضرية للدار البيضاء بإجراء تحليل دقيق لمكونات الأسعار قصد الوقوف على تحديد حصة النتائج المتحصلة بفعل تمديد مدة استغلال المطرح الحالي وبالتالي التفاوض مع الشركة من أجل إعادة تخصيص تلك الحصة.

◀ عدم احترام مبدأ الأجرة المنصفة وتحمل مخاطر التدبير

لقد اتضح بالفعل أن الكميات المودعة بالمطرح خلال السنوات 2010 إلى 2013 كانت أقل من الكميات المتوقعة ومع ذلك فإن الأداءات التي تمت جاءت مطابقة لما نصت عليه عقدة التدبير المفوض عند تحديد الأسعار.

◀ تفاوت بين كميات النفايات المودعة في المطرح الواردة عن المفوض له وبين الكميات المفوترة من

طرف شركات جمع ونقل النفايات

حقيقة أن الكميات المؤدى عنها للمفوض له بتدبير المطرح تختلف عن الكميات المؤدى عنها للشركات المكلفة بجمع النفايات، وذلك راجع للأسباب التالية:

- إن جزءا من الكميات التي تفرغها شركات جمع النفايات يعاد ترتيبها (مثلا في حالة نفايات مختلطة بالتراب)، وبالتالي فإن هذه الكميات لا يتم تسجيلها لتحسب لشركات جمع النفايات، بل تحتسب فقط للمفوض له بتدبير المطرح لكونها كميات تم إفراغها بالفعل بالمطرح؛

- كذلك الأمر بالنسبة للكميات الواردة من عند كبار المنتجين للنفايات، التي يتم جمعها في إطار عقود خاصة، بحيث لا ترد هذه الكميات ضمن الكميات المؤدى عنها للشركات المفوض لها جمع النفايات، بخلاف المفوض له بتدبير المطرح الذي يحتسبها؛

- فيما يتعلق بالنفايات الواردة من الجماعات المجاورة للمطرح، فإنها كذلك لا تحتسب لشركات جمع النفايات بل تحتسب فقط للمفوض له بتدبير المطرح.

ويجدر التذكير بأن المساطر المتبعة في هذا المجال مطابقة تماما لمقتضيات عقود التدبير المفوض التي تجمع الجماعة الحضرية للدار البيضاء بالشركات المفوض لها تدبير كل من مصالح النظافة والمطرح.

3. احترام المتطلبات والالتزامات البيئية

◀ قصور شبكة تجميع وتصريف عصير النفايات

بموجب عقد التدبير المفوض، يلزم المفوض له بوضع شبكة جانبية في محيط المطرح الحالي، وقد تم بالفعل إنجاز تلك الشبكة. إلا أنه بعد تمديد فترة السنتين المقررة في البداية لاستغلال المطرح الحالي، سوف تثير الجماعة الحضرية للدار البيضاء انتباه المفوض له لضرورة اتخاذ التدبير الضرورية للحد من التسربات الثانوية لللكسيفيا، حتى وإن اقتضى الأمر عرض التكاليف الإضافية المترتبة عن ذلك على الجماعة.

ويجب التأكيد هنا على أن الشبكة المشار إليها في تقرير المجلس الجهوي للحسابات هي وحدها التي يرجع الشركة المفوض لها أمر إنجازها في محيط المطرح الحالي، وقد تم عند إنشائها مراعاة المقاييس التي تسمح بجرف أكبر كمية من اللكسيفيا، تطبيقا للمذكرات الملحقة بعد التدبير المفوض.

أما بخصوص إنجاز فنادق لجرف مياه الأمطار، فإنه لم يكن بالإمكان إحداثها بسبب احتلال المطرح من طرف أشخاص ومواشي ومنصات تجميع المواد المستخرجة من النفايات، زيادة على الضغط الذي تمارسه حركة السير

المكثفة، التي تلحق أضراراً بكل المعدات والوسائل التي يتم توفيرها من أجل جرف المياه المسربة.

◀ **قصور شبكة معالجة عصير النفايات**

لقد أنجزت الشركة المفوض لها صهريجين للتخزين والتقطير البدائي، وكذا صهريجين آخرين للتهوية مجهزين بمهويتين من حجم 11 كلواط لكل واحدة، إضافة لصهريج ثانوي ثالث للتهوية.

وتتوفر هذه الصهاريج على قدرة كافية لمعالجة اللكسيفيا تقوق ما كان مقترحاً في الملحق التقني لعقد التدبير المفوض، إلا أن المنسوب المقدر في البداية والذي كان محددًا في 500 متر مكعب في اليوم، تم تجاوزه بسبب المنسوب الإضافي الآتي من مساحات رعي المواشي التي تبلغ أحياناً 3 إلى 4 هكتارات، مما يتسبب في عدم ضبط حجم مختلف أطراف آليات المعالجة.

وبطلب من الجماعة الحضرية للدار البيضاء سيضيف المفوض له نظاماً لسحق اللكسيفيا وكذا استخدام التقنية البسيكوكميائية للمعالجة، وستحرص الجماعة على تتبع إنجاز واستعمال هذه الأنظمة التكميلية لمعالجة اللكسيفيا قصد تحقيق الجودة المنشودة.

أما بخصوص لآلي التخير المتوفرتين منذ بعض سنوات فإن عدم استغلالهما يرجع لعدم إنتاج كميات كافية من الغاز في عين المكان والضروري لاستغلالهما، وستعمل الجماعة على حث الشركة المفوض لها على احترام بنود عقد تدبير المفوض بهذا الخصوص.

◀ **عدم إنجاز الحصيلة المالية الشهرية**

إن ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص وجبهة بالنظر لدور هذه التقارير في تحديد مستوى اللكسيفيا.

إلا أن التوصل لنتائج يمكن التأكد من مصداقيتها يتطلب شروطاً لا بد من توفرها مناهما:

- وجوب خزانات لا تتسرب منها المياه ولا تلتصق بالمستوى التحت أرضي؛
- تسجيل منسوبي اللكسيفيا الوارد على الخزان والخارج منه كذلك؛
- تسجيل مقاييس الأمطار من خلال محطة لقياس الطقس

ويجدر التنكير هنا أن الخزانات المتواجدة بمطرح مديونة الحالي لا تحصر المياه من التسرب، لكون هذا تم توطينه منذ سنة 1986 فوق أرضية مجموعة من المقالع المهجورة، وأن هذا المطرح سوف يتم إغلاقه وإعادة تأهيله.

في المقابل سوف يتم اعتماد إعداد التقارير المائية في المطرح الجديد، كما هو منصوص عليه في عقد التدبير المفوض، بشكل سيسمح بالتقدير الجيد لمنسوب اللكسيفيا والاستعداد للتغيرات الملائمة الضرورية على مستوى نظام المعالجة.

◀ **عدم تشغيل محطة تفرغ حمولة شاحنات جمع النفايات من عصير النفايات**

لقد تم بالفعل إعداد منطقة للتفرغ تم ربط معداتها بشبكة اللكسيفيا، وشرع في تشغيل أجهزتها بشكل يمكن ثلاث شاحنات من تفرغ خزاناتها في نفس الوقت، إلا أن الوضعية التقنية لبعض الشاحنات القديمة، كانت تعرقل مواصلة إنجاز الخدمة المطلوبة بسرعة.

ومع بداية استعمال الشاحنات الحديثة لجمع النفايات بدأت منطقة التفرغ تستغل بكيفية أحسن وأسرع.

◀ **عدم إنجاز التحاليل المخبرية الخاصة بجودة المياه الجوفية**

لقد تم تحليل مياه الآبار المتواجدة داخل المطرح الحالي وكانت آخر عملية من هذا القبيل قد أنجزت سنة 2013.

ومن الطبيعي أن تواجد المطرح منذ سنة 1986 فوق مقالع، نتج عنه وجود حوصلات من شأنها أن تلوث المياه، وسوف تحرص الجماعة الحضرية للدار البيضاء على أن يتولى المفوض له إنجاز عمليات تحليل المياه الجوفية بنفس الوثيرة المحددة في عقد التدبير المفوض.

◀ **قصور منظومة وشفط (soutirage) ومعالجة الغازات الحيوية المحصلة من المطرح (Biogaz)**

إن حفر آبار البيوكاز لا يتم عادة إلا في مناطق مغلقة نهائياً في حين كان دائماً بالإمكان الرجوع إلى المناطق التي سبق إغلاقها وإعادة تأهيلها لمواجهة قلة الأراضي المخصصة لإفراغ النفايات. وقد تم إنجاز شبكة عمودية لاقتطاف البيوكاز في المطرح الحالي بقطر 160 ملليمتر للهوائيات و200 ملليمتر بالنسبة لأنابيب التوجيه ويبلغ طول ما تم، جازه حالياً 600 مللتر سيتم استعمالها قريباً.

◀ غياب منظومة لتثمين الغز الحيوي وبروتوكول لبيع اعتمادات مقابل الكربون (Crédits carbone) إن إنتاج البيوكاز مرهون بإغلاق المطرح الحالي بصفة نهائية وإبجاز آبار أثناء فترة إعادة تأهيله، وفي هذا المجال فقد تم حفر 3 آبار وستحرص الجماعة الحضرية للدار البيضاء على أن يتم إبجاز بقية الآبار بمجرد إغلاق المطرح الحالي.

ولقد تمت مباشرة تسجيل مشروع المطرح لدى هيئات MDP، وبسبب الإعداد المتأخر لدراسة التأثير البيئي المتعلقة بالموقع الجديد للمطرح، والحصول على الموافقة الضرورية المتعلقة بالبيئة، تأخر إتمام الإجراءات، وتتابع الشركة المفوض لها، بمساعدة الجهاز الذي يمنح الموافقة، إجراءات التسجيل التي من المتوقع إنهاؤها قريبا.

◀ عدم القيام بمراقبة جودة الهواء

تشاطر الجماعة الحضرية للدار البيضاء ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات وستسهر على احترام الشركة المفوض لها لبنود عقد التدبير المفوض المتعلقة به إذا الجانب، ولبلوغ هذه الغاية فإن الجماعة سوف تستعين بالسلطات المحلية لمحاربة أنشطة بعض الأشخاص الخارجيين الذين يعهدون إلى إحراق بعض المواد المستخرجة من المطرح.

4. احترام المقتضيات الأمنية والصحية

◀ نمو الأنشطة غير المهيكلة المرتبطة بجمع المواد القابلة لإعادة التدوير وبرعي الماشية

لقد فشلت كل المحاولات التي تمت بمساعدة السلطات المحلية والقوات العامة قصد إبعاد المواشي والأشخاص المتواجدين بالمطرح وقد أخذت هذه المسألة طابعا اجتماعيا بالغ الحساسية، وبالرغم من ذلك يواصل المجلس تحسيس السلطات إلى المشاكل والمخاطر التي يتسبب فيها هذا الوضع.

ويتم حاليا إعداد دراسة من طرف مكتب مختص على الأشخاص المتواجدين والمهن التي يمارسونها بهدف تنظيم هذه الأنشطة في إطار مركز للفرز.

◀ عدم إنجاز شبكة الإنارة الليلية

لقد تم بالفعل وضع هذه المنظومة ولكن تم هدمها من طرف الأشخاص المجمعين للنفايات ليلا والذين يوجد من بينهم عدد من الجانحين.

وقد جهزت مسالك المطرح بمصابيح كهربائية معلقة فوق أعمدة، وستسهر الجماعة على فرض احترام مضامين عقد التدبير المفوض خاصة فيما يتعلق بالإضاءة المتحركة على مستوى منصة دفن النفايات.

◀ غياب التدابير الكفيلة بمحاربة ظاهرة تناثر وتطاير بقايا النفايات والأكياس البلاستيكية

إن الجماعة إذ تأخذ بالاعتبار ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات، تلتزم بأرقام الشركة المفوض لها على الوسائل الضرورية لجعل موقع ومحيط المطرح أكثر نظافة، إلا أن تواجد عدد كبير من المستعدين لمواد المطرح وأزيد من 300 عربة، إضافة إلى حركة المواشي بالليل والنهار، تعتبر عوامل بالغة الأهمية، بخصوص تطاير البلاستيك، فإنه يرجع أساسا إلى أنشطة الاستفاد والفرز التي يتم على مستوى المنصات المبعثرة داخل المطرح.

5. تدبير النفايات الصحية والصيدلية والنفايات الصناعية العادية

◀ قبول النفايات الصحية والصيدلية بالمطرح دون أية مراقبة قبلية

إن مراقبة النفايات تتم جماعة من طرف أعوان كل من الجماعة والشركة المفوض لها، بحيث تتم معاينة نوعية النفايات قبل وصولها للوزن وكل النفايات التي تحترم المواصفات المطلوبة لقبولها حسب عقد التدبير المفوض يتم استبعادها.

ومع ذلك ستعمل الجماعة على تدعيم الحراسة على شاحنات الإفراغ خاصة في أفق استغلال المطرح الجديد.

◀ عدم تضريب مجمل الملزمين المحتملين لأداء الوجيبة المحصلة من أجل السماح بإيداع النفايات الصناعية العادية بالمطرح

لقد عمدت الجماعة الحضرية للدار البيضاء إلى وضع نظام لفرز 100 درهم مقابل كل طن من النفايات المتعلقة بالزبناء الخواص، ويعتبر هذا الإجراء الأول من نوعه على الصعيد الوطني، وقد مكن المجلس إلى استخلاص موارد إضافية، وتواصل الجماعة مجهودها قصد التعرف على الملزمين المحتملين الذين يشكلون كبار منتجي النفايات الواردة من المؤسسات الخاصة.

◀ عدم أداء وجيبة إيداع النفايات الصناعية العادية بالمطرح

إن جميع النفايات الصناعية التافهة يتم الأداء عن إفراغها بالمطرح باستثناء النفايات الواردة من سوق الجملة، والتي

كان معهود لها لشركة خاصة، حيث إن الصفقة التي تجمع تلك الشركة الجماعة الحضرية للدار البيضاء لا تدمج التكاليف المتعلقة بالإفراغ. وقد دمجت الجماعة مؤخرا النفايات المتعلقة بسوق الجملة ضمن عقد التدبير المفوض الخاصة بجمع النفايات

6. أشغال استغلال ومعالجة النفايات

أ. قصور أشغال الدك (compactage) وتكسية النفايات (Couverture des déchets)

إن أشغال الضغط يعيقها حضور المستعدين لمواد المطرح وأنشطتهم، وقد حدثت عدة صدمات، ومع ذلك فإن الآليات المخصصة لذلك تقوم بعدة محاولات لإحكام الضغط اللازم.

أما بخصوص التغطية فإنها تتم مرتين كل 24 ساعة من أجل إنجاز منصات قابلة للجر وتستجيب لمتطلبات شاحنات جمع النفايات في أوقات الذروة. وستقوم الجماعة بما يلزم من أجل فرض احترام بنود عقد التدبير المفوض لهذا الخصوص.

ب. الكسب الفاتت الناتج عن تخفيض الوزن الصافي لشاحنات نقل النفايات

إن وزن الشاحنات الناقلة للنفايات يتم عند كل دخول وخروج من المطرح، كما يتم تسجيل التغييرات الحاصلة على زيادة أو نقصان على مستوى الشاحنات بعد الإفراغ، وبذلك فإن الفوارق تنمحي عند كل رحلة.

ومن الطبيعي إن وزن الشاحنات وهي مفرغة، يتغير طوال مدة استعمالها، ولذلك فإن ذلك الوزن يعاد احتسابه عند كل رحلة بدون الرجوع إلى عمليات الوزن السابقة لنفس الشاحنة.

ج. تمديد طابور الانتظار بالنسبة للشاحنات عند واجهات الطمر من أجل تفريغ حمولاتها

إن طول الانتظار سببه الوصول غير المنتظم لشاحنات الإفراغ خاصة عند أوقات الذروة نهارا وليلا. ومع ذلك فإن منصتي الوزن كافتين لاستيعاب الكمية المعروضة، إلا أن الشركة المفوض لها وضعت منصة ثالثة للوزن. وجدير بالذكر أن مدة الانتظار تقلصت مؤخرا على إثر إدخال تحسينات مهمة على أسطول شاحنات جمع النفايات.

د. عدم احترام المدة التعاقدية اليومية لأشغال المطرح.

لقد مرت مدة اشتغال المطرح من 21 إلى 24 ساعة نزولا عند طلب الشركات المفوض لها جمع النفايات وبموافقة الشركة المفوض لها جمع النفايات تدبير المطرح، ويهدف ذلك القرار إلى السماح بالإسراع بولوج وإفراغ النفايات التي يتم جمعها في آخر الليل، الشيء الذي من شأنه أن يعكس إيجابا على نظافة المدينة. وستسهر الجماعة عند إجراء أول عقد ملحق، لإدراج هذا التوقيت بكيفية منسجمة مع بنود عقود التدبير المفوض.

هـ. إيداع النفايات الواردة عن الجماعات الترابية المجاورة دون أي مقابل مالي.

بالفعل تتحمل الجماعة الحضرية للدار البيضاء تكاليف إفراغ النفايات المتعلقة بإقليم مديونة في انتظار عقد اتفاق مع الجماعة القروية المجاورة أولاد طالب التي تحتضن مشروع المطرح ومن الممكن أن تستفيد هذه الجماعة من تحمل الجماعة الحضرية للدار البيضاء لتكاليف نفاياتها، بينما سيتم فرض الأداء على بقية الجماعات المعنية.

و. عدم أداء الدفعات المسبقة السنوية عن جزء من النفايات المودعة في المطرح من طرف مجموعة الجماعات

بالنسبة لتسبيق 30 في المائة فإن الجماعة الحضرية للدار البيضاء بصدد التشاور مع المجموعة قصد تسوية الوضعية.

أما بخصوص الكميات التي تم إفراغها والتي يتم احتسابها فإنها تعود لفترة سابقة لإبرام العقد الذي يجمع المجموعة بالجماعة، ذلك العقد الذي لا ينص على إدماج تلك الكميات التي تولت الجماعات ورغم ذلك ستحاول الجماعة الحضرية للدار البيضاء دعوة المجموعة إلى أداء مقابل الكميات التي تم إفراغها قبل الشروع في تنفيذ الاتفاقية.

الجماعة الحضرية "المشور الدار البيضاء"

تم إحداث جماعة المشور بالدار البيضاء إثر التقسيم الإداري لسنة 1984. تتميز هذه الجماعة بنظام خاص طبقا لمقتضيات الفصل 136 من الميثاق الجماعي، باعتبار باشا المشور هو الأمر بصرف ميزانية الجماعة ويمارس مهام رئيس المجلس الجماعي.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تسيير الإدارة الجماعية

1. تسيير شساعة المداخل والمخزن الجماعي

◀ **عدم تعيين نائب الشسيع وأعوان التبليغ المحلفين**
لم تقم الجماعة بتعيين نائب الشسيع وكذا الأعوان المحلفين المكلفين بالتبليغ.

◀ **نواقص في تسيير المخزن الجماعي**

يتبع المخزن الجماعي لقسم الشؤون التقنية عوض مصلحة النفقات والعتاد التي يتعين عليها مبدأيا تتبع تسييره ومراقبته. بالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يتم تسيير المخزن وفقا لمساطر واضحة وضوابط مقننة تمكن من تتبع العمليات المتعلقة بدخول وخروج المواد والسلع وكذا التغييرات التي تطرأ على المخزون. وبهذا الصدد، فقد سجل أن سندات خروج المواد لا تتبع تسلسلا زمنيا يمكن من تتبع ومراقبة العمليات، كما أن سندات التسليم يتم غالبا التأشير عليها من طرف المسؤول عن المخزن في غياب شبه دائم لتوقيع الموردين. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بسندات التسليم رقم 126 بتاريخ 12 أكتوبر 2010 ورقم 11/1265 و 11/1267 بتاريخ 26 غشت 2011 ورقم 11/201 بتاريخ 14 دجنبر 2011 ورقم 82 و 13/83 بتاريخ 18 شتنبر 2013).

2. استهلاك مادة الوقود

تخصص جماعة المشور سنويا غلafa ماليا يقدر ب 700.000,00 درهم لتغطية مصاريف الوقود والزيوت وكذا قطع الغيار. وتبقى هذه المصاريف مرتفعة نسبيا مقارنة بالمهام الفعلية المقدمة لصالح الجماعة.

وعلى سبيل المثال فقد تبين من خلال التحريات التي تم القيام بها بعين المكان أنه تم تخصيص ست سيارات وسائقها إضافة إلى حصص من الوقود تتراوح بين 150 و 300 لتر شهريا لفائدة ستة أعضاء من المجلس الجماعي.

يوصي المجلس الجهوي بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تعيين شسيع مساعد وكذا أعوان تبليغ محلفين؛
- العمل على تحسين تسيير المخزن الجماعي من خلال تطبيق مساطر واضحة ومقننة حسب الضوابط المعمول بها في هذا المجال؛
- عقلنة استهلاك الوقود.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

◀ **استغلال مبنيين جماعيين دون سند قانوني**

تبين من خلال التحريات التي تم القيام بها بعين المكان الإحتلال غير القانوني لبناية جماعية مساحتها 350 متر مربع، تتواجد بشارع "فكتور هيكو" من طرف موظفين أحدهما غير تابع لميزانية الجماعة. وقد كانت هذه البناية مرصودة لاستقبال ملحقة دار الشباب كما هو وارد بسجل المحتويات وكذا محضر الدورة العادية للمجلس الجماعي بتاريخ 28 فبراير 1991. علاوة على ذلك فقد تم وضع بناية مساحتها 1090 متر مربع متواجدة بتقاطع شارع عمر الريفى وعمر ادريسي مجانا تحت تصرف وحدة الوقاية المدنية.

◀ **اختلالات بخصوص استغلال المرابد**

قامت جماعة المشور بمنح استغلال مرابين متواجدين بحي الأحباس عن طريق سمسة عمومية. غير أن التحريات التي تم القيام بها بعين المكان أظهرت أن المساحات المجاورة للمربين يتم استغلالها لوقوف السيارات وذلك بشكل غير قانوني وفي غياب التنصيص عليها في قرار الإستغلال. هذا وقد أكدت الجماعة على أن وقوف السيارات بتلك

المناطق يعتبر ممنوعاً، في حين لم تتخذ الإجراءات اللازمة للحد من الاستغلال المكثف وغير القانوني لهذه الأماكن.

من ناحية أخرى، فقد تبين أن مستغلي المرابد لا يحترمون المقتضيات التعاقدية التي تربطهم بالجماعة خصوصاً تلك المنصوص عليها في الفصل الرابع من دفتر التحملات المتعلقة بتطابق الأثمان المطبقة مع تلك المحددة في القرار الجبائي وعدم استعمال تذاكر الوقوف وغياب علامات التشوير الخاصة بالمرائب.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بأخذ جميع التدابير اللازمة من أجل تفادي الاستغلال غير القانوني للملك العمومي وكذا الملك الخاص وحث مستغلي المرابد على احترام المقتضيات التعاقدية.

ثالثاً. تنفيذ المشاريع الجماعية عن طريق الصفقات العمومية

لم تكن المشاريع التي تم تنفيذها من طرف جماعة المشور منذ سنة 2007 موضوع دراسات قبلية تمكن من تحديد الحاجيات والأولويات ووضعها في إطار برنامج التنمية والتجهيز الشامل والمندمج والمهيكل.

وفي هذا الصدد، أفضت مراقبة تنفيذ المشاريع الجماعية عن طريق الصفقات العمومية إلى تسجيل الملاحظات التالية:

1. تدبير الصفقات العمومية من طرف الجماعة

← نواقص على مستوى ضبط الملفات التقنية

سجل عدم احترام قسم الشؤون التقنية بالجماعة للضوابط والمعايير المطبقة في مسك وترتيب الملفات التقنية للصفقات. حيث أن هذه الملفات غير مرتبة وتحتوي على معلومات متضاربة. مما ترتب عنه فقدان مجموعة من الوثائق الضرورية لتتبع ومراقبة تنفيذ الصفقات.

← التعريف غير الدقيق لبعض التوريدات على مستوى دفتر التحملات الخاصة

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2007/CM/05 الخاصة بتهيئة ساحة المحمدي بمبلغ 1,28 مليون درهم. وقد تم الشروع في الإنجاز بتاريخ 31 أكتوبر 2007، كما تم أداء كشف الحساب رقم 1 بمبلغ 208.550,28 درهم. إلا أنه تم إلغاء الصفقة بتاريخ 14 يوليوز 2008 بعد انسحاب المقاول والتخلي عن الورش بسبب رفض الجماعة تسديد مبالغ عن أشغال تتعلق بإصلاح النافورة والقاعدة الأساسية لها قام المقاول بإنجازها ولم تكن ضمن دفتر التحملات الخاصة (رسالة موجهة للجماعة بتاريخ 14 دجنبر 2007).

← عدم الإدلاء بوثائق تعاقدية وتنظيمية

لقد تبين من خلال تحليل ملفات الصفقات رقم 2007/CM/04 ورقم 2007/CM/07 ورقم 2009/CM/01 أن المقاولين لم يدلووا بشهادات التأمين التي تمكنهم من تغطية المخاطر الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقات، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 24 من دفتر المقتضيات الإدارية العامة المطبقة على الأشغال.

كما لم يتم أصحاب الصفقات رقم 2007/CM/01 و2007/CM/04 و2007/CM/06 و2007/CM/07 و2009/CM/01 بالإدلاء ببرامج تنفيذ الأشغال التي من شأنها تسهيل عملية تتبع واحترام الإطار الزمني لكل مرحلة. مما يخالف مقتضيات دفتر التحملات الخاصة وكذا المادة 37 من دفتر المقتضيات الإدارية العامة المطبقة على الأشغال.

كما لا يحتوي ملف الصفقة رقم 2009/CM/01 على دفتر الورش المنصوص عليه في الفصل 29 من دفتر التحملات الخاصة. وقد مدت الجماعة المجلس الجهوي ببعض محاضرات اجتماعات الورش (محضر من رقم 1 إلى 10)، وذلك بعد طلباته المتكررة بتزويده بكل المحاضر.

بالإضافة إلى ذلك، لم يدل صاحب الصفقة رقم 2007/CM/06 بالرسم الهندسي الجامع بعد التسلم المؤقت للأشغال، كما أن الجماعة لم تقم باقتطاع مقابل 1% من مبلغ الصفقة وذلك من المبالغ المتبقية في نمتها كما هو منصوص عليه بالفصل 13 من دفتر التحملات الخاصة.

2. تنفيذ الصفقات العمومية الجماعية

← لجوء غير مبرر لأوامر توقف الأشغال

عرفت أغلبية الصفقات المبرمة من طرف الجماعة أوامر بتوقف الأشغال وذلك لنفس الأسباب (سوء الأحوال الجوية والزيارات الملكية)، إلا أن الملاحظ هو أن مدد التوقف جد طويلة بالنظر للأسباب المذكورة وبالرجوع إلى مدد إنجاز الصفقات.

على سبيل المثال، عرفت الصفقة رقم 07/CM/03 توقفا دام لمدة سبعة أشهر ونصف من 31 أكتوبر 2007 الى 16 يونيو 2008) بدعوى سوء الأحوال الجوية والزيارة الملكية. كذلك الشأن بالنسبة للصفقة رقم 2007/CM/04 التي توقفت أشغالها ستة أشهر ونصف (من 18 دجنبر 2007 الى غاية 4 يوليوز 2008) لنفس الأسباب. بينما توقفت أشغال الصفقة 01 /CM /2007 لمدة سبعة أشهر (من 21 شتنبر 2007 الى 14 ابريل 2008)، مما حمل ميزانية الجماعة زيادة تقدر ب 33026 درهم من الضريبة على القيمة المضافة نظرا لتغيير النسبة من 14 الى 20 في المائة.

كما عرفت الصفقة رقم 01 /CM /2009، المتعلقة بتهيئة ساحة المحمدي، أمرا بتوقف الأشغال بتاريخ 13 يوليوز 2009. غير أنه تبين أن الشركة كانت مستمرة في تنفيذ الأشغال خلال مدة التوقف كما هو مثبت من خلال محضر الورش رقم 10 بتاريخ 14 يوليوز 2009.

في نفس السياق، تم التسلم المؤقت للأشغال المتعلقة بهذه الصفقة بتاريخ 9 أكتوبر 2009، كما تم إصدار أمر الأداء الخاص بكشف الحساب رقم 2 والأخير بتاريخ 17 دجنبر 2009. إلا أن التحريات بعين المكان أثبتت أن الجماعة قامت بالتسلم المؤقت قبل نهاية الأشغال، حيث أن محضر الورش بتاريخ 12 أكتوبر 2009 عابن وجود عدد كبير من الاختلالات وتخلي المقاول عن الورش، بينما محضر الورش بتاريخ 11 دجنبر 2009 أكد عودة المقاول واستمرار معاينة الاختلالات المذكورة سابقا.

في نفس السياق، تم التصريح بالتسلم المؤقت لأشغال إصلاح ثلاثة فيلات والذي تم في إطار الصفقة رقم 01/CM/2010 بمبلغ 703.974,00 درهم بتاريخ 27 فبراير 2012، في حين تم إلغاء الصفقة بتاريخ 18 يونيو 2012 أي ثلاث أشهر ونصف بعد التسلم المذكور. ويثبت هذا التناقض بين الوثائق، لعدم مصداقيتها.

← نواقص على مستوى تنفيذ الأشغال

تبين من خلال تحليل محاضر اجتماعات الورش الخاصة بالصفقة رقم 06/CM/2007 المتعلقة بأشغال إعادة بناء وتهيئ مقر الجماعة، أن الجماعة قامت بتنفيذ تسوية للأرض (TERRASSEMENT EN SEMELLES) دون توفرها على تخطيط الإسمنت المسلح (PLAN BETON ARMEE) الأساسي للبوابة وذلك حسب تأكيد المهندس المعماري (محضرين بتاريخ 13 فبراير و 27 مارس 2009).

في نفس الإطار تحملت الجماعة مصاريف أشغال إصلاح سطوح البنايات الإدارية (travaux d'étanchéité) بمبلغ 199.998,00 درهم وذلك قصد منع تسرب المياه إليها. وقد تم تنفيذ هذه الأشغال بتاريخ 20 شتنبر 2010، أي قبل التسلم النهائي للصفقة و دون مطالبة المقاول بالقيام بهذا الإصلاح .

← نواقص في وضع جداول المنجزات

لوحظ عدم تطبيق الجماعة في أغلب الأحيان للتدابير التنظيمية المعتمدة في وضع جداول المنجزات وذلك عن طريق المعاينات في الورش للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة وبالتموينات المنجزة.

على سبيل المثال، أكدت مقارنة الكميات المدرجة بجداول المنجزات وكشوف الحسابات المتعلقة بالصفقة رقم 04/CM/2007، بخصوص أشغال ترميم أرصفة أزقة سيدي عقبة وسوق الجديد، وجود تناقضات بين هذه الوثائق بالنسبة لمنجزات بقيمة 3303,00 درهم.

و قد تم إنجاز كشوف حسابات الصفقة رقم 07/CM/2007 المتعلقة بأشغال ترميم الأرصفة على مستوى عشرة أزقة بالجماعة في غياب جداول المنجزات، مما يخالف مقتضيات المادة 56 من دفتر المقتضيات الإدارية العامة المطبقة على الأشغال. بالإضافة إلى ذلك، تم وضع القياسات المترية النهائية التي كان من المفروض أن ترافق كشف الحساب النهائي للصفقة رقم 01/CM/2009 مباشرة من طرف الشركة عوض اللجوء إلى مساح معتمد (mètreur agréé) وذلك للتأكد من صحتها من طرف صاحب المشروع أو المشرف على المشروع وذلك على نفقة المقاول كما هو منصوص عليه في الفصل 39 من دفتر التحملات الخاصة.

← ضعف مراقبة تنفيذ الأشغال

ينص الفصل 8 من دفتر التحملات الخاص بالصفقة رقم 06/CM/2007 المتعلقة بأشغال إعادة بناء وتهيئ مقر الجماعة على أن صاحب الصفقة سيكون تحت المراقبة التقنية لمكتب مراقبة معتمد من طرف صاحب المشروع وذلك في مجمل الأشغال المتعلقة بالصفقة.

لكن من خلال التحريات في عين المكان، ثبت عدم توفر الجماعة على أية وثيقة تثبت تنفيذ عملية المراقبة التقنية. في نفس السياق، لوحظ عدم احترام بعض المقاولين لالتزاماتهم المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة والتي تؤكد على ضرورة موافقة المهندس المشرف على المشروع على كل العينات الخاصة بالمواد المستعملة وذلك بعدم

الشروع في استعمالها دون صدور أمر خدمة من المهندس. ويمكن الذكر هنا على سبيل المثال الصفقة رقم 2007/CM/6 المتعلقة بأشغال إعادة بناء مقر الجماعة (الفصل 1.2 من دفتر التحملات الخاصة) والصفقة رقم 1/ج م 2007 المتعلقة بالتبليط الاسفلتي على مستوى ساحة المشور (الفصل 2.2 من دفتر التحملات الخاصة).

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تحسين تدبير ومسك ملفات الصفقات العمومية من طرف المصالح الجماعية؛
- الحرص على المطالبة بكل الوثائق التنظيمية والتعاقدية المتعلقة بالصفقات المبرمة، على الخصوص شواهد التامين وبرامج ومخططات تنفيذ الأشغال ومحاضر الأوراش والرسوم الهندسية الجامعة؛
- التأكد من شفافية ومصداقية الوثائق والمعطيات التي تدلي بها الجماعة كأوامر التوقف وجداول المنجزات ومحاضر تسلم الأشغال؛
- الحرص على التتبع المستمر لتنفيذ الصفقات من لدن المصلحة التقنية أو المشرف على الأشغال في حالة وجوده.

II. جواب باشا ورئيس مجلس جماعة مشور الدار البيضاء (نص مقتضب)

أولاً. تسيير الإدارة الجماعية

1. تسيير شساعة المداخل والمخزن الجماعي

◀ عدم تعيين نائب الشسيع وأعاون التبليغ المحلفين

بناء على التوصيات الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء، قامت جماعة مشور الدار البيضاء بتعيين السيد خالد منال متصرف من الدرجة الثانية كشسيع المداخل بالنيابة (...). وتعيين أربع موظفين مكلفين بالتحصيل والذين أموا اليمين القانونية لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء يوم الثلاثاء 11 نوفمبر 2014 (...).

◀ نواقص في تسيير المخزن الجماعي

منذ إحدات جماعة مشور الدار البيضاء سنة 1984 والمخزن الجماعي تابع للقسم التقني. ولتسيير دخول وخروج التوريدات من المخزن الجماعي فإن هذه المصلحة تتوفر على بطائق الدخول والخروج لكل صنف منها ولها ارتباط وثيق بسندات التسليم وسندات الخروج.

وتبعا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء فإن مصالح هذه الجماعة ستقوم بإلحاق المخزن الجماعي بمصلحة الميزانية والعتاد التابعة للقسم المالي والإداري للجماعة. ولتسهيل وتوضيح وتنظيم عملية دخول التوريدات سيتم توقيع سند التسليم من طرف كل من المسؤول على المخزن الجماعي والممون. كما أن سندات الخروج أصبحت مرقمة بشكل تسلسلي.

2. استهلاك مادة الوقود

بعد المهمة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات خلال شهر مارس 2014، تمت ملاحظة أن حصص الوقود الممنوحة لأعضاء المجلس الجماعي تتراوح ما بين 150 و300 لتر في الشهر، فإن مصالح هذه الجماعة أخذت بعين الاعتبار هذه الملاحظة حيث قامت بإعادة النظر في الحصص الموزعة على أعضاء المجلس وذلك بخفيض حوالي الثلث، بحيث أصبحت تتراوح ما بين 80 و200 لتر في الشهر مما أدى إلى تخفيض الاعتمادات المخصصة لفصل المحروقات بميزانية الجماعة إذ انتقلت من 700.000,00 إلى 650.000,00 درهم في السنة.

بالنسبة للملاحظة المتعلقة بسائقي السيارات المخصصة للأعضاء، فلتوضيح هناك سائقان فقط واحد للرئيس والثاني للنائب الأول للرئيس. وتنفيذا لتوصياتكم فمصالح هذه الجماعة سوف تراجع حصص الوقود للحصول على ترشيد جيد لاستهلاكها.

ثانياً. تدبير الممتلكات الجماعية

◀ استغلال مبنيين جماعيين دون سند قانوني

فيما يخص استغلال البناية المتواجدة بالرقم 80 شارع فيكتور هيكو، تجدر الإشارة إلى أن الموظفين يستغلان بصفة مؤقتة غرفتين بهذه البناية وذلك لحراستها والحفاظ عليها منذ سنة 2004 لكونها توضع تحت رهن إشارة الحرس الملكي خلال جميع فترات الزيارات الملكية إلى الدار البيضاء. وللإشارة فإن هذه البناية تحتضن جميع الأنشطة الثقافية والاجتماعية التي تشرف عليها الجماعة.

بالنسبة للبناية المتواجدة بزواوية شارع عمر الريفي وشارع عمر الإدريسي، المسماة مركز الإنقاذ المشور. تبلغ مساحتها 1090 متر مربع تم اقتناؤها سنة 1996 من طرف جماعة المشور لتخصيصها لوحدة الوقاية المدنية، نظرا لأهمية موقعها بالقرب من القصر الملكي العامر (...).

إن المصالح الجماعية ستعمل على تسوية هذه الوضعية تبعا للتوصيات الواردة في هذا الشأن.

◀ اختلالات بخصوص استغلال المرابد

فيما يخص الاستغلال المكثف وغير القانوني للفضاءات المجاورة للمربدين الكائنين بحي الأحباس، ستسهر جماعة مشور الدار البيضاء مستقبلا على تدعيم المراقبة من أجل الحد من هذه التجاوزات وحماية الملك العمومي من الاستغلال العشوائي والمفرط لوقوف السيارات. فيما يتعلق بعدم احترام مستغلي المربدين لمقتضيات الفصل الرابع من دفتر التحملات، قامت جماعة مشور الدار البيضاء بتكوين لجنة اجتمعت يوم الخميس 05 يونيو 2014 بحضور

المستفيد من عقد استغلال المرابين وذلك من اجل تحذيره وحثه على احترام بنود كناش التحملات. (...).

ثالثا. تنفيذ المشاريع الجماعية عن طريق الصفقات العمومية

يجب التوضيح أن المشاريع الكبيرة والمهمة قد تم بشأنها تكليف مكتب مهندس معماري من القطاع الخاص والذي قام كذلك بإعداد دفاتر التحملات، كما أنه قام بتتبع الأشغال المتعلقة بالصفقات 05/CM/2007 و 06/CM/2007 و 01/CM/2009. أما المشاريع الأخرى المنجزة من طرف الجماعة منذ 2007 هي مشاريع متواضعة تهم أشغال تلبيط الأرصفة، أشغال الزفت، أشغال الصباغة وترميم بنايات إدارية: صفقات رقم: 2007/CM/01 و 2007/CM/03 و 2004/CM/04 و 2007/CM/07 و 2011/CM/1.

1. تدبير الصفقات العمومية من طرف الجماعة

◀ نواقص على مستوى ضبط الملفات التقنية

أنجزت جماعة مشور الدار البيضاء عدة مشاريع برسم سنة 2007 ومن بينها مشروع إعادة بناء وترميم مقرها موضوع الصفقة رقم 2007/CM/06 المتعلقة بأشغال إعادة بناء وتهيئة جل المكاتب بالجماعة.

وهذا المشروع عرف كثيرا من العراقيل حتى أنه تعدى الوقت القانوني للإنجاز (أكثر من سنتين) مما لم يترك للجماعة الخيار لوضع حد لجميع الأشغال دون إنهائها. وللإشارة فرغم الأشغال، ظل الموظفون يمارسون عملهم بالجماعة دون ترحيلهم طول مدة الأشغال مما أثر سلبا على السير العادي للجماعة وهذا الوضع لم يساعد على المحافظة على بعض الوثائق. ولكن من الآن فصاعدا فإن الجماعة سوف تتخذ جميع الإجراءات الممكنة قصد تحسين تدبير الوثائق ومراقبة الأوراش.

◀ التعريف غير الدقيق لبعض التوريدات على مستوى دفتر التحملات الخاصة

للتوضيح فإن دفتر التحملات تم إنجازه من طرف مهندس معماري من جهة ومن جهة أخرى فإن نسبة الأشغال خارج الصفقة لا تمثل سوى جزء يسير من المبلغ الإجمالي المخصص لها. وقد تخلى المقاول على المشروع رغم المراسلات التي وجهت إليه من طرف مصالح الجماعة لحثه على إتمام الأشغال، الشيء الذي لم يترك للجماعة أي خيار سوى اللجوء إلى إلغاء الصفقة.

◀ عدم الإدلاء بوثائق تعاقبية وتنظيمية

فيما يخص الصفقات رقم: 2007/CM/04 و 2007/CM/07 و 2009/CM/01 فإن شواهد التأمين عن الشغل والمسؤولية المدنية متوفرة (...).

أما بالنسبة للصفقات 2007/CM/01 و 2007/CM/04 و 2007/CM/06 و 2007/CM/07 و 2009/CM/01 لم يدلو أصحابها بالبرامج والجدول الزمنية للأشغال. هذا القصور سوف يتم تقاديه مستقبلا.

صاحب الصفقة رقم 2007/CM/06 لم يدل بتصميم الرسم الهندسي الجامع، كما أن هذا المشروع لم يعرف التسليم النهائي.

2. تنفيذ الصفقات العمومية الجماعية

◀ لجوء غير مبرر لأوامر توقف الأشغال

جماعة مشور الدار البيضاء أصدرت أوامر التوقيف واستئناف أشغال بعض الصفقات منذ سنة 2007 هذا الإجراء سوف يتم التعامل معه مستقبلا بمزيد من الحظر.

لم تكن شركة BERTUCA تتوفر على الإمكانات اللازمة لإتمام الصفقة رقم 2009/CM/01 نظرا للتأخير الكبير الذي عرفه إنجاز هذه الصفقة. أما بالنسبة للاستلام المؤقت الذي تم اعتماده من طرف الجماعة فهو يهم الأشغال المنجزة فعليا.

◀ نواقص على مستوى تنفيذ الأشغال

فيما يتعلق بأشغال التزفيت التي قامت بها الجماعة عن طريق سند الطلب المحدد في 199.998,00 درهم فإنه يهم تزفيت بنايات إدارية ليست لها علاقة بالبنايات الإدارية موضوع الصفقة رقم 2007/CM/06.

◀ نواقص في وضع جداول المنجزات

إن مصالح هذه الجماعة ستعمل على أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار لضمان تتبع فعال وواضح لجميع الوثائق المتعلقة بالصفقات التي ستعدها مستقبلا.

◀ ضعف مراقبة تنفيذ الأشغال

إن جماعة مشور الدار البيضاء ستعمل على التعاقد مع مكتب متخصص في المراقبة لتتبع صفقات الأشغال التي ستعقدتها الجماعة مستقبلا.

تنفيذا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، فإن جماعة مشور الدار البيضاء اتخذت جميع الترتيبات اللازمة لضمان التدبير السليم للصفقات العمومية من خلال تعيين رئيسة مصلحة مكلف بالصفقات والذي وفرت لها جميع الوسائل الضرورية لإنجاح مهمتها في أحسن الظروف (...).

وتجدر الإشارة أن جماعة مشور الدار البيضاء سوف تعمل ابتداء من الآن بطريقة دقيقة على تحديد نوعية الأشغال التي ترغب في إنجازها عن طريق الصفقات بالتعاقد مع مكتب للدراسات مؤهل ومكتب مراقبة متخصص لتتبع الأشغال موضوع العمليات التي سوف تنجز.

وهذه الإجراءات سوف تضمن السير الجيد لجميع العمليات مع الاحتفاظ بجميع الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية التي سوف تبرمها جماعة مشور الدار البيضاء مستقبلا.

الجماعة الحضرية "بوسكورة"

أحدثت جماعة بوسكورة بإقليم النواصر بولاية الدار البيضاء الكبرى، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في 02 دجنبر 1959 المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة. يبلغ عدد سكان الجماعة 65.000 نسمة وفق الإحصاء الرسمي لسنة 2004، موزعين على مساحة إجمالية تبلغ 107 كيلومتر مربع.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

أولاً. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. ضبط واستخلاص المداخل الجماعية

أ. تدبير المداخل المرتبطة بمجال التعمير

← استغلال رخص الترميم لأغراض مرتبطة بعمليات البناء

سلمت الجماعة حوالي 157 رخصة ترميم خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2014. غير أن تدقيق ملفات الرخص المسلمة بين أن جزء منها استعمل لأغراض البناء عوض الاقتصاد على إصلاح وترميم العقارات المعنية شريطة ألا يكون هناك هدم (حوالي عشرة رخص سنوياً). هذه الوضعية لم تتح للأطراف المعنية تتبّع ومراقبة عمليات البناء المنجزة، كما فوتت على ميزانية الجماعة فرصة الاستفادة من مبالغ مهمة عوض الاكتفاء باستخلاص مبلغ 500 درهم عن كل رخصة ترميم.

← عدم مراقبة أسس تصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

لا تقوم مصالح الجماعة بالتأكد من صدقية المعلومات الواردة في إقرارات الملزمين بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي حيث لا تمارس حقها في الاطلاع ومراقبة الإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين والقيام عند الاقتضاء بمراجعتها وتصحيحها، طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 149 وما يليها من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. كما لا تقوم الجماعة بالتنسيق مع المصالح الضريبية للتأكد من صدقية المعطيات الواردة في إقرارات الملزمين.

← خطأ في تصفية الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً لأغراض البناء

لا تقوم الجماعة بتصفية الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً لأغراض البناء على أساس المتر المربع من المساحة المستغلة ومدة الاحتلال الفعلي للملك العمومي الجماعي. في هذا الإطار، تبين عدم قيام وكالة المداخل بتدوين البيانات المتعلقة بتصفية الرسم، وهو ما يخالف مقتضيات المادتين 181 و182 من القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

← تقصير في استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لم تقم الجماعة بإجراء الإحصاء السنوي الشامل للأراضي الحضرية غير المبنية وفقاً لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. كما لم تتخذ الإجراءات القانونية في حق الملزمين بهذا الرسم اللذين لا يقومون بإيداع إقراراتهم لدى مصلحة الوعاء وأداء ما بذمتهم لدى صندوق وكيل المداخل قبل فاتح مارس من كل سنة طبقاً لمقتضيات المادتين 46 و47 من القانون سالف الذكر.

في نفس السياق، لم تقم باستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المترتب على الأراضي التي يتقدم المنعشون العقاريون بطلبات الحصول على رخص إحداث تجزئات عقارية عليها، أو بمناسبة طلب تغيير تصاميم التجزئات المرخص لها سابقاً، أو طلب تغيير أسماء مالكيها. وقد قدر المجلس الجهوي للحسابات المبالغ الضائعة جراء عدم استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية التي حازت على رخص للتجزئة خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2007 حوالي 8,37 مليون درهم على أساس الأربع سنوات السابقة لتسليم الرخصة.

كما تبين غياب التنسيق بين وكالة المداخل والمصالح الجماعية الأخرى، كمصلحة مراقبة البناء التابعة لقسم التهيئة والتعمير، والتي تتوفر على المعلومات الكفيلة بتمكين الجماعة من فرض الرسم على مالكي الأراضي غير المبنية قبل منحهم رخص البناء، والمصالح الخارجية كمصلحة المسح الطبوغرافي والمحافظة العقارية ومديرية الضرائب.

ب. تدبير الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

تتوفر جماعة بوسكورة على أزيد من 11 مقلعا. لكن رغم أهمية هذه المقالع سواء من الناحية الاقتصادية أو من حيث المداخل المهمة التي تستفيد منها ميزانية الجماعة أو بالنظر للمخاطر البيئية التي يمكن أن تترتب على الاستغلال العشوائي، إلا أن تدبير هذا القطاع يعرف العديد من الاختلالات نذكر منها ما يلي:

◀ الترخيص باستغلال المقالع دون اشتراط الدراسة البيئية

لا تشترط الجماعة على مستغلي المقالع الإدلاء بدراسة التأثير على البيئة والحصول على قرار الموافقة البيئية، وهو ما يخالف مقتضيات القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة لاسيما المادة 7 منه.

◀ عدم احترام المقتضيات التعاقدية المنصوص عليها في دفاتر التحملات

بينت التحريات بعين المكان عدم احترام المقتضيات التعاقدية المنصوص عليها في دفاتر التحملات من طرف المستغلين، كما هو الشأن بالنسبة للالتزامات التالية:

- عدم مسك السجلات والوثائق المحاسبية؛
- عدم تعيين شخص ذو كفاءة في تدبير المقالع يتوفر على تفويض صريح ليكون المخاطب الرئيسي باسم صاحب المقلع لجميع المصالح الإدارية المعنية، خلافا لمقتضيات المادة 2 من دفتر التحملات؛
- تجاوز مدة الاستغلال خمس سنوات دون تجديد الرخصة، حيث يتم الاكتفاء بدعوة المستغلين إلى التوقيع على دفتر التحملات الجديد في غياب الدراسات التقنية ودراسة التأثير على البيئة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 5 من دفتر التحملات؛
- عدم تضمين التصاريح المتعلقة بالمقالع للكميات المرخص بها، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 9 من دفتر التحملات؛
- عدم احترام جل المقالع للمقتضيات الواردة في المادة 8 من دفتر التحملات لاسيما ما يتعلق بوضع علامات التشوير بجانب الطريق، تسييج وتشجير جوانب المقالع، رش المسالك، تغطية آلة سحق الحجارة لتفادي الغبار؛
- وجود برك مائية بالقرب من مناطق الاستغلال ناتجة عن المياه الجوفية واستغلال المقاطع المحاذية لها؛
- انبعاث دخان كثيف من بعض المقالع نتيجة تحويل مادة الزفت ووجود أعمدة كهربائية ذات ضغط داخل بعض المقالع.

◀ عدم تهيئة المقالع بعد نهاية الاستغلال

لم يقم بعض المستغلين بتهيئة المقالع بعد الانتهاء من استغلالها، لاسيما ما يتعلق بردم الحفر والحد من درجة انحدار جوانب المقلع وتشجير أماكن الاستغلال. غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 11 من دفتر التحملات التي تقتضي حلول الإدارة المعنية بصفة تلقائية محل المستغل لتقوم بالإصلاحات الضرورية، على أن تتابعه بأداء المصاريف عن طريق إصدار أوامر التحصيل في حقه.

في نفس السياق، لم تتخذ الجماعة التدابير الضرورية من أجل الحد من المخاطر البيئية والمرتبطة بسلامة السكان المترتبة على استغلال بعض المقالع بمنطقة العمامرة خصوصا بعد وصول عمليات الاستغلال إلى الفرشة المائية وتأذي المباني المجاورة بالتشققات وانبعاث المواد المضرة بالصحة.

◀ التقصير في تتبع ومراقبة استغلال المقالع

لا تقوم الجماعة بتتبع ومراقبة شروط استغلال المقالع وضبط الكميات المستخرجة من أجل حث الملزمين على احترام الكميات المرخص بها ووضع إقرارات صحيحة. كما تبين غياب أي إجراءات أو مراسلات موجهة للمستغلين أو للمصالح المختصة من أجل حملهم على احترام المقتضيات التعاقدية وتجاوز الاختلالات التي يعرفها هذا المجال.

ت. تدبير المداخل المتعلقة بالأماكن الجماعية

◀ عدم إعمال المنافسة لاستغلال اللوحات الإشهارية

قامت جماعة بوسكورة بتاريخ 30 يناير 2013 بالترخيص لشركة "ف" لنصب واستغلال اللوحات الإشهارية عن طريق الاتفاق المباشر عوض اللجوء إلى المنافسة عن طريق طلب العروض المفتوح. كما شرعت الشركة المستفيدة في نصب اللوحات الإشهارية قبل إعداد والمصادقة على دفتر التحملات، علما أن هذا الأخير لا يحمل أي تاريخ. من أجل ذلك وجب التذكير بأن غياب المنافسة لم يتيح للجماعة الحصول على عرض مالي يعكس المستوى الاقتصادي للجماعة (250 درهم للمتر المربع للعلامة الإشهارية الواحدة المنصوبة في الطرق).

في نفس السياق تبين أن الجماعة لم تقم بدراسات الجدوى من أجل اختيار مواقع اللوحات الإشهارية، بحيث تم الاعتماد على المواقع التي اقترحتها الشركة المستغلة أثناء حصولها على الترخيص المباشر للاستغلال. كما تجدر الإشارة إلى قيام الشركة المستغلة بنصب لوحات إضافية غير منصوص عليها في دفتر التحملات ودون ترخيص مسبق من طرف الجماعة.

على صعيد آخر، لم تقم الجماعة بمطالبة المستغل بتقديم الوثائق المحاسبية لاسيما البيان الشامل بالمدخيل المحققة عن كل لوحة إشهارية والوثائق المثبتة للعمليات المنجزة (الحصيلة السنوية المودعة لدى مصلحة الضرائب، الفواتير، العقود المبرمة، إلخ).

◀ عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة

على الرغم من عدم تناسب السومة الكرائية للمحلات التجارية والسكنية مع القيمة الجارية بها العمل في السوق، لم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة من أجل مراجعتها، وهو ما يخالف محتوى المادة 43 من القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، التي تنص على إمكانية مراجعة السومة الكرائية بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الثمن أو تاريخ مراجعته بين الأطراف مباشرة أو من التاريخ الذي حددته.

ث. تدبير المدخيل الأخرى

◀ عدم مراقبة صدقية الإقرارات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات

بين تدقيق ملفات تصفية واستخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات أن أرقام المعاملات المصرح بها ضعيفة، بحيث لا تتجاوز في غالب الأحيان 15.000,00 درهم سنويا، أي ما يناهز 40 درهم في اليوم. غير أن الجماعة لم تقم بمراقبة صدقية إقرارات الملزمين وتصحيحها عند الاقتضاء، طبقا لمقتضيات المواد 149 و 151 و 158 من القانون 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية.

◀ عدم أداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يبلغ عدد مأذونيات النقل العمومي للمسافرين التي تنطلق من جماعة بوسكورة 44 مأذونية من الصنف الأول وخمس مأذونيات من الصنف الثاني. غير أن مستغلي هذه المأذونيات لا يؤدون ما بذمتهم من الرسم على النقل العمومي للمسافرين، وهو ما يخالف مقتضيات المادتين 83 و 84 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. لكن رغم ذلك، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ضعف التنسيق بين الجماعة وعمالة إقليم النواصر من أجل الفرض التلقائي للرسم واتخاذ الإجراءات القانونية في حق الملزمين المتماطلين عن أداء ما بذمتهم.

2. تدبير وكالة المدخيل

◀ عدم إبرام عقود التأمين من طرف وكلاء المدخيل

تنص المادة الثانية من مقرر تعيين وكيل المدخيل على ضرورة توفره على عقد تأمين. غير أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء لتنفيذ هذا المقتضى، وذلك منذ إحداث وكالة المدخيل بموجب القرار رقم DFL 2002/02 بتاريخ 23 أبريل 2002.

◀ عدم الفصل بين المهام المتنافية

بينت التحريات بعين المكان أن وكيل المدخيل يجمع بين مهام استخلاص الضرائب والرسوم الجماعية والمهام المتعلقة بتأسيس الوعاء الضريبي، بحيث يقوم، بالإضافة إلى المهام الموكولة إليه، بإعداد قائمة الملزمين عن طريق الإحصاء ومراجعة التصريحات وتصحيحها وفرض الرسم أو الضريبة بشكل تلقائي وإعداد أوامر الاستخلاص، وهو ما يخالف مبدأ الفصل بين المهام ذات الطبيعة المتنافية.

◀ عدم تعيين نائب لوكيل المدخيل

لم يتم تعيين نائب لوكيل المدخيل كما تنص على ذلك مقتضيات المواد 17 و 44 من المرسوم رقم 2.09.411 بمثابة نظام. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بتاريخ 10 يونيو 2008 باقتراح نائب لوكيل المدخيل لا يتوفر على الشروط القانونية اللازمة لمزاولة هذه الوظيفة (الدرجة 3، السلم 6)، مما أدى إلى رفض المصادقة على مقترح قرار التعيين.

◀ **تكليف موظف بمهام وكيل المداخل دون توفره على الشروط القانونية لمزاولة هذه الوظيفة**
نظرا لغياب وكيل المداخل، ومن أجل استمرار عملية الاستخلاص، كلف رئيس المجلس الجماعي أحد المساعدين الإداريين المصنفين في الدرجة الثالثة، السلم السادس للقيام بهذه المهام (القرار عدد 73 بتاريخ 13 مارس 2014). غير أن المعنى بالأمر لا يتوفر على الشروط والضمانات القانونية التي تؤهله للقيام بهذه الوظيفة، علما أنه قام باستخلاص مبلغ إجمالي قدره 816.821,24 درهم خلال الفترة الممتدة من 13 مارس إلى 17 أبريل 2014.

ومن أجل تدارك هذا الاختلال قام رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 07 أبريل 2014 بتعيين محررة من الدرجة الرابعة نائبة لوكيل المداخل. غير أن التحريات بعين المكان بينت أن هذه الأخيرة تكتفي بالقيام بعمليات الدفع، في حين استمر الموظف السالف الذكر بالقيام بعمليات الاستخلاص.

◀ **عدم احترام سقف الصندوق ودورية دفع المداخل المستخلصة إلى صندوق الخازن الجماعي**
لا يتم احترام سقف الصندوق المحدد في 5.000 درهم وأجل خمسة أيام من أجل دفع المداخل المستخلصة إلى صندوق الخازن الجماعي، كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل الثاني من قرار إحداث وكالة المداخل. فعلى سبيل المثال لا الحصر، تجاوز مبلغ المداخل المدفوعة في تاريخ 06 مارس 2013 مبلغ 1.189.786,00 درهم. هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادة 43 من المرسوم رقم 2.09.411 المتعلق بتنظيم المحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها، وتعليمية وزير المالية بتاريخ 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالات المداخل والنفقات، التي أوجبت على الشئح تفادي الحفاظ على أموال مهمة لديه.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل إبرام عقود التأمين لفائدة وكلاء المداخل لتغطية المخاطر المرتبطة بمزاولة مهامهم؛
- العمل على فصل المهام ذات طبيعة متنافية لاسيما تلك المتعلقة بتحديد الوعاء الضريبي، استخلاص المداخل ومراقبة وتدبير المنازعات الضريبية؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية للرفع من قيمة سقف صندوق وكالة المداخل واحترام أجل دفع المداخل المستخلصة على صندوق الخازن الجماعي؛
- إنجاز الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الرسم المتعلق بها؛
- العمل على مراقبة صدقية الإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين بالرسم المفروض على استخراج مواد المقالع والرسم المفروض على محال بيع المشروعات؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الملزمين المتماطلين عن أداء ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة؛
- تتبع ومراقبة استغلال المقالع وحث المستغلين على احترام المقتضيات التعاقدية الواردة في دفاتر التحملات؛
- تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية والمعدة للسكن.

ثانيا. تدبير المرافق الجماعية

◀ **عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض العقارات المتعلقة بالمرافق الجماعية**
لم تتم تسوية الوضعية القانونية للعقارات التابعة للأملك العامة للدولة التي أقيمت عليها بعض المرافق الجماعية، كما هو الشأن بالنسبة للعقارات المتعلقة بدار الجماعة والسوق الأسبوعي والمرآب الجماعي. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى تعذر تسوية الوضعية القانونية لهذه العقارات رغم المراسلات العديدة التي وجهتها الجماعة في هذا الغرض إلى مديرية أملك الدولة خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 2003.

◀ **غياب المواصفات والشروط الصحية اللازمة لاستغلال المجزرة**
لا تتوفر المجزرة الجماعية لبوسكورة على المواصفات والشروط الضرورية لتقديم خدمات تحترم سلامة المرتفقين والجودة المطلوبة. فعلى سبيل المثال لا الحصر لا يتوفر المرفق على مساحات كافية للذبح وعلى قاعة للتبريد وكذا محرق اللحم غير الصالحة للاستهلاك. كما أن أغلب تجهيزات المجزرة قد أصابها الصدا بفعل ضعف عمليات الصيانة. في نفس السياق، تتعرض الذبائح لمخاطر التلوث بفعل عدم استعمال مواد تعقيم الأيدي والأدوات وعدم ارتداء البذلة الخاصة بالعمل، بالإضافة إلى احتكاكها بأرضية المجزرة نظرا لعدم احترام أجهزة الرفع للعلو المطلوب.

◀ غياب شروط نظافة السوق الأسبوعي

من خلال الزيارة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات لمراقف السوق الأسبوعي تبين غياب شروط النظافة بحيث لا يتم تنظيفه بصفة دورية لاسيما خلال اليوم الموالي لانعقاده. كما تجدر الإشارة إلى عدم تضمين دفتر التحملات المتعلق بإيجار مراقف السوق لتدابير النظافة التي يجب على المستغل القيام بها.

◀ تقصير في تدبير مرفق حفظ الصحة

تتوفر جماعة بوسكورة على مصلحة لحفظ الصحة يتولى تسييرها طبيب. غير أن هذه المصلحة تفتقر للموارد البشرية والمادية اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها، لاسيما ما يتعلق بالمراقبة الصحية للمراقف الجماعية والقيام بمراقبات دورية ومنظمة للأنشطة المنجزة داخل المجال الترابي للجماعة.

كما تجدر الإشارة إلى عدم توفر الجماعة على قرار مستمر بشأن النظام الصحي ينظم المجالات والإجراءات المتعلقة بحفظ الصحة وسلامة المحيط البيئي.

◀ تقصير في المحافظة على المقابر وصيانتها

تتوفر جماعة بوسكورة على 11 مقبرة. غير أن جل هذه المقابر لا يتوفر على سياج ولا تتم صيانتها والمحافظة عليها بصفة منتظمة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 39 من الميثاق الجماعي ومنشور وزير الداخلية بتاريخ 29 ماي 2000 حول تدبير المقابر الإسلامية والمحافظة عليها وصيانتها.

◀ تقصير في تدبير المرآب الجماعي

لا يتوفر المرآب الجماعي على الوسائل الضرورية للقيام بعمليات الإصلاح والصيانة. كما لا تتوفر السيارات والآليات على البطائق التقنية المتعلقة بعمليات الإصلاح والصيانة ولا يتم مسك سجلات تتبع استهلاك الوقود والزيوت ودخول وخروج الآليات. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى عدم تنفيذ الجماعة التوصيات التي سبق للمجلس الجهوي للحسابات أن أصدرها في هذا الشأن في مهمته الرقابية السابقة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للأماكن الجماعية بتنسيق مع مديرية أملاك الدولة؛
- العمل على احترام المواصفات والشروط الصحية الضرورية لحسن تدبير المراقف الجماعية وجودة الخدمات التي تقدمها؛
- العمل على تجهيز المرآب البلدي بالوسائل اللازمة للقيام بعمليات الصيانة والإصلاح ومسك البطاقات التقنية الخاصة بكل سيارة وسجلات استهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار.

ثالثا. تدبير الصفقات العمومية وتنفيذ الطلبات الجماعية

1. تدبير الطلبات الجماعية

بين تدقيق ملفات الصفقات العمومية المبرمة خلال الفترة 2006-2013 وجود عدة اختلالات تتعلق بمسك الوثائق وتدبير طلبات العروض. فعلى سبيل المثال، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات غياب قرارات تعيين رئيس لجنة فتح الأظرفة وباقي أعضاء اللجنة وعدم الاحتفاظ بالملفات التي تتضمن وثائق المتنافسين الذين تم إقصاؤهم وكذا عدم إخبار المتنافسين المقصيين بنائل الصفقة عن طريق رسائل مضمونة.

2. تنفيذ الأشغال والخدمات المتعلقة بالصفقات العمومية وسندات الطلب

◀ عدم إنجاز جداول المنجزات ومحاضر الورش

لا تتضمن أغلبية الملفات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية جداول المنجزات التي تروم تحديد الكميات المنجزة وأماكن إنجازها، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

في نفس السياق، بينت التحريات المنجزة بعين المكان تقصير نائلي الصفقات العمومية وسندات الطلب في مسك دفاتر الورش من أجل تدوين وضعية تقدم الأشغال والملاحظات الصادرة من طرف لجان تتبع الأوراش، وذلك طبقا للمقتضيات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ هذه الأشغال.

◀ **التقصير في إنجاز الدراسات التقنية المتعلقة بتهيئة المسالك**

أنجزت الجماعة عدة أشغال متعلقة بتهيئة المسالك في غياب الدراسات التقنية القبلية المتعلقة بها وذلك من أجل التحديد الدقيق لكميات وكلفة الأشغال المتوقعة والمعوقات المحتملة. وقد نتج عن هذا التقصير تغيير موضوع بعض الصفقات بالزيادة أو النقصان في الكميات المتعاقد بشأنها أو إلغاء بعض الأثمان أو إيقاف الأشغال بسبب مواجهة بعض المعوقات أو عدم كفاية الوسائل المادية والبشرية الموضوعة من طرف المقاولين لإنجازها، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 2011/06 و 2011/09 و 2012/04 و 2012/13.

◀ **عدم إنجاز تقارير نهاية الأشغال والتدقيق والمراقبة الداخلية للصفقات**

لم تقم الجماعة بإنجاز تقارير نهاية الأشغال لاسيما بالنسبة للصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 2011/13 و 2012/01 و 2012/03، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

كما لم تقم بإنجاز تقارير المراقبة والتدقيق الداخليين، لاسيما بالنسبة للصفقات التي يفوق مبلغها خمسة ملايين درهم، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 2008/07 و 2011/05 و 2011/13، مخالفة بذلك مقتضيات المادة 92 من المرسوم سالف الذكر.

◀ **عدم احترام مقتضيات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ الصفقات**

بلغت المدة الفاصلة بين تاريخ فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة رقم 2011/09 (12 يناير 2012) وتاريخ تبليغ المصادقة (11 يونيو 2012) 151 يوما، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 10 من دفتر الشروط الخاصة التي حددت هذا الأجل في 90 يوما.

في نفس السياق، لم يتم إنجاز الضمان النهائي المتعلق بالصفقة رقم 2011/03 إلا بعد مرور 14 شهرا ابتداء من تاريخ المصادقة (من 19 يوليوز 2011 إلى 25 شتنبر 2012)، دون أن تقوم الجماعة باقتطاع الضمان المؤقت، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 15 من دفتر الشروط الخاصة.

كما تبين أن الجماعة لا تقوم بتوقيع الوثيقة المتعلقة بالقيمة التقديرية بالنسبة لجميع الصفقات، وهو ما يخالف مقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.06.388. سالف الذكر

◀ **عدم احترام بعض المواصفات التقنية**

بين تدقيق الصفقات رقم 2008/12 و 2008/14 و 2008/16 المتعلقة بتهيئة العديد من المسالك (بوجعية، سكام، الضرابنة، لحفاية، دوار عين الجمعة، سيدي مسعود، لكروصة وفضاء لبيسة) أن بعض المواد المستعملة كالحصى والطلاء الهيدروكربوني لا تطابق المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، وهو ما يفسر ضعف التصاق الحبيبات.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعمال المنافسة من أجل الحصول على توريدات ذات جودة عالية بأثمان اقتصادية؛
- العمل على حسن مسك ملفات الصفقات العمومية والحفاظ على جميع الوثائق المتعلقة بها.

رابعاً. تدبير مجال التعمير

1. تدبير عمليات التعمير

◀ **عدم تضمين ملفات طلب رخصة التجزئى جميع الوثائق القانونية**

لا تتضمن الملفات المتعلقة بطلب الحصول على رخصة التجزئى جميع الوثائق القانونية، من قبيل:

- المستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء، كما هو منصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- دراسة التأثير على البيئة، المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.03.60 بتاريخ 12 ماي 2003.
- الدراسة الجيوتقنية للأرض؛

هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادة 4 من القانون رقم 25.90، والتي لا تجيز تسليم الإذن بإحداث التجزئات العقارية إلا بعد تقديم صاحب الشأن للوثائق المنصوص عليها في المادة المذكورة.

◀ عدم تتبع الأشغال المنجزة بالتجزئات

بينت التحريات التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان أن الجماعة لا تقوم بتتبع ومراقبة الأشغال المنجزة بالتجزئات وتحريير محاضر وتقارير بالملاحظات والنتائج التي يتم الوقوف عليها. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن عدم تضمين ملفات طلب رخص التجزئى لوثائق التعمير المشار إليها أعلاه يجعل من عملية التتبع متعذرة.

◀ عدم إحالة ملفات مخالفات التعمير على القضاء وتتبع مآلها

من أصل 314 مخالفة لقانون التعمير تم تسجيلها خلال سنة 2012، لم تقم الجماعة بإحالة سوى 161 مخالفة على القضاء. كما أن الجماعة لا تقوم بتتبع مآل الشكايات المودعة لدى وكيل الملك ضد المخالفين. هذه الوضعية تخالف تعليمات الدورية المشتركة حول تفعيل آليات المراقبة وزجر المخالفات الصادرة في 12 مايو 2008.

2. مراقبة التأثير على البيئة

◀ الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط في ظل عدم الربط بقتوات التطهير

حصلت مجموعة من الشركات على الإذن بمزاولة أنشطتها دون أن تقوم بعمليات الربط بقتوات التطهير السائل. في هذا الإطار، قدم المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2009 التماسا إلى شركة ليديك لتكثيف جهودها من أجل تشخيص أسباب تلوث واد بوسكورة وتحسيس الشركات الملوثة بضرورة الربط بقتوات التطهير.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الشركات المخلة بشروط المحافظة على البيئة

بينت التحريات المنجزة بعين المكان أن شركة (أ.م) المتخصصة في معالجة النفايات الطبية لم تتخذ الإجراءات الضرورية من أجل تفادي تلويث الهواء، وهو ما دفع السكان المجاورين إلى تقديم عدة شكايات في الموضوع. في هذا الصدد، خلصت اللجنة التي تم تعيينها من أجل معاينة الوحدة الصناعية إلى عدم احترام الشركة المعنية لدفتر التحملات وعدم التزامها بمعايير المعالجة الفورية للنفايات. كما أوصت اللجنة بوضع أجهزة تهوية ميكانيكية وتجسيص الأرض والجدران حتى تكون قابلة للغسل. غير أن الشركة المعنية لم تطبق التوصيات الصادرة عن اللجنة رغم توصلها بقرار إنذاري بتاريخ 25 شتنبر 2012 يحثها على تنفيذها داخل أجل 15 يوما. لكن رغم ذلك، لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية اللازمة لمعالجة هذه الاختلالات.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تفادي منح رخصة التجزئى في غياب الوثائق القانونية الضرورية لدراسة ملفات التجزئات وتتبع أشغال الطرق والشبكات والتجهيزات الأخرى المزمع إنجازها؛
- إحالة ملفات مخالفات قانون التعمير على القضاء واتخاذ الإجراءات الضرورية من التتبع المنتظم لمآلها؛
- حث المصالح المعنية على حث الشركات التي تقوم بأنشطة ملوثة على إنجاز دراسات التأثير على البيئة واتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة عليها وربط مرافقها بقتوات التطهير السائل.

خامسا. تدبير الإدارة الجماعية

1. التخطيط وتدبير الإدارة الجماعية

◀ غياب مخطط للتنمية الجماعية

لا تتوفر جماعة بوسكورة على مخطط جماعي للتنمية، وهو ما يخالف المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

◀ عدم إشراك نواب رئيس المجلس الجماعي في التسيير

لا يقوم رئيس المجلس الجماعي بإشراك نوابه في تسيير المصالح والمرافق الجماعية وفق ما تنص عليه مقتضيات المادتين 51 و52 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي ودورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه.

◀ **تقصير في تدبير الموارد البشرية**

لا تتوفر الجماعة على سياسة واضحة في مجال تدبير الموارد البشرية وتوزيع الموظفين على المصالح الجماعية حسب الحاجيات. فعلى سبيل المثال، لا تتوفر وكالة المداخل على الموارد البشرية الكافية للقيام بالمهام المنوطة بها. كما يقوم الموظف المكلف بمصلحة العتاد في نفس الآن بتدبير حظيرة العربات، فيما يقوم الكاتب العام للجماعة بتدبير مصلحة الموظفين.

في نفس السياق، لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية للحد من ظاهرة الغياب المتكرر وغير المبرر لبعض الموظفين والأعوان، رغم أن المجلس الجهوي للحسابات سبق له أن أثار نفس الملاحظة خلال قيامه بمراقبة تسيير الجماعة برسم سنتي 2004 و2005.

وعلى صعيد آخر، قامت الجماعة بوضع مجموعة من الموظفين رهن إشارة مصالح أخرى رغم حداثة توظيفهم، وهو ما يعني غياب سياسة جماعية واضحة في مجال التوظيف مبنية على أساس التحديد المسبق لحاجيات الجماعة.

◀ **عدم احترام مقتضيات التنظيمية المتعلقة بالتعويض عن الساعات الإضافية والأشغال الملوثة**

تنص المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم 1732.07 المؤرخ في 18 شتنبر 2007 بتحديد إجراءات صرف التعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة على صرف هذا التعويض بمقتضى أمر بالدفع للأمر بالصرف بعد التأكد من ممارسة هذه الأعمال بناء على شهادة يسلمها الرئيس المباشر للموظف أو العون مؤشر عليها من طرف الكاتب العام للجماعة. غير أن الجماعة تقوم بصرف هذه التعويضات في غياب الشهادات السالفة الذكر. كما تجدر الإشارة إلى استفادة 15 موظفا موضوعا رهن إشارة مصالح أخرى من التعويضات عن الساعات الإضافية والأشغال الملوثة، بمبلغ قدره 55.181,37 درهم، رغم عدم قيامهم بهذه الأشغال لفائدة الجماعة.

2. **تدبير استهلاك الماء**

◀ **المبالغة في نفقات استهلاك الماء**

رغم ربط سكان الجماعة بشبكة الماء الصالح للشرب، سجلت نفقات استهلاك الماء الصالح للشرب بواسطة السقايات ارتفاعا ملحوظا حيث بلغت 412.510,00 درهم خلال سنة 2011 و 378.224,00 خلال سنة 2012 و640.594,00 درهم خلال سنة 2013. لكن رغم الارتفاع غير المبرر لهذه النفقات لم تقم الجماعة بمراقبة العدادات والتجهيزات المتعلقة بهذه السقايات وصيانتها عند الاقتضاء.

◀ **حلول الجماعة محل المنخرطين المتقاعسين عن أداء ما بذمتهم من ديون لفائدة شركة ليديك**

في إطار مشروع "إنماء" الذي يراعي برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، رخصت الجماعة لقاطني الدور التي توجد في وضعية قانونية أو غير قانونية بالتزود بالماء الصالح للشرب لدى شركة ليديك. غير أن عقد الاشتراك المؤقت المبرم مع قاطني الدور غير القانونية يتضمن مقتضيات تنص على حلول الجماعة محل الطرف المخل بالأداء في حالة أي نزاع قضائي، بحيث تتحمل جميع مصاريف الدعوى والتعويض عن الضرر وكل المصاريف الأخرى كما تتحمل متأخرات الأداء عن المشترك في حال تنقله أو رحيله. هذه المقتضيات تثير عدة تساؤلات حول مشروعية هذا الربط والشروط المرتبطة به.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعداد مخطط جماعي للتنمية بناء على الحاجيات التنموية للجماعة.
- إشراك نواب رئيس المجلس الجماعي في تسيير الجماعة وفق مقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 5229 D ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تأطير عملية وضع الموظفين الجماعيين رهن إشارة مصالح أخرى والحد من ظاهرة الغياب غير المبرر؛
- التقيد بالتعليمات الواردة في قرار وزير الداخلية بخصوص المعايير المطلوبة لصرف التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة؛
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ترشيد نفقات استهلاك الماء الصالح للشرب، لاسيما بواسطة السقايات العمومية وتفادي تحمل مسؤولية الحلول محل المشتركين المخلين بأداء ما بذمتهم لفائدة شركة ليديك.

3. تدبير ملفات المنازعات

صدرت ضد الجماعة ثمانية أحكام ابتدائية تتعلق في مجملها بقضايا نزاع الملكية قضت بتعويض إجمالي قدره 12.693.785 درهم، من بين 15 قضية معروضة أمام القضاء. في هذا الصدد، يثير تدبير المنازعات الجماعية الملاحظات التالية:

◀ عدم القيام بالمسطرة القانونية المتعلقة بنزع الملكية

تقوم الجماعة في بعض الأحيان بوضع يدها على أملاك الغير قبل مباشرة المسطرة القانونية لنزع الملكية والحصول على إذن قضائي بحيازته وهو ما يخالف مقتضيات القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ويجعل الجماعة في وضعية اعتداء مادي على العقار موضوع النزاع. في هذا الصدد، لم تقم الجماعة بإشهار إعلان المنفعة العامة وإجراءات البحث الإداري وإشهار مقرر التخلي طبقاً لمقتضيات الفصول 8 و10 و13 من القانون سالف الذكر. كما لم تتعقد لجنة التقويم من أجل تحرير محاضر التقويم التي تستعمل في دعوى الإذن بالحيازة واقتراح ثمن نزع الملكية وتحرير قرارات التخلي وإشهارها طبقاً لمقتضيات الفصلين 13 و42 من نفس القانون.

◀ طلب الاستئناف خارج الأجل القانونية

لم تباشر الجماعة إجراءات استئناف الحكم القضائي الصادر ضدها والذي يقضي بأدائها لفائدة الشركة المدعية "م.إ" مبلغ 8.044.100,00 درهم إلا بعد انتهاء الأجل القانونية، مما أدى إلى رفض مطلب الاستئناف. وهو ما يبين عدم حرص الجماعة على الحفاظ على مصالحها.

◀ التقصير في الحفاظ على مصالح الجماعة

بينت الخبرة المنجزة من طرف مختبر متخصص عدم مطابقة أشغال تهيئة المسالك التي قامت بها الشركة "م.م.ع" للمعايير التقنية المنصوص عليها في دفتر التحملات (الصفحة رقم 2008/11 بمبلغ 815.280,00 درهم والصفحة رقم 2008/14 درهم بمبلغ 697.080,00 درهم). غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في دفتر التحملات من أجل ضمان حقوقها، لاسيما تلك المتعلقة بتطبيق الجزاءات التعاقدية، مع العلم أن الشركة المعنية قد لجأت إلى المحكمة الإدارية من أجل المطالبة بمستحقاتها.

◀ عدم إعمال مسطرة حل الخلافات بشكل ودي

تكتسي مرحلة ما قبل المنازعات أهمية كبرى لحل الخلافات بشكل ودي، كما أنها وسيلة لتقييم فرص النجاح في حالة النزاع القضائي. إلا أن الجماعة لا تولي أهمية لهذه المرحلة بالنسبة لغالبية الملفات رغم التنصيص عليها في المادة 48 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، علماً أن الجماعة متعاقدة مع محام من أجل تقديم الاستشارة القانونية للمسؤولين الجماعيين.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعمال المساطر القانونية المتعلقة بنزع الملكية وتفاذي وضع الجماعة في حالة اعتداء مادي على أملاك الغير وتحميلها تبعات مالية جراء ذلك ؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية والتعاقدية من أجل حمل الشركات المخلة على الوفاء بالتزاماتها و ضمان حقوقها في حالة لجوء هذه الأخيرة للقضاء.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبوسكورة

(نص مقتضب)

أولاً. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. ضبط واستخلاص المداخل الجماعية

أ. تدبير المداخل المرتبطة بمجال التعمير

← استغلال رخص الترميم لأغراض مرتبطة بعمليات البناء

إن الرسم المفروض على رخص الترميم منصوص عليه في القرار الجبائي ويقدر بـ 500 درهم كما أن الأشغال التي تدخل في إطار الترميم لا يتم تحديدها من طرف الجماعة بل من طرف لجنة إقليمية تتكون من الجماعة والعمالة والسلطة المحلية و بواسطتها يتم تكييف الأشغال هل هي ترميم أو بناء وان أية مخالفة لهذه الرخصة يتابع فيها المخالف قضائياً أضف إلى ذلك أن هناك لجنة مختلطة من أعوان الجماعة والسلطة تقوم بمراقبة مدى احترام الرخص المسلمة من أجل الترميم أو البناء (...).

← عدم مراقبة أسس تصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

بناء على القانون 30.89 الذي ينص الى اللجوء إلى مديرية الضرائب للتأكد من صحة البيانات الواردة في الإقرارات المصرح بها من طرف المجزئين فان هذه المصالح لا تستجيب لأي دعوة في هذا الشأن من الجماعة.

إن الإدارة الجبائية عملت على تفعيل مقتضيات المادة 149 من القانون 47.06 بمراسلة جميع المجزئين الحاصلين على التسليم المؤقت قصد الشروع في عملية فحص المحاسبة (...).

← الخطأ في تصفية الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً لأغراض البناء

خلافاً لما جاء في الملاحظة المتعلقة بالرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً لأغراض البناء فان الجماعة أخذت بالتعليمات الصادرة عن المفتشية العامة للإدارة الترابية مؤخراً وقد كلفت الجماعة عون تقني محلف بمراقبة هذا الرسم وتتبع مراحل الاحتلال وإعداد محضر في هذا الشأن عند بداية الاحتلال ومراسلة المعنيين بالأمر قصد أداء ما بذمتهم من واجبات إزاء الجماعة، إذ يؤدي هذا الرسم حسب كل ربع سنة تم فيه الاحتلال.

أما بالنسبة للملفات التي تم الاطلاع عليها من طرف السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات فهو نموذج مكون من طلب وإقرار والتزام ونموذج ترخيص بالاستغلال مقدم من طرف الأشخاص الحاصلين على رخص البناء، وأن أصحاب هذه الملفات لم يشرعوا بعد في أي احتلال حتى يتسنى تحديد المساحة المشغولة ونوع الاحتلال.

← التقصير في استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

يلاحظ من خلال المادة 2 من القانون 30.89 عدم التنصيص على استحقاق الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية بالمراكز المحددة، أكثر من ذلك فان المادة 86 من الباب السادس عشر الخاص بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية تنص على ما يلي:

تخضع للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل دائرة الجماعات الحضرية وليس الجماعات القروية.

فنتفيذاً للمادة 49 من القانون 47.06 المتعلقة بإجراء إحصاء الأراضي الخاضعة للرسم فان الجماعة قامت بكل ما يمكن القيام به ولكن في ظل الصعوبات والاكراهات التي تواجهها من أجل الحصول على المعلومات فقد قامت بإعلان عن طلب عروض رقم 2013/1 بتاريخ 2013/12/09. إلا انه افرز نتائج غير مجدية كما اضطرت الجماعة إلى إعادة طلب العروض بتاريخ 2014/01/13 الا انه لم يأتي بالجديد وأخيراً فقد عملت الجماعة على التعاقد مع مكتب للدراسات للقيام بهذه المهمة

ب. الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

← الترخيص باستغلال المقالع دون اشتراط الدراسة البيئية

بمقتضى القانون فالجماعة غير مخول لها بمنح تراخيص استغلال المقالع حيث أنه يعود الاختصاص إلى مصالح وزارة التجهيز والنقل وذلك طبقاً لمقتضيات منشور السيد الوزير الأول رقم 2010.6 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2010 المتعلق باستغلال المقالع ومراقبتها الذي ينص على المسطرة الإدارية المتبعة للترخيص بفتح المقالع حيث ينص على ما يلي:

تودع ملفات التصريح بفتح المقالع المكونة من الوثائق المشار إليها في نموذج كناش التحملات بما فيها قرار الموافقة البيئية لدى المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بصفتها مقرر اللجنة الإقليمية للمقالع.

◀ عدم احترام المقتضيات التعاقدية المنصوص عليها في دفاتر التحملات

إن مراقبة مدى احترام أصحاب المقالع لكناش التحملات هو من اختصاص اللجنة الإقليمية للمقالع وكذا الفرقة الإقليمية للمقالع اللتان تقومان بشكل دوري بزيارة لهذه المقالع وانجاز محاضر تتضمن مجموعة من الملاحظات يتم تتبعها من طرف كافة الأعضاء الممثلين في اللجنة تحت إشراف المديرية الجهوية للتجهيز بصفتها مقرر اللجنة وذلك طبقا لما تنص عليه الدورية المشتركة عدد 87 بتاريخ 8 يونيو 1994 المتعلقة بفتح استغلال ومراقبة المقالع.

◀ عدم تهيئة المقالع بعد نهاية الاستغلال

إن الملاحظة المتعلقة بعدم تهيئة المقالع بعد استغلالها تخص عددا محدودا من المقالع على صعيد تراب الجماعة الحضرية لبوسكورة. وقد تم في إطار اللجنة الإقليمية إنذار أصحاب هذه المقالع بضرورة تهيئتها وذلك حسب وضعية تأثير هذه المقالع على البيئة وعلى محيط الساكنة. وقد تم في هذا الإطار تحويل مقلع "ل" إلى مكان تفرغ بقايا مواد البناء مع تعديل القرار الجبائي لإلزام أصحاب الشاحنات بأداء مقابل مادي عن كل عملية تفرغ. ونفس الأمر ينطبق على مقلع لغشيوية الذي تم ردمه لتفادي الأخطار التي قد يتسبب فيها للساكنة المجاورة.

◀ التقصير في تتبع ومراقبة استغلال المقالع

إن المصالح المختصة بالجماعة تقوم بعملية التتبع والمراقبة لعملية استغلال المقالع بمراقبة الإقرارات ومدى مطابقتها للتصاميم الطبوغرافية المنجزة من طرف صاحب المقلع، كما تقوم كل أربع سنوات بتعيين مهندس معترف به للقيام بمسح طبوغرافي للمقالع من أجل تحديد الكميات المستخرجة وبالتالي التأكد من صحة الإقرارات.

ت. تدبير المداخل المتعلقة بالأملك الجماعية

◀ عدم أعمال المنافسة لاستغلال اللوحات الإشهارية

بتنسيق مع المصالح الإقليمية اقترحت شركة "ف-م" على الجماعة نصب لوحات لتمكين الجماعة من وضع صور صاحب الجلالة وعبارات الاستقبال والولاء لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله ويعد موافقة الجماعة والمصالح الإقليمية على هذا الاقتراح تم نصب هذه اللوحات من طرف هذه الشركة التي أعطت رونقا جميلا للجماعة وقد تم الترخيص لهذه الشركة لوضع هذه اللوحات اعتمادا على دفتر التحملات موافق عليه من طرف المجلس.

في إطار استخلاص الضرائب والرسوم فإن الجماعة تسهر على تطبيق الأسعار المنصوص عليها في القرار الجبائي المستمر أو استنادا إلى الأسعار المحددة بموجب القانون، لذا فإن سعر رسم اللوحات الإشهارية محدد في مبلغ 250.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة إلا أن الجماعة قد قامت بتعديل سعر هذا الرسم خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة في يونيو 2014 وذلك على الشكل التالي:

الكبرى من حجم (4*14) متر مربع	المتوسطة المتحركة من حجم (3*4) متر مربع	المتوسطة الثابتة من حجم (3*4) متر مربع	الصغيرة
25.000,00 درهم	18.750,00 درهم	15.000,00 درهم	3.750,00 درهم

◀ عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة

فإن الجماعة قامت بمراسلة جميع مكثري المحلات التابعة من أجل تسوية وضعيتهم الجبائية والتقيد بمقتضيات القانون المتعلق بالأكرية (...).

ث. تدبير المداخل الأخرى

◀ عدم مراقبة صدقية الإقرارات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروعات

طبقا لمقتضيات القانون 30.89 والقانون 47.06 فإن الجماعة تقوم بجميع الإجراءات الإدارية من إشعار الملزمين وتطبيق مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية وإعداد أوامر بالتحصيل وإيداعها لدى القابض الجماعي من أجل المتابعة والتحصيل حيث يتوفر هذا الأخير على عدة وسائل قانونية تسمح له بذلك من حجز وغيرها.

◀ عدم أداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين

تنفيذا لمقتضيات القانون 47 06 المتعلق بجبايات الجماعة المحلية وخاصة الباب الحادي عشر منه (مواد 83-89)

المتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين فان الجماعة قد قامت بكل الإجراءات الإدارية فيما يخص هذا الرسم من إشعارات للمعنيين بالأمر بتسوية وضعيتهم الجبائية إزاء الجماعة (...).

كما عملت على مراسلة السيد عامل إقليم النواصر عدد 2620 بتاريخ 2008/5/20 حول عدم تسوية الملزمين لوضعيتهم الجبائية وقصد اتخاذ التدابير اللازمة (...)

كما وجهت الجماعة إرسالية عدد 1307 بتاريخ 2012/3/20 وذلك قصد إرشاد المستفيدين من طرف المصلحة المختصة في تسليم المأذونيات بإيداع إقرار بالتأسيس وتزويد مصالح الجماعة بنسخ من المأذونيات وعقود الشروع في الاستغلال من أجل استخلاص الرسم على الوجه المطلوب وتتبع جميع المراحل (...)

ولالإشارة فهناك من استجاب وشرع في تسوية الوضعية، وبعد استيفاء جميع الإجراءات الإدارية تقوم مصالح الجماعة بإعداد أوامر بالتحصيل وإيداعها لدى القابض الجماعي من أجل المتابعة والاستخلاص.

2. تدبير وكالة المداخل

◀ عدم إبرام عقود التامين من طرف وكلاء المداخل

في هذا الشأن فقد عملت الجماعة على مراسلة الجهات المختصة من أجل الحصول على توضيحات حول كيفية تامين شسييع الجماعة (...) لان وثيقة الميزانية لا تتضمن فصلا ينص على هذا النوع من التامين.

◀ عدم الفصل بين المهام المتنافية

تطبيقا لما تضمنته الدورية الوزارية رقم 408 بتاريخ 22 يونيو 1992. وبناء على توصيات المجلس الجهوي فقد تم تعيين رئيس لمصلحة الوعاء ورئيس لمصلحة المراقبة والمنازعات للفصل بين المهام كما هو منصوص عليه في الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية الذي تم إرساله إلى المصالح المختصة قصد المصادقة، غير أن هذا لا يمنع وكيل المداخل من تتبع سير العمليات والإطلاع على جميع البيانات الضرورية لأنه هو المخاطب الرئيسي للإدارة وان هذا التنظيم الهيكلي للإدارة قد تم إرساله الى المصالح المختصة قصد المصادقة عليه (...).

◀ عدم تعيين نائب لوكيل المداخل

إن الجماعة الحضرية لبوسكورة تقدمت باقتراح تعيين السيد "م.ك" نائبا لوكيل المداخل سنة 2008 (...) لكن هذا الاقتراح لم تجب عليه السلطات المختصة، وقد وجهت الجماعة تنكيرا بذلك ولكن دون جدوى. وفي الظرف الحالي فقد عملت الجماعة على تعيين السيدة "ف.و" نائبة لوكيل المداخل وذلك بعد ترسيمها (...).

◀ تكليف موظف بمهام وكيل المداخل دون توفره على الشروط القانونية لمزاولة هذه الوظيفة

حتى لا تتوقف مصلحة الجبايات التي تعتبر شريانا مهما في الجماعة وفي غياب السيد وكيل المداخل وفي انتظار المصادقة على قرار تعيين نائب وكيل المداخل ارتأت المصلحة العامة أن يتولى السيد "م.ك" موظف رسمي مسؤول عن الصندوق المركزي بمصلحة الجبايات مهمة استخلاص الرسوم وذلك لخبرته وتجربته التي تزيد عن 15 سنة فقد كان نائبا سابقا لوكيل المداخل واستفاد من عدة تكوينات في مجال الجبايات ويتوفر على قرار للتحصيل، وذلك طبعا في انتظار المصادقة على قرار تعيين السيدة "ف.و" كنائبة لوكيل المداخل (...).

◀ عدم احترام سقف الصندوق ودورية دفع المداخل المستحقة الى صندوق الخازن الجماعي

فيما يتعلق بالسقف المحدد في مبلغ 5000.00 درهم من الصعب احترامه نظرا لحجم المداخل التي يمكن تحصيلها خلال اليوم الواحد علما أن عملية الاستخلاص تستمر طيلة أوقات العمل وخاصة أن الضرائب الجماعية أصبحت جد مهمة.

ثانيا. تدبير المرافق الجماعية

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض العقارات المتعلقة بالمرافق الجماعية

تطبيقا لمقتضيات الدورية الوزارية المتعلقة بتدبير ممتلكات الجماعات المحلية تبدل المصلحة المختصة بالجماعة جهودا حثيثة من أجل اتخاذ كافة التدابير الإدارية والقانونية للحفاظ على هذه الممتلكات وتحسينها عن طريق عملية التحفيظ كلما تعلق الأمر بملفات استوفت جميع المراحل الإدارية والمساطر المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل.

(...)

وجدير بالذكر أن طول إجراءات الاقتناء، لاسيما بالنسبة للعقارات التابعة للأماكن المخزنية، لا يعود سببه إلى تقصير من طرف المصالح المختصة بالجماعة بدليل العدد الهائل للمراسلات والاجتماعات والمساعي التي قامت

بها هذه الأخيرة على جميع المستويات (...).

◀ غياب المواصفات والشروط الصحية اللازمة لاستغلال المجزرة

تسير المجزرة الجماعية لسوق ثلاثاء بوسكورة تسييرا مباشرا منذ سنتين و حاليا تم تحويل هذا السوق الى مكانه الجديد الذي يحتوي على مجزرة حديثة بها جميع المواصفات الضرورية والتجهيزات الأساسية وتقاديا لانخفاض مداخيل هذه المجزرة اتخذ المجلس الحضري لبوسكورة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 09 يونيو 2014 مقررًا ببراء هذه المجزرة وكذا الموافقة على دفتر التحملات الخاص بها ، أما من حيث النظام الداخلي فهو محدد بناء على المحاضر الموقعة بين الجماعة وأمناء الجزارين تحدد بموجبه أوقات العمل بالمجزرة يوم انعقاد السوق وأيام الذبح الاستثنائي (...).

ومن حيث التسيير فان الجماعة تضع وبصفة دائمة عونين يسهران على النظافة والتسيير زيادة على موظف يقوم بالتنظيف (...).

◀ غياب شروط نظافة السوق الأسبوعي

فيما يخص نظافة السوق الأسبوعي فالنظافة يقوم بها من حين إلى آخر صاحب الصفقة إلا انه لوحظ مؤخرا تقصير من طرفه بعد ما لاحظ أن نظافة هذا السوق وباقي تراب الجماعة تقوم بها شركة متخصصة.

وستعمل الجماعة، بناء على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، على تضمين كناش التحملات التدابير التي يتوجب على صاحب الصفقة الالتزام بها.

◀ تقصير في تدبير مرفق حفظ الصحة

بالرغم من الخصائص الذي تعاني منه مصلحة حفظ الصحة بالجماعة من حيث عدد الموظفين العاملين بها فان هذه المصلحة تقوم من حين إلى آخر بالمراقبة الصحية بالمجزرة التابعة لسوق ثلاثاء بوسكورة وذلك بتنسيق مع المصلحة البيطرية لولاية الدار البيضاء الكبرى والسلطة المحلية.

نظرا للطابع القروي الذي كانت عليه الجماعة فلم تكن تتوفر بالفعل على قرار جماعي مستمر بشأن النظام الصحي إلا إنه وبعد ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، تعمل الجماعة حاليا على إعداد هذا القرار.

◀ تقصير في المحافظة على المقابر وصيانتها

بذلت الجماعة الحضرية لبوسكورة مجهودات في مجال العناية بالمقابر حيث تم رصد اعتمادات مالية هامة من فائض ميزانيتها لتسيير عدد من المقابر لتفادي كل أشكال الاعتداء على حرمتها كما قام المجلس الحضري لبوسكورة خلال دورته المنعقدة بتاريخ 15 اكتوبر 2013 بالمصادقة على نزع ملكية بعض القطع الأرضية قصد توسيع الوعاء العقاري لعدد من المقابر التي استوفت طاقتها الاستيعابية وهي مقبرة مول الواد -مقبرة سيدي احمد التاغي-مقبرة لالة الحاجة- مقبرة مول الجوييدة- مقبرة سيدي احمد الغندور . كما تم رصد اعتمادات مالية هامة بميزانية الجماعة لتعويض الملاكين المنزوعة ملكيتهم بلغت 12.183.084,00 درهم وذلك خلال دورة المجلس العادية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2014 وفي هذا الإطار تم تسييج حائط سياج بمقبرة سيدي الطاهر.

◀ تقصير في تدبير المراب الجماعي

إن كل السيارات والشاحنات والآليات التي تتوفر عليها الجماعة والتي تسهر عليها مصلحة المراب الجماعي على تدبير عملية إصلاحها ومراقبة وضعيتها الميكانيكية تتوفر على بطائق تقنية تحمل كافة المعلومات الضرورية

- بالنسبة لعدم مسك سجل لتتبع استهلاك الوقود والزيوت فالجماعة تتوفر على هذه السجلات
- أما بالنسبة لعدم مسك سجل لتتبع عمليات إصلاح العربات فنحن نكتفي بالبطائق التقنية
- بالنسبة لعدم مسك سجل دخول وخروج الآليات فالجماعة ونظرا للخصائص الحاصل في الموارد البشرية المخصصة للمراب الجماعي تجد صعوبة في القيام بهذه المهمة.

ثالثا. تدبير الصفقات العمومية وتنفيذ الطلبات الجماعية

1. تدبير الطلبات الجماعية

(...)

- بالنسبة للاحتفاظ بالملفات التي تتضمن وثائق باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم، فقانون الصفقات يحث على إرجاع وثائق هذه الفئة من المتنافسين حسب طلبهم.

- بالنسبة لإخبار المتنافسين سواء المقصيين أو الذين رصت عليهم الصفة فيتم إخبارهم برسائل مضمونة أو عبر فاكس (télécopie)

أما بالنسبة للمقاوله التي نالت الصفة فنتائج هذه الأخيرة تعلق بسبورة الملصقات بالجماعة لمدة خمسة عشرة يوم بعد إعلان النتيجة وذلك حسب قانون الصفقات.

2. تنفيذ الأشغال والخدمات المتعلقة بالصفقات العمومية وسندات الطلب

◀ عدم انجاز جداول المنجزات ومحاضر الورش

بعد المصادقة من طرف السلطة الوصية على الصفة تقوم المصلحة التي تشرف عليها بأمر المقاوله ببدء الأشغال وهذه الأخيرة تقوم بإنجاز جدول الأشغال وكذلك دفتر محاضر الورش حيث أنها تكون ملزمة بمسايرة هذا الجدول في حالة توقف الأشغال لأسباب ما.

فبالنسبة للكشف التفصيلي فيقوم به مكتب الدراسات المخول دراسة وتتبع الأشغال وعلى أساسه يتم الأداء المؤقت أو الأخير مع محضر التسليم المؤقت بالنسبة للأداء الأخير.

◀ التقصير في انجاز الدراسات التقنية المتعلقة بتهيئة المسالك

بالنسبة لمشاريع انجاز المسالك تعين الجماعة مكتب خاص للدراسات قبل الشروع في الإعلان عن الصفة وبالنسبة للتغييرات خلال انجاز الصفة فهي واردة وتدخل في إطار المشاكل الغير المتوقعة أما بالنسبة للتجارب المنجزة من طرف المختبرات فهي ضرورية للتأكد من جودة المواد التي تدخل في انجاز هذه المسالك (...).

◀ عدم انجاز تقارير نهاية الأشغال والتدقيق والمراقبة الداخلية للصفقات

(...)

ما بالنسبة للصفقات عدد 2011/13 و 2012/01 و 2012/03 تجدون طيه التقارير الخاصة بها.

◀ عدم احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ الصفقات

بالنسبة للصفقة 2011/09، فعلا بتاريخ 2013/01/03 تم انجاز كشف مؤقت عدد 1 بمبلغ 3.359.654,34 درهم وان الأشغال آنذاك في طور الانجاز وان التسلم المؤقت لا يمكن انجازه إلا مع نهاية الأشغال أما بالنسبة للتسلم النهائي فلا يتم إلا سنة بعد نهاية الأشغال، وللإشارة فالأشغال المتعلقة بهذه الصفة لازالت متوقفة.

بالنسبة لهذه الصفة والملاحظات التي تم جردها فهي راجعة للأسباب التالية:

- تمت المصادقة على الصفة قبل إنهاء الصفة المتعلقة بالشطر الأول
- ضياع أصل دفتر التحملات الخاصة بعد المصادقة مما تطلب إعادته للمصادقة مرة ثانية مما تطلب وقتا طويلا لتسوية هذه الوضعية، التي كانت خارج إرادة المقاوله المكلفة بإنجاز هذه الصفة.

◀ عدم احترام بعض المواصفات التقنية

بالنسبة لهاته الصفقات فقد قامت المصلحة المعنية بخبرة مضادة للخبرة التي تقدمت بها المقاوله التي أنجزت الأشغال حيث تم الوقوف على عدم احترامها لدفاتر التحملات الخاصة كما جاء في الملاحظات أعلاه وقامت هذه المصلحة بمراسلة المقاوله المعنية لتقوم بإعادة الأشغال إلا أنها لم تقم بأي شيء يذكر ويجدر الذكر أن هذه الصفقات تم فسخها وهي في طور المصادقة كما أنها موضوع نزاع قائم أمام المحاكم المختصة

رابعاً. تدبير مجال التعمير

1. تدبير عمليات التعمير

◀ عدم تضمين ملفات طلب رخصة التجزئى جميع الوثائق القانونية

بعد انتهاء الأشغال المتعلقة بإحداث تجزئة عقارية، فان صاحب المشروع يدلي بملف تقني يضم المستندات المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء، والوثائق المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة والدراسة الجيوتقنية للأرض، قصد الحصول على التسليم المؤقت للإشغال ولا يتأتى له ذلك دون تقديم الملف المشار إليه أعلاه، وإبداء الرأي والموافقة من طرف اللجنة التقنية المختصة المكونة من جميع ممثلي المصالح التي أبدت رأيها في المشروع ووافقت على الترخيص له.

◀ عدم تتبع الأشغال المنجزة بالتجزئات

تقوم مصالح الجماعة المكلفة بمراقبة أشغال التجزئات عند ضبط أية مخالفة او إخلال بمضمون الرخصة او القيام

بأشغال من شأنها تغيير معالم المشروع، تحرير محاضر معاينة في الموضوع ترسل في أقرب الآجال إلى السيد العامل قصد استصدار أمر فوري بإيقاف الأشغال وإلى السيد وكيل جلالة الملك قصد تحريك الدعوى العمومية.

◀ عدم إحالة ملفات مخالفات التعمير على القضاء وتتبع مآلها

أما بالنسبة للمتابعات القضائية النهائية برسم سنة 2012 والتي تم إيداع شكاية في شأنها لدى السيد وكيل جلالة الملك بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء، المتعلقة بالبناء والتعمير المنصوص عليها في القانون 12.90، فقد بلغ عددها 313 من أصل 332 مخالفة مسجلة أي بنسبة 94 بالمائة من مجموع المخالفات، وبالتالي يكون عدد المتابعات القضائية النهائية برسم 2012 بنفوذ الجماعة الحضرية لبوسكورة 339 متباعدة عوض 161 متباعدة المشار إليها في التقرير.

ولم تتمكن المصالح الجماعية من إجراء متابعات قضائية نهائية في شأن 19 مخالفة لعدم استكمال الهوية الكاملة للمخالفين، وفي هذا الصدد تمت مراسلة السلطات المحلية المعنية قصد موافاة مصلحة مراقبة المباني بالهوية الكاملة (...).

(...)

2. مراقبة التأثير على البيئة

◀ الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط في ظل عدم الربط بقتوات التطهير

◀ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الشركات المخلة بشروط المحافظة على البيئة

قام رئيس الجماعة الحضرية لبوسكورة بتوجيه قرار إنذاري بتاريخ 25 شتنبر 2012 رقم 270 إلى شركة «A.M» إلى مقر وحدتها الصناعية بمرم التهيئة BO05 المنطقة الصناعية لبوسكورة (...).

وبناء على الفصل الرابع من القرار الإنذاري المشار إليه أعلاه والذي ينص على ما يلي: "معاينة الوحدة الصناعية «A.M» مباشرة انتهاء المهلة المشار إليها في الفصل الثالث " (15 يوما)، قامت اللجنة المذكورة أعلاه بإعادة معاينة الوحدة الصناعية حيث تبين عدم التزام الوحدة الصناعية للملاحظات المدرجة في القرار الإنذاري واستمرارها في الأضرار البيئية و عدم الوفاء بالتزاماتها.

وبالتالي خلصت اللجنة المختلطة المكلفة بحفظ الصحة والسلامة إلى توصية فريدة مفادها إغلاق هذه الوحدة الصناعية وتنفيذا لتوصيات اللجنة قام رئيس الجماعة بإصدار قرار الإغلاق يقضي بإغلاق الوحدة الصناعية وتبليغه إلى السلطة المحلية قصد التنفيذ

خامسا. تدبير الإدارة الجماعية

1. التخطيط وتدبير الإدارة الجماعية

◀ غياب مخطط للتنمية الجماعية

فيما يتعلق بهذه الملاحظة جدير ذكره أن المخطط الجماعي للتنمية يمر بمجموعة من المراحل أثناء تهيئته بتعيين مكتب للدراسات ولتوفير كافة المعطيات والحاجيات التي من شأنها أن يعتمد عليها المجلس أثناء إعداد المخطط وفي هذا السياق فإن تعيين مكتب الدراسات قد تطلب بعض من الوقت لاسيما وأنه مر عبر صفقة عمومية ، وللإشارة في هذا الإطار فإن مكتب الدراسات الذي أوكلت إليه هذه المهمة هو الآن يقوم بعمله وفي انتظار نتائج عمل هذا المكتب فإن المكتب الجماعي لبوسكورة ومنذ بداية فترة انتدابه قد عقد العديد من الاتفاقيات بمشاركة المصالح الخارجية المختصة واعد مشروع مخطط التنمية تم التركيز فيه على مختلف المجالات التي تهم التنمية المستدامة ترجمت على صعيد برمجة الفوائض الحقيقية.

◀ عدم إشراك نواب رئيس المجلس الجماعي في التسيير

إن عدم لجوء رئيس الجماعة الحضرية لبوسكورة إلى تفويض بعض مهامه إلى نوابه يستند بالأساس إلى إشرافه الشخصي على تتبع تسيير مختلف المصالح الجماعية بانتظام من خلال حضوره الدائم والفعلي بمقر الجماعة على امتداد أوقات العمل ووقوفه الشخصي على السير العام للإدارة الجماعية فهو يقوم بدراسة الملفات برؤية تشاورية مع السادة أعضاء المكتب وكذا أعضاء اللجان المختصة المنبثقة عن المجلس كل واحدة في إطار اختصاصاتها وتحت إشراف المصلحة المختصة التي تستدعيها طبيعة الملفات المعروضة للدراسة ومن بين أسباب عدم التفويض في المهام اختلاف أعضاء المكتب فيما بينهم وعدم الاتفاق في المهام المفوضة لكل واحد .

◀ **التقصير في تدبير الموارد البشرية**

إن خلق نوع من التوازن بين مختلف مصالح الجماعة يتطلب موارد بشرية إضافية، فرغم التوظيفات الجديدة التي استفادت منها الجماعة، إلا أن الخصائص لازال مطروحا وسيتم خلق هذا التوازن عن طريق إجراء مباريات مشتركة على صعيد إقليم النواصر لملا المناصب الشاغرة

ولقد تم وضع موظفين رهن إشارة مصالح عمالة إقليم النواصر والباشوية وموظف يسهر على دار الشباب بوسكورة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في الظهير رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه

◀ **عدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالتعويض عن الساعات الإضافية والأشغال الملوثة**

إن صرف التعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة يتم بناء على مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية واعتمادا على شهادة تحمل توقيع الرئيس المباشر وتوقيع الكاتب العام بمقتضى قرار بعد التأكد من ممارسة هذه الأعمال (...).

2. تدبير استهلاك الماء

◀ **المبالغة في نفقات استهلاك الماء**

بخصوص السقايات المرتفعة الاستهلاك، يتعلق الأمر بكون شاحنة الجماعة الخاصة بالسقي تملأ من هذه السقايات، وتقوم بسقي جميع الاغراس والأشجار الموجودة بجميع الطرقات والمراكز والمحاور الطرقية، كما أنها تقوم بملأ الحفر بالماء للثرب البري " الخنازير" الموجودة بالغابة، لبقائها بداخلها وعدم الخروج إلى الأماكن المجاورة بحثا عن الماء تجنبا للأخطار التي يلحقها هذا الحيوان على الساكنة وعلى المحصول الزراعي بهذه المناطق.

كما انه لم يثبت قط استعمال أصحاب الضيعات المجاورة لهذه السقايات للماء العمومي، أو توصلت الجماعة بتبليغ عن هذا العمل من طرف عمال الجماعة.

◀ **حلول الجماعة محل المنخرطين المتقاعدسين عن اداء ما بذمتهم من ديون لفائدة شركة ليدك**

إن مشروع تزويد الدواوير بالماء الصالح للشرب في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية قد حظي باهتمام كبير من طرف جماعة بوسكورة نظرا لما جاء به من حلول ناجعة لبعض الفئات من المواطنين الذين يعانون من الهشاشة.

وبالفعل فان المصالح المختصة بالجماعة قد تداركت الأمر، حيث تم التشطيب على الفقرة المتعلقة بتحمل الجماعة للمسؤولية في حالة نزاع قضائي في اللوائح النهائية بعد المصادقة عليها (...).

3. تدبير ملفات المنازعات

◀ **طلب الاستئناف خارج الأجل القانونية**

جدير بالذكر أن العقار المذكور يتواجد بموقع استراتيجي بمركز بوسكورة وبالتالي فان الثمن المحدد سواء من طرف اللجنة الإدارية للتقويم في مبلغ 500 درهم أو من طرف المحكمة الإدارية في مبلغ 400 درهم في إطار السلطة التقديرية المخولة للقضاء الإداري هو ثمن جد منخفض مقارنة مع الاثمنة التي سبق للجنة الإدارية للتقويم أن حددتها بالنسبة لعقارات مجاورة لهذا العقار

وخلاصة الأمر أن الجماعة، حين عبرت عن إرادتها في تنفيذ هذا الحكم، كان هاجسها هو ترجيح مصلحة الجماعة وجعلها فوق كل اعتبار، الأمر الذي لا يعني لجونها بصفة تلقائية إلى مسطرة التسوية الحبية في جميع الملفات المعروضة على القضاء والدليل هو أن محامي الجماعة يقوم باستئناف جميع الأحكام الصادرة في مواجهة الجماعة مهما كان موضوع الدعوى (...).

◀ **التقصير في الحفاظ على مصالح الجماعة**

لقد قامت المصالح المختصة للجماعة طبقا لمقتضيات دفتر التحملات بتوجيه إدارات إلى الشركة لحثها على تسوية وضعيتها إلا أن هذه الأخيرة لم تستجب لمراسلة الجماعة لها وظلت تطالب باستخلاص مستحقاتها على أشغال لا تتطابق مع المعايير التقنية الجاري بها العمل من خلال ملف الدعوى الذي يتم تداوله بالمحكمة الإدارية وجدير بالذكر أن الجماعة هي بصدد إلغاء الصفقة المبرمة مع الشركة والملف في طور المصادقة من طرف السلطة الوصية.

◀ **عدم أعمال مسطرة حل الخلافات بشكل ودي**

إن تأويل المتقاضين في مواجهة الجماعة لعملها القانوني بأنه اعتداء مادي ولجونهم إلى المحكمة الإدارية لا يعني أن الجماعة لا تعمل على فتح الباب من أجل التسوية الحبية للخلافات وذلك طبقا لروح ومنطوق الفصل 48 من

الميثاق الجماعي، ولا سيما بعد صدور دورية وزير الداخلية عدد D3885. بتاريخ 26 ابريل 2010 التي جعلت من الحل الودي للنزاعات مرحلة ضرورية إذ تقوم المصالح المختصة على صعيد الإقليم بدعوة المدعين في مواجهة الجماعة إلى الاجتماع بمقر الإقليم لتقريب وجهات النظر والبحث عن سبيل لحل النزاع وديا قبل إعطائهم الوصل القانوني (...).

الجماعة القروية "بني يخلف" (عمالة المحمدية)

تم إحداث الجماعة القروية بني يخلف (اللويزية سابقا) بمقتضى المرسوم الملكي رقم 66-706 بتاريخ 10 يوليوز 1967 المغير للمرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 2 دجنبر 1959 المحدث والمحدد للجماعات الحضرية والقروية بالمملكة.

وتقدر المساحة الإجمالية للجماعة ب 565,5 هكتار وتمثل 7,9% من مساحة عمالة المحمدية، تحدها شمالا الجماعة الحضرية المنصورية والطريق السيار الدار البيضاء-الرباط وجنوبا الجماعة القروية سيدي موسى المجذوب والجماعة القروية الفضالات وشرقا وادي نفيغخ وغربا الجماعة الحضرية المحمدية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مهمة مراقبة تسيير الجماعة الملاحظات التالية:

أولا. برنامج إعادة تأهيل الجماعة

تبنّت الجماعة القروية لبني يخلف برنامجا رباعيا للتنمية وإعادة التأهيل، يمتد بين سنوات 2007 و2010 بغلاف مالي يناهز 26,924 مليون درهم. هذا البرنامج تمحور حول إنجاز خمسة مشاريع استثمارية وهي: غرس الأشجار على جنبات الطريق وتهيئة المجال، وتهيئة مركز بني يخلف، والإنارة العمومية، وبناء مركز تجاري وتحويل السوق الأسبوعي. غير أنه تبين أن من بين المشاريع الخمسة المقررة، تم إنجاز ثلاثة منها دون تحقيق الأهداف المسطرة في البرنامج سالف الذكر و يتعلق الأمر ب:

- مشروع تهيئة مركز بني يخلف (توسيع الطريق الجهوية 313 والمحور الرابط بينها وبين بلوك الحسن الثاني) الذي تم تنفيذه عبر صفتين دون إدماج أشغال التطهير؛
- مشروع الإنارة العمومية الذي خص شطرا من الطريق الجهوية 313 رغم كون البرنامج تحدث عن إنجاز شبكة إنارة عمومية تمتد على مسافة 3,5 كلمتر مربع تهم مواقع مختلفة: دوار سيدي عباد وعين تيكي والطريق الجهوية رقم 313 والطريق الإقليمية رقم 1؛
- مشروع غرس الأشجار على جنبات الطريق وتهيئة الفضاءات والذي همت أشغاله تغطية اسمنتية للحديقة المحاذية للجماعة والمدار الطرقي التابع لتجزئة الشركة الوطنية للتجهيز الجماعي، عوض عمليات غرس الأشجار المقررة ضمن البرنامج.

ثانيا. تدبير المشاريع

1. مرحلة الإعداد

◀ غياب الدقة في تحديد موضوع الطلبات

التزمت الجماعة عبر سندات الطلب رقم 26/2007 بتاريخ 2007/11/12 و رقم 2008/06 بتاريخ 2008/02/14 بنفقتين مبلغهما على التوالي 198.000,00 درهم و 196.000,00 درهم تهمان تنفيذ دراستين من طرف مكتبين مختلفين.

هذا ولم يتم تحديد المهام المسندة لمكتبي الدراسات بشكل دقيق، بحيث لم يعط سند الطلب رقم 2007/26 أي معلومة عن محتوى الدراسة المطلوبة أو المراحل المختلفة للتنفيذ والتقارير الواجب الإدلاء بها وكذا الأجال. حيث اقتصرت المواصفات الموجودة على تحديد موضوع الدراسة بصفة سطحية (توسيع الطريق الجهوية 313 والمحور الرابط ببلوك الحسن الثاني) وكذا المبلغ المطابق.

أما فيما يخص سند الطلب رقم 2008/6، فقد اقتصر الأمر على تحديد مخرجات مكتب الدراسات دون تحديد موقع الأشغال موضوع الدراسة و لا مضمون و حجم الدراسة المزمع إنجازها.

◀ فوارق بين الدراسات المنجزة والاستثمارات المقررة

في غياب تحديد دقيق للحاجيات، قام مكتبي الدراسات بإنجاز دراسات يفوق مداها حجم الاستثمارات المقررة من لدن الجماعة، حيث أن الدراسة التي قام بها المكتب صاحب السند رقم 2007/26 همت 1858 متر طولي من

الطريق، مع توقع توسعة الطريق الجهوية 313 بما يقدر ب 1,5 كلمتر طولي من القسم PM 0.00 الى PM 836 (دو عرض 10 أمتار) تم ب 2,25 متر طولي من كل جهة من جانب الطريق دو عرض سبعة أمتار طولية تمتد من PM 836 إلى PM 1859 مع ارجاع عرض الطريق إلى 11,5 متر طولي.

كما برمجت الدراسة شبكة للتطهير من حجم 414 متر طولي من قنوات الصرف (2 regards à grille 6 regards de visite 14 regards avaloirs) من أجل تصريف مياه الأمطار وكذا شبكة الإنارة العمومية مكونة من 122 عمود إنارة على طول الطريق. إلا أن الأشغال المقررة من طرف الجماعة انحصرت في توسعة الطريق الجهوية 313 ب 3,30 مترا من PM 0.00 الى PM 836 الجزء الخاص بالتطهير تم إلغاؤه والجزء الخاص بالإنارة العمومية تم تخفيضه إلى 55 عمودا من فئة 10 أمتار على الجانب الأيمن من الطريق الجهوية 313 المتجهة صوب المحمدية.

نفس الشيء بالنسبة للدراسة المنجزة من طرف المكتب صاحب سند الطلب رقم 2008/06 التي برمجت تهيئة المساحات الخضراء وغرس أشجار على جنبات لعدة طرق و كذا في ساحات مركز بني يخلف، بينما الصفقة التي تم الشروع في إنجازها من طرف الجماعة اقتصرت على حديقة ساحة الحسن الثاني أمام مقر الجماعة والمدار الطرقي المتواجد بتجزئة الشركة الوطنية للتجهيز الجماعي. بعد 20 يوم من إصدار أمر بخدمة لانطلاق الأشغال تلقى مكتب الدراسات دعوة بوضع تصميم الإنجاز طبقا لوضعية الأرض موضوع الأشغال.

ويتبين مما سبق أن الجماعة لم تستغل بشكل فعال وناجع نتائج الدراسات التي طلبتها والتي كلفتها مبلغ 394.800,00 درهم، مع العلم أن مصاريف التتبع كانت على عاتق الشركة نائلة الصفقة رقم 2008/02 الخاصة بتنفيذ الأشغال المطابقة.

2. مرحلة انطلاق المشاريع

◀ الشروع في إنجاز المشاريع دون الأخذ بعين الاعتبار الإكراهات العملية

قامت جماعة بني يخلف بإعطاء الأمر ببدء أشغال الإنارة العمومية على الطريق 313 بتاريخ 2008/05/19 موضوع الصفقة 2008/01 وذلك قبل تنفيذ أشغال التوسعة المقررة بنفس المكان والتي هي موضوع صفقة أخرى لم يتم الإنتهاء من مساطرها الإدارية (الصفقة في طور المصادقة)، حيث لم يتم أخذ القرار في أماكن وضع الأعمدة والمحولات الكهربائية إلا خلال تنفيذ الأشغال.

◀ سوء تقدير التكلفة المالية للمشاريع

لم يتم ضبط تكلفة المشروع الخاص بتوسيع الطريق الجهوية 313 والمحور الرابط بينها وبين بلوك الحسن الثاني بشكل دقيق من طرف الإدارة، حيث كانت الصفقة الخاصة بالمشروع موضوع أربعة طلبات عروض، ثلاثة منها كانت غير دي جدوى، لكون العروض المالية للمتنافسين التي فاقت بكثير التقديرات السرية للإدارة، حيث أن أقل عرض للمتنافسين فاق بما قدره مليوني درهم تقديرات الإدارة خلال طلب العروض الثالث، أي بنسبة 40%.

بعد ذلك، قامت الشركة صاحبة هذا العرض بخفض عرضها مرة أخرى ضمن طلب العروض الرابع ونالت الصفقة بعد أن قامت المصالح الجماعية بحذف الأشغال الخاصة بالتطهير.

◀ تقصير في قواعد السلامة والتسيير المقررة ضمن كنوانيش التحملات

• الإستخفاف بإجراءات السلامة والضمان

لا تلتزم المصالح الجماعية أصحاب الصفقات قبل البدء في الأشغال بتقديم عقود التامين المقررة ضمن مقتضيات الفصل 24 من المرسوم دقتر المقتضيات الإدارية العامة الخاص بالأشغال، فيما يخص التأمينات والمسؤوليات كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.1433 بتاريخ 2005/12/28.

هذه المقتضيات يتم إدراجها في أغلب دفاتر التحملات الخاصة، ورغم ذلك لا تقوم المصالح الجماعية بالسهو على تنفيذها والالتزام بها.

نصت دفاتر التحملات الخاصة بالصفقات الثلاث المتعلقة بتوسيع الطريق الجهوية 313 والمحور الرابط ببلوك الحسن الثاني، على أنه قبل بدء الأشغال يجب على المقاول توجيه الشهادات المثبتة لتكوين عقد أو عقود تأمين من أجل تغطية المخاطر المرتبطة بتنفيذ الأشغال، مع تحديد تواريخ صلاحيتها كما يشير إلى ذلك الفصل 24 المذكور أعلاه. كما أن أي تسديد أو تسبيق يمكن أن يأخر إذا لم يستطع المقاول تقديم التبريرات المطلوبة (المادة 8.III).

وتنص الفقرة الثانية من نفس الفصل، بالإضافة إلى هذه العقود على "التأمين الشامل عن مخاطر الورش" والتي تغطي جميع البنائيات والتجهيزات والعتاد والخسائر والضياع والسرقة والتبديد والحرائق والعواصف والإنزلاقات الأرضية أو خسائر المياه.

• عدم احترام المقتضيات الخاصة بمخططات التنفيذ

لم يتم احترام المقتضيات الخاصة بمخططات التنفيذ المقررة في الفصول II 7 و IV 5 من دفاتر تحملات الصفقات الثلاث المذكورة، حيث أنه في غياب مخطط تنفيذ يضعه مكتب الدراسات الذي يتحمل مسؤولية تتبع الأشغال أو الشركة صاحبة الصفقة، لم يتم تفعيل مقتضيات الفصل 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة /الأشغال من طرف المصالح الجماعية.

وجدير بالذكر أن مقتضيات دفتر المقتضيات الخاص بالأشغال الطرقية (الشرط الأول) والتوجيهات حول التنظيم ومراقبة الأوراش الخاصة بالأشغال الطرقية الصادر في 1991 عن مديرية المراقبة الطرقية، كانت واضحة هذا الصدد.

• عدم احترام المقتضيات الخاصة بتنصيب الأوراش والتشوير

لم تحدد دفاتر التحملات الخاصة للصفقات الثلاث STM/2008/01 و STM/2008/02 و 2009/02 مقتضيات خاصة حول تنصيب الأوراش. وقد تمت الإشارة إلى هذه العملية بصيغة عامة عند تحديد الثمن الذي يشمل نقل العتاد إلى الورش وتركيب مكتب مجهز مخصص للاجتماعات، بالإضافة إلى التوريد والوضع والاستغلال والمراقبة والتعويض عند الإقتضاء ليلا ونهارا وكذا حذف مواقع التشوير عند انتهاء الورش.

كما أن المقاول ملزم بالحصول على مصادقة صاحب المشروع على تصميم التشوير المؤقت قبل بدء الأشغال.

ويشير الكتيب رقم 2 (fascicule n°2) من دفتر المقتضيات المشتركة المتعلق بالأشغال الطرقية إلى أنه في حالة عدم قيام المقاول بإنجاز التشوير المؤقت بعين المكان، يتم دعوة هذا الأخير عن طريق أمر بالخدمة من أجل التنفيذ وفي حالة تخلفه تقوم الإدارة بهذه العملية على نفقته.

• تسديد بعض الخدمات دون مراعاة مقتضيات دفتر الشروط الخاصة

رغم النواقص التي تم الوقوف عليها فيما يخص تنصيب وتشوير الأوراش، قامت جماعة بني يخلف بالتسديد الكامل لمبالغ هذه العمليات، متجاهلة النقاط التالية:

يشير الكتيب رقم 2 من دفتر المقتضيات المشتركة في الملحق "1.أ" إلى أن ثمن تنصيب الورش يؤدي بشكل جزافي عن عملية وضع رهن إشارة صاحب المشروع مكتبا تحدد مساحته في دفتر التحملات الخاصة. ويؤدي ثلثي المبلغ عند توفير المكتب والثلث الباقي يتم أداءه عند إخلاء الورش وإعادة الأمور إلى وضعيتها الطبيعية.

وخلافا لذلك، قامت الجماعة بالأداء الكلي للمبالغ المطابقة ضمن الكشف المؤقت رقم 1 لكل صفقة ما عدا بالنسبة للصفقة رقم 2008/02.

وتجدر الإشارة بخصوص الصفقة رقم 2008/02، أنه تم تسديد المبلغ الكامل لعملية تنصيب الورش بمبلغ 300.000,00 درهم. بالإضافة إلى ذلك، يمكن اعتبار هذا المبلغ مرتفعا مقارنة مع المبالغ الجاري بها العمل في الصفقات الأخرى بالنظر إلى مدة إنجاز الصفقة (3 أشهر)، وكذا مبلغها الإجمالي الذي لا يتعدى 5,5 مليون درهم، حيث شكلت هذه العملية 6,5 في المائة من مجموع مبلغ الصفقة.

3. مرحلة تنفيذ مشاريع الاستثمار

← تأخير مهم في تنفيذ مشاريع الاستثمار

تتراوح مدة الإنجاز المنصوص عليها في دفاتر المقتضيات المشتركة ما بين 45 يوما وأربعة أشهر. إلا أنه لوحظ أن بعض المشاريع عرفت تأخرا مهما في التنفيذ. وقد وصل هذا التأخير في بعض الحالات إلى مستويات مقلقة تعكس المشاكل الحقيقية أو بالأحرى وضعيات انسداد في إنجاز هذه المشاريع. وكمثال على ذلك الصفقة رقم STM /2008/02 المتعلقة بتوسيع الطريق الجهوية 313 والمحور الرابط ببلوك الحسن الثاني الذي عرف تأخرا امتد إلى ثلاث سنوات وكذا الصفقة رقم STM /2009/02 الذي عرف تنفيذها تأخرا لمدة أربعة عشر شهرا.

◀ توقف الأشغال لأسباب غير مبررة

تبيين من خلال فحص الملفات التقنية للصفقات، وعلى الخصوص أوامر البدء والتوقف للأشغال ومحاضر الأوراش ومحاضر التسلم المؤقت بأن هذه الوثائق تحمل تناقضات وعدم التطابق مع الواقع كما يتبين ذلك من خلال الأمثلة التالية:

- الصفقة رقم 2008/01 كانت موضوع أمر بالتوقف بتاريخ 2008/07/31 بسبب انتظار المصادقة على الصفقة المتعلقة بتوسيع الطريق الجهوية 313 والمحور الرابط ببلوك الحسن الثاني. وقد تبين في الواقع أن هذا الأمر بالتوقف لم يكن توقفا كاملا بل اقتصر على جهة الطريق التي لا يتواجد بها الرصيف وذلك بعد تدخل مصالح المديرية الجهوية للتجهيز. هذا وتؤكد محاضر الأوراش رقم 5 بتاريخ 2008/07/02 ورقم 6 بتاريخ 2007/07/08 ومحضر دون رقم بتاريخ 2008/07/16، تقدم الأشغال على الجانب الأخر من الطريق.
- الصفقة رقم 2008/02 عرفت إصدار أمرين بتوقف الأشغال: الأول بتاريخ 2009/03/05 بسبب رداءة أحوال الطقس والثاني بتاريخ 2009/04/21 بسبب عدم مصادقة المديرية الجهوية للتجهيز على تخطيط المدار الطرقي.
- في واقع الأمر تبين أن توقف الأشغال للسبب الأخير لم يتم إلا بتاريخ 2009/05/21، أي بعد إصدار الأمر الثاني بتوقف الأشغال. مع العلم أنه خلال هذا الشهر، تم عقد ثلاثة اجتماعات بالورش وافقت على تقدم الأشغال وتم فيها توجيه بعض التوصيات للشركة صاحبة الصفقة.
- الصفقة رقم 2009/01 عرفت أمرين بتوقف الأشغال لمدة طويلة. الأمر الأول كان لمدة ثلاثة أشهر وعشرون يوما بسبب رداءة أحوال الطقس و الأمر الثاني لمدة سنة تقريبا بسبب عدم توفر بعض مواد الأشغال.

◀ تمديد مدة تنفيذ المشاريع بسبب تقاعس الإدارة

إن التوقفات التي عرفت أشغال الصفقات 2008/02 و 2009/01 ترجع في الواقع إلى غياب التجاوب السريع واللازم من طرف مصالح الجماعة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لكل حالة.

فيما يخص الصفقة 2008/02 فإن مدة التوقف الحقيقية تزامنت مع تنصيب المجلس الجماعي الجديد. هذا الأخير اكتفى بإرسال مراسلتين للمدير الإقليمي للتجهيز بالدار البيضاء من أجل تنكيهه بالتوقف الذي تعرفه هذه الصفقة في ظل غياب وتأخر مصادقة المديرية على المدار الطرقي. هذه المراسلات التي لم تعرف تعقيبا من طرف المصالح المختصة، أدت إلى تجميد الوضعية.

أما بالنسبة للصفقة رقم 2009/01 فإن التوقف الذي عرفته ابتداء من 2010/05/20 قد تم اتخاذ القرار بشأنه في إطار اجتماع عقده لجنة مكونة من رئيس المجلس الجماعي ورئيس المصلحة التقنية وممثل الشركة صاحبة الصفقة بتاريخ 2009/05/19. هذا الاجتماع وقف على الخصائص الذي تعرفه بعض المواد المستعملة في تنفيذ الصفقة (C4 : bordure de jardin C1: décapage en tout terrain) وعدم كفاية مادة أخرى C3 المتعلقة بالتكسية بالخرسانة لإنهاء الأشغال. وتبعاً لهذا المعطى قررت اللجنة توقيف الأشغال إلى حين التوصل إلى حل لهذه المشكلة.

من خلال الاجتماع الذي تم بتاريخ 2011/04/21، اتخذ رئيس المجلس الجماعي بمعية ممثل الشركة وتقني الجماعة قراراً باستكمال الأشغال إلى حين بلوغ سقف الصفقة وذلك رغم تجاوز الكميات التي تم تحديدها بالصفقة. من خلال هذا القرار، قام المسؤولون الجماعيون بتحريف آخر لموضوع الصفقة ومن تم للأهداف المتوخاة من برنامج التنمية وإعادة التأهيل، حيث أن استكمال أشغال الترخيص وتجاوز الكميات المحددة في الصفقة تم على حساب أشغال التهيئة والغرس التي هي موضوع الصفقة.

◀ غياب مخططات التنفيذ والرسم الهندسي الجامع وفق التغييرات الجديدة للمشروع

لا يتضمن الملف التقني للصفقة مخططات التنفيذ حسب المنظور الجديد للأشغال. كما يغيب الرسم الهندسي الجامع للأشغال المنفذة. وقد تم وضع رهن إشارة المجلس الجهوي للحسابات الوثائق المتوفرة والتي تم إنجازها من طرف مكتب الدراسات وكذا الرسومات الإعدادية المصاحبة لجداول المنجزات الخاصة بكشف الحساب رقم 2 والأخير.

هذه التغييرات تم تقريرها دون الرجوع إلى المديرية الجهوية للتجهيز التي صادقت على الأشغال حسب الدراسة التي قام بها مكتب الدراسات والتي تهتم الطريق الجهوية 313 مادام الأمر يخص طريقاً جهوية.

هذا وقد تم إثارة انتباه الشركة أثناء التنفيذ وفي كل اجتماعات الأوراش التي حضرها ممثل المديرية، إلى ضرورة احترام قارعة الطريق وتصاميم الدراسات كما صادقت عليها المديرية الجهوية للتجهيز (محضر بتاريخ 2009/03/19 ومحضر 2009/03/26 ومحضر 2009/04/02).

◀ عدم احترام المقتضيات التعاقدية بخصوص مراقبة جودة المواد والتجهيزات المنفذة

حدد دفتر التحملات الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 2008/02 مصدر وجوده وكذا مواصفات الأحجار والمواد التي سيتم استعمالها في تنفيذ المنشأة موضوع الصفقة. ولقد حدد دفتر التحملات كذلك بمقتضيات خاصة كيفية إجراء المراقبة والقياسات المخبرية التي يتوجب على الشركة صاحبة الصفقة إنجازها وكذا تواتر هذه القياسات المخبرية والمراقبات بالنسبة لمختلف المواد، مع تحديد وجوب التقيد بدفتر المقتضيات المشتركة المطبقة على الأشغال الطرقية.

وبغض النظر عما سلف، لم تحرص المصالح الجماعية على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بإثبات مصدر وجودة المواد، متجاهلة بذلك المقتضيات المشتركة المطبقة على الأشغال الطرقية، ومقتضيات دفتر الشروط العامة/الأشغال.

هذا، وقد لوحظ أن القياسات المخبرية لصيغة GBB لم يتم إنجازها إلا في شهر أبريل 2009، أي أربعة أشهر بعد القياس المخبري الذي تم في يناير 2009. كما أوصت لجنة التتبع بإعادة القياسات المخبرية، لكن الشركة صاحبة الصفقة لم تعمل على تطبيقها.

من جهة أخرى، تبين أن عدد القياسات المخبرية المنجزة في إطار الصفقة 2008/02 تبقى تحت السقف المحدد ضمن دفتر التحملات الخاصة ودفتر المقتضيات المشتركة المطبقة على الأشغال الطرقية.

بالإضافة للملاحظات السابقة، تم الوقوف على ما يلي:

- لم تدل الشركة، قبل البدء في الأشغال، باتفاقيتها مع مختبر مقبول من طرف صاحب المشروع أو مكتب الدراسات، كما هو منصوص عليه بالفصل 6.IV من دفتر التحملات الخاصة؛
- لم تكن المواد المستعملة موضوع قياسات مخبرية مسبقة قبل توريدها واستعمالها كما أشارت إلى ذلك مقتضيات دفتر التحملات الخاصة (الفصول 3 و 5.V) وكذا مقتضيات المادة 33 من الحلقة رقم 1 من دفتر المقتضيات المشتركة؛
- قامت الشركة بتنفيذ الأشغال دون الحصول على الموافقة على رخصة المواد ودون تسلم المنشآت من طرف صاحب المشروع طبقا للفصل 38 من دفتر الشروط الإدارية العامة/أشغال، الذي يؤكد على أن المواد والتوريدات لا يمكن استعمالها إلا بعد أن تتم مراقبتها وتسلمها مؤقتا من طرف صاحب المشروع بناء على طلب الشركة أو المقاول؛
- لم يسبق عملية وضع طبقة التثريب القياسات المخبرية المسماة: 'DOSAGE DES CUT BACKS D'EMULSION DU BITUME'؛
- تم تنفيذ وتسديد مبلغ طبقة السير دون أن تكون موضوع: مراقبة التجهيز والوضع: حرارة المواد ومراقبة الضغط كما هو منصوص عليه في الفصل 16 من الدفتر 4 - الكتيب 5 من دفتر المقتضيات المشتركة؛
- التأكد من وزن التوريدات من مادة GBB، حيث تخص وصول الوزن المتوفرة في الملف التقني فقط توريدات EBB المستعمل في التلبس للربط بين الطريق الجهوية 313 و بلوك الحسن الثاني بين 13 و 16 فبراير 2009.
- لم تلتزم الشركة بتوصيات لجنة التتبع بخصوص القياسات المخبرية المتعلقة بمراقبة جودة المواد والمنشآت بشأن مراقبة سمك الطبقات عبر الحفر من أجل أخذ عينات CAROTTAGE؛ صادقت الجماعة على جداول المنجزات وقامت بتسديد مبلغ كشوف الحسابات رقم 1 و 2 الخاصة بالمنشآت المنجزة دون التأكد من جودة وكميات المواد المستعملة كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 56 من دفتر المقتضيات الإدارية العامة/أشغال، الذي يؤكد على أنه " يتم وضع جداول المنجزات من خلال معاينة العناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة وبالتموينات المنجزة التي تتم في الورش. ولتحديد الكميات المستعملة مباشرة لوضع كشوف الحسابات يتم الاحتساب انطلاقا من هذه العناصر".

بناءً على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- السهر على احترام برامج التنمية وإعادة التأهيل التي يتم وضعها على المستوى الجماعي؛
- اجتناب قدر الإمكان برمجة المشاريع التي تفوق كلفتها الإمكانيات المالية للجماعة؛
- الحرص على القيام بالدراسات اللازمة من أجل تحديد الاحتياجات وتحديد موضوع الصفقات قبل الشروع في طلبات العروض؛
- العمل على تتبع تنفيذ المشاريع واجتناب إصدار أوامر بالتوقف غير مبررة؛
- السهر على احترام القواعد التعاقدية الخاصة بالسلامة وتنظيم الأوراش؛
- الإشراف على مراقبة الأشغال بصفة منتظمة من أجل ضمان جودة التوريدات والمنشآت المزمع إنجازها من طرف أصحاب الطلب العمومي؛
- السهر على حماية حقوق الجماعة في حالة عدم احترام الالتزامات التعاقدية من أجل صيانة مصالح الجماعة.



II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبنى يخلف

لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعليقاته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه

الجماعة القروية "المجاطية أولاد الطالب" (إقليم مديونة)

أحدثت الجماعة القروية المجاطية أولاد الطالب سنة 1992 على إثر التقسيم الجماعي الذي عرفته جماعة مديونة. تبلغ مساحتها 92 كيلومترا مربعا، ويصل عدد سكانها إلى حوالي 28.230 نسمة حسب إحصاء 2004. تحدها شرقا جماعة سيدي حجاج واد حصار، وجنوبا جماعة الدروة وغربا جماعتي بوسكورة وأولاد صالح (إقليم النواصر) وشمالا السالمية التابعة لجماعة الدار البيضاء وجماعة الهراويين. تعرف الجماعة تمركزا هاما للأنشطة المرتبطة بالمقالع، حيث يوجد بها ما يناهز ثمانية عشر (18) مقلعا. تبلغ مساحتها الإجمالية 320 هكتار، أي ما يمثل 2,7% من المساحة الإجمالية للجماعة، وتشكل موردا هاما لمداخيلها.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نوردها أهمها فيما يلي:

أولا. تدبير المداخل الجماعية

◀ **فرض الرسم على أشغال التجزئى دون توفر الجماعة على مركز محدد**
قامت الجماعة إلى غاية 2012 باستخلاص ما مجموعه 6.208.502,23 درهما على عمليات تجزئة الأراضي، رغم عدم توفرها على مركز محدد بنص تنظيمي. خلافا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

◀ **عدم تحصيل الرسم المفروض على رخص إصلاح البنايات**
لم تقم الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على تسليم 69 رخصة تتعلق بإصلاح البنايات بمبلغ يصل إلى 34.500,00 درهم خلال الفترة الممتدة ما بين 2008/08/06 و 2008/11/04 بالرغم من التنصيص عليه في القرار الجبائي المصادق عليه بتاريخ 2008/06/20.

◀ **عدم تطبيق الجزاءات الجبائية في حق بعض مستغلي المقالع**
خلافا لمقتضيات الفصل 134 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لم تقم الجماعة بتطبيق الزيادة على مبلغ الرسم، في حالة عدم إيداع الإقرارات، أو إيداعها خارج الأجل القانونية في حق بعض أرباب المقالع كشركة "ح" و "ر.خ" وشركة "أ" و "س.ب" ومؤسسة "ب س" وشركاؤه "م.ر" و "م.م". كما أنها لم تتحقق من شروع المقالع في الاستغلال، كما هو الشأن بالنسبة لمقلع "أ" الذي حصل على الترخيص بتاريخ 2008/03/16، ولم يصرح منذئذ بالكميات المستخرجة.

◀ **عدم مراقبة الجماعة لاستغلال المقالع والإقرارات المقدمة من طرف مستغليها**
خلافا لما جاء في المواد 149 و 150 و 151 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لوحظ أن الجماعة لا تراقب الإقرارات المدلى بها من طرف مستغلي المقالع، وكذا الوثائق المتعلقة بإصدار الرسم على استغلال المقالع، للتأكد من صحة الكميات المستخرجة. كما أنها لا تلتزم أرباب المقالع بتقديم وصولات الزبائن المنصوص عليها في المادة 95 من القانون المذكور أعلاه.

ثانيا. استغلال المقالع

سجل في هذا الإطار ما يلي:

◀ **عدم تتبع سير عمليات الاستغلال**
لا تقوم الجماعة بتتبع سير عمليات الاستغلال، إذ أن كمية المواد المستخرجة يفوق أحيانا السقف المرخص به من طرف السلطات المختصة، كما أنها لم تحرص على تمثيليتها في اللجنة المكلفة بمراقبة المقالع من أجل تتبع سير عمليات الاستغلال، طبقا لما نص عليه الفصل التاسع من جميع دقاتر التحملات.

◀ **منح حق الاستغلال دون اشتراط القيام بدراسة التأثير على البيئة**
منحت الجماعة تراخيص استغلال المقالع دون اشتراط القيام بالدراسات المسبقة لدراسة التأثير على البيئة والذي يعد عنصرا من عناصر الملف المقدم للحصول على رخصة إنجاز المشروع، طبقا لما جاء في المادة السابعة من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

◀ **عدم احترام أصحاب المقالع لشروط الاستغلال المحددة في كناش التحملات**
تعرف عملية استغلال المقالع خروقات عديدة من شأنها التأثير على البيئة تتمثل فيما يلي:

- ردم بعض أرباب المقالع المتوقفة عن الاستغلال لمواد ضارة بالبيئة وذلك خلافا للتدابير المنصوص عليها في الترخيص بالاستغلال، فضلا عن عدم التصريح بتوقيف الأشغال في المقالع المعنية، طبقا لما جاء في المادة الأولى من ظهير 5 ماي 1914. ويتعلق الأمر بكل من مقلع بن سليمان ومقلع كامرسو؛
- استمرار مقلع السيتر في الاستغلال بجانب البرك المائية المتواجدة بالمقلع، مما قد يؤدي إلى تلوث الفرشة المائية فضلا عن عدم احترام صاحب المقلع للدراسة الهيدرولوجية؛
- قيام مستغلي المقالع بوضع حفر للنفايات الخاصة بالزيوت المستعملة خلافا لما جاء في المادتين 6 و8 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، والتي نصت على ضرورة التخلص من النفايات التي تحدث أضرارا بالتربة والفرشة المائية؛
- توفر مقلع اوجيك على محطة للزفت دون الحصول على ترخيص بذلك؛
- عدم احترام مقلع لورانزيس للمسافة القانونية بين حفرة الاستغلال والأسلاك الكهربائية؛
- تواجد وحدتين لصناعة الأجور وأعمدة إسمنتية للتسقيف وخزان للوقود بمقلع بلوك مديونة؛
- استغلال عدة مقالع دون مراعاة الآثار البيئية الناجمة عن انبعاث الغبار، وما قد ينجم عن ذلك من مواد ملوثة، خلافا لما جاء في المادة الرابعة من القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء؛
- عدم قيام الجماعة بتهيئة المقالع المتوقفة عن الاستغلال أو المهجورة، وردم الحفر التي خلفها أصحابها، والحد من درجة انحدار جوانبها، وتشجير أماكن الاستغلال، طبقا للمادة 11 من كناش التحملات، التي تنص على "أنه في حالة عدم القيام بأشغال التهيئة تحل الإدارة المعنية بصفة تلقائية محل المستغل لتقوم بالإصلاحات الضرورية، على أن تتابعه بأداء المصاريف عن طريق إصدار أمر بالتحصيل في حقه".

◀ **عدم تعيين الجماعة لمهندس طوبوغرافي**
لم تبادر الجماعة إلى تعيين مهندس طوبوغرافي طبقا لتوصيات اللجنة الإقليمية لتتبع المقالع من أجل مراقبة وضبط الكميات المستخرجة المصرح بها من طرف مستغلي المقالع.

ثالثا. تدبير الأملاك الجماعية

سجل المجلس، في هذا الباب، الملاحظات التالية:

◀ **عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك المستغلة من طرف الجماعة**
تستغل الجماعة بعض الأملاك العقارية دون توفرها على الوثائق القانونية التي تثبت ملكيتها لها، كما لم تقم بالإجراءات اللازمة لتسوية وضعيتها القانونية. ويتعلق الأمر بالملك ذي الرسم العقاري عدد 30107 س، حيث يتواجد السوق الأسبوعي والمراب الجماعي ودار الجماعة، وكذا القطعة الأرضية الحاملة للرسم عدد 32956 س، حيث يوجد المستوصف وملعب كرة القدم، والرسم رقم 349 س المتعلق بالملك الغابوي.

◀ **عدم وفاء الشركة المجزئة المستفيدة من رخصة الاستثناء بالتزاماتها**
تم اقتناء مجموع الملك العقاري الحامل للرسم العقاري عدد 30107 س من طرف شركة "ت.ع"، التي استفادت من ترخيص استثنائي مقابل بناءها لمقر جديد للجماعة، وتهيئة السوق الأسبوعي، لكن الشركة المذكورة لم تف بالتزاماتها، حيث تبين من خلال التصميم، أنها استثنيتهما من المشروع المقرر إنجازه.

◀ **عدم احترام مقتضيات كناش التحملات**
يعرف استغلال السوق الأسبوعي للجماعة مجموعة من النقائص نبرزها فيما يلي:

• **عدم تزويد مصلحة حفظ الصحة بالموارد الضرورية**
تشهد مصلحة حفظ الصحة نقصا حادا في الموارد البشرية واللوجيستكية، إذ لا تتوفر إلا على تقني وطبيب واحد، بالإضافة إلى عدم تخصيص سيارة لها. كما تبين عدم وجود أي محضر لها إذ لا تبادل من تلقاء نفسها للقيام بالمراقبات والحملات اللازم إجراؤها.

• **انعدام التجهيزات التقنية والشروط الصحية لتنظيف الذبائح بالمجزرة الجماعية**
لا تتوفر المجزرة الجماعية على جميع المواصفات والتجهيزات التقنية، إذ تعدم فيها غرف التبريد، بالإضافة إلى استعمال مياه الآبار في عملية تنظيف الذبائح رغم عدم التأكد من صلاحيتها، ويشار بهذا الخصوص أن المجزرة غير مزودة بالماء الصالح للشرب.

• **عدم إدراج مبالغ إيجار المجزرة الجماعية في التزليلات المالية الخاصة بها**
لم تقم الجماعة بالتصنيف في دفتر التحملات الخاص بالمجزرة الجماعية، على أن المبالغ المستخلصة من إيجار مرفق المجزرة العمومية، سيتم توزيعها حسب التصنيف الوارد في الميزانية وفصول القرار الجبائي، مما أدى إلى إدراج مداخيل المجزرة الجماعية في خانة المداخيل المنتظر تصنيفها (recettes à classer).

تأسيسا على ذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على الفصل بين المهام المتنافية لمهمتي وضع الوعاء الضريبي واستخلاص المداخيل مع الإسراع بإبرام عقد التامين الخاص بشسيع المداخيل؛
- الرفع من مستوى استخلاص المداخيل الذاتية بالتنسيق مع كافة الأطراف؛
- العمل على إحصاء الملزمين واتخاذ التدابير القانونية في حق الملزمين غير المودعين لتصاريحهم في الأجل القانونية المحددة؛
- اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من صحة الإقرارات المدلى بها من طرف مستغلي المقالع؛
- تتبع حالة المقالع وسير عمليات الاستغلال، وذلك بتفعيل آليات مراقبة كفيلة بضبط الكميات المستخرجة؛
- الحرص على تفعيل مشاركة الجماعة في اللجنة المكلفة بمراقبة المقالع؛
- العمل على إلزام مستغلي المقالع باحترام شروط الاستغلال المحددة في كناش التحملات؛
- الحرص على إلزام مستغلي المقالع بالإدلاء بدراسات التأثير على البيئة؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتنمية الرصيد العقاري للجماعة، مع الحرص على تسوية الوضعية القانونية والمالية للأماكن التي تستغلها؛
- مراجعة وتحيين كنانيش التحملات والعمل على ملائمتها لطبيعة نشاط المرافق المتعلقة بها؛
- تزويد مصلحة حفظ الصحة بالموارد البشرية والتقنية الضرورية لأداء مهامها.

رابعا. تدبير مجال التعمير

عرف هذا المجال تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد أهمها فيما يلي:

◀ **عدم إلزام المجزئين بتقديم دراسة التأثير على البيئة**
لم يتم إلزام التجزئات السكنية المرخص لها في إطار الاستثناء، بتقديم دراسة تهم مدى تأثير مشاريعهم على البيئة، سيما وأن تلك المشاريع رخص لها لكي تنجز فوق أراض واقعة بمنطقة فلاحية لا تتوفر على تجهيزات أساسية كالصرف الصحي. وذلك خلافا لما جاء في المادة 2 من القانون 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

◀ **الترخيص بالشروع في الإنجاز في غياب الوثائق القانونية**
تم الشروع في إنجاز أشغال بعض التجزئات قبل الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كملف الطرق والتجهيزات المختلفة المنصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. كما تم الشروع في البناء دون التوفر على تصاميم مرخص لها من طرف السلطات المختصة، مما يخالف ما جاء في المادة 4 من القانون المذكور.

◀ **إنجاز مشروع تجزئة بترخيص استثنائي استفاد منه منعش عقاري آخر**
حصل السيد (خ.ع) وشركاؤه على ترخيص بالاستثناء في البقعة ذات الرسم العقاري TF 64048 بتاريخ 07 فبراير 2008، غير أنه تبين أن المستفيد من الترخيص بالاستثناء قد قام بتفويت البقعة الأرضية لفائدة شركة دار السعادة، التي قامت بإنجاز المشروع المسمى (جنان مديونة) دون الحصول على ترخيص جديد بالاستثناء،

لكون الترخيص المذكور لا يمنح إلا باعتبار ذاتي أو شخصي (intuitu personae) ولا يمكن أن يستفيد منه أشخاص آخرون .

◀ التسلم المؤقت لشطر من تجزئة رغم تواجدها فوق تراب جماعتين

تقع تجزئة جنان مديونة التي تتكون من عدة أشطر فوق تراب كل من الجماعة القروية المجاطية أولاد الطالب، وبلدية مديونة، على الرسم العقاري رقم 64048. وقد قام رئيس الجماعة القروية المجاطية أولاد الطالب بتاريخ 16 يوليوز 2010 بمنح التسلم المؤقت للتجهيزات المتعلقة بالشطر المتواجد بالجماعة. مع العلم أن هذا التسلم كان يجب أن يمنح من طرف عامل إقليم مديونة، على اعتبار أنه السلطة المؤهلة لمنح الإذن بالترخيص طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم 25.90 سالف الذكر التي تنص على أنه "إذا كان العقار المراد تجزئته يوجد في جماعتين أو عدة جماعات، يسلم الإذن وزير الداخلية أو الوالي أو العامل...".

◀ الحصول على التسلم المؤقت في غياب إتمام التجهيزات المنصوص عليها في كناش التحملات

تم منح التسلم المؤقت لشركة دار السعادة صاحبة مشروع تجزئة جنان مديونة بالرغم من عدم إنجازها للتجهيزات المتفق بشأنها في الترخيص بالاستثناء، مما يخالف الفصل العاشر من دفتر التحملات الذي ينص على ضرورة احترام المنعش العقاري للالتزامات.

◀ عدم احترام آجال التسلم

تنص الاتفاقية المتعلقة بتجزئة الونام في فصلها الثالث على أن شركة (ب) تلتزم ببناء مدرسة ابتدائية داخل أجل 18 شهراً على الأكثر، غير أن الملاحظ أن الاتفاقية لا تحمل تاريخاً، كما أن مدة إنجاز الأشغال تجاوزت 37 شهراً إذا ما تم احتساب المدة الفاصلة بين تاريخ المصادقة على دفتر التحملات في 2010/01/04، وتاريخ تسلم المدرسة بتاريخ 2013/02/14.

◀ غياب تصور واضح لنوعية التجهيزات المطلوبة

تبين من خلال الاطلاع على اتفاقيات الشراكة المبرمة بين الجماعة ومختلف الإدارات المستفيدة من تجهيزات المشروع وكذا على مقتضيات دفتر التحملات الخاص بالتجزئات العقارية، عدم تضمينها لأي بند يتعلق بإنجاز أو تجهيز الجماعة بالبنيات الأساسية التي تفتقر إليها ساكنتها بشكل كبير، كما أن أغلبية التجهيزات المزمع إنجازها لن تدخل ضمن الأملاك الخاصة للجماعة. ويعزى هذا الأمر أساساً إلى انعدام استراتيجية تنموية واضحة نتيجة لغياب المخطط الجماعي للتنمية.

◀ عدم احترام الشركاء للشروط التعاقدية

استفادت شركة العمران من ترخيص استثنائي مشروع بتهيئة السوق الأسبوعي "خميس مديونة"، غير أن الشركة لم تف بالالتزامات التعاقدية كما يتبين من مراسلة عامل إقليم مديونة إلى رئيس الجماعة القروية المجاطية أولاد الطالب رداً على رسالة هذا الأخير تحت عدد 854 بتاريخ 2010/10/25.

◀ الترخيص ببيع أراض فلاحية دون احترام مقتضيات قانون التعمير

سلمت الجماعة رخصاً بتقويت عقارات فلاحية في غياب موافقة الوكالة الحضرية للدار البيضاء، خلافاً لما جاء به المواد 58 و59 و60 من الباب الرابع من القانون رقم 25.90 سالف الذكر، مما أدى إلى تقسيم أراض فلاحية بكاملها إلى بقع غير مسموح ببنائها وفق التصميم المديرى لولاية الدار البيضاء الكبرى مساهمة بذلك في تكريس انتشار البناء العشوائي.

◀ الترخيص بإنشاء وحدات صناعية ومستودعات خلافاً لقانون التعمير

قامت الجماعة بمنح رخص إصلاح تهم أراض خالية من أي بناء يمكن الترخيص بإصلاحه، ليتم استغلال هذه الرخص في تحويل أراض فلاحية صرفة إلى وحدات ومستودعات صناعية، ومن الأمثلة على ذلك:

- إنشاء رئيس سابق للجماعة لتجمع عمراني مكون من عدة وحدات صناعية ومهنية بدوار اهلالت ومخالفة التصاميم الموافق عليها من طرف الوكالة الحضرية للدار البيضاء؛
- بناء 15 مستودعا قصبيريا وأربع مستودعات من طرف النائب الأول للرئيس السابق؛
- تشييد السيد (إ.ل) صاحب شركة (ف.) لمعمل صناعة الأفرشة بدون تصميم موافق عليه من طرف الوكالة الحضرية للدار البيضاء؛
- بناء السيد (ص.ع) صاحب شركة (ك.ص)، لمستودع مساحته 3000 متر مربع وعدة مرافق أخرى مع إحاطة الوعاء العقاري بسور علوه أربعة أمتار.

◀ تسليم رخص الاستغلال في غياب موافقة اللجنة التقنية

تم تسليم رخص لشركات ووحدات صناعية لبدء نشاطها داخل الجماعة دون المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية ودون موافقة اللجنة التقنية. ومن الأمثلة على ذلك، الرخصة الممنوحة من أجل استغلال محل لجمع المتلاشيات بتاريخ 6 غشت 2008 والترخيص بصنع جميع أنواع مواد البناء بالآلة وبيعها بتاريخ 24 ديسمبر 2009 والترخيص بإنشاء وحدة صناعية مختصة في الطباعة بتاريخ 07 ماي 2010 وكذا منح رخصة لتحويل وبيع وتوزيع السلع الغذائية بتاريخ 25 ماي 2012.

◀ الترخيص للربط بشبكة الماء والكهرباء في ظل مخالفات التعمير

قامت الجماعة بتسليم رخص الربط بالشبكة الكهربائية ورخص التوريد بالماء الصالح للشرب، لعدد من المستفيدين بالرغم من ثبوت مخالفاتهم لقوانين التعمير بموجب محاضر رسمية، ويعد هذا من تداعيات الترخيص بالإصلاح في أراض عارية لتتحول إلى بنايات، أو السماح بمزاولة أنشطة صناعية أو حرفية غير مرخص لها.

◀ عدم تفعيل الإجراءات القانونية في حق المخالفين لقانون التعمير

يتبين من المعطيات المتعلقة بمخالفات قانون التعمير منذ سنة 2008 إلى غاية 2012، أنه بالرغم من العقوبات التي صدرت في حق بعض المسؤولين، فإنه يتم سنويا تسجيل ما بين 52 و 71 مخالفة، مما يعني أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية إلا في حق عدد محدود من المخالفين.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التأكد من توفر ملف طلب الترخيص بإحداث التجزئة على جميع الوثائق القانونية اللازمة؛
- الحرص على احترام المقتضيات المرتبطة بشروط لجنة الاستثناءات ورفض التسلم المؤقت قبل وفاء صاحب المشروع بهذه الشروط؛
- تفعيل الإجراءات القانونية في حق المخالفين لقانون التعمير؛
- الحرص على تطبيق مقتضيات القانون 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

خامسا. تدبير النفقات الجماعية

تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ عدم تتبع الأشغال المتعلقة بإصلاح مسالك وممرات بتراب الجماعة

لم تقم الجماعة بإنجاز دراسات تقنية لتحديد التكلفة المالية لإنجاز الأشغال المتعلقة بإصلاح مسالك وممرات داخل الجماعة. كما لم يسجل ما يثبت تتبع الأشغال في ظل انعدام البطائق التقنية الخاصة بكل مسلك من أجل احتساب الكميات الفعلية من المواد المقتناة، وكذا التأكد من حقيقة النفقات.

◀ إصدار سندات غير مؤرخة وغير مرقمة

تبين من خلال الاطلاع على سندات الطلب المبرمة مع شركة (م) المتعلقة باقتناء تجهيزات الماء والكهرباء، وكذا بعض المواد الكيماوية، أنها غير مرقمة وغير مؤرخة. كما أن المقتنيات موضوع سندات الطلب غير مدونة بسجل المخزن.

◀ وجود منازعات جراء سوء تدبير الطلب العمومي

عرف تدبير نفقات الجماعة خلافا واضحا نتيجة تقاعسها عن أداء مستحقات الشركات الممونة، كشركة "أ" التي أقامت دعوى ضدها تطالب بموجبها بدفع مستحقاتها نظير تزويدها بمواد الإضاءة الكهربائية، بمبلغ 40.080,00 درهما. كما صدر حكم في قضية مماثلة، بتاريخ 30 نونبر 2011 ضد الجماعة، بأداء مبلغ 1.485.939,49 درهم لفائدة شركة "م" مع تعويض عن التماطل حدد في 10.000,00 درهم، نظير تزويدها بتجهيزات للماء والكهرباء بمبلغ 1.713.052,21 درهم. كما راسلت شركة "ب" الجماعة بتاريخ 03 شتنبر 2012، من أجل أداء مبلغ 199.944,00 درهم مقابل إنجاز لأشغال الحدادة بالمجزرة الجماعية.

◀ استعمال الشيات الخاصة بالماء لأداء مستحقات الكهرباء

قامت الجماعة بأداء نفقات استهلاك الكهرباء بواسطة الشيات المخصصة للماء، وذلك خلال السنوات المالية 2008 و 2009 و 2010، عن طريق أوامر بالتسخير. حيث بلغ مجموع متأخرات استهلاك الماء إلى حدود ماي 2012 ما مجموعه 3.427,412,00 درهما.

← الاختلالات المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء

تتوفر الجماعة على 23 بئرا مجهزة بعدادات، وتنقسم كالاتي: بئر عادية و11 بئر خزان و11 بئر خزان مجهزة بمضخة، غير أنه لوحظ استمرار تزويد الساكنة بالمياه انطلاقا من الآبار ذات العدادات الكهربائية، وهو ما يشكل عبئا ماليا على ميزانيتها، حيث بلغت تكلفة صيانة هذه الآبار ما مجموعه 490.315,60 درهما خلال السنوات 2008 إلى 2012 بالرغم من استفادة ساكنة الجماعة من الربط الفردي بشبكة التزويد بالماء الصالح للشرب. وقد بلغت مستحقات استهلاك الماء عن السنوات المالية 2008 و2009 مبلغ 950.000,00 درهم عن كل سنة، و800.000,00 في كل من سنة 2010 و2011 و2012.

إضافة إلى هذا، فالجماعة لم تقم بتعيين موظف جماعي مكلف بمراقبة وتتبع الاستهلاك الحقيقي لعدادات التزويد بالتيار الكهربائي لمقارنته مع ما تقوم شركة ليديك بفوترته، كما لا تتوفر المصلحة التقنية على تصميم لمواقع العدادات المذكورة، مما يشكل عائقا أمام تقنيي الجماعة من أجل مراقبتها بشكل دوري والتأكد من عدم استعمالها دون وجه حق.

← خلل على مستوى ربط الدواوير بشبكة الصرف الصحي

أبرمت الجماعة اتفاقية مع شركة ليديك، لربط الدواوير بشبكة الصرف الصحي، عن طريق إنشاء ما يعرف بـ"الحفر الصحية"، غير أنه بمجرد انتهاء الأشغال وبداية الاستعمال، امتلأ الحوض المستقبل للمياه العادمة، وتسربت إلى أراض مجاورة بالقرب من مستوصف صحي، وتحولت عدة دواوير إلى برك آسنة، مما يبين فشل شركة ليديك في ربط دواوير المجاطية بشبكة الواد الحار.

← عدم استرجاع المبالغ المؤداة كراتب لعون خدمة لم تلتحق بوظيفتها

تم توظيف السيدة (ر.د) كعون خدمة بتاريخ 09 يناير 2006، ليتم وضعها رهن إشارة مجموعة من الإدارات العمومية (مندوبية وزارة الصحة العمومية بالعمالة الطيبة ابن مسيك سيدي عثمان، عمالة مقاطعات مولاي رشيد، محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء). غير أنه بالرغم من ثبوت عدم التحاق المعنية بالأمر بعملها، ومن حذفها بعد ذلك من أسلاك الجماعة بتاريخ 2011/02/01، تبين أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء قصد استرجاع المبالغ التي أدتها كراتب لها. وقد بلغ ما حصلت عليه المعنية إلى حدود يونيو 2010، ما مجموعه 145.270,30 درهما، دون احتساب ما استفادت منه كتعويض عن الساعات الإضافية والأشغال الشاقة والملوثة، ودون احتساب الاقتطاعات لفائدة الصناديق الاجتماعية.

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على وضع حد لتراكم الديون المتعلقة بالتوريدات والخدمات؛
- التوقف عن أداء مستحقات الآبار ذات العدادات بعد استفادة ساكنة الجماعة من الربط بشبكة الماء الشروب، وكذا نفقات استهلاك الماء والكهرباء لفائدة الغير؛
- العمل على استرجاع المبالغ المؤداة كراتب لعون الخدمة التي لم تلتحق بوظيفتها.

سادسا. ملاحظات أخرى

1. اختلالات على مستوى تدبير المرآب الجماعي

عرف تدبير المرآب الجماعي اختلالات عدة أبرزها:

- عدم وجود مسؤول عن المرآب؛
- غياب سجل تتبع استهلاك الوقود والزيوت؛
- غياب سجل عمليات إصلاح العربات؛
- غياب سجل تتبع دخول وخروج الآليات؛
- غياب البطائق التقنية الخاصة بكل سيارة.

2. غياب مسؤول عن المحجز

لوحظ عدم وجود مسؤول عن المحجز وكذا غياب مسطرة تنظيمية لدخول وخروج العربات والمواد والحيوانات من المحجز، إذ أن السجل الوحيد الذي تدون فيه المحجزات موجود لدى مصلحة الحسابات، مما يعيق عملية التتبع، وبالتالي التحقق من صحة المبالغ المستخلصة.

3. استغلال منازل للسكن من طرف الأغيار دون وجه حق

يوجد بالرسم العقاري الذي يتواجد فيه كل من السوق الأسبوعي ومقر دار الجماعة، ثلاثة منازل تقوم الجماعة بكرائها لفائدة كل من "م.ع" تقني من الدرجة الأولى بالجماعة بمبلغ 150 درهم. لكن الملاحظ أن السكنين الآخرين يستفيد منهما كل من "ع.ف" مدير دار الشباب و"م.ج" عون خدمة بلدية مديونة دون أي مقابل.

تأسيسا على ذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- تطبيق النصوص التنظيمية والمذكرات الواردة بشأن تسيير حظيرة العربات التابعة للإدارات العمومية؛
- العمل على تعيين مسؤول عن المرآب الجماعي؛
- مسك سجلات لتتبع استهلاك الوقود وتتبع عمليات دخول وخروج الآليات وكذا عمليات إصلاحها؛
- الحد من سوء تدبير الوقود، وضع حد للاستغلال غير المعقلن لمادة الوقود؛
- تعيين مسؤول عن المحجز الجماعي، وكذا وضع سجل لضبط العمليات المتعلقة به.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للمجاطية أولاد الطالب

(نص مقتضب)

إن جماعة المجاطية أولاد الطالب، جماعة لا تتوفر على موارد مالية، تخول لها الانخراط في مشاريع تنموية، لكنها منطقة فلاحية غنية. وبفضل موقعها الجغرافي المجاور لمدينة الدار البيضاء، فإنها تقوم بالمساهمة في حل مشاكل الإسكان التي تتخبط فيها هذه المدينة التي تعاني من تكديسها وتضخمها الكبيرين. ولقد حرصت الرئاسة الحالية، على أن تتضمن، الاتفاقيات التي تبرم في هذا الإطار، مجموعة من المرافق الحيوية لسكان المنطقة. وتجدر الإشارة أن الرئاسة قامت بعدة تدابير من أجل إعادة هيكلة الإدارة الجماعية والنهوض بها (...). وفي إطار بحثها عن موارد مالية جديدة، تقوم الرئاسة بمجهودات من أجل الحصول على قرض من الصندوق الجماعي للتجهيز من أجل تمويل مشروع مهم لإنجاز ما طوله 24 كلم من المسالك داخل الجماعة.

أولا. تدبير المداخل الجماعية

◀ فرض الرسم على أشغال التجزئ

إن الجماعة ذات موارد مالية محدودة، وترخيصها لعمليات تجزئة أراضي مهمة (...). يثقل كاهل ميزانيتها بمصاريف جديدة، ويبقى السبيل الوحيد لمواجهتها والنهوض بالجماعة اقتصاديا واجتماعيا هو من خلال استخلاص الرسوم على التجزئة، التي يرخص لها في إطار الاستثناءات (Dérogrations)، بحيث لا يعقل أن تبنى التجزئة على أرض الجماعة في حين لا يتم أداء أي رسم للجماعة ويجب الإشارة كذلك أن هناك القرار الجبائي الذي يعتمد هذا الرسم (...). وكذلك الدورية حول تحيين القرارات الجبائية (...). من وزارة الداخلية التي لا تعارض استخلاص الجماعات لهذا الرسم لكونه يشكل نسبة مهمة من مداخل الجماعة.

◀ تحصيل الرسم المفروض على رخص إصلاح البنايات

منذ تولي الرئاسة الحالية تسيير الجماعة سنة 2011، فإن الشئيع يقوم باستخلاص جميع الرسوم المفروضة على رخص إصلاح البنايات (...).

◀ تطبيق الجزاءات الجبائية في حق بعض مستغلي المقالع

منذ تولي الرئاسة الحالية تسيير الشؤون الجماعية، فإن المصالح المختصة، قامت بمراسلة مستغلي المقالع (...) من أجل موافاتها بالمعلومات الضرورية لكي تراقب الكميات المستخرجة (...).

◀ مراقبة الجماعة لاستغلال المقالع والإقرارات المقدمة من طرف مستغليها

لقد قامت الجماعة بتعيين مهندس مكلف بمراقبة استغلال المقالع بشكل دائم، وفي نفس الوقت، تم تكليفه بمهمة رئيس مصلحة الوعاء الضريبي (...). كما أن الجماعة في طور إنجاز دراسة من طرف مهندس طبوغرافي (...). تمت الموافقة عليها خلال الدورات السابقة للمجلس.

ثانيا. استغلال المقالع

◀ تتبع عملية سير الاستغلال

(...) بخصوص حضور ممثل الجماعة في اللجنة المكلفة بالمقالع، فإنه لم يتم استدعائه من طرف العمالة ولقد عملت الجماعة على الاطلاع على المنشور بخصوص استغلال المقالع ومراقبتها، لتثبت حقها في حضور هذه اللجنة (...).

◀ منح حق الاستغلال واشتراط القيام بدراسة التأثير على البيئة

إن رخص استغلال المقالع تمنح من طرف وزارة التجهيز، والملف تحتفظ به الوزارة، لأن منح هذه الرخصة هو من اختصاصها ولقد راسلت الجماعة بعض المستغلين في إطار ممارسة مهامها الرقابية، وتمت موافاة الجماعة بدراسة حول التأثير على البيئة (...).

◀ أصحاب المقالع واحترامهم لشروط الاستغلال المحددة في كناش التحملات

إن المخالفات تخص ولايات المجالس السابقة، أما الرئاسة الحالية، فمنذ توليها تسيير الجماعة سنة 2011، تقوم بمجهودات من أجل مراقبة وتتبع استغلال المقالع (...).

◀ تعيين الجماعة لمهندس من اجل مراقبة استغلال المقالع

(انظر الجوبة السابقة).

ثالثا. تدبير الأملاك الجماعية

◀ تسوية الوضعية القانونية للأملاك المستغلة من طرف الجماعة

لقد باشرت الرئاسة الحالية مسطرة امتلاك العقارات، من أجل استغلالها في المرافق الحيوية لسكان الجماعة، وذلك لتعزيز الملك العقاري للجماعة الذي يعرف نقصا مهما (...).

◀ التزامات الشركة المجزئة المستفيدة من رخصة الاستثناء

اعتمادا على الاتفاقية (...) التي بحوزة الجماعة، وكذلك الوثائق التقنية بخصوص المشاريع السكنية والمرافق التي سوف تقوت لصالح الجماعة (...) وكذلك المقرر الجماعي: (...) هذه الوثائق على سبيل المثال، توضح أن هذه المشاريع سيكون لها آثار إيجابية على الجماعة، وتعمل الرئاسة كذلك على تتبع تنفيذ هذه المشاريع حفاظا على مصالح الجماعة (...)

◀ احترام مقتضيات كناش التحملات

• تزويد مصلحة حفظ الصحة بالموارد الضرورية

لقد عملت الجماعة على تعزيز هذه المصلحة بأطر جديدة، (...) بحيث يمكنهم استعمال السيارات التي في ملك الجماعة للقيام بالمهام المنوطة بهم، وكذلك تم وضع سجل يضمن فيه جل عمليات المراقبة التي تقوم بها المصلحة (...).

• التجهيزات التقنية والشروط الصحية لتنظيف الذبائح

الجماعة لا تتوفر على مجزرة وإنما تتوفر على "TUERIE" لأن ليس بها آلات للتبريد وبذلك لا يتم الاحتفاظ بالذبائح. أما بخصوص استعمال المياه، فإنه يتم معالجتها بمادة الكلور قبل استعمالها (...) والجماعة في انتظار تسلمها بنايات جديدة من أجل تخصيصها لمجزرة عصرية، تطبق جميع المعايير العلمية والقانونية.

• إدراج مبالغ إيجار المجزرة الجماعية في التنازلات المالية الخاصة بها

لقد تم تصحيح هذه الوضعية وذلك بإدراج المبالغ المستخلصة من إيجار المجزرة في التصنيف الوارد في الميزانية وفق فصول القرار الجبائي (...).

رابعا. تدبير مجال التعمير

◀ دراسة التأثير على البيئة المقدمة من طرف المجزئين

المادة 4 من قانون رقم 25.90 تنص على مجموعة من الوثائق، لا تتضمن دراسة تهم التأثير على البيئة، وإن كان قانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة يلزم مشاريع التهيئة الحضرية بالقيام بهذه الدراسة، فإن هذه المشاريع المقامة بالجماعة، والموافق عليها من طرف العمالة تدخل في إطار مسطرة الاستثناء، (dérogations) وهي بذلك تكون الجهة المختصة التي يجب أن تقرض هذه الوثيقة أو عدم طلبها ضمن الملف المقدم من طرف المجزئين.

◀ الترخيص بالشروع بالإنجاز واستكمال الوثائق القانونية

لقد عملت الرئاسة الحالية على أن تكون ملفات تجزئة الأراضي المرخصة لها داخل الجماعة، تتضمن جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 25.90 (...).

◀ انجاز مشروع تجزئة بترخيص استثنائي استفاد منه منعش عقاري آخر

◀ التسلم المؤقت لشطر من التجزئة رغم تواجدها فوق تراب جماعتين

◀ الحصول على التسلم المؤقت في غياب إتمام التجهيزات المنصوص عليها في كناش التحملات

هذه الحالات الثلاث كانت نتيجة لتسيير المجالس السابقة وإن الرئاسة الحالية تعمل على الحد من هذه الخروقات.

◀ احترام آجال التسلم

إن الاتفاقيات التي توجه إلى الجماعة من طرف العمالة، تقوم هذه الأخيرة بصياغتها وتمت الإشارة إلى نقطة عدم تضمين تاريخ في الاتفاقية، ولقد قامت الجماعة بمراسلة العمالة في هذا الموضوع (...)، أما فيما يخص تاريخ بداية احتساب المدة، فإنه رغم المصادقة على دفتر التحملات، فالأشغال لم تنطلق فورا في هذا المشروع، لأن مجموعة من الوثائق كانت ضرورية لبدء الأشغال، ولم تنطلق الأشغال فعليا إلا من تاريخ استكمال الوثائق.

◀ **مجهودات الجماعة من أجل الحصول على مرافق وبنيات خاصة بها**
منذ تولي الرئاسة الحالية تسيير الجماعة فإنها حرصت على أن تتضمن، جل الاتفاقيات التي تكون في إطار مسطرة الاستثناء، تجهيز وبناء مصالح تدخل في ملكية الجماعة، وتعود بالنفع على ساكنتها(...).

◀ **احترام الشركاء لشروط تعاقدية**
لقد عملت الرئاسة على احترام مجموعة "ع" لكافة التزاماتها التعاقدية، وذلك بالحرص على تضمينها في تصميم هذا المشروع، مجموعة من المرافق الحيوية للجماعة، والتي سيتم تفويتها إليها (مثل مقر الجماعة، السوق الأسبوعي (...)).

◀ **الترخيص ببيع أراضي فلاحية واحترام مقتضيات قانون التعمير**
منذ تولي الرئاسة الحالية سنة 2011 تسيير الجماعة، فإن جميع حالات الترخيص للبيع تحترم مقتضيات القانون رقم 25.90 (...).

◀ **الترخيص بإنشاء وحدات صناعية ومستودعات خلافا لقانون التعمير**
هذه المخالفات تمت خلال ولاية المجالس السابقة، وإن الرئاسة الحالية، منبهة على التفكير في الحلول القانونية والقضائية لتصفية الوضعية القانونية الناتجة عن هذه المخالفات.

◀ **تسليم رخص الاستغلال وموافقة اللجنة التقنية**
منذ تولي الرئاسة الحالية تسيير المجلس، طبقت المساطر المعمول بها، بشأن تسليم الرخص وبالخصوص احترام موافقة اللجنة التقنية (...) وتدخل في هذا الإطار كذلك رخصة تحويل وبيع وتوزيع الأغذية بتاريخ 25 ماي 2012 تم احترام المسطرة (...) ولقد عملت الجماعة على تبسيط هذه المساطر من خلال نشر دورية في هذا الموضوع.

◀ **الترخيص للربط بشبكة الماء والكهرباء واحترام قانون التعمير**
إن المخالفات في هذا المجال، تخص ولاية الرئاسة السابقة، أما الرئاسة الحالية فمنذ سنة 2011، تسهر على منح الترخيص للربط بشبكة الماء والكهرباء، فقط للأشخاص الذين هم في وضعية تحترم قانون التعمير (...).

◀ **تفعيل الإجراءات القانونية في حق مخالفين قانون التعمير**
منذ تولي الرئاسة الحالية تسيير الجماعة سنة 2011، حرصت على تفعيل المساطر القانونية في حق مخالفين قانون التعمير، بحيث سهرت مصلحة التعمير على تتبع المخالفين، وأخذت الإجراءات القانونية والمسطرية في حقهم (...).

خامسا. تدبير النفقات الجماعية

◀ **تتبع الأشغال المتعلقة بإصلاح مسالك وممرات بتراب الجماعة**
إن المصالح التقنية بالجماعة تعمل على تتبع الأشغال المتعلقة بالمسالك، وهي في خضم وضع مسطرة التوثيق لجميع الأشغال المزمع إنجازها في المستقبل (...).

◀ **تواريخ السندات وترقيمها**
منذ تولي الرئاسة الجديدة تسيير الجماعة، تم إحداث مصلحة مختصة بتتبع سندات الطلب وترقيمها (...).

◀ **منازعة جراء سوء تدبير الطلب العمومي**
إن جل المنازعات كانت نتيجة لسوء تدبير المجالس السابقة، أما الرئاسة الحالية فتقوم بتصفية هذه المشاكل وأداء الأعباء المالية نتيجة الأحكام القضائية الصادرة لصالح الموردين، ولقد قامت الرئاسة الحالية بمجهودات مالية جبارة لأداء ما مجموعه 2.365.072,25 درهم (...).

◀ **متأخرات شركة ليدك**
لقد قامت الرئاسة الحالية بعقد اتفاقية مع ليدك لإعادة جدولة متأخرات شركة ليدك ما قدره 2.174.719,00 درهم، والتي كانت من نتائج تسيير المجالس السابقة (...).

◀ **استهلاك الماء والكهرباء من طرف دواوير الجماعة**
ليست جميع دواوير الجماعة مربوطة بشبكة الماء، لذلك يتم تزويدها بمياه الآبار (دوار الحفاري، دوار العبيدي، دوار مرشيش، دوار الهلالات، دوار الحلابية، دوار البقاشة، الخ)، أما بخصوص تعيين موظف، فهناك رصاص تابع للجماعة يرافق شركة ليدك في خرجاتها.

◀ ربط الدواوير بشبكة الصرف الصحي
لقد تم الاتصال بشركة ليديك التي تعتبر مسؤولة في هذا الميدان، والجماعة تسهر على دراسة هذه الإشكاليات لحلها في أقرب الأجل.

◀ استرجاع المبالغ المؤداة كراتب لعون خدمة لم تلتحق بوظيفتها
إن الجماعة لازالت تتدارس السبل القانونية والقضائية الكفيلة باسترجاع هذه الأموال.

سادسا. ملاحظات أخرى

1. تسيير المرآب الجماعي

لقد تم تعيين مسؤول عن المرآب، يقوم بتتبع استهلاك الوقود والزيوت ويسجل هذه العمليات في سجل مخصص لذلك (...) وفي نفس الإطار، سيتم إحداث سجل تتبع دخول وخروج الآليات، أما بخصوص البطائق التقنية الخاصة بكل سيارة وعمليات إصلاحها، فهناك سجل يحتفظ به من طرف مصلحة (...).

2. المسؤول عن المحجز

بعدما كان موظف يتتبع عمل المحجز، ويقوم بحفظ جميع الوصلات داخل سجل مخصص لهذا الغرض (...)، تم إسناد هذه المهمة للموظف المعين لتسيير المرآب.

3. استغلال منازل للسكن من طرف الأغيار دون وجه حق

إن هذه المساكن شيدت على أراضي تدخل في نطاق ملك الدولة العمومي، والجماعة تتدارس سبل حل هذا الإشكال.
(...)

جمعية منتدى الدار البيضاء

تعتبر جمعية منتدى الدار البيضاء (الجمعية)، التي تم تأسيسها خلال سنة 2004، جمعية غير ربحية تهدف أساسا إلى تنظيم مهرجان الدار البيضاء وكل نشاط ثقافي وفني يقام بالمدينة.

و تجدر الإشارة إلى أن تنظيم مهرجان الدار البيضاء انتقل من أسلوب التدبير المباشر من طرف المكتب الأول خلال النسختين الأولى والثانية إلى أسلوب التفويض من خلال اللجوء إلى شركة "RP" التي تعنى بتنظيم هذا النوع من المهرجانات خلال الفترات الإنتدائية للمكاتب الأخرى المتلاحقة.

أما فيما يخص ميزانية الجمعية، فبالإضافة إلى مداخيل المساندين والخدمات المقدمة مجانا، تتكون مداخيل الجمعية أساسا من إعانات الإستغلال الممنوحة لها على الخصوص من طرف جهة الدار البيضاء الكبرى وعمالة الدار البيضاء والجماعة الحضرية للدار البيضاء والتي بلغت 104.000.000,00 درهما منذ انطلاق المهرجان.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت مراقبة استعمال الأموال العمومية من طرف الجمعية من الوقوف على مجموعة من الملاحظات وتقديم توصيات بشأنها نوردتها على الشكل التالي:

1. عدم تقديم الحسابات

لم تقم الجمعية بتقديم حساباتها السنوية للجماعات الترابية المانحة للدعم وذلك خلافا لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 75-00 المغير والمتمم للظهير رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المنظم لقانون الجمعيات وكذا الفصل السادس من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية بتاريخ 1959/01/31 الذي يحدد شروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى الدعم بصفة دورية من طرف هيئة عمومية.

كما أن الجمعية لم تقدم للمجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء حسابات استخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تتلقاها من الأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 155 من مدونة المحاكم المالية كما تم تغييرها وتتميمها.

وفي هذا الصدد، يسجل المجلس الجهوي للحسابات الجهود المبذولة من طرف مكتب الجمعية في تنظيم مهرجان الدار البيضاء ويوصي بما يلي:

- تفصيل بنود الاتفاقيات التي تربط الجماعات المحلية مانحة الدعم لفائدة الجمعيات وذلك من خلال تحديد أهداف واضحة ووضع آليات للتتبع والمراقبة؛
- احترام النصوص التشريعية والتنظيمية التي تلزم الجمعيات بتقديم حساباتها للجماعات الترابية التي تمنحها الدعم؛
- الالتزام بمقتضيات مدونة المحاكم المالية المتعلقة بتقديم حسابات استخدام الأموال العمومية للمجلس الجهوي للحسابات المختص.

2. نقائص على مستوى تفويض تنظيم المهرجان

← تفويض عام لتنظيم المهرجان إلى مورد خدمات

يتضح من خلال قراءة النظام الأساسي للجمعية بصفة عامة، والمادة 5 بصفة خاصة، أن هدف هذه الجمعية هو تنظيم مهرجانات الدار البيضاء وكل عمل ثقافي و/أو فني. غير أنه خلال فترات تسيير المكتب الثاني والثالث، قامت الجمعية بتوقيع عقد تفويض تنظيم مهرجانات الدار البيضاء لفائدة شركة "RP" بتاريخ 01 يونيو 2007. حيث تم منحها بصفة حصرية مهمة وضع تصور وتنظيم ثلاثة أحداث متعلقة بمهرجان الدار البيضاء.

والجدير بالذكر أن اختيار الشركة المذكورة تم دون احترام قواعد المنافسة الحرة، مما يصعب معه مراقبة جودة الخدمات المقدمة من طرف هذه الشركة وكذا إمكانية المقارنة مع خدمات أخرى مقدمة من طرف منافسين يعملون في نفس الميدان.

وينبغي الإشارة كذلك إلى أن الشركة المذكورة حلت محل الجمعية مما يطرح التساؤل حول الغاية من خلق هذه الجمعية. وفي هذا الصدد، فقد بلغ رقم المعاملات المحقق مع هذه الشركة 9.000.000,00 درهم مع احتساب الرسوم خلال الفترة الممتدة بين 2007 إلى 2011.

◀ غياب دليل المساطر المنظم للعلاقات بين الجمعية احدى الشركات

إن العقد المبرم بين الجمعية وشركة "RP" بتاريخ 01 يونيو 2007 والذي تم تغييره بالملحقين المؤرخين على التوالي في 01 مارس 2009 و02 ماي 2011، ينص على وضع مساطر داخلية، وخصوصا المادة الرابعة التي تشير إلى أن دليلا خاصا بمساطر الشراء وإبرام الصفقات سيكون ملحقا بالعقد.

كما أنه وبالرغم من كون المادة التاسعة من العقد المشار إليه تنص على أن العقد والملحق يشكلان الإتفاق الكامل بين الطرفين، إلا أنه لم يتم إلحاق أي دليل للمساطر بالعقد المذكور.

◀ ضمانات غير كافية بالنسبة لظروف إنجاز الخدمات خلال المهرجان

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن فواتير الشراء غير مرفقة بسندات الاستلام و/ أو التسليم، مما يصعب معه مراقبة حقيقة ومادية الأعمال المقدمة للجمعية.

ومن جهة أخرى يجب التأكيد على أن معظم الأعمال المقدمة للجمعية تتمثل في تركيب ووضع المعدات التقنية على الخشبات، أو كراء أجهزة الصوت والإضاءة والخط الخلفي.

وبالنظر إلى أرقام المعاملات الكبيرة التي تم تحقيقها مع الموردين، وفي غياب الوثائق المثبتة للخدمة المنجزة ولمطابقة الطلبات مع المعدات التي تم وضعها بعين المكان، فإنه لا يمكن للمجلس الجهوي للحسابات أن يبدي رأيه حول ظروف إنجاز الأشغال المقدمة في إطار المهرجان.

تبعاً لما ورد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- وضع حد للتفويض الكلي لتنظيم المهرجان لشركة الخدمات وذلك لتمكين الجمعية من تأدية مهامها المنصوص عليها في النظام الأساسي، وتبرير الغرض من إحداثها؛
- التقيد باحترام قواعد المنافسة أثناء انتقاء الموردين الخدمائين وخصوصا عندما يتعلق الأمر بخدماتي تناط به مهمة تنظيم المهرجان بشكل حصري؛
- ضرورة إلحاق الفاتورات بأذونات التسليم المتعلقة بها وتحرير محاضر تشهد بصحة العمل المنجز بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة غير المادية وموقع عليها من لدن المسؤولين المؤهلين عن الجمعية.

3. الاختلالات المسجلة في الميدان الجباني

أ. التأويلات الواردة حول النظام الجباني للإعانات العمومية

تبعاً للطلب التوضيحي الذي تقدمت به جمعية غير ربحية حول المعالجة الجبانية للإعانات العمومية، أفادت المديرية العامة للضرائب في ردّها تحت رقم 224 بتاريخ 28 أبريل 2011 المنشور على موقعها الإلكتروني بأن الإعانات الممنوحة من طرف الجماعات الترابية والمخصصة للتسيير يجب إدماجها في رقم المعاملات الخاضع للضريبة على القيمة المضافة بناء على المادة 10^o-I-89 من المدونة العامة للضرائب.

هذا، وحسب الرأي المذكور فإن هذه المنح العمومية تشكل مقابلاً للخدمات المنجزة من طرف الجمعيات، وهو ما ينطبق على الجمعية التي تنظم مهرجان الدار البيضاء لفائدة الجماعات الترابية.

وخلافاً لرأي الإدارة الجبانية، وعلى غرار الجمعيات ذات المنفعة العامة، فقد اختارت الجمعية منذ تأسيسها نظام الإعفاء دون الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 2-IV-91 من المدونة العامة للضرائب.

وتبعاً لما سبق، وحسب الإدارة الجبانية فإنه لا يمكن اعتبار مجموع الإعانات التي استفادت منها الجمعية طيلة النسخ الماضية والتي تبلغ 104.000.000,00 درهما ربها محصلاً، بل يشمل مبلغ 17.333.334,00 درهما كضريبة على القيمة المضافة المستحقة لمديرية الضرائب.

ب. أداء الغرامات والزيادات على التأخير

بلغت الغرامات والزيادات على التأخير التي تحملتها الجمعية تبعاً للأداء المتأخر للضريبة على الدخل بالنسبة للمستخدمين الدائمين ما قدره 83.232,00 درهما برسم السنوات المالية 2005 و2007 و2008 و2009. أما بالنسبة للذعائر الجبانية الناجمة عن التأخر في أداء الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للسنوات 2006 و2007 و2009 فتقدر قيمتها بـ 361.714,59 درهما.

ت. عدم تسديد الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الدخل برسم السنة المالية 2011 إلى حدود 31 دجنبر 2013 لم يتم التصريح أو أداء الضريبة على القيمة المضافة برسم السنة المالية 2011 والبالغة قيمتها 1.110.917,47 درهما، مما يعرض الجمعية لخطر جبائي غير متقادم يعادل 444.367,00 درهما وفق مقتضيات المادة I-208 من المدونة العامة للضرائب.

وفي نفس الإطار، فإنه لم يتم أداء الضريبة على الدخل بالنسبة للفنانين المغاربة برسم السنة المالية 2011 والبالغة 638.445,00 درهما، مما يجعل الجمعية عرضة للتطبيق التلقائي لغرامات وزيادات عن التأخير بمبلغ قدره 211.354,54 درهما إلى غاية 31 دجنبر 2013.

تأسيسا على ما ورد يوصي المجلس بما يلي:

- الحرص على التقيد الصارم بمقتضيات المدونة العامة للضرائب لاسيما تلك المتعلقة بأجال التصريح برقم المعاملات في الأجل المحددة؛
- توضيح النظام الجبائي المطبق على الإعانات العمومية المقدمة للجمعيات غير النفعية فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة.

4. الاختلالات المسجلة على مستوى النظام المحاسباتي

أ. صعوبة في تتبع العمليات المنجزة من طرف الجمعية

تبين من خلال فحص محاسبة الجمعية والوثائق المتعلقة بالنفقات صعوبة إجراء مقاربات بينها، بحيث أن النظام المحاسباتي لا يمكن من إخراج أرقام تميز الوثائق المادية، ويزداد الأمر تعقيدا في الحالات التي يصعب فيها قراءة موضوع بعض العمليات المحاسبية.

ب. تسوية أداءات غير مستحقة عن طريق كتابات محاسبية

تحدد المدونة العامة للتنميط المحاسبي "CGNC" بشكل واضح كيفية تسيير الحساب رقم 3411 (الممونون المدينون والتسبيقات والدفعات). هذا، وتفيد الإعانات في الجانب المدين من الحساب 3411 عند أداء التسبيقات عن طلبيات تمت لدى الممونين، مقابل التقييد في الجانب الدائن من أحد حسابات الخزينة. وبعد استلام الفاتورة يتم التقييد في الجانب الدائن من الحساب 3411 مقابل التقييد في الجانب المدين من الحساب 4111 (ممونون).

ويتبين، من خلال تحليل الدفاتر الكبيرة للسنوات المالية 2005 و2006 و2007، أن هذا الحساب يستعمل، خلافا لمقتضيات المدونة العامة للتنميط المحاسبي، في التسوية اللاحقة لعمليات أديت مبالغها بدون مبرر. وتتعلق هذه المبالغ بما يلي: 7155,00 درهما و365.596,10 درهما و52.060,00 درهما، والتي تم أدائها على التوالي خلال السنوات 2005 و2006 و2007 لفائدة بعض موردي الخدمات وخصوصا "H C" (30.000,00 درهم) و"S" (240.000,00 درهم) وفنان أجنبي (95.596,10 درهم).

ت. عدم احترام التقييد المحاسبي للإعانات الممنوحة لمقتضيات المدونة العامة للتنميط المحاسبي

تشير المدونة العامة للتنميط المحاسبي إلى أنه يتم تقييد المبلغ الإجمالي للإعانة الممنوحة من طرف الدولة في الجانب المدين من الحساب 3451 (إعانات للقبض)، وذلك بمجرد تخصيص هذه الإعانة والتوصل بالتبليغ، مقابل تقييدها في الجانب الدائن من الحساب 7161 (إعانات الاستغلال) من لدن الأغيار الدائنين في انتظار تحصيل الإعانة.

و بالرجوع إلى منحة جهة الدار البيضاء الكبرى يتبين أنها سجلت في حسابات المحصولات برسم السنة 2005 رغم أن الاتفاقية، سند هذه المنحة، تمت المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 2004/12/15.

بناء على ما سبق يوصي المجلس الجهوي بما يلي :

- الإسراع بتفعيل مشروع المخطط المحاسبي (plan comptable) للجمعيات ل 11 نونبر 2000 الذي تم وضعه واعتماده من طرف المجلس الوطني للمحاسبة؛
- التأكد من أن الإعانة العمومية مبررة بالشكل الكافي الذي يسمح بتقييدها كدين؛
- تفعيل آليات تحصيل التسبيقات الممنوحة بدون مقابل للفنانين والشركات المقدمة للخدمات.

5. تدبير النفقات

أداء مستحقات الفنانين الأجانب في غياب الترخيص

لقد حددت الدورية رقم 1704 بتاريخ 2004/09/08، والتي أدرجت مقتضياتها بالتعليمية العامة لعمليات الصرف بتاريخ 31 دجنبر 2013، بشكل حصري لائحة الهيئات المغربية المقيمة التي يحق لها تنظيم التظاهرات الفنية ومن بينها الجمعيات ذات المنفعة العامة.

وبالرجوع إلى المادة 310 من التعليمية سالفة الذكر، يتضح أن الفنانين الأجانب أو المغاربة المقيمين بالخارج المتعاقد معهم من طرف الهيئات الواردة في اللائحة الأنفة الذكر هم الذين يحق لهم فقط الاستفادة من التعويضات الصافية عن طريق المؤسسات المعتمدة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الجمعيات يخضع لمقتضيات القسم الثاني من الظهير رقم 1.58.376 بتاريخ 1958/11/15 المنظم للجمعيات كما تم تعديله وتنميته بالقانون رقم 75.00 وكذا المرسوم التطبيقي رقم 2.04.969 بتاريخ 2005/01/10 المحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة (الجريدة الرسمية رقم 5339 بتاريخ فاتح غشت 2005).

بناء على ما سبق، وباعتبار أن الجمعية كانت لا تتمتع بهذه الصفة نظرا لعدم إدراج اسمها في لائحة الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي نشرتها الأمانة العامة للحكومة، فإن التحويلات من العملة الصعبة التي أجرتها الجمعية لفائدة الفنانين الأجانب تمت دون احترام المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

وقد بلغت قيمة التحويلات 33.673.917,05 درهما موزعة على النحو التالي: 8.098.693,94 درهما خلال المدة الانتدائية الأولى و 5.574.014,27 درهما خلال الفترة الانتدائية الثانية ثم 20.000.000,00 درهما تم تحويلها من طرف المكتب الأخير.

إبرام عقود مع أعضاء مكتب الجمعية ومستخدمه

• إنجاز عمليات مع النائب الأول لرئيسي المكتب الأول والثاني

لقد أنجز الفندق (ح.ر)، الذي يملكه النائب الأول لرئيس الجمعية إبان الدورات الأربعة الأولى، خدمات فندقية لفائدة الجمعية خلال الدورات 2005 و 2006 و 2007 و 2008. وقد بلغت أرقام معاملاته مع احتساب الرسوم على التوالي 329.023,40 درهم و 281.695,00 درهم و 498.406,85 درهم و 242.163,50 درهم. أي ما مجموعه 1.351.289,00 درهما.

• أداء خدمة تأمينات لصالح شركة تأمينات يملكها نائب خازن المكتب الثاني

يعتبر نائب خازن المكتب الثاني المسير المدير العام لشركة تأمينات. هذه الأخيرة استفادت من عقود مع الجمعية دون اللجوء إلى قواعد المنافسة. حيث حققت أرقام معاملات بلغت مع احتساب الرسوم خلال الدورتين 2007 و 2008 على التوالي 152.376,62 درهما و 97.650,63 درهما، أي ما مجموعه 50.027,25 درهما.

• الجمع بين مهمة مديرة منتدبة في الجمعية ومسيرة وحيدة لشركة حائزة بشكل حصري لخدمة التواصل المرتبطة بالمهرجان

لقد استفادت السيدة (ن.ب) خلال الدورتين الأولى والثانية باعتبارها مديرة منتدبة من تعويضات إجمالية صافية تبلغ 490.000,00 درهما. غير أنه يجب التنكير في هذا الشأن بأن هذه المسؤولية هي المديرية الوحيدة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد "أ.ب"، وذلك منذ 24 دجنبر 1992. وقد استطاعت أن تحقق مع الجمعية رقم معاملات يقدر ب 720.000,00 درهما مع احتساب الرسوم.

تنفيذ خدمات دون اللجوء إلى المنافسة

لقد تم رصد، خلال مختلف الدورات التي عرفها المهرجان، جملة من العمليات تم الالتزام بها وأداؤها دون اللجوء إلى البيانات المختلفة للأثمنة. مما يحول دون مقارنة الأثمان، وبالتالي الاستفادة من أفضل العروض، الشيء الذي من شأنه أن يتسبب في سوء استعمال الموارد الموضوعه رهن إشارة الجمعية.

اختلالات تشوب العقود المبرمة مع بعض الشركات الخدمائية

تعتري العقود المبرمة مع بعض الشركات الخدمائية مجموعة من النقائص. فتارة يتم توقيعها بشكل أحادي من طرف الشركة، وتارة لا تحمل هذه العقود توقيع الشركة، كما هو الحال بالنسبة للمقولة (ك) التي أبرمت سنة 2007 عقدا بقيمة 100.000,00 درهما موضوعه كراء العتاد المتعلق بالصوت والإنارة خلال سهرة افتتاح "كازا سينما 2007".

إضافة إلى الحالتين السابقتين تم اكتشاف عقود لا تحمل توقيع الطرفين المتعاقدين، وكمثال على ذلك البروتوكول المبرم سنة 2007 مع شركة "د.ب" لكراء السيارات بمبلغ 148.000,00 درهما.

◀ عدم التوقيع على سندات الطلب من طرف الرئيس أو الشخص المؤهل لذلك

فيما يخص المكتب الأول فإن سند الطلب رقم 0002bis/06/06 بتاريخ 26 يونيو 2006 والمتعلق بطباعة دليل المهرجان من طرف شركة "E.P" تم التوقيع عليه من لدن المديرين المنتدبين عوض الرئيس والخازن. ذلك أنه نظرا لكون قيمة سند الطلب سالف الذكر هو 433.380,00 درهما تتجاوز مبلغ 300.000,00 درهما العتبة المنصوص عليها في المادة 21 من النظام الأساسي المعدل بالجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 11 ماي 2005، مما يستوجب توقيع الرئيس والخازن معا.

وجدير بالذكر أن نفس الملاحظة تم تسجيلها خلال الفترة الإنتدائية الثانية، كما يتبين من الجدول أسفله:

رقم سند الطلب	التاريخ	الموضوع	الممون	المبلغ
CC 00050/07/07	09/07/2007	كراء و تشغيل آلات الصوت والإنارة	M.E	192.240,00
CC 00033/06/2007	07/07/2007	كراء آلات الصوت و الإنارة	E	1.080.000,00
00001/07/07	14/07/2007	خدمات متعلقة بمواقع مهرجان الدار البيضاء	P.S	192.000,00
000104/07/07	14/07/2007	خدمات الأمن والحراسة	S	306.600,00
00021/06/07	21/06/2007	تذاكر الطائرة	E	126.442,00
103/07/07	14/07/2007	خدمات الأمن والحراسة	A.S	287.760,00

وفيما يتعلق بالمكتب الثالث، فقد تم الوقوف على نفس الملاحظة بالنسبة لسند الطلب المؤرخ في 08 يونيو 2011 بمبلغ 540.000,00 درهما المبرم مع شركة "K.E" و الذي كان موضوعه الخدمات الصوتية والضوئية والبنيات وكذا المساعدة التقنية واللوجستية.

◀ عدم تحديد المستفيدين من الحواسيب المقتناة

في إطار فعاليات نشاط فنون البيضاء المنظم من 28 ماي إلى فاتح يونيو 2008 قامت الجمعية بشراء 42 حاسوبا بمبلغ 161.280,00 درهما مع احتساب الرسوم. بيد أنه تبين عدم وجود الوثائق المبررة الكفيلة بتحديد هوية المستفيدين من هذه الحواسيب.

◀ عمليات تم أداؤها عن طريق الصندوق في غياب الوثائق المبررة

إن النفقات المسددة عن طريق الصندوق غير مرفقة في بعض الحالات بالوثائق المبررة اللازمة، مما يحول دون تحليل العمليات موضوع الأداءات.

ولقد بلغت قيمة هذه النفقات 169.000,00 درهما و113.137,00 درهما خلال الفترات التي عرفت على التوالي تسيير المكتب الثاني والثالث.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس بما يلي:

- احترام المقتضيات التنظيمية الخاصة بالصرف لاسيما تلك المتعلقة بتعويضات الفنانين الأجانب؛
- إجراء مراقبة صارمة على العقود المبرمة بين الجمعية وأعضاء المكتب المسير أو مستخدمي الجمعية مع اللجوء قدر الإمكان إلى قواعد المنافسة؛
- ضرورة التوقيع المشترك للعقود من لدن الأطراف المتعاقدة قصد تفادي حدوث أي نزاع بسبب التقصير في إمضاء أحد المتعاقدين؛
- إيلاء الاهتمام لمسألة توقيع سندات الطلب من طرف الرئيس أو المسؤول المفوض إليه بذلك؛
- تدعيم النفقات المؤداة عن طريق الصندوق بالوثائق المبررة اللازمة.

II. جواب والي جهة الدار البيضاء الكبرى-عامل عمالة الدار البيضاء

لم يدل والي جهة الدار البيضاء الكبرى-عامل عمالة الدار البيضاء بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.



المجلس الجهوي للحسابات بوجدة





تدبير أشغال الطرقات والإنارة العمومية بعمالة "وجدة أنكاد"

في إطار برامج التهيئة الحضرية، أنجزت عمالة "وجدة أنكاد" مجموعة من الأشغال المرتبطة بالطرقات والإنارة العمومية كانت غالبيتها موضوع اتفاقيات شراكة تهم بالأساس مدينة "وجدة". وتعتبر أهم هاته الاتفاقيات تلك المؤرخة في 26 يونيو 2006 المتعلقة بإنجاز مشروع التأهيل الحضري لمدينة "وجدة" برسم الفترة من 2006 إلى 2009. وقد كان الهدف المسطر من هذا المشروع الذي خصص له غلاف مالي قدره 1.275 مليون درهم، وضع تصور شامل وبرنامج مندمج بغية تحسين وتحديث المشهد الحضري للمدينة. وقد تم تحديد مساهمة عمالة "وجدة أنكاد" في تمويل البرنامج المذكور في مبلغ 20 مليون درهم. كما تكفلت مصالح العمالة، من جهة أخرى، بتدبير وصرف مساهمة وزارة الداخلية في المشروع المقدرة بـ 160 مليون درهم عبر الحصول على تحويلات لحصص خاصة من الضريبة على القيمة المضافة.

وفي هذا الإطار، أبرمت مصالح العمالة مجموعة من الصفقات لأجل إنجاز أشغال التهيئة الحضرية، والتي همت بالأساس أشغال توكسية وتبليط الأرصفة وغرس الأشجار وإعادة هيكلة بعض الأحياء ناقصة التجهيز وتعبيد الطرقات (يشار فيما يأتي إلى مجموع هذه الأشغال بأشغال الطرقات) والإنارة العمومية. وانطلاقاً من الوثائق المدلى بها من طرف مصالح العمالة، خاصة وضعية الصفقات المبرمة خلال الفترة 2007-2012، تم اختيار عينة مكونة من 35 صفقة، تم تسلمها نهائياً أو مؤقتاً أو تم فسخها، بمبلغ إجمالي يزيد عن 224 مليون درهم، لتشملها عملية المراقبة والتدقيق، وهو ما يمثل نسبة 76% من مجموع الصفقات المبرمة الخاصة بأشغال الطرقات والإنارة العمومية، وحوالي 96 في المائة من مبالغ هذه الصفقات.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التسيير التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات بشأن أشغال الطرقات والإنارة العمومية المنجزة من طرف عمالة "وجدة أنكاد" عن تسجيل مجموعة من النقصان والاختلالات ترتبط أساساً بمدى مراعاة مبادئ الحكامة في إنجاز هذه الأشغال ومدى احترام مساطر إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، كما أفضت إلى إصدار توصيات من شأنها رفع الأداء في هذا المجال.

أولاً. حكامة أشغال التهيئة الحضرية

يفتضي إنجاز أشغال التهيئة الحضرية، بالنظر لأهميتها وحجم المبالغ المرصودة لها، الإعداد الدقيق لها سواء من حيث تحديد الحاجيات، أو الدراسات، أو البرمجة أو التنسيق مع كافة المتدخلين لضمان نجاعتها وفعاليتها. وفي هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية:

← عدم توفر مجلس العمالة على مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وغياب رؤية واضحة المعالم لأشغال التهيئة الحضرية

أنجزت أشغال الطرقات والإنارة العمومية التي باشرتها عمالة "وجدة أنكاد" في غياب رؤية واضحة تحدد أهدافاً دقيقة قابلة للقياس ومحددة في الزمان. كما أنها لم تحترم الدورة الاعتيادية المعتمدة في إعداد المشاريع، والمتمثلة في التشخيص وتحديد الأولويات وترتيبها وتخطيط مرحلة الإنجاز والتتبع الدوري لهذه الأشغال للوقوف على النقصان والعيوب وتصويبها في الوقت المناسب والقيام بتقييم جدي للأشغال المنجزة. فطريقة تدبير هذه الأشغال كانت تقتصر على الإعلان عن صفقات دون الاستناد إلى وثيقة رسمية ذات أبعاد تخطيطية (مخطط مديري لأشغال الإنارة العمومية مثلاً). وفي نفس السياق، لم يقم مجلس عمالة "وجدة أنكاد" بإعداد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يكون محدد المدة ويسمح بانتقاء المشاريع ذات الأولوية وتحديد آجال الإنجاز، وكذا بعض خصائصها التقنية والمالية كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.

← عدم وضوح المساطر المتبعة في تحديد التزامات الشركاء

إن الأسس المعتمدة في تحديد المساهمات المالية لمختلف الشركاء في مجال التهيئة الحضرية غير واضحة. فالاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، خاصة تلك المتعلقة بالتأهيل الحضري لمدينة "وجدة" برسم الفترة 2006-2009، حددت مجالات مشتركة لتدخلات بعض الشركاء، مما كان يستدعي، تقادياً لكل تداخل ولأجل تحديد دقيق للمسؤوليات، أن يتم توضيح تدخل والتزامات كل شريك من الشركاء بصفة مضبوطة. وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة من الأشغال ساهمت في إنجازها، على مستوى نفس المحور الطرقي، عدة أطراف منها على الخصوص

عمالة "وجدة أنكاد" والجماعة الحضرية "وجدة" وشركة "ال عمران وجدة"، وهو الأمر الذي يقتضي توضيحا أكبر للالتزامات كل طرف، خاصة في ظل بروز مجموعة من الإكراهات من أهمها ما يلي:

- اختلاف الأنظمة المحاسبية وأنظمة إبرام الصفقات والمصادقة عليها بين الأطراف الثلاث، وهو ما قد يؤدي إلى تأخر في التنفيذ أو تدخل لاحق من طرف أحد الأطراف على مستوى نفس المقطع الذي عرف أشغالا سابقة، مع كل ما يترتب عن ذلك من أضرار وتشتيت للجهود؛
- استعمال مواد مختلفة على مستوى نفس المقطع، مما قد يحدث نوعا من عدم "تناسق المنظر العام للمقطع الطرقي" (حالة استعمال أعمدة كهربائية مختلفة على مستوى المدخل الجنوبي للمدينة)؛
- تداخل الصفقات فيما بينها، مما يجعل مهمة التمييز بين الأشغال من طرف هذا المتدخل أو ذلك أمرا غير يسير. خاصة وأن العديد من الصفقات عرفت تداخلا كبيرا فيما بينها، ليس على مستوى مكان الإنجاز فقط، بل وأيضا على مستوى الشركة المتعاقد معها بالرغم من اختلاف صاحب المشروع.

◀ **قصور في الإحاطة بالإكراهات التقنية المحتملة خلال إنجاز الأشغال**

لم تأخذ الدراسات التقنية المنجزة في إطار تنفيذ مشاريع التهيئة الحضرية بعين الاعتبار الإكراهات المحتملة أثناء الإنجاز، من قبيل المدة التي تستلزمها أشغال تجديد شبكات توزيع الماء والكهرباء وخطوط الهاتف المعهود بها إلى شركاء آخرين. وقد نتج عن هذا القصور إما الإضرار بتلك التي سبق إنجازها، أو تأخير في الإنجاز كما يشهد على ذلك العدد الكبير لأوامر تأجيل الأشغال واستئنافها الصادرة بمناسبة تنفيذ عدد من الصفقات، حيث أن مدة التأجيل لرفع الإكراهات وصلت، في بعض الأحيان، إلى أزيد من خمس أضعاف أجل تنفيذ الصفقة، كما هو الحال بالنسبة للصفقات رقم 2009/42 و2009/08 و2010/01 و2010/03.

أما الأشغال المرتبطة بالإضاءة العمومية، فقد تمت في غياب دراسة تحدد حاجيات المدينة انطلاقا من تشخيص موضوعي يروم وضع تصميم مديري تتم أجرأته بالتنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة في هذا المجال. كما أن دفاتر الشروط الخاصة غالبا ما ترد متشابهة في مختلف بنودها وفي المواصفات التقنية التي تحددها، مما يدفع بمصالح العمالة إلى التخلي عن إنجاز مجموعة من الأعمال أو تغييرها بأخرى.

◀ **تسجيل تأخر في تنفيذ مشروع التأهيل الحضري لمدينة "وجدة"**

بالرغم من كون برنامج مشروع التأهيل الحضري لمدينة "وجدة" يمتد على مدى الفترة من 2006 إلى 2009، فإن عددا من الصفقات المتعلقة بأشغال تدخل ضمن هذا البرنامج لم يتم الإعلان عنها إلا بعد سنة 2009، مما يعكس التأخر الحاصل في تنزيل هذا البرنامج داخل الأجل المحددة سلفا.

◀ **غياب ما يفيد القيام بتقييم لتنفيذ اتفاقيات الشراكة**

لوحظ أن إجراءات التتبع والتقييم، وبالرغم من أهميتها في إنجاح أي عمل تشاركي، غير موثقة بوثائق رسمية تعكس بشكل دقيق مراحل التنفيذ والإكراهات المواجهة والحلول المتخذة لأجل تجاوزها. فمصالح العمالة لم تدل بأي وثيقة، خاصة وأن مهمة رئاسة لجنة التتبع والتنسيق قد أوكلت لوالي الجهة الشرقية، تفيد القيام بعمليات التتبع والتقييم سواء على مستوى احترام مساهمات الشركاء، بما فيهم عمالة "وجدة أنكاد"، أو احترام الجدولة الزمنية للتنفيذ.

◀ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة المنشآت والمحافظة على المنجزات**

بالرغم من أهمية الاستثمارات المنجزة، فإنه لم يتم اتخاذ ما يكفي من التدابير لأجل صيانة المنشآت والمحافظة على المنجزات، مما يجعلها تؤول إلى وضعية غير مقبولة تحد من آثارها الإيجابية. ومن الأمثلة الدالة على ذلك الأشغال المنجزة على مستوى ساحة "مولاي الحسن" في إطار الصفقتين رقم 2009/15 و2009/16 اللتين كلفتا ميزانية العمالة حوالي 19 مليون درهم. فهذه الساحة توجد في حالة إهمال كبير وغياب للنظافة والصيانة، وانتشار للأوساخ والقاذورات، لا سيما على مستوى أبواب "القوس الكبرى" وعلى مستوى المحلات التقنية التي تأتي على الخصوص معدات تشغيل نافورة الماء. ونظرا لغياب الصيانة، فإن مجموعة من المنشآت والمعدات قد تدهورت، بل إن البعض منها لم يعد لها وجود على أرض الواقع، وتعدرت معاينته، كما هو الشأن بالنسبة للخشب المخصص لتكسية جزء من الأرض بالقرب من "القوس الكبير"، والذي بلغت قيمته حسب ما هو مبين بكشف الحساب النهائي ما قدره 450 ألف درهم، وكذا بالنسبة لحواشي أحواض أشجار النخيل، بقيمة تقدر ب 84 ألف درهم.

وتأسيساً على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- إنجاز أشغال التهيئة الحضرية بالاستناد إلى مخططات يتم إعدادها، وفق مقارنة تشاركية تروم بالأساس تحديد الأعمال الواجب إنجازها، وكذا كلفتها ومصادر تمويلها والتزامات كل طرف من الأطراف المعنية بهذه الأشغال، بالإضافة إلى الجدولة الزمنية وآليات التتبع والتقييم؛
- إيلاء الأهمية اللازمة للدراسات القبلية قبل الإعلان عن طلبات العروض قصد استباق الإكراهات المحتملة والحد من أثرها وتفادي التغييرات المتكررة؛
- إشراك مجلس العمالة بصفة فعلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بأشغال التهيئة الحضرية؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لأجل إجراء مقتضيات اتفاقيات الشراكة؛
- اعتماد آلية "لوحة القيادة" لأجل تتبع وتنفيذ مقتضيات الاتفاقيات المبرمة، التي تعكس بالأساس سير تنفيذ الأشغال ومدى التزام كل طرف بواجباته؛
- إعداد تقارير دورية حول تفعيل مقتضيات كل اتفاقية شراكة، وإعداد تقرير نهائي عند الانتهاء من تنفيذها، يكون من بين مقاصده رصد مكامن الخلل لأجل تفاديها مستقبلاً؛
- إيلاء صيانة المنشآت المنجزة العناية اللازمة بتنسيق مع الأطراف المعنية، وذلك بجعل هذا البعد مكوناً أساسياً من مكونات أشغال التهيئة الحضرية وعنصراً من عناصر تصور المشاريع المزمع إنجازها، حفاظاً على المنجزات وترشيدها للمال العام.

ثانياً. إسناد وإبرام الصفقات المتعلقة بأشغال التهيئة الحضرية

عرفت مرحلة إسناد وإبرام الصفقات عدة نقائص تجلت أساساً فيما يأتي:

- ◀ **الشروع في مسطرة طلب العروض وتنفيذ الصفقات رغم عدم توفر الاعتمادات المالية أو قبل تحديد موضوعها بواسطة ترخيص ببرنامج**
- تم الإعلان، في بعض الحالات، عن طلبات العروض وعقد جلسات فتح الأظرفة المتعلقة ببعض الصفقات وإصدار الأمر بالشروع في تنفيذها، في حين أن العمالة لم تكن تتوفر آنذاك على الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذها، ذلك أن تراخيص البرامج التي تسمح بفتح وتحديد موضوع صرف الاعتمادات المالية في العناوين الموافقة لها لم تكن قد صدرت بعد. ويتعلق الأمر مثلاً بالصفقات رقم 2007/29 و 2007/30 و 2009/05 و 2009/06 و 2009/08 و 2010/03.

◀ **نقائص على مستوى تحرير دفاتر الشروط الخاصة ونظم الاستشارة**

على هذا المستوى، يمكن الإشارة إلى مجموعة من النقائص التي تبرز بشكل جلي عدم إيلاء مصالح العمالة العناية اللازمة لتحرير هذه الدفاتر والنظم، إذ تكمن هذه النقائص على سبيل المثال في إدراج مقتضيات مخالفة للأنظمة الجاري بها العمل أو إلى تضمينها مواد وفصول لا تنسجم وموضوع الصفقة في مقابل إغفال أخرى مهمة. والظاهر أن هذه المصالح تلجأ إلى استنساخ هذه الوثائق دون ملاءمتها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، مع موضوع الصفقة. وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى الأمثلة التالية:

• **الصفقة رقم 2007/30**

تتعلق هذه الصفقة بأشغال الإنارة العمومية، وقد نص دفتر الشروط الخاصة على ضرورة القيام بمجموعة من التجارب لا علاقة لها بموضوع الصفقة، في المقابل لم يتم التنصيص على مجموعة من التجارب المرتبطة أساساً بجودة التجهيزات المستعملة ومدى مطابقتها لمعايير السلامة والأمان المعتمدة.

• **الصفقة رقم 2010/12**

منح الفصل 12 من نظام الاستشارة للإدارة كامل الصلاحية لتمديد أجل إيداع العروض المحدد في إعلانات طلبات العروض، وأضاف الفصل ذاته أن حقوق وواجبات الإدارة والمقاولات المرتبطة بالأجل الأولي تنتقل إلى الأجل الجديد. أما الفصل 13 فقد نص على أنه يمكن للإدارة، في أي وقت ولأي سبب من الأسباب، أن تغير ملف طلب العروض. وأضاف الفصل ذاته أن للإدارة الصلاحية لتأجيل جلسة فتح الأظرفة إلا أنها غير ملزمة بذلك. إن صياغة هذين الفصلين لا تنسجم ومقتضيات مرسوم الصفقات العمومية الذي حدد وقيد الحالات التي يمكن للإدارة فيها تمديد أجل إيداع العروض، ولم يترك للإدارة السلطة التقديرية الكاملة لأجل القيام بذلك. كما أن الإدارة ملزمة، وليست حرة، بتمديد أجل فتح الأظرفة إذا كانت التعديلات الطارئة تقتضي ذلك.

• الصفقتان رقم 2011/06 و 2011/07

لم يتم تحديد الشروط الجزائية الواجب تطبيقها في حالة عدم تسليم المذكرة التقنية المتضمنة لمعلومات عن الورش والمواد المستعملة، حيث أحالت المادة "3.3" من دفتري الشروط الخاصة لهاتين الصفقتين على المادة "V.1" من الصفقة لتبيان هذه الشروط، دون أن تتوفر بدفتري الشروط الخاصة مادة بهذا الرقم أو تتطرق لهذا الموضوع. كما نصت المادة "1.4" من دفتري الشروط الخاصة على ضرورة إبرام عقد تأمين خلال مدة 15 يوما من تبليغ المصادقة على الصفقة، وتوجيهها لصاحب المشروع خلال مدة 20 يوما لتغطية المخاطر المتعلقة بحوادث السير وحوادث الشغل والأضرار اللاحقة بالمنشآت. مما يعتبر مخالفا لأحكام المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة من عدة أوجه. فالتنصيب على إبرام عقد التأمين وتقديمه خلال مدة معينة من تبليغ المصادقة على الصفقة لا سند له، إذ ينبغي تبعا للأنظمة الجاري بها العمل إبرام وتقديم هذا العقد قبل بداية الأشغال. ثم إن التنصيب على ضرورة تغطية مخاطر دون غيرها يعتبر منفعة غير مبررة منحت للمقاول، إذ لم يتم التنصيب على تغطية المخاطر المتعلقة بالمسؤولية المدنية، وبالأخطار المرتبطة بالورش وبالآلات المستعملة.

• الصفقة رقم 2009/15

أشار دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة إلى بعض العلامات التجارية، دون التقيد بمضمون المادة 4 من مرسوم الصفقات العمومية التي تمنع بشكل صريح الإشارة إلى أي علامة تجارية، إلا إذا تعذر ذلك، وفي هذه الحالة يمكن الإشارة إلى علامة تجارية بشرط أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة "أو ما يعادلها".

◀ نقائص على مستوى بعض الإجراءات والوثائق المرتبطة ببعض الصفقات

إن مجموعة من الإجراءات والوثائق المرتبطة بعدد من الصفقات شابتها مجموعة من النقائص التي من شأنها أن تؤثر على أعمال مبدئي المنافسة وحريةولوج إلى الطلبات العمومية، ويتعلق الأمر بما يلي:

- عدم احترام موعد فتح الأظرفة المعلن عنه (حالة الصفقتين رقم 2009/05 و 2009/06) وتخصيص التوقيت نفسه لفتح أظرفة أكثر من صفقة (حالة الصفقتين رقم 2007/29 و 2007/30 والصفقتين رقم 2011/06 و 2011/07)؛
- اختلافات على مستوى موعد جلسة فتح الأظرفة (حالة الصفقات ذات الأرقام 2008/35 و 2010/11 و 2010/12)؛
- تباينات على مستوى مبلغ الضمان ما بين إعلانات طلب العروض ودفتر الشروط الخاصة (حالة الصفقة رقم 2009/03) وما بين الإعلانات فيما بينها (حالة الصفقة رقم 2010/12)؛
- اختلاف على مستوى مكونات ملف طلب العروض ما بين إعلاني طلب العروض (حالة الصفقة رقم 2010/12).

إن هذه الاختلافات، ولئن كانت تبدو في ظاهرها بسيطة، قد تؤدي إلى الإخلال بالمبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية. وقد تدخل مصالح العمالة في منازعات قضائية إذا ما قرر أحد المتنافسين اللجوء إلى القضاء نتيجة لإقصائه بسبب هذه التباينات

◀ اختلافات تتعلق بتقييم عروض المتنافسين في إطار مجموعة من الصفقات

شابت عملية تقييم المشاركين في كثير من الحالات بعض الاختلافات، حيث تم وضع مقاييس غير واضحة أو غير مطابقة لما هو منصوص عليه بالأنظمة الجاري بها العمل، إضافة إلى منح نقط غير مبررة في بعض الحالات. ويمكن الإشارة في هذا الإطار إلى ما يلي:

- نصت نظم الاستشارة المتعلقة بالصفقات رقم 2007/29 و 2008/17 و 2008/22، على أن تقييم عروض المتنافسين يتم بناء على نقطة إجمالية تشمل مجموع النقاط المحصل عليها أثناء مرحلتي فحص الملف التقني للشركة وعرضها المالي باستعمال معامل ترجيح للنقطة التقنية وآخر للنقطة المالية، في حين تفيد مقتضيات المادة 39 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007، أن عملية التقييم تتم في مرحلتين منفصلتين حيث يتم بداية حصر لائحة المقاولات المؤهلة تقنيا للقيام بالأشغال موضوع الصفقة، لتتفرغ اللجنة، فيما بعد، من بينها تلك التي قدمت أقل عرض مالي كمقولة نائلة للصفقة؛
- نصت غالبية نظم الاستشارة على وجوب الإدلاء بجداول زمنية للتنفيذ "مفصلة ومتناسقة"، بيد أنها لم توضح بشكل دقيق آليات تقييم عنصر "التناسق". وقد منحت في هذا الإطار النقطة "صفر" لعدة متنافسين دون توضيح لأوجه عدم التناسق. كما نصت مجموعة من نظم الاستشارة (حالة الصفقة 2009/08) على

منح نقاط لكل متنافس قدم شهادة القدرات المالية، إلا أنها لم تعمل على توصيف وتحديد هذه القدرات بالتنصيص على مبلغ أدنى للسيولة المالية أو التسهيلات البنكية الواجب توفرها لدى المتنافس؛

- إن مجموعة من الشواهد التقنية المقدمة من طرف المتنافسين تم أخذها بعين الاعتبار رغم أن موضوعها لا يطابق موضوع الصفقة أو أن مبلغها لا يصل إلى الحد الأدنى المقرر بنظم الاستشارة، كما هو الحال بالنسبة للصفقات رقم 2007/17 و 2008/29 و 2008/22 و 2009/31 و 2010/12. مما نتج عنه منح نقط غير مستحقة؛

- تم منح مجموعة من المقاولات نقاط تخص المؤهلات البشرية، رغم عدم إدلائها بما يثبت توفرها على هذه المؤهلات من حيث الشواهد أو التجربة المطلوبتين، وتنطبق هذه الملاحظة على الصفقات رقم 2008/17 و 2009/08 و 2009/31 و 2011/06 و 2011/07. كما تم منح نقط قصوى تخص الآليات التي يتوفر عليها المتنافس، رغم عدم إدلائها بما يثبت حيازته لها (حالة الصفقتين 2011/06 و 2011/07) حيث تم منح النقطة القصوى لأحد المتنافسين رغم إدلائها فقط بفواتير شكلية «Factures Pro format»؛

- تم اعتماد مقياس متعلق بزيارة الموقع (حالة الصفقتين رقم 2008/17 و 2009/08) رغم أن علاقته بتقييم مؤهلات المتنافسين غير واضحة بشكل جلي. ذلك أن المقاييس التي تعتمد في اختيار نائل الصفقة يجب أن تكون على صلة وثيقة بالمؤهلات التقنية والمالية للمتنافسين. كما تجدر الإشارة إلى أن مجموعة من شواهد الزيارة تم اعتمادها رغم أنها كانت موقعة من طرف ممثل المقاول فقط، دون ممثل عن صاحب المشروع الذي يفترض أن يشرف على هذه الزيارة؛

- أدلى نائل الصفقتين رقم 2009/02 و 2009/03 بأربع شهادات تشير إلى الأشغال التي أنجزها، غير أنه لم تشر أي واحدة منها إلى قيام صاحب الصفقة بأشغال مماثلة لتلك المنصوص عليها في الصفقة، حيث إن الشهادات الأربع تتعلق بتهيئة وتجهيز الغرف الباردة وتزويد الزبناء بالآليات للتبريد، رغم أن نظام الاستشارة نص على أن هذه الشهادات يجب أن تتعلق بأشغال مماثلة للأشغال موضوع طلب العروض المتعلقة بتهيئة وتبليط الأرصفة؛

- إن اللجان الفرعية اكتفت بوضع جداول تبرز النقاط الممنوحة لكل متنافس بناء على مجموعة من المعايير، غير أنها لم تقدم أية تبريرات بشأن النقاط الممنوحة خاصة منح النقطة "صفر" لبعض المتنافسين. كما أنها لا توقع هذه الجداول من طرف كافة الأعضاء، ولا تشير إلى تاريخ اجتماعها، ولا تحرر محاضر بهذا الشأن (حالة الصفقتين رقم 2008/17 و 2009/29).

← تصحيح عروض متعهدي الصفقات دون سلوك المسطرة القانونية الجاري بها العمل

تنطبق هذه الملاحظة على الصفقات رقم 2007/29 و 2008/35 و 2009/31، حيث قامت لجان فحص طلبات العروض بتصحيح أخطاء واردة في العروض المالية لبعض المتعهدين. إلا أن اللجنة لم تقم، باتباع المسطرة المنصوص عليها في المادة 40 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 1998 أو المادة 39 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007، واللذان تقضيان بطلب تأكيد المبلغ كما تم تصحيحه من طرف المتعهدين، كما أنها لم تقم بتضمين محضر فتح الأظرفة عملية التصحيح التي قامت بها.

← عدم التأشير والتوقيع على وثائق الصفقات من طرف أعضاء لجنة فتح الأظرفة

إن عددا من عقود الالتزام وجدول الأثمان لا تحمل تأشيرة سوى بعض أعضاء لجنة التقييم الواردة أسماؤهم على المحاضر ذات الصلة، مما يعتبر منافيا لمقتضيات المواد 35 و 38 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007، والمادة 39 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 1998. فمثلا، عقد الالتزام وجدول الأثمان المرتبطان بالصفقة رقم 2007/32 لا يحملان تأشيرة سوى ثلاثة أعضاء من الأعضاء السبعة المشكلين للجنة فتح الأظرفة، أما عقد الالتزام المرتبط بالصفقة رقم 2007/33 فلا يحمل تأشيرة سوى عضوين من الأعضاء السبعة المشكلين للجنة فتح الأظرفة. وتنطبق هذه الملاحظة أيضا على الصفقات ذات الأرقام 2007/29 و 2008/17 و 2008/18 و 2008/36 و 2009/15 و 2009/31 و 2010/11 و 2010/12.

← اختلالات على مستوى التعاقد مع المهندسين المعماريين المشرفين على الأشغال

لا تتوفر العمالة على معايير واضحة تحدد حالات اللجوء إلى المهندسين المعماريين، إذ تلجأ في بعض الحالات إلى مواردها البشرية الداخلية لإعداد الدراسات والإشراف عليها. كما لوحظ أن مجموعة من الصفقات تضمنت منشآت تتعلق بأعمال لا تدخل ضمن اختصاص المهندس المعماري كأشغال الطرق، سيما ما يرتبط بوضع طبقة السير وأشغال تصريف مياه الأمطار، حيث تم احتساب كلفة الدراسات على أساس المبلغ الكلي للصفقة بما فيها كلفة

الأشغال المشار إليها سالفًا، كما هو الشأن بالنسبة للصفحة رقم 2010/04 المتعلقة بتعبيد الطرقات وتزليج الأرصفة بحي "السليمانى" و"الدرافيف". ومن جهة أخرى، تم الشروع في الدراسات الموكولة إلى المهندسين المعماريين قبل إبرام العقود ذات الصلة، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للعقود ذات الأرقام 2007/01 و2007/03 و2009/04 و2009/15، وهو ما يخالف مقتضيات هذه العقود التي تنص على أنه لا يمكن الشروع في الخدمة إلا بعد التوصل بأمر مكتوب في الموضوع، كما أن إبرام هذه العقود بعد إنجاز الدراسات يشكل تسوية لنفقات سابقة ومخالفة صريحة لقواعد الالتزام بها المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل. كما أن كافة العقود لم تحدد بشكل دقيق التزامات المهندسين المعماريين، خاصة على مستوى الوثائق التي يتعين الإدلاء بها والشكل الذي يجب أن تقدم عليه هذه الوثائق.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- إيلاء العناية الضرورية لتحديد شروط الخاصة ونظم الاستشارة قصد تحديد أمثل للالتزامات الأطراف المتعاقدة؛
- وضع معايير دقيقة وغير تمييزية بما يضمن اختيار أفضل العروض من الناحية التقنية والمالية، مع توضيح آليات تقييم كل معيار من هذه المعايير؛
- اعتماد حد أدنى بالنسبة للمبالغ المتضمنة في الشواهد التي يدلي بها مختلف المتنافسين والتنصيب أيضا بشكل صريح على وجوب تطابق مواضع هذه الشواهد مع موضوع الصفقة؛
- إعداد محاضر مفصلة عن أشغال اللجان الفرعية التي يسند إليها تقييم الملفات التقنية للمتنافسين؛
- ترشيد عمليات اللجوء إلى خدمات المهندسين المعماريين والاقتصار على الحالات التي تكون فيها المهام المزمع إسنادها إليهم تتناسب مع اختصاصاتهم المحددة بمقتضى القانون؛
- التنصيب بشكل مفصل ضمن العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين على المهام الموكولة إليهم ومختلف الوثائق التي يتعين عليهم إعدادها (تصاميم، مذكرات، محاضر، وضعيات إنجاز....)؛
- وضع جرد مفصل لمختلف عمليات المراقبة التي يتعين على مصالح العمالة المختصة إخضاع ملفات الصفقات لها، تفاديا لكل الأخطاء المحتملة التي قد تشوب الوثائق الإدارية المسوكة، والتي قد يكون من شأنها، أي الأخطاء، أن تدخل العمالة في نزاعات قضائية.

ثالثا. تنفيذ الصفقات المتعلقة بأشغال التهيئة الحضرية

اتسم تنفيذ الصفقات المتعلقة بأشغال الطرقات والإنارة العمومية بجملة من النقائص، أهمها ما يلي:

◀ الشروع في تنفيذ الصفقات والعقود الملحقة بها قبل المصادقة عليها

شرع في تنفيذ مجموعة من الصفقات أو العقود الملحقة بها قبل المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة في مخالفة لأحكام المادة 78 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007 والمادتين 10 و36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات رقم 2009/05 و2009/15 و2010/04، حيث أن بعض العناصر والمعطيات المضمنة في بعض الوثائق (تقرير المختبر المكلف بمراقبة الأشغال أو وضعيات المنجزات أو دفاتر الورش) تؤكد على أن الشروع في تنفيذ هذه الصفقات أو عقودها الملحقة قد تم قبل المصادقة على الصفقة وتبليغ الأمر بالشروع في الأشغال وقبل تكوين الضمان النهائي.

◀ تعثر الأشغال وتأجيلها لمدد طويلة بسبب عدم الإعداد الجيد للصفقات

أدى عدم الإعداد الجيد للصفقات وضعف التنسيق مع باقي المتدخلين في الأوراش إلى إصدار أوامر بتأجيلها لمدد طويلة، حيث تجاوز مثلا الأجل الكلي لتنفيذ الصفقة رقم 2009/08 أزيد من سنة بدلا من 110 يوما المحددة بدفتر الشروط الخاصة. ويعزى هذا التأخر إلى إصدار أمر بتأجيل الأشغال نظرا لوجود شركات أخرى تعمل بنفس الورش. أما الصفقة رقم 2010/03، فقد توقفت أشغالها لمدة تفوق ثمان أشهر بعلّة انتظار بداية أشغال الهندسة المدنية رغم أن مدتها الأصلية حددت في 3 أشهر. كما أن الصفقة رقم 2009/42 قد تم تأجيل أشغالها لمدة 17 شهرا. وتجدر الإشارة بأن تأجيل الأشغال لمدة تفوق سنة يعطي الحق لصاحب الصفقة في طلب فسخ صفقته والاستفادة من تعويض (المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال).

◀ عدم تطابق بنود شواهد التأمين المدلى بها والمقتضيات التي نص عليه القانون

إن شواهد التأمين المدلى بها في إطار الصفقات رقم 2008/17 و2007/29 و2007/30 و2009/06 و2009/16 و2011/06 و2011/07، لا تستجيب لمقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال كما تم تغييرها وإتمامها، حيث إن التأمينات المكتتبه لا تشير إلى رقم الصفقة ولا إلى تاريخها ولا تغطي كافة الأخطار المذكورة في المادة أعلاه ولا تشمل كل فترة الأشغال، خاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية المدنية الملقاة

على كاهل المقاول المرتبطة بالأضرار التي يتعرض لها الأعيان، والتي يجب تأمينها إلى غاية التسلم النهائي للصفقة. وهكذا، فيمكن للمقاولات أن تدلي بنفس الشهادة في كافة الصفقات التي نالتها بغض النظر عن صاحب المشروع كما كان الحال في الصفقتين رقم 2011/06 و 2011/07. كما أن الشهادة المدلى بها في إطار الصفقتين رقم 2007/29 و 2009/16، جاءت بعد الشروع في الأشغال، مما يخالف مقتضيات المادة 24 المذكورة. علاوة على ذلك فإن هذه النقائص المسجلة تخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 24 سالف الذكر، التي رهنّت إصدار الأوامر بالصرف باحترام مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة. كما أن هذا الإغفال قد يؤدي إلى تحمل الجماعة لبعض المخاطر التي يمكن أن تنتج عن أشغال إنجاز الصفقات، خصوصاً، وأنها تتم في وسط المدينة.

◀ إصدار أوامر بالخدمة غير مبررة تتعلق بوقف واستئناف الأشغال

إن إصدار وتأريخ الأوامر بالخدمة يتم في بعض الحالات بشكل يتيح التحكم في فترة الإنجاز في مخالفة لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة. وتطبق هذه الملاحظة على الصفقتين الآتيتين:

• الصفقة رقم 2010/04

أصدرت العمالة أمر الخدمة بتأجيل الأشغال بتاريخ 13 دجنبر 2010، وأمرت باستئنافها بتاريخ 02 يونيو 2011. إلا أن الملاحظ أن الأمر بالتأجيل يبقى غير مبرر، حيث أن مجموعة من محاضر دفتر الورش تشير إلى أن الأشغال كانت جارية خلال فترة التأجيل المشار إليها أعلاه.

• الصفقة رقم 2008/36

أصدرت مصالح العمالة الأمر بالخدمة رقم 02 بتاريخ 10 فبراير 2009 قصد الشروع في تنفيذ الأشغال، غير أنه وبالرجوع إلى دفتر الورش، يظهر أن الأشغال قد شرع فيها قبل ذلك، فمحضر الورش رقم 02 المؤرخ في 02 فبراير 2009 (أول محضر تم الإدلاء به) يشير إلى أن الشركة قامت بوضع أعمدة كهربائية على مستوى شارع "إدريس الأكبر". وهكذا، فإن إصدار هذا الأمر بالخدمة، وأمر آخر بالخدمة مؤرخ في 05 فبراير 2009 يقضي بتبليغ المصادقة، نتج عنه عدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن عدم احترام أجل تكوين الضمان النهائي، خاصة وأن الشهادة البنكية التي تحل محل هذا الضمان تحمل تاريخ 04 مارس 2009، مما يعني أنها جاءت بعد انقضاء أجل ثلاثين يوماً من تاريخ الشروع في الأشغال.

◀ استدراك التأخر الحاصل في إنجاز الأشغال بأجل إضافي وارد بعقد ملحق

لوحظ أنه تم تمديد أجل تنفيذ الصفقة رقم 2010/04 بموجب الفصل الرابع من العقد الملحق من ستة أشهر إلى عشرة أشهر (أي بزيادة 04 أشهر). ويثير هذا التمديد مجموعة من الملاحظات، فمن جهة، فإن تمديد أجل تنفيذ الصفقة جاء لتدارك التأخر الحاصل في تنفيذ الأشغال، كما أنه غير متناسب وطبيعة الأشغال الإضافية موضوع العقد الملحق المتمثلة في منشأة فنية بمبلغ 254.880,00 درهم. إضافة إلى ذلك، فإن الأشغال كانت جارية في المنشأة الفنية المذكورة قبل المصادقة على العقد الملحق كما جاء في ملاحظة سابقة. وأخيراً، فإن قصر المدة الفاصلة بين إصدار أمر بالشروع في تنفيذ العقد الملحق بتاريخ 10 يونيو 2011، وتسلم الصفقة بتاريخ 12 يوليو 2011، يؤكد أن هذا التمديد جاء لتسوية وضعية سابقة، حيث استمرت الأشغال شهراً واحداً حسب الوثائق، في حين تم تمديدها بأربعة أشهر.

◀ عدم حجز الضمان النهائي رغم تنصيب قرار الفسخ على ذلك

قامت العمالة بفسخ الصفقتين رقم 2011/06 و 2011/07 بعد عدم استجابة نائلهما لإعذارات بمباشرة الأشغال، إلا أنها لم تقم بإصدار أمر بحجز مبلغ الضمان النهائيين للصفقتين البالغين ما مجموعه 592.226,36 درهم رغم تنصيب قرار الفسخ المتخذين على حجز الضمان النهائي والاقتطاع الضامن، حيث اكتفت العمالة بتقديم مراسلة إلى إحدى الوكالات البنكية دون الإدلاء بما يثبت دفع هذه الأموال لحسابها.

◀ قبول كفالة بنكية محل الضمان النهائي بمبلغ أقل من الواجب تحقيقه

أدلى نائل الصفقة رقم 2008/18 بشهادة بنكية مؤرخة في 12 أكتوبر 2008، تحل محل الضمان النهائي، بمبلغ 37.550,00 درهم، أي ما يعادل 2% من مبلغ الصفقة الذي وصل إلى 1.951.440,00 درهم، وهي نسبة أقل من تلك المنصوص عليها في الصفقة المبرمة. فالفصل 11 من دفتر الشروط الخاصة حدد نسبة هذا الضمان في 3%، وعليه فإن مبلغ الضمان النهائي الذي كان يتعين تطبيقه هو 58.544,00 درهم.

كما أخذت مصالح العمالة بعين الاعتبار أثناء تصفية مستحقات صاحب الصفقة رقم 2010/04 كفالات بنكية لم يكن قد تم الإدلاء بها بعد، حيث أن الكفالة التي تهم كشف الحساب الثاني، مثلاً، قد تم إصدارها بتاريخ 09 نونبر 2010، في حين أن التوقيع على كشف الحساب المذكور تم قبل ذلك بتاريخ 27 أغسطس 2010. ومن ثم فإنه وبالنظر إلى ما سبق، فإن تصفية مستحقات صاحب الصفقة المذكورة تكون قد تمت على أسس غير سليمة، كما أن هذه الممارسة تتطوي على مخاطر الأداء في غياب الإدلاء بالكفالة البنكية التي تحل محل الاقتطاع الضامن.

◀ **عدم وجود ما يفيد التعاقد بالباطن مع شركة مختصة للقيام بالأشغال المتعلقة بالمساحات الخضراء**
نصت المادة "1.28" من دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2010/04 على ضرورة التعاقد بالباطن مع شركة مختصة في المساحات الخضراء والتشجير من طرف المقاوله نائلة الصفقة، إلا أنه، ومن خلال الاطلاع على ملف الصفقة، لم يتم الوصول إلى ما يفيد احترام المقاوله لهذا الالتزام. وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الأشجار التي تم غرسها في إطار هذه الصفقة قد تعرضت للذبول.

◀ **التعاقد من الباطن دون احترام مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية**
قامت الشركة صاحبة الصفقة رقم 2009/15 بالتعاقد بالباطن مع إحدى الشركات لأجل إنجاز نافورتين بساحة "مولاي الحسن". وقد تمت هذه العملية دون مراعاة الأنظمة الجاري بها العمل، ولا سيما المادة 84 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007. فالملف الممسوك من طرف مصالح العمالة لا يتضمن نسخة من العقد ذي الصلة، ولا ما يفيد أن صاحب المشروع قد أشعر كتابة بذلك، وبطبيعة الأعمال المزمع تنفيذها بالباطن، ولا بهوية المتعاقد معه. والحال هاته، فإن صاحب المشروع لم يتأكد من كون المتعاقد معه بالباطن يستجيب للشروط المطلوبة من المتنافسين والمقررة في المادة 22 من مرسوم الصفقات العمومية.

◀ **إنجاز مجموعة من الأشغال بأماكن غير منصوص عليها بالصفقات**
تم إنجاز مجموعة من الأشغال بأماكن غير منصوص عليها بالصفقات ذات الصلة. إن هذه الممارسة، وعلاوة على مخالفتها للمادة 4 من مرسوم الصفقات العمومية لسنتي 1998 و2007، فإنها تؤثر عن قصور أثناء الإعداد للأشغال، وعن عدم تحديد دقيق للحاجيات، وتعتبر تغييرا غير مبرر في المقتضيات التعاقدية، وتنطوي على عدة اختلالات من شأنها الإخلال بمبدأي المنافسة والشفافية، كما أنها تجعل من التتبع والمراقبة البعدية أمرا غير يسير، ويؤدي إلى مخالفة التنزيل مقارنة مع ما هو مضمن بالترخيص ببرنامج، بالإضافة إلى عدم التقيد بالغرض الذي لأجله فتحت الاعتمادات المالية. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالحالات التالية:

• **الصفقة رقم 2008/36**
شملت الأشغال بكاملها شارع "إدريس الأكبر"، في حين أن الصفقة كما تم الإعلان عنها تهم القيام بأشغال الإنارة العمومية بشارع "الدرفوفي"؛

• **الصفقة رقم 2008/35**
إن هذه الصفقة كما تم الإعلان عنها وتحرير دفتر شروطها الخاصة كان يفترض أن تهم مركز الجماعة الحضرية "البيني درار"، إلا أن إنجاز أشغالها تم بالكامل بأماكن متفرقة داخل النفوذ الترابي للجماعة الحضرية لوجدة (بقطرة واد الناشف وساحتي 18 مارس ومغنية)؛

• **الصفقة رقم 2008/18**
نصت الصفقة على أن تشمل المقطع الطريقي الموجود بين مدرسة تكوين المعلمين وقنطرة الحي الصناعي بشارع "محمد الخامس"، إلا أنها همت، إضافة إلى المقطع المذكور، قنطرة "واد الناشف"، شارع "الزرقطوني"، إحدى الساحات الموجودة بشارع "الزرقطوني"، شارع "إدريس الأكبر" وبالقرب من مقر الجماعة الحضرية "وجدة". وتقدر قيمة الأشغال المنجزة على مستوى هذه الأماكن بحوالي 61% من مجموع المبلغ المؤدى، مما يعني أن الغرض الذي أبرمت لأجله هذه الصفقة قد غير بشكل جذري؛

• **الصفقة رقم 2007/30**
همت هذه الصفقة القيام بأشغال الإنارة العمومية بشارع "الزرقطوني"، إلا أنه بالإضافة إلى الشارع المذكور فقد أنجزت الأشغال بكل من شارع "إدريس الأكبر" وبالقرب من إحدى الإقامات الإدارية؛

• **الصفقة رقم 2011/02**
همت الأشغال أماكن لا توجد بشارع "مغنية" موضوع الصفقة، حيث تم تركيب 34 عمود كهربائي بكل من شارع "بئر انزران" وشارع "الحنصالي".

◀ **إنجاز وأداء أشغال إضافية دون احترام المسطرة القانونية الجاري بها العمل**
قامت العمالة في إطار مجموعة من الصفقات المبرمة، ودون مراعاة للأنظمة الجاري بها العمل، بإنجاز وأداء أشغال إضافية غير منصوص عليها في الصفقة الأصلية، مع اللجوء المتكرر إلى عمليات "تحويل" لأجل أداء المبالغ المطابقة "Des transformations" ويتعلق الأمر بالحالات الآتية:

• الصفقة رقم 2009/15

قامت العمالة في إطار هذه الصفقة بإنجاز وأداء أشغال غير متضمنة بجدول الأثمان بقيمة مالية بلغت ما قدره 1.909.726,80 درهم. ولأجل أداء جزء من هذا المبلغ، قامت مصالح العمالة باحتساب المبلغين المرتبطين بالثمنين الإضافيين المرموز لهما ب "THB0" و "THB1" على التوالي ضمن الثمنين رقم 22 المخصص للتلبيس الحائطي ورقم 2 المتعلق بحفر الخنادق؛

• الصفقة رقم 2007/01

بلغت كلفة الأشغال الإضافية في هذه الصفقة ما قدره 103.739,93 درهم مع احتساب الرسوم. ولأجل أداء هذا المبلغ، قامت مصالح العمالة باحتسابه ضمن الثمن رقم "A16" المخصص لوضع "طبقة إسمنتية لتسوية طبقة القاعدة"؛

• الصفقتان رقم 2008/17 ورقم 2007/32

بلغت القيمة المالية للأشغال الإضافية في إطار الصفقة رقم 2008/17، ما قدره 387.897,08 درهم مع احتساب الرسوم. ولأجل أداء هذا المبلغ، قامت مصالح العمالة باحتسابه ضمن الثمن رقم "B01" المخصص لتكسية الأرض بالزليج. والأمر ذاته ينطبق على الصفقة رقم 2007/32 حيث بلغت القيمة المالية للأشغال الإضافية، ما قدره 89.495,76 درهم مع احتساب الرسوم؛

• الصفقتان رقم 2009/06 ورقم 2008/22

أدت محدودية الدراسات الأولية للمشروع إلى إنجاز مجموعة من الأشغال غير المرتقبة بجدول أثمان الصفقة 2009/06 وصل مبلغها الإجمالي إلى 838.798,80 درهم، وهو ما يمثل أزيد من 50% من المبلغ النهائي للصفقة البالغ 1.670.356,80 درهم. أما بالنسبة للصفقة رقم 2008/22، فقد وصل مبلغ الأشغال غير المضمنة بجدول الأثمان إلى 290.213,40 درهم.

وفضلا عن كون إنجاز هذه الأشغال يعتبر مؤشرا عن محدودية الدراسات الأولية، خاصة بالنظر لأهميتها المالية وتكرر اللجوء إليها، فإنها تظل مخالفة للنصوص والقواعد الجاري بها العمل، ولا سيما ما يتعلق بما يلي:

- المسطرة المنصوص عليها في المادة 72 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007، والمادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال؛
- قواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها وأسس تسوية الحسابات المنصوص عليها في المادة 55 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال؛
- قواعد التدبير الشفاف، إذ أن الوثائق المقدمة، خاصة لإثبات الأداءات، لا تعكس حقيقة الواقع، وتجعل من أمر تتبع الأشغال المنجزة ومراقبتها بعديا أمرا غير ممكن خاصة في ظل تداخل عدة صفقات وتعدد الأطراف المتدخلة في مثل هذه المشاريع.

◀ تغييرات هامة بالصفقات تؤكد غياب العناصر الموضوعية في تحديد مكوناتها الكمية والكيفية

عرف عدد من الصفقات تغييرات هامة على مستوى مجموعة من المنشآت، مما يدل على غياب العناصر الموضوعية في تحديد مكوناتها الكمية والكيفية. فقد عرفت مجموعة من المنشآت زيادة أو نقصانا كبيرين مقارنة مع ما كان متوقعا، بل إن بعض المنشآت لم تنجز بالمرّة؛ حيث عرفت مثلا الصفقة رقم 2009/05 نسبة زيادات ونقصان في مجموعة من الكميات تراوحت بين نسبتي +1341% و -100%، علما أنه لم يتم إنجاز 7 أعمال). أما الصفقة 2011/01، فبالرغم من أنها كانت موضوع دراسة أنجزت من طرف أحد مكاتب الدراسات، إلا أنها عرفت تغييرات كبيرة تعكس عدم التحديد الدقيق للحاجيات المراد تلبيتها. وتتجلى هذه التغييرات خاصة في إبرام عقد ملحق لأجل إنجاز أشغال اعتيادية قابلة للتوقع وقت الإبرام، وفي التغييرات الطارئة على الصفقة الأصلية: من أصل 12 عمل، لم تنجز أربعة أعمال، أما الأعمال الباقية جُلها عرفت تغييرات مهمة تراوحت بين +708% و -96%.

◀ أداء واعتماد كميات أشغال بكشوفات الحساب قبل إنجازها

أظهر تفحص مجموعة من وثائق الصفقات (وضعيّات إنجاز، دفاتر ورش) أنه تم أداء مقابل مجموعة من الكميات أو اعتمادها بكشوفات الحساب ذات الصلة قبل إنجازها فعلا، مما يخالف قواعد أسس تسوية الحسابات المنصوص عليها في المادة 55 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال، وقواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بحسابية العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، ومن ذلك مثلا الحالات المبينة أدناه:

• **الصفقة رقم 2009/06**
بلغت كلفة الكميات التي تم احتسابها في إطار كشف الحساب المؤقت رقم 1 دون أن يكون قد تم إنجازها فعلا وقت الأمر بالصرف ما قدره 411.797,68 درهم؛

• **الصفقة رقم 2009/03**
تم أداء ما مجموعه 70.946,28 درهم بواسطة كشف الحساب رقم 2 بتاريخ 04 اغسطس 2009 قبل إنجاز الكميات المطابقة لهذا المبلغ؛

• **الصفقة رقم 2008/22**
وصل المبلغ الإجمالي للكميات التي تم اعتمادها قبل إنجازها ما مجموعه 1.477.210,08 درهم.

◀ **تقصير في إنجاز التجارب والتأكد من جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة**
إن القيام بالتجارب المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة أو الجاري بها العمل شابهته مجموعة من النقائص تتجلى فيما يلي:

• **الصفقتان رقم 2007/29 و 2008/17**
لا يتضمن ملفا الصفقتين أي تقرير لتجارب أو تحاليل أجريت على المواد المستعملة أو الأشغال المنجزة، مما يعتبر تقصيرا في التأكد من جودة الأشغال والمواد المستعملة، كما يشكل إعفاءً من التزامات نصت عليها دفاتر الشروط الخاصة ومنفعة غير مبررة للمقولة على اعتبار أن تكاليف التجارب والتحاليل هي ملقاة عادة على كاهل صاحب الصفقة ومخالفة للمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال.

• **الصفقة رقم 2010/04**
قامت الشركة نائلة الصفقة بتقديم شهادة الجودة طبقا للفصل 17 من دفتر الشروط الخاصة الذي يلزمها بالحصول على الموافقة المسبقة لصاحب المشروع حول كافة المواد التي تعتمزم استعمالها بالورش. لكن، ومن خلال الاطلاع على هذه الشهادة، اتضح أنها تهم فقط تحليل حجم جسيمات الرمل المستعمل في طبقة القاعدة دون غيرها من المواد، كما أن هذه الشهادة تعتبر متجاوزة من حيث التاريخ، إذ تم أخذ العينات من طرف المختبر بتاريخ 15 يونيو 2008 (أي قبل سنتين من انطلاق الأشغال).

• **الصفقة رقم 2011/07**
لا تتضمن وثائق الصفقة ما يفيد حصول صاحبها على الموافقة المسبقة لمكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال حول مختلف المواد التي يعتمزم المقاول استعمالها بالورش خلافا للمادة 72 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال، والمادتين "3.4" و"3.5.2" من دفتر الشروط الخاصة، والتي نصت على ضرورة تقديم عينة من هذه المواد مرفقة بكافة الوثائق المثبتة 15 يوما على الأقل قبل الشروع في استعمالها.

• **الصفقة رقم 2009/15**
لا يتضمن ملف الصفقة سوى عدد محدود من التقارير المتعلقة بمراقبة جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة، كما أن التقارير المدلى بها تتعلق فقط بعمليات تكديس ضغط الأرض، وبالحصى من نوع GNA، وبأشغال الردم، وبالخرسانة، دون إخضاع مجموعة من المواد والأشغال للتجارب والتحاليل الجاري بها العمل (تجارب أخرى مرتبطة بطبقة الحصى من نوع GNA، مواد التكرسية "الكرانيت" وبجودة قنوات التطهير السائل).

◀ **عدم استجابة بعض أشغال الصفقة 2011/01 للمقتضيات المتعاقد بشأنها أو الجاري بها العمل**
تضمن ملف الصفقة رقم 2011/01 التي تتعلق بأشغال تعبيد عدة أزقة على مستوى بعض أحياء مدينة "وجدة"، مجموعة من تقارير مراقبة الجودة التي تم إعدادها من أحد المختبرات. وتسدعي قراءة هذه التقارير إثارة مجموعة من الملاحظات. فمن جهة أولى، فإن التقارير المدلى بها اكتفت في أغلب الحالات بإدراج النتائج دون التعليق عليها، علما أن غالبية النتائج التي سكت التقرير عن تقييمها كانت غير مطابقة للمقتضيات المتعاقد بشأنها أو للمعايير الجاري بها العمل. ومن جهة ثانية، فإن الشركة المتعاقد معها لم تدل بالتقرير الذي يحدد خصائص مكونات الإسفلت الذي يجب وضعه، كما أن ملف الصفقة لا يتضمن ما يفيد القيام بمراقبة ضبط وحدة إنتاج الإسفلت، ولا يتضمن أيضا التجارب المرتبطة بلوحة تجارب الإسفلت وبلوحة تجارب الضغط. ومن جهة ثالثة، لم يتم القيام بمجموعة من التجارب على بعض الأشغال والمواد المنجزة، وبالخصوص التجارب على المواد المستعملة على مستوى طبقة التثريب، وكذا التجارب على القنوات الموضوعة.

من جانب آخر، ومن خلال تقارير الجودة المدلى بها، يتبين أن بعض الأشغال المنجزة لا تستجيب للمقتضيات المتعاقد بشأنها أو إلى المعايير المعمول بها. ويتعلق الأمر بما يلي:

• على مستوى سمك طبقة السير وطبقة التسوية

نصت الصفقة المبرمة على إنجاز طبقة للسير من خليط إسفلتي من نوع "EB0/10" بعد القيام عند الاقتضاء بعمليات "التسوية وملئ الحفر" وقد حددت الصفقة سمك طبقة السير في 5 سم، في حين لم تحدد لطبقة التسوية أي سمك. وعلى هذا الأساس، وفي غياب تحديد دقيق لهذا السمك وأخذا بعين الاعتبار السمك الأدنى الممكن بالنسبة لطبقة التسوية والمحدد في 1,5 سم، فإن مجموع سمكي طبقتي السير والتسوية على مستوى مقطع عرف إنجاز الطبقتين معا لا يمكن أن يقل عن 6,5 سم. وانطلاقا من هذه المعطيات، وبناء على النتائج المدرجة بتقارير المختبر، فإن سمك الطبقتين أنفتي الذكر جاء مخالفا لما تم التعاقد بشأنه أو لما هو معمول به بالنسبة لعدة حالات؛

• على مستوى ضغط طبقة السير

بالنظر إلى أن الكثافة المقيسة في عين المكان يجب أن تساوي على الأقل، طبقا للمعايير المغربية، كثافة "دوريز" (أي نسبة ضغط محددة في قيمتها الدنيا في 100%)، وانطلاقا من نتائج تقارير مراقبة الجودة، يتبين أن نسبة الأشغال غير المطابقة بالنظر إلى مؤشر الضغط تصل إلى حوالي 67%.

• على مستوى طبقة التشريب

حددت الصفقة المبرمة نسبة معايرة هذه الطبقة في 1,3 كلف للمتر مربع. غير أن النتائج المتحصل عليها في هذا الإطار، تبرز أن هذه النسبة لم يتم احترامها على مستوى عدة أماكن. فمن أصل 36 طريقا شملتها عملية المراقبة، فإن 26 منها جاءت نتائجها غير مطابقة بالنظر إلى مؤشر المعايرة. وقد بلغت النسبة الدنيا لهذه الطرق 1,215 كلف للمتر المربع، فيما بلغت النسبة القصوى 1,280 كلف للمتر المربع، أي بنسبة متوسطة تصل إلى 1,249 كلف لكل متر المربع.

◀ عدم التطابق النوعي لعدد من المنشآت المنجزة مع ما هو منصوص عليه بالصفقات

تبين من خلال المعاينات الميدانية المنجزة رفقة المصالح التقنية للعمالة بأن بعض الأشغال لا تتطابق من الناحية النوعية والتقنية مع ما هو منصوص عليه بدفاتر الشروط الخاصة للصفقات ذات الصلة، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي:

- قطر حاويات المهملات المثبتة في إطار الصفقة رقم 2007/02 بلغ 30 سنتيمترا، رغم أن دفتر الشروط الخاصة نص على وجوب توفرها على قطر يبلغ 40 سنتيمتر على الأقل؛
- الدوالب التقني المنجز في إطار الصفقة رقم 2007/33 يتوفر على قاطع واحد للتيار فقط، بدل اثنين منصوص عليهما بدفتر الشروط الخاصة؛
- الخشب المستعمل في إطار الصفقة رقم 2009/05 لإنجاز عرائش هو من نوع "Bois rouge"، بدلا من "Bois marin" المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة. كما أن سمك حجر تازة يبلغ سنتيمترين فقط بدل 3.5 سنتيمتر المضمن بالدفتر ذاته، كما أن أحواض الأشجار المنجزة هي من فئة متر/متر بدل 1.20 متر/متر المنصوص عليها بالدفتر الوصفي للأثمان؛
- دواليب التحكم بأضواء المرور المنجزة في إطار الصفقة رقم 2008/32 هي من نوع "دواليب الأضواء" "Armoires des feux" بدلا من دواليب من نوع "مراقبات كهربائية لملتقيات الطرق" "Contrôleurs électriques de carrefour" المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، علما أن هناك تفاوت في الثمن بالنسبة للنوعين؛
- عدم إنجاز بعض الحواشي المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2010/04 ضمن الثمن "1.12" المتعلق بالتكسية. كما أن الأعمدة الكهربائية المثبتة يبلغ علوها 9 أمتار بدلا من 12 مترا، وتتوفر على مصباح واحد، في حين نص دفتر الشروط الخاصة على ضرورة أن تكون الأعمدة ذات مصباحين يثبت الأول على ارتفاع 12 متر والثاني بعلو أربعة أمتار؛
- بالنسبة للصفقة رقم 2009/15، فإن المعدل المتوسط لسمك الكرائيت الموضوع هو 3 سنتيمترات، في حين أن دفتر الشروط الخاصة قد حدده في 4 سنتيمترات. أما على مستوى التكسية الحائطية، فقد تم استعمال مادة الرخام بدلا من الخشب الذي كان مقررا في الصفقة. وقد لوحظ على هذا المستوى أن عدة أجزاء من هذا الرخام قد اقتعلت، وأن عدة أجزاء منه قد تم تثبيتها بواسطة "براغي Des vis" تقاديا لسقوطها، مما يعتبر حلا ترقيعيا، كما أن الأشغال لم تنجز بالجودة والكيفية الملائمة. وجدير بالذكر أن أشغال التكسية بصنفيها، تمثل أزيد من 50% من قيمة الأشغال المؤداة، إذ تتجاوز قيمتها 8,8 مليون درهم؛

- عدم تطابق فوهات مجاري المياه المنجزة في إطار الصفقة رقم 2009/15 مع ما هو منصوص عليه من ناحية الصنف مع عدم تغطية بعض منها بغطاء غير قابل للتأكسد؛
- تركيب مصابيح من نوع "الصوديوم" بدلا من "lampes fleurissantes" المنصوص عليها بالصفحة 25 من دفتر المقتضيات الخاصة للصفقة 2010/01.

◀ إزالة أشغال منجزة بعد مدة وجيزة من تسلمها

أظهرت المعاينات الميدانية أن مجموعة من الأشغال، التي كلفت أموالا مهمة، تمت إزالتها بعد مدة قصيرة من تسلمها مؤقتا. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بما يلي:

• الصفقة رقم 2010/02

تمت إزالة كافة أشغال الإنارة العمومية التي قامت بها شركة العمران لوجدة في إطار الصفقة رقم 69/2009 SAO بمبلغ إجمالي وصل إلى 1.761.000,00 درهم لتهيئة ساحة 18 مارس، وتعويضها بأخرى منجزة من طرف عمالة "وجدة أنكاد" في إطار الصفقة رقم 2010/02 بمبلغ وصل إلى 1.824.360,00 درهم، وذلك بعد خمسة أشهر فقط من التسلم المؤقت للصفقة الأولى وقبل انصرام آجال الضمان. وتجدر الإشارة إلى أن نفس الشركة نالت الصفقتين معا؛

• الصفقة رقم 2008/22

تم اقتلاع جزء من الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2008/22 (المسلمة مؤقتا بتاريخ 2008/12/25) وتعويضها بأخرى في إطار الصفقة رقم 2009/03 المبرمة من طرف شركة العمران لتهيئة ساحة 3 مارس والمسلمة مؤقتا بتاريخ 2010/06/07. وهو ما يعني أن هذه الأشغال تمت إزالتها قبل انصرام آجال الضمان لتسلمها نهائيا، علما بأن نفس الشركة "م ع" تكلفت بتنفيذ الصفقتين معا، وأن الأشغال المزالة كلفت مبلغا مقدرا ب 1.762.680,00 درهم؛

• الصفقة رقم 2009/05

تمت إزالة منشأة "Talus" على مستوى المدخل الجنوبي للمدينة من طرف أحد المنعشين العقاريين أثناء قيامه بتجزئة الأراضي المحاذية بعد مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من إنجازها. وتقدر الكلفة التقديرية لهذه المنشأة ب 446.939,04 درهم؛

• الصفقة رقم 2007/32

تمت إزالة توكسية الرصيف المضمنة بجدول المنجزات وتعويضها بنوع آخر من التوكسية في إطار الصفقة رقم 2007/29 المتعلقة بتهيئة شارع "الزرطوني" (حصة الهندسة المدنية)؛

• الصفقة رقم 2010/04

إزالة بعض الأشغال المؤداة في إطار الثمن "1.12" من طرف أحد المنعشين العقاريين بالطريق المؤدية إلى "حي الصابرة" دون إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، حيث اكتفى الأخير بوضع طبقة من الخليط الإسمنتي دون التوكسية. وقد بلغت كلفة الأشغال ما قدره 91.607,04 درهم.

◀ تضرر مجموعة من الأشغال المنجزة بالرغم من كونها حديثة الإنجاز

ظهرت عيوب عديدة على مجموعة من الأشغال والمنشآت المنفذة، فالوضعية التي آلت إليها هذه المنشآت، التي كلفت العمالة استثمارات هامة، والتي تعتبر في غالبيتها حديثة التنفيذ والتسلم، تؤشر على عدم احترام معايير الجودة المعمول بها في مثل هذه الأشغال. كما أن هذه الوضعية تفيد أن إنجاز الأشغال تم دون توفير الشروط الضرورية للحفاظ على المنجزات من خلال التفكير في الآليات التي تمكن من الحفاظ عليها وصيانتها واستغلالها على الشكل الأمثل. ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بما يلي:

- سقوط أحد الأعمدة الكهربائية المنجزة في إطار الصفقة رقم 2007/02 مع غياب الأبواب الصغيرة (Portillons) بالنسبة لعدد من الأعمدة الكهربائية؛
- تدهور شبكة السقي بالتنقيط المنجزة في إطار الصفقة رقم 2009/05 بشكل كلي، وعدم استغلال الشبكة المنجزة في إطار الصفقة رقم 2007/01؛
- تضرر مجموعة من البالوعات والمنشآت المتعلقة بتصريف مياه الأمطار المنجزة في إطار الصفقة رقم 2010/12؛

- ذبول واقتلاع مجموعة من الأشجار التي تم غرسها في إطار الصفقة رقم 2010/04، حيث تم معاينة وجود 36 شجرة فقط، من أصل 176 تم غرسها بثمن أحادي بلغ 1.800,00 درهم؛
- تساقط مجموعة من الصفائح الرخامية المنجزة فوق الأعمدة الإسمنتية في إطار الصفقة رقم 2009/02 نتيجة لعيوب في إنجازها، حيث تمت معاينة نقص في كميات وتوزيع الخليط الإسمنتي الذي تم استعماله في التثبيت أو غيابه بشكل كلي في بعض الحالات؛
- تساقط أحجار "تازة" المنجزة في إطار الصفقة رقم 2009/04 بشكل كبير مما يدل على عدم تثبيتها بالشكل المطلوب.

وتأسيساً على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- تنفيذ الأشغال على مستوى الأماكن المشار إليها ضمن الصفقات المبرمة؛
- التأكد من تقديم أصحاب الصفقات للوثائق والضمانات المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل ومن مطابقتها لهذه الأنظمة (عقود التأمين، تصاميم جرد المنشآت المنفذة، شهادة الضمان العشرية...)
- التأكد من قيام أصحاب الصفقات بجميع التجارب والتحاليل المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة أو الجاري بها العمل وفق الترددات المعمول بها، والعمل على تحليل المعطيات والتعليق المدرجة بالتقارير المدلى بها، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند الاقتضاء، مع اللجوء كلما دعت الضرورة إلى ذلك إلى الخبرة المضادة؛
- مسك ملفات الصفقات بشكل مضبوط، بحيث تكون متضمنة لجميع الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك الوثائق التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة (مذكرات تقنية، برنامج الإنجاز...) والمراسلات المتبادلة مع صاحب الصفقة، والاحتفاظ بملفات المتنافسين الذين لم تحظ عروضهم بالقبول.

II . جواب والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنكاد

(جواب مقتضب)

(...)

في إطار إعادة التأهيل الحضري لمدينة وجدة عاصمة الجهة الشرقية مراعاة لمكانتها الجغرافية والتاريخية، تم إبرام اتفاقية شراكة وقعت بين يدي صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 26 يونيو 2006، تهم برنامج التأهيل الحضري للمدينة خلال الفترة الممتدة ما بين 2006 و2009. ويندرج هذا البرنامج الحضري ضمن تصور شامل ومشروع مندمج يهدف إلى تحسين وتحديث المشهد الحضري لمدينة وجدة وتقوية بنيتها التحتية وتأهيل أحيائها المفتقرة للتجهيزات الأساسية والخدمات العمومية وترميم المدينة العتيقة ومعالمها الأثرية، وتنظيم السير والجولان وهيكله الدورة التجارية والمحافظة على البيئة وتقوية التجهيزات الثقافية والرياضية.

وفي إطار تنفيذ التزاماتها وفقا لمضامين اتفاقية الشراكة المعنية، أبرمت مصالح عمالة وجدة أنكاد وبتنسيق مع كافة الشركاء المعنيين، مجموعة من الصفقات من أجل إنجاز عدة مشاريع مندرجة في ذات البرنامج، والتي همت بالأساس أشغال تهيئة الأرصفة والساحات وتعبيد الطرقات وأشغال الإنارة العمومية على مستوى مجموعة من المحاور الطرقية للمدينة إضافة إلى بعض الأشغال المندرجة في إطار تأهيل بعض الأحياء ناقصة التجهيز.

(...)

أولا. حكامه أشغال التهيئة الحضرية

◀ **عدم توفر مجلس العمالة على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية يحدد الأولويات في مجال التهيئة الحضرية**

إن الأشغال المتعلقة بتهيئة الطرقات وتأهيل الإنارة التي تم إنجازها من طرف عمالة وجدة أنكاد تندرج جميعها في إطار الرؤية التنموية التي حددت معالمها اتفاقية الشراكة المتعلقة ببرنامج التأهيل الحضري لمدينة وجدة المتعدد السنوات وذلك استنادا إلى نتائج التشخيص الترابي التشاركي الذي أنجز سلفا، بما في ذلك تحديد الأولويات وترتيبها وفق مخططات عمل سنوية ذات جداول زمنية محددة، والتي تمثلت في إعطاء الأولوية لتهيئة مجموعة من الشوارع الرئيسية الهامة للمدينة وكذا مدخلها الغربي والجنوبي مع ترميم بعض ملتقيات الطرق، ثم بعد ذلك تهيئة مجموعة من الشوارع الثانوية والتي كانت في حالة جد متدهورة، مع الإشارة إلى أن التدخلات التي استهدفت كافة هذه المواقع تمت وفق مقاربة مندمجة شملت كافة أشغال التهيئة اللازمة (تهيئة الأرصفة، تهيئة الساحات، الإنارة العمومية، تزيين الواجهات...) وانبنت على مبدأ الإلتقائية والتكامل بين جميع المتدخلين.

أما فيما يخص مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما هو منصوص عليه في المادة 36 من القانون رقم 79.00 بتاريخ 03 أكتوبر 2002 المتعلق بتنظيم الأقاليم والعمالات، فإن مجلس العمالة كباقي الشركاء المتدخلين المحليين تبنوا آنذاك بصفة تشاركية مخططا تنمويا موحدًا وشاملا مصادق عليه من طرف الجميع، عكس التوجهات والإختيارات العامة لكافة الفاعلين والمتدخلين المحليين وكذا الأولويات للسياسة الاقتصادية والاجتماعية على صعيد عمالة وجدة أنكاد في حدود الإعتمادات المبرمجة، ومثل بالأساس المخطط التنموي الفعلي المعتمد من طرف المجلس على صعيد العمالة، أشرفت على إنجازها اللجنة التقنية العاملة (CTP) برئاسة والي الجهة والتي ضمت في عضويتها رئيس وأعضاء مجلس العمالة وممثلي كافة المصالح الداخلية والخارجية للعمالة. وقد استهدف هذا المخطط العام التأهيل الحضري لمدينة وجدة والجماعات الحضرية الأخرى فضلا عن تأهيل العالم القروي عبر دعم البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية بها من ماء وكهربة وطرق ومسالك قروية، الرامية إلى فك العزلة عن الدواوير المحيطة بها. وقد تم تفعيل هذا المخطط الشامل عبر مجموعة من اتفاقيات الشراكة ترجمت في برامج تنموية عدة بما فيها برنامج التأهيل الحضري لمدينة وجدة.

◀ **عدم وضوح المساطر المتبعة في تحديد التزامات الشركاء**

إن المشاريع التنموية التي أنجزت من قبل عمالة وجدة أنكاد وكما تمت الإشارة إليه بالتفصيل في عناصر الأجوبة لشهر ماي 2014، قد اعتمدت في برمجتها على مساطر دقيقة ووفق مقاربة التخطيط الاستراتيجي ومقاربة المشروع: الإعداد، الانطلاق، التشخيص الموضوعي، البرمجة، التمويل، التعاقد، التنفيذ والتقييم.

أما فيما يخص الأسس التي اعتمدت في تحديد المساهمات المالية للشركاء وكذا الجدولة الزمنية خاصة بالنسبة للأشغال التي تكفلت بها عمالة وجدة أنكاد بتمويل من الميزانية الإقليمية للعمالة أو من المديرية العامة للجماعات المحلية، فتجدر الإشارة إلى أن عملية التمويل ومدة وكيفية إنجاز المشاريع المقررة ونسب مساهمة الشركاء، تم

تحديدها بشكل تشاركي عند مرحلة ميزنة المشاريع المصادق عليها في المخططات سألقة الذكر وبتوافق مع الأطراف الشريكة وحسب إمكانياتهم المالية.

أما فيما يخص المجالات المشتركة لتدخل عمالة وجدة أنكاد والجماعة الحضريّة لوجدة وشركة العمران وجدة، فتجدر الإشارة إلى أن تدخلات والتزامات كل طرف من هذه الأطراف الثلاث، حددت بشكل دقيق في مخططات العمل السنوية للبرنامج المذكور، وفق مبدأ الالتقائية والتكامل في التنفيذ. وأن هذه المقاربة المعتمدة وبفضل التنسيق الميداني لكافة المتدخلين، رغم تعددهم وظهور بعض الإكراهات في التنفيذ التي تصادف عادة كل مشروع كبير، لم تؤثر في الأخير على بلوغ الأهداف والنتائج المتوخاة، فكل المشاريع أنجزت وفق ما سطر لها.

كما أنه لم يسجل قط أي تدخل في الصفقات فيما بينها، حيث أن كل صفقة كانت تبرز بشكل دقيق عبر التصاميم الهندسية المتعلقة بها، وحدود المواقع المستهدفة وطبيعة وكميات الأشغال المبرمجة بها، مما يسهل عملية التمييز بين الأشغال المنجزة من طرف كل متدخل.

◀ قصور الدراسات في الإحاطة بكامل الإكراهات التقنية المواجهة خلال إنجاز الأشغال

تجدر الإشارة إلى أن مصالح العمالة كانت جد واعية بجميع المخاطر والإكراهات التقنية التي تطرأ عادة في مراحل تنفيذ المشاريع بسبب صعوبة التنسيق مع مختلف المتدخلين، خاصة مع المصالح المشرفة على شبكات الماء والكهرباء والتطهير والهاتف التي لم تكن تتوفر على تصاميم وبيانات دقيقة حول وضعية الشبكات الموجودة في المواقع التي تم استهدافها. وفي هذا الإطار اتخذت العمالة كافة الإجراءات القبلية اللازمة بما يضمن تناسق عمليات هؤلاء المتدخلين وتغاديا للتأثيرات السلبية المتبادلة ما بين مختلف المشاريع المنجزة من طرفهم.

وبالرغم من أن مصالح العمالة اتخذت كل الإجراءات القبلية اللازمة من أجل التنسيق المحكم والتوافق القبلي مع هؤلاء المتدخلين حول التعاقب التقني والتنفيذي في الجدولة الزمنية لتدخلاتهم مع تدخلات العمالة على مستوى الأوراش المستهدفة، إلا أن غالبية هؤلاء لم يتمكنوا من مساندة كل الأوراش المفتوحة آنذاك ليس فقط من طرف هذه العمالة وإنما أيضا من طرف شركة العمران أو الجماعة الحضريّة لوجدة في إطار برنامج التأهيل الحضري وبرامج أخرى تزامنت مع هذا البرنامج. إضافة إلى ذلك فإن الأشغال المقررة لهذه المصالح طرأت عليها عدة تغييرات عند التنفيذ بسبب الوضعية المتدهورة للشبكات الموجودة التي تبين أنه من الضروري إعادة إنجازها من جديد بدل ترميمها كما كان مرتقبا سابقا. وقد نجم عن هذا الأمر تأخير إنجاز بعض الأشغال التي تأتي عمليا بعد الإنتهاء من تدخلات هذه المصالح أو المتدخلين الآخرين، كما هو الحال على سبيل المثال لا الحصر بالنسبة للصفقات 2009/42، 2009/08، 2010/01، 2010/03، واللجوء إلى إصدار أوامر التوقف والاستئناف من أجل مواكبة الأشغال الأخرى والتي تقبلها المقاولون رغم الأضرار التي لحقت بهم على المستوى المادي والمعنوي بسبب هذه التوقفات.

كما أن الأضرار التي لحقت بالأشغال المنجزة جراء تدخلات المصالح المذكورة في غير توقيتها المناسب، تكفل بإصلاحها وترميمها المقاولون المشرفون على مشاريع العمالة.

واعتبارا للأسباب المذكورة فلم يكن ما حدث ناجما عن قصور الدراسات في الإحاطة بكامل الإكراهات التقنية المواجهة خلال إنجاز الأشغال، بل أيضا عن صعوبات مادية لم يكن سهلا توقعها وأيضاً عن عامل الزمن والسرعة المطلوبة لإنجاز الأوراش. كما تتعين الإشارة أيضا إلى عامل أساسي ساهم بشكل كبير في قصور بعض الدراسات ويتعلق الأمر بضعف التأطير التقني لدى مصالح العمالة والتي لم تكن تتوفر إلا على عدد قليل من المهندسين والأطر التقنية وهو ما جعلها عاجزة عن مواكبة الكم الكبير من الصفقات التي تم تنفيذها خلال هاته الفترة بكل تفاصيلها الدقيقة.

◀ تسجيل تأخر في تنفيذ مشروع التأهيل الحضري لوجدة 2006-2009

في هذا الصدد، تجدر الإشارة أولا إلى أن اتفاقية الشراكة المتعلقة بمشروع التأهيل الحضري لوجدة 2006-2009 تم التوقيع عليها في النصف الثاني لسنة 2006 (26 يونيو 2006) وأن تحويل الاعتمادات الأولى اللازمة لتنفيذ الشطر الأول من المشروع لا تتم عادة إلا بداية السنة المالية الموالية، أي سنة 2007.

تبعاً لهذا، فإن التنفيذ الفعلي للمشروع المذكور لم يبدأ إلا سنة 2007 كما تؤكد تواريخ الصفقات الأولى المبرمة في هذا الإطار، والتي تمت بعد تحويل الاعتمادات المخصصة لها من طرف الوزارة الوصية خلال سنة 2007 مما أدى بطبيعة الحال إلى تأجيل تنفيذ مخطط العمل الأخير للبرنامج 2009 إلى سنة 2010.

إضافة إلى هذا التأخر، تجدر الإشارة أيضا إلى أن بعض الأشغال موضوع الصفقات الخاصة بعمالة وجدة أنكاد كانت عبارة عن أشغال مكملة لأخرى تكلف بتنفيذها مسبقا الشركاء الآخرون (شركة العمران بوجدة، الجماعة

الحضرية لوجدة...) كأشغال الإنارة مثلا والتي لا يتم تنفيذها إلا بعد الإنتهاء من أشغال التهيئة " الهندسة المدنية".

كما أن بعض الأوراش التي جاء ذكرها في هذا الباب كدليل على تأخر إنجاز المشروع لم تكن تندرج في إطار برنامج التأهيل الحضري 2006-2009 وإنما شكلت موضوع برامج أخرى تم إعدادها لاحقا كما هو الحال بالنسبة للصفقات أرقام 2010/03 و 2010/04 و 2011/06 وكلها تهم مشروع الإدماج الحضري والسوسيو اقتصادي ل22 حي ناقص التجهيز الذي لم توقع الإتفاقية الخاصة به إلا في يونيو 2009 ، وكذا الصفقات أرقام 2011/01 و 2011/07 التي جرى إنجازها في إطار برنامج آخر يتعلق بتوسيع وتقوية الشبكة الطرقية التي لم يتم التوقيع على الإتفاقية الخاصة بها إلا في ماي 2010.

◀ غياب ما يفيد القيام بتقييم لتنفيذ اتفاقيات الشراكة

إن اتفاقيات الشراكة المبرمة على مستوى عمالة وجدة أنكاد، كانت جُلها موضوع تتبع وتقييم وفق المؤشرات المالية ومستوى تقدم الأشغال، حيث كانت تحدث لكل اتفاقية شراكة، لجنة فرعية للتتبع والتنسيق برئاسة والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنكاد، تتكون من ممثلي الأطراف المتعاقدة، وقد تكلفت جميع اللجان المحدثة بتتبع الدراسات والأشغال المبرمجة، وكانت تقوم باقتراح الحلول الناجعة لتجاوز كل حادث عرضي يمكن أن يطرأ أثناء إنجاز الأشغال، كما كانت تعقد اجتماعات للتنسيق والتتبع بصفة دورية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بمقر عمالة وجدة أنكاد.

كما أن اللجنة التقنية العاملة للعمالة في إطار قيادتها الأفقية والشمولية لمخططات وبرامج التنمية، أشرفت على عمليات التتبع والمراقبة والتقييم لجميع هذه الإتفاقيات عن طريق لوحة للقيادة تضمنت جميع مؤشرات التتبع التقنية والمالية للمشاريع المبرمجة، والتي مكنت من تدارك جميع المعوقات التي طرأت في مراحل التنفيذ.

علاوة على ذلك، فإن جميع اللجان الفرعية كانت تقدم وباستمرار خلال كل مرحلة، حصيلة منجزات هذه الإتفاقيات وحصيلة مخططات العمل السنوية وكذا وضعية تقدم المشاريع التي كانت في طور الإنجاز بالإضافة إلى مخططات العمل المبرمجة للسنوات الموالية.

وقد تمت موافاة المجلس بنسخ من لوحات القيادة المعتمدة في التتبع والتقييم ووثائق تتعلق بحصيلة هذه البرامج التي كانت تنجز بصفة دورية والمبينة أسفله:

- لوحة القيادة للتتبع والتقييم المعتمدة من طرف مصالح العمالة،
- لوحة القيادة للتتبع والتقييم المعتمدة لتتبع الأنشطة المندرجة في إطار الزيارات الملكية،
- وثائق تبرز حصيلة البرامج في كل مرحلة، التي تم تقديمها خلال الاجتماعات المنعقدة لهذا الغرض.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة المنشآت والمحافظة على المنجزات

إن كافة الأشغال المنجزة كانت موضوع مراقبة مستمرة عند التنفيذ وعند مرحلتي التسلم المؤقت والنهائي لها وتم التأكد من سلامة وجودة الأشغال المنجزة وفق المواصفات الفنية والتقنية المعتمدة في هذا الإطار. أما فيما يتعلق بالوضعية التي آلت إليها بعض المنشآت والتي حدثت جميعها بعد التسلم النهائي للأشغال المتعلقة بها، فهذا راجع بالأساس من جهة إلى عمليات التخريب والسرقة وبعض الحوادث التي طالت هذه الأشغال ومن جهة أخرى إلى عدم توفر الجماعة الحضرية على اعتمادات مالية كافية وثابتة لصيانة هذه المنشآت المتعددة والمختلفة في المدينة.

وفي هذا الصدد، فقد بادرت مصالح العمالة والجماعة الحضرية لمدينة وجدة إلى إعداد برنامج عام لصيانة المنشآت والأشغال المنجزة في إطار التأهيل الحضري للمدينة وتخصيص اعتمادات كافية وثابتة لهذا البرنامج في أفق إبرام صفقات تمتد لعدة سنوات في هذا الشأن.

كما أن ساحة الأمير مولاي الحسن التي تمت تهيئتها في إطار الصفقتين رقم 2009/15 و 2009/16، تعد من الساحات الأكثر نشاطا وبروزا بمدينة وجدة، وقد نظمت على مستواها العديد من التظاهرات والمهرجانات الثقافية والفنية عرفت حضورا مكثفا للجماهير، وقد تأثرت أجزاء من هذه الساحة خلال استغلالها في إطار هذه المناسبات ببعض عمليات التخريب. وبناء على ملاحظات المجلس تم التدخل للقيام ببعض الإصلاحات في الساحة.

ثانيا. إسناد وإبرام الصفقات المتعلقة بأشغال التهيئة الحضرية

◀ الشروع في مسطرة طلب العروض وتنفيذ الصفقات رغم عدم توفر الاعتمادات المالية أو قبل تحديد موضوعها بواسطة ترخيص ببرنامج

نسجل وجاهة هذه الملاحظة لبعض الصفقات المشار إليها والمحدودة من حيث العدد، مع الإشارة إلى أن هذا الإجراء لم تقم به العمالة إلا بنية ربح الوقت ليس إلا، مع العلم أن جميع الإعتمادات المالية الخاصة بالمشاريع موضوع الصفقات المعنية، كانت مرصودة سلفا ومحددة في البرمجة الزمنية وفي الإتفاقيات المتعلقة بها. كما أن

مخطط العمل السنوي الذي كان يضم قائمة المشاريع المبرمجة من طرف عمالة وجدة برسم كل سنة كان يعتمد بالأساس على الحصة المالية السنوية المرصودة من طرف الوزارة (المديرية العامة للجماعات المحلية) والتي كانت هذه الأخيرة تقوم بتحويلها دوماً إلى عمالة وجدة أنكاد عبر تراخيص خصوصية أو تراخيص ببرنامج برسم السنة ذاتها. وعلى ذكر ما سبق فالشروع في مسطرة طلب العروض وتنفيذ الصفقات تعلق فقط بمسألة ربح الوقت ليس إلا ولم يكن هناك بثأناً أي تخوف من عدم قدرة العمالة على الوفاء بالتزاماتها.

◀ نقائص على مستوى تحرير دفاتر الشروط الخاصة ونظم الاستشارة

لقد تم تسجيل هذه الملاحظة التي رصدت في بعض دفاتر الشروط الخاصة وإن لم يكن لها أي تأثير على الصفقات المعنية والمشاريع المتعلقة بها إما على المستوى التقني أو المالي، ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 2007/30، 2010/12، 2011/06، 2011/07 و 2009/15، فالأمر انحصر في أخطاء مادية صرفة لا غير، أغفلت تفقيحها، كانت ناتجة عن نسخ بعض الفصول أو الفقرات سهواً نظراً للظروف والإكراهات التي كانت تمر فيها عملية الإعداد لتلك الصفقات والتي تميزت بكثرتها في حيز زمني ضيق. هذا وقد أعطيت الأوامر للمصالح المختصة بالقسم التقني لهذه العمالة قصد إيلاء العناية اللازمة لتحرير دفاتر الشروط الخاصة ونظم الاستشارة وضبط النصوص القانونية وانسجامها مع مقتضيات الجاري بها العمل في هذا الشأن ولتكون مضمينها ملزمة بنوعية وطبيعة الأشغال المراد إنجازها.

◀ نقائص على مستوى بعض الإجراءات والوثائق المرتبطة ببعض الصفقات

لقد تم احترام جميع النصوص المعمول بها في إطار إبرام الصفقات، بحيث تم اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية فيما يتعلق بالإعلانات المنشورة بالجرائد الوطنية أو بالبوابات الإلكترونية، وأن مواعيد فتح الأطراف تم احترامها فعلياً بالكامل الشيء الذي لم يؤدي إلى تسجيل أية ملاحظات أو شكايات من طرف المتنافسين، أما بخصوص الأخطاء الواردة بتقرير المجلس في شأن بعض المحاضر فقد كانت أخطاء مادية نتيجة عملية النسخ من محاضر إلى أخرى، والتي تم تنبيه المصالح المشرفة على إعدادها إلى التحلي بمزيد من الدقة والحرص.

◀ اختلالات تتعلق بتقييم عروض المتنافسين في إطار مجموعة من الصفقات

إن نظم الاستشارة والمعايير المتعلقة بتقييم المتنافسين التي اعتمدت من طرف مصالح العمالة في إطار مرسوم الصفقات العمومية، اتخذت على أساس اختيار المتنافسين الأكثر قدرة من الناحية المالية والبشرية والتقنية على الاستجابة لمواضيع الصفقات بما يضمن الجودة والفعالية والسرعة في التنفيذ نظراً للأهمية البالغة التي كانت تكتسبها جل المشاريع المدرجة في إطار برنامج التأهيل الحضري لمدينة وجدة. كما كانت هذه المنهجية للتقييم مراعية لكل المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية ولاسيما مبدأ المنافسة والمساواة وتعميم الولوج إلى الطلبات العمومية.

أما فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالصفقات الثلاث المشار إليها التي نسجل وجاهتها، فكان مردها إلى التفسير الخاطئ لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007، والذي تزامن دخوله حيز التنفيذ مع الإعلان عن هذه الصفقات ودون إدراك أن هذه الطريقة في التقييم المتضمنة في مرسوم الصفقات العمومية لسنة 1998 أصبحت متجاوزة ومقتضيات المادة 39 من مرسوم الصفقات لسنة 2007، ورغم ذلك فإن نظام الترشيح وإن اعتمد خطأً في الحالات المشار إليها فإنه لم يكن له تأثير على النتيجة في نهاية المطاف حيث تم اختيار العرض الأقل ثمناً. وبعد إدراك عدم انسجام هذه الطريقة مع مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007، قامت مصالح هذه العمالة بتفادي اعتماد مثل هذه المعايير في تقييم عروض المتنافسين بالنسبة لصفقات الأشغال اللاحقة.

أما بالنسبة للمعيار المتعلق بجدولة زمنية "متناسقة"، فتجدر الإشارة إلى أن كلمة تناسق ترمز إلى حسن الترابط المنطقي فيما بين الأنشطة والأشغال المكونة للمشروع والتي يجب أن تنفذ أي هذه الأنشطة في توقيت زمني مضبوط قبل أن يتم إنجاز المشروع الكلي علماً أن كل نشاط يمثل مجموعة من الأشغال يستغرق وقتاً ويتطلب موارد من أجل إتمامه.

واعتمد هذا المعيار الذي ارتأت اللجنة المذكورة عدم تحديد آليات تقييمه في نظم الاستشارة بغية التحقق من مدى كفاءة المتنافسين في تنظيم وجدولة الأشغال المختلفة المرتبطة بالمشروع ومدى خبرة هؤلاء في بناء خطة متناسقة للمشروع ككل تمكن من تحديد أوقات الابتداء والانتهاج من تنفيذ كل مرحلة من مراحل المشروع مع تصوير علاقة التداخل المنطقية (أي المتناسقة) بين مختلف أنشطة المشروع.

أما بخصوص المعيار المرتبط بالشواهد المسلمة من طرف أصحاب المشاريع وملاحظة المجلس بوجود تطابق مواضع هذه الشهادات مع موضوع الصفقة، فتجدر الإشارة إلى أن تسامح لجنة فتح الأطراف مع هذا الجانب مرده الرغبة في فتح أكبر قدر من المنافسة وتفاذي إقصاء متنافسين لهم القدرة على الوفاء بالتزاماتهم. أما بالنسبة للنقط

المتعلقة بالمؤهلات البشرية، فقد تم منحها بعد تأكد اللجنة وبتشاور مع مختصين بقدرات ومؤهلات الموارد البشرية المقترحة وبحكم علمها ومعرفتها المسبقة بمؤهلات غالبية هذه الشركات التي سبق لها أن أنجزت مجموعة ليس باليسيرة من المشاريع على صعيد الجهة.

فيما يتعلق بزيارة الموقع، فقد أدرج هذا الأخير كمييار ضمن تقييم كفاءة المتنافسين، لأن زيارات المواقع قبل إنجاز الأشغال بها تعتبر من بين الأمور التي يجب أن يتميز بها المتنافس لمعرفة كل الصعوبات المحيطة بالمشروع وأخذها بعين الاعتبار في مخططات أعماله التنفيذية لهذا المشروع. أما النقط التي تحصل عليها المتنافسون في هذا الباب، فكل الشهادات المقدمة تم قبولها من طرف اللجنة حتى التي كانت موقعة من طرف ممثلي الشركات وذلك من أجل توسيع قاعدة المنافسة.

أما فيما يخص أشغال اللجان الفرعية والجداول المتعلقة بالتنقيط، فنسجل الملاحظات الواردة في شأنها، مع الإشارة أن المصالح المكلفة قد أعطيت لها الأوامر من أجل توثيق جميع التبريرات بشأن النقط الممنوحة عندما يتعلق الأمر بتقييم المتنافسين على أسس نظم الإستشارة.

◀ تصحيح عروض متعهدي الصفقات دون سلوك المسطرة القانونية الجاري بها العمل

بالنسبة لتصحيح الأخطاء الواردة في العروض المالية للمتعهدين وكما ورد سابقاً في عناصر الجواب المقدمة لمجلسكم، فإن لجان فحص طلبات العروض تقوم بهذه العملية أثناء انعقاد جلساتها وبحضور الممثلين الرسميين للشركات المتعهدة وذلك بعد التأكد من الأخطاء الواردة في هذه العروض وبموافقة ممثلي الشركات المعنية اللذين كانوا يضعون طوابع الشركات المعنية فوق الأخطاء المادية المصححة. إلا أنه وسهواً، لم يتم تدوين هذه التصحيحات بمحاضر فتح أظرفة الصفقات المعنية.

◀ عدم التأشير والتوقيع على وثائق الصفقات من طرف أعضاء لجنة فتح الأظرفة

بالنسبة لبعض الصفقات فإن عدم التأشير والتوقيع على عقود الالتزام وجداول الأثمان لم يكن متعمداً وإنما حدث سهواً من طرف بعض أعضاء لجنة فتح الأظرفة. ومن ثم فقد أعطيت الأوامر للمكلفين بالسهر على هذه العملية وكذا إلى أعضاء لجان فتح الأظرفة لايلاء هذا الأمر العناية الكافية حتى لا يتكرر في المستقبل.

◀ اختلالات على مستوى التعاقد مع المهندسين المعماريين المشرفين على الأشغال

تجدر الإشارة إلى أن اختيار المهندسين المعماريين يخضع لمسطرة محددة مبنية على الكفاءة والتجربة والجدية في العمل والخبرة في الدراسات التقنية المماثلة للمشاريع المزمع إنجازها. كما أن شروع هؤلاء المهندسين في إنجاز الدراسات الأولية، يتم بمجرد توصلهم بالموافقة المبدئية من طرف صاحب المشروع وذلك من أجل ربح الوقت والرفع من وثيرة إجراء المشاريع عن طريق إنجاز هذه الدراسات وإعداد ملف طلب العروض " دفتر التحملات الخاصة بالمشروع " في أقرب الأجال في انتظار استكمال إجراءات التعاقد التي لم تكن لها أي انعكاسات سلبية بل كان هاجس ربح الوقت هو الدافع الأساسي. كما أن العقود التي تربط المهندسين بصاحب المشروع في الحالات المحدودة المشار إليها، تم إبرام غالبيتها والتأشير عليها قبل انعقاد اجتماع لجنة فحص العروض المتعلقة بإنجاز هذه المشاريع.

علاوة على أن الدراسات المتعلقة بمشاريع التهيئة التي يحكمها الطابع الشمولي والمندمج كانت تسند في غالبيتها إلى مهندس معماري واحد من أجل ضمان التناسق والانسجام في المشروع ككل. إذ أن هذا المهندس المكلف تسند إليه مهمة الإشراف على الدراسة الكلية للمشروع (أشغال التهيئة، أشغال الأرصفة، أشغال الإنارة العمومية، تهيئة الساحات، تزيين الواجهات...) وإعداد التصاميم الهندسية اللازمة بصفة شاملة، ليتم فيما بعد تجزئ المشروع إلى أشطر تسند إلى المتدخلين لتكون فيما بعد موضع صفقات لكل متدخل.

أما فيما يخص أشغال الطرق والتبليط في المجال الحضري، فإن مهمة الدراسات والإشراف التقني على هذه الأشغال تسند إلى مكاتب وتقنيين مختصين يلجأ إليهم عند إنجاز التصاميم المرتبطة بها استناداً إلى مضامين دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق، إضافة إلى ذلك يتم إشراك باقي المتدخلين في المجال الطرقي الحضري من أجل جمع البيانات الضرورية لإنجاز الدراسات التقنية وخاصة رصد وتحديد وضعية الشبكات القائمة المتعلقة بالتطهير والماء الصالح للشرب المتوفرة لدى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.

كما أن هذه الأشغال عند التنفيذ، تكون موضع تتبع ومراقبة من طرف مهندسي وتقنيي مصالح العمالة. وتتنطبق نفس الحالة على الأشغال المتعلقة بتهيئة المساحات الخضراء وتجهيز النافورات وأشغال أخرى مماثلة.

وفيما يخص الصفقة 2009/04 المتعلقة بتعبيد الطرقات وتزليج الأرصفة بحي السليمانى والدرافيف التي أسندت إلى مهندس معماري للإشراف عليها، فإن الجانب المتعلق بدراسات تعبيد الطرق قد أنجزت من طرف لجنة مشتركة بين تقنيين مختصين من العمالة ومصالح المديرية الجهوية للتجهيز والنقل.

أما فيما يخص مسألة خصم كلفة هذه الأشغال من أتعاب المهندس المعماري، فتجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير ومن منطلق دراسة التهيئة والتصاميم التي قام بها لكافة الموقع المستهدف والتي شملت كل مكونات المشروع بما فيها تعبيد الطرقات، فإن العقد المبرم معه شمل كلفة المشروع ككل، كما هو الحال بالنسبة لأشغال البناء التي تشمل في مكوناتها منشآت الإسمنت المسلح رغم أن دراستها وتتبعها تسند إلى مكتب دراسات مختص، فإن قيمتها يتم احتسابها ضمن أتعاب المهندس المعماري.

ثالثا. تنفيذ الصفقات المتعلقة بأشغال التهيئة الحضرية

◀ الشروع في تنفيذ الصفقات والعقود الملحقة بها قبل المصادقة عليها

رغم أن هذا الإجراء يتوجب اجتنابه بمقتضى النصوص القانونية الخاصة بالمصادقة على الصفقات العمومية، إلا أن هذه الملاحظة تنطبق على صفقة واحدة وهي الصفقة رقم 2009/15 وذلك ارتباطا فقط بعنصر الاستعجال الذي كان يكتسبه المشروع موضوع هاته الصفقة، أما بخصوص الصفقتين رقم 2009/05 و2010/04 فإن الملاحظة تهم ملحق للصفقتين، وليس الصفقتين في حد ذاتهما، والأشغال التي تم الشروع فيها قبل المصادقة كانت مجرد أشغال تمهيدية طفيفة لم يكن لها أي تأثير يذكر.

◀ تعثر الأشغال وتأجيلها لمدة طويلة بسبب عدم الإعداد الجيد للصفقات

إن توقف الأشغال التي عرفتها الصفقات رقم 2009/08 و2010/03 و2009/42 كان ضروريا من أجل ضبط التنسيق الفعلي حينها سواء مع المقاولات التي تعمل لحساب الشركاء (المصالح الجماعية، شركة العمران، مصالح تدبير قطاعات التطهير، الماء، الكهرباء والهاتف)، أو مع مقاولات أخرى متدخلة في مجال آخر بنفس المكان مع ضرورة تواجد الجميع منذ بداية الأشغال كما هو حال جل أورايش التهيئة الحضرية.

◀ عدم تطابق شواهد التأمين المدلى بها والمقتضيات التي نص عليها القانون

تجدر الإشارة في هذا الصدد بخصوص جميع الصفقات المعنية بهذه الملاحظة أنه عند إبرام أي صفقة يقدم المتعهد تصريحاً بالشرف يلتزم فيه بإبرام عقد تأمين ضد جميع المخاطر الناتجة عن إنجاز الأشغال، كما أنه يتعهد باطلاعه على الجزاءات المترتبة قانوناً عن عدم صحة المعلومات المدلى بها. ورغم ذلك فإن المصالح المختصة للعمالة تعمل على أن يقدم نائل الصفقة شهادة تثبت إبرام المعنى بالأمر لعقد تأمين ضد جميع المخاطر المترتبة عن إنجاز المشروع، مع العلم أنه وبغض النظر عن النواقص المشار إليها فإن المقاول المعني يبقى دائما المسؤول الأول عن هذه المخاطر. مع ذلك فإن ملاحظة المجلس في الموضوع تبقى وجيهة وستعمل مصالح هذه العمالة مستقبلا، على إيلاء العناية والمراقبة اللازمة لتكون كل شهادات التأمين المدلى بها من طرف المقاولين نائلي الصفقات مغطية لجميع المخاطر المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة الجاري بها العمل.

◀ إصدار أوامر بالخدمة غير مبررة

بداية يجب التأكيد على أن التواريخ المسجلة في أوامر الخدمة صحيحة ولا يمكن أبدا تضمين أي وثيقة من هذا القبيل تاريخاً غير صحيح. أما مسألة تدوين بعض التفاصيل في دفاتر الأورايش توحى بأن الأشغال جارية في الوقت الذي يفترض فيه أنها متوقفة أو لم تنطلق بعد، فمرده إلى عاملين أساسيين:

أولاً، كانت بعض المقاولات وبحكم اشتغالها في أكثر من ورش داخل المدينة، تبادر إلى الشروع تحت مسؤوليتها في بعض الأشغال التمهيدية للورش قبل توصلها بالأمر بالخدمة وهو ما كان يتم التساهل معه من طرف صاحب المشروع تحت ضغط الاستعجال والرغبة في ربح الوقت. وفي هاته الحالة لا مجال للحديث عن أي نية في إخفاء التاريخين الحقيقيين لتبليغ المصادقة أو للشروع في الأشغال، على اعتبار أن تاريخ المصادقة تاريخ ثابت في أوراق الصفقة التي تخضع لإجراءات التسجيل وبالتالي لا يمكن إخفاؤه. وبالتبعية لا يمكن أن يكون تاريخ تبليغ المصادقة أو الأمر بالخدمة (حتى لو كان هذا التبليغ ضمنياً) قبل تاريخ المصادقة نفسه والذي يسهل التحقق منه كما هو الحال بالنسبة للصفقة رقم 2008/36 والتي لم تتم المصادقة عليها إلا بتاريخ 02 يناير 2009. وبالتبعية أيضاً لا مجال في هاته الحالة لفرض الجزاءات سواء عن التأخير أو عن تجاوز أجل تكوين الضمان النهائي لأن الأجل المرتبطة بذلك تحتسب انطلاقاً من تاريخ التبليغ الفعلي للمقولة وليس تاريخ التبليغ الضمني على فرض أن هناك وجود لتبليغ ضمني.

لم يكن أبدا يخضع لاعتبارات أخرى غير تلك التي يفرضها واقع الورش. ففي الوقت الذي يكون فيه عدة متدخلين والمقاول لا يتحكم بصفة مطلقة في الورش الموكول له وفي وثيرة إنجازها، إذ غالبا ما كان يطلب من المقاول خفض وثيرة الأشغال أو وقفها لمدة معينة لإتاحة الفرصة لمتدخل آخر للقيام بأشغال تمهيدية ضرورية خاصة على مستوى الشبكات الباطنية. مع العلم أن إصدار مثل هذا الأمر بتأجيل أو وقف الأشغال لا يعني أبدا مغادرة المقاول للورش، بل لا بد من استمرار وجود المقاول لحراسة الورش وضمان الحد الأدنى من الأشغال لمسايرة المتدخلين الآخرين، وهو ما يفسر الملاحظة التي أبدتها لجنة التدقيق بخصوص المعطيات التي ترد ببعض دفاتر الورش حينما يفترض أن تكون الأشغال متوقفة.

علاوة على ذلك، فإن محاسبة المقاول على التأخير يفترض مسبقا إثبات مسؤوليتها في هذا التأخير، والحال أنه في بعض الصفقات، مثل الصفقة رقم 2010/04، تكون هناك إكراهات وعراقيل لا دخل للمقاول فيها مثل تدخل شركاء آخرين لتدعيم الشبكات الباطنية أو تحويلها، وكان يفرض على المقاول زيادة على ذلك مواكبة هاته الأشغال وكثيرا ما كانت تتحمل فضلا عن تمديد فترة الإنجاز خسائر مادية من جراء الأضرار التي يلحقها هؤلاء بالأشغال التي تكون قد أنجزتها، وقد أشار تقرير المجلس لبعضها.

ومما يتعين التأكيد عليه بهذا الخصوص، أن الأمر بوقف الأشغال الذي كان يصدر في مثل هاته الظروف لم يكن أبدا صوريا بل أمرا حقيقيا يصدر بتاريخه ويسلم للمقاول طبقا للمساطر الجاري بها العمل، وإذا كانت هناك محاضر ورش تشير إلى استمرار الأشغال فإن ذلك لضرورة مواكبة المتدخلين الآخرين كما سلف القول، وكثيرا ما كانت تشتكي المقاولات من هذا الوضع اعتبارا للتكاليف الإضافية التي كانت تتكبدها من جرائه ولغياب مسؤوليتها فيه. (...)

◀ استدرارك التأخر الحاصل في إنجاز الأشغال بأجل إضافي وارد بعقد ملحق

إن تمديد أجل تنفيذ الصفقة بموجب الفصل الرابع من العقد الملحق من ستة أشهر إلى عشرة أشهر، أخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية التي تطلبت بالفعل إنجاز المنشأة الفنية في أربعة أشهر وفق الدراسات التي أنجزت في هذا الشأن، حيث انطلقت بها الأشغال في شهر مارس 2011 وتم تسليمها في شهر يوليوز 2011. ولم يكن هذا الأجل الإضافي حدد بغرض استدرارك أي تأخر حاصل في إنجاز الأشغال، حيث أنه لو فرضنا ذلك لما كان التسلم النهائي بتاريخ 2011/07/12 حيث كانت المدة المتبقية التعاقدية بعد هذا التاريخ تقارب ثلاثة أشهر. كما أن محضر الورش بتاريخ 2011/03/31 يشير إلى أن الأشغال موضوع الصفقة تقريبا منتهية ولم يتبق إلا المنشأة الفنية.

◀ عدم حجز الضمان النهائي رغم تنصيب قرار الفسخ على ذلك

بخصوص هذه الملاحظة المتعلقة بالصفقتين رقم 2011/06 و 2011/07، فإن مصالح هذه العمالة قامت بجميع الإجراءات الجاري بها العمل لتحصيل المبالغ المتعلقة بالضمانين النهائيين كما جاء في قراري فسخ الصفقتين وذلك بتنسيق مع مصالح القباضة المكلفة بتحصيل المداخر.

حيث بالنسبة لمبليغي الضمانين النهائيين والمقدرين تباعا بـ 452.556,80 درهم و 139.669,56 درهم، فقد وجه قرار الفسخ إلى القباض الجماعي ليقوم بإصدار أمرين بالدخل لدى الكفيل البنكي لمصادرة مبلغ الضمانين النهائيين السالفي الذكر، باعتباره المحاسب المكلف بالقيام بهذه المصادرة.

◀ قبول كفالة بنكية محل الضمان النهائي بمبلغ أقل من الواجب تحقيقه واعتماد كفالات بنكية لم يكن قد تم الإدلاء بها أثناء تصفية مستحقات المقاول

الملاحظة في محلها بخصوص الصفقة رقم 2008/18 حيث تم قبول شهادة بنكية محل الضمان النهائي بمبلغ يقل عن المبلغ الذي كان يتعين تطبيقه بحوالي 21.000 درهم، إذ لم يتم الانتباه إلى الخطأ في أوانه من طرف مصالح هذه العمالة وكذا مصالح القباضة الجماعية. لكن هذا الإغفال لم يكن له أي تأثير على الصفقة، إذ أن الأشغال تم إنجازها في أحسن الظروف وبدون أي عارض يذكر على مستوياتها المادية والمالية.

أما الكفالة التي تم كشف الحساب الثاني المتعلق بالصفقة رقم 2010/4، تم إصدارها بالفعل بتاريخ 9 نونبر 2010، لكن عملية الأداء لم تتم إلا بعد الإدلاء من طرف المقاول بهذه الكفالة، حيث لم يتم إصدار الحوالة رقم 1038 المتعلقة بتصفية كشف الحساب الثاني من طرف مصالح العمالة إلا بتاريخ 2010/11/29، فالتصفية إذا تمت على أسس سليمة ولا تنطوي بتاتا على مخاطر الأداء قبل الإدلاء بالكفالة البنكية التي تحل محل الاقتطاع الضامن.

◀ عدم وجود ما يفيد التعاقد بالباطن مع شركة مختصة للقيام بالأشغال المتعلقة بالمساحات الخضراء

ما نص عليه دفتر الشروط الخاصة في المادة 1.28 من الصفقة 2010/04 هو أن المقاول عليها أن تكلف شركة مختصة في المساحات الخضراء لإنجاز أشغال التشجير دون أن يكتفي هذا التكليف بالضرورة صيغة مكتوبة

كالتعاقد بالباطن، حيث كان يتم عادة في مثل هاته الحالة التأكد من احترام هذا الالتزام خلال تتبع ومراقبة الورش.

◀ التعاقد بالباطن دون احترام مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية

لم يتم إشعار صاحب المشروع بأي تعاقد بالباطن بين المقاوله نائلة الصفقة 2009/15 وشركة "A" وبالنسبة لمصالح العمالة فإن المقاوله نائلة الصفقة كانت هي المسؤولة عن جميع الأشغال.

◀ إنجاز مجموعة من الأشغال بأماكن غير منصوص عليها بالصفقات

• الصفقة رقم 2008/36

إن مصالح العمالة كانت قد أخذت على عاتقها أشغال حصة الإنارة العمومية في إطار تهيئة شارع إدريس الأكبر، إلا أنها وبصفة استثنائية لم تتوصل من المصالح المركزية بترخيص ببرنامج لهذه الأشغال المبرمجة، ونظرا لأهمية و استعجال تهيئة هذا الشارع وبما أن شارع الدرفوفي قد تم تجهيزه سابقا بالإنارة العمومية في إطار الصفقة رقم 2007/33، فقد تم تخصيص المبلغ المتبقي من الترخيص ببرنامج المتعلق بأشغال تهيئة شارع الدرفوفي -حصة الإنارة العمومية، لتجهيز شارع إدريس الأكبر بالإنارة العمومية، مع العلم أن شارع إدريس الأكبر هو امتداد لشارع الدرفوفي.

• الصفقة 2008/35

إن أشغال الصفقة 2008/35 همت مواقع كانت مبرمجة للتدشين خلال شهر ماي 2009 بمدينة وجدة وكان من الضروري التعجيل بإنجازها، ونظرا لعدم توفر الإعتمادات المخصصة لها في حينها، فقد تم إدراجها في إطار الترخيص ببرنامج المتعلق بتهيئة مركز بني درار - حصة الإنارة العمومية. على أن يستفيد مركز بني درار بمثل هذه الأشغال لاحقا. وقد استفادت بالفعل مدينة بني درار باتفاقية شراكة جد هامة تم توقيعها لاحقا استفدت تأهيل مجالها الحضري بما في ذلك أشغال الإنارة العمومية.

• الصفقة رقم 2008/18

إن الأشغال المنجزة في إطار الصفقة 2008/18 قد همت بالإضافة إلى المقطع المدرج في موضوعها إنجاز مجموعة من الأشغال على مستوى أماكن أخرى كان من الضروري القيام بها في تلك الفترة، والتي تعتبر جميعها أشغالا تدرج في إطار البرنامج العام للتأهيل الحضري لمدينة وجدة المؤطر لكافة الصفقات المبرمة في هذا الشأن. وكانت مصالح العمالة حريصة كل الحرص على تدوين تفاصيل وأماكن إنجازها في جداول المنجزات المضمنة في ملف الصفقة ضمنا لمبدأ الشفافية والوضوح.

• الصفقة رقم 2007/30

لأسباب استعجاليه، قررت لجنة المراقبة والتتبع ما يلي:

- إعطاء الأولوية لتثبيت 10 أعمدة كهربائية بشارع إدريس الأكبر بدل تثبيتها بساحة UMT بشارع الزرقطوني.
- إنجاز بعض الأشغال البسيطة التي همت فقط تثبيت بعض الأسلاك الكهربائية بالقرب من الإقامة الإدارية وتم إدراجها في إطار الصفقة 2007/30 كما هو مبين في جدول المنجزات رقم 3 والأخير.

• الصفقة 2011/02

إن إنجاز بعض أشغال الصفقة 2011/02 بأماكن أخرى كشارع بئر أنزران وشارع الحنصالي جاء بناء على طلب من الجماعة التي تكلفت بتهيئة الأرصفة، كما أن هذه الشوارع توجد وسط المدينة وتعد من الشوارع المهمة في المدينة.

◀ إنجاز وأداء أشغال إضافية دون احترام المسطرة القانونية الجاري بها العمل

• الصفقة رقم 2009/15

تعذر إبرام عقد ملحق للأشغال الإضافية وفقا للمادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة - أشغال بسبب عدم توفر الإعتمادات اللازمة لذلك، وقد تم احتساب جزء من القيمة المالية للأشغال الإضافية ضمن الثمنين 22 و2. كما هو مبين في جدول المنجزات رقم 5 والأخير في حين أن الجزء الباقي أي 1.064.979,12 درهم لم يؤدي للمقاوله لكونه احتسب كتخفيضات (moins values) عن عدم مطابقة سمك مادة الكرانيت وسمك حجر تازة لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة. ولقد تم قبوله من طرف المقاوله ووقعت كشف الحساب النهائي بدون تحفظ.

• الصفقة رقم 2007/1

إن الأشغال الإضافية التي طرأت، كانت ناجمة عن سوء تقدير في طبيعة وحجم الأشغال من قبل مكتب الدراسات، حيث تبين لدى اللجنة التقنية للمراقبة والتتبع والمهندسة المشرفة على المشروع أثناء إنجاز المشروع، ضرورة وضع طبقة من الخرسانة المسلحة B3 تحت حاشية الرصيف من أجل دعمها باعتبار أن هذه الحاشية كانت من مادة الكرانيت، وبحكم أنها ضرورية لإنجاز الصفقة ومرتبطة بها، ولا يمكن أن يتم حسن التنفيذ إلا بها، وبما أن هذه الأشغال لم تكن واردة في دفتر التحملات الخاص بالمشروع إغفالا من طرف المهندسة كما سبق ذكره أثناء الدراسات وعدم توفر الإعتمادات الضرورية لإبرام العقد الملحق والمتمثلة في 86.449,00 درهم - حيث أن إعتمادات الترخيص بالبرنامج المتعلق بأشغال تهيئة شارع محمد الخامس رقم F/6527 كانت قد استنفدت بكاملها، فقد التجأت مصالح العمالة أمام كل هذه الإكراهات، إلى أداء مبلغ هذه الأشغال الإضافية التي حددت أثمانها بمقاربتها لثمن المنشأة الأكثر تماثلا ضمن الثمن A16 وكانت حريصة كل الحرص على تدوين تفاصيل هذه الأداءات في جداول المنجزات المضمنة في ملف الصفقة ضمانا لمبدأ الشفافية والوضوح.

• الصفقة رقم 2008/17

بخصوص الصفقة 2008/17، فتجدر الإشارة إلى أنه بعد إنجاز المشروع على مستوى شارع محمد الخامس في الجهة الممتدة بين أحد المقاهي ومدخل الفيلات المحاذية له والذي كان موجودا به منحدر (talus)، تبين لصاحب المشروع والمهندس المعماري ولجنة التتبع والمراقبة، ضرورة تهيئة هذا المقطع بغية إضفاء التناسق المعماري اللازم عليه، ونظرا إلى كون هذه الأشغال لم تكن واردة مسبقا في جدول الأثمان في دفتر التحملات الخاص بالمشروع، وأمام عدم توفر الإعتمادات الضرورية لإبرام العقد الملحق، فقد التجأت مصالح العمالة في هذه الحالة وأمام الظروف المشار إليها، إلى أداء مبلغ هذه الأشغال الإضافية المحددة أثمانها بمقاربتها مع الأسعار المعمول بها في البلاد ضمن الثمن B01 وحرصت مصالح العمالة على تدوين تفاصيل هذه الأداءات في جداول المنجزات المضمنة في ملف الصفقة ضمانا لمبدأ الشفافية والوضوح. ولقد تطلبت هذه الأشغال الإضافية من المقاوله اللجوء الى مكتب الدراسات على نفقته.

• الصفقة 2007/32

في إطار تنفيذ الأشغال المتعلقة بتهيئة شارع الدر فوفي موضوع الصفقة 2007/32، تبين للجنة المراقبة والتتبع ضرورة ترميم سور للسكن الإداري التابع لنيابة التعليم الموجود بواجهة هذا الشارع بغية خلق التناسق والإنسجام في أشغال التهيئة. وقد تطلبت العملية هذه إنجاز أشغال إضافية كما هي مدرجة في جدول المنجزات رقم 4 حرصا على الشفافية والوضوح.

• الصفقة 2009/06

إن المشروع قد عرف ضرورة القيام بهذه الأشغال الإضافية من أجل مطابقة توظيف المنشآت مع المتطلبات التي ظهرت أثناء التنفيذ والتي لم تكن واردة أثناء إنجاز الدراسات الأولية وفي جدول الأثمان الأصلي. ولم تتمكن مصالح العمالة من إبرام عقد ملحق بسبب عدم توفر الإعتمادات اللازمة لذلك. مع الإشارة أيضا أن كل الأشغال الإضافية المنجزة قد قامت مصالح العمالة بتدوينها في وضعية المنجزات - خارج جدول الأثمان في إطار الشفافية والوضوح ولتعكس حقيقة ما أنجز في أرض الواقع.

• الصفقة رقم 2008/22

إن الأشغال الإضافية التي عرفتها الصفقة 2008/22 نجمت عن ضرورة تهيئة قنطرة واد المير علي بغية جعل معالمها منسجمة مع المشهد العمراني المراد تحقيقه على طول المدخل الغربي لمدينة وجدة. علما أن هذه الأشغال الإضافية لم تكن واردة في جدول الأثمان الأصلي الخاص بالصفقة المذكورة بسبب عدم تطرق الدراسات الأولية لها والتي اكتفت حينها فقط بدراسة تهيئة الأرصفة. وقد أدرجت هذه الأشغال الإضافية، في إطار الشفافية والوضوح، داخل الأشغال خارج جدول الأثمان كما هي مضمنة بجدول المنجزات رقم 5 والأخير. ولتعكس هذه البيانات حقيقة ما تم إنجازه في أرض الواقع.

← **تغييرات هامة بالصفقات تؤكد غياب العناصر الموضوعية في تحديد مكوناتها الكمية والكيفية**

• الصفقة 2009/05

عرفت الصفقة رقم 2009/05 عدم إنجاز الأشغال المتعلقة بعملية التشجير والتعشيب لأنه تم الإتفاق على أن يتم إنجازها من طرف شركة العمران بوجدة. أما بخصوص باقي التغييرات التي طالت بعض المنشآت فقد كانت ناتجة عن قصور في الدراسات كان من الضروري تداركه عند الإنجاز.

• الصفقة رقم 2011/01

إن التغييرات الطارئة التي عرفتھا الصفقة 2011/01 راجعة إلى رفض ودادية سكان الأحياء أشغال تبليط الأزقة بصيبب الخرسانة (الثمن رقم 09)، مما أدى إلى الزيادة في كمية أشغال الخليط الإسفلتي (الثمن رقم 6) و حاشية الطريق (الثمن رقم 7) ولقد كانت هذه التغييرات لصالح الساكنة وصاحب المشروع ومضرة للمقاوله حيث أن ثمن الخرسانة الذي استغني عنه هو 75,00 درهم للمتر المربع في حين أن ثمن الخليط الإسفلتي (الثمن رقم 6)+ثمن طبقة التشريب اللذان حلا محل الخرسانة هو $58 = (50+8)$ درهم للمتر المربع باعتبار أن الثمن رقم 6 (50 درهم) منخفض عما هو معمول به في السوق. (...)

◀ أداء واعتماد كميات أشغال بكشوفات الحساب قبل إنجازها

• الصفقة رقم 2009/06

إن جميع الكميات المضمنة في كشف الحساب رقم 1 وجدول المنجزات رقم 1 والمرفوق بالأشغال خارج جدول الأثمان قد تم إنجازها قبل تاريخ الأمر بالصرف المتعلق بها. حيث أن هذه الأشغال لم يؤدي مقابلها إلا بعد تاريخ 04 أغسطس 2009 الذي يعتبر تاريخ الأمر بالصرف الفعلي لتأدية مقابل هذه الأشغال. (...). علاوة على ذلك فإن التبيان المشار إليه في الجدول المنجز من طرف لجنة التدقيق، فمرده إلى احتساب مقابل كميات الأشغال التي أنجزت وأدرجت خارج جدول الأثمان ضمن الأثمنة الأصلية للصفقة كما هو مبين في الملحق المتعلق بالأشغال خارج جدول الأثمان رقم 1 المدمج مع جدول المنجزات رقم 1 الذي تفحصته اللجنة (...). والذي يمثل كلفة الأشغال الإضافية كما هي مضمنة في الأشغال خارج جدول الأثمان مع وضعية المنجزات رقم 1.

• الصفقة 2009/03

إن التباين بين الكميات المضمنة في وضعية المنجزات رقم 2 وكشف الحساب المؤقت رقم 2 بتاريخ 04 أغسطس 2009 كان ناجما عن أخطاء ارتكبت سهوا على مستوى الوثيقتين المذكورتين، وبعد فحص جدول المنجزات رقم 2 تبين أن الكميات عرفت أخطاء في عملية الإحتساب، لتكون الوضعية الصحيحة هي المبينة في الجدول التالي، واستنادا لهذه الوضعية الصحيحة فإنه لم يتم في هذه المرحلة أداء أية مبالغ عن كميات قبل إنجازها.

الفرق	الكمية بكشف الحساب رقم 2	الكمية بوضعية المنجزات الصحيحة	الثمن الأحادي	الوحدة	طبيعة الأشغال	الثمن
20,19	2382,47	2362,28	10	m ²	Décapage des revêtements	1
83,99	624,57	540,58	10	ml	Dépose de bordures de trottoirs	2
-246,4	246,28	492,68	150	m ³	F et P de tout venant GNB	3
20,19	2382,47	2362,28	100	m ²	Béton de forme de 10 cm	4
0	61,45	61,45	50	ml	F et P de buses en béton vibré de 150 mm	5
0	8	8	600	U	Regards de 80x80	6
143,18	1282,73	1139,55	220	m ²	Revêtement en carrelage Rev Sol ou similaire	8
0	540,58	540,58	55	ml	F et P de bordure de trottoirs T3	10
0	40	40	60	ml	F et P de bordure en pavé pour cuvette d'arbre	12
0	446	446	25	ml	F et P de tube annelé	13
4,39	9	4,61	150	m ³	Scle pour candélabres en BA	14
		770.046,60			المبلغ بالدرهم مع احتساب الرسوم بوضعية المنجزات الصحيحة	
		767.957,28			المبلغ بالدرهم مع احتساب الرسوم بكشف الحساب رقم 2	
		-2089,32			الفرق بالدرهم	

• الصفقة رقم 2008/22

بالنسبة للأشغال الواردة في كشف الحساب المؤقت رقم 2 وجدول المنجزات المتعلق به فقد تم الأمر بصرف مقابلها بتاريخ 06 مارس 2009 كما هو مبين بكشف الحساب المؤقت رقم 2. وقد تمت تصفية الدين المتعلق به عن طريق حوالة رقم 124 بتاريخ 06/03/2009 ولم يكن الأداء قبل هذا التاريخ. وبالتالي فإن العمالة لم تؤدي أية مبالغ لأشغال قبل إنجازها. كما هو مبين بكشف الحساب المؤقت رقم 2 الذي يبين تاريخ الأمر بالصرف المتعلق بأداء قيمة هذه الأشغال.

◀ تقصير في إنجاز التجارب والتأكد من جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة

• الصفقة رقم 2007/29

نسجل الملاحظة مع الإشارة إلى أن حاشية الرصيف هي من مادة الكرانيت ذات الخصائص المعروفة، أما فيما يخص بعض التجارب المنصوص عليها في دفتر المقتضيات الخاصة فقد أغفل حذفها لعدم جدواها. خصوصا التجارب رقم 3 و4 و5 و6 و7 و9 و10 (...).

• الصفقة رقم 2008/17

لقد حرصت اللجنة التقنية الإقليمية للمراقبة والتتبع التي كانت تقوم بزيارات ميدانية كل أسبوع لجميع الأوراش المفتوحة آنذاك في مدينة وجدة، كل الحرص على استعمال أجود المواد وإخضاعها لجميع التجارب الجاري بها العمل، (...).

• الصفقة رقم 2010/04

إن الشركة نائلة الصفقة 2010/04 تقدمت بتقرير لمختبر التجارب ومراقبة البنية التحتية "أ" حول تدخله لتحليل حجم جسيمات الرمل المستعمل في طبقة القاعدة بمقلع شركة "ب" الموجود بالكربوز على أساس أنه سيورد الورش من هذا المقلع والتقرير يبين خصوصيات مواد هذا المقلع التي تستجيب لشروط الصفقة.

• الصفقة رقم 2011/07

تمت موافقة المجلس (...) بتقارير المختبر التي تثبت جودة ومطابقة المواد المستعملة، كما تجدر الإشارة إلى أن هاته الصفقة تم فسحها بعد الصعوبات التي اعترضت المقاوله وجعلتها عاجزة عن مواصلة تنفيذ أشغال الورش.

• الصفقة رقم 2009/15

بخصوص هاته الصفقة تم أيضا إنجاز جميع التجارب الضرورية لمراقبة جودة المواد المستعملة باستثناء بعض المواد ذات الخصائص المعروفة (الكرانيت) أو تلك التي كانت تنجز بتتبع من المصالح المختصة كقنوات التطهير السائل.

◀ عدم استجابة بعض أشغال الصفقة 2011/1 للمقتضيات المتعاقد عليها

فيما يخص تقارير جودة الأشغال المدلى بها على مستوى طبقة السير وطبقة التسوية وجبت الإشارة إلى ما يلي: لم يحدد في دفتر الشروط الخاصة سمك طبقة التسوية لأن موضوع الصفقة لم يكن يتعلق بفتح طرق جديدة وإنما بالأساس تقوية وتزفيت طرق قائمة، وهو ما يفسر عبارة " بعد القيام عند الاقتضاء بعمليات التسوية وملئ الحفر " أي أن طبقة التسوية لا يتم وضعها إلا استثناء وفي بعض المواقع التي تحتاج ذلك، وبالتالي فإنه يصعب تحديد أي سمك عام وشمولي لهذه التسوية لوحدها وبمعزل عن طبقة السير التي تبقى هي الأساس في هاته الصفقة. وكل ما يمكن استنتاجه من نتائج التقارير بالأزقة التي شملتها أشغال التسوية هو وجود سمك أكثر من 5 سنتم يشمل الطبقتين معا طبقا لما نصت عيه بنود الصفقة، وهكذا وكما جاء في التقرير فإن الأزقة التي شملتها أشغال التسوية فإن معدل سمك الطبقة (التسوية وطبقة السير) كان ما بين 6,3 سنتم بحى الفتح. و 6,6 سنتم بحى السلام. وهاته المعدلات منسجمة إلى حد بعيد مع خلاصات لجنة التدقيق التي أوصت بأن سمك طبقتي السير والتسوية هو 6,5 سنتم. في حين يصل معدل سمك طبقة السير بالأزقة التي شملتها فقط أشغال طبقة السير: - 6,5 سنتم بحى أنكاد. - 5,5 سنتم بحى الفتح. - 5,1 سنتم بحى السلام. ويصل معدل سمك طبقة السير بالأزقة التي بنيت من جديد: - 5,6 سنتم بحى أنكاد. - 5,5 سنتم بحى الفتح. - 5,6 سنتم بحى السلام. وتعتبر هذه المعدلات كلها مطابقة لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة التي تنص على سمك 5 سنتم.

أما فيما يخص قياس نسبة ضغط طبقة السير فإذا كانت نسبة العينة التي يصل مستوى الضغط المقيس بها إلى 100% لم يتعدى 33% فإن 100% من العينات تجاوز مستوى الضغط بها 97% بالنظر الى سمك العينات الذي يفوق 5 سنتم. ويصل معدل مستوى الضغط على صعيد جميع العينات المتعلقة بأشغال الصفقة 2011/1 إلى 99% كما جاء في تقرير المختبر والذي قام بالتعليق عليها بعبارة "Légèrement inférieur à la valeur spécifiée".

على مستوى طبقة التشريب أجريت عملية قياس نسبة معايرة مستوى طبقة التشريب في 162 نقطة:

- 118 بحي السلام استقرت على معدل: 1,367 كلغ/م².

- 36 بحي الفتح استقرت على معدل: 1,269 كلغ/م².

- 08 بحي انكاد استقرت على معدل: 1,32 كلغ/م².

وبالنظر إلى البند رقم 16 من الدفتر رقم 3 من الدليل رقم 5 من دفتر المقتضيات المشتركة فإنه يمكن قبول هامش 5 % دون أن تتجاوز 50 جرام بالمتر المربع ليتضح أن نسبة المعايرة التي تصل إلى 1,250 كلغ/م² تعد مقبولة. ويكون معدل الصنفقة: $3 = (1.32 + 1.269 + 1.367) / 1.318$ كلغ/م² أي أعلى من نسبة المعايرة المقبولة.

◀ **عدم التطابق النوعي لعدد من المنشآت المنجزة مع ما هو منصوص عليه في الصفقات**

• الصفقة 2007/02

(...)

أما بخصوص حاويات المهملات فجميعها قد تم تثبيتها كما هو مضمن في جداول المنجزات، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الحاويات اختيرت من نوع K1 من طرف المهندسة المعمارية المشرفة على المشروع كما هو مبين في محضر دفتر الورش للصفقة رقم 2007/01 بتاريخ 7 نونبر 2007. وأن قطر نوع K1 من هذه الحاويات هو 30 سنتمتر ولا يتوفر هذا النوع على قطر 40 سم.

• الصفقة 2007/33

إن عدد الأعمدة الكهربائية 43 مطابق مع ما تم إنجازه حيث أن هذه الأعمدة مثبتة وموزعة حالياً وفق ما يلي:

- 20*2 (أي 40) عمود كهربائي على طول شارع الدرفوفي.

- 1 عمود كهربائي قرب إدارة اتصالات المغرب.

- 1 عمود كهربائي بالزنقة المحاذية لولاية الأمن.

- 1 عمود كهربائي عند ملتقى شارعي الدرفوفي والزرقطوني (بجانب متجر "أودربي")

أما أعمدة أضواء المرور الثلاثة التي تم تركيبها قرب مقر المحافظة العقارية بشوارع الدرفوفي فقد تمت إزالتها لاحقاً بطلب من مصالح الأمن.

• الصفقة 2008/32

بالنسبة للصفقة 2008/32 فإن كل الأعمدة الكهربائية الثمانون (80) قد تم تثبيتها بالفعل في مواقعها كما كان مقرراً. ولقد تعرضت ثلاثة أعمدة لحوادث مختلفة بعد التسلم النهائي، وتم وضعها بمتلاشيات المستودع البلدي. (...)

• الصفقة 2009/05

لقد طبقت على تغيير نوعية خشب العرائش خصم 20% من المساحة المنجزة كما هم مبين بجداول المنجزات رقم 6 والأخير، فعوض 720,20 م² المنجزة احتسبت فقط 632,71 م² وعوض الثمن 2150 درهم بالصفقة طبقت 1720 درهم بالعقد الملحق.

إن سمك حجر تازة كما هو منصوص عليه في دفتر المقتضيات الخاصة هو 3,5 سنتمتر تقريباً. مع العلم أن سمكه يختلف من مكان لآخر وأن سمك قاعدته يبقى في حدود 2 سنتمتر.

إن أحواض الأشجار التي أنجزت على أرض الواقع هي من فئة 1,10 X 1,10. ذلك أن الطول والعرض المعتمدين للحاشيات التي يتم استعمالها غالباً في مثل هذه الأحواض يبلغان على التوالي متر واحد و10 سنتمتر، وأنه عند تثبيتها وملاقاتها مع أخريات على مستوى الزوايا القائمة يكون طول الحوض في الأخير هو 1.10 سنتمتر.

• الصفقة 2008/32

تجدر الإشارة إلى أن المواصفات المضمنة بدفتر المقتضيات الخاصة للصفقة 2008/32 لم تشر أياً منها إلى "الدوايب الأضواء" بل نجد في الثمن رقم 4 : "توريد وتثبيت دوايب" وهذه الدوايب مخصصة فقط للإنارة العمومية كما تم ذكره في مواصفات الثمن وهو خاضع لمراقبة وتوصيات المكتب الوطني للكهرباء إذ لا علاقة له

بأضواء المرور. وقد تم أداؤها بمبلغ 30.000 درهم للوحدة مع احتساب الرسوم كما هو مبين في كشوفات الحساب.

أما الثمن A09 فيتعلق بتوريد وتثبيت "مراقب كهربائي لملتقيات الطرق وينص محتوى هذا الثمن على وجوب برمجة المراقب الإلكتروني وقابليته كما ورد في المواصفات لإدارة السير عن بعد وهو ما يستجيب له بتوفره على «Modem GPS» وتم أداؤه بـ 85.200,00 درهم وهو من الصنف الثاني وليس من الصنف الأول كما جاء في الملاحظة.

• الصفقة 2010/04

إن الثمن 1.12 والمتعلق بالتكسية ينص على أنه في حالة وجوب إنجاز الحواشي من نفس التكسية فلا تحتسب أي إضافة إلى الثمن 1.12. (...).

أما بخصوص طول الأعمدة المثبتة والذي يصل إلى 9 أمتار بدل 12 مترا، فإن الصفقة تنص على طول 9 أمتار كما هو واضح في عنوان ووصف الثمن 103 المتعلق بالأعمدة الكهربائية بالإضافة إلى أن جدول الأثمان يتضمن أيضا 9 أمتار، إلا أن علو 12 متر تسرب خطأ في الفقرة المتعلقة بتثبيت علو المصباح ولم يتم الأخذ به لأن الأمر لا يعود أن يكون خطأ ماديا صرفا. أما بالنسبة لما تنص عليه الصفقة من ضرورة أن تكون الأعمدة ذات مصباحين فقد تم تدارك الأمر بناء على ملاحظة لجنة التدقيق وتم تثبيتها جميعها.

• الصفقة 2009/15

استعملت مواد "الكرانيت" من سمك 3 سنتم في تكسية الساحة بدل 4 سنتم المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاصة، حيث قبلتها لجنة المراقبة والتتبع نظرا لكونها قد استوردت من الخارج وتطلبت وقتا طويلا في عملية الاستيراد وكان من الصعب انتظار استبدالها والتي هي منصوص عليها نظرا لأن ذلك كان سيتطلب وقتا إضافيا يتنافى ووضعيتها الاستعجال التي كنا بصدها. وعلى أساس أن يحتسب تخفيضا في شأنها طبقا لمقتضيات المادة 39 من دفتر الشروط الإدارية العامة أشغال. أما قرار استبدال الخشب بالرخام في التكسية الحائطية فيعود لعدم توفر نوع الخشب المنصوص عليه في الصفقة، كما أن ثمن الرخام المتفق عليه 1900 درهم للمتر المربع كان أقل من ثمن الخشب في الصفقة وهو 2300 درهم. أما عن كيفية التثبيت فقد تمت طبقا لشروط الصفقة، ومنذ تسلم الأشغال لم تسجل سوى بعض الأضرار الطفيفة بالأواح الرخام.

• الصفقة 2010/01

فيما يخص المصابيح ذات غاز الصوديوم التي ركبت بدلا من المصابيح ذات غاز الزئبق فمردها إلى أن لون الضوء المنبعث من هذه الأخيرة لم يناسب الساحة فتقرر استبدالها بالمصابيح الأولى ذات اللون الأصفر، مع الإشارة إلى أنه لا يوجد فرق بين الثمنين.

< إزالة أشغال منجزة بعد مدة وجيزة من تسليمها

• الصفقة 2010/02

لقد تم إزالة أشغال الإنارة العمومية المنجزة من طرف شركة العمران وجدة من ساحة 18 مارس لتبين عدم انسجامها مع المشهد العمراني المتوخى لهاته الساحة وأهميتها التاريخية وموقعها وسط المدينة، بالإضافة إلى الاسم الذي تحمله والذي يذكر بالخطاب الملكي السامي الذي أعلن فيه جلالة الملك محمد السادس نصره الله عن مبادرته السامية لتنمية الجهة الشرقية، فقررت اللجنة الإقليمية إنجاز هذه الأشغال من جديد تراعي الأهمية التي ذكرت. كما أن جميع أعمدة الإنارة العمومية موضوع الصفقة رقم SAO 2009/69 المتعلقة بشركة العمران وجدة لم تكن مضيعة بل تم تسليمها للجماعة الحضرية لوجدة حيث استغلتها هذه الأخيرة لإنارة أماكن وساحات أخرى.

• الصفقة 2008/22

لقد تبين أن مواد التكسية التي تم وضعها بالمساحة المحاذية لساحة 3 مارس في إطار الصفقة رقم 2008/22 غير ملائمة مع مكونات المشروع المندمج الكبير في هذا الموقع الذي يضم مجموعة من المرافق الهامة (مسجد محمد السادس والمسرح البلدي ومركب الأحباس والنافورة) مما أدى فيما بعد إلى استعمال مواد تكسية ذات جودة عالية تليق وأهمية الموقع المذكور.

وفي هذا الإطار، فقد تم التوافق مع شركة العمران المتدخلة أيضا في هذا الموقع على التكفل بإعادة تكسية هذه الساحة بمادة الكرانيت ذات الجودة العالية في إطار الصفقة رقم 2009/03 الخاصة بها.

• الصفقة 2009/05

في إطار هاته الصفقة تمت تهيئة (talus) بموقع على المدخل الجنوبي من أجل حمايته من الانجراف نتيجة انخفاضه على مستوى الأرض المجاورة له. إلا أنه بعد أشهر من التسلم النهائي للأشغال حصل صاحب الأرض على رخصة تجزئة، وخلال إنجاز أشغال تهيئة التجزئة وأعمال الحفر والتجهيز التي قام بها خلف المنشأة المذكورة (talus) أصبح هذا الأخير معلقاً ولم يعد هناك سبب لوجوده فضلاً عن كونه أصبح يشكل حاجزاً لا داعي له بين التجزئة والشارع، مما حدى إلى السماح بإزالته لهاته الأسباب. كما تجدر الإشارة إلى أنه أقيم في جزء منه فوق الرسم العقاري لصاحب الأرض وكان من شأن رفض إزالته دفع هذا الأخير إلى مقاضاة العمالة بحجة الإعتداء المادي.

• الصفقة 2007/32

في إطار أشغال تهيئة الشوارع التي تلتقي فيما بينها وسط المدينة ومن أجل إضفاء التناسق المعماري في تكسية الأرصفة الواقعة في ملتقياتها كما هو الشأن بالنسبة لملتقى شارعي الدرفوفي والزرقطوني، فقد تمت إزالة الزليج من جانب واحد للملتقى الرابط بين شارعي الدرفوفي والزرقطوني قرب مقهى "ليزمو" المنجز في إطار الصفقة 2007/32 وتعيوضه بالرخام المدرج في إطار الصفقة 2007/29 استجابة لملاحظات اللجنة التقنية المشرفة على تتبع أشغال الصفقة الأخيرة. وهكذا فقد تمت دعوة المقاول لإزالة الزليج في هذا الموقع واستبداله بمادة الرخام. وأن الكمية المستبدلة لم تتجاوز 20 متر مربع وأدى في مقابلها مبلغ 4104 درهم مع احتساب الرسوم.

• الصفقة 2010/04

إن الأضرار التي ألحقت بالتكسية المنجزة ببعض المواقع حدثت كلها بعد التسليم النهائي للأشغال ولأسباب مختلفة، مع العلم أنه على إثر ملاحظات المجلس تمت دعوة المقاول للتدخل من أجل إنجاز الإصلاحات الضرورية.

◀ تضرر مجموعة من الأشغال المنجزة بالرغم من كونها حديثة الإنجاز

- إن تساقط أحد الأعمدة الكهربائية المنجزة بشارع محمد الخامس في إطار الصفقة 2007/02 لم يكن بسبب عيوب أو نقص في الجودة وإنما كان نتيجة حادث اصطدام عنيف بسيارة.
- بالنسبة إلى الملاحظة المتعلقة بعدم استغلال شبكة السقي المنجزة في إطار بعض الصفقات فتجدر الإشارة إلى أنه خلال الفترة الفاصلة بين التسلم المؤقت والتسليم النهائي للصفقة تكفل المقاول بأعمال السقي غير أنه بعد ذلك وبعد نمو كافة الأشجار المغروسة إلى مستوى جد مهم، ارتأت الجماعة الحضرية لوجدة آنذاك اعتماد السقي عن طريق شاحنة صهريج بحكم تكلفتها المنخفضة فيما يخص استهلاك الماء.
- بالنسبة للملاحظة المتعلقة بالأضرار التي لحقت بالبالوعات والمنشآت المتعلقة بتصريف مياه الأمطار موضوع الصفقة 2010/12 فتجدر الإشارة إلى أن هذه الأضرار حدثت بعد التسليم النهائي للصفقة. رغم ذلك وبناء على ملاحظات المجلس فقد تمت دعوة المقاول المعني بالأمر وقام بإصلاح هذه الأضرار.
- إن ذبول واقتلاع مجموعة من الأشجار التي تم غرسها في إطار الصفقة رقم 2010/04، مرده إلى نقص الصيانة بعد التسليم النهائي وكذا عمليات التخريب التي طالت.
- من خلال معاينة الصفائح الرخامية المتساقطة في إطار الصفقة رقم 2009/02 تبين أن عددها قليل مقارنة مع العدد الإجمالي للصفائح المثبتة ويعود السبب الأساسي إلى الاستخدام المفرط للأعمدة المكسوة من طرف أصحاب المحلات التجارية المجاورة في مختلف الأغراض، فضلاً عن نقص الصيانة. وبغض النظر عن ذلك فقد تمت دعوة المقاول إلى إعادة تثبيت الصفائح التي تساقطت.
- تساقط أحجار تازة المثبتة في إطار الصفقة 2009/04 حدث بعد مرور سنوات على التسليم النهائي لأسباب مختلفة منها أعمال التخريب ونقص الصيانة، وتبعاً لملاحظة المجلس تم التدخل لإعادة تثبيتها في الأجزاء المتضررة.

الجماعة الحضرية "عين بني مطهر"

أحدثت الجماعة الحضرية لعين بني مطهر على إثر التقسيم الجماعي لسنة 1992، ويتكون مجلسها التداولي من 17 مستشارا جماعيا. وقد حصر عدد سكان الجماعة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2004 في 13.526 نسمة. أما المداخل الإجمالية للجماعة فقد بلغت خلال سنة 2012 ما يناهز 29.242.818,44 درهم، بينما حُصرت المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة في 18.614.874,84 درهم. وبلغت كتلة الأجور خلال سنة 2012 ما قدره 8.297.745,07 درهم، أي ما يمثل نسبة 58% من مصاريف التسيير الإجمالية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة الحضرية عين بني مطهر عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت بالأساس تدبير الممتلكات وتدبير المداخل ومجال التعمير.

أولا. تدبير الممتلكات

سجل المجلس الجهوي للحسابات على هذا المستوى الملاحظات التالية:

1. تدبير السوق الأسبوعي

< إقصاء متنافسين من الصفقة رقم 2012/03 دون تبرير

قامت لجنة فتح الأطراف خلال مرحلة فتح الملفات الإدارية الخاصة بالصفقة رقم 2012/03 بإقصاء سبعة متنافسين بمرور عدم تكوين الضمان المؤقت لدى قباضة جريدة حسب ما يقتضيه الفصل 05 من نظام الاستشارة وكذا ما يتضمنه الإعلان عن طلب العروض، وذلك في مخالفة لمقتضيات الفصل السابع من كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 27 يونيو 2006، والذي يتضمن الإدلاء بوصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية التضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء ضمن وثائق الملف الإداري، دون التنصيص على وجوب تكوينها لدى قباضة جريدة. ذلك أن مقتضيات كناش التحملات تعتبر ملزمة بمجرد المصادقة عليها، ولا يمكن تعديلها بمناسبة الإعلان عن طلبات العروض أو بواسطة نظام الاستشارة، وإنما عن طريق كناش تحملات جديد يخضع لنفس إجراءات المصادقة. كما أن المادتين 12 و14 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة على التوالي بالضمانات والكفالات الشخصية والتضامنية أحيانا على دفتر الشروط الخاصة دون أي إشارة إلى نظام الاستشارة أو الإعلانات الخاصة بالصفقات. إن اشتراط تكوين الضمانة المؤقتة لدى قباضة جريدة من أجل تكوين صورة واضحة عن الوضعية المالية للمتنافسين يفرغ الشواهد الجبائية المدلى بها من طرف هؤلاء المتنافسين من محتواها وحجيتها، ذلك أن هذه الشواهد هي التي تعكس الوضعية الجبائية الحقيقية لأصحابها.

وزيادة عن عدم تبريره، فإن هذا الإقصاء قد يكون من نتائجه حرمان الجماعة من اختيار العرض الأفضل الذي يكون قد تقدم به أحد المتنافسين المقصيين قبل مرحلة فتح العروض المالية.

< إلغاء الصفقة رقم 2011/05 وعدم حجز الضمان المؤقت

بتاريخ 18 يوليوز 2011 قام رئيس المجلس بإصدار قرار بإلغاء الصفقة رقم 2011/05 وإرجاع مبلغ الضمان المؤقت (30.000,00 درهم) لنائل الصفقة بعد مطالبة هذا الأخير بخصم مبلغ الضريبة على القيمة المضافة من عرضه المالي. وفي هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية:

- إن قرار إلغاء الصفقة رقم 2011/05 يعتبر غير مبرر من الناحية القانونية بالنظر إلى عدم استناده إلى أية حالة من حالات الإلغاء الصفقة المنصوص عليها في المادة 46 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007 المتعلق بالصفقات العمومية؛ كما ترتب عنه إرجاع مبلغ الضمان المؤقت المحدد في 30.000,00 درهم في مخالفة لأحكام المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة والتي تنص على حالة وحيدة لإرجاع الضمان المؤقت لصاحب الصفقة، داخل أجل التزامه بعرضه، وهي إنجاز الضمان النهائي؛

- إن مطالبة الشركة المعنية بعدم احتساب مبلغ الضريبة على القيمة المضافة ضمن مبلغ الصفقة يعتبر تنصلا منها لالتزاماتها التعاقدية، خاصة وأن الشركة المذكورة قدمت عقد التزام موقع من طرفها ومتضمن لمبلغ شهري مقدر في 207.000,00 درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة، والذي على أساسه تم انتقاؤها، وبذلك تعتبر هذه المطالبة مخالفة للفصل 03 من كناش التحملات الذي ينص بعدم جواز المطالبة بأي تخفيض بعد الإعلان عن النتائج النهائية لطلب العروض.

- إن الغاية من التنصيص على الضمان المؤقت في الصفقات العمومية هو ضمان جدية المتنافسين طيلة مراحل إبرام الصفقة، ومن ثم فإن إرجاعه لا يكون إلا وفق ما تنص عليه الأنظمة الجاري بها العمل؛
- إن قرار إلغاء الصفقة أدى إلى التأثير سلبيا على مصالح الجماعة من حيث مصاريف إعادة الإعلان عن طلبات عروض جديدة لكراء السوق الأسبوعي، ومن حيث ضياع المداخل التي كانت ستأتى من عملية الكراء، وكذا إهدار الوقت والمجهود.

← **تقشير مصالح الجماعة في مراقبة أداء واجبات الكراء في إطار الصفقة رقم 2011/08**

قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2011/08 بكراء السوق الأسبوعي لمدة سنة (ابتداء من 12 شتنبر 2011) لشركة "ر ب ج" بمبلغ شهري مقدر في 192.500,00 درهم. ولم تؤد هذه الشركة ما بذمتها برسم شهري نونبر وديجنبر من 2011 (385.000,00 درهم)، وبالرغم من ذلك لم تبادر الجماعة لاتخاذ الإجراءات الضرورية داخل الأجل المناسبة أي بمجرد انتهاء الأسبوع الأول من الاستغلال، خاصة إجراءات فسخ العقد التي لم تباشرها الجماعة إلا بتاريخ 20 دجنبر 2011 بعد مراسلتها من طرف قابض جرادة بتاريخ 14 دجنبر 2011، كما لم تقم مصالح الجماعة بإصدار أي أمر بتحصيل المبالغ المستحقة والمقدرة بـ 746.130,00 درهم، المتضمنة -أي المبالغ- لواجبات كراء أشهر نونبر وديجنبر ويناير وكذا غرامات التأخير.

← **عدم إبرام الجماعة عقد كراء السوق الأسبوعي في إطار الصفقة رقم 2011/08**

لم تقم الجماعة بإبرام عقد كراء للسوق الأسبوعي بخصوص الصفقة رقم 2011/08 التي رست على شركة "ر ب ج"، واكتفت فقط في علاقتها مع المكثري بمحضر لجنة فحص الأظرفة المصادق عليه من طرف سلطة الوصاية بتاريخ، في مخالفة لأحكام المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي ودورية وزير الداخلية رقم 74/ م. ج. م. بتاريخ 25 يوليو 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية، وهو ما قد يترتب عليه ضياع حقوق الجماعة في حالة نشوء نزاع مع المكثري.

← **تأخر الجماعة في مباشرة الإجراءات القانونية بخصوص حجز الضمان النهائي للصفقة رقم 2011/08**

تبعاً لفسخ الصفقة رقم 2011/08، قامت الجماعة بتاريخ 02 مارس 2012 بمراسلة الوكالة البنكية للمكثري بشأن تحويل مبلغ الضمان النهائي المقدر في 577.500,00 درهم إلى حسابها. وقد أجابت الوكالة بتاريخ 16 أبريل 2012 بعدم وجود أي ضمان مسجلة تحت رقم S/12091005 على كنانيشها. وبالرغم من هذا النفي لم تقم الجماعة في حينه برفع الأمر إلى الجهات القضائية المختصة للحفاظ على حقوقها المالية، حيث لم ترسل محامية الجماعة إلا بتاريخ 02 أبريل 2013 (سنة كاملة بعد نفي الوكالة البنكية لوجود الضمان النهائي بتاريخ 16 أبريل 2012)، كما أن هاته الأخيرة لم تباشر إجراءات رفع الدعوى إلا في نهاية يناير 2014.

← **تأجيل متكرر لأشغال لجنة فحص طلبات العروض وتأخير الإعلان عن نتائج أعمالها**

قامت لجنة فحص طلبات العروض بتأجيل أشغالها وتأخير الإعلان عن نتيجة أعمالها بخصوص بعض الصفقات، وذلك بمبرر أن العروض المالية للمتنافسين الذين رست عليهم الصفقة مرتفعة بشكل مفرط. ويعتبر هذا التبرير دون سند قانوني ذلك أن مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007 التي تتعلق بالمسطرة الواجب اتباعها بشأن العروض المفرطة إنما تهم إنجاز النفقات عمومية ولا تنسجم وعمليات المداخل، إذ يكون الغرض من هذه العمليات الحصول على أعلى عرض ممكن. ناهيك على أن هذا التأجيل المتكرر يبعث بإشارة سلبية للمتنافسين بعدم تقديمهم لعروض مشجعة، وفقدانهم الرغبة في المشاركة في طلبات العروض التي تعلنها الجماعة، وهو ما قد يؤثر سلباً على مصالح الجماعة.

← **تضمين دفتر التحملات الجديد لمقتضيات متضاربة وتجديد عقد كراء السوق الأسبوعي لإحدى الشركات دون إجراء أية منافسة**

قامت الجماعة بتضمين كناش التحملات الجديد المصادق عليه بتاريخ 04 مارس 2013، مقتضيات أثرت سلباً على مصداقية وشفافية مسطرة الكراء كما يستشف ذلك مما يلي:

- قامت الجماعة بتاريخ 06 مايو 2013 بتجديد عقد كراء شركة "ن" للسوق الأسبوعي المبرم لمدة سنة واحدة في إطار الصفقة رقم 2012/03 (الفصل 2 من كناش التحملات القديم)، وذلك بالاستناد إلى الفصل الثاني من دفتر التحملات الجديد، أي أنها طبقت مقتضيات هذا الدفتر بأثر رجعي، في حين أن الفصل الأول من نفس الدفتر ينص على أن طريقة إيجار السوق الأسبوعي ستتم وفق مسطرة طلب العروض؛
- تناقض واضح بين الفصلين العاشر والسادس عشر فيما يخص طريقة ومواعيد أداء الواجبات؛
- اختلاف بين كناش التحملات وعقد الكراء المبرم مع الشركة فيما يخص القرار الجبائي المعتمد، ذلك أن الفصل 11 من الدفتر يحيل على احترام مقتضيات القرار الجبائي للجماعة رقم 04/01 بتاريخ

12 مارس 2004، في حين ينص نفس الفصل بعقد الكراء على إلزامية احترام المتعهد للقرار الجبائي للجماعة رقم 08/02 بتاريخ 02 مايو 2008.

← **استغلال المكثري لمساحات غير منصوص عليها بكناش التحملات وإخلاله بالتزاماته التعاقدية**
تعتمد الشركة "ن" مكترية السوق إلى استخلاص الرسوم والوجيبات على مستغلي المساحات والطرق المحيطة بالسوق الأسبوعي في مخالفة لمقتضيات الفصل الأول من كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 11 مارس 2013، والفصل الثاني من عقد إيجار السوق الأسبوعي واللذين حددا مرافق السوق موضوع الكراء بشكل دقيق. فالجماعة لم تعتمد إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة، حيث يدخل احتلال البائعين للمساحات خارج السوق في إطار تدبيرها لملكها العام. إضافة إلى أن الجماعة لم تأخذها بالحسبان إبان تقييم المداخل المتوقعة أثناء تحديد ثمن الصفقة، وبالتالي يبقى عدم استخلاص هذه المستحقات بمثابة منح منفعة غير مبررة للشركة المكترية.

2. **تدبير الممتلكات العقارية الأخرى**
على هذا المستوى، سجلت العديد من الملاحظات المرتبطة بعمليات التفتيت وكذا بالتدبير الإداري لأملك الجماعة واستيفاء الواجبات ذات الصلة. وتتمثل أهم هذه الملاحظات فيما يلي:

← **غياب رؤية واضحة في مجال تدبير عمليات التصرف بالملك الخاص الجماعي**
لا تتوفر الجماعة على رؤية واضحة أو استراتيجية محكمة تحدد وضعية ورصيد الجماعة من حيث الممتلكات العقارية وتضع الأهداف المتوخاة ووسائل تحقيقها. وتتجلى أوجه القصور على هذا المستوى في:

- غياب تدبير استراتيجي لمجال الممتلكات الجماعية لدى المجلس، حيث اقتصر دوراته والمقررات المتخذة في مجال الممتلكات على الموافقة على مجموعة من التفتيتات والاقتناءات دون أن يتجاوز ذلك إلى تشخيص وضعية الممتلكات لمعرفة النقص وعوامل القوة ومن ثم تحديد الأهداف ووسائل تحقيقها؛
- تقلص الرصيد العقاري للجماعة بعد قيامها بعمليات متكررة لتفتيت العقارات الجماعية ذات الأهمية القصوى (قطع أرضية، دور سكنية...)، مقابل افتقارها لاستراتيجية تروم تنمية رصيدها العقاري، خاصة وأن جل عمليات اقتناء الجماعة لأوعية عقارية لم تستكمل لعدم توفر الاعتمادات اللازمة لذلك.

← **اعتماد مسطرة التفتيت بالتراضي في جميع عمليات تفتيت الأملك العقارية الجماعية**
اعتمدت الجماعة مسطرة التفتيت بالمرضاة كمسطرة وحيدة في جميع العمليات التي همت بيع أملاكها العقارية، وذلك عوض سلك مسطرة المزايدة العلنية التي تبقى المبدأ العام في عمليات التفتيت كما ينص على ذلك الفصل 08 من القرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الأملك المتعلقة بالبلديات، وكذا مقتضيات مذكرة وزير الداخلية رقم 464/ق ج م بتاريخ 20 مايو 1994 بشأن تبسيط مسطرة التفتيت بالمزايدة العلنية. وعلاوة على مخالفة المسطرة المتبعة من طرف الجماعة في تفتيت عقاراتها الخاصة للنصوص القانونية (إلا في بعض الحالات المحدودة والمتعلقة بالسكن الاقتصادي)، فإن سلك هذه المسطرة يكون قد حرم الجماعة من الحصول على أثمان مرتفعة للعقارات التي بيعت فيما لو تمت وفق مسطرة المزايدة العلنية، كما أن هذه الأخيرة تعطي الفرصة للجميع قصد المشاركة والاستفادة من العملية في إطار من المساواة والشفافية.

← **الموافقة على تفتيت عقارات لأعضاء بالمجلس الجماعي أو لأقاربهم المباشرين**
وافق المجلس الجماعي على تفتيت عدد من العقارات المهمة لفائدة أعضاء أو أقارب مباشرين لأعضاء يزاولون مهامهم بمجلس الجماعة وذلك في مخالفة صريحة لأحكام المادة 22 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تغييره وتتميمه. ويتعلق الأمر بالقطعة الأرضية ذات المساحة 5054 متر مربع بحي الإمارات التي تمت الموافقة على تفتيتها بتاريخ 14 يناير 2003 لفائدة "ع. أ" عضو المجلس خلال الفترة 2003-2009. وكذا القطعة الأرضية المشيدة فوقها مقهى "ج" بمركز المدينة والتي تمت الموافقة على تفتيتها بتاريخ 12 غشت 2011 لفائدة "أ.ج" والد عضو المجلس السيد "ع.ح" عن الفترة الحالية.

← **مباشرة عملية تفتيت القطعة الأرضية المقام عليها مقهى ومطعم بالرغم من أن مسطرة حيازتها لازالت لم تستكمل بعد**

قامت الجماعة بالموافقة على تفتيت القطعة الأرضية المذكورة ومباشرة مسطرة التفتيت بالمرضاة بشأنها بالرغم من أن إجراءات اقتناء الجماعة وحيازتها لنفس هذا العقار لازالت لم تستكمل بعد، حيث صادق المجلس الجماعي في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 غشت 2011 على الموافقة المبدئية لتفتيت القطعة الأرضية سألقة الذكر المقام عليها المقهى المذكور، في حين لم يصدر قرار والي الجهة الشرقية رقم 05 بالإذن للجماعة الحضرية لعين بني مطهر باقتناء القطعة السألقة الذكر إلا بتاريخ 12 مارس 2013، وذلك بناء على قرار وزير المالية

والخصوصة الصادر في 10 يونيو 2003 و الذي يرخص لمديرية الأملاك المخزنية في أن تبيع بالتراضي لفائدة بلدية عين بني مطهر ثلاث قطع أرضية تقع بعين بني مطهر تابعة للملك موضوع مطلب التحفيظ رقم 02/14147.

◀ ضعف أئمة تفويت الجماعة لعقاراتها بالمقارنة مع أئمة اقتنائها لأخرى وكذا مع أئمة السوق

إن الأئمة المعتمدة من طرف اللجنة الإدارية للتقويم لتفويت العقارات الجماعية تبقى جد ضعيفة بالمقارنة مع أئمة عقارات اقتنتها الجماعة في وقت سابق أو بالمقارنة مع الأئمة المتداولة في السوق على مستوى الجماعة الحضرية عين بني مطهر، أو بالنظر إلى موقع وأهمية العقارات المعنية والتي يتواجد أغلبها بوسط المدينة. فقد فوتت الجماعة بعض عقاراتها بثمن لا يزيد عن 40 درهم للمتر مربع في حين لم يقل الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم عن 100 درهم للمتر مربع بالنسبة لبعض العقارات التابعة للأملاك المخزنية، التي هي في طور الاقتناء من طرف الجماعة رغم تحديدها منذ مدة طويلة (09 مايو 2001)، ورغم أن الأمر يتعلق باقتناء عقارات ذات مساحة كبيرة (من 1600 للمتر مربع إلى 18000 للمتر مربع) من طرف إدارة ولأغراض تتعلق بالمصلحة العامة (ملعب كرة القدم، مركب تجاري، مسبح...)، كما تبين أن أئمة العقارات المضمنة بعينة من عقود تفويت الأراضي ببعض أحياء المدينة والمسجلة بمصلحة المصادقة على الإمضاء، لم تقل عن مبلغ 400 درهم/ للمتر مربع كحد أدنى.

◀ استفادة بعض أعضاء المجالس الجماعية وجهات أخرى من بقع أرضية مفوتة من الجماعة بأئمة رمزية لفائدة جمعيات الأعمال الاجتماعية لموظفي وعمال الجماعات

استفاد عدد من أعضاء المجلس الجماعي لعين بني مطهر وأعضاء بعض الجماعات الأخرى، وعدد من الخواص، وموظفون غير منتمين لجمعيات الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان هذه الجماعات من بقع في إطار التجزئات التي أنشأت (أو التي هي في طور الترخيص) على القطع الأرضية المفوتة لها من طرف الجماعة الحضرية عين بني مطهر مقابل أئمة رمزية (40 درهم للمتر مربع على الأكثر). وقد تبين عدم قيام الجماعة بتتبع هذه المشاريع من حيث مراقبة مدى استجابة المستفيدين للمقتضيات القانونية وللشروط الموضوعية بكنائش التحملات لسد الباب أمام الممارسات غير القانونية من جهة وضمانا لتوسيع قاعدة الاستفادة لأكثر عدد من الموظفين المنخرطين فعليا في جمعيات الأعمال الاجتماعية للجماعات المنتمين لها من جهة أخرى. ويمكن إبراز هذه الجوانب من خلال ما يلي:

- بالنسبة لأعضاء المجلس الجماعي للجماعة الحضرية عين بني مطهر تعتبر استفادة الرئيس من بقعة أرضية لوحده واشتراك الأعضاء الآخرين في بقع أخرى (04 أعضاء لكل بقعة) مصلحة خاصة بامتياز حيث إن كل المستفيدين قاموا بتفويت البقع المذكورة، وإن كانت في الظاهر تعتبر استفادة من خلال جمعية الأعمال الاجتماعية، حيث إن مقرر تفويت القطعة الأصلية للجمعية خضع لتصويت هؤلاء الأعضاء الذين استفادوا في نفس الوقت من عملية التفويت هاته. وبذلك تعد خرقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛

● بالنسبة لجميع المستفيدين من أعضاء المجالس الجماعية لمختلف الجماعات والموظفين غير المنتمين لجمعيات الأعمال الاجتماعية والخواص

تعتبر استفادتهم تحت مسمى "عضو شرفي" مخالفة صريحة لبنود كنائش التحملات المنظمة لكل عملية على حدة، التي نصت على أنه تم تفويت القطع الأرضية بالمراسلة لكون العملية تأخذ طابع "المصلحة العامة" وتسعى إلى توفير السكن لشريحة اجتماعية ذات دخل محدود، والحال أن الاستفادة همت أفرادا لا يشملهم هذا التصنيف (رجل سلطة، رئيس إحدى المصالح الخارجية بعين بني مطهر) ومقاولين، ومقيمين بالخارج وأصحاب مهنة حرة. كما ألزمت الجمعيات المذكورة بالالتزام بإنجاز مشاريع التجزئات لفائدة منخرطيها الذين توضع لائحة بأسمائهم لدى مصلحة الممتلكات الجماعية، والذين يشترط فيهم ألا يكونوا قد استفادوا من تجزئات الدولة أو المشاريع المماثلة. وقد تم تسجيل غياب مثل هذه اللائحة من بعض الملفات المسوكة بخصوص كل عملية، وفي حالة وجودها، فهي تتضمن إما الموظفين المنتمين للجماعة المنخرطين رسميا بجمعية أعمالها الاجتماعية فقط (84 موظفا بالنسبة فقط لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعة الحضرية عين بني مطهر؛ و29 موظفا بالنسبة فقط للجماعة القروية لأولاد سيدي عبد الحاكم)؛ أو حتى الأعضاء المستفيدين من غير الموظفين المنتمين للجماعة القروية بني مطهر وجمعيتها للأعمال الاجتماعية، ورغم ذلك لم تعمل الجماعة على إثارة الموضوع مع الجمعية المذكورة بخصوص مخالفتها لكناش التحملات في هذا الصدد.

وعلاوة على كل هذا، فإن هاته الممارسة حادت بالمشاريع عن الأهداف الأصلية المتوخاة من كل عمليات التفويت هاته والتي حظيت (الأهداف) بموافقة المجلس التداولي للجماعة الحضرية عين بني مطهر عليها. وجدير بالذكر في هذا الصدد وجود موظفين استفادوا أكثر من مرة من بقع أرضية ضمن هاته العملية (حالة رجل سلطة، حالة "ي.ي.")

و "م. ب" موظفان بالجماعة الحضرية عين بني مطهر)، كما استفادوا من عمليات أخرى في إطار تفويت الجماعة للدور السكنية بحي الإمارات لمكثريها بأثمنة منخفضة (حالة "ع. ر" مثلاً).

← تغيير الهدف المتعلق بتفويت قطعة أرضية

بتاريخ 20 فبراير 2003 وافق المجلس الجماعي بالإجماع على تفويت هذه القطعة الأرضية ب لفائدة السيد "م. ر. ب." من أجل إقامة مشروع مدرسة خصوصية، وبتاريخ 01 دجنبر 2008 تقدم المعني بالأمر بملتمس تغيير الهدف من التفويت نحو إقامة مشروع للسكن الاقتصادي، وقد حظي ملتمسه هذا بموافقة رئيس المجلس فقط دون الرجوع إلى المجلس التداولي من جديد واستصدار موافقة جديدة طبقاً لأحكام المادة 37 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالتنظيم الجماعي، ومقتضيات الفصل 08 من القرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الأملاك المتعلقة بالبلديات.

وقد تضمن كناش التحملات المنظم لهذه العملية ثغرات عدة مثل عدم تضمنه لعدد المساكن المزمع إنجازها، وعدم تحديده شروط وثمان البيع بعد الإنجاز و ضمانات تخص التنفيذ من قبيل تقييد رهون رسمية على العقارات ضماناً لثمن تفويت السكن، كما لم يحدد آجال تنفيذ المشروع، وجزاءات أي تأخر في هذا المجال. ولم يشر كذلك إلى طريقة تحديد المستفيدين من المشروع رغم التزام المعني بالأمر بتقديم لائحة لهؤلاء، ولا إلى المرافق الضرورية التي يتوجب أن يتضمنها المشروع وشروط إنجازها.

كما تبين من ملف طلب رخصة إحداث تجزئة وبناء مجموعة سكنية وخاصة تصميم المشروع الذي وافقت عليه الوكالة الحضرية بتاريخ 16 أبريل 2013 أن المشروع يتضمن 13 مسكناً: ثلاثة منها ذات مساحة 100 م² وعشرة مساكن ذات مساحة تتراوح من 112 م² إلى 157 م²، وهو ما يعني عملياً أن هذه المساكن بالنظر إلى مساحتها لن تكون في متناول ذوي الدخل المحدود كما أكد على ذلك الفصل الأول من كناش التحملات.

← عدم تنصيب كناش التحملات على طريقة تفويت قطعتين أرضيتين

تتمثل هذه الاختلالات خاصة في عدم تنصيب كناش التحملات المنظم لعمليتي التفويت على القطع الأرضية الفارغة، والتي سيتولى المنعش العقاري تسويقها، حيث لم يشر لا إلى عددها ولا إلى شروط الاستفادة منها، وإنما اكتفى بالإشارة فقط إلى بناء مجموعة سكنية مكونة من 476 شقة. وبالرجوع إلى ملف رخصتي التجزيء والبناء يتبين أن مساحة البقع الفارغة المخصصة لبناء فيلات ومساكن فردية في كلا القطعتين والتي ستستفيد منها الشركة المعنية تتوزع كما يلي:

• قطعة حي "الزباني" (تجزئة "أمل 2")

128 شقة و 57 بقعة أرضية فارغة للسكن تقدر مساحتها ب 8074 م² (مساحات البقع ما بين 135 م² و 175 م²)، حيث تمثل حوالي 21,93 % من المساحة الإجمالية للقطعة.

• قطعة حي "الفيضان"

348 شقة و 42 بقعة تقدر مساحتها ب 12.672,00 م²، مخصصة للفيلات (مساحات البقع ما بين 200 م² إلى 382 م²)، وللسكن الفردي (من 115 م² إلى 200 م²)، حيث تمثل 11,41 % من المساحة الإجمالية للقطعة.

← عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات بخصوص تدبير تفويت الدور السكنية بحي "الإمارات"

بتاريخ 25 أكتوبر 2004 صادق المجلس التداولي على تفويت الدور السكنية المقامة بحي الإمارات لقاطنيها (مكثريها) مقابل مبلغ حدد من طرف اللجنة الإدارية للتقويم في 135.600.00 درهم. وبتاريخ 14 نونبر 2006 وافق المجلس ذاته على كناش التحملات المنظم لهذه العملية الذي لم يصادق عليه من طرف سلطة الوصاية لحدود إجراء المراقبة. وقد أسفرت مراجعة ملف عملية التفويت (لازالت في طور المصادقة) عن تسجيل الملاحظات التالية:

- وافق المجلس الجماعي بتاريخ 26 يوليوز 2007 على لائحة بأسماء قاطني الدور السكنية الذين سيستفيدون من عملية تفويتها، وقد تضمنت هذه اللائحة مستفيدين لم تكن تربطهم بالجماعة أية عقدة كراء ويتعلق الأمر بأربعة موظفين ("س. ر"، "أ. ز"، "أ. ح"، "ح. ج")، وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تركية لواقع نشأ بشكل غير قانوني والمتمثل في استغلال دور سكنية في ملكية الجماعة مجاناً ودون عقد كراء في الموضوع، علماً أن هاته الدور، حسب سجل الممتلكات المحين من طرف الجماعة بتاريخ 18 يوليوز 2012، هي مستغلة من طرف عمالة جرادة (بالنسبة للمنازل ذات الأرقام 11 و 17 و 18 و 19) ومن طرف البلدية كدار الضيافة (بالنسبة للمنزل رقم 44). ولتمكين هؤلاء المستغلين -أي الموظفين الأربع- من الاستفادة من عملية التفويت قامت الجماعة لاحقاً بتاريخ 31 غشت 2007 و 11 شتنبر 2007 بإبرام عقود كراء مع المعنيين بالأمر دون سلك مسطرة كراء الأملاك الخاصة المنصوص عليها في دورية

وزير الداخلية رقم 74/ م م ح م بتاريخ 25 يوليو 2006؛ وفي خرق لمقتضيات الفصل 01 من كناش التحملات المنظم لعملية كراء هذه المنازل المصادق عليه بتاريخ 09 مايو 1996.

- عدم ضبط اللائحة النهائية للمستفيدين، حيث قام رئيس المجلس بتاريخ 20 فبراير 2009 بإصدار قرار إداري يفيد بأنه تقرر الاستمرار في عملية "التنازلات" من طرف المستفيدين، بالرغم من أن لائحة المستفيدين قد حصرت أكثر من مرة، آخرها بتاريخ 26 يوليو 2007 والتي تم إرسالها ضمن وثائق الملف للمصادقة، وهو ما يعني أن هاته الأخيرة ربما تكون قد تغيرت منذ هذا التاريخ، وبالتالي فإن قرار رئيس المجلس فتح عمليا مجال المضاربة في خرق صريح للفصل 10 من كناش التحملات.

◀ عدم عناية الجماعة ببعض الممتلكات العقارية

لا تستغل الجماعة مجموعة من الممتلكات المهمة، كما لا تولي الأهمية الضرورية للعناية بها والمحافظة عليها وتأمينها كما تقتضي ذلك أحكام المادة 37 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالتنظيم الجماعي، وتتنطبق هذه الملاحظة خاصة على المسبح البلدي والمحلات التجارية والمقهى المتواجدة بالمركب التجاري.

◀ عدم توفر المجزرة على الشروط والمعايير المطلوبة وعدم احترام مسطرة استخلاص الرسوم المرتبطة بعمليات الذبح

المجزرة الجماعية عبارة عن بناية تتوفر على قاعتين للذبح فقط، توجد في حالة سيئة لا تليق بمرفق ذي صلة مباشرة وثيقة بصحة المواطنين، ولا تستجيب لتطلعات المرتفقين، كما تغيب فيها مجموعة من الشروط المنصوص عليها في ملحق المرسوم رقم 617-98-2 الصادر في 17 رمضان 1419 (05 يناير 1999) بشأن تطبيق الظهير الشريف رقم 291-75-1 بتاريخ 24 شوال 1379 (08 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة. ومن جانب آخر، لا تحترم مصالح الجماعة المسطرة المعمول بها في استخلاص الرسوم المرتبطة بعمليات الذبح، حيث يتم إعداد قائمة تواصل بأسماء الجزائريين المستفيدين، واقتطاعها من السجل ذي الأرومات، ويحتفظ بها دون أن يتم الاستخلاص الفعلي للمبالغ المتعلقة بها قبل نقل اللحوم، ويلجأ إلى استخلاص هذه المبالغ بعديا في دكاكين الجزائريين. وتعتبر هذه الممارسة خرقا للمساخر المعمول بها في مجال استخلاص المداخل العمومية، وقد تشكل منفعة غير مبررة يتم منحها للملزمين الذين كان عليهم دفع الواجبات المترتبة عن عمليات الذبح التي قاموا بها في المجزرة بشكل مباشر ونقدا قبل إخراج اللحوم، كما قد يترتب عليها بعض المخاطر المتمثلة في احتمال ضياع هذه التواصيل وفقدان المبالغ المطابقة بعد الاستخلاص، وعدم تسليم المبالغ المستخلصة إلى شبيح المداخل في الوقت المناسب.

◀ تقاعس المصالح الجماعية في استخلاص واجبات الأكرية للدور السكنية بحي "الإمارات" وواجبات أكرية محلات تجارية

لا تقوم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقاتها على مكثري الدور السكنية بحي الإمارات ومكثري بعض المحلات التجارية والتي بلغت برسم السنوات من 2008 إلى 2013 تباعا ما مجموعه 1.109.350,00 درهم و666.616,00 درهم.

◀ استغلال مجاني لممتلكات جماعية من طرف جهات خارجية في غياب مقررات التخصيص بذلك قامت الجماعة بوضع بعض أملاكها (دور، وقطعة أرضية) رهن إشارة إدارات أخرى ومؤسسات وتعاونيات بهدف استعمالها مجانا، في مخالفة للمسطرة القانونية المعمول بها طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 19 أكتوبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات، كما يحرمها من فرصة تحصيل مداخل إضافية، وقد يثير صعوبات إذا ما أرادت الجماعة تفويت هذه الأملاك.

◀ غياب التدبير الجيد لمصلحة الممتلكات وتقصير على مستوى مسك سجلات الممتلكات العقارية تبين من خلال المراقبة وجود مجموعة من النقائص التي تعتري عمل مصلحة الممتلكات الجماعية، والتي تتجلى على الخصوص في محدودية الموارد البشرية، وفي غياب التكوين المستمر في مجال تدبير الممتلكات الجماعية، وفي غياب وسيلة للنقل تمكن من المعاينة الميدانية لممتلكات الجماعة قصد المراقبة والإحصاء وتعيين المعلومات، وفي نقص في معدات المكاتب تمكن من حفظ الأرشيف وفي عدم توفر الجماعة على دليل للمساخر والإجراءات الإدارية الداخلية في مجال تدبير الممتلكات.

ومن جانب آخر، فإن البطائق المكونة لسجلي الممتلكات اللذين تمسكهما الجماعة لا تتسم بالشمولية في المعلومات التي تتضمنها. حيث لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

• بالنسبة لسجل الممتلكات الخاصة

إن بعض بطائق السجل تشير بإيجاز إلى المحتوى والمساحة والموقع والتخصيص بالنسبة لكل ملك على حدة، إلا أنها لا تشير في بعض الأحيان إلى رقم التسجيل في الدفتر، أو سند الملكية وطريقة وتاريخ الاكتساب، أو إلى ثمن الاقتناء، أو ثمن التفويت، أو إلى المساحة، أو إلى طريقة الاستغلال.

• بالنسبة لسجل الممتلكات العامة

يحتوي فقط على ملكين عامين، هما الساحة العمومية بمساحة 1236 متر مربع الكائنة بالطريق الرئيسية رقم 17 علما أن هذا العقار لازال في طور الاقتناء من طرف الجماعة، ثم ساحة محمد السادس بمساحة 3905,15 متر مربع؛ دون أية إشارة لباقي الأملاك العامة الأخرى من شوارع وأزقة وساحات.

◀ غياب التنسيق بين المصالح المتدخلة في مجال تدبير الممتلكات الجماعية

إن تدخل مختلف المصالح الجماعية يتم في غياب تحديد واضح للاختصاصات في هذا المجال وفي غياب التنسيق بين مختلف هذه المصالح ومصحة الممتلكات. ويتجلى غياب هذا التنسيق في قيام شساعة المداخل مثلا بتدبير الأكرية، وقيام مصلحتي الأشغال والتعمير بتدبير الشبكة الطرقية والإنارة العمومية والبنائيات الجماعية دون أي إشراك لمصلحة الممتلكات. ومن تجليات ذلك أيضا، عدم توفر مصلحة الممتلكات على قوائم مستغلي الملك العام دون رخصة وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية في حقهم نتيجة لعدم تبادل المعلومات مع مصلحة الشرطة الإدارية. كما أن غياب التنسيق مع المصلحة التقنية أدى إلى عدم إعداد ملفات تتضمن كافة المعطيات والمعلومات التقنية والمادية المتعلقة بأملاك الجماعة والكفيلة بإعطاء صورة واضحة وأنية عن حالتها النوعية ووضعها المادي.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك العام الجماعي مؤقتا دون ترخيص

في مخالفة لأحكام المادة 50 من الميثاق الجماعي، فإن الأشخاص الذين يقومون بشغل الملك العام الجماعي لا يتوفرون على رخصة في الموضوع وبالرغم من ذلك فقد لوحظ تقاعس الجماعة في اتخاذ الإجراءات القانونية في حقهم طبقا لمقتضيات المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي والمتمم بالظهير الشريف رقم 1-97-03 الصادر بتاريخ 25 يناير 1997.

◀ عدم توفر الجماعة على السندات والوثائق القانونية لإثبات ملكية بعض العقارات

لا تتوفر الجماعة على سندات تثبت ملكيتها لمجموعة من العقارات وبالرغم من ذلك فقد عمدت إلى تقييدها في سجل الممتلكات الخاصة، ويتعلق الأمر بالأملاك العقارية التالية: الملعب البلدي، والمسبح بمرافقه، والعقار المقام عليه المركب التجاري، والمقهى بالطريق الوطنية رقم 17. كما قامت الجماعة بتشييد بنايات على بعض من هذه العقارات بالرغم من عدم ملكيتها لها، وفي غياب أي إطار قانوني يسمح لها بذلك، ويتعلق الأمر مثلا بالمركب التجاري المتكون من 61 محلا تجاريا ومقهى. إن غياب هذا الإطار القانوني قد يشكل عائقا أمام الجماعة لإثبات ملكية هذه العقارات في حالة نشوء نزاع مع الغير.

وجدير بالذكر إلى أن الجماعة لا تقوم باستكمال كل العمليات المتعلقة بإجراءات اقتناء الأوعية العقارية التي باشرت مع الملاك الأصليين لاسيما دائرة الأملاك المخزنية والجماعة السلالية، بحيث تتوقف عند عملية الأداء، وذلك لعدم توفرها على الاعتمادات اللازمة لتسديد أئمة هذه العقارات، الشيء الذي أدى إلى تأخر تسوية الوضعية القانونية للعقارات المعنية.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- توفير الإمكانات البشرية والمادية لمصلحة الممتلكات؛
- ضبط لائحة الأملاك الجماعية الخاصة منها والعامة، واحترام الشروط والشكليات المتطلبية لمسك سجل الممتلكات؛
- تسوية الوضعية القانونية للعقارات الجماعية وبالخصوص تلك التي أنجزت فوقها المشاريع؛
- تحديد الأملاك الجماعية العامة واتخاذ المقررات الضرورية لتخصيصها؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك العام الجماعي دون ترخيص واستيفاء حقوق الجماعة؛
- تفعيل المراقبة، وتتبع تطبيق مقتضيات كناش التحملات المتعلق بالسوق الأسبوعي لتفادي ضياع حقوق الجماعة؛
- وضع مخطط مندمج يشمل إدراج العمليات العقارية المتعلقة بتفويت واقتناء الأملاك بشكل يمكن الجماعة من تدبير رصيدها العقاري ويضمن التوازن بين هذه العمليات؛
- إعمال مبدأ المنافسة أثناء عمليات تفويت الملك الجماعي الخاص؛

- مراقبة التطبيق الصارم لمقتضيات كنانيش التحملات المؤطرة لعمليات نفويت العقارات الخاصة للجماعة؛
- حماية الممتلكات الجماعية وصيانتها.

ثانياً. تدبير المداخل

في هذا الإطار تم تسجيل مجموعة من الملاحظات يمكن إجمالها فيما يلي:

1. تنظيم وطريقة عمل شساعة المداخل

يعرف تنظيم شساعة المداخل الاختلالات التالية:

◀ غياب تنظيم مناسب لشساعة المداخل

تعاني المصلحة من نقص في الموارد البشرية، ومن غياب هيكل تنظيمي للمصلحة، حيث يتم جمع المهام والوظائف المتنافية المرتبطة بتدبير المداخل من إحصاء للوعاء الضريبي وإثبات للديون العمومية وتصفية وإصدار للأوامر بالمداخل وعمليات التحصيل، وذلك خلافاً لمقتضيات الدورية الوزارية رقم 408 بتاريخ 22 يونيو 1992.

◀ نقص في تجهيز شساعة المداخل وعلى مستوى الأرشيف

لا تتوفر شساعة المداخل على شروط ملائمة للعمل ولا على الإمكانيات المادية والتجهيزات الضرورية للاضطلاع بمهامها (معدات معلوماتية، وسائل التنقل، محل حفظ الأرشيف، وسائل مقاومة الحريق).

◀ نقص في الموارد البشرية وغياب التكوين المستمر

لا تتوفر شساعة المداخل على الموارد البشرية الكافية لإنجاز مختلف المهام المنوطة بها، كما لا تقوم الجماعة بتنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفيها من أجل تحيين معارفهم في المجالات القانونية والمالية وتحديث المساطر المتبعة في عملهم اليومي، وفي هذا الصدد لم يستفد موظفو الشساعة من أي تكوين مستمر في المجال منذ تعيينهم بالمصلحة.

◀ غياب المراقبة على وكالة المداخل من طرف رئيس المجلس الجماعي

لم يقم رئيس المجلس الجماعي بمراقبة عمل شساعة المداخل بعين المكان وبشكل منتظم، بصفته أمراً بالصرف ورئيساً لتسلسل جميع موظفي وأعاون الجماعة. حيث لم تُنجز طيلة الفترة 2007-2013 أية مراقبة موثقة بتقرير في هذا الصدد طبقاً لأحكام المادتين 33 و43 من تعليمية وزير المالية المتعلقة بوكالات المداخل والنفقات المؤرخة في 26 مارس 1969.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

تبين بخصوص تدبير الرسم على محال بيع المشروبات ما يلي:

◀ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الملمزمين بالرسم على محال بيع المشروبات

لم تتخذ مصالح الجماعة أية إجراءات في حق عدة ملمزمين (38 حالة) لم يؤدوا ما بذمته من ديون تجاه الجماعة برسم سنوات من 2010 إلى 2013، وخاصة تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 06-47 مما أدى إلى حرمان الجماعة من استخلاص مبالغ مهمة بلغت ما مجموعه 45.110,00 درهم دون احتساب غرامات التأخير.

◀ عدم ممارسة الجماعة حقها في الاطلاع والمراقبة

لم تقم الجماعة بممارسة حقها في المراقبة والاطلاع طبقاً للمادتين 149 و151 من القانون رقم 06-47 بهدف التحقق من صحة الإقرارات المدلى بها، كما لم تقم بإعمال المقتضيات المتعلقة بالتصحيح طبقاً للمادة 155 من نفس القانون، خاصة وأنه تبين أن أرقام المعاملات اليومية المصرح بها من طرف بعض أرباب المقاهي لا تتجاوز مبلغ 2,20 درهماً في أحسن الحالات، وهو ما لا يكفي حتى لتغطية مصاريف تدبير المحل (استهلاك للماء والكهرباء، أجور المستخدمين وغيرها).

◀ عدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات على عدد من المحلات

لم تقم الجماعة بفرض الرسم على محال بيع المشروبات على عدد من المحلات المرخصة لمزاولة هذا النشاط، وذلك برسم السنوات من 2007 إلى 2013، وذلك نتيجة لغياب التنسيق بين مصلحة الشرطة الإدارية وشساعة المداخل، مما أدى إلى خسارة الجماعة لمداخل مهمة. كما تبين أيضاً أن مصالح الجماعة لا تقوم بفرض الرسم على الملمزمين (33 حالة على الأقل) الذين عمدوا إلى إغلاق محلاتهم دون إشعار الجماعة بذلك، حيث لم يقوموا بإيداع أي إقرار بتقويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة لدى مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة، طبقاً لمقتضيات المادة 68 من القانون رقم 06-47.

3. الرسم عن الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام

يتعلق الأمر، بالخصوص، بالرسم على شغل الملك العام مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، وكذا بالرسم على شغل الملك العام مؤقتاً بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية. وقد لوحظ بخصوص تدبير هذين الرسمين ما يلي:

◀ عدم فرض واستخلاص الرسم على شغل الملك العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

لم تقم الجماعة بفرض الرسم على شغل الملك العام على مجموعة من المحلات ولم تتخذ أي إجراء لتحصيل ديونها، باستثناء توجيه شساعة المداخل لاستدعاءات عن طريق السلطة المحلية لمستغلي الملك العمومي قصد تسوية وضعيتهم ورفعها لعدة تقارير للمجلس البلدي قصد التدخل لتنظيم شغل الملك الجماعي وهو ما يضيع على ميزانية الجماعة مبالغ مهمة بلغت حسب تقديرات الجماعة 71.116,66 درهما.

◀ عدم استخلاص الرسم عن الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العمومي بعقارات ومنقولات تتعلق بأنشطة مهنية

قامت شساعة المداخل بعملية إحصاء أسفرت عن تحديد لائحة تضم العديد من مستغلي الملك الجماعي العمومي مع احتساب قيمة المبالغ التي كان بإمكان الجماعة أن تستفيد منها من جراء استخلاص الرسم عن الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العمومي بعقارات ومنقولات تتعلق بأنشطة مهنية. والملاحظ في هذا الصدد، أن الجماعة لم تعمل على اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لتصحيح هذه الوضعية، الأمر الذي أدى إلى تقويت مبالغ مهمة على ميزانية الجماعة قدرت بما مجموعه 418.758,96 درهما برسم السنوات من 2011 إلى 2013.

4. الرسمان على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة للنقل العمومي

لا تقوم الجماعة بإجراءات الاستخلاص ولا تتخذ التدابير القانونية ضد المخلين بقواعد الأداء التلقائي للرسمين على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة للنقل العمومي وهو ما تسبب في تراكم المستحقات المتعلقة سنتي 2008 و2009، والتي بلغت بالنسبة للرسم على النقل العمومي ما مجموعه 34.520,00 درهما، وبالنسبة للرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي ما قدره 27.650,00 درهم.

5. الرسم على عمليات البناء

باشرت مجموعة من الإدارات العمومية عمليات بناء داخل تراب الجماعة دون أدائها للرسم المفروض على عمليات البناء وكذا الرسم على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً لأغراض البناء في مخالفة لأحكام المادتين 50 و51 من القانون رقم 47.06 ولأحكام المواد من 180 إلى 184 من القانون رقم 30.89. ويتعلق الأمر ببناء ثانويين ومفوضية للشرطة.

6. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

سجل بخصوص تدبير الرسم على الأراضي الحضرية ما يلي:

◀ غياب تام لعملية إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

لم تعمل المصالح الجماعية المختصة على القيام بأي عملية إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية خلافا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها، كما يسجل عدم بلورة وإعداد أي مخطط وتوفير الوسائل المادية والبشرية من أجل تكوين لجان تسهر على الإحصاء السنوي للأراضي.

◀ انعدام التنسيق بين شساعة المداخل ومصلحة التعمير

لا تقوم شساعة المداخل بتتبع التجزئات والتنسيق مع مصلحة التعمير والمصلحة التقنية لتزويدها بالمعطيات المتعلقة بعدد البقع الأرضية المكونة للتجزئة وتواريخ السماح بالتجزئ والتسلم المؤقت للتجزئة وتصاميم التحديد لمعرفة المساحات الحقيقية للبقع المكونة للتجزئة وتتبعها، مما فوت على الجماعة تحصيل مبلغ مقدر في 702.441,20 درهما، علماً أن هذا المبلغ لم يأخذ بعين الاعتبار فترات الإعفاء المؤقت المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 47.06.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- تنظيم شساعة المداخل بشكل يضمن الفصل بين مهام تحديد الوعاء والتصفية من جهة، ومهمة الاستخلاص من جهة أخرى، وكذا دعمها بالموارد البشرية ووسائل العمل الضرورية؛
- ضبط الوعاء الضريبي وتعيينه بشكل منتظم عن طريق التنسيق بين مختلف مصالح الجماعة (الممتلكات، الشرطة الإدارية، التعمير...)
- تفعيل الصلاحيات المخولة للجماعة قانونا في مجال تدبير الجبايات المحلية (الفرض التلقائي، حق المراقبة والاطلاع والتصحيح، اتخاذ الإجراءات في حق الملزمين المتخلفين عن الأداء...).

ثالثا. التعمير

عرف تدبير مجال التعمير مجموعة من الاختلالات يمكن إجمالها في الملاحظات التالية:

< عدم إحقاق الجماعة للطرق ومختلف الشبكات المتواجدة بالتجزئات المستلمة نهائيا بالملك العام الجماعي

بالرغم من أن الجماعة قامت بالتسليم النهائي لأشغال تجهيز بعض التجزئات العقارية (تجزئة أمل 1 بتاريخ 04 مايو 1999، تجزئة النور بتاريخ 18 شتنبر 2007) إلا أنها لم تباشر إجراءات إحقاق طرق وشبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء والمساحات غير المبنية والمغروسة لهذه التجزئات بأملكها العامة، وذلك طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

< غياب تام لمراقبة مخالفات البناء خلال الفترة ما قبل سنة 2009

لم تقم الجماعة منذ إحداثها وإلى غاية سنة 2009 بإجراءات مراقبة مخالفات البناء داخل نفوذها الترابي، كما لم تكن تتوفر على أية مصلحة خاصة بمراقبة مخالفات البناء، وقد نتج عن هذا الإهمال انتشار للبناء العشوائي وتكوين أحياء غير قانونية، ذلك أنه من أصل 14 حيا تتكون منها المدينة، هناك 08 أحياء عبارة عن تجمعات للسكن العشوائي أي ما يمثل 57 %.

< تأخر في استكمال الإجراءات القانونية في حق مخالفات التعمير

بالرغم من وجود محاضر معاينة لمخالفات لقوانين التعمير في مختلف أحياء الجماعة واردة من السلطة المحلية أو سجلتها الجماعة برسم السنوات من 2009 إلى 2013، فإن مصالحها تتأخر في غالبية الحالات في توجيه شكاية إلى النيابة العامة المختصة كما يقتضي ذلك القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وخاصة المادتين 66 و 67 منه وهو ما يشجع تنامي ظاهرة البناء العشوائي بالجماعة.

< تسليم رخص إصلاح من أجل مباشرة أعمال بناء

تبين من خلال مراجعة رخص الإصلاح المسلمة من طرف مصالح الجماعة أن موضوعها يتعلق في كثير من الحالات بتشييد بنايات (تسقيف بيت بالسطح، تسقيف غرف...) مما كان يستلزم تسليم رخص بناء طبقا للمادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

< مباشرة بعض المصالح الخارجية عمليات البناء دون رخصة أو دون استكمال مسطرة الترخيص

باشرت بعض الإدارات العمومية عمليات بناء داخل تراب الجماعة دون حصولها على رخصة للقيام بذلك، في مخالفة للمادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، وبالرغم من ذلك لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات الضرورية في هذا المجال. ويتعلق الأمر ببناء مفوضية للشرطة، وثنائيتين.

< تسليم رخص تخلي عن المتابعة بالرغم من عدم تسوية وضعية المخالفات نهائيا أو تسويتها خارج الأجل القانونية

قامت مصالح الجماعة بتسليم رخص تخلي عن المتابعة لبعض مخالفات قانون التعمير (10 حالات) بالرغم من أنهم لم يقوموا بتسوية الوضعية لهذه المخالفات، أو قاموا بتسويتها خارج الأجل القانونية في مخالفة لأحكام المادة 67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

< احتلال الملك العام دون ترخيص بواسطة أكشاك بنيت في مخالفة لقوانين التعمير

بتاريخ 25 مارس 2011 قام المجلس الجماعي باتخاذ مقرر يقضي بإنجاز مشروع إقامة أكشاك بالمدينة في إطار مساهمته في حل معضلة البطالة، وقد تم إعداد دفتر تحملات في الموضوع إلا أنه لم يعرض على المصادقة. وقد تبين من المعاينة الميدانية أن مجموعة من الأشخاص بتجزئة "أحد" قاموا ببناء 09 دكاكين كبيرة بدل إقامة الأكشاك. ويستدعي هذا الأمر الملاحظات التالية:

- تم بناء هذه الدكاكين فوق الملك العام الجماعي المخصص كمنطقة خضراء حسب تصميم التهيئة للجماعة المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.03.874 صادر في 2004/12/14. كما أن عملية البناء تمت دون الحصول على رخصة بناء في الموضوع، مما يعتبر مخالفة للمادة 40 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير. وفي المقابل لم تقم الجماعة باتخاذ أية إجراءات قانونية في حق هؤلاء المخالفين طبقاً لمقتضيات المواد 66 و67 و70 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
 - تم بناء هذه الدكاكين فوق الملك العام الجماعي دون ترخيص بشغل الملك العام مؤقتاً، مما يعتبر مخالفة لأحكام المادة 47 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالتنظيم الجماعي. وقد تبين من خلال مراجعة ملفات الترخيص حصول السيدة "ف. ا" على رخصة بشغل الملك العام وعلى رخصة لفتح محل لبيع المأكولات الخفيفة، أما الدكاكين الأخرى فلا يوجد بتاتا ما يفيد حصولها على الرخص المذكورة؛
 - لا يوجد ما يفيد دراسة واختيار ملفات هؤلاء المستغلين من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 01 من كناش التحملات، حيث أن رخصة السيدة "ف. ا" تم منحها بناء على طلب المعنية بالأمر.
 - تم ربط هاته الدكاكين بالتيار الكهربائي رغم أن تشييدها تم في مخالفة للقانون، ودون الحصول على شواهد إدارية في الموضوع من لدن الجماعة؛
 - تم بناء هذه الدكاكين باستعمال مواد البناء (إسمنت، حديد، آجر) بشكل مخالف للمادة 13 من كناش التحملات، الذي يلزم المستغلين باستعمال الألواح المعدنية فقط؛
- لم تحصل الجماعة الرسم المتعلق بشغل الملك العام المستحق على هؤلاء المستغلين طبقاً لأحكام المواد من 185 إلى 188 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والذي لازالت بعض مقتضياته سارية بحكم القانون رقم 39.07.

◀ منح رخص بناء في تجزئة "أمل 3" بالرغم من عدم تسلمها المؤقت

تم الترخيص بالتجزئة "أمل 3" بتاريخ 16 يناير 2001 ولا زالت غير مسلمة بعد (لحدود إجراء المراقبة)، وبالرغم من ذلك، ودون مراعاة لمقتضيات المادة 44 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، قامت الجماعة بمنح رخص بناء لسبعة من المستفيدين بناء على محضر مؤرخ في 29 مارس 2005 يفيد بمنح رخص بناء بالتجزئة للمستفيدين الذين أدوا ثمن البقعة كاملاً من أجل تشجيع الإقبال على المشروع.

◀ تسليم رخص السكن أو المطابقة قبل الانتهاء الفعلي للأشغال بالمباني

تلجأ مصالح الجماعة في الغالب إلى تسليم رخص السكن أو المطابقة قبل الانتهاء الفعلي للأشغال بالمباني طبقاً للتصاميم موضوع الترخيص، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. كما أن تقسيم البناية إلى عدة حصص تسلم رخصة سكن خاصة بكل جزء يبقى إجراء غير مقبول على اعتبار أن المبنى كل لا يتجزأ ولا يمكن التأكد من استغلال الجزء المرخص فقط، كما أن استغلاله قبل نهاية الأشغال قد يشكل خطراً على سلامة ساكنيه.

◀ تسليم "شواهد إدارية" و"رسائل إسناد" لمستغلي بقع أرضية ليست في ملكيتهم من أجل البناء أو الإصلاح

بتاريخ 25 مايو 2003 تقرر خلال اجتماع بمقر العمالة اعتماد "الشهادة الإدارية" كالتزام من الجماعة لتسوية الوضعية القانونية للبقعة الأرضية لموضوع البناء لفائدة المستفيد. وهي وثيقة إدارية - حسب محضر الاجتماع - يتعين ضمها لملف طلب رخصة البناء على بقعة غير مملوكة من طرف المستغل بشرط أن تكون هذه البقعة إما مبنية أو محاطة وتسلم هذه "الشهادة الإدارية" من السلطة المحلية بالنسبة للبقع الأرضية المنتمية للملك المخزني، والأراضي السلالية، ومن طرف الجماعة إذا كانت الأرض ملكاً خاصاً للجماعة. وبتاريخ 15/02/2011 تم استبدال "الشهادة الإدارية" بما يسمى "رسالة إسناد" التي تسلم للمستفيد المتعهد بأداء ثمن القطعة الأرضية لفائدة البلدية بعد تسوية الوضعية القانونية. إن تسليم "الشواهد الإدارية" و"رسائل الإسناد" هاته يبقى دون سند قانوني، وهو بمثابة تسوية وضعية غير قانونية تتمثل في احتلال مستغلين لبقع أرضية ليست في ملكيتهم. وعلاوة على ذلك فإن هذه الممارسة تستدعي الملاحظات التالية:

- تبين أن هذه "الشواهد الإدارية" في بدايتها كانت تعباً من طرف أعضاء المجلس الجماعي، كل في دائرته الانتخابية، وهو ما ينطوي على مخاطر استعمالها في غير الهدف المتوخى منها ومنحها دون التأكد من استيفاء شروطها (بقعة مبنية أو محاطة) أو غير مستغليها الفعليين؛

- منح "شواهد إدارية" تخص بقعة أو بقع لأكثر من مستغل، وقد تبين من خلال المراقبة وجود حالة واحدة على الأقل تهم "شهادة إدارية" للقطعة الأرضية رقم 1150 حسب تصميم تقويم حي "الزباني" سلمت لشخصين. وهو ما يمكن أن يترتب عليه نزاعات مع المستغلين بالنسبة للجماعة؛
- عمدت الجماعة إلى تسليم "شواهد إدارية" تخص بقعا أرضية فارغة (12 حالة على الأقل) بموجب تصاميم التقويم وتنتمي للملك الخاص البلدي، أي أنها كانت غير مستغلة بتاتا خلال عملية إحصائها، كما أنها لا تستجيب لمعايير منح "الشهادة الإدارية" المحددة حصريا في البقع المبنية أو المحاطة. وتعتبر هذه الممارسة طريقة غير قانونية للتصرف في الأملاك الخاصة الجماعية والمحصورة في الكراء أو التفويت أو المعاوزة بمقتضى القرار الوزيري الصادر في 31 دجنبر 1921 في كيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات.

◀ **عدم إصدار الجماعة لقرارات تخطيط الطرق العامة بالنسبة للأحياء المشمولة بتصاميم التقويم**
 قامت الجماعة بإنجاز تصاميم التقويم لستة أحياء عشوائية من أصل ثمانية وهي: الزباني أولاد حمادي وأولاد الغازي والشرفاء والفيضان وبدر. هذه التصاميم، بالشكل التي هي عليه الآن، لم تساعد على تصحيح وضعية التعمير بالأحياء المعنية بها واقتصر دورها على تسهيل الترخيص بالبناء واستخلاص الرسوم المفروضة على عمليات البناء. ولم تتخذ الجماعة أي إجراء من شأنه إكساب تصاميم التقويم التعميري التي أعدتها للحجبة تجاه الغير، كاتخاذ وإصدار قرارات التصفيف بالنسبة للطرق التي استحدثتها تصاميم التقويم وذلك عملا بمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

◀ **ضعف نسبة إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية التي سطرها تصميم التهيئة**
 حدد نظام تهيئة مدينة عين بني مطهر المصادق عليه بتاريخ 14 دجنبر 2004 مجموعة من البنيات التحتية (الطرق والساحات العمومية) والتجهيزات الأساسية (المؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والإدارية والدينية، الخ) المنجزة على تراب الجماعة وتلك التي يتعين إنجازها. إلا أن المجالس المتعاقبة على تدبير الشأن المحلي بالمدينة لم تول إنجاز هذه التجهيزات الأهمية اللازمة ولم تعمل على توفير الموارد المالية والوعاء العقاري اللازمين لذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 27 من المرسوم رقم 2.92.832 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ولدوريتي وزير الداخلية رقم 05 بتاريخ 17 يناير 1994 ورقم 339 بتاريخ 14 مايو 1996 اللتين حثتا رؤساء المجالس الجماعية على تتبع تنفيذ أحكام تصاميم التهيئة وذلك بتكوين لجان داخلية يعهد إليها بالتتبع الدوري لمراحل تنفيذ هذه التصاميم ومضامنها.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- إخضاع جميع رخص البناء للمسطرة القانونية المعمول بها في هذا المجال والالتزام بالأراء الصادرة عن اللجنة المختصة؛
- تعزيز الآليات الرقابية في ميدان التعمير؛
- عدم منح الشواهد الإدارية ورسائل الإسناد.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين بني مطهر

(نص مقتضب)

أولاً. تدبير الممتلكات

1. تدبير السوق الأسبوعي

◀ إقصاء متنافسين من الصفقة رقم 2012/03 دون تبرير

جاء الفصل السابع من كناش التحملات ليشير إلى الوثائق المثبتة للمشاركة، ومنها وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء. أما الفصل 05 من نظام الاستشارة، فقد تم التخصيص فيه على إيداع الضمان المؤقت لدى قباضة "جرادة". إن هذا التخصيص هو تطبيق عملي وتنفيذ لمقتضيات كناش التحملات ولا يتعارض البتة مع ما ورد فيه، ويتعبير آخر فيإيداع الضمان المؤقت لدى قباضة "جرادة" هو تخصيص وتحديد للنص الوارد في كناش التحملات وليس خروجاً عنه.

أما أسباب اتخاذ هذا التدبير الاحترازي فهي موضوعية بالنظر إلى ما شكله اكتشاف أن الضمانة البنكية في إطار صفقة سابقة خاصة بكراء نفس المرفق بقيمة 577.500,00 درهم هي غير مسجلة بحسب ما أفادت به الوكالة البنكية والتي هي موضوع دعوى أمام القضاء. لذلك كان من الضروري أن تلجأ الجماعة إلى هذا التخصيص واتخاذ إجراءات أخرى أكثر صرامة من قبيل تعديل كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 2013/04/03 من طرف سلطة الوصاية والرفع من قيمة الضمان المؤقت من 30.000,00 درهم إلى 300.000,00 درهم.

إن اشتراط تكوين الضمان المؤقت لدى قباضة "جرادة" لم يكن من أجل تكوين صورة واضحة عن الوضعية المالية للمتنافسين وإنما لضمان أمثل لحقوق الجماعة إزاء انعدام الجدية أو تلاعب أي من المتنافسين، والأكد أن الذين تم إقصاؤهم لم يكلفوا أنفسهم قراءة نظام الاستشارة ولا حتى الاعلان.

◀ إلغاء الصفقة رقم 2011/05 وعدم حجز الضمان المؤقت

تنص المادة 46 من مرسوم رقم 2.06.388 صادر في 16 من محرم 1428 (05 فبراير 2007) المتعلق بالصفقات العمومية على أن إمكانية الإلغاء هي من صلاحيات السلطة المختصة، وبالعودة إلى المادة 03 منه، يتبين أن السلطة المختصة هي تلك المنوط بها المصادقة. بناء عليه، فرئيس الجماعة ليست له صلاحية الإلغاء من عدمه.

إن الإلغاء لم يتم بسبب مطالبة نائل الصفقة بخصم مبلغ الضريبة على القيمة المضافة من عرضه المالي، وإنما تم بعد رفض سلطة الوصاية المصادقة على الصفقة موضوع الملاحظة بواسطة رسالة رقم 3856 / ق ج م بتاريخ 2011/05/08 تشير إلى أن لجنة طلب العروض قد أخطأت في كيفية اختيارها للنائل وهو ما اعتبرته مسوغاً للإلغاء و طالبت بتدارك الأمر عبر الإعلان عن صفقة جديدة.

إن نائل الصفقة قد طالب بخصم مبلغ الضريبة على القيمة المضافة من عرضه المالي إبان فتح الأظرفة وقبل اختياره من قبل لجنة طلب العروض وهو ما لا يمكن اعتباره مخالفاً للفصل 03 من كناش التحملات. يستشف من ذلك أن لجنة طلب العروض قد رفضت طلبه وأسندت إليه الصفقة بالعرض المالي كاملاً، ثم بعد ذلك أرسل ملف الصفقة للمصادقة للجهة المختصة. وحيث أن هذه المصادقة لم تتم فإن حجز مبلغ الضمان المؤقت لم يكن له مبرر. (...)

◀ تقصير مصالح الجماعة في مراقبة أداء واجبات الكراء في إطار الصفقة رقم 2011/08

قامت الجماعة مباشرة بعد توصلها برسالة مؤرخة في 14 دجنبر 2011 تحت عدد 944 من طرف قابض "جرادة" مفادها أن المكثري لمراق السوق الأسبوعي في وضعية غير قانونية من خلال عدم تأدية واجبات كراء شهري نونبر ودجنبر 2011، باتخاذ الإجراءات القانونية المفضية إلى فسخ عملية الإيجار من خلال توجيه إذار للمكثري بواسطة رسالة مضمونة بتاريخ 20 دجنبر 2011 قصد تأدية ما بذمته قبل 26 دجنبر 2011.

أمام عدم استجابة المكثري للإذار الموجه له، باشرت الجماعة طبقاً للفصل 10 من كناش التحملات إجراءات الفسخ ولم تتوصل بمصادقة سلطة الوصاية على القرار إلا بتاريخ 30 يناير 2012.

فيما يخص الأمر بتحصيل ما بذمة المكثري والمقدر في 746.130,00 درهم فإنه تم إصدار أوامر بهذه المداخل وإرسالها إلى قباضة جرادة قصد التكفل بها في انتظار إصدار قرار قضائي في حق المدعى عليه. (...)

◀ عدم إبرام الجماعة عقد كراء السوق الأسبوعي في إطار الصفقة رقم 2011/08

لم تكثف الجماعة حصراً في علاقتها مع المكثري على محضر لجنة فحص الأظرفة المصادق عليه، وإنما تم

الاعتماد أيضا على كناش التحملات المصادق عليه من طرف صاحب الصفقة بالإضافة إلى الأمر بالخدمة الموقع أيضا من لدنه وكذا إيداعه للضمانة النهائية وهي الركائز الأساسية للتعاقد.

إن جميع فصول عقد الكراء مستخرجة حرفيا من كناش التحملات الذي صادق عليه صاحب الصفقة وهو ملزم له أمام القضاء طبقا للفصل 17 من هذا الكناش ونصه: "في حالة حدوث نزاع بين الجماعة والمتعهد حول أحد بنود كناش التحملات يعرض هذا النزاع على المحكمة المختصة بصفة نهائية".

← تأخر الجماعة في مباشرة الإجراءات القانونية بخصوص حجز الضمان النهائي للصفقة رقم 2011/08

بعد توصل الجماعة بجواب الوكالة البنكية للمكتري المؤرخة في 16 ابريل 2012 بعدم صحة وثيقة الضمان النهائي بحجة عدم تسجيلها بكنانيشها، الأمر الذي طرح معه إشكالا في تحديد الجهة التي يتوجب مقاضاتها، راسلت الجماعة بتاريخ 05 يونيو 2012 كل من رئيس مجلس ادارة "التجاري وفا بنك" ووالي بنك المغرب قصد التدخل لدى الوكالة البنكية دون أن تتوصل بأي رد من كليهما. ولاستكمال الإجراءات القانونية بخصوص وثيقة الضمان النهائي للصفقة 2011/08، عمد المجلس الجماعي إلى المصادقة على تعديل الاتفاقية المبرمة مع المحامية إبان الدورة العادية الرابعة لسنة 2013، بعد مطالبة هذه الأخيرة بالرفع من مصاريف أتعابها وإضافة فصل يتعلق بمصاريف إقامة الدعاوى كي يتسنى لها رفع الدعوى لما تستلزمه من مصاريف تفوق الاعتمادات التي كانت مرصودة بالميزانية. (...).

← تأجيل متكرر لأشغال لجنة فحص طلبات العروض وتأخير الاعلان عن نتائج أعمالها

يرجع الأمر إلى قراءات مختلفة لأعضاء لجنة طلب العروض حول تطبيق المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 16 من محرم 1428 (05 فبراير 2007) المتعلق بالصفقات العمومية، وهو ما ترتب عنه تأجيل إعلان نتائج أشغالها للتأكد من قانونية التطبيق من عدمه. فبناء على التقرير المقدم من طرف شساعة المداخل حول المداخل الحقيقية والواقعية لمرافق السوق الأسبوعي تأكد للجنة أن العروض المقدمة لن يستطيع أصحابها تحقيقها، وهو ما يدل عليه عدم إتمام هذه الصفقات بأكملها، كما أن أعضاء اللجنة ارتأوا أنه لا يوجد في القانون ما يلزم بالإسراع في إعلان النتائج بل على العكس واستنادا الى المادة 39 من المرسوم أعلاه أخذت اللجنة بمبدأ التروي والسؤال والأخذ بالأنسب معبرة بذلك على قدر من المناقشة الموضوعية بين الأعضاء.

← تضمين دفتر التحملات الجديد لمقتضيات متضاربة وتجديد عقد كراء السوق لإحدى الشركات دون إجراء أية منافسة

- لم تقم الجماعة بتطبيق مقتضيات كناش التحملات الجديد بأثر رجعي على صاحب الصفقة الحالي، ولكن تنفيذا حرفيا لما نص عليه الفصل الثاني من هذا الدفتر المصادق عليه بدون ملاحظات من طرف مصالح ولاية الجهة الشرقية، وهو ما لا يتضارب مع الفصل 01 من نفس الدفتر على أساس أن مسطرة طلب العروض هي القاعدة والتطبيق الوحيد للفصل 02 كان الاستثناء بعد دخوله حيز التنفيذ السنة الأولى فقط؛
 - خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2014 صادق المجلس الجماعي على إصلاح الأخطاء المادية التي اعترت كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 03 أبريل 2013 حيث تم:
 - حذف العبارة " ... وخاصة التقاعس في أداء واجبات الإيجار الشهرية" الواردة بالفصل 16 على اعتبار أن مبلغ الإيجار سنوي كما هو وارد بالفصل 10 " يؤدي مبلغ الإيجار السنوي الاجمالي دفعة واحدة ..."
 - تصحيح الخطأ الوارد في الفصل 11 من الكناش وذلك بالإشارة الى القرار الجبائي المستمر 08/01 بتاريخ 02/05/2008 عوض القرار الجبائي 04/01 بتاريخ 12 مارس 2004.
- (...)

← استغلال المكتري لمساحات غير منصوص عليها بكناش التحملات وإخلاله بالتزاماته التعاقدية

- إن المساحات المستغلة من طرف بعض الباعة بمحيط السوق الأسبوعي تدخل ضمن الملك الخاص للدولة مطلب التحفيظ 02/14147 وهي غير تابعة للملك الجماعي؛
- فيما يخص تقييم المداخل المتوقعة أثناء تحديد ثمن الصفقة، فإن الجماعة أخذت بعين الاعتبار المداخل التي كانت تحققها إبان استغلالها المباشر لمرافق السوق الأسبوعي؛
- على إثر ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات، قامت لجنة مختلطة بتاريخ 18 ابريل 2014 بمعاينة محيط السوق الأسبوعي ووجهت الجماعة، على إثر ذلك، إعدارا بتاريخ 23 مايو 2014 للمكتري قصد ضرورة التقيد بنود كناش التحملات. (...).

2. تدبير الممتلكات العقارية الأخرى

◀ غياب رؤية واضحة في مجال تدبير عمليات التصرف بالملك الخاص الجماعي منذ توليه مسؤولية تدبير شأن الجماعة، دأب المجلس البلدي لعين بني مطهر إلى معالجة الاختلالات التي تركتها التدابير السابقة، وفق رؤية واضحة تمثلت في اتخاذ القرارات التالية:

- قرار اعتماد التسوية التدريجية تحت إكراه الإمكانيات المادية المحدودة للجماعة، فخصص لذلك مبالغ سنوية لتسديد الديون المترتبة عن اقتناء الجماعة لأراضي الدولة منذ 1992 مع طلب إعادة النظر في أئمنتها الجد مرتفعة.

- بناء على المخطط الجماعي للتنمية المصادق عليه، ومن أجل تقوية رصيدها العقاري، باشرت الجماعة مسطرة اقتناء 45 هكتار تابعة للجماعة السلالية لبني مطهر داخل المدار الحضري للجماعة، حيث تم إصدار قرار بتاريخ 2013/07/11 من طرف السيد وزير الداخلية والقاضي بالإذن للجماعة باقتناء 15 هكتار و88 أر و70 سنتياري، بني فوقها مشروعان (جزء من السوق الأسبوعي، والمجزرة) يشكلان العمود الفقري لمداخل الجماعة، في حين تم إرسال ملف اقتناء 30 هكتار إلى المصالح المركزية لوزارة الداخلية من أجل الموافقة وإصدار قرار مجلس الوصاية قصد إتمام مسطرة الاقتناء (...).

◀ اعتماد مسطرة التفويت بالتراضي في جميع عمليات تفويت الأملاك العقارية الجماعية

إن التفويطات التي قامت بها الجماعة همت مجالين أساسيين:

الأول: يتعلق بتوفير السكن لذوي الدخل المحدود ومحاربة البناء العشوائي؛

الثاني: تشجيع الجمعيات والتعاونيات السكنية وجمعية الأحياء ومساعدتها على تحقيق أهدافها تماشيا مع مقتضيات الميثاق الجماعي خاصة المادة 38 منه والقرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير أملاك البلديات. وعليه فإن المجلس اعتمد مسطرة المرابحة لوجود مصلحة ظاهرة للجماعة تتمثل في توفير السكن لذوي الدخل المحدود والحد من البناء العشوائي، ومحاربة البطالة التي تعرف معدلا مرتفعا داخل البلدة.

أما فيما يخص تحديد ثمن التفويت فالأمر موكل بقوة القانون للجنة الإقليمية للخبرة التي تضم في عضويتها مجموعة من المصالح، وتعتمد في تحديد ثمن التفويت على مجموعة من عناصر المقارنة وكذا أئمنه السوق المحلية.

◀ الموافقة على تفويت عقارات لأعضاء بالمجلس الجماعي أو لأقاربهم المباشرين

يعود تدبير ملف تفويت القطعة الأرضية المشيد فوقها محطة للوقود لفائدة "ع ا" إلى قرارات المجلس السابق، والذي اتخذ في شأنه المجلس الحالي مقورا خلال دورته العادية بتاريخ 23 يوليوز 2014 يقضي بإحالة هذا الملف على أنظار السيد عامل إقليم "جرادة" لإجراء بحث في الموضوع، وذلك لوجود قرارين متباينين في موضوع التفويت:

الأول: رسالة وزير الداخلية المؤرخة في 2004/02/24 عدد 185 م م ج م / ق د ع ع، والتي تمنع عملية التفويت بناء على المادة 22 من الميثاق الجماعي لوجود حالة التنافي (المعني بالأمر عضو بالمجلس الجماعي).

الثاني: قرار السيد والي الجهة الشرقية المؤرخة في 2009/09/02 عدد 08 والقاضي بالموافقة على عملية التفويت.

(....)

أما فيما يخص مقهى ومطعم "ج" فان "أ ح" كان يستغلها قبل أن يصبح ابنه "ح ع" عضوا بالجماعة بموجب عقد كراء تعود إلى تاريخ 04 يونيو 2002، وبالتالي فإن قرار المجلس الجماعي بتاريخ 12 غشت 2011 هو موافقة مبدئية لم تبد في شأنه سلطة الوصاية أية ملاحظة.

◀ مباشرة عملية تفويت القطعة الأرضية المقام عليها مقهى ومطعم بالرغم من أن مسطرة حيازتها لازالت لم تستكمل بعد

يعود تدبير ملف تفويت القطعة الأرضية المعنية (...) إلى المجلس السابق لكونه قام بتسجيل هذه القطعة بسجل الأملاك الخاصة للجماعة وبعد مصادقة المجلس الجماعي الحالي بتاريخ 12 غشت 2011 على الموافقة المبدئية لتفويت القطعة المعنية، تبين أن هذه القطعة المسجلة بسجل الأملاك لم تتم تسوية وضعيتها مع أملاك الدولة.

على إثر هذا التباين، قامت الجماعة بمراسلة الجهة المعنية، حيث تم استصدار قرار السيد والي الجهة الشرقية رقم 05 بتاريخ 12 مارس 2013 بالإذن للجماعة باقتناء القطعة المذكورة.

◀ ضعف أئمة تفويت الجماعة لعقاراتها بالمقارنة مع أئمة اقتنائها لأخرى وكذا مع أئمة السوق

إن ثمن التفويت يتم تحديده من طرف اللجنة الإقليمية للتقييم تحت رئاسة السيد عامل الإقليم وتضم في عضويتها كل من ممثل مصلحة التسجيل والتبر، ومصلحة الضرائب، والوكالة الحضرية ودائرة أملاك الدولة التي تمتلك خبرة كبيرة في تحديد أئمة التفويت والاقتناء، وذلك بناء على عناصر المقارنة، وحسب أئمة السوق المحلية. علما بأن ثمن التفويت هم أراضي غير مجهزة سبق للبلدية وأن اقتنتها من أراضي الجموع بئمن 0,2 درهم للمتر مربع الواحد بالنسبة للملك المسمى "الفيضان" و"الزياني" ودرهم واحد للمتر مربع بالنسبة للملك المسمى "الإمارات" وأولاد "حمادي"، مع العلم أن ثمن أشغال التجهيز التي يتوجب على المستفيدين القيام بها لتصبح صالحة للبناء قد تصل إلى أكثر من 500,00 درهم للمتر مربع الواحد.

أما العقود المشار إليها في ملاحظتكم والتي تقيم العقار ب ثمن 400,00 درهم للمتر مربع هي عقود عرفية لقطع أرضية توجد داخل أحياء مجهزة.

وأما فيما يتعلق بئمن اقتناء مجموعة من العقارات التابعة لأملاك الدولة فلفقد تم التداول في شأنها داخل المجلس خلال دورته العادية الرابعة (الجلسة الثانية) بتاريخ 2014/11/04، حيث طالب المجلس من مديرية أملاك الدولة مراجعة أئمة القطع الأرضية التابعة لها التي تبقى جد مرتفعة بالمقارنة مع الأئمة المتداولة في السوق المحلية.

كما أن هناك تناقض واضح في تقييم مديرية أملاك الدولة، فهي تقيم اقتناءها للملك البلدي ب 40 درهم (حالة القطعة الأرضية التابعة للملك الخاص البلدي والمشيد فوقها سرية الجمارك والسكن الوظيفي التابع لها)، في حين تقيم تفويت أملاكها للبلدية بئمن 150 درهم.

◀ استفادة بعض أعضاء المجالس الجماعية وجهات أخرى من بئع أرضية مفوتة من الجماعة بأئمة رمزية لفائدة جمعيات الأعمال الاجتماعية لموظفي وعمال الجماعات

إن عملية التفويت الخاصة بجمعيات الأعمال الاجتماعية لموظفي وعمال هذه الجماعات قد تمت وفق ما تنص عليه كنانيش تحملاتها وقرارات السيد والي الجهة الشرقية بالقضية بالمصادقة على هذه التفويطات لإنجاز تجزئات سكنية لفائدة منخرطها.

- بالنسبة لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وعمال بلدية عين بني مطهر:

تم إبرام عقد البيع بتاريخ 2003/9/5 بين البلدية والجمعية (الفصل 1 من عقد البيع) طبقا لما ينص عليه كناناش التحملات المنظم لهذه العملية والمصادق عليه بتاريخ 2003/04/08. وقرار السيد والي الجهة الشرقية رقم 2003/4/11 بتاريخ 2003/4/11؛

- بالنسبة لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وعمال الجماعة القروية بني مطهر:

تم إبرام عقد البيع بتاريخ 2007/10/24 بين البلدية والجمعية (الفصل 1 من عقد البيع) طبقا لما ينص عليه كناناش التحملات المنظم لهذه العملية والمصادق عليه بتاريخ 2007/07/10 وقرار السيد والي الجهة الشرقية رقم 2007/05؛

- بالنسبة لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وعمال وأعوان دائرة عين بني مطهر:

تم إبرام عقد البيع بتاريخ 2008/05/05 بين البلدية والجمعية (الفصل 1 من عقد البيع) طبقا لما ينص عليه كناناش التحملات المنظم لهذه العملية والمصادق عليه بتاريخ 2008/02/04 وقرار السيد والي الجهة الشرقية رقم 2008/02 وبعد إلقاء رئيس الجمعية بالتزام مصادق عليه بتقديم لائحة المستفيدين في أجل أقصاه 2008/05/15، إلا أن مصلحة الممتلكات لم تتوصل بهذه اللائحة رغم المراسلات في هذا الشأن (مراسلة عدد 543 بتاريخ 2008/05/09 وتبعها تذكير عدد 338 بتاريخ 2009/04/20) إلا أثناء إجراء السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات لعملية الافتحاص.

- بالنسبة لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وعمال جماعة أولاد سيدي عبد الحاكم:

تم إبرام عقد البيع بتاريخ 2012/05/23 بين البلدية والجمعية تحت إشراف السيد "خليد متحد" موثق بمدينة وجدة طبقا لما ينص عليه الفصل 10 من كناناش التحملات المنظم لهذه العملية والمصادق عليه بتاريخ 2012/01/18 بناء على قرار السيد والي الجهة الشرقية رقم 2012/01 ورغم التزام الجمعية بإفادتنا بلائحة المستفيدين، إلا أن مصلحة الممتلكات لم تتوصل بهذه اللائحة إلا أثناء إجراء السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات لعملية الافتحاص.

- بالنسبة للتعاونية السكنية النهضة:

تم إبرام عقد البيع بتاريخ 2000/07/14 بين البلدية والتعاونية السكنية النهضة (الفصل 1 من عقد البيع) طبقا لما ينص عليه كناش التحملات المنظم لهذه العملية والمصادق عليه بتاريخ 1998/10/16 والمرسوم رقم 2.99.720 بتاريخ 1999/07/12.

وحيث إن الجماعة الحضرية لعين بني مطهر تهدف من هاته التفويطات لصالح الجمعيات المذكورة إلى إنجاز هاته الأخيرة لتجزئات سكنية لصالح منخرطيهما وفق ما سبق الالتزام به و في غياب لوائح المستفيدين تعذر علينا مراقبة مدى استجابة الجمعيات للمقتضيات القانونية والشروط الموضوعية بكنائش التحملات (لم يتم التوصل باللوائح رغم المراسلات إلا أثناء إجراء السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات لعملية الافتحاص).

وفي هذا الإطار قامت البلدية بمراسلة رؤساء هاته الجمعيات قصد موافاتها بتوضيحات تخص لوائح المستفيدين والتأخر الحاصل في إنجاز الأشغال.

← تغيير الهدف المتعلق تفويت قطعة أرضية

قطعت عملية تفويت القطعة الأرضية لفائدة "م.ر.ب." جميع المراحل القانونية الجاري بها العمل، بما في ذلك موافقة المجلس الجماعي على ملتصم المعني بالأمر القاضي بإقامة مشروع للسكن الاقتصادي بناء على مقرر المجلس المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2011/08/12، وعلى محضر اللجنة الإدارية للتقييم الذي يشير أيضا إلى إنجاز مساكن اقتصادية بالإضافة إلى الالتزام الذي وقعه المعني بالأمر الذي يشير إلى: إنجاز هذا المشروع في أجل أقصاه 18 شهرا ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

إن عدم التنصيص على عدد المساكن المزمع إنجازها بكنائش التحملات يرجع أساسا إلى عدم القدرة على معرفة عددها بشكل دقيق قبل إعداد تصميم التجزئة من طرف المستثمر والمصادقة عليه، الشيء الذي لن يتأتى له إلا بعد إبرام عقد البيع الذي يحترم وجوبا بنود كناش التحملات، وبالتالي فإن إعداد هذا الكناش يسبق مرحلة معرفة عدد القطع الأرضية.

كما أن مساحات القطع الأرضية التي جاء بها تصميم التجزئة المصادق عليه تدخل في خانة السكن الاقتصادي من جهة وكذا احترام المنطقة المخصصة E2 (سكن جماعي بفناء من طابقين حسب ما ينص عليه تصميم التهيئة لبلدية عين بني مطهر).

لقد تمت المصادقة على تصميم التجزئة في 16 أبريل 2013 ولم تبد اللجنة المختصة أية ملاحظة في شأن إقامة المرافق الضرورية، وذلك راجع بالأساس إلى كون القطعة الأرضية تتواجد بالقرب من جميع المرافق الضرورية بتجزئة "أحد" (حمام، مسجد ..).

(...)

← عدم تنصيص كناش التحملات على طريقة تفويت قطعتين الأرضيتين

إن الشركة "ب أ" قد احترمت شرط بناء 476 مسكنا اجتماعيا حسب الفصل الأول من كناش التحملات المنظم لعملية التفويت التي قطعت جميع المراحل القانونية. إن عدم التنصيص على عدد القطع الأرضية الفارغة المزمع إنجازها بكنائش التحملات يرجع أساسا إلى عدم القدرة على معرفة عددها بشكل دقيق قبل إعداد تصميم التجزئة من طرف المستثمر والمصادقة عليه، الشيء الذي لن يتأتى له إلا بعد إبرام عقد البيع الذي يحترم وجوبا بنود كناش التحملات، وبالتالي فإن إعداد هذا الكناش يسبق مرحلة معرفة عدد القطع الأرضية.

← عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات بخصوص تدبير تفويت الدور السكنية بحي "الإمارات"

يعود تدبير ملف تفويت الدور السكنية بحي "الإمارات" إلى المجالس السابقة.

فيما يخص متأخرات واجبات الكراء، فإن شساعة المداخل ووجهت إشعارات للمعنيين بتاريخ 2014/07/17. وفي غياب الاستجابة لهذه الإشعارات قرر المجلس الجماعي خلال دورته العادية الثالثة بتاريخ 23 يوليوز 2014 إيداع الملف برتمه لدى محامية الجماعة قصد مباشرة الإجراءات القانونية المتمثلة في الآتي:

- توجيه إنذارات قصد الأداء عن طريق عون قضائي؛

- في حالة عدم الاستجابة، فسخ عقد الكراء مع المتقاعسين بناء على كناش التحملات المرتبط بهذه الدور.

◀ عدم عناية الجماعة ببعض الممتلكات العقارية

يولي المجلس الجماعي الحالي عناية خاصة للمحافظة على الأملاك الجماعية، حيث قام بعدة إجراءات عملية همت كل من:

المسبح البلدي: تم مؤخرا إعطاء انطلاقة لأشغال تهيئة المسبح البلدي من طرف شركة العمران بوجدة في إطار اتفاقية شراكة للتأهيل الحضري لمدينة عين بني مطهر 2011/2008.

المركب التجاري: لقد تم بناء هذا المركب التجاري من طرف المجلس الجماعي السابق على أرض تابعة للملك الخاص للدولة ويحاول المجلس الحالي جادا تسوية هذه الوضعية عبر اقتناء القطعة المشيد فوقها المركب التجاري بالمعوضة بين الجماعة ودائرة الأملاك الخاصة للدولة، علما بأن الجماعة قامت بعدة طلبات عروض لكراء دكاكين ومقهى هذا المركب كان آخرها بتاريخ 2014/06/24، وفي هذا السياق فقد تم كراء 35 دكانا وبقي 26 دكانا ومقهى.

◀ عدم توفر المجزرة على الشروط والمعايير المطلوبة وعدم احترام مسطرة استخلاص الرسوم المرتبطة بعمليات الذبح

قامت الجماعة بإصلاح المكتب المخصص لتحصيل رسوم الذبح بالمجزرة القديمة بشكل مؤقت إلى حين الشروع في استغلال المجزرة الجديدة، حيث يقوم موظفان تابعان لشساعة المداخل باستخلاص الرسوم المرتبطة بعملية الذبح وأداء مهامهم طبقا للقانون الجاري به العمل. كما قام المجلس البلدي بالتسلم المؤقت لأشغال بناء المجزرة الجديدة بتاريخ 2014/02/20 التي احترمت في بنائها جميع مواصفات المجزرة الحديثة، حيث تم التأشير على تصميمها من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية، وسيتم افتتاح هذا المرفق في القريب العاجل.

◀ تقاعس المصالح الجماعية في استخلاص واجبات الأكرية للدور السكنية بحي "الإمارات" وواجبات أكرية محلات تجارية

بناء على توجيهات المجلس الجهوي للحسابات، وجهت شساعة المداخل إشعارات للملزمين مفادها تسوية وضعياتهم الجبائية. وفي ظل عدم استجابة هؤلاء قام المجلس الجماعي في دورته الاستثنائية بتاريخ 23 يونيو 2014 بالمصادقة على إحالة ملف دور حي "الإمارات" على محامية الجماعة قصد مباشرة توجيه إنذارات لمكتري هذه الدور لأداء متأخرات الكراء وتبليغها عن طريق العون القضائي كإجراء لحماية حقوق الجماعة، نفس الأمر عمدت اليه الجماعة ازاء المحلات التجارية.

◀ استغلال مجاني لممتلكات جماعية من طرف جهات خارجية في غياب مقررات التخصيص بذلك

- يعود تدبير الدور السكنية الحاملة لأرقام 11 و17 و18 و19 و44 الواقعة ضمن دور حي "الإمارات" للمجالس المتعاقبة استنادا إلى مقرر المجلس الجماعي المتخذ في الدورة العادية الرابعة لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 14 نونبر 2006 القاضي بتقويت هذه الدور لقاطنيها و إبرام عقود كراء مع الذين لا يتوفرون عليها.

- بالنسبة للمنزل المتواجد بالمسبح البلدي، فقد كان يستغل من طرف موظف جماعي مكلف بحراسة دار الضيافة المحاذية وغادره بعدما لم يعد صالحا للسكن وتم هدمه في إطار أشغال تهيئة المسبح البلدي.

- فيما يتعلق بالقطعة الأرضية المشيد فوقها تعاونية الحليب (...) فيعود تدبيرها الى المجالس السابقة، ولقد وجهنا رسالة الى رئيس التعاونية المذكورة قصد تسوية الوضعية القانونية للقطعة.

◀ غياب التدبير الجيد لمصلحة الممتلكات وتقصير على مستوى مسك سجلات الممتلكات العقارية

عمل المجلس البلدي على إعادة هيكلة مصلحة الممتلكات وتزويدها بالموارد البشرية حسب الإمكانيات المتاحة، حيث قام بالإجراءات التالية:

- تقسيم المصلحة إلى مكنين: الأول خاص بالاقتناءات، والثاني خاص بالتقويتات بالإضافة الى مكتب يعنى بالأرشيف.

- انطلاق أشغال تهيئة مكاتب خاصة بمصلحة الممتلكات.

- سيعمل المجلس على برمجة اقتناء سيارة للمصلحة.

- فيما يتعلق بالملك الجماعي الخاص، فلقد عملت الجماعة على تحيين سجل الأملاك الخاصة وفقا لتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات.

- فيما يخص الملك العام فإن المجلس البلدي، قام بتصحيح أوضاع التدبير السابق، إذ تمت مراسلة إدارة

المديرية الجهوية لأملاك الدولة من أجل توقيع محضر إلحاق بالأملاك العامة للجماعة جميع طرق التجزئات التي أنجزتها هذه الإدارة داخل البلدية، وكذا شبكة الماء ومجاري الواد الحار والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة.

- القرار نفسه تم اتخاذه بالنسبة للجمعيات التي حصلت على التسليم النهائي لأشغال التجزئات التالية: (التعاونية السكنية النهضة، جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وعمال بلدية عين بني مطهر) وهذا الإجراء سيمكن البلدية من إلحاق أملاكها العامة وتسجيلها وتحفيظها.

(...).

◀ غياب التنسيق بين المصالح المتدخلة في مجال تدبير الممتلكات الجماعية

فيما يخص التنسيق بين المصالح الجماعية، فقد صادق المجلس في دورته الاستثنائية بتاريخ 2014/06/23 على الهيكل التنظيمي لمصالح الجماعة الذي تم من خلاله تحديد اختصاصات كل مصلحة لتكسير التنظيم العمودي التقليدي وتعويد رؤساء المصالح ومساعدتهم على العمل مع زملائهم في المصالح الأخرى في فرق عمل مشتركة تم إحداثها لمواجهة بعض المشاكل التي تكتسي بطبيعتها صبغة أفقية، بمعنى آخر تلك التي تهم عدة مصالح في آن واحد.

وفي نفس الإطار، فقد راسلنا الجهات المعنية قصد إمدادنا بدليل المساطر الإدارية لمواكبة المستجدات القانونية والإدارية.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك العام الجماعي مؤقتا دون ترخيص

في غياب مرجعية إدارية تسمح بمراقبة وضبط استغلال الملك العام، وتفعيلا لمقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي صادق المجلس الجماعي إبان دورته الاستثنائية بتاريخ 23 يونيو 2014 على القرار الجماعي المستمر بشأن شغل الملك العام مؤقتا، وذلك لتقنين استعمال الملك العام من خلال تحديد شروط وكيفية استغلاله.

◀ عدم توفر الجماعة على السندات والوثائق القانونية لإثبات ملكية بعض العقارات

في إطار الاستراتيجية المعتمدة من طرف المجلس الجماعي لتسوية الوضعية القانونية للأملاك التي تستغلها الجماعة وللخروج من مرحلة الحيازة إلى مرحلة التملك صادق المجلس البلدي السابق خلال دورته العادية بتاريخ 2002/02/19 على ثمن اقتناء مجموعة من القطع الأرضية التابعة للملك الخاص للدولة والمشييد فوقها بنايات تابعة للبلدية ومن بينها الملعب البلدي والمسبح البلدي ومقهى ومطعم (..) والمركب التجاري المشيدة فوق الملك الخاص للدولة، والتي صدر في شأنها قرارات إذن بالتفويت (مرسوم رقم 2-01-419 بتاريخ 2001/05/4 قرار وزير المالية والخصوصية بتاريخ 2003/06/10) شريطة تخفيض ثمن تفويتها إلى حدود 50 درهم للمتر المربع اعتبارا للإمكانيات المحدودة للجماعة مع رفع ملتصق في الموضوع لوزير المالية والاقتصاد.

كما صادق المجلس الجماعي الحالي في دورته العادية بتاريخ 2014/11/4 على طلب مراجعة أثمان تفويت القطع الأرضية التابعة للملك الخاص للدولة لفائدة الجماعة الحضرية عين بني مطهر لوجود تباين واضح في تقييم مديرية أملاك الدولة، فهي تقيم اقتناءها للملك الخاص البلدي ب 40 درهما للمتر المربع (حالة القطعة الأرضية التابعة للملك الخاص البلدي والمشييد فوقها "سرية الجمارك" والسكن الوظيفي التابع لها)، في حين تقيم تفويت أملاكها الخاصة للبلدية بثمان 150 درهم للمتر المربع. وعمد المجلس الجماعي إلى أداء ثمن التفويت بشكل تدريجي، حيث تمت مؤخرا مباشرة مسطرة اقتناء القطعة المقامة عليها مقهى ومطعم "ج" وتم إمضاء عقد البيع على أن تعمم هذه العملية على باقي القطع الأخرى، حيث تم رصد مبلغ قدره 1.500.000,00 درهم برسم فائض سنة 2013.

ثانيا. تدبير المداخل

1. تنظيم وطريقة عمل شساعة المداخل

◀ غياب تنظيم مناسب لشساعة المداخل

منذ سنة 2009 اصطدم المجلس الجماعي بنقص في الموارد البشرية المؤهلة والتجهيزات الإدارية أثناء تفكيره في إعداد هيكلية للمصالح الإدارية. هذا الإكراه تعرفه غالبية المصالح الجماعية ومن ضمنها مصلحة الجبايات التي تقتصر إلى الأطر والموظفين المتخصصين في المجال. وحرصا من المجلس الجماعي على تنظيم إدارة محكمة عمد إلى المصادقة على الهيكل التنظيمي إبان دورته الاستثنائية بتاريخ 23 يونيو 2014 أخذا بعين الاعتبار مقتضيات الدورية الوزارية رقم 408 بتاريخ 22 يونيو 1992 في انتظار قيام وزارة الداخلية بوضع الهيكل النموذجي للمصالح الإدارية للجماعات الترابية.

◀ نقص في تجهيز شساعة المداخل وعلى مستوى الأرشيف

وعيا منه بأهمية هذه الملاحظة، عمد المجلس الجماعي إلى القيام بأشغال توسعة همت البنايات الإدارية من خلال بناء جناح لمكاتب إدارية تستجيب للشروط القانونية وتشتمل على اللوازم الضرورية. وتحظى المصالح الإدارية التي يحكم طبيعتها عملها بالتنسيق فيما بينها بالعباية اللازمة من خلال هذه التوسعة، ومن ضمنها مصلحة التعمير ومصحة الجبايات ومصحة الممتلكات.

◀ نقص في الموارد البشرية وغياب التكوين المستمر

لم تعدد المجالس المتعاقبة أثناء تسييرها على تأهيل العنصر البشري للاضطلاع بالمهام المنوطة به. وتجاوز هذا الإكراه، عمل المجلس الجماعي الحالي على مراسلة مجموعة من المحاسبين العموميين قصد تنظيم أيام تكوينية لفائدة الموظفين الجماعيين قصد مواكبة المستجدات القانونية والمالية. ورغم ضعف الموارد البشرية بالجماعة، فإننا دعمنا شساعة المداخل ببعض الموظفين للقيام بالمهام المنوطة بها داخل الأجل القانوني.

◀ غياب المراقبة على وكالة المداخل من طرف رئيس المجلس الجماعي

ينجز المحاسب العمومي كل ثلاثة أشهر مراقبته الاعتيادية لشساعة المداخل موثقة بمحاضر بالإضافة إلى أننا في كل دورة للحساب الإداري أثناء تقديم الحسابات والبيانات للمجلس الجماعي نطلع على وضعية المداخل والمصاريف، حيث تشكل مناسبة لإعمال المراقبة على الوكالتين. ولمواكبة عمل شساعة المداخل عن كثب، فإننا وجهنا رسالة بتاريخ 08 شتنبر 2014 تحت عدد 123 لتشجيع المداخل قصد موافقتنا بتقارير شهرية عن المداخل المحققة والبيانات وكذا الإكراهات التي يعيشها موظفو مصلحة الجبايات أثناء أداءهم لمهامهم.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

◀ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الملمزمين بالرسم على محال بيع المشروبات

عملا بمقتضيات القانون رقم 06-47 المتعلق بالعبايات المحلية، وجهت شساعة المداخل إشعارات لأرباب المؤسسات التي تستهلك بها المشروبات أو من خلال الإعلانات التي تصدرها قصد تسوية وضعيات الملمزمين النشيطين، وتفعيلا لمقتضيات المادة 158 من القانون أعلاه، تعمل شساعة المداخل على فرض الرسم بصورة تلقائية على الملمزمين الذين لم يودعوا إقراراتهم وإعداد أوامر بالمداخل بعد إشعارهم وإرسالها طبقا للقانون الجاري به العمل للمحاسب العمومي قصد التكفل بها.

◀ عدم ممارسة الجماعة حقها في الاطلاع والمراقبة

إن معظم المؤسسات التي تستهلك بها المشروبات يغلب عليها الطابع الموسمي، ووعيا منا بأهمية هذا الإجراء وتفعيلا لمقتضيات المادتين 149 و151 من القانون رقم 06-47، فإننا عملنا على دعم مصلحة الجبايات بالعنصر البشري للقيام بالمهام المنوطة به داخل الأجل القانوني والتنقل للمؤسسات النشيطة قصد الاطلاع على حجم نشاطها ومراقبتها من خلال الإقرارات السنوية المودعة بمصلحة الوعاء الضريبي وبالتنسيق مع مصلحة الضرائب الإقليمية.

◀ عدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات على عدد من المحلات

يرجع الأمر إلى طبيعة المؤسسات التي تستهلك بها المشروبات والتي يغلب على كثير منها عدم الاستقرار في ممارسة نشاطها بالإضافة إلى كونها في الغالب مقاهي للشاي. وحرصا منا على تحديد المسؤولية الإدارية بين مصالح الشرطة الإدارية وشساعة المداخل، فإننا وجهنا رسائل لكل المصالح الإدارية والتقنية بالجماعة المعنية بتاريخ 14 أبريل 2014 قصد التنسيق التام مع شساعة المداخل من خلال موافقتها بالمعطيات ومن ضمنها مصلحة الرخص الاقتصادية التي تعنى بمحلات بيع المشروبات.

3. الرسم عن الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام

◀ عدم فرض واستخلاص الرسم على شغل الملك العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

طبقا للقانون 89-30 المتعلق بالعبايات المحلية يرتبط فرض واستخلاص الرسم على شغل الملك الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بمسطرة الترخيص المسبق، وحيث إن الجماعة لم تكن تتوفر على مرجع إداري ينظم استغلال الملك الجماعي ويقننه، صادق المجلس الجماعي إبان دورته الاستثنائية بتاريخ 23 يونيو 2014 على القرار الجماعي المستمر الذي من شأنه أن يسهل مأمورية شساعة المداخل في استخلاص الرسوم المتأتبة من استغلال الملك الجماعي. (...).

◀ عدم استخلاص الرسم عن الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العمومي بعقارات ومنقولات تتعلق بأنشطة مهنية

يعود تدبير هذا الملف إلى المجالس السابقة التي أغفلت إعداد قرار جماعي تنظيمي يسمح لمصالحها الإدارية بالتدخل، رغم أن شساعة المداخل رفعت في كثير من المناسبات تقارير للتنبيه إلى هذا الأمر.

وسعى منه لتصحيح هذه الوضعية عمل المجلس الجماعي على المصادقة على القرار الجماعي المستمر السالف الذكر الذي يسمح لشساعة المداخل باستخلاص كافة الرسوم واتخاذ إجراءاتها طبقاً للقانون 07-39 المتعلق بالجبايات المحلية. تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه بعد الإحصاء الأولي لمستغلي الملك الجماعي العام وبعد توجيه إشعارات لهم بتاريخ 28 مارس 2014 تآتى لشساعة المداخل تحصيل بعض المداخل المرتبطة بالرسم على شغل الملك الجماعي بمنقولات وعقارات مرتبطة بأنشطة تجارية، صناعية أو مهنية من طرف بعض الملزمين.

4. الرسمان على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة للنقل العمومي

عملت شساعة المداخل على توجيه إشعارات عن طريق السلطة المحلية للملزمين بالرسم على النقل العام للمسافرين قصد أداء ما بذمتهم داخل الأجل القانونية. وفي ظل عدم استجابة معظم هؤلاء للإشعارات الموجهة لهم، وتتميماً للإجراءات الإدارية الجاري بها العمل، فقد أرسلت أوامر المداخل المتعلقة بالرسم على النقل العام للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمحاسب العمومي قصد متابعة إجراءات التحصيل.

5. الرسم على عمليات البناء

في غياب مكتب لمراقبة عمليات البناء بالجماعة، تعذر على مصلحتي التعمير وشساعة المداخل على عهد المجالس السابقة ضبط المخالفات في مجال التعمير ونتج عنه عدم أداء واجبات الرسم على عملية البناء من طرف ثانوية (..) ومفوضية الشرطة. فيما يتعلق بثانوية "إع" فان التدابير التي اتخذناها بعد إحداث مكتب المراقبة سنة 2009، افضت إلى أداء الواجبات قبضاة "جرادة" بعد إصدار الأمر بالاستخلاص من طرف شساعة المداخل بتاريخ 28 أكتوبر سنة 2014.

6. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

◀ غياب تام لعملية إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

بالرغم من الصعوبات التي يطرحها القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية، خاصة فيما يتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، باعتباره عملاً مادياً، قامت شساعة المداخل ومصلحة التعمير بعمل ميداني تم من خلاله التعرف على بعض مالكي هذه الأراضي ووجهت إشعارات لهم قصد تسوية وضعياتهم الجبائية.

وتعترم الجماعة في مرحلة أولى تكوين لجنة مختلطة يعهد إليها حصر القطع الأرضية غير المبنية من خلال إجراء إحصاء شامل لها قبل متم السنة الحالية لخلق قاعدة معطيات عن الملزمين.

◀ انعدام التنسيق بين شساعة المداخل ومصلحة التعمير

إن التنسيق بين مصلحة التعمير وشساعة المداخل تملية الضرورة، فهو قائم بحكم ارتباط العمل بين هاتين المصلحتين، إذ قبل إعداد رخصة التجزئة يعمد صاحب المشروع إلى إيداع نسخة من ملفه التقني (خاصة مقاييسات الأشغال المزمع إنجازها) بمصلحة الوعاء الضريبي، وذلك لتعبئة الإقرار الخاص بالتجزئات لتقوم على ضوءها شساعة المداخل ومصلحة التعمير والمصلحة التقنية بدراستها. وإدراكاً منا لأهمية التنسيق بين مصلحة الممتلكات الجماعية ومصلحة التعمير وشساعة المداخل بحكم عملها المشترك، خصصنا لها في أشغال التوسعة التي تنجز بالجماعة جناحاً خاصاً لتسهيل مأموريتها في التواصل بالإضافة إلى توفير التجهيزات الضرورية لها.

ثالثاً. التعمير

◀ عدم إلحاق الجماعة للطرق ومختلف الشبكات المتواجدة بالتجزئات المستلمة نهائياً بالملك العام الجماعي

بالنسبة للتجزئات التي تم بها التسلم النهائي، فقد وجهت نسخ من محاضر تسليمها إلى مصلحة الممتلكات قصد تسوية هذه الوضعية والتي راسلت بدورها كل من رئيس تعاونية "النهضة" ورئيس جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وعمال بلدية "عين بني مطهر" قصد إمضاء محاضر إلحاق طرق التجزئات وشبكات الماء والكهرباء والمساحات المغروسة بالأملاك العامة للجماعة.

أما فيما يخص تجزئة أمل 1 المنجزة من طرف بلدية "عين بني مطهر" فوق عقار تابع للملك الخاص البلدي

(رسمه العقاري: 106607/02) في إطار اتفاقية مع شركة العمران وجدة، هاته الأخيرة كلفت مهندسا طبوغرافيا لإعداد الملف التقني لاستخراج الرسوم الفردية للقطع الأرضية بهاته التجزئة، والمتضمن أيضا للملف التقني للطرق والمساحات المغروسة....) ليتم بعد ذلك إيداعه بالمحافظة العقارية بوجدة، وبالتالي إدخال الطرقات والمساحات المغروسة بالملك العام بالصك العقاري للتجزئة. (...).

◀ غياب تام لمراقبة مخالفات البناء خلال الفترة ما قبل سنة 2009

تبين الصور الجوية الملتقطة من طرف شركة "ATPE" بتاريخ 1996/06/14 والتي تم اعتمادها في إعداد تصميم التهيئة لمدينة "عين بني مطهر" المصادق عليه سنة 2004، أن الأحياء المذكورة وعددها 08 كانت متواجدة قديما بدليل أنها تمثل دوائر انتخابية مستقلة وفق التقطيع الإداري حتى قبل أن تصبح "عين بني مطهر" جماعة حضرية.

ولتصحيح وضعيتها القانونية تم تغطيه هذه الأحياء بتصاميم تقويم تمت المصادقة عليها من طرف الوكالة الحضرية وعمالة الإقليم باستثناء حي "المحطة" المتواجد فوق قطعة أرضية تابعة للملك الخاص للدولة والذي ستتولى شركة العمران بوجدة القيام بإجراءات تسويته القانونية.

موازاة مع هذه الجهود المبذولة، تم الترخيص لإنجاز عدة تجزئات سكنية من أجل توفير السكن والقضاء على انتشار البناء غير القانوني. أما فيما يخص مراقبة البناء قبل سنة 2009 فيعود تدبيرها إلى المجلس السابق.

◀ تأخر في استكمال الإجراءات القانونية في حق مخالفي التعمير

عمل المجلس الجماعي منذ إحداث مكتب المراقبة سنة 2009 على اتخاذ كافة التدابير الرامية إلى حل المشاكل التي كانت على عهد المجالس المتعاقبة. وفي هذا الصدد، ورغم ضعف الموارد البشرية المؤهلة في قطاع التعمير بالجماعة، فقد بذلت مجهودات كبيرة من طرف الموظفين العاملين بمكتب المراقبة حيث كانت تحترم الإجراءات القانونية من خلال توجيه الشكايات في حق المخالفين في إطار قانون التعمير 90-12 إلى النيابة العامة المختصة بناء على توجيهات هذه الأخيرة والمتمثلة في ضرورة توجيهها بعد انتهاء المهلة المحددة بالإعذار الموجه للمخالف قصد التسوية. (...).

◀ تسليم رخص إصلاح من أجل مباشرة أعمال بناء

إن الترخيص بإقامة "جنائي" يدخل في إطار الأشغال الطفيفة التي لا تؤثر على معالم البناية خاصة أن مستحقات رخصة البناء تؤدي على أساس المتر المربع المغطى حسب القرار الجبائي رقم 01/08 بتاريخ 02 مايو 2008 الذي يحدد مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية بلدية عين بني مطهر كما تم تعديله بالقرار الجماعي رقم 94/08 بتاريخ 15/08/94 والقرار الجماعي رقم 99/01 بتاريخ 14/01/99. وبالتالي فإن إدخال إقامة جنائي في خانة رخص البناء سيحرم الجماعة من مستحقات رخص البناء التي تحتسب على أساس المتر المربع المغطى كما ذكر سابقا، لكون "الجنائي" عبارة عن دائر مساحته المغطاة فارغة (صفر متر مربع)، كما أن القرار الجبائي لا يتضمن أي مادة تنص على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض الإصلاح.

فيما يخص الرخص المسلمة برسم سنوات 2007 و2008 و2009 وما تضمنته فهي تعود لتدبير رئيس الجماعة السابق.

◀ مباشرة بعض المصالح الخارجية عمليات البناء دون رخصة أو دون استكمال مسطرة الترخيص

فيما يخص بناء ثانوية "إع" فقد تم مؤخرا أداء المستحقات المترتبة عن رخصة بناء هذه الثانوية بتاريخ: 28 أكتوبر 2014 كما توضح ذلك شهادة التحصيل المسلمة من طرف قابض جرادة. أما فيما يخص مفوضية الشرطة وثانوية "ع خ" فيعود أمر تدبيرهما إلى المجلس السابق. (...).

◀ تسليم رخص تخلي عن المتابعة بالرغم من عدم تسوية وضعية المخالفات نهائيا أو تسويتها خارج الأجل القانونية

تنص المادة 67 من قانون التعمير 90-12 أن التخلي عن المتابعة يتم بعد قيام المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة. وبالتالي فإن تقديم ملف طلب الحصول على رخصة بناء أو إصلاح يدخل في إطار التدابير لإنهاء المخالفة، الشيء الذي يتوجب معه تسليم شهادة التخلي، كما أن شواهد التخلي المسلمة للمخالفين لم تكن أبدا موضوعا لأية ملاحظة من طرف المحكمة.

◀ احتلال الملك العام دون ترخيص بواسطة أكشاك بنيت في مخالفة لقوانين التعمير

في إطار الحوار الاجتماعي الذي أجري مع مجموعة من الشباب حاملي الشواهد العاطلين عن العمل بعد سلسلة من

الاحتجاجات قام بها هؤلاء على المستوى المحلي والإقليمي ومساهمة منه في إيجاد حل لهذه الفئة من الشباب، عمد المجلس الجماعي المحلي بتشاور مع السلطة الإقليمية إلى المصادقة بتاريخ 25 مارس 2011 على إعداد كناش للتحملات موضوعه "إقامة أكشاك بالمدينة" بالمنطقة الفاصلة بين حي "أحد" وحي "الفيضان" على اعتبار أن هذا الموقع كان بؤرة للنفايات المنزلية وموضوع شكايات متعددة من طرف الساكنة المجاورة له.

ونظرا لأهمية المشروع ومساهمته المتوقعة في حل مشكل البطالة في صفوف حاملي الشهادات وبعض الحالات الاجتماعية، عملت المصالح الجماعية بتنسيق مع السلطة المحلية لإقامة أكشاك نموذجية تستجيب للشروط التقنية والجمالية الواردة في كناش التحملات السالف الذكر، كما أن الجماعة أعدت لهذه الغاية نماذج للأكشاك والتزامات مكتوبة يتعهد من خلالها المستفيدون باحترام الشروط القانونية لإقامة كشك.

وفي هذا الصدد، وأمام عدم التزام المستفيدين من إقامة أكشاك بالشروط القانونية المنصوص عليها بكناش التحملات والجاري بها العمل من خلال قيامهم ببناء محلات عوض إقامة أكشاك، فلقد وجهنا إدارات بتاريخ 17 يونيو 2013 للمخالفين قصد التوقف عن أشغال البناء، لكن للأسف رفضوا استلامهم من يد السلطة المحلية في ظل مساندة حقوقية لهم من طرف جمعيات وهيئات مدنية استدعت آنذاك تدخل أمنيا.

ولتسليط الضوء على بعض النقط في هذا الموضوع نورد الملاحظات التالية:

- إن كناش التحملات المنظم لإقامة أكشاك بمدينة عين بني مطهر والذي صادق عليه المجلس الجماعي بتاريخ 25 مارس 2011 هو ثمرة الحوار الذي انتهجه المجلس الجماعي بتنسيق مع السلطة المحلية والإقليمية لحل مشكل البطالة في صفوف حاملي الشواهد العاطلين عن العمل.
 - لقد استندت الجماعة في إعداد هذا الكناش على القانون 07-39 القاضي بمواصلة العمل بأحكام القانون 89-30 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، أي أن إقامة الأكشاك يندرج في إطار شغل الملك الجماعي العام مؤقتا وبالتالي لم تكن مسألة البناء واردة.
 - طبقا لمقتضيات القانون 90-12 المتعلق بالتعمير، عملت الجماعة على توجيه إدارات المخالفين عن طريق السلطة المحلية التي لم تستطع تبليغها آنذاك.
 - في غياب تدخل حازم من طرف السلطة المعنية، وعلى إثر اندلاع أحداث الشغب التي شهدتها بلدية عين بني مطهر بتاريخ 18 غشت 2013 التي نجم عنها ضياع المستندات والوثائق المرتبطة بملف إقامة الأكشاك برتمته، تعذر عليها مواصلة الإجراءات التي كانت قد شرعت فيها.
- وعليه، وحيث أن ما قام به المستفيدون مخالف للمقتضيات القانونية، فإننا شرعنا في التشاور مع السلطة المحلية والإقليمية قصد تصحيح هذه الوضعية لإعادة الحال إلى ما كان عليه.

(...)

◀ **منح رخص بناء في تجزئة " أمل 3 " بالرغم من عدم تسلمها المؤقت**
بناء على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات فقد تم توقيف منح رخص البناء بهذه التجزئة.

◀ **تسليم رخص السكن أو المطابقة قبل الانتهاء الفعلي للأشغال بالمباني**
إن تسليم رخصة السكن أو المطابقة يتم بعد التأكد من الانتهاء الفعلي للأشغال بالجزء المرخص باستعماله لأنه في غالبية الأحيان يتعذر على مالك البناية إتمام بنائها وفق التصميم المرخص له لضعف الإمكانيات المادية مما يحرمه من استعمال الجزء المنتهية به الأشغال. وعملا بالتوصيات تم توقيف تسليم هذه الرخص.

◀ **تسليم "شواهد إدارية" و"رسائل إسناد" لمستغلي بقع أرضية ليست في ملكيتهم من أجل البناء أو الإصلاح**
يعود تسليم الشواهد الإدارية إلى تدبير المجلس السابق، حيث كان يعتمد على هذه الوثيقة في منح رخص البناء والإصلاح والربط بشبكتي الماء والكهرباء. ونظرا للمشاكل التي رافقت تسليم هذه الشواهد الإدارية، انعقد اجتماع بتاريخ 15/02/2011 بمقر عمالة جرادة على أساس إيجاد الحلول البديلة بحضور الأطراف المعنية باعتماد رسالة إسناد كوثيقة أساسية وتمت المصادقة عليها من طرف المجلس الجماعي الحالي خلال دورته المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2011. ومنذ توصلنا بتقرير المجلس الجهوي للحسابات تم توقيف العمل برسالة الإسناد.

◀ **عدم إصدار الجماعة لقرارات تخطيط الطرق العامة بالنسبة للأحياء المشمولة بتصاميم التقييم**
بناء على ما جاء في ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات صادق المجلس البلدي لعين بني مطهر في دورته الاستثنائية بتاريخ 23 يونيو 2014 على إصدار قرارات تصفيف الطرق التي جاءت بها تصاميم التقييم لأحياء

الزياني واولاد حمادي واولاد الغازي والشرفاء والفيضان وبدر. (...)

ضعف نسبة إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية التي سطرها تصميم التهيئة

(...) عمدت الجماعة إلى إعداد برنامج مندمج ومتكامل لتأهيل مدينة عين بني مطهر في إطار سياسة المدينة الشطر الثاني (2013-2016) يطمح في تنفيذه من خلال عقد شراكات متعددة الأطراف وذلك لضعف الإمكانيات المادية للجماعة. كما أن الجماعة تشجع جميع المشاريع المنصوص عليها بتصميم التهيئة حيث قام المجلس الحالي بإنجاز مجموعة من المشاريع المرتبطة أساسا بتصميمي التهيئة.

- بناء مجزرة البلدية في إطار التأهيل الحضري لمدينة عين بني مطهر.
- تجهيز المنطقة الاقتصادية في إطار التأهيل الحضري لمدينة عين بني مطهر.
- إنجاز مشروع مساكن اجتماعية على مساحة 14 هكتار تابعة للملك الخاص البلدي مساهمة من الجماعة في حل مشكلة السكن و القضاء على البناء غير القانوني.
- تفويت قطعة أرضية تابعة للملك الخاص للدولة لفائدة شركة (..) لإقامة مجموعة سكنية الشيء الذي يصب في تنفيذ الأحكام الواردة بتصميم التهيئة لمدينة عين بني مطهر.

المرافق المبرمجة بتصميم تهيئة عين بني مطهر والمنجزة قبل 2009:

الرقم الترتيبي	نوع المرفق	مساحة القطعة الأرضية	القطاع
1	دار الطالبة	2م 3650	السوسيو -اجتماعي
2	دار الطالب	2م 3100	
3	تجزئة أمل 01	10 هكتار 15 أر 60 س	
4	التعاونية السكنية " النهضة "	2م 7200	
5	مفوضية الشرطة	2م 1150	السوسيو - ثقافي
6	اعدادية عبد الكريم الخطابي	2م 23728	
7	اعدادية عمر بن جلون	2م 10775	
8	مدرسة النهضة	2م 6190	
9	دار الشباب	2م 3460	
10	دار الثقافة	2م 3254	

المرافق المبرمجة بتصميم تهيئة عين بني مطهر والمنجزة بعد 2009:

الرقم الترتيبي	نوع المرفق	مساحة القطعة الأرضية	القطاع
1	السكن الاجتماعي	14 هكتار 78 أر 60 س	السوسيو -اجتماعي
2	مركز متعدد الاختصاصات	2م 500	
3	توسيع المركز الصحي	2م 1570	
4	تهيئة ساحة محمد السادس	2م 4000	
5	منطقة النشاط الاقتصادي الزياني	4 هكتار 99 أر 25 س	السوسيو -اقتصادي
6	السوق الأسبوعي الجديد	5 هكتار 83 أر 50 س	
7	المجزرة البلدية الجديدة	1 هكتار 00 أر 90 س	
8	مسجد سيدي علال البوشيخي-بحي الامارات	2م 900	السوسيو-ثقافي
9	مسجد حي اولاد الغازي	1139	
10	مسجد حي الشرفاء	2م 211,60	
11	مسجد أمل 03	2م 6190	
12	ثانوية الامام علي	2 هكتار 39 أر 50 س	

إن المشاريع المنجزة التي أظهرها الجدول الموماً إليه أعلاه و التي تقدر مساحتها الإجمالية ب 30 هكتار و46 أر و85 س يعتبر إنجازا كبيرا بالنسبة لأربع سنوات من التسيير الحالي.

كما يوجد في طور الإنجاز تجزئة القدس وتجزئة الأندلس وتجزئة أمل 3، وقد تمت المصادقة على تجزئة جمعية الأعمال الاجتماعية لأولاد سيدي عبد الحاكم وعلى تصميم تجزئة "سمشاب" (SMACHAP)

(...)

الجماعة الحضرية "رأس الماء"

أحدثت جماعة رأس الماء سنة 1959، وارتقت إلى جماعة حضرية إثر التقسيم الإداري لسنة 2008. تمتد الجماعة على مساحة تبلغ 47 كلم مربع وتضم 4522 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004. وقد بلغ مجموع مداخيل الجماعة خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2012 ما مجموعه 75.595.976,89 درهم، في حين أن مجموع المصاريف بلغ عن الفترة ذاتها ما يناهز 50.097.831,56 درهم. وتستنأثر كتلة أجور الموظفين بنسبة مهمة من ميزانية التسيير، حيث بلغت خلال سنة 2012 ما قدره 4.622.432,28 درهم أي ما نسبته 77,60 % من مجموع مصاريف التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية رأس الماء عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تتعلق أساسا بمجالات التعمير وتدبير الموارد المالية والمقاع وكذا بعض جوانب التدبير الإداري والمجهود التنموي، وأضت إلى إصدار مجموعة من التوصيات تهم المجالات المذكورة.

أولا. تهيئة المجال وتدبير التعمير ومشاريع المجموعات السكنية

1. تهيئة المجال الترابي للجماعة

سجل المجلس الجهوي للحسابات جملة من النقائص التي اعترت تهيئة المجال الترابي للجماعة والتي يكمن أهمها فيما يلي:

◀ عدم اتخاذ المجالس المتعاقبة على تدبير الشأن المحلي لأي إجراء يروم إنجاز التجهيزات الأساسية المنصوص عليها بتصميم النمو

حدد تصميم النمو السابق مجموعة من البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية التي يتعين إنجازها، إلا أن الجماعة لم تعمل على توفير الموارد المالية والوعاء العقاري اللازمين لذلك، وكذا حث باقي المتدخلين الآخرين على إنجاز التجهيزات التي تدخل ضمن اختصاصاتهم.

◀ التأخر الكبير في إخراج تصميم التهيئة إلى الوجود

إن تصميم النمو للتكتل العمراني الذي كانت تتوفر عليه الجماعة انتهت صلاحيته منذ 1991 ولم تعمل منذ ذلك الحين على إخراج تصميم جديد للتهيئة للوجود رغم المحاولات والمبادرات التي تم القيام بها بهذا الخصوص. ولتجاوز هذا الفراغ، اتفقت كل من الوكالة الحضرية للناظور والجماعة الحضرية رأس الماء خلال سنة 2011 على إنجاز تصميم تهيئة يشمل كل تراب الجماعة على مساحة قدرها 47 كلم مربع. إلا أنه وبعد مرور أزيد من سنتين، لازال المشروع في مرحلته الثانية "وضع مشروع تصميم التهيئة على سلم 2000/1" في حين أن باقي المراحل لم تكن قد بوشرت بعد أثناء فترة إجراء مراقبة التسيير.

◀ قيام الجماعة بالتصديق على عقود بيع عرفية

تقوم مصالح الجماعة بالتصديق على الإماءات المتعلقة بعقود البيع العرفية لقطع أرضية، مما يمكن اعتباره تشجيعا على التجزئ السري والتقسيم غير القانوني للأراضي، ومن شأنه أن يؤدي إلى انتشار البناء العشوائي فوق أراض توجد في مناطق غير مجهزة وغير مهيكلة.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات قصد الحد من انتشار البناء غير المرخص

تعرف الجماعة انتشارا لظاهرة البناء غير المرخص، دون أن تتخذ هذه الأخيرة الإجراءات الضرورية قصد الحد منه، وتتفشى هذه الظاهرة بأغلب أحياء الجماعة (حي طنجة، حي السلام، حي المقاومة، حي أولاد يوسف). من جهة أخرى أظهرت المعاينة الميدانية وجود مجموعة من عمليات البناء الغير المرخصة بمركز رأس الماء.

2. تدبير التعمير

سجل المجلس الجهوي للحسابات اختلالات فيما يخص تدبير قطاع التعمير، وهو ما توضحه الملاحظات التالية:

◀ منح رخص للبناء في أحياء غير مهيكلة ورخص لتسوية وضعيات غير قانونية

تقوم الجماعة في العديد من الحالات بمنح رخص البناء بأراض توجد في مناطق غير مهيكلة وغير مجهزة تماما (حي الجوهر، حي النهضة، الحي المحمدي، حي المسيرة، حي المقاومة، حي طنجة) وغير مرتبطة بشبكتي الماء الصالح للشرب والتطهير السائل، مما يخالف مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير التي

تنص على ما يلي " لا تسلم رخصة البناء إذا كانت الأرض المزعم إقامة المبنى عليها غير موصولة بشبكة الصرف الصحي أو شبكة توزيع الماء الصالح للشرب[...]" .

ومن جانب آخر، وخلافا للمقتضيات القانونية والتنظيمية التي تحكم مجال التعمير، تقوم الجماعة بمنح بعض الأشخاص رخصا غير قانونية لتسوية وضعية بنايات مشيدة دون ترخيص مسبق.

◀ منح رخص البناء دون عرض المشاريع على أنظار اللجنة التقنية المحلية

قبل أن تصبح جماعة حضرية، أصدرت جماعة "رأس الماء" مجموعة من رخص البناء دون عرض الملفات على أنظار اللجنة التقنية المختصة قصد إبداء رأيها مما يخالف مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر لتطبيقه ومقتضيات المادة 03 من الظهير الشريف رقم 01-93-51 الصادر في 10 شتنبر 1993 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية. وقد بلغ عدد الرخص المسلمة في هذا الإطار خلال سنتي 2007 إلى 2008 ما قدره 50 رخصة.

◀ التوقيع على رخصتي بناء من طرف النائب الثاني دون تفويض

قام النائب الثاني للرئيس (أ. ب) بتاريخ 02 فبراير 2010 بالتوقيع على رخصتي بناء رقم 2010/6 ورقم 2010/7 بدون سند قانوني، حيث لا يتوفر على تفويض للمهام في مجال التعمير من طرف رئيس الجماعة.

◀ منح رخص الإصلاح خلافاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل

تقوم الجماعة بمنح رخص للإصلاح خلافاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، ذلك أن أغلبية هاته الرخص التي تسلمها الجماعة تتعلق في حقيقة الأمر برخص البناء وليس الإصلاح، وبالتالي كان يجب إخضاعها لمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وخاصة الفصل 40 منه. إضافة إلى ذلك، فإن العديد من هذه الرخص تصدرها الجماعة دون تحديد لطبيعة الأشغال المنجزة.

◀ عدم تفعيل مسطرة زجر المخالفات في ميدان التعمير

لا تقوم الجماعة الحضرية رأس الماء في العديد من الحالات بتفعيل آليات المراقبة والتدخل الحازم للحد من البناء غير القانوني، وذلك من خلال عدم استكمالها للإجراءات الجزرية الواردة في قانون التعمير، لا سيما في المادة 66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، وذلك من خلال عدم إصدار الأوامر الفورية بإيقاف الأشغال، وعدم تقديم الطلبات إلى السلطة الإقليمية من أجل إصدار أوامر الهدم من طرف عامل إقليم الناظور، وعدم توجيه الشكاية إلى النيابة العامة المختصة قصد متابعة المخالفين.

◀ عدم احترام مضمون رخص البناء المسلمة وعدم اتخاذ الجماعة أي إجراء في حق المخالفين

قامت الجماعة بإصدار رخصتين للبناء رقم 40 بتاريخ 2010/09/01 ورقم 41 بتاريخ 2013/12/05 تهتمان بفتتين تقعان حسب تصميم وضابط التهيئة في منطقة مخصصة لبناء الفيلات، وقد أظهرت المعاينة الميدانية أن المستفيدين لم يحترما مضمون الرخصتين، وعمدا إلى تغيير نوع البناء المرخص من بناء فيلا إلى بناء مسكن مكون من سفلي تجاري وعدة طوابق، وبالرغم من ذلك فإن الجماعة لم تتخذ أي إجراء في حقهما طبقا للمقتضيات الواردة في قانون التعمير.

◀ تسليم رخص الربط بشبكة الكهرباء لبنايات مخالفة لقانون التعمير

تمنح الجماعة رخصا للربط بشبكة الكهرباء لبنايات مخالفة لقانون التعمير شيدت بدون رخص بناء قانونية، وقد تم الوقوف على 20 حالة في هذا الإطار. ومن جهة ثانية لوحظ أن شواهد الربط هاته تمنح دون إجراء المعاينة المسبقة من طرف المصلحة التقنية أو طلب الشواهد الإدارية المسلمة من طرف السلطة المحلية للتأكد من الوضعية القانونية للبناء، كما أن الوثائق المرفقة بهاته الرخص تكاد تكون منعدمة، إذ لا تشمل إلا نسخا من بطائق التعريف الوطنية وفي بعض الحالات المعدودة يتم إرفاقها بطلبات الأشخاص المعنيين بهذه الرخص.

◀ استعمال المباني دون الحصول على رخص السكن

من خلال تفحص رخص السكن الممنوحة خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2012، تبين أن عددا من المباني قد تم استعمالها من طرف أصحابها دون الحصول على رخص للسكن مما يخالف مقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وقد بلغ عدد رخص البناء المسلمة من طرف الجماعة خلال هاته الفترة 340 رخصة بناء في حين أنها سلمت خلال الفترة نفسها 84 رخصة سكن فقط.

من جهة ثانية، أظهرت المعاينة الميدانية أن مصالح الجماعة تقوم بمنح أصحاب مشاريع البناء رخص سكن بالرغم من كون البناء مخالف لمضامين التصاميم المرخصة من خلال إدخال تغييرات جوهرية عليها دون احترام للضوابط المعمول بها (حالة رخصتي السكن رقم 10 بتاريخ 2013/3/22 ورقم 23 بتاريخ 2013/7/11).

◀ منح المجزين رخص بناء عوض رخص للتجزئة تتضمن بنودا غير قانونية

تمنح الجماعة للمجزيين الذين يقومون ببناء المجموعات السكنية قرارات للبناء غير مطابقة لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، حيث إنه بدلا من إصدارها رخصا للتجزئة ثم رخصة للبناء تقوم بمنحهم رخصا للبناء فقط. وتتضمن هاته القرارات أحكاما مخالفة للقانون سالف الذكر، من بينها مثلا ما تشير إليه أحكام الفصل التاسع من القرار حيث تنص على ما يلي: " ينتهي مفعول سريان هذه الرخصة بقوة القانون إذا لم تستخدم خلال سنة ابتداء من تاريخ توقيعها ولا تسلم شهادة السكنى الفنية إلا بعد محضر التحقق الذي تحرره المصالح التقنية المختصة" في حين أن رخص التجزئة تكون مدتها ثلاث سنوات. وتطبق هذه الملاحظة مثلا على مشروع "ك.أ" و"س.إ".

◀ مسك غير منظم للملفات التقنية المتعلقة برخص البناء والتجزئة

بالرغم من التحفظات التي تبديها اللجان الإقليمية المكلفة بدراسة مشاريع البناء بضرورة توفير الملفات التقنية، فإن الجماعة لا تلتزم أصحاب المشاريع بتوفير هاته الملفات قبل منح الرخص، والتي تعتبر ضرورية قصد التأكد من مطابقة الأشغال لهاته التصاميم. من جهة أخرى، أظهر تفحص بعض الملفات التقنية المتعلقة برخص البناء، والتجزئة الممنوحة من طرف الجماعة الحضرية رأس الماء، أن مصالح هاته الأخيرة لا تقوم بمسك جيد للملفات التقنية المتعلقة بهذه الرخص، حيث لا تتضمن بعض الملفات التصاميم المصادق عليها من طرف مختلف اللجان التي بنت في الموضوع، وكذا التصاميم التعديلية والتصاميم التقنية الأخرى لمختلف الشبكات (الطرق، الكهرباء، التظهير السائل)، ومحاضر اجتماعات بعض اللجان التي درست ملفات المشاريع.

3. مشاريع التجزئات والمجموعات السكنية

وقف المجلس الجهوي للحسابات، خلال افتتاحه لملفات مشاريع التجزئات والمجموعات السكنية، على نقائص تهم الترخيص والتتبع. وهمت هذه النقائص المشاريع السكنية التالية:

أ. المشروع السياحي "ك.أ"

لوحظ بخصوص هذا المشروع ما يلي:

◀ الترخيص لصاحب المشروع بالرغم من عدم استجابته للتحفظات التي أبدتها اللجان المختصة

يتعلق الأمر بالمشروع السياحي الذي تقدمت به شركة "ك.أ" والمتعلق ببناء مركب سياحي يضم فندقا مصنفا ومجموعة من "الرياضات" وقد عرض على مجموعة من اللجان المختصة قصد تدارسه والبت فيه. وقد أبدت جميع هذه اللجان موافقتها المشروطة بضرورة إعمال مجموعة من الإجراءات والتغييرات ترتبط بضرورة تقديم مجموعة من التصاميم والملفات التقنية التعديلية، إلا أن الجماعة قامت بمنح صاحب المشروع الرخصة بتاريخ 25 مارس 2010 بالرغم من عدم استجابته لجميع الشروط والتحفظات.

◀ عدم استخلاص الرسم على التجزئة بالنسبة للمشروع السياحي

إن القطعة الأرضية المخصصة للمشروع السياحي التي تقدر مساحتها بحوالي 13 هكتار غير مجهزة، مما يعني أن الأمر يتعلق بأشغال التجهيز والبناء. إلا أن مصالح الجماعة لم تعمل على إصدار رخصة الإذن بالتجزئة، ووفقا للمادة 57 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية، وقد اكتفت بدلا من ذلك بإصدار رخصة البناء، وتم استخلاص فقط الرسم على عمليات البناء المقدّر ب 294.580,00 درهم دون استخلاص الرسم على عمليات التجزئة كما هو منصوص عليه بالقانون رقم 47.06 المتعلق بالجبایات المحلية.

ب. المشروع السياحي "ب.ك.د"

تم تسجيل من مجموعة الملاحظات نقدمها فيما يلي:

- خلافا للمادة 5 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية والتي تلزم تسوية الوضعية العقارية للأرض قبل تسليم رخصة التجزئة، فإن المساحة المخصصة لإنجاز التجزئة وبناء الفيلا تقع على بقعتين أرضيتين، أدلى المجزئ بالنسبة للبقعة الأولى بالرسم العقاري عدد 23888/11، أما البقعة الثانية فقد أدلى فقط بمطلب التحفيظ عدد 23946/11 دون أن يقدم ضمن وثائق المشروع شهادة تقييد بمضي الأجل القانونية لتقديم التعرضات. ومن جهة أخرى، فإن الرسم العقاري رقم 23888/11 مقيد بأسماء كل من "أ ج" و"أ ب" و"ز ج" بنسبة الثلث لكل واحد، في حين أن الرخصة قد منحت لفائدة شخص معنوي أي شركة "ب.ك.د" ذات المساهم الواحد وأن الرسم العقاري ليس مقيدا باسمها؛

- تم الترخيص بإحداث التجزئة بالرغم من التحفظات الجوهرية التي أبدتها اللجنة التقنية التي قامت بالبت فيه خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 2011/03/29 همت ضرورة تقديم دفتر تحملات مطابق للقوانين وتقديم

موافقة الجوار فيما يخص الطريق مع إنجاز طريق التهيئة رقم 17 وهي الشروط التي لم يستجب لها صاحب المشروع؛

- عدم إشارة دفتر التحملات المدلى به من طرف الجماعة بشكل دقيق إلى مجموعة من المعطيات المتعلقة بالمميزات الخاصة بالمشروع خاصة تلك التي تفرضها التصاميم ونظام التهيئة؛
- إعلان الجماعة عن التسلم المؤقت بتاريخ 2013/10/29، بالرغم من عدم استكمال مجموعة من الأشغال المتعلقة بالمساحات الخضراء والتبليط والربط بشبكة الكهرباء والصرف الصحي. من جهة أخرى، فإن بعض أشغال التجهيز اتسمت بعدم جودتها، خاصة أشغال الطرق التي أنجزت بالتكسية المزروجة وأشغال البستنة والكهربة؛
- بالرغم من كون الأرض المراد تجزئتها تقع في منطقة الفيلات، وكون المساحة الدنيا الواجب توفرها لبناء فيلا حسب ضوابط التهيئة هي 200 متر مربع، فإن الجماعة قامت بالترخيص لفائدة صاحب المشروع ببناء فيلات لا تتوفر 47 منها على المساحة الدنيا.

ت. مشروع بناء مقهى ومطعم من طرف شركة "ك.ك."

قامت الجماعة بإصدار الرخصة رقم 52 بتاريخ 11 أكتوبر 2010 والتي بموجبها تم الترخيص ببناء مقهى ومطعم على مساحة 124 متر مربع من طرف شركة طرف شركة "ك.ك."، وقد سجل بهذا الخصوص ما يلي:

- عدم الحصول على رأي الوكالة الحضرية مما يخالف مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر لتطبيقه ومقتضيات المادة 03 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 10 شتنبر 1993 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية؛
- أصدرت الجماعة رخصة البناء آنفة الذكر لأجل إقامة مقهى ومطعم دون استعمال المواد الصلبة من خرسانة وأساسات والاقتصار فقط على المفكك، إلا أنه وبالرغم من مخالفة صاحب المشروع لمضامين الرخص المسلمة له، حيث عمد إلى البناء بالمواد الصلبة مع وضع أساسات بالخرسانة والحديد كما أن المسلك المؤدى للمقهى يوجد داخل الميناء وليس خارجه ولم يقم صاحب المشروع بأي إجراء فيما يخص التطهير السائل، لم تعمل الجماعة، باستثناء تحرير محضر معاينة بتاريخ 2010/12/09، على أعمال المقترضات الزجرية الواردة بقانون التعمير لا سيما إيداع شكاية لدى النيابة المختصة، بل قامت بتسليمه شهادة المطابقة رقم 70 بتاريخ 2013/10/25.

ث. المشروع السياحي "س.إ"

تم عرض مشروع المركب السياحي "س.إ" الذي يتضمن أشغال التجهيز والبناء، على لجنة المشاريع الكبرى بتاريخ 2011/07/25 وأصدرت رأيها القاضي بالموافقة شريطة تقديم الموافقة البيئية من طرف اللجنة الجهوية لدراسة التأثير على البيئة، وكذا تقديم التصاميم التعديلية والملفات التقنية. وقد لوحظ في هذا الشأن أن الجماعة قامت بالترخيص للمشروع بتاريخ 17 فبراير 2012 دون الاستجابة لهذه الشروط.

انطلاقاً مما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إخراج تصميم التهيئة للوجود واتخاذ جميع الإجراءات بمعية باقي المتدخلين قصد إنجاز جميع التجهيزات العمومية المدرجة به؛
- عدم الترخيص بالبناء حتى يستجيب أصحاب المشاريع لجميع التحفظات التي تبديها مختلف اللجان التي تبت في الموضوع، مع ضرورة توفير جميع الملفات التقنية والتصاميم المطلوبة؛
- عرض جميع الملفات المتعلقة برخص البناء على اللجان المختصة قبل الترخيص بالبناء؛
- العمل على استخلاص الرسم على عمليات التجزئة، كلما تطلب الأمر ذلك، كما هو منصوص عليه بالقانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية؛
- أعمال الإجراءات القانونية فيما يتعلق بمشاريع المجموعات السكنية وأن تكون الرخص الصادرة بهذا الخصوص مطابقة للقانون؛
- اتخاذ جميع الإجراءات بالنسبة لمخالفات التعمير وذلك بإعمال المقترضات الزجرية الواردة بقانون التعمير.

ثانياً. تدبير المداخل والأمالك الجماعية والمقالع

1. المداخل

وقف المجلس الجهوي للحسابات، خلال مراقبته لتدبير المداخل والأمالك الجماعية والمقالع، على مجموعة من الملاحظات، يتمثل أهمها فيما يلي:

◀ عدم وضع المجلس الجماعي خطة عمل تروم الرفع من المداخل الذاتية للجماعة

لم يضع المجلس الجماعي أي استراتيجية تروم الرفع من أداء الجماعة في مجال تدبير الموارد الذاتية وتحسين الاستخلاص. فأغلب النقط التي تم التداول بشأنها وذات الصلة بالجبايات، تقتصر على إثارة المشاكل المرتبطة بضعف نسبة استخلاص بعض الرسوم (رسوم المقالع كمثل على ذلك)، ولا تتعداها إلى تبني رؤية واضحة وإطار شامل ومتوافق عليها بخصوص الإجراءات الواجب إعمالها من أجل تطوير المداخل الذاتية.

◀ تنافي في المهام الموكلة لوكيل المداخل

إن تنظيم وكالة المداخل تعتربه بعض النقائص، حيث لا تتضمن المصلحة مكاتب خاصة بضبط وتحديد الوعاء، وكذا تصفية الرسوم والواجبات، حيث يقوم وكيل المداخل بجميع هاته المهام، والتي تعتبر مهاماً متنافية لا يجوز لشخص واحد جمعها، لأن ذلك لا ينسجم ومبادئ الرقابة الداخلية.

◀ تدبير سيارة الأجرة التابعة للجماعة بشكل يخالف المقتضيات التنظيمية

تتوفر الجماعة على مأذونية سيارة أجرة، استقر ثمن كرائها خلال فترة زمنية ناهزت 14 سنة في 1.300,00 درهم شهرياً. ومن جهة أخرى، تبين أن الجماعة لم تعمل على كراء المأذونية لفترة ناهزت 68 شهراً (من 2001/09/30 إلى 2007/06/05) دون مبرر موضوعي، مما فوت على هذه الأخيرة مداخل تصل إلى 88.400,00 درهم باعتماد سومة كرائية تقدر ب 1.300,00 درهم. فضلاً على أن هذه المأذونية تستغل حالياً بواسطة عربية يتجاوز عمرها 10 سنوات، مما يخالف المقتضيات المنظمة ذات الصلة، لا سيما مقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 122/ق ت إ بتاريخ 5 أكتوبر 1999 والمتعلق بالشروط العامة لاستغلال سيارات الأجرة.

◀ عدم أداء مجموعة من الملزمين للرسم المفروض على محال بيع المشروبات

لم تؤد مجموعة من الملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات ما بذمتها بعد، دون أن تعمل الجماعة على اتخاذ ما يلزم من إجراءات قصد حث الممتنعين عن أداء هذه المستحقات التي بلغت إلى غاية 31 دجنبر 2013 ما قدره 17.140,00 درهم. ومن جهة أخرى، لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بمراقبة القرارات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات التي يدلي بها أصحاب المقاهي، كما تنص على ذلك المادة 149 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر التي تنص على أنه يجب على الملزمين الخاضعين للنظام الجزائي المنصوص عليه في المادة 40 من المدونة العامة للضرائب مسك سجل مرقم أو مؤشر عليه من طرف مصلحة الوعاء بمرر، حسب الحالات، مبلغ المداخل الشهرية أو عناصر تصفية الرسم.

◀ استغلال غير قانوني لمواقف السيارات بالجماعة

تستغل محطات وقوف السيارات من طرف أشخاص دون سند قانوني، وقد لوحظ أن الجماعة لم تبادر إلى تنظيم هذا المرفق والاستفادة من المداخل التي يمكن أن يدرها على ميزانيتها، خاصة وأن هذه الجماعة تعرف توافد العديد من المواطنين عليها لا سيما خلال الفترة الصيفية.

◀ تخلف العديد من مستغلي المحلات التجارية عن أداء ما بذمتهم

من خلال وضعية الاستخلاص المدلى بها من طرف وكالة المداخل المتعلقة بمنتوج كراء المحلات التجارية والدور السكنية والتي تهم الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2013، يتبين أن العديد من المستغلين لم يؤديوا ما بذمتهم لفائدة الجماعة، دون أن تقوم هذه الأخيرة باتخاذ أي إجراء من شأنه إلزامهم على أداء المستحقات التي بلغت إلى تم 31 دجنبر 2013 ما قدره 125.670,00 درهم.

◀ احتلال الأملاك الجماعية العامة دون ترخيص وقصور في مسطرة المراقبة والضبط

يقوم مجموعة من الأشخاص بشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو مهنية، دون ترخيص مسبق من طرف الجماعة، مما يفوت عليها تحصيل مداخل وبخالف المقتضيات القانونية الواردة بالميثاق الجماعي، لا سيما المادة 50 منه التي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي يسلم تراخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، كما لم تقم الجماعة بإعمال الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي، والمتمم بالظهير الشريف رقم 1-97-03 بتاريخ 25 يناير 1997.

◀ **عدم القيام بفرض واستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية**

لا تقوم الجماعة بفرض واستخلاص الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، حيث لم تسجل خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2013 أي مدخول، كما لا تتوفر على القيمة الإيجارية للمحلات المستغلة للملك الجماعي، مما يخالف مقتضيات المواد 190 و191 و193 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الذي تظل بعض مقتضياته سارية المفعول بمقتضى القانون رقم 39.07. ويبلغ عدد مستغلي الملك الجماعي العام مؤقتاً بمنقولات وعقارات حسب المعطيات المدلى بها من طرف الجماعة 50 ملزماً.

2. الأملاك الجماعية

تتمثل أبرز الملاحظات المسجلة في هذا المجال فيما يلي:

◀ **عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات قصد تسوية الوضعية العقارية للممتلكات**

إن جميع العقارات التي تستغلها الجماعة لازالت لم تسو وضعتها بعد بما فيها الأوعية العقارية التي تحتضن المرافق الجماعية، أي مقر الجماعة والمجزرة والسوق الأسبوعي، ولا تتوفر بشأنها على أي وثيقة ولا على أي رسم عقاري، كما أنها لم تقم بإدراج الاعتمادات المالية لتسوية وضعية العقارات. كما لم تقم أيضاً بأي إحصاء لممتلكاتها العقارية، مما نتج عنه عدم ضبط وعائها العقاري بشكل محدد.

◀ **ضعف السومة الكرائية للعديد من الأملاك الجماعية**

إن السومة الكرائية للعديد من الأملاك ضعيفة ولا ترقى إلى حجم النشاط التي تعرفه المدينة، خاصة في فصل الصيف، إذ أن هاته السومة الكرائية تتراوح ما بين 30 درهما كادني سومة و250 درهما كأقصى حد.

◀ **هدم مجموعة من الدكاكين والأكشاك دون التقيد بالضوابط القانونية**

في إطار أشغال تأهيل مركز الجماعة تم هدم مجموعة من الدور والدكاكين وكذا الأكشاك دون التقيد بالضوابط القانونية المعمول بها في هذا الإطار وإعمال الإجراءات المسطرية بهذا الخصوص، مما من شأنه أن تترتب عنه مجموعة من المنازعات القضائية تتحمل تبعاتها ميزانية الجماعة.

3. تدبير المقالع

يعرف تراب الجماعة استغلال العديد من المقالع التي سجل بشأن تدبيرها عدة اختلالات، أهمها ما يلي:

◀ **عدم وضع الجماعة خطة عمل تتيح لها تدبير ومراقبة المقالع الموجودة بتراب الجماعة**

لم تقم الجماعة ببلورة تصور لطريقة تدبير ومراقبة مقالع الرمال المتواجدة بترابها بالرغم من توسيع اختصاصات المجالس ورؤسائها لا سيما تلك المتعلقة بالبيئة والمقالع (المواد 40 و44 و50 من الميثاق الجماعي)، حيث لوحظ بهذا الخصوص أن الجماعة لا تول العناية اللازمة لهذا القطاع ويقتصر تدبيرها لهذا الملف على المسائل المرتبطة بالمداخل المتأتية من الاستغلال. كما أن المجلس التداولي لم يتدارس الجوانب المتعلقة بهذا القطاع سوى مرتين طوال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2012.

◀ **عدم احترام العديد من مستغلي المقالع لدفاتر التحملات**

من خلال محاضر اللجنة الإقليمية للمقالع، لا سيما المحاضر المؤرخة في 2012/04/17 و2013/05/07 تبين أن العديد من مستغلي مقالع الرمال لا يحترمون دفاتر التحملات المعمول بها لهذا الغرض من قبيل تسوية أرضية المقالع المستعملة، ووضع علامات التشوير والسياج، وتوفير ميزان قبان. وبالرغم من ذلك، لم تتخذ الجماعة في حقهم أي إجراء وذلك خلافاً للمادة 50 من الميثاق الجماعي التي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي ينظم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بهذا الميدان.

◀ **عدم اتخاذ الجماعة أي إجراء في حق بعض مستغلي مقالع الرمال بشكل غير قانوني**

تبين من خلال محاضر اللجنة الإقليمية بتاريخ 2010/02/25 أن مجموعة من أصحاب المقالع يستغلون رخصاً قديمة لأجل استخراج مواد المقالع من أماكن غير تلك المرخص بها، مما يؤثر على مالية الجماعة وعلى الساكنة المجاورة والمحيط البيئي بصفة عامة. ويتعلق الأمر بالمقالع المستغلة من طرف "ع.ق"، و"شركة م"، و"ب.ب"، و"ع.ر.ج"، و"ع.ر.". كما أشار محاضر اللجنة الإقليمية بتاريخ 2011/03/09 إلى وجود عدة مقالع تستغل بدون أي ترخيص.

في نفس السياق، وبالرغم من الخروقات العديدة المسجلة في مجال استغلال المقالع من قبيل الاستغلال العشوائي للرمال، وكذا التماذي في عدم احترام مقتضيات كناش التحملات، لوحظ أنه لم يتم التصدي لهذه الحالات حيث إن

الجماعة لم تقترح ولم تحث الجهات المختصة، عملا بمقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي، على سحب التراخيص وإغلاق المقالع التي لا تستجيب للشروط القانونية، وذلك إلى حين تنفيذ جميع الالتزامات المضمنة بالرخص وكذا مقتضيات كناش التحملات.

◀ عدم أداء بعض مستغلي المقالع للرسوم المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل

من خلال تفحص بيانات الأداء وكذا المبالغ المستخلصة من طرف الجماعة خلال سنة 2009 ومقارنتها بمحاضر اللجنة الإقليمية للمقالع، لا سيما تلك المؤرخة في 2009/01/02 و 2009/05/11، تبين أن بعض المستغلين لم يودوا الرسم المترتب على استخراج مواد المقالع، ولم تباشر الجماعة إجراءات فرض الرسم بصورة تلقائية في حقهم، وفق ما تنص عليه المادة 149 من قانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. وتهم هذه الملاحظة الحالات التالية:

- التلث الأول والثاني من سنة 2009 بالنسبة لصاحب الرخصة رقم 84/3020/3602؛
- تلث الثالث والرابع من سنة 2009 والثلاثي الأول والثاني من سنة 2010 بالنسبة لصاحب الرخصة رقم 15/3020/3602؛
- التلث الثاني والثالث والرابع من سنة 2012 بالنسبة لصاحب الرخصة رقم 4/3020/3602؛
- التلث الثاني من سنة 2012 بالنسبة لصاحب الرخصة رقم 150/3020/3602.

◀ قيام الجماعة باستخلاص مبلغ جزافي عن استغلال مقالع الرمال خلال سنة 2007

خلافًا للمقتضيات الواردة في المادتين 208 و 209 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تنص على أن الرسم على استخراج مواد المقالع يستحق على العناصر الموجودة بالإقرار الذي يدلي به مستغلو المقالع سنويا قبل فاتح أبريل من كل سنة، فإن الجماعة قامت خلال سنة 2007 بالاتفاق مع مستغلي المقالع على أداء مبلغ جزافي حددت قيمته كل ثلاثة أشهر في 21.000,00 درهم بالنسبة للأشخاص الذاتيين و 30.000,00 درهم بالنسبة للأشخاص المعنويين كما يتبين من خلال محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمتابعة ومراقبة استغلال المقالع المنعقد بتاريخ 2007/03/28.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تقوية الإدارة الجبائية عبر العمل على وضع هيكل تنظيمي لمصلحة المداخل، مع الحرص على الفصل بين مهام الوعاء والتصفية والتحصيل والمراقبة، وكذا تعزيز وكالة المداخل بالموارد البشرية الكافية والمتخصصة؛
- معالجة الإشكاليات الناتجة عن عدم الإدلاء بالإقرارات التي تعكس الحقيقة وكذا الاستغلال الغير مرخص والعمل على بلورة التعاون مع باقي الإدارات المتدخلة في ميدان الجبايات المحلية؛
- تخصيص ما يكفي من الاعتماد للحفاظ على الممتلكات الجماعية وتسوية وضعيتها العقارية؛
- وضع آليات لتنظيم وضبط استغلال المقالع عبر محاربة جميع أشكال الاستغلال العشوائي وغير المرخص، والذي من شأنه الإخلال بالبيئة وبالتوازن الطبيعي؛
- اتخاذ الإجراءات المناسبة لإلزام مستغلي المقالع الحاصلين على رخص لاحترام كناش التحملات المنظم للمقالع، والقيام بالتصحيات الضرورية للإقرارات المدلى بها.

ثالثا. المجهود التنموي للجماعة

1. مخطط التنمية الجماعي

على هذا المستوى تم تسجيل مجموعة من الملاحظات، أهمها:

◀ تأخر المجلس الجماعي في الدراسة والتصويت على المخطط الجماعي للتنمية

لم يتخذ المجلس التداولي المقرر القاضي بالموافقة على المخطط الجماعي للتنمية 2009-2015 إلا خلال الدورة الاستثنائية لشهر يونيو 2012 بتاريخ 2012/06/19، أي خلال السنة الثالثة من الولاية الانتدابية 2009-2015.

← تنفيذ وأجراء المخطط الجماعي للتنمية عن السنوات من 2009 إلى 2015

من خلال الاطلاع على وضعية المشاريع المبرمجة، تبين أنه من أصل عشرة (10) مشاريع مسطرة في إطار المخطط الجماعي، لم ير النور إلا مشروع واحد يتعلق باقتناء سيارة الإسعاف الجماعية، في حين أن باقي المشاريع، لا سيما تلك المبرمجة خلال سنوات 2012 و 2013 و 2014، لم تخرج بعد إلى حيز الوجود.

ومن جهة أخرى، لوحظ اعتماد الجماعة بشكل كبير في إنجاز مشاريعها على مساهمة الشركاء ذلك أن نسبة مساهمتها والمقدرة بـ 18.000.000,00 درهم، لا تتجاوز 7% من الغلاف المالي الإجمالي لجميع المشاريع البالغ 264.500.000,00 درهم. وفي نفس الإطار، لم تعبأ الجماعة الحضرية رأس الماء إلى غاية 31 دجنبر 2013 سوى مبلغ 6.446.052,66 درهم من المساهمة التي التزمت بتوفيرها بالنسبة لمشاريع الفترة الأولى من المخطط الجماعي للتنمية أي بنسبة تعبئة ناهزت 36%.

2. تنمية المجال الترابي للجماعة

تم تسجيل مجموعة من الملاحظات فيما يتعلق بتنمية المجال الترابي أهمها ما يلي:

← عدم استغلال مؤهلات الجماعة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة

بالرغم من توفر الجماعة على مقومات ومؤهلات مهمة، إلا أنه لم يتم استغلال هذه المقومات بالشكل المطلوب نظرا لغياب سياسة تديرية محكمة، تقوم على تشخيص يرصد مكامن القوة والضعف، ويقترح التدابير الواجب اتخاذها للارتقاء بمستوى التنمية المحلية.

فالجماعة لازالت تعاني عجزا حقيقيا في البنية التحتية الجماعية، والتي تعتبر لبنة أساسية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. هذا العجز، يتمثل في وجود مجموعة من الأحياء ناقصة التجهيز، وعدم تعميم التغطية بشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء، وانعدام التطهير السائل في جميع التجمعات السكنية، فضلا عن النقص المسجل في مرافق الصحة العمومية وغياب مطرح مراقب للنفايات.

انطلاقا مما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على برمجة وتنفيذ المشاريع المسطرة بالمخطط الجماعي للتنمية وحث مختلف الشركاء على تنفيذ المشاريع المبرمجة عبر أعمال مقارنة تشاركية واضحة مع مختلف المتدخلين في هذه المشاريع؛
- تعزيز البنية التحتية للجماعة عبر برمجة وتنفيذ المشاريع اللازمة لذلك سواء في إطار تمويل ذاتي أو في إطار تشاركي.

رابعاً. التنظيم الإداري وتدبير المرافق العمومية المحلية والنفقات الجماعية

وقف المجلس من خلال مراقبته للتنظيم الإداري، والمرافق العمومية المحلية إضافة إلى بعض النفقات الجماعية على مجموعة من الملاحظات يتجلى أهمها فيما يلي:

1. التنظيم الإداري

← مقر الجماعة غير لائق ومسك غير منظم للسجلات والوثائق الإدارية

إن البناية التي تضم مصالح الجماعة لا تتوفر في مجملها على الشروط المناسبة، لكي تقوم مختلف مصالحها بالمهام الموكلة إليها. فقد تبين أن مساحة هذه البناية، وكذا مختلف المكاتب غير كافية لكي يتمكن الموظفون من العمل في ظروف جيدة، لتقديم خدمات مناسبة للمواطنين. كما أن الجماعة لا تمسك السجلات والوثائق الإدارية بشكل منظم، مما يشكل نقصاً في إجراءات المراقبة الداخلية ويحول دون توفير المعلومات الأساسية في التسيير الإداري. كما أن أرشيف الجماعة يوجد في حالة غير لائقة، حيث إن المكان المخصص له يتميز بتدهور البناء، وتتعهد به شروط الأمان والحماية، ومعرض باستمرار لخطر الإتلاف.

← غياب تنظيم إداري مصادق عليه

لا تتوفر الجماعة على تنظيم إداري محدد بقرار لرئيس المجلس الجماعي، ومؤشر عليه من لدن العامل، كما تنص على ذلك المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 17.08 الصادر في 18 فبراير 2009، كما أنها تفتقر إلى مجموعة من المصالح منها مصلحة الشرطة الإدارية والمكتب الصحي الجماعي.

2. المرافق العمومية المحلية

أ. مرفق إيداع النفايات الصلبة بالمطرح العمومي

ظلت الجماعة لفترات طويلة تقوم بوضع النفايات بمطرح عشوائي لا يستجيب للمتطلبات البيئية، ويتواجد بالقرب من التجمعات السكنية وساحل البحر، مما يشكل خطراً بيئياً حقيقياً ويهدد صحة وسلامة المواطنين.

ومع ازدياد التأثيرات السلبية لهذا المطرح، عملت الجماعة ابتداء من سنة 2014 على إيداع النفايات الصلبة بالمطرح المتواجد بالجماعة القروية أولاد ستوت، والذي يبعد بحوالي 75 كلم عن مقر جماعة رأس الماء، وتدبره مجموعة الجماعات البيئية السليمة. إلا أن هذا الخيار يبقى مجرد حل مؤقت، لا يعفي الجماعة من إيجاد حل جذري لإشكالية المطرح العمومي، وذلك لمجموعة من الاعتبارات مرتبطة أساساً ببعده المسافة التي تفصل المطرح عن الجماعة، وما تستلزمه عمليات التنقل من مصاريف إضافية.

ب. مرفقا المجزرة الجماعية والمحجز الجماعي

لوحظ بخصوص المجزرة الجماعية أن الأرض المحتضنة لها لم تتم تسوية وضعيتها القانونية لحد الآن. ويعاني هذا المرفق الجماعي من العديد من الاختلالات نتيجة الحالة التي يوجد عليها، إذ يفتقر إلى أبسط شروط السلامة والنظافة إن على مستوى البنيات التحتية أو على مستوى الظروف التي تتم فيها عملية الذبح ونقل اللحوم، مما لا يتيح ضمان جودة اللحوم الموجهة للاستهلاك، وتوفير السلامة الصحية للعاملين بها.

أما بخصوص المحجز البلدي، فقد تبين أن الجماعة تكتفي بوضع المحجوزات داخل مرآب الجماعة بجانب مكونات حظيرة السيارات الجماعية. بالإضافة إلى ذلك، فقد لوحظ من خلال سجل المحجوزات وكذا أوامر الحجز الصادرة عن الجهات المختصة أن العربات المحجوزة تمكث مدة أطول من تلك المنصوص عليها في المادة 15 من القرار الجبائي المصادق عليه بتاريخ 25 يونيو 2010، دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات قصد بيع هته المحجوزات وبالتالي تنمية مواردها المالية.

3. تدبير النفقات الجماعية

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012 بتنفيذ مجموعة من النفقات بواسطة سندات الطلب، وقد اقتصرت مراقبة النفقات على تلك المتعلقة باستهلاك المحروقات وقطع الغيار ونفقات أخرى، وأفضت إلى تسجيل بعض الملاحظات كما هو مبين أدناه:

◀ عدم توفر الجماعة على مخزن للمقتنيات وغياب محاسبة للمواد

لا تتوفر الجماعة الحضرية رأس الماء على مخزن جماعي للمقتنيات، إذ أن ما تقتنيه يبقى لدى المومنين وتقوم بتسلم هاته المقتنيات بالتدريج حسب الاحتياجات. كما لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة للمواد ولا سجلات لمحاسبة المواد، تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة، ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات، وذلك خلافا لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 441.09.2 بتاريخ 03 يناير 2010.

◀ تعامل الجماعة مع عدد محدود من الموردين

تتعامل الجماعة مع عدد محدود من الموردين، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بشركة "ت.ك" التي زودت الجماعة بالعديد من التوريدات المتعلقة بأدوات المكاتب والأجهزة المعلوماتية في إطار 21 سند طلب خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2012 بمبلغ إجمالي وصل إلى 243.248,64 درهم، و"م.س" الذي زود الجماعة بمختلف المواد (مواد البناء، الصيانة،...)، في إطار 26 سند طلب خلال نفس الفترة المشار إليها سالفاً بمبلغ إجمالي وصل إلى 1.038.960,00 درهم، و"ب.ك" الذي صدرت لفائدته 10 سندات طلب بمبلغ إجمالي وصل إلى 202.938,12 درهم، ومحطة للوقود التي استفادت من 11 سند طلب بمبلغ إجمالي وصل إلى 504.853,28 درهم.

◀ إصدار الجماعة الحضرية لسندات تسوية تخص نفقاتها من المحروقات

تلجأ الجماعة بالنسبة للتوريدات المتعلقة بالمحروقات إلى إصدار سندات لتسوية المستحقات عن استهلاكها للمحروقات، حيث تستعمل "الأوراق لأجل" لتزويد حظيرة السيارات والآليات وتقوم بصفة دورية بأداء المستحقات لفائدة محطة الوقود، عن طريق إصدار سندات الطلب لتسوية نفقات سبق إنجازها وذلك في مخالفة لأحكام المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

ومن جهة أخرى، فإن التوريدات المتعلقة بالوقود تعترضها مجموعة من النقائص تشكل خلافاً في آليات المراقبة الداخلية، ذلك أن استهلاك الجماعة من المحروقات يتميز بالغياب التام للنتبع من طرف مصالح الجماعة، حيث لا تتوفر على سجلات خاصة باستهلاك كل سيارة على حدة، ولا لعدد الكيلومترات المقطوعة قبل وبعد التزود بالوقود.

انطلاقاً مما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على وضع تنظيم إداري محكم يسمح بتنظيم جيد للمصالح الجماعية؛
- إيلاء العناية اللازمة للمرافق العمومية المحلية والرفع من جودة خدماتها حتى تساهم في التنمية المحلية المنشودة؛
- تفادي اللجوء إلى سندات التسوية فيما يخص التزود بالوقود والزيوت؛
- العمل على مسك محاسبة للمواد وفقاً لما هو منصوص عليه في الأنظمة الجاري بها العمل.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لرأس الماء

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تهيئة المجال وتدبير التعمير ومشاريع المجموعات السكنية

1. تهيئة المجال الترابي للجماعة

◀ عدم اتخاذ المجالس المتعاقبة على تدبير الشأن المحلي لأي إجراء يروم إنجاز التجهيزات الأساسية المنصوص عليها بتصميم النمو

إن ما منع المجالس المتعاقبة على تسيير الشأن المحلي برأس الماء من اتخاذ إجراءات تروم إنجاز التجهيزات الأساسية المنصوص عليها في تصميم النمو راجع بالأساس لكون جل التجهيزات توجد داخل التكتل العمراني القروي لرأس الماء، هذا الأخير الذي يعتبر جزء من عقار تابع لملك الدولة الخاص ذي مطلب التحفيض رقم 11/2669 لفائدة الدولة المغربية (الملك الخاص)، وهو متقل بالتعرضات وموضوع عدة دعاوى ونزاعات قضائية بين الدولة المغربية والبلدية والخواص ولم تسو وضعيته بعد مرور أكثر من أربعين سنة، ناهيك عن ضعف الإمكانيات المالية للجماعة بالنظر الى حجم تلك البنيات. وبالرغم من كل هذا فإن الجماعة عرفت في الآونة الأخيرة قفزة نوعية على مستوى برمجة وإنشاء مجموعة من المرافق بشراكة مع مجموعة من المتدخلين، نخص بالذكر منها المركز السوسيو تربوي - مشروع الملعب البلدي - مشروع دار الطالبة - المستوصف الصحي... إلخ.

◀ التأخر الكبير في إخراج تصميم التهيئة إلى الوجود

إن جماعة رأس الماء قد وضعت منذ سنة 1991 نصب أعينها ومن ضمن أولوياتها إعداد تصميم تهيئة للبلدية يراعي خصوصياتها ويستجيب لتطلعات ساكنتها، وذلك لما لهذه الوثيقة من أهمية بالغة على مستوى إعداد تنظيم المجال الترابي لها. وقد استطاعت بالاعتماد على إمكانياتها وبتعاون مع باقي المتدخلين في هذا المجال خاصة الوكالة الحضرية وإدارة السكنى والتعمير أن تخرج الى الوجود النسخة الأولى من تصميم تهيئة رأس الماء سنة 2004. إلا أنه لم يحظ بمصادقة السلطة المركزية المختصة، مما جعلها تعيد الكرة بشراكة مع الوكالة الحضرية بالناضور، حيث أبرمت صفقة تحت إشراف هذه الأخيرة لإعداد تصميم يغطي كافة تراب البلدية، بعد أن تم الارتقاء بها لهذا المستوى سنة 2009. كما أن المجلس البلدي ما فتئ يتحرك في سبيل الإسراع لإخراج هذه الوثيقة الى الوجود وإن ما يلاحظ من تأخر على مستوى الانتهاء منه راجع بالأساس الى البطء الذي تشتغل به باقي الأطراف المتدخلة فيه خاصة مكتب الدراسات والوكالة الحضرية، مع العلم أنه قد عقد بشأنه اجتماع للجنة المحلية التقنية برئاسة السيد عامل الإقليم بتاريخ 2014/4/24، حيث درس مشروعه وأعدت بشأنه ملاحظات جميع الأطراف المعنية به وهو على وشك عرضه على المواطنين في إطار البحث العلني لإبداء ملاحظاتهم بشأنه.

◀ قيام الجماعة بالتصديق على عقود بيع عرفية

إن المجلس البلدي لرأس الماء يدرك جيدا ويعي خطورة التقسيم السري للعقارات، لما له من انعكاسات سلبية على النسيج العمراني للبلدية ولما يؤدي إليه من انتشار البناء الفوضوي، ويعمل جاهدا على محاربة هذه الظاهرة الشاذة. وإن ما تم رصده من مصادقة على بعض العقود العرفية المتعلقة ببيع بعض العقارات يتعلق بحالات معزولة ومحدودة وغالبا ما كانت تتعلق ببيع كلي، الأمر الذي يبعدها عن مجال التقسيم السري للعقارات، مع العلم أن البلدية قد وضعت حدا نهائيا لهذه العمليات منذ بداية سنة 2012، بعد التوصل برسالة تذكيرية في الموضوع من طرف السيد عامل الإقليم.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات قصد الحد من انتشار البناء غير المرخص

إن التقصير المسجل على مستوى مراقبة البناء وما ترتب عنه من انتشار البناء غير المرخص في بعض أحياء البلدية يعود بالأساس الى افتقار الجماعة للوسائل اللوجستكية وضعف الإمكانيات البشرية ناهيك عن شساعة البلدية وتداخل الاختصاص بخصوص مراقبة التعمير بين السلطة المحلية والبلدية والوكالة الحضرية ولجنة اليقظة المحدثة على مستوى العمالات والأقاليم، بالإضافة الى كون البلدية لا تتوفر على الآليات القانونية التي تمكنها من استعمال أحكام السلطة العامة لوضع حد لهذه الظاهرة.

2. تدبير التعمير

◀ منح رخص للبناء في أحياء غير مهيكلة ورخص لتسوية وضعيات غير قانونية

تقوم الجماعة بتنسيق مع مصالح التعمير بالعمالة والوكالة الحضرية بالناضور في إطار الضوابط والمقتضيات القانونية ذات الصلة بالترخيص بالبناء في المناطق التي تتميز بالكثافة السكانية المرتفعة مع احترام التصنيف

والتطبيق ومراعاة نوعية البناء السائد، وذلك للتخفيف من حدة الطلب على البناء ومعالجة الإكراهات التي تعاني منها الجماعة بهذا الخصوص في غياب تصميم التهيئة الذي لم تتمكن الجماعة منه لأسباب خارجة عن إرادتها.

وفيما يتعلق بأحكام المادة رقم 47 من قانون التعمير نشير إلى أن المناطق المعنية بالترخيص تتوفر على مطامير للتصريف تحترم المعايير الصحية والبيئية وعلى شبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء.

◀ منح رخص البناء دون عرض المشاريع على أنظار اللجنة التقنية المحلية

جل الرخص الممنوحة خلال سنتي 2007 و2008 منحت بتجزئة المسيرة المنجزة من طرف وزارة الإسكان في إطار برنامجها الاجتماعي وكذا بتجزئة بوفاديس التي أنجزت من طرف نفس الوزارة، مع العلم أن التراخيص منحت على أساس ما تقرر في اجتماع سبق أن ضم كل من الجماعة والسلطة المحلية ومصالح التعمير بالعمالة، بالإضافة إلى مندوبية وزارة السكنى وتم الاتفاق على أن يكون الترخيص بهذه المناطق وفق تصميم نموذجي صادقت عليه هذه الأطراف وعليه كان يتم الاعتماد للترخيص.

◀ التوقيع على رخصتي بناء من طرف النائب الثاني دون تفويض

لقد قام النائب الثاني للرئيس بالتوقيع على رخصتين للبناء من دون توفره على تفويض بذلك بحسن نية وللحيلولة دون تعطيل مصالح المواطنين، خاصة وأن النائب المفوض له في ميدان التعمير كان في سفر خارج أرض الوطن لظروف قاهرة.

◀ منح رخص الإصلاح خلافا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل

إن جل رخص الإصلاح التي تمنحها البلدية تكون بناء على طلب أصحابها، ولا تمنح إلا بعد التأكد من وجود البناية موضوع الإصلاح ومن كون الأشغال المراد إنجازها لا تدخل في إطار الأشغال التي تستوجب العرض على اللجنة التقنية الإقليمية، والتأكد من عدم تنافي الإصلاح مع الغرض المخصص له البناء. كما نشير إلى أن مجموعة من رخص الإصلاح منحت على فترات خلال سنتي 2007 و2009 حيث عرفت البلدية فيضانات أدت إلى حدوث أضرار لمجموعة من المباني منحت على إثرها رخص لإصلاحها بناء على اجتماعات عقدت بمقر العمالة بهذا الخصوص. كما أن البلدية عازمة على تكثيف المراقبة في هذه الباب للإحاطة ببعض ما يمكن أن يكون قد اعترض هذه المهمة من نواقص.

◀ عدم تفعيل مسطرة زجر المخالفات في ميدان التعمير

إن مصالح الجماعة تقوم بتفعيل مسطرة زجر المخالفات بالتنسيق مع السلطة المحلية التي يتم اللجوء إليها في كثير من الحالات التي تستدعي ذلك، حيث تعترض التقنيين المكلفين بمهام المراقبة مشاكل تتعلق بتحديد هويات الأشخاص المخالفين، الأمر الذي يعيق ويعطل بعض الشيء المسطرة المتبعة في هذا الشأن إلى حين تدخل السلطة لتزويد الجماعة بالهويات الكاملة للأشخاص المعنيين.

◀ عدم احترام مضمون رخص البناء المسلمة وعدم اتخاذ الجماعة أي إجراء في حق المخالفين

لقد تداركت الجماعة الموقف وقامت باتخاذ الإجراءات الزجرية في حق المخالفين أصحاب الرخصتين رقم 40 بتاريخ 2010/09/01 ورقم 41 بتاريخ 2013/12/5، وهما الآن متابعين قضائيا والبناء متوقف بالورشين.

◀ تسليم رخص الربط بشبكة الكهرباء لبنيات مخالفة لقانون التعمير

إن جميع الرخص الممنوحة لطالبيها والمتعلقة بالربط بشبكة الكهرباء منحت في إطار برنامج كهربة العالم القروي، ذلك أن رأس الماء لم ترقى لمستوى البلدية إلا سنة 2009، وقد كانت قبل ذلك جماعة قروية يتشكل نسيجها العمراني من دواوير ومساكن تفتقر لمثل هذه الخدمات فتم تزويدها بالكهرباء بشواهد الربط بالشبكة بعد أن استفادت من البرنامج العام لكهربة العالم القروي.

◀ استعمال المباني دون الحصول على رخص السكن

كما هو معلوم فإن رخص السكن لا تمنح إلا بناء على طلب من أصحابها، وحيث إن أغلب المباني المشيدة برأس الماء تعتبر مساكن ثانوية تخصص للاستجمام خلال فصل الصيف فقط، فإن أصحابها يستغنون عن طلب رخص السكن ويقتصرون للاستفادة من الإنارة على شواهد الربط المؤقت لمدة سنة قابلة للتجديد.

◀ منح المجزئين رخص بناء عوض رخص للتجزئة تتضمن بنودا غير قانونية

إن منح المجزئين رخص بناء عوض رخص تجزئ كما ينص على ذلك القانون راجع بالأساس إلى ضعف التكوين القانوني للقائمين على تسيير الشأن المحلي وكذا للقائمين على تسيير المصلحة التقنية، وستعمل الإدارة على تدارك هذا الخلل وتضع حدا لهذه السلوكيات مستقبلا.

◀ مسك غير منظم للملفات التقنية المتعلقة برخص البناء والتجزئة

فيما يتعلق برخص التجزئة والمشاريع الكبرى التي تدرس على مستوى اللجنة التقنية (الشباك الوحيد)، حيث يكون المعينون ملزمون بتقديم الملفات التقنية الخاصة بالتطهير والماء الصالح للشرب والكهرباء والطرق وغيرها، فإن البلدية لا تسلم الترخيص إلا بعد تقديم أصحاب المشاريع لهذه الوثائق. أما فيما يتعلق بالمشاريع الصغرى المتعلقة بالبناء فإن أصحابها غير ملزمين بذلك حسب المادة 54 من القانون رقم 12.90 الخاص بالتعمير. هذا مع الإشارة إلى أن ما يمكن ملاحظته من عدم توفر بعض هذه الوثائق ضمن ملفات بعض المشاريع، يعود بالأساس إلى ظروف العمل حيث تنفقر البلدية إلى مقر يساعد على الاحتفاظ بالوثائق والملفات ولا يجعلها عرضة للضياع.

3. مشاريع التجزئات والمجموعات السكنية

أ. المشروع السياحي "ك.أ"

◀ الترخيص لصاحب المشروع بالرغم من عدم استجابته للتحفظات التي أبدتها اللجان المختصة

إن الترخيص لصاحب المشروع كان بحسن نية وبهدف تشجيع الاستثمار، وذلك بعد عرض ملف المشروع على اللجان المختصة التي أبدت رأيا بالموافقة مع بعض التحفظات التي كلفتها وقدرتها البلدية بالثانوية.

◀ عدم استخلاص الرسم على التجزئة بالنسبة للمشروع السياحي

بعد حصول صاحب المشروع على رخصة البناء كان عليه تقديم تقييم لمشروعه ليتم على أساسه أداء الواجبات المترتبة على التجزئة لفائدة البلدية. إلا أنه ولأسباب مجهولة لم يتصل بالبلدية بقي المشروع مجمد إلى حينه، مع العلم أن هذا الملف حين عرض على اللجنة التقنية لم تلزمه حسب الملاحظات المبداة بشأنه بإنجاز التجزئة قبل البناء.

ب. المشروع السياحي "ب.ك.د"

بخصوص تطبيق المادة 5 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئيات والمجموعات السكنية، تشير إلى أنه قد تم تدارك الموقف إذ قدمت الشركة المعنية الوثائق المثبتة بكون العقار موضوع الرخصة قد سوي بالكمال وأصبح في اسم الشركة صاحبة المشروع. وبخصوص الجزء الذي كان مشمولا بمطلب التحفيظ فقد أصبح هذا الأخير رسما عقاريا في اسم الشركة. وبهذا تكون الوضعية القانونية للعقار قد سويت بتقديم الوثائق الدالة على ذلك. وبخصوص شق الطريق رقم 17، تشير إلى كون الجوار قد رفضوا القيام بذلك مما حدا بصاحب المشروع لإرجاع الملف للدراسة باللجنة التقنية المحلية (الشباك الوحيد)، حيث تمت الموافقة على الاقتصار على الطريق المتواجدة كمدخل للمشروع. أما بخصوص دفتر التحملات فقد تم تدارك الموقف حيث أدلت الشركة بالمطلوب منها.

وفيما يتعلق بالتسليم المؤقت لأشغال المشروع فإن اللجنة المعهود إليها القيام بذلك منحت صاحب المشروع التسليم المؤقت للجزء الذي انتهت به الأشغال في انتظار استكمال باقي التجهيزات، علما أن المشروع رخص له بالأشطر، حيث أن المشروع برمته يتكون من شق خاص بالفيلات الاقتصادية وآخر يتعلق ببيع أرضية مجهزة. وبخصوص عدم احترام المساحات الدنيا لبناء الفيلات، فقد تم ذلك اعتبارا لتغليب النمط السائد بالجماعة حيث تم الترخيص بنفس النموذج بتجزئة كبدانة المنجزة من طرف مجموعة العمران.

ت. مشروع بناء مقهى ومطعم من طرف شركة "ك.ك"

الأمر يتعلق ببناء بالمفكك فوق الملك العام البحري الذي هو في الأصل من اختصاص وزارة التجهيز والنقل التي أعطت الموافقة للشركة صاحبة المشروع وفق كناش تحملات محدد. وقبل الترخيص قامت مصالح البلدية بعرض المشروع على أنظار الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى. إلا أن اللجنة التقنية رفضت البث فيه على أساس أن الترخيص بالمفكك من اختصاص الجماعات دون اللجوء للجنة التقنية تطبيقا للدورية رقم 2000/1500 بتاريخ 2000/10/2، الأمر الذي على أساسه رخص للشركة صاحبة المشروع. وقد عمدت مصالح البلدية إلى إعداد محضر معاينة بمخالفة مضمون الرخصة وتمت مكاتبة السلطة المحلية ووزارة التجهيز بخصوص هذا الأمر وتبين بعد زيارات ميدانية للموقع أن أمر البناء يستوجب تسوية أرضية الموقع وحفر ووضع الخرسانة لتثبيت الأعمدة حفاظا على سلامة الرواد.

ث. المشروع السياحي "س.إ"

بخصوص هذا المشروع تشير إلى أن الرخصة التي منحت بصده أول الأمر كانت محل نزاع قضائي بين الشركة صاحبة المشروع والبلدية التي كانت قد أصدرت في حقها قرارا بوقف الأشغال بناء على توصية لجنة إقليمية حلت بالبلدية للوقوف على ملاسات الرخصة الممنوحة للشركة. وقد تداركت الشركة صاحبة المشروع الأمر فاستجابت للتحفظات التي سبق أن أبدت في موضوع الترخيص لها، فقدمت التصاميم التغييرية وجميع الوثائق الأخرى المصاحبة للمشروع. كما عرضت على أنظار لجنة المشاريع الكبرى بتاريخ: 2013/10/31 فتم الترخيص لها

ثانياً. تدبير المداخل والأماكن الجماعية والمقالم

1. المداخل

◀ **عدم وضع المجلس الجماعي خطة عمل تروم الرفع من المداخل الذاتية للجماعة**
إن الضعف الملاحظ على مستوى وكالة المداخل راجع بالأساس إلى وضعية مقر البلدية التي توجد في وضعية صعبة لا تساعد على التنظيم، إذ لا تتوفر وكالة المداخل إلا على مكتب واحد يجمع جميع المصالح التابعة للوكالة (التشيع، الوعاء، الاستخلاص، الأرشيف، إلخ). وستعمل الجماعة على تغيير هذا الواقع ببناء مقر نموذجي للبلدية في إطار تنفيذ المخطط الجماعي الذي تسعى البلدية جاهدة لتنفيذه، مع العلم أن الجماعة وعملا بتوصية لجنة التفقيش بهذا الخصوص عمدت إلى إعداد تنظيم للوكالة وقسمت المهام بين موظفيها.

◀ **تدبير سيارة الأجرة التابعة للجماعة بشكل يخالف المقتضيات التنظيمية**
لم تعمل الجماعة على الزيادة في ثمن كراء المأذونية منذ فترة تناهز 14 سنة بالنظر إلى المدخول الضعيف الذي كانت تدره على مكتربيها، حيث إن الإقبال على السفر من ونحو رأس الماء كان قبل شق الطرق الساحلي ضعيف جداً، إلا خلال فصل الصيف. وإن من نتائج هذه الوضعية أن تقدم مكتربيها بطلب إلغاء الرخصة التي كانت تستغل بموجبها هذه المأذونية، فظلت غير مكتررة لمدة فاقت 68 شهراً.

◀ **عدم أداء مجموعة من الملزمين للرسم المفروض على محال بيع المشروبات**
بخصوص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات فإن جل الملزمين سددوا ما بذمتهم من مستحقات مترتبة عن هذا الرسم لفائدة الجماعة ولم يتخلف عن الأداء إلا القليل. كما أن الجماعة ستلجأ إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة والصارمة في حقهم بما فيها توجيه إنذارات للمعنيين وكذا العمل على إصدار أوامر بالمداخل وبعثها للمحاسب من أجل تتبع مسطرة التحصيل.

◀ **استغلال غير قانوني لمواقف السيارات بالجماعة**
لقد ظل المجلس الجماعي منذ أمد يولي اهتماماً خاصاً لمعالجة مشكل محطات وقوف السيارات نظراً لما يثيره هذا الموضوع من إشكاليات على مستوى تنظيم السير والجولان داخل المركز من جهة، ونظراً لما يمكن أن تدره هذه المحطات من مداخل لفائدة البلدية حالة تنظيمها واستغلالها استغلالاً قانونياً من جهة أخرى. لكن جملة من العقابيل ما تزال تحد من إمكانية تحقيق هذا المبتغى وتترك المجال لما يلاحظ حالياً من فوضى وسوء استغلال لهذه المواقف تحت أعين السلطة والمكتب الوطني للموائى الذي يدعى أحقيته في تملك هذه المحطات. وإبراز حقيقة ما نذهب إليه نشير أنه قد تم التداول في هذا الأمر مرات عديدة حيث يتم كل مرة استدعاء ممثل المكتب الوطني للموائى لحثه على الإسراع بإيجاد صيغة قانونية تمكن من تفويت هذه المحطات للبلدية أو استغلالها بصورة مباشرة من طرفها، في إطار من التنظيم والشفافية بدل فتح المجال للفوضى والعشوائية.

◀ **تخلف العديد من مستغلي المحلات التجارية عن أداء ما بذمتهم**
إن استخلاص الواجبات الكرائية المترتبة عن استغلال مجموعة من المحلات التجارية يجد أساسه في التعاقد المبرم بين المستغلين والجماعة بداية سنوات السبعينات من القرن الماضي حيث تم السماح لهم ببناء تلك المحلات فوق الملك العام، مقابل أداء واجبات لفائدة ميزانية الجماعة التي كانت تعاني من قلة المداخل وذلك بموافقة سلطات الوصاية. وقد سارت الأمور عادية إلى حدود السنوات الأخيرة حيث بدأ مجموعة من مستغلي هذه الأماكن في التنصل من تنفيذ التزامهم ورفض أداء الواجبات الشهرية كما تم الاتفاق على ذلك. وبعد استجلاء الأمر اتضح أن إدارة الأماكن المخزنية تدخلت لثني مستغلي هذه الأماكن عن أداء تلك الواجبات لفائدة البلدية بدعوى أحقيتها في تلك الإتاوات. كما أن الجماعة جادة في البحث عن مخرج لهذا المشكل وذلك بتسوية وضعية هذه الممتلكات مع إدارة الأماكن المخزنية بعد أن يتم إخراج مطلب التحفيظ رقم 11/2669 الخاص بهذا الوعاء العقاري من المحكمة حيث يوجد في وضعية نزاع.

◀ **احتلال الأماكن الجماعية العامة دون ترخيص وقصور في مسطرة المراقبة والضبط**
جل المستغلين قاموا بتسوية وضعتهم بهذا الخصوص بعد أن نهجت البلدية أسلوب الحزم بخصوص تدبير هذا الملف فأجبرت المعنيين بالأمر على تسوية وضعتهم القانونية. خاصة بعد أن تماطل هؤلاء في البداية بالرغم من مكاتبتهم مرارا في الموضوع. وبفعل تظافر الجهود تمت الاستجابة بنسبة كبيرة والجهود ما تزال مستمرة بهذا الصدد لتحقيق المبتغى.

◀ عدم القيام بفرض واستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

إن السبب الذي جعل الجماعة لم تقم بفرض استخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، بسبب عدم توفر البلدية على لائحة القيمة الإيجارية للمحلات المستغلة للملك الجماعي مؤقتاً. وقد بادرت في سبيل ذلك إلى مراسلة الجهة المختصة بالموضوع، وعلى إثر توصلها بالمطلوب شرعت البلدية في عملية إحصاء وحصر المستغلين حتى يتسنى لها القيام بفرض الرسم عليهم في هذا الشأن.

2. الأملاك الجماعية

◀ عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات قصد تسوية الوضعية العقارية للممتلكات

إن إدراك الجماعة الحضرية لرأس الماء لأهمية تسوية الوضعية العقارية لممتلكاتها كان وما يزال في صلب اهتماماتها نظراً لأهمية الموضوع، حيث يمكن للإدارة معرفة رصيدها العقاري ومتابعة وضعيته وتسجيل جميع التحولات التي تطرأ عليه بهدف تحقيق أقصى فرص وإمكانيات الاستفادة منه. وقد اتخذت في سبيل تحقيق ذلك مجموعة من الإجراءات منها:

- إعداد لفييف عدلي لإثبات حيازتها لهذه الممتلكات؛
- ضرورة حل المشاكل التي طفت بعد دخول إدارة الأملاك المخزنية كطرف في الموضوع، حيث تتوفر على مطلب تحفيظ لتلك الأملاك مسجل بالمحافظة العقارية تحت عدد 11/2669، فعقدت الجماعة مجموعة من الاجتماعات مع هذه الأخيرة تقرر خلالها تسوية الوضعية العقارية لهذه الممتلكات انطلاقاً من تمييز الممتلكات التي تستغلها الجماعة والمبينة في اللفييف العدلي المشار إليه آنفاً. إلا أن مشاكل قانونية ومسطرية تحد في الوقت الراهن من هذه الإمكانية حيث إن المطلب المشار إليه يوجد في وضعية نزاع أمام المحاكم لأنه منقل بالتعرضات.

◀ ضعف السومة الكرائية للعديد من الأملاك الجماعية

إن الإتاوة التي يؤديها مستغلوا الأملاك الجماعية في مركز المدينة والسوق الأسبوعي تجد أساسها في التعاقد المبرم بين جل مستغلي هذه الأملاك وإدارة الجماعة، ذلك أنه قد تم السماح لهم بالبناء فوق ملك الدولة مقابل أداء إتاوة شهرية لم تتجاوز في أغلب الأحيان 40 درهم، وذلك بموافقة ومباركة سلطة الوصاية التي كانت تترك الوضعية الاجتماعية والاقتصادية الهشة لساكنة الجماعة في فترة بداية سنوات السبعينات من القرن الماضي. كما تجدر الإشارة إلى أن الطفرة والقفزة النوعية التي شهدتها البلدية على مستوى السياحة الداخلية لم تتبلور إلا بعد أن شقت الطريق الساحلية السعيدية / طنجة ابتداء من سنة 2007. وأنه لم يتم بعد الارتقاء باقتصادها حيث ما يزال يعتمد على الصيد التقليدي المعاشي وبعض الأنشطة التجارية، وهو الأمر الذي حدا بالجماعة إلى عدم المبادرة بالزيادة في السومة الكرائية للمحلات التجارية والدكاكين المستغلة، للحفاظ على المستوى المعيشي لمستغليها قبل تسوية وضعيتها القانونية بصفة نهائية في علاقتها مع البلدية وإدارة الأملاك المخزنية التي يلاحظ أنها تقوم بحملات لثني مستغلي هذه الأملاك عن أداء أية إتاوة للجماعة بدعوى أنها تابعة لها مع العلم أن البلدية بصدد القيام بمبادرة جادة مع كافة المعنيين بهذا الموضوع خاصة إدارة الأملاك المخزنية لإيجاد حل نهائي لمشكل هذه الممتلكات.

◀ هدم مجموعة من الدكاكين والأكشاك دون التقيد بالضوابط القانونية

لقد شهدت البلدية انطلاقاً من سنة 2007 عملية تأهيل نتج عنها شق مجموعة من الطرق وهدم بعض الدور السكنية والدكاكين التجارية والأكشاك داخل المركز، وقد باشرت هذه العمليات مصالح العمالة صاحبة المشروع حيث أعلنت عن الصفقة ومولتها وتتبع أشغالها وكان من المفروض أن تقوم باستيفاء جميع المراحل القبلية ومباشرة المساطر القانونية قبل الإقدام على عمليات الهدم، خاصة ما يتعلق بالإعلان عن المنفعة العامة ونزع ملكية الدور المستهدفة، إلا أنها لم تقم بذلك فخلقت للبلدية تبعات كانت في غنى عنها. وإن البلدية بهذا الصدد تحمل المسؤولية الأدبية والقانونية لمصالح العمالة صاحبة المشروع في عمليات الهدم التي بوشرت داخل مركز رأس الماء دون التقيد بالمساطر القانونية.

3. تدبير المقالع

◀ عدم وضع الجماعة خطة عمل تتيح لها تدبير ومراقبة المقالع الموجودة بتراب الجماعة

بخصوص هذه الملاحظة، نشير إلى أن النصوص القانونية المنظمة لموضوع المقالع بالمملكة جد محدودة وقديمة ولا تتماشى مع التحولات التي تعرفها البلاد ولا تستجيب لتوضيح ما يمكن القيام به بخصوص مراقبة المقالع بصفة

عامه، حيث إن النص القانوني الوحيد المنظم لها هو الظهير الشريف الصادر بتاريخ 5 ماي 1914 ومنشور السيد الوزير الأول رقم 2010/06 بتاريخ 2010/6/14، الذي أسس لألية اللجان الإقليمية وفرق المراقبة وأوكل إليها مهمة تتبع ومراقبة شؤون المقالع. وإن مخطط الجماعة لمراقبة المقالع يندرج في إطار ما تقوم به بالتنسيق مع اللجنة الإقليمية وفرق المراقبة حيث تفعل توصياتها كلما قامت بجولة لمراقبة سير الأشغال في المقالع داخل تراب البلدية خاصة ما يتعلق بمطالبة المعنيين بتقديم التصاميم التحيينية كل ثلاثة أشهر وردم الأماكن المستغلة وتوفير ميزان قبان.

◀ عدم احترام العديد من مستغلي المقالع لدفاتر التحملات

إن البلدية بحكم عضويتها في اللجنة الإقليمية المحدثة طبقا لمنشور السيد الوزير الأول رقم 2010/06 بتاريخ 2010/06/14 المكلفة بمراقبة المقالع تعمل في إطار هذه اللجنة وتصدر توصيات من خلال المحاضر التي تعد بمناسبة الزيارات التفقدية التي تقوم بها وترفع للجهات المختصة على رأس كل ثلاثة أشهر بخصوص التدخل لثني أرباب المقالع على الاستغلال المفرط للمقالع واحترام بنود كناش التحملات. كما تقوم في إطار الاختصاصات الموكولة لها بمقتضى المادة 50 من الميثاق الجماعي بمكاتبة المعنيين بالأمر لمطالبتهم بتقديم التصاميم التحيينية المبينة للأماكن المستغلة وردم تلك التي انتهت بها الأشغال.

◀ عدم اتخاذ الجماعة أي إجراء في حق بعض مستغلي مقالع الرمال بشكل غير قانوني

كما سبقت الإشارة، إن الجماعة تقوم بالأشغال بالتنسيق مع اللجنة الإقليمية المكلفة بالمقالع والفرق الإقليمية المكلفة بالمراقبة حيث تفعل توصياتها وتعمل على تتبع ما يتم تدوينه في محاضرها من ملاحظات. وبالرجوع إلى المحاضر التي أعدت في الموضوع يلاحظ عدم الإشارة في أي واحد منها إلى أمر الاشتغال خارج الترخيص باستثناء المحاضر المعد بتاريخ 2010/2/26، حيث تم بناء عليه إغلاق جميع المقالع التي كانت تشتغل خارج القانون مع الإشارة إلى أن جميع المقالع المفتوحة حاليا تم الترخيص لها خلال سنة 2012، وكانت موضوع عدة زيارات تفتيشية أعدت بشأنها محاضر رسمية، إلا أنها لم تشر إلى الاشتغال خارج الأماكن المرخصة.

◀ عدم أداء بعض مستغلي المقالع للرسوم المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل

نشير بهذا الخصوص إلى أن البلدية وعملا بملاحظة لجنة التفتيش منكب على إعداد إقرارات بالمراجعة لكل مستغلي المقالع بتراب البلدية قصد استيفاء جميع الواجبات المالية التي بقيت في ذمتهم.

◀ قيام الجماعة باستخلاص مبلغ جزافي عن استغلال مقالع الرمال خلال سنة 2007

إن استخلاص مبلغ جزافي عن عمليات استغلال المقالع بتراب الجماعة خلال سنة 2007 كان بناء على مقرر اتخذته الجهاز التداولي للمجلس في دورة استثنائية بتاريخ 2007/3/14 حيث ارتأى إتباع هذه الطريقة ومطالبة أرباب المقالع بالزيادة في الإتاوات التي كانت تؤدي للجماعة مقابل استغلال المقالع وذلك بحسن نية، مع الإشارة إلى أن نهج هذا السبيل كان نتيجة لضعف التكوين القانوني للمسيرين المحليين والموظفين على حد سواء.

ثالثا. المجهود التنموي للجماعة

1. مخطط التنمية الجماعي

◀ تأخر المجلس الجماعي في الدراسة والتصويت على المخطط الجماعي للتنمية

إن تأخر المصادقة على المخطط الجماعي راجع بالأساس لكون نهج التخطيط أول تجربة للمجلس حيث لم يسبق له القيام بذلك لضعف الإمكانيات المادية والبشرية. كما أن ارتباط مسطرة التخطيط الجماعي بنص تنظيمي يؤطر الموضوع لم يصدر بالجريدة الرسمية الا بتاريخ 2011/5/16. بالإضافة إلى انتظار الانتهاء من الدورات التكوينية التي أشرفت عليها مصالح العمالة في الموضوع، والتي كانت آخر حصة لها بتاريخ 2011/07/17.

◀ تنفيذ وأجراً المخطط الجماعي للتنمية عن السنوات من 2009 إلى 2015

إن المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي 2015/2009 هي في حقيقة الأمر تجسيد لحاجيات ومتطلبات الساكنة وتشخيص لواقع حال البلدية بخصوص البنيات التي من المفروض أن توفر على المدى المتوسط. وبخصوص تنفيذها فهي تستوجب توفير اعتمادات مالية ضخمة لا يمكن للبلدية لوحدتها توفيرها في هذه الفترة الزمنية، وذلك بالنظر إلى قلة مواردها الذاتية، مع العلم أن نسبة كبيرة من ميزانيتها مخصصة للتسيير. إلا أنه وبالرغم من كل هذا فإن الجماعة تعمل في إطار مقارنة تشاركية للبحث عن ممولين لتلك المشاريع.

2. تنمية المجال الترابي للجماعة

◀ عدم استغلال مؤهلات الجماعة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة

إن ما يمكن اعتباره عائقاً في وجه تحقيق مستويات متقدمة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجماعة رأس الماء بالرغم من المؤهلات التي تتوفر عليها على المستوى السياحي والاقتصادي، وبالنظر إلى موقعها الاستراتيجي كحلقة وصل بين قطبين سياحيين مهمين (السعيدية /مارتشيكا) هو الإرث الذي ظلت تعاني منه إلى زمن قريب، حيث كانت جماعة قروية شاسعة الأطراف (أكثر من 24 دائرة انتخابية) بإمكانات ضعيفة وانتظارات كبيرة للسكان على مستوى توفير الماء وشق الطرق وفك العزلة وغيرها. وإن هذه الجماعة لم تنل حظها من التنمية إلا بعد أن شقت الطريق الرابطة بين السعيدية / طنجة والارتقاء بها إلى مصاف البلديات سنة 2009، حيث مكنت من موارد مالية إضافية وإمكانات جديدة سخرت في إنجاز مجموعة من المشاريع التنموية في المجال الاقتصادي والاجتماعي نخص بالذكر منها على سبيل المثال الانخراط في إنجاز مشروع تصميم التهيئة، مشروع التطهير السائل وتمكين البلدية من الماء الصالح للشرب وتوسيع شبكة الإنارة العمومية بعد أن كانت قد استفادت من برنامج كهربة العالم القروي وشبكة الماء الصالح للشرب وبناء المركب السوسيو تربوي وبرجة ملعب رياضي بالإضافة إلى اقتناء مجموعة من الآليات.

رابعاً. التنظيم الإداري وتدبير المرافق العمومية المحلية والنفقات الجماعية

1. التنظيم الإداري

◀ مقر الجماعة غير لائق ومسك غير منظم للسجلات والوثائق الإدارية

أمام محدودية موارد الاستثمار والموارد الذاتية للجماعة بصفة عامة التي كانت إلى حين ترقية الجماعة إلى بلدية جد محدود نظراً لمحدودية الوعاء الذي تحدد على أساسه الضرائب الواجبة للجماعة، وبالنظر إلى حجم انتظارات الساكنة وحجم نفقات التسيير الضخمة، فإن الجماعة لم تستطع أن توفر مقراً للبلدية يستجيب لمتطلبات العمل الجيد نتيج إمكانية التنظيم والمسك المقنن للوثائق والمستندات، مع العلم أنه وإدراكاً من القائمين على الشأن المحلي لأهمية هذا الموضوع تم التدخل لدى شركاء محتملين، خاصة الوزارة الوصية، للنظر في إمكانية توفير دعم لبناء مقر جديد يتماشى والظفرة التي تشهدها المدينة ويعكس الوجه الحقيقي لهذه البلدية التي من المنتظر أن تكون محل استقطاب للاستثمار بحكم موقعها الاستراتيجي والمؤهلات التي تزخر بها.

◀ غياب تنظيم إداري مصادق عليه

إن البلدية لا تتوفر على تنظيم إداري محدد بقرار لرئيس المجلس مصادق عليه ولكن الاشتغال يتم وفق هيكل إداري حددت بموجبه مهام واختصاصات كل واحد من الموظفين، وستعمل البلدية على أخذ توصية لجنة التفتيش بعين الاعتبار وتحيل مشروع قرار التنظيم الإداري الخاص بها على السلطات المختصة بقصد المصادقة طبقاً للمادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 كما تم تعديله بالقانون رقم 17.08 بتاريخ 2009/2/18.

2. المرافق العمومية المحلية

أ. مرفق إيداع النفايات الصلبة بالمطرح العمومي

إن البلدية تعي كون الحل المعتمد بالكيفية الحالية القائم على أساس إيداع النفايات الصلبة بالمطرح المتواجد بجماعة أولاد ستوت حل مؤقت تم اللجوء إليه بالاتفاق الشفوي مع الجهات المكلفة بهذا الموضوع وذلك للتخفيف من حدة الآثار السلبية التي كانت تثيرها إشكالية تدبير النفايات الصلبة برأس الماء، وستعمل البلدية على إتباع كل السبل من أجل إيجاد حل نهائي ودائم لهذا الإشكال.

ب. مرفق المجزرة الجماعية والمحجز الجماعي

تم الشروع في استغلال المجزرة الجماعية الحالية في بداية سبعينيات القرن الماضي، وهي في الحقيقة عبارة عن محل عادي لا يرقى إلى مستوى مجزرة لافتقاره للمواصفات الواردة في ملاحظتكم، ومرد ذلك للأسباب التالية:

- عدم الاهتمام بهذا المرفق راجع إلى قلة عدد الجزائريين المتواجدين بالبلدية الذين لا يزيد عددهم على اثنين. هذا العدد كان منعدماً في السابق إذ كان يستغله فقط الجزائريون الذين يتوافدون على السوق الأسبوعي؛
- قلة عائدات هذا المرفق الناتجة عن قلة الذبائح، لم تشجع المجالس المتعاقبة على الاهتمام بهذا المرفق؛
- ضعف الإمكانيات المادية والبشرية للجماعة؛
- انعدام خدمة التطهير السائل بالبلدية.

يضاف إلى هذه الأسباب، مصادقة المجلس الجماعي على تحويل السوق الأسبوعي المتواجدة به المجزرة إلى مركب تجاري، حيث سيتم هدم ما به من محلات ومرافق. وعليه فإن المجلس سيحدد في أقرب وقت مكان المجزرة المرتقبة والتي سيتم إعدادها وفق المواصفات التي تستجيب للسلامة الصحية والبيئية.

وبخصوص المحجز الجماعي فإن أهم ما يعيق تنظيمه هو مشكل العقار حيث لا تتوفر الجماعة على عقار خاص بها يمكن استغلاله كمحجز على الوجه المطلوب، مع العلم أن المجلس وضع ضمن أولوياته في إطار مخططة الجماعي بناء مقر للبلدية بجميع المرافق التابعة لها بما في ذلك المحجز بمواصفات تقنية عالية الجودة.

3. تدبير النفقات الجماعية

◀ عدم توفر الجماعة على مخزن للمقتنيات وغياب محاسبة للمواد

إن افتقار الجماعة لمخزن خاص بالمقتنيات راجع بالأساس لصغر حجم ومساحة مقر البلدية، الأمر الذي دفع بالجماعة إلى اللجوء إلى اقتناء حاجياتها حسب الحاجة بعد استيفاء الإجراءات اللازمة لاستعمالها خشية تعرضها للتلف. وسيتم تدارك هذا الخلل بإحداث مقر جديد للبلدية. وفيما يتعلق بغياب محاسبة للمواد فإن مرد ذلك هو تأخر صدور تعليمات وزير الداخلية التي تحدد كيفية مسك هذه المحاسبة المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2/09/441 بتاريخ 3 يناير 2010، وعملا بملاحظة لجنة المراقبة بهذا الخصوص، وفي انتظار صدور التعليمات المشار إليها سابقا عملت الجماعة على إعداد نظام لهذه المحاسبة تقوم على جرد المخزونات والحركات المتعلقة بها.

◀ تعامل الجماعة مع عدد محدود من الموردين

إن تعامل البلدية مع عدد محدود من الموردين أملت ظروف الموقع الجغرافي للبلدية وطبيعة ومكونات البنية التجارية لها حيث لا يوجد أي مورد مختص بتراب البلدية الأمر الذي جعلها تلجأ إلى أقربهم مسافة، إضافة إلى كون جل الموردين يرفضون التعامل مع الجماعات اعتبارا لمسطرة الأداء التي تستوجب إجراءات إدارية ومحاسبية لا تروق لهؤلاء. كما تجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من هذه المعوقات فإن الجماعة تعاملت مع عدد غير محدد من الموردين نذكر منهم على سبيل المثال "وف" بالناضور التي زودتها بأدوات المكتب وشركة "ت.ك" ومكتبة "خ.م" بالمعدات المعلوماتية، وفيما يخص مواد البناء والصيانة المنزلية فإن البلدية اقتضت لاعتبارات تتعلق بالقرب وبالصبغة الاستعجالية لبعض المشاريع ولقيمة مبالغ سندات الطلب على العرض المقدم من طرف المورد "م.س" المتواجد بتراب الجماعة. وبخصوص التزود بالوقود والزيوت فقد اعتمد في اختيار الممول على عامل القرب "مدينة بركان"، مع الإشارة إلى أنه قد تم الاستغناء نهائيا عن اتباع أسلوب السندات في عمليات توريد هذه المواد واعتماد أسلوب " الشيات".

◀ إصدار الجماعة الحضرية لسندات تسوية تخص نفقاتها من المحروقات

إن البلدية لا تقوم بإصدار سندات الطلب لتسوية نفقات سبق إنجازها خاصة منذ سنة 2011 وإنما تصدر سندات طلب للتزود بالوقود قبل فترة الاستهلاك، ونظرا لانعدام خزان يستجيب لشروط السلامة بالبلدية فإن هذه الأخيرة تلجأ للسحب التدريجي للكمية المدرجة بسند الطلب بواسطة سندات التسليم، وعند استنفاد هذه الكمية يتم أداء المستحقات للمورد في إطار قواعد المحاسبة العمومية المنصوص عليها في المواد 61 و65 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3/01/2010، مع التذكير بهذا الخصوص بأن الجماعة قد استغنت عن اتباع هذا الأسلوب واستبدلته بأسلوب " الشيات " في عمليات التزود بالوقود.

الجماعة القروية "فزوان" (إقليم بركان)

أحدثت الجماعة القروية "فزوان" بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992، حيث استمدت تسميتها من الحامة "المعدنية" فزوان. وتبلغ مساحتها الإجمالية حوالي 198 كيلومتر مربع، ويقدر عدد سكانها بـ 4.608 نسمة وفقا لإحصاء البحث الميداني المنجز سنة 2010 حسب مونوغرافيا الجماعة.

وقد بلغت المداخل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2012 ما قدره 13.206.019,91 درهم، فيما ناهزت النفقات الإجمالية مبلغ 10.373.238,41 درهم، مما نتج عنه فائض مالي مقدّر بـ 2.832.781,50 درهم. وقد بلغت حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة ما قدره 3.354.000,00 درهم، وهو ما يمثل نسبة 74 بالمائة من مجموع مداخل التسيير. ويشغل بالجماعة 26 موظفا وعونا، وصلت كتلة أجورهم خلال سنة 2012 إلى ما يناهز 2.783.112,31 درهم، أي حوالي 61 بالمائة من مجموع نفقات التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية "فزوان" من طرف المجلس الجهوي للحسابات بوجدة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت بالأساس مجالات تدبير الموارد المالية والممتلكات والتعمير والنفقات.

أولا. تدبير الموارد المالية والممتلكات الجماعية

1. تدبير الموارد المالية

← تراجع ملحوظ للمداخل الذاتية للجماعة مقابل ارتفاع في نفقات التسيير

عرفت المداخل الذاتية للجماعة تطورا متذبذبا خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2012. وقد تميز هذا التطور بتراجع ملحوظ لأغلب الموارد الذاتية للجماعة، حيث بلغت نسبة انخفاضها 77 بالمائة، همت على الخصوص المداخل التي تديرها مصالح الجماعة التي انخفضت بنسبة 289 بالمائة ومداخل الأملاك التي تراجعت بنسبة 57 بالمائة. في حين عرفت حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة ارتفاعا ملموسا بنسبة 37 بالمائة. وفي مقابل ذلك، تميز تطور نفقات التسيير خلال نفس الفترة، حيث ارتفعت النفقات إلى مبلغ 3.610.834,52 درهم خلال 2012، أي بزيادة 36 بالمائة مقارنة مع سنة 2007.

وقد انعكس هذا التطور لمداخل ونفقات الجماعة على أداء مؤشرات المالية التي عرفت تدهورا خلال هذه الفترة. فالاستقلال المالي للجماعة انتقل من 55% سنة 2007 إلى 20% سنة 2012. كما أن نسبة الادخار العام لم تتجاوز 14 بالمائة سنة 2012 بعدما كانت في حدود 30 بالمائة سنة 2007، وبدوره فإن رأسمال العامل تراجع خلال الفترة ذاتها من 159 يوما إلى 58 يوما.

← تأخر في تحيين القرار الجبائي

تم تحيين القرار الجبائي رقم 05 بتاريخ 13 دجنبر 2012 ودخل حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه بتاريخ 10 دجنبر 2012، حيث تم إدراج الرسوم المرتبطة بالتعمير (الرسم على عمليات البناء والرسم على عمليات تجزئة الأراضي والرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء). إلا أنه وبالنظر إلى تصميم التهيئة الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 04 يناير 2008، يلاحظ تأخر الجماعة في تحيين القرار الجبائي مما فوت عليها إمكانية استخلاص الرسوم المرتبطة برخص البناء والإصلاح الممنوحة من طرف مصالح الجماعة ما بين الفترة الممتدة من 04 يناير 2008 إلى 13 دجنبر 2012 والمقدرة بـ 184.000,00 درهم.

← عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تطبيق الرسم على السكن والرسم على الخدمات الجماعية

بالرغم من أن الجماعة القروية فزوان تقع داخل محيط الجماعة الحضرية بركان، فإنه لا يتم تطبيق الرسم على السكن والرسم على الخدمات الجماعية المنصوص عليهما في المواد 21 و33 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. ولم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة بتنسيق مع المصالح المعنية (لا سيما مديرية الضرائب) من أجل تطبيق هذين الرسمين مما يحرمها من موارد مالية إضافية خاصة وأن الجماعة تتوفر على وعاء مهم من العقارات والمباني التي يمكن إخضاعها لهذين الرسمين.

◀ ضعف مدخول الرسم على محال بيع المشروبات وتراجع مداخيل الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية

عرفت المداخيل المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات تذبذباً خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2012، ولم تتجاوز في أحسن الأحوال مبلغ 43.320,00 درهم. وقد بلغت خلال سنة 2012 ما قدره 1.930,75 درهم. إلا أن هذه المداخيل المحصلة لا تعكس حقيقة حجم رقم المعاملات الذي يمكن تحقيقه من طرف الملمزمين باعتبار أن مركز فزوان، يعد منطقة سياحية ويعرف رواجاً اقتصادياً مهماً خاصة خلال فترات معينة من السنة.

كما عرف الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية تراجعاً ملحوظاً خلال الفترة نفسها، إذ انتقل من مبلغ 2.442,00 درهم إلى أقل من 1.000,00 درهم. وقد لوحظ في هذا الإطار ضعف عدد أيام المبيت المصرح بها من طرف الملمزم الوحيد والتي لا تعكس بأي حال النشاط الحقيقي للمؤسسة السياحية. وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات السياحية الأخرى غير مصنفة وبالتالي لا يفرض عليها هذا الرسم.

◀ تقصير على مستوى تسيير محطات وقوف السيارات والدراجات

عرف استغلال محطات وقوف السيارات والدراجات تعثراً في تسييره، حيث إنه بعد انتهاء عقدة الكراء السابقة في 31 أكتوبر 2007 لم تتخذ الجماعة أي قرار بشأن كيفية تسييره واستغلاله خلال الفترة الممتدة من فاتح نونبر 2007 إلى نهاية 2008. وابتداءً من سنة 2009 إلى غاية 15 يوليوز 2013، قامت الجماعة بالتسيير المباشر لهذا المرفق بشكل محدود، حيث لم تستطع تغطية سوى جزء من هذه المحطات. وأثر هذا الأمر بشكل سلبي على مردودية منتوج هذه المحطات الذي بلغ حوالي 33 ألف درهم خلال سنة 2007، ثم تراجع بشكل كبير خلال الفترة 2008-2013، إذ تراوح بين صفر درهم خلال سنة 2008 و5.360,00 درهم خلال سنة 2009، ليعرف بعض التحسن خلال سنة 2012، حيث ناهز 20 ألف درهم.

أمام هذا الوضع، تم تسجيل استغلال غير قانوني لهذا المرفق الجماعي من طرف أشخاص يقومون باستخلاص واجبات الوقوف في غياب أي علاقة مع الجماعة، وهو ما يؤكد محضر المجلس الجماعي في دورة أبريل 2010 وكذا ما جاء في شكاية مقدمة إلى النيابة العامة من طرف الجماعة القروية فزوان بتاريخ 07 مايو 2012 وأخرى من طرف موظفي الجماعة بتاريخ 31 مايو 2012 حول الاعتداء على موظفي الجماعة والاستغلال غير القانوني لأماكن وقوف السيارات. وقد ترتب عن الاستغلال غير القانوني لهذا المرفق حرمان الجماعة من موارد مالية مهمة.

2. تدبير الممتلكات: حامة "فزوان" والمرافق التابعة لها

شملت مراقبة تدبير هذا المرفق فحص طلب العروض رقم 2003/01 والتمديدات المتتالية التي عرفها استغلال الحامة والمرافق التابعة لها.

◀ عدم إحالة كناش التحملات على بعض النصوص القانونية

تم إعداد كناش التحملات المتعلقة بعملية الإيجار هاته دون أن تتم الإشارة إلى النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالملك العام المائي وخاصة القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء.

◀ عدم احترام الثمن التقديري المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم

حددت اللجنة الإدارية المختصة الثمن التقديري لإيجار حامة فزوان والمرافق التابعة لها في مبلغ سنوي مقدر بـ 627.000,00 درهم. إلا أن كناش التحملات حدد في فصله الثامن مبلغ 600.000,00 درهم كثمن أدنى لانطلاق عروض الأثمان المفتوح مخالفاً بذلك ما تضمنه محضر اللجنة المذكورة.

◀ تمديد فترة الكراء ثلاث مرات متتالية بدل اللجوء إلى المنافسة

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2003/01 بتاريخ 30 يونيو 2003 بمبلغ 920.000,00 درهم من أجل كراء حامة فزوان لفائدة شركة "م.س.ر." وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مع التمديد لفترة واحدة بعد استشارة لجنة طلب العروض المنصوص عليها في الفصل 14 من دفتر التحملات. إلا أنه تم تمديد فترة الكراء لنفس المكثري ثلاث مرات متتالية.

أ. التمديد للفترة الثانية 2006-2007

وافقت لجنة طلب العروض بتاريخ 16 مايو 2006 على الطلب المقدم من طرف الشركة المكثرية مع منحها تعويضاً يعادل قيمة كراء ثلاثة أشهر بإعفائها من أداء مستحقاتها، وهو ما يمثل مبلغ 230.000,00 درهم، وذلك بسبب الضرر الذي لحقها جراء الحالة المتردية التي آلت إليها الحامة. كما وافقت اللجنة المذكورة على تمديد مدة الكراء لسنة واحدة قابلة للتمديد ابتداءً من فاتح أكتوبر 2006. غير أن هذه اللجنة غير مخولة لمنح تعويض للمكثري، بل يقتصر دورها على النظر في طلب التمديد؛ كما أن إعفاء الشركة المكثرية لمدة ثلاثة أشهر، يخالف عقد الإيجار الذي ينص في فصله السادس على أن المكثري "يتحمل جميع تكاليف التغييرات والإصلاحات التي

تطراً على المرفق الجماعي ودون مطالبة الجماعة بذلك؛ ثم إن عقد إيجار الحامّة الذي بموجبه تم تمديد مدة الكراء نص في فصله الثالث على أن الكراء يمتد لسنة قابلة للتجديد، وهو ما لا ينسجم مع مقتضيات الفصل 14 من كناش التحملات الذي يشير أن تجديد مدة الكراء أو تمديدتها يمكن أن يكون لمرة واحدة. كما أن عقد الإيجار الموقع بتاريخ 30 يونيو 2003 ينص في فصله الأول أن إيجار الحامّة ومرافقها يمتد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وهو ما يعتبر مساً بمبدأ الشفافية والمنافسة من حيث تمديد استفادة شخص معين من استغلال مرفق جماعي بدل إعلان طلب عروض جديد.

ب. التمديد للفترة الثالثة 2007-2009

على إثر طلب تقدمت به الشركة المكترية بتاريخ 04 سبتمبر 2007، تلتبس فيه تمديد كراء الحامّة لمدة سنة واحدة والتخفيض في السومة الكرائية. وافقت لجنة طلب العروض في اجتماعها بتاريخ 24 سبتمبر 2007 على لتمديد مدة الكراء لفترة ثانية ولمدة سنتين غير قابلة للتجديد وبثمن إجمالي سنوي حدد في مبلغ 525.715,00 درهم وذلك ابتداء من فاتح أكتوبر 2007. وقد اعتمدت اللجنة في إعادة احتساب السومة الكرائية على محضر معاينة لجنة تقنية بتاريخ 21 سبتمبر 2007، التي حددت القيمة الكرائية على الشكل التالي: 50 بالمائة للحامّة و50 بالمائة لمحلات الإيواء والبالغ عددها 28 محلا، منها أربعة فقط صالحة للاستغلال. ويثير هذا التمديد نفس الملاحظات السابقة، بالإضافة إلى أن قرار اللجنة بتمديد مدة الكراء لسنتين مخالف للطلب الذي تقدم به المعني والذي يلتبس فيه التمديد لسنة واحدة فقط، مما يجعل أن اللجنة لم تلتزم حتى بمضمون الطلب؛ كما أن اللجنة التقنية لم تعتمد على معطيات موضوعية أو إحصائيات تمكنها من إعادة تقييم السومة الكرائية للحامّة ومرافقها، حيث إن النسبة التي تم تخصيصها لمحلات الإيواء (50 بالمائة) لا تعكس قيمتها الحقيقية، مما أدى إلى حرمان الجماعة من مبلغ مقدر بحوالي 91.885,00 درهم.

ت. التمديد للفترة الرابعة 2009-2011

بتاريخ 16 سبتمبر 2009، عقدت لجنة طلب العروض اجتماعاً من أجل النظر في طلب تقدمت به الشركة المكترية مفاده الاحتفاظ بحق كراء الحامّة بنفس الشروط وإلى غاية بناء الحامّة الجديدة. وعلى إثر هذا الاجتماع وافقت اللجنة على تمديد مدة الكراء لمدة سنتين إضافيتين تبتدئ من فاتح أكتوبر 2009 إلى غاية 30 سبتمبر 2011 كأجل أقصى غير قابل للتمديد والتجديد. وعليه تكون اللجنة المذكورة، التي استنفذت صلاحياتها، قد وافقت وللمرة الثالثة على التوالي بتمديد كراء الحامّة لنفس الشخص، الذي استفاد لأربع فترات متتالية، بلغت في مجملها ثمان سنوات، من استغلال مرفق عمومي إضافة إلى ثلاثة أشهر مجانية، وذلك في مخالفة لمقتضيات الفصل 14 من كناش التحملات ودون احترام لمبادئ الشفافية والمنافسة.

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية لاستغلال مياه الحامّة

لم تقم الجماعة بتسوية الوضعية القانونية لاستغلال مياه الحامّة تجاه وكالة الحوض المائي لملوية، رغم مراسلات هذه الأخيرة لها، كما ينص على ذلك القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء والمرسوم رقم 2.07.96 (16 يناير 2009) بتحديد مسطرة منح الترخيصات والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي.

ومن جانب آخر، لا تتوفر الجماعة على أية تحاليل مخبرية، منجزة من طرف مؤسسة مختصة، تفيد بأن مياه الحامّة معدنية ولها خصائص استشفائية في الوقت الذي يتم فيه تسويق هذه المياه على أنها مياه معدنية صحية للشرب، دون مراعاة لمقتضيات المادة 69 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء.

◀ استغلال مبنى الحامّة القديم رغم إصدار أمر بغلقه واحتلال غير قانوني للفضاء المحاذي للحامّة

أصدرت الجماعة القرار رقم 01 بتاريخ 04 سبتمبر 2012 والمؤشر عليه من طرف عامل إقليم بركان بتاريخ 22 أكتوبر 2012 والقاضي بإغلاق مبنى الحامّة القديم. إلا أنه وعلى إثر المعاينة الميدانية تبين أن مبنى الحامّة غير مغلق حيث يستغل جزء منه كمخزن لقنينات الماء التي تباع بفضاء الحامّة الجديدة، بالرغم من أنه يوجد في وضعية متردية نظراً لتآكل سقفه وأن أي استغلال له يشكل خطراً محتملاً على مستعمليه.

كما أن الفضاء المحاذي للحامّة يستغل بشكل غير قانوني من طرف عدد من الباعة مما يؤثر على مظهر الحامّة وعلى حركة المرتفقين. حيث يعرف مركز فزوان انتشاراً ملحوظاً للاحتلال غير القانوني للملك العام الجماعي في غياب فعالية الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة للحد من هذه الظاهرة خاصة فيما يتعلق بالتأخر الحاصل في إخراج مشروع بناء المركب التجاري إلى حيز الوجود، والذي يؤثر سلباً على تنظيم النشاط التجاري داخل مركز فزوان ويفوت كذلك على ميزانية الجماعة إمكانية تنمية مواردها الذاتية عن طريق مداخيل كراء المحلات التجارية.

وبناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع الجهات المعنية من أجل تفعيل تطبيق الرسم على السكن والرسم على الخدمات الجماعية؛
- اتخاذ التدابير الضرورية من أجل تنمية الموارد الجبائية للجماعة عن طريق حث الملمزمين لوضع إقرارات صحيحة واتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بتصحيح هذه الإقرارات؛
- احترام المقتضيات الواردة في كناش التحملات لكراء الحامة خاصة فيما يتعلق باختصاصات اللجنة المكلفة بتجديد أو تمديد مدة الكراء وإلزام المكترمين باحترام بنوده؛
- إجراء التحليلات المخبرية الضرورية لمياه الحامة، من طرف جهة مختصة، من أجل التعرف على مكوناتها وخصائصها الاستشفائية؛
- تسوية الوضعية القانونية لاستغلال مياه الحامة تجاه وكالة الحوض المائي لملوية؛
- تفعيل القرارات الصادرة عن الجماعة التي تهم الملك الجماعي والحرص على توفير الضمانات القانونية لتسييره والحفاظ عليه.

ثانياً. التعمير

على هذا المستوى، تم تسجيل ما يلي:

← **تقسيم غير قانوني لقطع أرضية غير مجهزة والمصادقة على صحة إمضاءات عقود البيع المتعلقة بها**

تعرف بعض الدواوير المتواجدة بالجماعة القروية فزوان ظاهرة التقسيم السري لأراض غير مجهزة ولا تشملها أية وثيقة للتعمير. ويتم بيع القطع الأرضية الناتجة عن هذا التقسيم عن طريق عقود بيع عرفية والبناء فوقها دون سلك المساطر القانونية الجاري بها العمل المنصوص عليها في القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. وبحكم التفويض الممنوح لنواب الرئيس، يقوم بعضهم بالتوقيع على هذه العقود وتقوم مصالح الجماعة على إثر ذلك بالإشهاد على صحة إمضاءها، مما ساهم بشكل مباشر في انتشار ظاهرة البناء غير القانوني داخل تراب الجماعة، وبالمقابل حرم ميزانية الجماعة من المداخل المتعلقة بالرسم على تجزئة الأراضي. وجدير بالإشارة إلى أن أي إجراء تقوم به الجماعة من أجل إعادة هيكلة هذه الأحياء عن طريق وضع تصاميم تقويمية لها يكلف الجماعة مبالغ مالية تهم الدراسة وإنجاز التجهيزات التحتية الأساسية، سواء من طرفها أو من طرف إدارات أخرى، في حين أنها كانت مطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة منذ البداية للتصدي لمثل هذه الممارسات وزجر المخالفين.

وفي نفس السياق، تم الوقوف على اختلالات شابت عملية التصديق هاته على مستوى دوار اجراوة، تتمثل أساساً، من جهة، في قيام مصالح الجماعة بالتصديق على صحة الإمضاء لعقود بيع قطع أرضية تحمل تواريخ سابقة لتاريخ دخول التصميم التقويمي لدوار جراوة حيز التطبيق في نونبر 2011، بحيث أن هذه العقود تهم قطع أرضية تم تقسيمها وبيعها دون مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. ومن جهة أخرى، في قيام مصالح الجماعة بالتصديق على الإمضاء لعقود بيع قطع أرضية فارغة حسب عقد البيع في حين أنه وبالرجوع إلى التصميم التقويمي يتبين أن القطع الأرضية موضوع العقد هي مبنية.

← توقيع أحد نواب الرئيس على عقود بيع قطع أرضية تقع خارج النفوذ الترابي للجماعة

قام أحد نواب الرئيس بالتوقيع على عقود بيع قطع أرضية تقع خارج النفوذ الترابي للجماعة القروية فزوان. وقامت مصالح الجماعة على إثر ذلك بالتصديق على إمضاء هذه العقود. ويتعلق الأمر بعدة دواوير تم ضمها إلى الجماعة الحضرية بركان على إثر التقسيم الترابي لسنة 2009.

← تنامي حالات البناء غير القانوني داخل تراب الجماعة

تعرف الجماعة مجموعة من التجاوزات في ميدان التعمير والمتمثلة في إقدام عدد من الأشخاص على القيام بأشغال البناء دون سلك المسطرة القانونية المتعلقة بذلك وخاصة طلب رخصة البناء من مصالح الجماعة. وقد بلغ عدد المخالفات المسجلة 64 مخالفة ما بين الفترة الممتدة من 2007 إلى 2012. وفيما يلي بعض الحالات:

- قام السيد "م. ل." بإنشاء مشروع سياحي، دون رخصة في الموضوع، فوق قطعة أرضية فلاحية تابعة للملك الخاص للدولة، في مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال التعمير إضافة إلى عدم التزام المعني بالأمر بمقتضيات الاتفاقية الموقعة بينه وبين الدولة وخاصة الفصول رقم 2 و16 و17، التي تحدد على التوالي طبيعة وموضوع الاتفاقية والتزامات المعني بصيانة وتهيئة المباني بما يخدم النشاط الفلاحي.

- قام السيد "م. ب." ببناء ثلاثة مستودعات، تستغل في ممارسة نشاط تجاري، على قطعة أرض فلاحية متواجدة بدوار تيكورورين دون طلب رخصة البناء.

- قام السيد "ز. ط." ببناء مستودعين ومحلات أخرى فوق قطعتين أرضيتين مستخرجتين من الرسمين العقاريين عدد 11827/2 وعدد 11590/2، وذلك دون سلك المسطرة القانونية الجاري بها العمل.

وتعرف بعض الملفات المحالة على القضاء نوعاً من التعثر بسبب عدم استكمال بعض الشروط الشكلية والمرتبطة بنقص في المعلومات حول هوية المتابعين، أو عدم إدراج النسخ الأصلية لمحاضر معاينة المخالفات بملف الإحالة، مما يؤثر على فعالية مسطرة زجر المخالفات.

◀ عدم استكمال الإجراءات القانونية في حق بعض مخالفين قوانين التعمير

لم تستكمل الجماعة الإجراءات القانونية في حق مجموعة من مخالفين ضوابط التعمير، إذ تم الاكتفاء بتحرير محاضر المعاينة دون إتمام باقي التدابير المنصوص عليها في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وخاصة المواد رقم 65 و66 و67 و68 (الإعذار والأمر بتوقيف الأشغال وتوجيه الشكاية إلى النيابة العامة المختصة). فخلال الفترة 2007-2012، سجلت 64 مخالفة أحيل منها 46 فقط على النيابة العامة المختصة.

ومن بين الحالات التي تمت معاينتها تلك المتعلقة بالسيد "ح. ر." الذي قام بعدة مخالفات في ميدان التعمير، تهم على الخصوص بناء مستودع في منطقة محرمة البناء وكذا بناء محلات تجارية فوق ساحة عمومية. وقد تم تحرير عدة محاضر معاينة في حقه من طرف المصلحة التقنية، دون أن يتم استكمال باقي الإجراءات الزجرية.

كما قام السيد "م. هـ." ببناء مسبح بإقامة سياحية بمركز فزوان بدون رخصة، على حافة وادي فزوان والذي يعد منطقة محرمة البناء. وقد عملت مصالح الجماعة على تحرير محضر معاينة بتاريخ 06 يونيو 2006، في حين لم يتم استكمال الإجراءات القانونية في حق المخالف. وإضافة إلى ذلك فإن جانب المسبح مشمول بالطريق رقم 15 حسب تصميم تهيئة مركز فزوان الذي دخل حيز التنفيذ في 04 يناير 2008.

◀ محدودية الموارد البشرية المخصصة لمراقبة مخالفات التعمير

تتوفر مصلحة التصاميم والبناء والمراقبة على موظفين جماعيين اثنين فقط من بينهما واحد محلف. وبالنظر إلى شساعة النفوذ الترابي للجماعة وكذا تواجد نشاط عمراني مكثف بمجموعة من الدواوير إضافة إلى تفشي ظاهرة البناء غير القانوني يبقى هذا العدد غير كاف لتغطية مجموع تراب الجماعة والتصدي لمثل هذه الظاهرة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- التوقف عن تصديق عقود البيع العرفية الناتجة عن تقسيم غير قانوني للقطع الأرضية من أجل البناء؛
- تطبيق واستكمال جميع الإجراءات القانونية في حق مخالفين قوانين التعمير؛
- تعزيز مصلحة التصاميم والبناء والمراقبة بالموارد اللازمة لمراقبة احترام ضوابط التعمير.

ثالثاً. تدبير النفقات العمومية

انصب الفحص على عدد من المشاريع المنجزة على مستوى مركز فزوان وكذا مجموعة من سندات الطلب :

1. مشروع تحويل الحامة المعدنية "فزوان"

تضمن مشروع تحويل الحامة المعدنية في نسخته الأولية ثلاثة مشاريع أساسية: بناء الحامة، بناء المركب التجاري والتهيئة الخارجية، حيث كان من المفترض إنجازها بكلفة إجمالية تقدر ب 9.900.022,77 درهم، حسب دراسة الجدوى، وتمويلها اعتماداً على قرض من صندوق تجهيز الجماعات المحلية.:

أ. دراسة مشروع تحويل حامة "فزوان"

أبرمت الجماعة العقد رقم 2007/01 مع المهندس المعماري "ب. ي." من أجل إنجاز دراسة الجدوى وتتبع أشغال تحويل الحامة "المعدنية" فزوان. وتتمثل أهم الملاحظات المسجلة على هذا المستوى فيما يلي:

◀ اعتماد تقديرات مردودية الحامة على المداخل المحتملة لفضاء الاستحمام فقط دون مداخل التزود بالماء

ركزت الدراسة المنجزة من طرف المهندس في تقدير ربحية الحامة على المداخل المحتملة لفضاء الاستحمام دون الإشارة إلى مداخل التزود بالماء. إلا أن نشاط الحامة يرتكز أساساً على عائدات التزود بالماء وأغلب الوافدين يقصدون الحامة قصد الاستفادة من "الطبيعة الاستشفائية" لمياهها عند شربها. وقد أثر هذا التوجه الأولي للدراسة

على تصميم المشروع حيث أن المساحة المخصصة لفضاء التزود بالماء هي 77,38 متر مربع من أصل 1.060,70 متر مربع بنسبة 7,30 بالمائة. وهي مساحة غير كافية ولا تراعي الإقبال الكبير الذي تعرفه الحامة.

◀ **عدم اعتماد تقدير المداخل الخاصة بفضاء الاستحمام على معطيات إحصائية واستبعاد عامل الموسمية**
اتسمت دراسة الجدوى المنجزة بغياب معطيات إحصائية من أجل تقدير مداخل فضاء الاستحمام. إن اختيار ثلاثة متغيرات: 50 بالمائة و75 بالمائة و100 بالمائة من أجل تحديد نسب الملئ لم يعتمد على أية معطيات قريبة من الواقع. كما أن اعتماد هذه النسب خلال سنة كاملة لم يأخذ بعين الاعتبار عامل الموسمية الذي يميز المناطق السياحية مثل منطقة فزوان. وقد نتج عن هذه المقاربة المبالغة في تقدير مدخول الحامة (ما بين 1,4 مليون درهم و7,6 مليون درهم) ومن الصعب تحقيقه بالنظر إلى الثمن الذي تم به اكتراء الحامة في إطار طلب العروض رقم 02 م.م.ج/2013 والذي بلغ 1.188.000,00 درهم.

ب. ملف طلب القرض

أبرمت الجماعة القروية فزوان عقد قرض رقم 1-FEZOUA/06 مع صندوق تجهيز الجماعات المحلية بمبلغ 5.630.000,00 درهم. ويثير تدبير هذا الملف ما يلي:

◀ **تأخر وعدم استكمال الإفراج عن مجموع مبلغ القرض**

تنص الفقرة الثانية من الفصل الرابع لعقد القرض على أن يُسحب الشطر الأول من القرض داخل أجل 12 شهرا والمبلغ الكلي للقرض خلال أجل أقصاه 36 شهرا يحسب من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، أي ابتداء من 05 ماي 2006 إلى غاية 05 ماي 2009. إلا أن الدفعة الأولى لم يتم سحبها إلا بتاريخ 03 أكتوبر 2008 فيما بقي مبلغ 826.000,00 درهم لم يكن قد سحب إلى غاية تاريخ إجراء المراقبة.

◀ **تحمل ميزانية الجماعة لفوائد الدين دون إتمام جميع الأشغال**

إن مبلغ الفوائد التي يتعين على الجماعة أدائها في إطار هذا القرض يناهز 2.267.582,02 درهم وهو ما يمثل نسبة 47 بالمائة من المبلغ الإجمالي للدين. وبالرغم من الأعباء المالية المهمة التي تتحملها الجماعة في إطار هذا المشروع، فإن التجهيزات التي تم استكمال إنجازها هي بناء الحامة فقط، في حين لم يتم إتمام الأشغال المتعلقة بالتهيئة الخارجية (نسبة الإنجاز في حدود الثلث) والإنارة العمومية (نسبة الإنجاز ناهزت 75 بالمائة)، نظرا للفسخ المتكرر للصفقات المتعلقة بها، كما تم التخلي عن إنجاز مشروع بناء المركب التجاري الذي يبقى تمويله مرهونا بمساهمات التجار المستفيدين من المشروع.

ت. بناء الحامة

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2007/02- (الشطر الأول) المتعلقة ببناء الحامة بمبلغ 2.951.077,04 درهم مع مقولة "أ.ب.". وقد تم تحديد مدة الإنجاز في 11 شهرا. وتثير هذه الصفقة الملاحظات التالية:

◀ **تأخر في إنجاز الدراسة الجيوتقنية نتج عنه تغييرات مهمة في حجم الأشغال وزيادة في مبلغ الصفقة**
أنجز المهندس المكلف من طرف الجماعة بالدراسة التقنية وتتبع الأشغال التصاميم المرتبطة بالحامة بتاريخ 02 ماي 2007 كما تم تحضير نموذج من دفتر الشروط الخاصة بتاريخ 15 أكتوبر 2007 في حين أن الدراسة الجيوتقنية لم يتم إنجازها إلا بتاريخ 12 نونبر 2008، وذلك ثلاثة أشهر بعد مباشرة الأشغال بعدما تبين استحالة مواصلة الأشغال في غياب هذه الدراسة. وقد تبين من خلال بعض نتائجها أن الأرض المراد إقامة البناء عليها لها طبيعة طينية تستوجب تقوية الأساسات وتعزيز عازلية التربة من أي نوع من التسربات المائية لما من شأن ذلك أن يؤثر سلبا على البناء. وحيث إن هذا المعطى لم يكن حاضرا خلال بداية الأشغال، ومن أجل تدارك الوضع والأخذ بعين الاعتبار نتائج هذه الدراسة، تم إحداث تغييرات مهمة في الحجم الأولي للأشغال حيث إن بعضها تجاوز الكمية المتوقعة بنسبة 100 بالمائة وأخرى لم يتم إنجازها، وذلك بزيادة وصلت إلى 126.552,37 درهم.

◀ **عدم مصادر الضمان المؤقت رغم التأخر في تكوين الضمان النهائي**

قام نائل الصفقة بتكوين الضمان النهائي بتاريخ 09 أكتوبر 2008 وذلك بعد مرور 125 يوما عن تاريخ تبليغها (06 يونيو 2008)، رغم أن المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة تنص على وجوب تكوين الضمان النهائي خلال الثلاثين يوما التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة. ولم تقم الجماعة بمصادرة الضمان المؤقت بمبلغ 48.000,00 درهم طبقا لمقتضيات البند 10 من دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على أنه "في حالة عدم تكوين الضمان النهائي خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ الصفقة فإن الجماعة تقوم بمصادرة الضمان المؤقت".

← تأخر كبير في إنجاز الأشغال

عرف تنفيذ أشغال الصفقة رقم 2007/02- (الشرط الأول) تأخرا كبيرا حيث استمر لأكثر من ثلاث سنوات في حين أن دفتر الشروط الخاصة حدد مدة الإنجاز في 11 شهرا فقط. وقد أصدرت الجماعة الأمر بالخدمة من أجل مباشرة الأشغال بتاريخ 12 شتنبر 2008 ولم يتم تحرير محضر التسلم المؤقت للأشغال إلا بتاريخ 15 نونبر 2011.

ث. التهيئة الخارجية والإنارة العمومية

تم إنجاز الأشغال المتعلقة بالتهيئة الخارجية والإنارة العمومية عن طريق الصفقة رقم 2007/02 (الشرطان 2 و3)، وكذا الصفقة رقم 2010/01. وتثير هاتين الصفقتين مجموعة من الملاحظات أهمها ما يلي:

← إصدار أمر بالخدمة من أجل تأجيل الأشغال لا يعكس حقيقة الواقع

حسب وثائق الصفقة رقم 2010/01، أصدرت الجماعة أمرا بتأجيل الأشغال بتاريخ 09 نونبر 2010 واستئنافها في 06 دجنبر 2010، في حين يشير دفتر الورش إلى استمرار الأشغال خلال هذه الفترة إذ تم بتاريخ 10 نونبر 2010 تحرير تقرير حول تقدم الأشغال والتوصيات الموجهة للمقاول. وعليه، فإن الأمر بالخدمة المذكور لا يعكس حقيقة الواقع.

← عدم استكمال الأشغال بسبب فسخ الصفقات المتعلقة بالتهيئة الخارجية

كان من المقرر إنجاز أشغال التهيئة الخارجية والإنارة العمومية في إطار الصفقة رقم 2007/02 (الشرط الثاني والشرط الثالث) وذلك بمبلغ إجمالي يصل إلى 2.998.133,26 درهم. إلا أنه تم فسخ هذين الشرطين ولم يتم إنجاز سوى 33 بالمائة من أشغال التهيئة الخارجية. كما لم تتم مباشرة أشغال الإنارة العمومية. كما أن الصفقة رقم 01/2010 التي تم إبرامها مع المقاول "ب.ن" بمبلغ 1.949.923,03 درهم قصد إتمام أشغال التهيئة الخارجية، تم فسخها أيضا بتاريخ 10 أكتوبر 2011 دون استكمال الأشغال التي بلغت 76 بالمائة فقط.

← تدهور أشغال التهيئة الخارجية نظرا لعدم استكمال تنفيذها

تعرضت أشغال التهيئة الخارجية التي تم إنجازها، بمبلغ إجمالي 4.459.908,29 درهم، في إطار الصفقتين رقم 2007/02 (الشرط الثاني) ورقم 2010/01 للتدهور والتلف نظرا لعدم استكمال تنفيذها. وقد بلغ مجموع الأشغال المنجزة 2.300.814,08 درهم تم أداء مبلغ 1.524.630,68 درهم منها، بعد خصم غرامات التأخير والضمان النهائي والاقتطاع الضامن.

2. سندات الطلب

على إثر فحص عينة من سندات الطلب التي أصدرتها الجماعة القروية فزوان، تم تسجيل ما يلي:

← إصدار سندات طلب من أجل تسوية نفقات متعلقة بالوقود والزيوت

تلجأ الجماعة القروية فزوان إلى إصدار سندات الطلب من أجل تسوية مستحقات الوقود والزيوت المستهلكة خلال السنة. ويتم إصدار هذه السندات دون مراعاة أحكام المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.441 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما أنها لا تقوم بالاستشارات الكتابية كما تنص على ذلك أحكام المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية.

من جانب آخر، وعلى إثر فحص سندات الطلب المتعلقة بالتزود بالوقود والزيوت للفترة الممتدة من 2010 إلى 2013 ومقارنتها بسجل "أوراق لأجل" التي تثبت الاستهلاك الفعلي لآليات الجماعة من الوقود والزيوت، تبين أن هذه الأخيرة قامت بأداء مبالغ غير مبررة تقدر ب 37.202,05 درهم، في حين بقي في ذمتها مبلغ 10.352,52 درهم غير مؤدى. ولأجل تبرير هذا المبلغ أوضحت الجماعة أن مبلغ 26.849,53 درهم تم استهلاكه خلال سنة 2014، مما يعني أن الجماعة قامت بتصفية وأداء دين قبل تنفيذ الخدمة وهو ما يعد مخالفة لمقتضيات المواد 67 و69 و83 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

← نقائص شابت صرف الاعتمادات المخصصة لتوزيع الهبات والمعونات لصالح المحتاجين

تقوم الجماعة القروية فزوان سنويا بعملية تقديم إعانات لفائدة المحتاجين، بلغت قيمتها خلال سنة 2012 ما قدره 49.995,00 درهم. وقد عرف صرف هذه الاعتمادات مجموعة من النقائص تتمثل في عدم مراعاة أحكام المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 سالف الذكر، حيث لا تقوم الجماعة باستشارة كتابية لثلاثة متنافسين على الأقل؛ كما لم تقدم الجماعة ما يفيد تسلمها لهذه المعونات في غياب مسكها لمحاسبة مواد تمكنها من إثبات المخزونات الموجودة والحركات المتعلقة بها وذلك خلافا لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 أنف الذكر. من جهة أخرى، لوحظ قيام عدد من نواب الرئيس بالتوزيع المباشر للمعونات على المحتاجين مما لا ينسجم مع مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛

﴿ اختلافات في تسليم عتاد الإنارة العمومية وعتاد صيانة الماء إلى عدد من المستشارين الجماعيين تقوم مصالح الجماعة بتسليم عتاد الإنارة العمومية وعتاد صيانة الماء الصالح للشرب لعدد من المستشارين الجماعيين وذلك من أجل استعمالها داخل الدواوير التي ينتمون إليها. وتنطوي هذه الممارسة على مجموعة من الاختلافات تتمثل أساسا في عدم تمكن المصالح التقنية للجماعة من التأكد من استعمال العتاد المسلم للمستشارين الجماعيين وفق الغرض المخصص له، ومخالفة مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- تأسيس دراسات الجدوى للمشاريع بها على معطيات موضوعية لوضع تصورات قريبة من الواقع؛
- احترام الالتزامات الموقعة من طرف الجماعة فيما يخص بنود عقد القرض لتفادي إلحاق ضرر بمالية الجماعة نتيجة تطبيق الجزاءات المترتبة عن ذلك؛
- الحرص على توفير الشروط التقنية اللازمة لإنجاز المشاريع في أحسن الظروف وإلزام المتعاقدين للإشراف على تنفيذ هذه المشاريع باحترام التزاماتهم؛
- تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية خاصة فيما يرتبط بأجال التبليغ والضمان والأوامر بالخدمة وإلزام المقاولين على احترام التزاماتهم من أجل تنفيذ الأشغال حسب ما هو متعاقد عليه؛
- اللجوء إلى استعمال الشيات فيما يتعلق بالتزود بالوقود والزيوت؛
- وضع مساطر وإجراءات تعزز نظم المراقبة الداخلية فيما يخص توزيع المعونات للمحتاجين وتسليم عتاد الإنارة العمومية وعتاد صيانة الماء.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لفزوان

(نص الجواب كما ورد)

إن نسبة مهمة من الملاحظات والنواقص التي أشار إليها تقرير المجلس الجهوي للحسابات ناتجة بالأساس عن الصعوبات التي عرقتها المرحلة التي شملتها المراقبة والمتمثلة بالأساس في سوء فهم بعض النصوص القانونية، وشمول المرحلة بولابيتين انتدابيتين، وتأثيرات التقسيم الجماعي ومشروع تحويل الحامة المعدنية، وتبقى في معظمها أخطاء تقنية شابت تسيير الجماعة القروية لفزوان وذلك رغم كل الحرص والجهد وحسن النية.

أولاً. تدبير الموارد المالية والممتلكات الجماعية

1. تدبير الموارد المالية

← تراجع ملحوظ للمداخيل الذاتية للجماعة مقابل ارتفاع في نفقات التسيير

إن تراجع المدخيل الذاتية للجماعة يرجع بالأساس إلى التقسيم الجماعي لسنة 2009، الذي نتج عنه فقدان جزء مهم من المدخيل تتعلق بالأساس بمنتوج الملك الغابوي والرسم المفروض على استخراج مواد المقالع، وانخفاض السومة الكرائية للحامة وإلى إفلاس العديد من مستغلي المقالع. في حين أن ارتفاع نفقات التسيير مرده إلى الإرتفاع المهول الذي عرفته كتلة أجور الموظفين، وكذا إلى الأقساط السنوية من فوائد القروض.

← تأخر في تحيين القرار الجبائي

لقد تم تحيين القرار الجبائي للجماعة مرتين: القرار الجبائي رقم 4 بتاريخ 03 أبريل 2008 والقرار الجبائي رقم 05 بتاريخ 13 دجنبر 2012، وذلك لضبطهما وفق القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، في حين يبقى تصميم التهيئة الذي دخل إلى حيز التنفيذ بتاريخ 04 يناير 2008 لا يرخص بموجبه للجماعات القروية باستخلاص الرسوم المرتبطة برخص البناء والإصلاح.

← عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تطبيق الرسم على السكن والرسم على الخدمات الجماعية

إن الرسم على السكن والرسم على الخدمات الجماعية من الضرائب المحولة، يتم تدبيرهما من طرف المصالح التابعة لمديرية الضرائب. وستعمل الجماعة على مراسلة المصالح المعنية من أجل تفعيل تطبيق هذين الرسمين.

← ضعف مدخول الرسم على محال بيع المشروبات وتراجع مداخيل الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية

وعيا من مصالح الجماعة بالنقص الحاصل في الرسم على محال بيع المشروبات، فلقد اتخذت جملة من التدابير تتمثل في مراسلة كل من شركة "ك" بتاريخ 04 يوليوز 2013، والمديرية الإقليمية للضرائب ببركان بتاريخ 29 أكتوبر 2013، هذا مع حث الملزمين على الرفع من المبالغ المصرح بها، وهي كلها معطيات سيتم الاعتماد عليها من أجل القيام بالمراجعة. في حين يبقى التراجع في مداخيل الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية رهينا بالإقرار المدلى به من طرف الملزم، والجماعة تواجه صعوبة في التأكد من مدى مطابقة الإقرار للواقع وستتم عملية المراجعة لكون أمد التقادم لم ينقض بعد.

← تقصير على مستوى تسيير محطات وقوف السيارات والدراجات

إن تدني مداخيل محطات وقوف السيارات والدراجات بمركز فزوان يرجع بالأساس إلى تزامن انتهاء عقدة الكراء وإعطاء الأمر بانطلاق أشغال تهيئة مركز فزوان، الشيء الذي دفع بالجماعة إلى التدخل المباشر عن طريق وكالة المداخيل رغم النقص الحاصل في الموارد البشرية وتأجيل الكراء إلى تاريخ 16 يوليوز 2013، كما تم الحرص من طرف مصالح الجماعة على زجر المعتدين على هذا المرفق. ولعل ما يؤكد هذا هو الشكايتين الموجهتين للنيابة العامة بتاريخ 7 و31 مايو 2012. كما تم كراء هذا المرفق سنة 2013 بمبلغ 160.500,00 درهم وسنة 2014 بمبلغ 264.000,00 درهم.

2. تدبير الممتلكات: حامة "فزوان" والمرافق التابعة لها

← عدم إحالة كناش التحملات على بعض النصوص القانونية

إن عدم إشارة كناش التحملات المتعلق بإيجار حامة فزوان والمرافق التابعة لها للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالملك العام المائي وخاصة القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر في شأنه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ ربيع الأول 1416 (16 غشت 1995)، كان إغفالا فقط.

◀ **عدم احترام الثمن التقديري المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم**
لقد وقع خطأ مادي غير متعمد بخصوص التناقض الموجود في الثمن التقديري المتفق عليه من طرف أعضاء اللجنة الإدارية للتقييم وكناش التحملات، هذا مع العلم أن ثمن الكراء فاق بالكثير الثمن التقديري لكل من كناش التحملات وذلك المقدر من طرف اللجنة.

◀ **تمديد فترة الكراء ثلاث مرات متتالية بدل اللجوء إلى المنافسة**
إن التمديدات المتتالية للحامة من 2006 إلى 2007 ومن 2007 إلى 2009 ومن 2009 إلى 2011 تزامن مع الشروع في أشغال تحويل الحامة المعدنية فزوان، وكذا إلى التغييرات التي لحقت بها فقد تم هدم 28 محلا وكذا إلى الوضعية التي آلت إليها. وحفاظا على مداخل الجماعة فلقد تمت هذه التمديدات بناء على اجتماع اللجنة طلب العروض المنصوص عليها في كناش التحملات وتفرقتها لثلاث مرات كان مرهونا باحتمال انتهاء الأشغال.

◀ **عدم تسوية الوضعية القانونية لاستغلال مياه الحامة**
إن الجماعة القروية لفزوان كانت تستغل الثقب رقم 7/1268 الذي يزود حاليا الحامة المعدنية قبل صدور القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء والمرسوم رقم 2.7.96 الصادر في 19 محرم 1430 (16 يناير 2009) بتحديد مسطرة منح الترخيصات والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي. وستعمل على تسوية الوضعية القانونية اتجاه وكالة الحوض المائي.

◀ **استغلال مبنى الحامة القديم رغم إصدار أمر بإغلاقه واحتلال غير قانوني للفضاء المحاذي للحامة**
لقد تم إفراغ الجزء من الحامة المستغل كمخزون لتقنيات الماء، كما سيتم هدم الحامة نهائيا، في حين تبقى ظاهرة الاحتلال غير القانوني للملك العام الجماعي أمرا مستعصيا على الجماعة حله في الوقت الراهن، وذلك نظرا لقدم هذه الظاهرة ونقص الإمكانيات المادية للجماعة في بناء مركب تجاري يقضي عليها نهائيا.

ثانيا. التعمير

◀ **تقسيم غير قانوني لقطع أرضية غير مجهزة والمصادقة على صحة إمضاءات عقود البيع المتعلقة بها**
إن أغلب الدواوير التي تعرف ظاهرة التقسيم السري قد عرفت هذه الظاهرة قبل إحداث الجماعة القروية لفزوان سنة 1992. كما أن إقدام بعض نواب الرئيس في إطار التفويض الممنوح لهم بالتوقيع على عقود بيع قطع أرضية بهذه الدواوير تدخل أغلبيتها في إطار تسوية وضعيات قائمة، وهو ما يفسر الاختلاف بين تاريخ تحرير العقود وتاريخ تصحيح الإمضاء، وكل هذا بغية إدماج هذه العقود في التصميم التقويمي من أجل التحكم في تنامي البناء السري والرفع من مداخل الجماعة واستفادة ساكنة هذه المنازل بالماء والكهرباء في إطار البرامج الوطنية لتزويد العالم القروي بالماء والكهرباء وتوفير سكن لائق للمواطن.

◀ **توقيع أحد نواب الرئيس على عقود بيع قطع أرضية تقع خارج النفوذ الترابي للجماعة**
لقد تم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق نائب الرئيس الذي قام بتصحيح الإمضاء لعقود بيع قطع أرضية تقع خارج النفوذ الترابي للجماعة من طرف المجلس وتمت إقالته من منصبه تطبيقا لمقتضيات الميثاق الجماعي.

◀ **تنامي حالات البناء غير القانوني داخل تراب الجماعة**
إن شساعة الرقعة الجغرافية للجماعة، وقلة الموارد البشرية ووسائل التنقل هو السبب المباشر الذي أدى إلى تنامي ظاهرة البناء غير القانوني داخل الجماعة، ورغم هذه القلة فإن مصالح الجماعة تزدل قصارى جهدها من أجل الحد من هذه الظاهرة واتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالفين، وهذا كله في غياب باقي المتدخلين في زجر المخالفين في ميدان التعمير.

◀ **عدم استكمال الإجراءات القانونية في حق بعض مخالفين قوانين التعمير**
إن السبب في عدم استكمال الإجراءات القانونية في العديد من المخالفات مرده بالأساس إلى عدم توفر المعلومات الكافية المتعلقة بالمخالف أو إلى عدم احترام المساطر المنصوص عليها من طرف مصالح الجماعة بحيث يتم اللجوء مباشرة إلى رفع الدعوى دون سلك باقي الإجراءات.

◀ **محدودية الموارد البشرية المخصصة لمراقبة مخالفات التعمير**
لقد تمت إضافة تقني لمصلحة التصاميم والبناء والمراقبة ليصبح بذلك عدد المراقبين المحلفين اثنان وذلك لتعزيز وتكثيف الجهود للحد من هذه الظاهرة.

ثالثاً. تدبير النفقات العمومية

1. مشروع تحويل الحامة المعدنية "فزوان"

أ. دراسة مشروع تحويل حامة "فزوان"

← اعتماد تقديرات مردودية الحامة على المداخل المحتملة لفضاء الاستحمام فقط دون مداخل التزود بالماء

إن دراسة التقديرات الربحية للحامة لم تقتصر فقط على المداخل المحتملة لفضاء الاستحمام بل تمت مراعاة التزود بالماء ولعل ما يؤكد هذا هو أن المشروع جاء بفضاء خاص للتزود بالماء.

← عدم اعتماد تقدير المداخل الخاصة بفضاء الاستحمام على معطيات إحصائية واستبعاد عامل الموسمية
إن دراسة الجدوى الخاصة بتقدير مداخل فضاء الاستحمام لم تقتصر فقط على المتغيرات الثلاث: 50 في المائة و75 في المائة و100 في المائة، وهي متغيرات أقرب إلى الصواب حيث أن نسبة المأقد لا تنخفض عن 50 في المائة في الأيام العادية وتصل إلى 100 في المائة في أيام الذروة، خصوصاً في فصل الصيف. كما تم الأخذ بمتغيرات ثمن الاستحمام حيث اعتمدت المتغيرات 7,5 درهم للشخص و10 درهم و20 درهم، وكذلك 15 درهم و25 درهم ثم 40 درهم، كلها معطيات جعلها الأقرب إلى معطيات إحصائية لتقدير مداخل فضاء الاستحمام.

ب. ملف طلب القرض

← تأخر وعدم استكمال الإفراج عن مجموع مبلغ القرض
إن عدم استكمال الإفراج عن مجموع المبلغ موضوع عقد القرض جاء نتيجة رفض القابض الجماعي للالتزام بالنفقة، خصوصاً الصفقة رقم 2012/01 المتعلقة بمشروع تحويل الحامة.

← تحمل ميزانية الجماعة لفوائد الدين دون إتمام جميع الأشغال
إن ميزانية الجماعة لا تتحمل فوائد الدين إلا في حدود الأضرار المفرج عليها من القرض وهي الطريقة المعمول بها في القرض.

ت. بناء الحامة

← تأخر في إنجاز الدراسة الجيوتقنية نتج عنه تغييرات مهمة في حجم الأشغال وزيادة في مبلغ الصفقة
إن المهندس المعماري المكلف من طرف الجماعة بالدراسة التقنية وتتبع الأشغال اعتمد على الدراسة الجيوتقنية المعدة سابقاً للمستوصف الجماعي المحاذي للحامة. إلا أنه أثناء الشروع في الأشغال تبين أن الاعتماد على تلك الدراسة أمر غير ممكن، ولذا تم تدارك الموقف من خلال إجراء دراسة أخرى جيوتقنية الشيء الذي نجم عنه الزيادة في الأشغال.

← عدم مصادرة الضمان المؤقت رغم التأخر في تكوين الضمان النهائي
إن عدم مصادرة الضمان المؤقت رغم التأخر في تكوين الضمان النهائي مرده إلى التأخر الحاصل في المصادقة على الصفقة، وأن ذلك قد جاء سهواً وغير متعمد وسيتم اقتطاعها بالاقتطاع الضامن الذي لم تتوصل به بعد المقابلة.

← تأخر كبير في إنجاز الأشغال
إن التأخر الكبير في إنجاز الشطر الأول من الصفقة رقم 2007/02 له ما يبره بحيث استفادت الشركة نائلة الصفقة بأوامر تبليغ الخدمة بلغت في مجملها 860 يوماً، منها ما يتعلق بتداخل الأشغال بحيث تم تقسيم الصفقة إلى أشطر ومنها ما يتعلق بالأعياد الدينية والوطنية وتساقط الأمطار والتوقف في الصيف جراء كثرة الحركية بالمنطقة التي عرفتها الأشغال. فإذا كانت مدة الإنجاز المحددة في دفتر الشروط الخاصة هي 334 يوماً، فقد بلغت مدة التوقف 860 يوماً. مع العلم أن تاريخ الشروع في الأشغال هو 12 شتنبر 2008، وتاريخ التسلم المؤقت للأشغال هو 15 نونبر 2011 أي ما مجموعه 1160 يوماً. وعليه فإذا خصمنا مدة التوقف فإن المدة الفعلية للأشغال لم تتجاوز المدة المحددة في دفتر الشروط الخاصة (1160 - 860 = 300).

ث. التهيئة الخارجية والإنارة العمومية

← إصدار أمر بالخدمة من أجل تأجيل الأشغال لا يعكس حقيقة الواقع
إن الاجتماع كان مقرراً قبل التوقف عن الأشغال، وإن التقرير حول تقدم الأشغال والتوصيات المتضمنة في دفتر

الورش تتعلق بأشغال سابقة لتاريخ التوقف والتوصيات جاءت للقيام بها بعد استئناف الأشغال.

◀ عدم استكمال الأشغال بسبب فسخ الصفقات المتعلقة بالتهيئة الخارجية

إن عدم استكمال الأشغال بعد فسخ الصفقات المتعلقة بالتهيئة الخارجية، حيث بلغت الأشغال المتعلقة بالتهيئة الخارجية 76 في المائة فقط، في حين لم يتم مباشرة أشغال الإنارة العمومية، يرجع بالأساس الى الارتفاع في الحجم الأولي للأشغال بالنسبة للصفقة رقم 2007/2 التي أثرت سلبا على الاعتمادات المخصصة للمشروع برمته، وكذا الى كون التقديرات التي اعتمدها المهندس المعماري المكلف بالدراسة التقنية وتتبع الأشغال لا تعكس كمية الأشغال الواجب إنجازها في الواقع، ولتدارك هذه الوضعية تم اللجوء الى صندوق التنمية القروية من أجل إتمام هذه الأشغال حيث خصص لها مبلغ 05 مليون درهم وسيتم الشروع في الأشغال.

◀ تدهور أشغال التهيئة الخارجية نظرا لعدم استكمال تنفيذها

إن سبب تدهور أشغال التهيئة الخارجية التي تم إنجازها في إطار الصفقتين رقم 2007/02 الشطر الثاني ورقم 2010/01 جاء نتيجة لعدم استكمال تنفيذها حيث تم فسخ الصفقة رقم 2007/02 الشطر الثاني بتاريخ 29 أبريل 2009 والصفقة رقم 2010/01 بتاريخ 10 أكتوبر 2011 وأن الجماعة لم تكن تتوفر على الاعتمادات اللازمة لتنفيذ الأشغال. ولقد جاء أيضا هذا التدهور نتيجة تردد الزوار على المنطقة بكثرة أثناء فصل الصيف وكذا التساقطات المطرية وانعدام قنوات صرف المياه الشيء الذي ألحق ضررا بهذا الجزء من الأشغال المنجزة وأن المدة الفاصلة بين آخر فسخ العقد، 10 أكتوبر 2011، وتاريخ المعاينة الميدانية لقضاة المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتاريخ 27 مارس 2014 تناهز عامين ونصف.

2. سندات الطلب

◀ إصدار سندات طلب من أجل تسوية نفقات متعلقة بالوقود والزيوت

إن الإقتصار على ممون واحد في التزود بالوقود دون القيام بالاستشارات الكتابية مرده إلى تواجد الجماعة في منطقة حدودية تقل بها محطات التزود بالوقود والزيوت الشيء الذي يستلزم التعامل مع هذا الممون الوحيد، كما أن تصفية الدين قبل أداء الخدمة جاء نتيجة عدم توفر الجماعة على مستودع للتخزين.

◀ نقائص شابت صرف الاعتمادات المخصصة لتوزيع الهبات والمعونات لصالح المحتاجين

إن المساعدات المقدمة للمحتاجين بمناسبة شهر رمضان كانت توزع من طرف الأعضاء بحسن نية حيث كانوا يساهمون من أجل استفادة الجميع بحيث أن ساكنة الجماعة تعاني من الفقر ولعل ما يبرر هذا كون الجماعة مستهدفة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، برنامج محاربة الفقر. هذا مع العلم أن هذه السنة عهدت عملية التوزيع الى لجنة مكونة من الموظفين الجماعيين تحت إشراف الكاتب العام للجماعة وبمراقبة منا.

◀ اختلالات في تسليم عتاد الإنارة العمومية وعتاد صيانة الماء الى عدد من المستشارين الجماعيين

في غياب مصلحة بالجماعة تتكلف بصيانة الإنارة العمومية واقتفار الجماعة الى شاحنة، كان أعضاء المجلس يتطوعون رفقة بعض الكهربائيين المتواجدين بالجماعة بعملية الصيانة. لهذه الأسباب كانوا يتسلمون عتاد الصيانة، ولقد عهد حاليا الى المصلحة التقنية الإشراف على هذه العملية.

في الختام، نشير إلى أن الملاحظات التي جاء بها تقرير السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات إثر مهمة مراقبة تسيير الجماعة، تعتبر جد إيجابية بالنسبة لتسيير مختلف مصالح الجماعة مستقبلا، وبالتالي فالجميع قد شرع في إطار مسؤوليته وبالمشاركة والتنسيق مع مختلف المصالح الأخرى على تنفيذها.

الجماعة القروية "لبخاتة" (إقليم جرادة)

أحدثت الجماعة القروية "لبخاتة" على إثر التقسيم الجماعي للمملكة لسنة 1992. تمتد مساحتها على حوالي 320 كلم مربع ويبلغ عدد سكانها 2546 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004. وتتوفر الجماعة على 22 موظفاً، بلغت أجورهم خلال السنة المالية 2012 ما قدره 1.890.853,95 درهم. أما مجموع مداخيل التسيير فقد بلغ خلال سنة 2012 ما قدره 2.071.865,28 درهم شكلت منه حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة ما قدره 2.019.000,00 درهم أي 97%.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولاً. الحكامة المحلية وتدبير الممتلكات والموارد المالية والبشرية

1. مخطط التنمية الجماعي والحكامة المحلية

← **تأخر المجلس الجماعي في التصويت على مخطط التنمية للولاية الانتدابية 2009-2015**
عرف مسلسل إعداد مخطط التنمية الجماعي والتصويت عليه تعتراً كبيراً، حيث تم عرضه على المجلس التداولي خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 شتنبر 2012، أي خلال السنة الرابعة من المدة الانتدابية 2009-2015. هذا الأمر يشكل تأخيراً في إنجاز المخطط الذي كان يتعين وضعه قيد الدراسة بمجرد انتهاء المجلس من تكوين أجهزته الداخلية، وعرضه على المجلس التداولي قبل نهاية السنة الأولى من الانتداب.

← **عدم مراعاة الإمكانيات المالية للجماعة والشراكات الممكنة أثناء إعداد المخطط**
تبين من خلال تحليل مختلف المشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي للتنمية أن الجماعة لم تراعى إمكانياتها المالية خاصة وأنها لم تقم بتوقيع أية شراكات مع جهات أخرى، قصد ضمان تمويلات لتجسيد هذه المشاريع على أرض الواقع. وبالنظر إلى الكلفة التقديرية للمشاريع المبرمجة والتي وصل عددها إلى 217 مشروعاً موزعة بين مختلف القطاعات، والتي قدرت في 322.480.524,00 درهم، فإن تنفيذها يبقى رهيناً بتعبئة أغلفة مالية هامة قد يتعذر على الجماعة توفيرها.

← **ضعف نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة بمخطط التنمية الجماعي**
إن تأخر الجماعة في تبني مخطط التنمية الجماعي إضافة إلى الكلفة المهمة للمشاريع المبرمجة انعكس بشكل كبير على نسبة إنجازها، حيث تم الانتهاء من تنفيذ مشروع واحد فقط بهم تزويد ساكنة دوار "ساغيت" بالماء الشروب انطلاقاً من "عين لوكتو"، في حين أن نسبة إنجاز المشاريع العشرة التي تم الشروع فيها (من أصل 217 مبرمجة) تراوحت بين 10% و80%.

← **غياب متكرر لأعضاء المجلس الجماعي**
إن الغياب المتكرر لمستشاري المجلس الجماعي يشكل عرقلة للسير العادي لعمل المجلس التداولي سواء خلال الولاية الانتدابية الحالية، مما يتسبب في تأجيل افتتاح الدورات وانعقاد الجلسات لعدم توفر النصاب القانوني وفي عدم اشتغال اللجان الدائمة. وبالرغم من ذلك لم يتم اتخاذ أي إجراءات في حق الأعضاء المتغييبين بدون عذر لثلاث دورات طبقاً لما ينص عليه القانون.

2. الوضعية المالية للجماعة

← **وجود عجز بنيوي دائم بميزانية الجماعة**
تعاني الجماعة القروية لبخاتة من عجز بنيوي بميزانياتها نظراً لضعف مواردها المالية وتراكم مجموعة من الديون في ذمتها. وقد تراوح هذا العجز خلال الفترة 2008-2013 ما بين 221.181,00 درهم، كأقل مبلغ سجل بميزانية سنة 2009 و633.912,00 درهم، كأعلى مبلغ بميزانية سنة 2011. ونتيجة لهذه الوضعية، يلجأ الأمر بالصرف إلى القيام بتحويلات داخل فصول ميزانية التسيير أو طلب حصة إضافية من الضريبة على القيمة المضافة قصد توفير الاعتمادات الكافية لضمان أداء أجور الموظفين ومساهمات الجماعة في صناديق الضمان الاجتماعي.

كما أدى تفاقم هذا العجز إلى تراكم مجموعة من الديون في ذمة الجماعة وصلت إلى 160.031,81 درهم كمتأخرات عن ترقية الموظفين و15.922,23 درهم عن مستحقات استهلاك الكهرباء.

← **ضعف الموارد الذاتية للجماعة واعتمادها على حصتها من منتج الضريبة على القيمة المضافة**
يتسم التمويل الذاتي للجماعة بمحدوديته، حيث تساهم الجبايات المحلية الجماعية بنسبة ضئيلة في مجموع الموارد بنسبة تتعدى 3% من مجموع مداخل التسيير. ويرجع ذلك إلى افتقار المنطقة للرواج التجاري، وكذلك إلى عدم استغلال السوق الأسبوعي وانخفاض عائدات المقالع وبيع المنتج الغابوي. وتبعاً لذلك يظل مجهود الجماعة لتطوير مواردها الذاتية جد ضعيف، مما لا يتأتى معه تحقيق التوازن المالي والتخفيف من الاعتماد الكبير على حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة التي مثلت أكثر من 97% من مجموع مداخل التسيير المقبوضة خلال سنة 2012.

← **هيمنة مصاريف التسيير وأجور الموظفين على نفقات الجماعة**
تعتبر مصاريف الموظفين أهم نفقات تسيير الجماعة حيث تمثل كتلة الأجور أكثر من 80% من مصاريف التسيير، وتستحوذ على 90% من حصة الضريبة على القيمة المضافة، وقد عرفت خلال الفترة 2007-2012 ارتفاعاً بنسبة 67%، مما أثر على التوازن المالي لميزانية الجماعة.

أما المجهود الاستثماري للجماعة في إطار الجزء الثاني من الميزانية، فيبقى ضعيفاً ويقتصر على مجالات ترتبط بالتسيير العادي كسواء العتاد التقني والمعلوماتي. أما المشاريع ذات الصبغة التنموية المنجزة بتراب الجماعة، فقد برمجت في إطار صندوق المبادرة المحلية للتنمية البشرية.

وبالنسبة لحجم نفقات الاستثمار المنجزة خلال الفترة 2007-2011، فقد تراوح ما بين 53.915,52 درهم سجل سنة 2010 و 180.300,00 درهم كأعلى مبلغ سجل سنة 2008، ومثلت هذه المبالغ نسبة تراوحت بين 3,30% و 11,70% من مجموع مصاريف الميزانية الرئيسية. أما سنة 2012، فلم تسجل خلالها أي نفقة في إطار ميزانية الاستثمار.

← **اختلالات في تدبير الممتلكات المنقولة**
لوحظ وجود خلل في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة، حيث أن عدداً منها لا يحمل أرقام الجرد بشكل سليم أو لا يوضع عليها أرقام الجرد مطلقاً، إضافة إلى أن المعطيات المضمنة بسجل جرد المنقولات لا تشير بتفصيل إلى جميع المواصفات التقنية للمنقولات، ومراجع الاقتناء. كما أنه يتم أحياناً تحويل تخصيص المنقولات وتغيير أماكنها دون أن يتبع ذلك تغيير في السجلات.

ثانياً. تدبير النفقات العمومية
أسفر فحص عدد من ملفات الصفقات العمومية وسندات الطلب المنجزة من طرف الجماعة القروية لبخاتة عن تسجيل الملاحظات التالية:

1. النفقات العمومية المنجزة عن طريق الصفقات
قامت الجماعة القروية لبخاتة بإبرام مجموعة من الصفقات في إطار الحساب الخصوصي المتعلق بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية. وبعد فحص عينة من هذه الصفقات تم الوقوف على ما يلي:

← **عدم مسك السجلات المتعلقة بتسجيل إيداع أظرفة المتنافسين وبالأوامر بالخدمة**
لا تمسك الجماعة سجلات مخصصة لتسجيل إيداع أظرفة المتنافسين المنصوص عليها في المادة 30 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية لسنة 2007، والتي تنص على أنه "عند استلام الأظرفة تسجل من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص ويوضع على الطرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله".

كما أن جميع الأوامر بالخدمة التي بلغت إلى المقاولين المتعاقدين مع الجماعة (في إطار الصفقات العمومية)، لا يتم تسجيلها في سجل خاص، في حين يقتضي التدبير السليم اعتماد ومسك مثل هذا السجل تدون فيه الأوامر بالخدمة بطريقة تسلسلية طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم رقم 2-99-1087 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة-المطبق على صفقات الأشغال. كما أن عدداً من الأوامر بالخدمة لا تحمل أرقاماً تسلسلية أو يتم ترقيمها بشكل غير سليم.

← **عدم مسك دفاتر الورش بصفة منتظمة وغيابها في بعض الصفقات**
أسفر فحص عينة من ملفات الصفقات عن عدم وجود دفاتر الورش بعدد منها، ويتعلق الأمر بـدفاتر الورش لأشغال الصفقات عدد 2008/01 و 2008/06 و 2009/01 و 2009/02 و 2011/01، كما أن عدداً من ملفات الصفقات الأخرى لا تتوفر على دفاتر ويومييات الأوراش بصفة منتظمة حيث تم الإدلاء فقط بنسخ لهذه الدفاتر عبارة عن أوراق متناثرة وغير مكتملة. وتجدر الإشارة إلى أن مسك هذه الدفاتر يهدف إلى تسجيل وضعية تقدم الأشغال،

وعمليات المراقبة، وتسلم المواد وطلبات أو أوامر الإدارة وتسجيل الحوادث الطارئة، أو كل ملاحظة لها أثر على سير الأشغال.

◀ إصدار غير مبرر لأوامر بالخدمة بإيقاف الأشغال

في إطار الصفقة رقم 2009/03، المتعلقة بالشطر الثاني لتمديد شبكة الماء الشروب لفائدة دوار "الروابع" بالجماعة القروية "البخاتة"، قامت هذه الأخيرة بإصدار أمر بالخدمة من أجل تأجيل الأشغال من 01 دجنبر 2010 إلى غاية 11 فبراير 2011، وذلك بدعوى وجود نزاع مع أصحاب الأراضي التي تتجزأ فوقها الأشغال. إلا أنه تبين من خلال محاضر دفتر الورش قيام الجماعة بتسليم أشغال خلال فترة التأجيل. كما تبين كذلك قيام الجماعة بتاريخ 07 يناير 2011 بمراسلة المقاول، تخبره بالتأخر الحاصل في إنجاز المشروع، وتدعوه لاحترام الأجل المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

وفي إطار الصفقة رقم 2009/02 المتعلقة بأشغال كهربية دوار "أولاد مسعود"، أصدرت الجماعة أمرا بتأجيل الأشغال يمتد من 11 يناير 2010 إلى غاية 01 شتنبر 2010 (233 يوم). وقد تم إصدار هذا الأمر على إثر طلب من المقاول نائل الصفقة "العدم تمكنه من مباشرة الأشغال في ظل عدم قيام الجماعة بتسوية وضعيتها مع المكتب الوطني للكهرباء". إلا أنه بتاريخ 20 أبريل 2010، وخلافا لما تمت الإشارة إليه في طلب المقاول، تم تحرير محضر زيارة الورش يشير إلى إكراهات في الإنجاز.

◀ عدم المطالبة بتسليم تصميم جرد المنشآت المنفذة بعد تسلم الأشغال

لم تعد الجماعة إلى المطالبة بتصميم جرد المنشآت المنفذة في إطار الصفقة رقم 2008/01، التي تهم إنجاز روض للأطفال، مما يخالف مقتضيات البند 18 من دفتر الشروط الخاصة، كما أنها لم تقم بتفعيل الجزاءات المذكورة في البند المشار إليه، والتي تنص على أنه في حالة عدم تقديم هذه التصاميم 30 يوما بعد التسلم المؤقت للأشغال، فإنه يتم تطبيق اقتطاع بمبلغ 200 درهم عن كل يوم تأخير، وكذا مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي ترهن إرجاع الضمان النهائي ودفع الاقتطاع الضامن أو الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامها لصاحب الصفقة بتقديم هذا التصميم.

◀ عدم إنجاز جداول منجزات الصفقة رقم 2008/01

لا تتوفر الجماعة على جداول المنجزات المتعلقة بالصفقة رقم 2008/01 المتعلقة بإنجاز روض للأطفال، مما يعتبر مخالفا للبند 26 من دفتر الشروط الخاصة وكذا مقتضيات المادة 56 من المرسوم رقم 1087-99-2 بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. وتعتبر هذه الجداول ضرورية من أجل إعداد الكشوف التفصيلية المؤقتة حسب ما تنص عليه المادة 57 من المرسوم سالف الذكر.

◀ غياب عقود التأمين لتغطية المخاطر المرتبطة بتنفيذ بعض الصفقات

تبين من خلال فحص ملف الصفقتين رقم 2008/06 و2009/03 عدم إنجاز الشركتين لعقود التأمين لتغطية المخاطر الناتجة عن تنفيذ الأشغال والمنصوص عليهما في دفتر الشروط الخاصة (البند رقم 14 بالنسبة للصفقة رقم 2008/06 والبند رقم 21 بالنسبة للصفقة رقم 2009/03) وذلك خلافا للمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، التي نصت على ضرورة إبرام هذا العقد قبل بداية الأشغال.

◀ عدم إخضاع الأشغال للتجارب والدراسات طبقا لدفتر التحملات

لم يتم إخضاع الأشغال موضوع الصفقة رقم 2008/01 المتعلقة ببناء روض الأطفال لأعمال المراقبة والتجارب المنصوص عليها في المادة 28 من دفتر الشروط الخاصة، وذلك بغية التحقق من جودة الأشغال. ويعتبر هذا الأمر مخالفا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي نصت على أنه لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولاسيما للمواصفات التقنية.

◀ تسجيل خسائر مهمة وتغييرات في محتوى الأشغال بسبب ضعف الدراسات القبلية

تبين من خلال ملف الصفقة رقم 2007/02 المتعلقة ببناء منشأتين فنييتين على "الواد الحي وواد الشريعة" عدم مراعاة الجماعة لصيبب واد الحي الذي يبلغ 2م³/الثانية (حسب مونتوغرافية الجماعة)، بعد أن قررت هذه الأخيرة بناء قنطرة مغمورة في غياب أي دراسات وتصاميم دقيقة خاصة وأن الواد يعرف فيضانات موسمية. وقد أدى هذا الأمر إلى جرف المنشأة قبل تسلمها المؤقت بعد أداء ثلاثة كشوفات حساب بمبلغ 238.878,00 درهم.

كما أنه في إطار الصفقة رقم 2009/02 المتعلقة بكهربة دوار أولاد مسعود، تبين أن الدراسات المنجزة من طرف المكتب الوطني للكهرباء لم تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأرض المراد تثبيت الأعمدة الكهربائية فوقها، مما أدى إلى اتخاذ لجنة مراقبة الورش، في إطار المحضر المؤرخ في 20 أبريل 2010، لقرار استبدال الأعمدة الإسمنتية

المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة بأعمدة من خشب مع الاحتفاظ بنفس الثمن المنصوص عليه في جدول الأثمان.

2. تدبير النفقات العمومية عن طريق سندات الطلب

بعد فحص عينة من سندات الطلب التي تم إصدارها من طرف الجماعة القروية لبحاتة خلال الفترة (2007-2012)، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات التي تهم إصدار وتنفيذ هذه السندات.

◀ عدم احترام بعض المقتضيات القانونية المتعلقة بإصدار سندات الطلب

لا تمسك الجماعة بالنسبة لسندات الطلب كناشأ ذي أرومات مرقم كما تنص على ذلك المادة 125 من المرسوم رقم 2-09-441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 فبراير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما أنها أصدرت عددا من سندات الطلب دون احترام المادة 75 من المرسوم رقم 2-06-388 المتعلق بالصفقات العمومية لسنة 2007، والتي تلزم صاحب المشروع بالقيام بالاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل.

◀ وجود نقائص على مستوى الإسهاد على صحة إنجاز العمل

يقوم رئيس الجماعة بشكل أحادي بالإسهاد على صحة إنجاز العمل المتعلق بمجموعة من سندات الطلب بصفته أمرا بالصرف وفي نفس الوقت ممثلا عن المصلحة المختصة رغم وجود مصلحة تقنية بالجماعة، وذلك خلافا لأحكام المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وخلافا، كذلك، لما تقتضيه قواعد حسن التدبير من تكريس للمراقبة الداخلية.

◀ لجوء الجماعة لسندات التسوية للتزود بالوقود والزيوت وعدم مسكها لمحاسبة مواد خاصة بذلك

إن مصالح الجماعة لا تمسك جذاذات أو سجلات تتبع استهلاك الوقود والزيوت المستهلكة بواسطة سيارات الجماعة، مما يتعذر معه تتبع الاستهلاك الحقيقي والتحقق من مدى مطابقة الكميات الموردة مع تلك المؤداة، ولا تتوفر أيضا على سجلات لمحاسبة المواد تثبت فيها التوريدات المستلمة والمسلمة، مما يخالف المواد 111 و 112 و 113 من المرسوم رقم 2.09.441 السالف الذكر.

كما أن الجماعة تقوم بإصدار سندات طلب لتسوية تزودها بالوقود والزيوت حيث ثبت من خلال مقارنة تواريخ هذه السندات مع تحركات السيارات، وخاصة سيارة الإسعاف أن إصدار سندات الطلب يتم بعد بداية عملية التزود مما يشكل تسوية لنفقات تم إنجازها قبل مباشرة مسطرة الالتزام بالنفقات وذلك خلافا لمقتضيات المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.441 المشار إليه أعلاه.

ثالثا. التعمير وتدبير المقالع

1. التعمير

قامت الجماعة القروية "البحاتة" بتنسيق مع سلطات الوصاية وباقي المصالح المتدخلة في مجال التعمير بإقرار نظام إجبارية الحصول على الترخيص لمباشرة أشغال الإصلاح والبناء بنفوذها، رغم عدم توفرها على وثيقة تعمير نظرا لوجودها بمحاذاة منطقة "كفايت" السياحية ودرءاً لما يمكن أن يشكله تنامي النشاط العمراني العشوائي من تقيؤ لتتنزل مضامين مخطط تنمية الكتلة العمرانية الذي تزامن وضعه قيد البحث مع فترة المراقبة. وبصرف النظر عن تأخر الجماعة في تبني وثيقة تعمير لتنظيم مجالها الترابي، يثير هذا الجانب الملاحظات الآتية:

◀ تقاعس الجماعة في تفعيل دور المراقبة رغم اعتماد نظام إجبارية الترخيص بترابها

إن اعتماد نظام إلزامية رخص البناء بالجماعة تم تبعا للتوجيهات التي جاءت بها دورية الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان رقم 1593 بتاريخ 29 ماي 2002، التي دعت إلى التعامل مع روح القوانين بدل التثبيت الحرفي بمقتضياته. وأباححت إمكانية فرض الحصول على رخص البناء خارج النطاقات المنصوص عليها بالقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير إذ كان من الضروري الحفاظ على التوازنات المعمارية والاقتصادية أو نظرا للأهمية الاقتصادية والإيكولوجية التي تكتسبها المنطقة المعنية. إلا أنه ورغم ذلك لم تقم الجماعة بتفعيل مقتضيات قانون التعمير فيما يتعلق بمراقبة أعمال البناء والإصلاح بترابها، ولا تتوفر على أي عون محلف مكلف بمراقبة التعمير.

◀ عدم طلب تحريك المتابعات القضائية رغم ورود محاضر مخالفات من السلطة المحلية

توصلت مصالح الجماعة القروية "البحاتة" خلال الفترة 2007-2012 بمجموعة من محاضر المخالفات قام بتحريرها رجال وأعوان السلطة المحلية وصل عددها إلى 47 محضرا، إلا أنها وخلافا لأحكام المادة 66 من

القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير التي نصت على ضرورة أن يقوم رئيس الجماعة بإيداع شكوى لدى النيابة العامة للمحكمة المختصة، لم تقم بإحالة أي محضر على القضاء لجزر المخالفات التي تمت معابنتها.

◀ تضمين رخص البناء المسلمة آجالاً لمباشرة الأشغال مخالفة لما ينص عليه القانون

إن تدبير الجماعة لمفاتيح رخص البناء المسلمة تعزيره بعض الممارسات غير السليمة تتجلى في بعض البنود المضمنة بها، خاصة تلك المتعلقة بالأجال الممنوحة لمباشرة الأشغال، حيث تقوم الجماعة بفرض آجال مختلفة على المواطنين تتراوح بين 15 يوماً وثلاثة أشهر لرخص البناء، في حين تم احترام الأجل القانوني المحدد في سنة واحدة، طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 49 من قانون التعمير، لعدد محدود فقط من الرخص.

◀ تسليم الجماعة لرخص بناء دون سند قانوني تحت مسمى "رخص تمديد"

تقوم الجماعة بتسليم رخص بناء تحت مسمى رخص "تمديد"، خلافاً لكل المقتضيات القانونية ودون إخضاعها لأي مسطرة أو أداء الرسوم عنها، ويستفيد منها أشخاص سبق لهم أن تسلموا رخصاً للبناء ولم يتمكنوا من مباشرة أو إتمام أشغال المباني المرخص لهم بها، إذ تكتفي الجماعة بالإدلاء بمراجع رخصة بناء قديمة لتسلم "رخصة تمديد" كما هو الحال بالنسبة للرخصة رقم 01 بتاريخ 2012/03/01.

2. تدبير المقالع

يتواجد بنفوذ الجماعة القروية "البخاتة" عدد من الوديان ومقالع الحجارة، تقتسم عائدات بعضها مناصفة مع جماعة "كفايت" المجاورة. وعلى إثر مهمة مراقبة التسيير، تم تسجيل عدد من الملاحظات سواء على مستوى التخطيط لاستغلال هذه المقالع أو على مستوى تتبع ومراقبة سير عمليات الاستغلال وكذا عمليات استخلاص الرسم.

◀ قصور على مستوى التنسيق والتخطيط في تدبير المقالع

قامت الجماعة بإعداد مخطط التنمية المحلية في غياب دراسة معمقة للمقالع المتواجدة بترابها، حيث اقتصر التشخيص على طرح المشكل في عموميته، والمتمثل في الاستغلال غير القانوني لمادة الرمال. وتم بناء على ذلك اقتراح مجموعة من الحلول لوضع حد لهاته الظاهرة من قبيل شراء سيارة مصلحة لمراقبة المقالع وتوفير الموارد البشرية اللازمة لذلك وكذا كراء المقالع للخواص، إلا أن هاته الاقتراحات اتسمت بالعمومية، حيث لم يتم البحث عن الوسائل الكفيلة لتحقيقها على المستوى العملي.

كما سجل غياب أية خارطة طريق للتنسيق مع المصالح الأخرى المتدخلة في هذا المجال لمراقبة وتنظيم قطاع استغلال المقالع في أفق إعداد خطة شمولية للحد من أشكال الاستغلال غير القانوني، لا سيما مع اللجنة الإقليمية لمراقبة المقالع والمديرية الجهوية للتجهيز ووكالة الحوض المائي لمولوية والفرقة الإقليمية لمراقبة المقالع.

وفضلاً عن ذلك، لم يتم بلورة أي تصور يصب في اتجاه التنمية المستدامة، والمحافظة على البيئة خصوصاً وأن المعاينة الميدانية للأماكن التي تم استغلالها سابقاً، أو تلك التي يتم استغلالها حالياً كشفت استغلالاً مكثفاً للوديان، الشيء الذي سيؤثر على احتياطياتها من الرمال على المدى المتوسط.

◀ ضعف الإجراءات المتخذة من طرف المجالس المتعاقبة من أجل تنظيم وتتبع استغلال المقالع

إن تعاطي المجلس الجماعي للبخاتة واللجان الدائمة المتفرعة عنه مع إشكالية الاستغلال العشوائي للمقالع اتسم بنوع من المحدودية، ودون محاولة اقتراح الحلول الناجعة لوقف نزيف الرمال، حيث اقتصر معظم تدخلاتهم حول إثارة المشاكل المتعلقة باستخلاص الرسم المفروض على مواد المقالع عن طريق رفع ملتمسات إلى سلطات الوصاية لحثها على التدخل لدى أرباب الشاحنات لأداء الرسم، في حين أن الميثاق الجماعي أنط بهذه المجالس دوراً أهم، حيث نصت المادة 40 منه على أنه "يسهر المجلس الجماعي على ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة، ولهذه الغاية يتداول في ميدان محاربة جميع أشكال التلوث والإخلال بالبيئة وبالتوازن الطبيعي"، وأضافت المادة 44 على أنه "يبدي المجلس الجماعي والعمالة رأيهما وجوباً حول كل مشروع تقرر إنجاز بتراب الجماعة إذا كان من شأن تحقيقه أن يمس بالبيئة".

◀ استغلال مقالع من طرف مجموعة من أرباب الشاحنات بدون ترخيص من الجهات المختصة

يتم استغلال مقالع متواجدة بتراب الجماعة من طرف مجموعة من أرباب الشاحنات خارج أي إطار قانوني، استناداً على اتفاقات موقعة بين مصالح عمالة جرادة والنقابة الممثلة لأرباب الشاحنات كما هو الشأن بالنسبة للاتفاق الموقع بتاريخ 18 يوليوز 2012. ويعتبر هذا الاتفاق بمثابة ترخيص ضمني لاستغلال الرمال صادر عن جهة غير وكالة الحوض المائي لمولوية ومديرية الأشغال العمومية، المخولتين حصرياً هذا الاختصاص بموجب الظهير الشريف المنظم لاستغلال المقالع والمؤرخ في 05 مايو 1914 والقانون رقم 10.95 المتعلق بالماء.

كما لوحظ أن المصالح الجماعية لم تقم بمطالبة الهيئات والمصالح الإدارية الأخرى، خاصة عمالة جرادة بمدها بمعلومات حول هوية المستغلين المعنيين بمختلف محاضر الاتفاقات المشار إليها أعلاه، حتى يتسنى لها حصر لائحة المستغلين لمطالبتهم بتقديم إقرارات أو قيامها بالفرض التلقائي للرسم في حالة امتناعهم عن ذلك.

◀ غياب آليات لمراجعة الإقرارات للتأكد من الكميات المستخرجة

لا تقوم مصالح الجماعة القروية لبخاتة بتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة الإقرارات المقدمة من طرف بعض المستغلين طبقا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 30.89، والذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والمادة 149 وما بعدها من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، وذلك قصد التحقق من صحة المعطيات المدلى بها من قبل المُلزمين، وبالتالي استبيان و/أو تصحيح الأساس المطبق لتصفية الرسم المستحق لفائدة ميزانية الجماعة، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيات والمراجعات اللازمة، لاسيما وأن الكميات المصرح بها من طرف عدد من الشاحنات إلى مصالح الجماعة تبدو جد ضئيلة.

◀ انخفاض مبلغ الرسم على استخراج مواد المقالع وتراكم الباقي استخلاصه

بالرغم من الطابع المستمر لعملية استخراج الرمال من الوديان التابعة لنفوذ الجماعة، فإن مبلغ الرسم على استخراج مواد المقالع الذي تم استخلاصه قد عرف انخفاضا حادا من سنة لأخرى، إذ مر من 82.452,75 درهم سنة 2009 إلى 16.136,25 درهم سنة 2010 وإلى 270,00 درهم سنة 2011 و7.615,47 درهم سنة 2012. ومقابل ذلك، بلغ الباقي استخلاصه ما مجموعه 141.492,00 درهم، يعود جزء منه إلى سنة 1999، مما يؤشر على تقصير مختلف المتدخلين في تحصيل هذا الرسم لتنمية الموارد الجماعية وتفاذي تقادمه.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- البحث عن الوسائل الكفيلة لضمان تمويل المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية؛
- ضمان حسن سير المجلس الجماعي وتفعيل دور اللجان الدائمة؛
- احترام القواعد المتعلقة بضبط ومسك سجل الممتلكات المنقولة؛
- وضع سجلات خاصة لتسجيل إيداع أظرفة المتنافسين، وكذا سجلات خاصة بالأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات العمومية، ومسك دفاتر الأوراش بشكل يضمن التتبع الدقيق لسير الأشغال؛
- احترام تطبيق مقتضيات دفاتر التحملات المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بإصدار سندات الطلب؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة بمعية باقي المتدخلين لضمان تنظيم وتتبع استغلال المقالع المتواجدة بتراب الجماعة؛
- تفعيل دور المراقبة في مجال التعمير.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للبخاتة

(نص مقتضب)

(...)

أولاً. الحكامة المحلية وتدبير الممتلكات والموارد المالية والبشرية

1. مخطط التنمية الجماعي والحكامة المحلية

← تأخر المجلس الجماعي في التصويت على مخطط التنمية للولاية الانتدابية 2009-2015

إن الجماعة القروية للبخاتة التي كانت ضمن مجموعة تتكون من 8 جماعات على صعيد إقليم جرادة التي باشرت إعداد مخططاتها التنموية بتاريخ يوليوز 2010 بتنسيق مع وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية، تنموية أقاليم الشرق ومنظمة اليونسيف) وذلك اعتماداً على الكفاءات الذاتية للجماعة بحيث نظمت منذ ذلك الحين تحت إشراف سلطة الوصاية وذلك بتكوين الموظفين المكلفين بإنجاز المخطط الجماعي للتنمية في إطار الشطر الثاني الذي يضم الجماعات الثمانية المذكورة سابقاً بحيث أخذت عملية الإعداد حوالي سنة ونصف ولم تتمكن الجماعة وباقي الجماعات الأخرى إلا في تم سنة 2012 من المصادقة على المخطط الجماعي وهذا لم يكن تأخيراً من طرف الجماعة وإنما هي خطة تدرج ضمن خطط العمل التزمت بها جميع الجماعات المعنية لإعداد مخططاتها التنموية وفق جدولة زمنية محددة سلفاً من طرف وزارة الداخلية تم إعطاء الانطلاقة الرسمية لها بتاريخ يوليوز 2010.

يجب الإشارة إلى أن إعداد المخطط الجماعي للتنمية قد خضع في بعض مراحل إلى البحث الميداني الذي اعتمد بالأساس في تدخلاته المقاربة التشاركية وإشراك الجمعيات المدنية ومقاربة النوع الاجتماعي وإشراك المنتخبين الجماعيين بحيث أن المشاريع التي تم وضعها بالمخطط تم اقتراحها من طرف الساكنة وتم كذلك تبنيها من طرف أعضاء المجلس أثناء المصادقة على المخطط بحيث تم التشبث بهذه المشاريع وتنقيحها على اعتبار أن كل عضو لم تتم الاستجابة إلى اقتراحاته كاملة بشكل حجرة عثرة أمام التصويت على المخطط النهائي ذلك يرجع بالأساس إلى الفهم السائد لدى بعض الأعضاء والمتمثل في الإبقاء على جميع المقترحات المقدمة من طرف الساكنة.

وإذا أضفنا إلى ما سبق تفشي الفقر الثقافي والتكويني لبعض المنتخبين وتغليب معظمهم الفكر المعارض السياسي والانتخابي على المصلحة العامة، فقد تتجلى الصورة الحقيقية لمعاناة هذه الجماعة على عدة أصعدة والمعوقات المختلفة التي تقف في وجهها لأداء واجبها على الوجه الأمثل .

علماً بأن كل هذه الصعاب لم تثن يوماً عزم المجلس الجماعي للبخاتة عن المثابرة والاجتهاد ورفع التحدي لتوفير الكثير من حاجيات هذه الجماعة التي ولدت سنة 1992 معدمة مجردة من كل شيء لا من حيث البنية التحتية ولا من حيث باقي المستلزمات التي يفرضها استقرار الساكنة القروية في موطنها ومحاربة الهجرة إلى المدن ، وكل ذلك بالتعاون وثيق مع السلطة الترابية سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو المركزي ، حيث تمت الاستجابة للكثير من طلبات الجماعة الملحة سواء فيما يتعلق بالكهربة القروية التي تطل على نسبة 95% وكذا الماء الصالح للشرب الذي بلغت نسبة التغطية حوالي 90% وكذا فيما يتعلق بالمنشآت الكبرى لفك العزلة عن الساكنة مثل قنطرة الواد الحي في اتجاهي لمريجة وجرادة ، والطريق القروي المعبد المؤدي لاتجاه سد الحسن الثاني (لغراس) إقليم تاوريرت عبر دوار لبخاتة السفلى ناهيك عن العديد من المسالك التي تمت معالجتها والكلمترات من السواقي المخصصة للري التي أنجزت للرفع من دخل فلاحي الجماعة وتحسين ظروف عيشهم ، ولا زال ورش هذه الأعمال مفتوحاً على المزيد من المنجزات بحول الله وعونه.

وإن أهم ما توخينا إبرازه من خلال هذه التوطئة هو أنه بالرغم من المستوى المتواضع لمعظم موظفي الجماعة فإن هذا الطاقم في جملته قد أبلى البلاء الحسن ليحقق للجماعة وساكنتها الكثير من الخدمات القيمة ، إلا أن اقتتار جماعة لبخاتة شبه المطلق للأطر العليا المتخصصة نتج عنه دون شك وبشكل حتمي العديد من الأخطاء فيما يتعلق بمسك بعض الوثائق أو ترتيبها أو تهيئ ملفات مستجدة على جماعة قروية فنية ونائية مثل ميدان الصفقات وأوراش الأشغال وغيرها من الموضوعات التي تناولتها ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات المحترم، والخصائص الملفت لمثل هذه الأطر العليا بجماعة لبخاتة لا ذنب لهذه الأخيرة في حصوله ، ولا بد من معالجة معضلة هذا الخاص من طرف الدولة بالنسبة لجميع الجماعات القروية التي هي في مثل وضعيتنا إن أريد منها أن يكون عطاؤها جيداً لتحقيق التنمية الشاملة لوطننا التي يرومها قائد البلاد وملكها محمد السادس نصره الله.

◀ ضعف نسبة انجاز المشاريع المبرمجة بمخطط التنمية الجماعي

لقد تم لحد الآن انجاز حوالي 11% من مجموع المشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي للتنمية لجماعة لبخاتة رغم الاكراهات المالية والعجز المالي الذي تعرفه ميزانيتها، وإذا ما تم مراعاة الإمكانيات المالية للجماعة فإن الجماعة يجب عليها بهذا المنطق أن لا تنخرط أساسا في مسلسل التنمية وأن لا تنجز أي مخطط للتنمية لأن ميزانية الجماعة تعرف عجزا هيكليا خارجا عن إرادتها.

◀ الغياب المتكرر لأعضاء المجلس الجماعي

إن الجزء الذي أوقعه المشرع على المستشار الجماعي المتغيب وهو الإقالة تعترضه العوائق التالية:

إن المادة 20 من الميثاق الجماعي الجديد لم تفرض إلزامية هذا الجزء بصيغة الوجوب بل نصت على أنه (يمكن أن يعلن... عن إقالته) والفرق شاسع بين الوجوب والإمكان، ثم إن المادة 20 أوكلت لوزير الداخلية مهمة الإعلان عن هذا القرار بالإقالة، أي باتخاذها كما جعلت المادة 20 إمكانية توجيه الطلب الرامي إلى الإقالة ليس فقط إلى رئيس المجلس بل أيضا إلى السلطة الإدارية.

هذا ، مع توضيح أن غياب عضو مستشار أو عضوين ينتسبان للمعارضة ليس هو المعرقل لعقد دورات المجلس في إبانها بل تلك العرقلة ترسخت كأسلوب من أساليب المعارضة بالعمل على عدم الحضور للجلسة الأولى لدورة المجلس بل تعطيلها عمدا ، ولا يتم حضورهم لإكمال النصاب إلا في الجلسة الثانية أو الثالثة للدورة، وكل ذلك نتاج الفكر المعارض المتخلف السياسي والانتخابي ولا حيلة للرئيس أو المكتب في تداركه.

2. الوضعية المالية للجماعة

◀ وجود عجز بنيوي دائم بميزانية الجماعة

إن الموارد المالية التي تحصل عليها الجماعة غالبيتها العظمى من حصتها من الضريبة على القيمة المضافة والمخصص قرابة نسبة أكثر من 84% منها لتغطية مستحقات الموظفين ويبقى النزر القليل منها لمواجهة تكاليف الحاجيات الأخرى ، فقد خصص منها مثلا لمصارف الوقود والزيوت وقطع الغيار خلال سنوات 2007 إلى 2012 كما هو مفصل بالجدول التالي:

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	ملاحظات
المبلغ المخصص للوقود والزيوت	13.000,00	20.000,00	30.000,00	25.000,00	15.000,00	12.000,00	ضمنها وقود سيارة الإسعاف وسيارة المصلحة
المبلغ المخصص لقطع الغيار	7.000,00	8.000,00	9.000,00	7.000,00	7.000,00	4.000,00	ضمنها قطع الغيار لسيارة الإسعاف وسيارة المصلحة

إن هذه الملاحظة نعتبرها جد ايجابية من الناحية التالية:

انه يكشف هذا العجز لكل من يهيمه الأمر إزاء ليس فقط جماعة لبخاتة وإنما أيضا كل الجماعات المماثلة التي ولدت حديثا جراء التقسيم الإداري لسنة 1992، ووجدت نفسها في العراء لا من الناحية المالية ولا من حيث الموارد البشرية إذ لم تتخذ لحد الآن التدابير الضرورية لتعويض هذه الجماعات وتقويتها بأطر إدارية مقتدرة ومتخصصة لاننشالها ليس فقط من الفقر المادي ولكن وبالأساس من الفقر التقني والتكنولوجي والتدبيرى لترسم بكيفية علمية صحيحة مشوار نهضتها ومسار تنميتها بدل أن تضل تتخبط في التجارب الذاتية التي وان كانت لا ينقصها الإخلاص والنية الحسنة فإنها لن تذهب بها بعيدا أمام الأعباء التدبيرية الجسيمة الملقاة على عاتقها والتي ستزداد تعقيدا يوما بعد يوم.

وبطبيعة الحال فإن هذا العجز بالنسبة لجماعة لبخاتة فإنها لا يد لها فيه خاصة وأن المديونية المتحدث عنها جاءت نتيجة تراكم مستحقات ترقية الكاتب العام للجماعة بالخصوص ولقد تم امتصاص هذا الدين فيما بعد بفضل ترشيد النفقات المحدودة للجماعة وحصولها على دعم إضافي من السلطات المركزية.

◀ ضعف الموارد الذاتية للجماعة واعتمادها على حصتها من منتج الضريبة على القيمة المضافة

إن وضعية الجماعة القروية للبخاتة كما تم رسمها بإيجاز كبير في مقدمة هذا الجواب تفرض عدم الاستغراب من هذا الضعف الوارد في الملاحظة والأسباب متعددة نذكر منها ما يلي:

-لكون المورد الذي كان بالإمكان أن يساهم بشكل معتبر في تغذية ميزانية الجماعة والمتمثل في مقالع الرمال بالأساس بالواد الحي تعترضه العوائق التالية :

- لأنه مورد مشترك بالتساوي مع الجماعة القروية لكفايت
- لأن طول الوادي (30 كلم) وصعوبة تضاريسه يفرض لمراقبته بنجاعة الوسائل التالية:
- طاقم بشري كثيف ومتخصص ومتمرس على تحمل المسؤولية والجماعتان معا تفتقران لهذه الوسيلة الهامة.
- وسائل لوجستكية مناسبة لطبيعة الوادي ومتنوعة من سيارات رباعية الدفع أو على الأقل من سيارات متعددة في حالة ميكانيكية جيدة وسائقين محترفين ومؤهلين اخلاقيا لتحمل هذه الأمانة وهو ما تفتقر إليه الجماعتين وخاصة لبحاتة.
- لأن إحصاء الشاحنات العاملة بالوادي يفترض أمام عدم توفر الجماعتين على الوسائل المذكورة أعلاه إمدادها بالمساندة وفي هذا الشأن بواسطة أعوان السلطة من مقدمين وشيوخ الذين لهم دراية بما يجري في الوادي ومن هم المستغلون وهذا ما لم يتم أو يقع منعه من طرف بعض الجهات النافذة.
- لأن المراسلات التي تبعثها الجماعتان وخاصة جماعة لبحاتة لم يصل إليها علم استغلالهم لرمال الوادي من اصحاب الشاحنات عن طريق السلطة الإدارية لا تصل لأصحابها رغم إحصاء الجماعتان مما يحول باستمرار دون مواصلة الجماعتين للمساطر والاجراءات القانونية التي يوجبها القانون في هذا الشأن ضد أرباب الشاحنات.
- لأن السلطات الاقليمية في عملية تهدئة لنقابة ارباب شاحنات نقل الرمال بجرادة الذين يعتصمون بشاحناتهم في محيط العمالة كلما تحركت الجماعتان بإجراء ما ضدهم ، تتكاسل وتتماطل في اسناد الجماعتين في هذا النطاق ، ليس فقط من اجل استخلاص الايتاوات والمستحقات ولكن ايضا في إمدادها بهوية أرباب الشاحنات وأرقامها وعناوينهم التي عجزت الجماعتان على الوصول إليها للمعوقات المبينة أعلاه وهو ما يجعل الجماعتين في حالة ضعف إزاء أصحاب الشاحنات الذين اصبحوا وفي واضحة النهار يهبون رمال الواد الحي ويأتون حتى من خارج الإقليم للظفر بهذه الغنيمة.
- أما فيما يتعلق بضعف مداخل المنتوج الغابوي فإنه يجب ملاحظة أن جماعة لبحاتة لا تتوفر على غابات شجرية تنتج الحطب والخشب الصناعي كغابات الأرز والفلين والعراو والكريش والصنوبر مثلا هذه المنتوجات التي تدر مداخل هائلة على الجماعات التي تتوفر بها ، بل كل ما في الأمر أن غالبية الأراضي الغابوية هنا عبارة عن مروج الحلفاء يبقى منتوجها من الذعائر والغرامات محدود للغاية.

◀ هيمنة مصاريف التسيير وأجور الموظفين على نفقات الجماعة

إن هذه الملاحظة توجد أجوبتها مضمنة فيما سبق أعلاه من وصف لوضعية جماعة لبحاتة ، مع إضافة أن ترقية موظفين بالجماعة إلى رتبة السلم الخامس بعد حذف السلايم الدنيا كان وراء تضخم كتلة الأجور وما تجب ملاحظته بهذا الخصوص هو أنه ما دامت الجماعات الفقيرة التي تعاني من هذا العجز تتحمل أداء كتلة الأجور ، ولم يقع إلحاق هذه الأجور بالميزانية العامة للدولة تخفيفا لكامل الجماعات الأشد فقرا كجماعة لبحاتة القروية ، فإنه يبقى من الانصاف أن لا نحملها مسؤولية غلبة كتلة الأجور على المجهود الاستثماري لديها.

لذا نرحب كثيرا بطرح هذه الملاحظة حتى تتمتع في ثناياها أيضا الجهات المسؤولة العليا التي يقع عليها عبئ تحرير هذه الجماعات من هذا العائق على النحو المبين أعلاه ، أي بالعمل على رفع أعباء كتلة أجور الموظفين عن كاهل الجماعات الفقيرة ليتسنى لها مباشرة عملية الاستثمار بنجاعة للنهوض بأوضاع ساكنتها وتحسين ظروف عيشها بشكل أكثر يسرا.

نظرا لانعدام الموارد الذاتية للجماعة واعتمادها الكلي على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة تبقى ميزانية الجماعة غير قادرة على فتح اعتمادات أخرى خارج التسيير العادي للموظفين والأخرى المتعلقة بالمصاريف الإجبارية وبالتالي فإن الميزانية لا تحقق فوائض مالية هامة تمكنها من برمجة المشاريع الاستثمارية.

◀ اختلالات في تدبير الممتلكات المنقولة

إن الممتلكات المنقولة التابعة للجماعة كلها موجودة بالمقر الإداري للجماعة وتحمل أرقاما للجرد ومسجلة ضمن السجل المخصص لذلك.

ثانياً تدبير النفقات العمومية

1. النفقات العمومية المنجزة عن طريق الصفقات

إن الدخول في غمار الصفقات العمومية من طرف جماعة لبخاتة الفتية، هو بمثابة دخول عالم جديد غير مألوف لم يسبق لها أن تأهلت سواء من باب التكوين أو من باب التوفر على الأطر التقنية المتخصصة للسباحة في بحره، وإلحاح حاجات الساكنة المحتاجة لكل شيء إذ كانت من قبل محرومة من كل شيء من مفردات العيش الكريم، لم يرحمها ولم يمهله لتأخذ بالأسباب للقفز على حبال هذا المجال الدقيق والمعقد بالنسبة لمؤهلاتها. لذا لم يقع أخذ هذه الرزنامة من الوسائل المصاحبة لإجراءات الصفقات العمومية من سجلات إيداع الأظرفة أو مسك دفاتر الورش أو إصدار أوامر الخدمة بالحسابان بالدقة والحرفية اللازمتين.

هذا بالإضافة إلى أن بعض الصفقات كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بإدارة أخرى ذات الاختصاص الفني والتقني مثل الصفقة رقم 2009/02 إذ أن صاحب الدراسة وتتبع الأشغال تقنياً هو المكتب الوطني للكهرباء المتخصص في ميدان الكهرباء.

◀ **عدم مسك السجلات المتعلقة بتسجيل إيداع أظرفه المتنافسين وبالأوامر بالخدمة**
لقد تم العمل بالسجلات المتعلقة بتسجيل إيداع أظرفه المتنافسين وكذا سجل تدوين أوامر بالخدمة ابتداء من سنة 2013 بعد التوصل باقتراحات وبملاحظات المجلس الجهوي للحسابات لغرض المساهمة في تحسين التدبير الجماعي.

◀ **عدم مسك دفاتر الورش بصفة منتظمة وغيابها في بعض الصفقات**
نظراً لضعف خبرة مصالح الجماعة بالصفقات العمومية لحدثة عهدا بها فإنها تعمل منذ تلقي ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات على تفادي الأخطاء السابقة فيما يخص مسك دفاتر الورش وتنظيمها.

◀ **إصدار أوامر بالخدمة بإيقاف الأشغال لا تعكس حقيقة الواقع**
فيما يخص الصفقة رقم 2009/3 المتعلقة بتمديد شبكة الماء الشروب بدوار الروابح فإن تسليم الأشغال تم بتاريخ 09 يونيو ولم يكن في المدة التي كانت فيها الأشغال موقفة ما بين 01 دجنبر 2010 إلى غاية 11 فبراير 2011.

وبالنسبة للصفقة رقم 2009/2 المتعلقة بكهربة دوار أولاد مسعود أصدرت الجماعة أمراً بتأجيل الأشغال امتد من 11 يناير 2010 إلى غاية 1 سبتمبر 2010 وذلك لخطأ في الدراسة التقنية المنجزة من طرف المكتب الوطني للكهرباء وبالنسبة للمحضر المحرر بتاريخ 20 أبريل 2010 على اثر زيارة ميدانية لموقع المشروع من طرف لجنة تقنية لمحاولة وجود حلول للمشكل المطروح وهذا لا يعني أن الأشغال كانت قائمة وفي طور الانجاز علماً أن المقاول قد وجه إليه أمر ببداية الأشغال حتى يجد نفسه أمام هذا العائق الذي استدعى إعطاء أمر بتأجيل الأشغال.

◀ **عدم المطالبة بتسليم تصاميم جرد المنشآت المنفذة بعد تسلم الأشغال**
بخصوص الصفقة رقم 2008/1 التي تهم انجاز روض للأطفال فقد قامت الجماعة بتعيين مهندس معماري خاص لتتبع المشروع المذكور أعلاه ونظراً لعدم خيرة المصلحة المكلفة آنذاك قد تم اعتبار التصميم المعماري للبنية كافيًا وستعمل الجماعة لاحقاً على تدارك مثل هذه الأخطاء.

◀ **عدم انجاز جداول منجزات الصفقة رقم 2008/1**
منذ تلقي ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات أصبحت مصالح الجماعة المختصة تعمل على تدارك مثل هذه الأخطاء.

◀ **غياب عقود التأمين لتغطية المخاطر المرتبطة بتنفيذ بعض الصفقات**
نظراً لقلة تجربة الموارد البشرية الغير مختصة في ميدان الصفقات فقد تم إغفال المطالبة بعقد التأمين المتعلقة بالصفقتين المذكورتين حيث ستعمل مصالح هذه الجماعة على تدارك مثل هذه الهفوات.

◀ **عدم إخضاع الأشغال للتجارب والدراسات طبقاً لدفتر التحملات**
نظراً لقلة تجربة المصلحة التقنية المختصة واعتمادها على التتبع التقني الذي كان يقوم به المهندس المعماري المكلف والمعين من طرف الجماعة فقد تم إغفال عملية المراقبة والتجارب الواجبة في مثل هذا المشروع.

◀ **تسجيل خسائر مهمة وتغييرات في محتوى الأشغال بسبب ضعف الدراسات القبلية**
إن الجماعة تعتمد في جميع المشاريع الذي تنجزها على الدراسات التي تقوم بها المصالح المختصة كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 2007/2 المتعلقة ببناء منشأتين فنيبتين على واد الحي وواد الشريعة حيث قامت التقسيمة الرئيسية للتجهيز بجراة بانجاز الدراسة القبلية والتصاميم للمشروع المذكور على اعتبار أن الجماعة لا تتوفر على

المؤهلات لانجاز مثل هذه الدراسات وبالنسبة للصفحة رقم 2009/2 المتعلقة بكهربة دوار أولاد مسعود فكان هناك على ما يبدو ومن الملاحظة ضعف في الدراسة التقنية التي قام بها المكتب الوطني للكهرباء كما جاء في تقريركم بحيث انه لم تكن هناك زيارة ميدانية لموضع المشروع الشيء الذي حتم استبدال بعض الأعمدة الإسمنتية بأخرى خشبية لوعرة تضاريس المنطقة التي يتخللها الواد الحي الذي حال دون عبور الآليات الناقلة للأعمدة الإسمنتية والجماعة كانت مكرهة على اتخاذ هذا القرار خشية حرمان الساكنة من هذا المشروع المهم ، زيادة على ذلك فالجماعة اعتمدت على جدول المنجزات الذي قامت به مصالح المكتب الوطني للكهرباء الشريك المتعاقد معه على أن يقوم بالدراسة والتتبع وهذه الأخيرة وازنت الكفة ولم تكن هناك خسائر وعرف المشروع نجاحا هاما اخرج الدوار المستفيد من التهميش والإقصاء.

2. تدبير النفقات العمومية عن طريق سندات الطلب

← **عدم احترام بعض المقتضيات القانونية المتعلقة بإصدار سندات الطلب**
منذ تلقي ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات قامت الجماعة بمسك كناش ترقيم سندات الطلب والعمل بتوجيه الاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل.

← **وجود نقائص على مستوى الإشهاد على صحة انجاز العمل.**
منذ تلقيها الملاحظات الموجهة من طرف المجلس الجهوي للحسابات تعمل الجماعة على الاعتماد على المكتب التقني فيما يخص الإشهاد على صحة انجاز العمل المتعلق بسندات الطلب.

← **لجوء الجماعة لسندات التسوية للتزود بالوقود والزيوت وعدم مسكها لمحاسبة مواد خاصة بذلك**
إن لجوء الجماعة لسندات التسوية يرجع بالأساس في تأخر المصادقة على ميزانية الجماعة الناتج عن عدم التوصل باعتمادات الدعم في حينها بحيث لا يتبقى للجماعة إلا حوالي شهرين نونبر ودجنبر لصرف جميع فصول الميزانية ،حاليا أصبحت الجماعة تقوم بمسك سجل تتبع استهلاك الوقود والزيوت وسجلات للتوريدات المستلمة والمستلمة لاحقا وانجاز مسطرة الالتزام بالنفقات قبل إصدار سندات الطلب وذلك تبعا للتوجيهات الموجهة من طرف المجلس الجهوي للحسابات .

ثالثا. التعمير وتدبير المقالع

1. التعمير

← **تقاعس الجماعة في تفعيل دور المراقبة رغم اعتماد نظام إجبارية الترخيص بترابها**
إن اشكالية التعمير في العالم القروي صعبة ومعقدة للغاية من عدة نواحي يدركها بشكل حاد من يمارس هذه المهام داخل المجال القروي. فحيرة رئيس الجماعة تتوزع بين عدة اكرهات (...) والمنظومة القانونية لا تساعد على (...) التدبير الأمثل لهذا الوضع. فجماعة لبخاتة وطبقا للمادة 40 من القانون 12/90 المتعلق بالتعمير لا تتضمن ضمن الجماعات التي تخضع لهذا التشريع بالنسبة لمعظم مجالها الترابي الذي لا تغطيه وثائق التعمير باستثناء مقر الجماعة لمنطقة "وزغت" الذي حضي مؤخرا بتصميم (...) التنمية. هذا بالإضافة إلى ساكنتها التي يكتوي معظمها بلهبب الفقر تتأوه من كل رسم يفرض عليها ولو كان درهما ، مما يجعل إخضاعها لمتطلبات رخصة البناء أمرا عسيراً للغاية.

إن فرض رخصة البناء على ساكنة الجماعة حديث العهد لم يعود عليه الناس بعد بشكل طبيعي مما دعا إلى نهج مسلك وسطا للتدرج بالناس نحو التطبيع مع هذا المستجد والادعان له في النهاية بدون إحداث مشاكل تهدد الاستقرار في البادية الصعبة والحيلولة دون الهجرة القروية.

إن فرض هذه الرخصة على ساكنة المناطق النائية والجبلية في الجماعة يبدو غير منسجم مع القانون ومع وجوب عدم إزعاج هذه الساكنة ذات الوضع الاجتماعي الصعب والهش بمنطقة تسودها الهشاشة أصلا وسهولة الإصغاء لدواعي ودعاة الانفجار وما أكثر هؤلاء المحرضين....

ففي هذا السياق القانوني والاجتماعي لا تستسيغ جماعة لبخاتة مسألة المتقاعس، بغض النظر عن أنها تفقر إلى الأطر المتخصصة وفي هذا المجال الصعب ولا تتوفر في واقع الأمر على قسم خاص بالتعمير بشكل رسمي لافتقارها للموارد البشرية كما ذكر ، وهذا ما أشار إليه تقرير المجلس الموقر.

وفي هذا السياق الاجتماعي الساخن ، وأمام عدم إسعاف القانون كما ذكر أعلاه لاتخاذ مواقف متشجعة إزاء مثل هذه الساكنة ، تم تجنب تركية المحاضر التي تحررها السلطة المحلية في ميدان التعمير وبشكل متسرع لا يراعي العواقب التي قد تنجم عن ذلك، خاصة وأن المحاضر المذكورة تأتي مخالفة للقانون وتحرر بكيفية متعارضة حتى

مع القانون 12/90 المتعلق بالتعمير نفسه وتعتبر باطله بحكم القانون ولا يمكن بالتالي تزكيته لكل هذه الاعتبارات وليس من باب التفاضل أو التهرب من المسؤولية.

-إن الترخيص للمواطنين بالبناء والإصلاح بالأماكن النائية إنما يروم في الأساس الحفاظ على أمن المواطنين رغم أن الجماعة لا تتوفر على عون محلف يعهد إليه بتتبع ومراقبة البناء نظرا لقلة الموارد البشرية المختصة.

◀ عدم طلب تحريك المتابعات القضائية رغم ورود محاضر مخالفات من السلطة المحلية

إن المسطرة المتبعة مقلوبة وغير قانونية في نظرنا ولا تشجع في السير تدريجيا لسكان قروية كانت غير مقيدة إلى تقبل القيود الجديدة ، وبالنسبة للمواطنين الذين حررت في حقهم محاضر مخالفات من طرف السلطة المحلية فإن مصالح الجماعة تقوم بحثهم على وضع طلبات الترخيص قانونية وأغلب المواطنين المحرر في حقهم المخالفات فقد تم الترخيص لهم إما بالبناء أو الإصلاح فور إخبارهم من طرف الجماعة بهذه المحاضر .

◀ تضمين رخص البناء المسلمة آجالا لمباشرة الأشغال مخالفة لما ينص عليه القانون

تعمل الجماعة على احترام الأجال القانونية لرخص البناء الذي يبتدئ من تاريخ تسليم الرخصة إلى غاية المطالبة برخصة السكن أو المطابقة وكذا بالنسبة لرخص الإصلاح التي لا يتعدى أجلها شهرا واحدا منذ تلقاها ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات.

◀ تسليم الجماعة لرخص البناء دون سند قانوني تحت مسمى "رخص تمديد"

عملت الجماعة منذ توصلها بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات على تقادي تسليم رخصة تمديد المتعلقة بالبناء كما حصل بالرخصة الوحيدة المسلمة في هذا الإطار.

2. تدبير المقال

بخصوص الملاحظات المسجلة في هذا الإطار فإن الجماعة تتوفر على مقالع الرمال بمنطقة الواد الحي مناصفة بينها وبين جماعة كفايت ، هذا الواد الذي يمتد على طول يفوق 30 كلم يصعب معه مراقبة إياب شاحنات مستغلي الرمال المتوافدة عليه في مناطق شتى بكل من جرادة ووجدة كما أن وجود نقص في الموارد البشرية واللوجيستكية يحول دون مراقبة صارمة للمقالع خاصة وأن الجماعة لا تتوفر إلا على موظف واحد مكلف بمصلحة الجبايات وكذا مصلحة المصاريف كما أن غياب المصالح المختصة المكلفة لمراقبة وتنظيم قطاع استغلال المقالع لم يعط دفعة لمصالح الجماعة مع كل هذه الاكراهات والصعوبات التي تواجه مصلحة الجبايات فإن هذه الأخيرة قامت بمراسلة الملزمين بأداء واجب الرسوم وكذا وضع إقراراتهم وذلك طبقا للقانون 06-47 المتعلق بالرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعات المحلية وهيئاتها وذلك برسم السنوات الأخيرة 2010-2011-2012 إلا أن هذه المراسلات لم تجد أذانا صاغية من طرف الملزمين كما كان تدخل نقابة الاتحاد العام للشغالين بالمغرب فرع جرادة عن نقابة مهنيي نقل مواد البناء شجع أرباب الشاحنات على التملص من الواجب الضريبي وأمام هذه الوضعية الصعبة فإن الجماعة لم تتوانى يوما عن مراسلة الإدارة الوصية لحثها على التدخل لدى أرباب الشاحنات لتوقف هذا النزيف وهذا الاستغلال العشوائي الذي يتم على مرأى ومسمع الجميع. كما أن وكالة الحوض المائي ومديرية الأشغال العمومية الجهتان المخولتان لهذا الاختصاص فإنهما تعانيان من نفس المشاكل حيث أن أرباب الشاحنات لا يتوفرون على ترخيصات من وكالة الحوض المائي الشيء الذي يصعب على مصالح الجماعة تحديد كميات الرمال التي يستخرجها أرباب هذه الشاحنات مما أدى إلى الاعتماد على مدى تعاونهم وحسن نيتهم ، كما أن الجماعة تتوفر على لائحة المستغلين لم يتم تحيينها وذلك نظرا لبيع بعض المستغلين شاحناتهم وكذا توقفهم عن النشاط.

فهذه المقالع تمثل المورد الأساسي المشترك بين جماعتي لبخاتة وكفايت إلا أن هذا المورد يعرف الكثير من الاختلالات خارج عن إرادة الجماعة بحيث أن مستغلي الرمال لا يؤدون ما بذمتهم من ديون مرتتبة عن هذا الاستغلال رغم الجهود المبذولة التي تقوم بها مصالح هذه الجماعة من إجراءات قانونية معمول بها في حق ناهبي الرمال وكذا الحوارات التي يقوم بها المجلس مع ممثليهم على صعيد عمالة إقليم جرادة لكن تبقى هذه الجهود بدون جدوى وخارج عن إرادة الجماعة لأسباب يصعب بسطها وبيان حثيياتها في هذا الجواب الموجز إلا أن هذا لا يعني أن الجماعة بقيت مكتوفة الأيدي أمام هذه الوضعية بل أن جهودها مستمرة في استرجاع الهيمنة على هذا المورد الواعد لجماعتي لبخاتة وكفايت إذ أنه بتضافر الجهود مع المسؤولين الإقليميين والمحليين تم التوصل إلى كراء بعض من هذه المقالع للخواص وكذا حث بعض المستغلين على تكوين تعاونيات لاستغلال هذه المقالع وفق المساطر المعمول بها.

وأمام هذه الوضعية الصعبة والمتشعبة فإن الجماعة ما زالت تبذل مجهودات لإخراج هذا القطاع من هذه المشاكل العويصة وذلك بفتح استغلال مقلع جرف الرخمة التي حصلت مؤخرا شركة " أ ب " على دفتر تحملات هذه الصفقة.

الجماعة القروية "بوخلو" (إقليم تازة)

تم إحداث الجماعة القروية "بوخلو" على إثر التقسيم الجماعي لسنة 1992، حيث تم تقسيم جماعة "واد أمليل" إلى جماعة حضرية باسم "واد أمليل" وثلاثة جماعات قروية، وهي الجماعة القروية "بوخلو" والجماعة القروية "بوشفاعة" والجماعة القروية "غياثة الغربية". تمتد الجماعة على مساحة تقدر بحوالي 98 كيلومتر مربع، وبلغ عدد سكانها 9.259 نسمة حسب إحصاء سنة 2004.

وبلغت نفقات تسيير الجماعة خلال سنة 2012 ما قدره 1.875.385,12 درهم، فيما ناهزت نفقات التجهيز 986.275,93 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية "بوخلو" عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من أداء هذه الجماعة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً. بعض اختصاصات المجلس التداولي

في هذا الصدد لوحظ أساساً ما يلي:

1. نقائص على مستوى الإعداد والمصادقة على المخطط الجماعي للتنمية يتجلى ذلك فيما يلي:

← تأخر المجلس الجماعي في وضع مخطط جماعي للتنمية

لم يعتمد المجلس الجماعي مخططاً للتنمية إلا خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2013، حيث تبين من خلال مراجعة محاضر دورات المجلس المنعقدة خلال الفترة 2009-2012، أنه تم تأجيل المصادقة على هذا الأخير برسم الدورة العادية لأكتوبر والاستثنائية لجنبر، 2012 دون تقديم أسباب هذا التأجيل. وقد كان من المفترض وضع هذا المخطط خلال السنة الأولى من الولاية الانتدابية، لصياغة وتنزيل المشاريع التنموية بالمنطقة لما يستتجيب لحاجيات الساكنة.

← نقص على مستوى توفير الموارد المالية الضرورية لتنفيذ مشاريع المخطط

حدد المخطط الجماعي للتنمية برامج الأعمال والمشاريع على مدى 3 سنوات. وقد بلغت الكلفة التقديرية لمجمل المشاريع المبرمجة ما يعادل 81.690.000,00 درهماً. وقدرت مساهمة الجماعة في تنفيذ هذا المخطط فيما يناهز 50.000,00 درهماً أي بنسبة 0,06 بالمائة. وبالرغم من أن تمويل المخطط رهين في جزئه الأكبر بتمويل فاعلين آخرين، فإن الجماعة لم تعتمد على إبرام اتفاقيات الشراكة مع الأطراف المعنية بهدف الشروع في إنجاز المشاريع التنموية المبرمجة في المخطط.

← تجاوز المجلس الجماعي لاختصاصاته القانونية باتخاذ مقرر بإلغاء دين

اتخذ المجلس الجماعي، خلال الدورة العادية لشهر فبراير لسنة 2010، بأغلبية أعضائه مقررًا يقضي بالموافقة على إلغاء دين لفائدة الجماعة في ذمة أحد الملتزمين بقيمة 5.000,00 درهم يتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين. وجدير بالذكر أن إجراءات إلغاء الديون تخضع لمسطرة محددة بموجب المواد 36 و37 و38 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما أن الحالة التي يجوز للمجلس التداول بشأنها في هذا المجال مشار إليها في المادة 39 من المرسوم سالف الذكر، وهي لا تتطابق مع الحالة المعروضة على المجلس الجماعي، وبالتالي فإن هذا الأخير، باتخاذ هذا المقرر، يكون قد تجاوز الاختصاصات الموكولة إليه بحكم القانون.

نظراً لما سبق فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- عقد الشراكات مع مختلف الفاعلين قصد تفعيل مخطط التنمية وتعبئة الموارد المالية اللازمة لتحقيق المشاريع التنموية المبرمجة؛
- تقيد المجلس الجماعي في ممارسة اختصاصاته بما يخوله له القانون.

ثانياً. تدبير الموارد في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

◀ عدم استكمال وكيل المداخل الجماعية للشروط القانونية لممارسة مهامه

لم يتم وكيل المداخل بالجماعة الذي تم تعيينه بتاريخ 28 يوليوز 2003، بأداء اليمين القانونية كما ينص على ذلك الظهير الشريف المؤرخ في فاتح ذو القعدة 1361 الموافق ل 9 نونبر 1942، المتعلق بأداء اليمين القانونية من طرف المحاسبين العموميين، كما أنه لم يتم بتأسيس الضمان المنصوص عليه في الفصل 36 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، والمادة 9 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

◀ ممارسة وكيل المداخل لمهام متنافية

إضافة إلى الجمع بين المهام المتنافية من تحديد للوعاء الضريبي وتلقي التصاريح واستخلاص الرسوم ومسك السجلات، يتولى وكيل المداخل أيضاً مهام وكالة المصاريف، وذلك بموجب قرار التعيين الصادر عن الأمر بالصرف بتاريخ 02 يناير 2007. كما أنه مكلف بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بناء على قرار التفويض الصادر عن رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 01 يوليوز 2009.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص بعض أوامر بالمداخل

قامت المصالح الجماعية بإصدار مجموعة من الأوامر بالمداخل متعلقة بالرسم على استخراج مواد المقالع وكذا الرسم على محلات بيع المشروبات، نتيجة لعدم أداء بعض الملمزمين ما في ذمتهم لفائدة ميزانية الجماعة والتي بلغت ما مجموعه 437.606,65 درهماً. لكن القابض الجماعي رفض التكفل بها معللاً ذلك بعدم التحديد الدقيق للملمزم وكذلك بوجود أخطاء في تصفية الرسوم دون تحديد طبيعة هذه الأخطاء لتمتص المصالح الجماعية من تصحيحها. أمام هذا الوضع، لم تتخذ الجماعة أي إجراء بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية المختصة من أجل استخلاص مستحقاتها.

◀ عدم استيفاء الرسوم على عمليات البناء

قامت الجماعة بمنح 20 رخصة بناء منها 17 رخصة إصلاح، دون استخلاص الرسم على عمليات البناء قبل المصادقة على القرار الجبائي. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الجماعي قد تداول بشأن القرار الجبائي في دورته الاستثنائية المنعقدة في شهر يناير 2008، وتم إرساله بتاريخ 14 فبراير 2008 لسلطة الوصاية، حيث توصلت الجماعة بالقرار المصادق عليه بتاريخ 06 يونيو 2008.

وبالرغم من أن أحكام الفقرة الثالثة من المادة 76 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي تهدف بالأساس إلى إقرار المصادقة الضمنية للقرارات التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي، في حالة عدم صدور قرار لسلطة الوصاية في آجال أقصاها 30 يوماً، فإن الجماعة لم تقم بتفعيل هذه المقتضيات القانونية حتى لاستخلاص الرسوم.

◀ عدم اتخاذ التدابير القانونية لمراقبة استخراج مواد المقالع

توجد بنفوذ الجماعة العديد من المقالع لا سيما بواد "إيناون"، وفي هذا الصدد لوحظ أن الجماعة لا تقوم بالشكل الكافي باتخاذ الإجراءات الضرورية لمراقبة استغلال هذه المقالع. فبموجب المادة 40 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، أنط المشرع بالمجلس الجماعي، مسؤولية مراقبة تنظيم استغلال المقالع. والملاحظ أن هذا الموضوع لم يدرج بالشكل الكافي في جداول أعمال دورات المجلس، حيث لم تتخذ قرارات من قبله بشأن تأطير وضبط هذا المجال. ونتيجة لغياب المراقبة، فقد أثبتت المعاينة الميدانية وجود آثار لعمليات استخراج الرمال بواد "إيناون"، دون تقييد المستغلين بالشروط والإرشادات التقنية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل لاسيما إعادة تهيئة المناطق المستغلة، كما ينص على ذلك الظهير الشريف المنظم لاستغلال المقالع والمؤرخ في 05 مايو 1914 وكناش التحملات النموذجي المرفق بمنشور الوزير الأول رقم 2010/06 والذي يحدد الشروط التقنية للاستغلال.

◀ عدم تفعيل الإجراءات القانونية للتأكد من صحة الكميات المستخرجة والمصرح بها

بالرغم من تطور عائدات الرسم المتعلق باستخراج مواد المقالع بين سنتي 2009 و2010، فقد لوحظ، مقارنة مع سنة 2010، تراجع ملحوظ ابتداء من سنة 2011، وذلك بنسبة 96,30 بالمائة خلال سنة 2013، وبنسبة 87,06% سنة 2012.

وفي هذا السياق، لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتفعيل الإجراءات المنصوص عليها في المواد 95 و149 و153 و158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية، لتوفير الوسائل القانونية قصد التأكد من صحة الكميات المصرح بها من طرف الملمزمين بالرسم على استخراج مواد المقالع، لاسيما أن تراخيص الاستغلال التي منحتها وكالة

الحوض المائي لسبوو تسمح باستخراج كميات مهمة بالنظر إلى حجم الكميات المصرح بها. ومن شأن عدم التأكد من صحة الكميات المصرح بها أن يفوت على الجماعة مداخيل إضافية.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- حصر مهام وكيل المداخيل في استخلاص المداخيل مع مراعاة قواعد المراقبة الداخلية في فصل المهام؛
- تعبئة الموارد البشرية والمادية اللازمة لمراقبة وتتبع استغلال المقالع والتأكد من صحة كميات المواد المستخرجة والمصرح بها؛
- السهر على استخلاص مستحقات الجماعة من الرسم على استخراج مواد المقالع والرسوم على عمليات البناء.

ثالثا. تدبير النفقات

يتسم تدبير النفقات العمومية سواء في إطار صفقات عمومية أو سندات طلب بوجود بعض النقائص تتجلى فيما يلي:

◀ عدم احترام مبدأ المنافسة في المسطرة المتبعة لإسناد سندات الطلب

لا تقوم الجماعة بإعمال مبدأ المنافسة حيث أنها لا تعتمد إلى ثلاثة استشارات كتابية على الأقل للمتنافسين قبل إسناد سندات الطلب، وذلك خلافا لأحكام المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المؤرخ بتاريخ 5 فبراير 2007. كما أن البيانات المختلفة المسوكة لدى الجماعة بخصوص بعض سندات الطلب غير مؤرخة.

◀ عدم التقيد بقواعد تنفيذ النفقات

تقوم الجماعة بإنجاز مجموعة من الأشغال وتسلم بعض التوريدات قبل إصدار سندات الطلب والتأشير على مقترح الالتزام، مما يخالف مقتضيات المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها ويتعلق الأمر بما يلي:

• لجوء الجماعة إلى إصدار سندات طلب لتسوية نفقات

تقوم الجماعة بالتزود بالوقود باستعمال "سندات لأجل". ومن خلال مراجعة هذه السندات والوثائق المحاسبية المسوكة من طرف المصالح الجماعية، تبين أنه تم إصدار سندات الطلب لتسوية هذه النفقات خلال السنتين الماليين 2011 و2012.

كما تبين من خلال فحص الوثائق المحاسبية المسوكة من طرف المصالح الجماعية والمتعلقة بإنجاز أشغال بناء خزان مائي بدوار بني مطير وإنجاز ثقب مائي وكذلك أشغال تهيئة السوق الأسبوعي، أن الأشغال تمت قبل إصدار سند الطلب والتأشير على مقترحات الالتزام من طرف الخازن الجماعي المكلف بالأداء.

• تنفيذ نفقة دون توفر الاعتمادات

من أجل إنجاز أشغال بناء قنطرة تربط دوار المطاحن بدوار "الخريبات"، أبرمت الجماعة سند الطلب رقم 2011/28 بمبلغ إجمالي قدره 99.984,00 درهما. في حين أن أشغال بناء الجسور غير واردة بقائمة الأعمال التي يمكن أن تشكل موضوع سندات الطلب كما حددها مقرر الوزير الأول رقم 2.42.082 الصادر في 26 غشت 2008 طبقا للمادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. كما أن هذه النفقة تمت دون توفر الاعتمادات الضرورية.

وحسب رئيس المجلس الجماعي، فإن إنجاز المشروع تم في إطار شراكة مع الجماعة القروية "غياثة الغربية"، حيث تحملت هذه الأخيرة جزءا من تكلفة الأشغال بمبلغ 170.472,00 درهما صرف لفائدة نفس المقولة التي أسندت لها الجماعة القروية "بوحلو" المشروع. والملاحظ أن هذه الشراكة تمت في غياب اتفاقية بين الجماعتين مصادق عليها من طرف السلطات المختصة، تحدد التزامات الطرفين ومساهماتهما المالية.

◀ تقصير على مستوى تنفيذ أشغال تهيئة المسالك والممرات الجماعية

عمدت المصالح الجماعية لإنجاز مجموعة من الأشغال المرتبطة بتهيئة المسالك والممرات الجماعية إلى وضع برامج استعمال الاعتمادات (programme d'emploi des crédits)، والتي يتم بموجبها تحديد الاعتمادات الضرورية لإنجاز الأشغال المزمع القيام بها خلال السنة المعينة بعد إخضاعها لمصادقة سلطة الوصاية، وذلك في غياب الإطار القانوني المنظم لها. ولقد أفضى تتبع النفقات المرتبطة بتهيئة المسالك والممرات الجماعية خلال الفترة 2008-2011 إلى وجود عدة نقائص منها:

- تم، برسم السنتين الماليين 2008-2009 في إطار أشغال تهيئة المسالك والممرات الجماعية، صرف ما يناهز 166.324,09 درهم لأجل اقتناء الوقود فقط، علما أن إنجاز هذه الأشغال، وفق المسطرة التي اعتمدها الجماعة، يتطلب توفير اليد العاملة والآليات الضرورية. وقد اكتفت الجماعة بجرد المسالك التي عرفت أشغال التكبسية برمال الوادي دون الإدلاء بجدول المنجزات وسجل يوضح الآليات المستعملة والمعنية باستهلاك الكميات المكتناة من الوقود خلال السنتين الماليين 2008-2009.
- قامت الجماعة، برسم سنتي 2010 و2011، بأداء ما مجموعه 289.962,34 درهما اقتناء الوقود وكراء الآليات. لكن غياب جداول تتبع استهلاك الوقود وساعات العمل بالنسبة لكل آلية ولكل مسلك، يشكل نقصا في إثبات العمل المنجز.
- قامت الجماعة بصرف النفقة المتعلقة باقتناء الوقود خلال السنة المالية 2011 لفائدة نفس الشركة التي استفادت من سند الطلب المتعلق بكراء الآليات دون أن تقديم أية وثائق مبررة بخصوص توفر هذه المقولة، التي هي مقولة أشغال، على محطة للتزويد بالوقود.

◀ عدم القيام بالدراسات القبلية للمشروع وعدم تسوية وضعيته العقارية

قامت الجماعة بإنجاز أشغال بناء نافورة عمومية من أجل تزويد دوار ظهر سيدي علي بالماء الصالح للشرب بموجب سند الطلب رقم 2008/16 بمبلغ 189.840,00 درهما. وقد عهدت الجماعة إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب مهمة إنجاز دراسة تتعلق بتحديد الكلفة التقديرية لتقييم الأشغال، وشروط إنجازها. وقد لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على الدراسات القبلية للمشروع، وذلك لتحديد مدى توفر المياه بالصبيب والجودة اللازمين وطول شبكة التزويد بالماء الصالح للشرب من الناحية التقنية، ولتحديد أهداف المشروع والفئة المستهدفة من حيث الجانب السوسيو اقتصادي. والملاحظ كذلك بناء النافورة قبل تسوية وضعية القطعة الأرضية التي سيقام عليها المشروع، وبدون مراعاة شروط المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لإنجاز الأشغال.

◀ عدم احترام المقتضيات المعمول بها بخصوص تنفيذ الصفقة رقم 2011/01

تتعلق الصفقة ببناء مقر الجماعة، ولوحظ بخصوصها ما يلي:

• اللجوء المكرر والغير مبرر لأوامر الخدمة المتعلقة بتأجيل الأشغال

إن مدة إنجاز الأشغال موضوع الصفقة رقم 2011/01 كانت محددة في سبعة أشهر، إلا أن الجماعة قامت بإصدار العديد من الأوامر القاضية بتأجيل الأشغال بشكل مكرر بدون تقديم أي مبرر لذلك. إذ عرفت هذه الصفقة إصدار ثمانية أوامر بتأجيل الأشغال بمعدل أمر واحد بالإيقاف كل شهر.

• عدم إبلاغ نائل الصفقة قرار قبول أو عدم قبول إعلان التسلم المؤقت بموجب أمر بالخدمة

توصلت الجماعة القروية "بوحلو" بتاريخ 09 غشت 2013 برسالة من المقاول نائل الصفقة يخبرها بموجب هذه الرسالة عن انتهاء الأشغال، ويطلب منها القيام بالتسلم المؤقت دون أن تحدد هذه الرسالة تاريخا معيناً لانتهاء هذه الأشغال. وعلى إثر ذلك، قامت الجماعة بالعمليات السابقة للتسلم وإنجاز محضر بتاريخ 15 غشت 2013 غير أنها لم تقم بإبلاغ المقاول قرارها بقبول أو عدم قبول إعلان التسلم المؤقت بموجب أمر بالخدمة داخل أجل الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ المحضر، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 65 من دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، وكذا المادة 54 من دفتر الشروط الخاصة.

• عدم إدلاء نائل الصفقة بتصاميم جرد المنشآت وعدم تطبيق الجماعة الجزاء المترتب عن ذلك

لم يقدم نائل الصفقة بتصاميم جرد المنشآت. ولم تقم الجماعة بتطبيق الجزاء المترتب عن ذلك خلافا لمقتضيات المادة 39 من دفتر الشروط الخاصة، وكذا المادة 16 والفقرة الثانية من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة، والتي تنص على أنه من بين العمليات السابقة للتسلم المؤقت "تسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة".

• مخالفة بعض الأشغال المنجزة لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة

أبانت المعاينة الميدانية أن بعض الأشغال المنجزة غير مطابقة لما هو منصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة، ويتعلق الأمر بما يلي:

- تلبيط العمود الدائري المتواجد بمدخل مقر الجماعة بمادة الإسمنت عوض الرخام؛
- تغطية الأرضية على مستوى مدخل البناية بحجر غير المحكوك عوض الحجر المحكوك؛
- توريد وتركيب مصابيح مغطاة بأغطية بلاستيكية عوض أغطية زجاجية ونتيجة لذلك تعرض بعضها للتلف بفعل ارتفاع درجة الحرارة؛

- وضع أعواد من البلاستيك عوض أعواد (baguettes) من الخشب على الأرضية المغطاة بحجر وادي أمليل.

• ظهور بعض العيوب بالبنائية

أفضت المعاينة الميدانية عن ظهور مجموعة من التشققات وكسور على مستوى الأرضية المغطاة بمدخل وجوانب البناية بالرغم من حداثة الأشغال، مما يطرح التساؤل حول جودة هذه الأخيرة ومدى مراعاة المعايير التقنية في إنجازها.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام مبدأ المنافسة قبل إبرام سندات الطلب لضمان الشفافية في إسناد الطلبات العمومية؛
- الحد من اللجوء إلى برامج استعمال الاعتمادات في تهيئة المسالك؛
- الحرص، في تنفيذ الصفقات، على إنجاز الأشغال وفق المواصفات المتعاقد بشأنها ودخل الآجال.

رابعاً. مجال التعمير

يعرف تدبير التعمير بالمجال الترابي للجماعة عدة نقائص تتجلى فيما يلي:

◀ ضعف وتيرة إنجاز التجهيزات التي سطرها تصميم التهيئة

خلافاً لمقتضيات المادة 27 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي تلزم المجالس الجماعية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام تصميم التهيئة بخصوص إنجاز التجهيزات العمومية، فإن المجلس الجماعي لم يبادر إلى حث الإدارات العمومية المعنية لبرمجة إنجاز مختلف التجهيزات المسطرة بتصميم التهيئة وتحقيق أهدافه. إضافة إلى كونه لم يتداول إلى حد الآن بشأن إصدار قرارات لإحداث الطرق الجماعية والساحات العمومية تنفيذاً لأحكام التصميم.

◀ مباشرة عمليات بناء في إطار رخص إصلاح

تبين من خلال مراجعة رخص الإصلاح المسلمة من طرف المصالح الجماعية خلال الفترة 2008-2012، أن هذه الرخص يتم استغلالها بهدف القيام بعمليات البناء عوض طلب رخص بناء طبقاً للمادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. حيث أن رخصة الإصلاح منحصرة في القيام بإصلاحات للمباني دون إدخال أي تعديل على شكلها الأصلي. لكن الملاحظ أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء بخصوص المعنيين بالأمر.

◀ تسجيل مخالفات لقانون التعمير دون اتخاذ الجماعة الإجراءات القانونية في حق المخالفين

لا تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية في حق مرتكبي المخالفات في مجال التعمير، حيث لوحظ تنامي ظاهرة البناء العشوائي بالعديد من الدواوير والأحياء بالجماعة القروية. كما أن الموارد البشرية الموكول لها مهام المراقبة ورصد المخالفات محدودة، وتقتصر على تقني محلف واحد يمارس، بالإضافة إلى ذلك، الاختصاصات الأخرى للمصلحة التقنية وهو ما يحد من نجاعة المراقبة وضبط المخالفات.

وتأسيساً على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- حث الجهات المعنية على برمجة إنجاز التجهيزات العمومية المسطرة بتصميم التهيئة؛
- تفعيل آليات المراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبوخلو

(نص مقتضب)

أولا . بعض اختصاصات المجلس التداولي

1. نقائص على مستوى الإعداد والمصادقة على مخطط التنمية

← تأخر المجلس الجماعي في وضع مخطط التنمية الجماعي صحيح أن المجلس لم يعتمد مخططا للتنمية إلا خلال دورة فبراير 2013 نظرا للخلافات التي كان يعيشها من قبل ولكن المشاريع لم تكن متوقفة بل كان المجلس منشغلا بالاهتمامات الأساسية للمواطنين وكان ينفذ البعض منها.

← نقص على مستوى توفير الموارد المالية الضرورية لتنفيذ مشاريع المخطط فيما يخص الموارد المالية فان الجماعة لا يمكنها أن توفر أكثر من فائض ميزانيتها خصوصا وأن هذه الميزانية تعتمد فقط على حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة، أما فيما يخص الدخل في شراكات فهذا الأمر يرجع بالأساس إلى مدى قبول الأطراف الأخرى التي مع الأسف لم تتخرط و لم تشارك الجماعة همومها.

← تجاوز المجلس الجماعي لاختصاصاته القانونية باتخاذ مقرر بإلغاء دين لقد اتخذ المجلس فعلا مقرر إلغاء دين، ولكن بعدما اتضح له أن هذا الإجراء لم يكن صائبا امتنع عن أي إجراء آخر ولم يتم بتنفيذ المقرر حيث بقي الدين في ذمة الملزم به.

وبخصوص توصيات المجلس الاعلى للحسابات فإن الجماعة اصبحت تبحث بشكل مكثف عن شركاء لتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية بل و دخلت معهم في بعض المشاريع التي كانت موضوع اتفاقيات تم إنجاز بعضها و لازالت أخرى في طور الإنجاز.

ثانيا. تدبير الموارد

← عدم استكمال وكيل المداخل الجماعية للشروط القانونية لممارسة مهامه لقد شرعت الجماعة في تنفيذ توصية المجلس وذلك بتوجيه طلب إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتازة قصد استدعاء وكيل المداخل لأداء اليمين القانونية، أما فيما يخص الضمان فإنه لم يتم تأسيسه نظرا لغياب النص التنظيمي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون رقم 61.99 المتعلق بمسؤولية الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين.

← ممارسة وكيل المداخل لمهام متنافية لقد تم الفصل بين مهام وكيل المداخل ومهام وكالة المصاريف، حيث تم تعيين موظف آخر لشغل منصب وكالة المصاريف.

← عدم اتخاذ إجراءات بخصوص بعض أوامر بالمداخل إن القابضة الجماعية رفضت التكفل بمجموعة من الأوامر بالمداخل أصدرتها الجماعة، بدعوى عدم التحديد الدقيق لهوية الملزم ووجود أخطاء في تصفية الرسوم. والحال ان الملزم محدد بكل تدقيق ولا وجود لأي خطأ في تصفية الرسوم ، للإشارة فإن القابضة كانت ترفض جميع الأوامر بالمداخل الموجهة إليها من طرف جميع الجماعات، و أسباب الرفض دائما هي نفسها في جميع الحالات.

و أمام إصرار القابضة على الرفض بدون سبب ، قامت مصالح الجماعة بمراسلة السيد عامل اقليم تازة في الموضوع تحت عدد.835 بتاريخ 2013/11/28 ومراسلة السيد الخازن الاقليمي بتازة تحت عدد 360 بتاريخ 2013/11/28، علما أن الأوامر بالمداخل تتعلق بمقلع لمواد الردم لم يعد يستغل منذ سنة 2010 بسبب انتهاء أشغال الطريق السيار فاس -وجدة واغلاق المقلع.

← عدم استيفاء بعض الرسوم على عمليات البناء إن الجماعة لم تسلم أية رخصة للبناء أو إصلاح بدون استخلاص للرسم بعد ان اصبح القرار الجبائي الذي يحدد الرسوم مصادقا عليه ، ولا يمكنها اعتبار عدم المصادقة عليه في الوقت المناسب سكوتا عن المصادقة لأنها تعرف انه كان قيد الدرس خصوصا وان الجماعات كلها كانت تعيش نفس الظرف بحكم أن القانون الجديد فرض اعداد قرار الجبايات وإرساله للمصادقة في نفس الفترة مما خلق ضغطا على المصالح المكلفة بالمصادقة وبالتالي ادى الى التأخير.

◀ **عدم تفعيل الإجراءات القانونية للتأكد من صحة الكميات المستخرجة و المصروح بها**
تطور عائدات الرسم بين 2009 و 2010 راجع بالأساس الى بداية إنجاز الطريق السيارة فاس – وجدة حيث قامت المقاوله المكلفه بإنجازه بفتح مقلع لاستخراج مواد الردم بتراب الجماعة قامت باستغلاله خلال سنتي 2009 و 2010. غير أن التراجع الملحوظ في عائدات الرسم سنتي 2011 و 2012 يعود بالأساس الى انتهاء أشغال إنجاز الطريق السيارة و إغلاق المقلع الذي كانت المقاوله المعنية تقوم باستغلاله لاستخراج مواد الردم لإنجاز الطريق السيارة .

أما فيما يخص التأكد من صحة الكميات المصروح بها من طرف الملزمين فإن الجماعة كانت تتأكد دائما من صحة الكميات المستخرجة وكانت تقوم باستخلاص الرسم وفق الكميات المستخرجة و ليس وفق الكميات المرخص باستخراجها

و بخصوص توصيات المجلس الاعلى للحسابات فقد تم تنفيذها حيث تم تعيين وكيل للمداخل و وكيل للمصاريف كل على حدة كما تقوم الجماعة بشكل مضطرد بمراقبة مداخل الواد قصد التأكد من صحة الكميات المستخرجة ، إضافة إلى انها لم يسبق ان سلمت رخصة بناء او ترميم بدون استخلاص الرسم على عمليات البناء منذ المصادقة على القرار الجبائي.

ثالثا. تدبير النفقات

◀ **عدم احترام مبدأ المنافسة في المسطرة المتبعة لإسناد سندات الطلب**
كل سندات الطلب التي قامت الجماعة بإصدارها كانت في احترام تام لمبدأ المنافسة بحيث أنها كانت تقوم باعتماد ثلاث استشارات غير أن هذه الاستشارات لم تكن كتابية و هذا هو الخطأ المسطري الذي سقطت فيه الجماعة، أما مبدأ المنافسة فكان دائما حاضرا ، و بخصوص سندات الطلب غير المؤرخة فهذا كان مطلب القابضة الجماعية الأمر الذي كان يعني جميع الجماعات التابعة لهذه القابضة و ليس جماعة بوحلو وحدها.

◀ **عدم التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية**
فيما يخص المحروقات 'القابضة كانت لا توشر على مقترح الالتزام إلا خلال شهر مارس أو أبريل و أمام هذا الوضع كانت الجماعة تعتمد سندات " لأجل" حتى تضمن السير العادي للمصالح الجماعية و مصالح المواطنين علما أن هذا الأمر كان يسري على جميع الجماعات التابعة لقباضة وادي امليل.

◀ **(...) تقصير في تنفيذ أشغال تهيئة المسالك و الممرات الجماعية**
فيما يخص إنجاز مشاريع تهيئة المسالك و الممرات كانت الجماعة بالفعل تعتمد على برامج استعمال اعتمادات (Programme d'emploi des crédits) ككل الجماعات التابعة للإقليم و كانت تقوم فقط بصرف ما هو مخصص للمحروقات لأنها لم تكن تحتاج الى اليد العاملة .

◀ **نقص في أشغال بناء نافورة عمومية**
فيما يخص اشغال بناء نافورة عمومية فقد كانت بناء على دراسة من طرف المكتب الوطني للماء الشروب بتازة في اطار برنامج محاربة اثار الجفاف الذي تميز بالطابع الاستعجالي وهي نفس الدراسة التي ينجزها المكتب لجميع الجماعات ولا توجد دراسات من نوع اخر يقوم بها المكتب بحكم معرفته المسبقة لوجود صيب او عدمه كي يستطيع القيام بالدراسة التقييمية ودراسة التكلفة .

أما فيما يخص القطعة الارضية فليس هناك أي مشكل ، حيث سلم السكان الارض مجانا كما هو متعارف عليه في المنطقة ، إذ يتم تمرير القنوات في اراضي المواطنين دون اعتراض منهم بل هم من يعرض تمريرها في قطعهم الارضية والان القنوات لاتزال ممدودة تحت الارض ولا احد يعترض على ذلك.

◀ **نقص في تنفيذ الصفقة رقم 2011/1**

- **اللجوء المكرر وغير مبرر لأوامر الخدمة المتعلقة بتأجيل الأشغال**
اللجوء الى اوامر الخدمة كان دائما مبررا وتبريراته تكون مضمنة في رسالة طلبه.
- **عدم إبلاغ نائل الصفقة بقرار قبول أو عدم قبول إعلان التسلم المؤقت بموجب أمر بالخدمة**
فيما يخص عدم إبلاغ نائل الصفقة بقرار قبول أو عدم قبول إعلان التسلم المؤقت بموجب امر بالخدمة فانه بلغ به بشكل ضمنى لأنه حضر يوم المعاينة وبلغته اللجنة بالإصلاحات التي يجب عليه القيام بها واخبارها من جديد كي تعاود المعاينة وهذا اعتبرناه ابلاغاً بعدم التسلم المؤقت.

• مخالفة بعض الاشغال المنجزة لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة فيما يخص تبليط العمود الدائري بالمدخل الذي كان مقررا بالرخام عوض الاسمنت فان المقاول لم يتلق لقاءه مقابلا وبرره بعدم وجود يد عاملة تتقن تركيب ذلك النوع من الرخام.

وبخصوص وضع اعواد البلاستيك عوض الخشب فذلك راجع الى جودة اعواد البلاستيك في الوقت الذي تتاكل فيه اعواد الخشب مع مرور الوقت اضافة الى ندرتها في الاسواق.

• ظهور عيوب بالبنية

ظهور التشققات لم يكن بالبنية ولكن كان بالأرضية المجاورة لها وقام المقاول بإصلاحها قبل التسليم النهائي وهذا امر طبيعي لان التشققات لم تظهر على البنية او اسسها.

و بخصوص توصيات المجلس الاعلى للحسابات فإن الجماعة تعمل على تطبيق التوصيات بالكامل اذ انها تقوم بالاحترام التام لمبدأ المنافسة قبل ابرام سندات الطلب . ولم تعد تلجا الى برامج استعمال الاعتمادات. كما انها تحرص كما كانت في السابق على انجاز الاشغال وفق المواصفات المتعاقد عليه.

رابعاً. مجال التعمير

◀ مباشرة عمليات بناء في اطار رخص اصلاح

إن الجماعة تعمل جاهدة كي يتم احترام القوانين وتقوم وفق امكانياتها المادية والبشرية بما يلزم في حق المخالفين لرخص الاصلاح ويستغلونها لبناء سكن وذلك بتحرير محاضر في حق المخالفين.

الجماعة القروية "عين مديونة" (إقليم تاونات)

أحدثت الجماعة القروية "عين مديونة" التابعة لإقليم "تاونات"، بناء على المرسوم رقم 2.59.1843 المؤرخ في فاتح جمادى الثانية 1379 (02 دجنبر 1959) بشأن إحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة. ويتكون مجلسها التداولي من 25 مستشارا جماعيا. وبلغ عدد سكان الجماعة 16.410 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004.

وسجلت مداخيل الجماعة خلال الفترة 2008-2012 ما مجموعه 58.514.897,20 درهما، بينما حصرت مصاريفها الإجمالية في 35.435.042,30 درهما، منها 27.575.078,30 درهما برسم ميزانية التسيير و7.859.963,93 درهما برسم ميزانية التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية "عين مديونة" من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها فيما يلي مرفقة بالتوصيات:

أولاً. تدبير الموارد

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

← عدم الفصل بين المهام بوكالة لمداخيل

لا تتوفر الجماعة على مصلحة خاصة بإحصاء وضبط الوعاء الضريبي وتصفية الضرائب والرسوم المستحقة، حيث يقوم وكيل المداخيل بالإشراف على جميع الوظائف المرتبطة بتدبير الموارد المالية من إحصاء وضبط الوعاء الضريبي وتصفية وإعداد الأوامر بالتحصيل إلى جانب المهام الموكولة إليه في مجال الاستخلاص.

← اعتماد كبير للجماعة على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة

تعتمد الجماعة في مواردها أساسا على الحصة من الضريبة على القيمة المضافة (73 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير) مقابل موارد الذاتية لا تتجاوز 26 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير. وتعزى هذه الوضعية، بالأساس، إلى ضعف كل من الرسم على استخراج المواد من المقالع والسومة الكرائية لممتلكات الجماعة.

← عدم تحديد أسعار بعض الواجبات

لم تحدد الجماعة أسعار بعض الواجبات، كتلك المتعلقة بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء والرسم المفروض على شغل الأملاك العمومية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والرسم المفروض على شغل الأملاك العمومية مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية وبالتالي تضيق على الجماعة فرص الرفع من مواردها الذاتية.

← عدم تطبيق مقتضيات القرار الجبائي المتعلقة بسعر الرسم على عمليات الذبح

تقوم مصالح الجماعة باعتماد سعر 40,00 درهم في تصفية الرسم على عمليات الذبح بالنسبة للأبقار، في حين أن الفصل 06 من القرار الجبائي عدد 01 بتاريخ 17 مارس 2008 يحدد هذا السعر في 50,00 درهم. وهو ما ضيع على الجماعة مبلغ 22.110,00 درهم في الفترة الممتدة بين 01 يونيو 2010 ونهاية سنة 2012.

← قصور في تدبير ومراقبة استغلال المقالع المتواجدة داخل النفوذ الترابي للجماعة

ويتجلى ذلك فيما يلي:

- عدم قيام الجماعة بمراقبة أماكن تواجد هذه المقالع من أجل الوقوف على طريقة استغلالها مع العلم أن المشرع أناط بالمجلس التداولي مسؤولية مراقبة وتنظيم استغلال المقالع بمقتضى الفصل 50 من القانون رقم المتعلق بالميثاق الجماعي 78.00 كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 17.08. كما أن الجماعة لم تتجز أي تقرير بالتجاوزات التي يعرفها استغلال هذه المقالع، وإنما تكتفي بمراسلة الجهات المتدخلة الأخرى من أجل مساعدتها في استخلاص الرسوم، لكن دون إجراء أي إجراء من شأنه مراقبة ومراجعة كميات مواد المقالع المستخرجة؛

- الاستغلال غير المنظم، في بعض الفترات، لرمال وادي "ورغة" دون ترخيص، حسبما يستفاد من بعض المراسلات بين الجماعة و عمالة إقليم تاونات ووكالة الحوض المائي لسبو وجمعية الرمال؛
- عدم مسك السجل الخاص بالمقلع المبين للكميات المستخرجة يوميا، حيث تبين أن الترخيصات باستغلال المقالع لم تلزم المستفيدين منها بالتوفر على هذا السجل؛
- تأخر الجماعة في مراقبة استغلال مقالع الرمال من طرف الشركتين "أ" و"س"، بحيث، خلال سنة 2010، قامت الشركتان في إطار أشغال تقوية وتوسيع الطريق الإقليمية رقم 5314 الرابطة بين جماعة عين عائشة وجماعة عين مديونة بالنسبة للشركة "أ"، وأشغال تعبيد وبناء قارعة المسالك بالجماعة بالنسبة للشركة "ب" باستغلال مقالع الرمال المتواجدة بالنفوذ التراي لجماعة عين مديونة دون ترخيص من الجهات المختصة. ولم تتدخل الجماعة إلا في سنة 2013، لمطالبة الشركتين بإيقاف استخراج الرمال داخل نفوذها التراي إلى حين الإدلاء بالترخيصات القانونية. وقد نتج عن هذا التأخير عدم تحصيل مبلغ إجمالي قدره 456.750,00 درهم.

◀ **عدم اتخاذ إجراءات لتجاوز صعوبات في مراقبة واستخلاص الرسم على استخراج المواد من المقالع**
تقوم وكالة الحوض المائي لسبو بمنح تراخيص لاستغلال مقالع الرمال لمدة أقصاها شهر واحد، قابلة للتجديد، مما يطرح بعض الصعوبات تتجلى فيما يلي:

- إن الترخيص باستغلال مقالع الجماعة لمدة قصيرة، تصل إلى تسعة أيام في بعض الحالات، لا تكفي لإنجاز أية دراسة تقنية قبلية لتحديد طريقة الاستغلال وعمقه حسب ما تقتضيه أحكام المادة 07 من كناش التحملات النموذجي المرفق بمنشور الوزير الأول رقم 2010/6؛
- إن الفصل 96 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية ينص على أن مبلغ الرسم يستخلص كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي على أساس طبيعة وكميات المواد المستخرجة بناء على بيان للأداء، في حين أن الترخيص يهم فترة محددة في شهر واحد أو أقل؛
- تتوصل الجماعة بالتراخيص في مدة تتجاوز في الغالب شهرا كاملا، يكون معها المستفيد من الترخيص قد استنفذ فترة الاستغلال.

وفي هذا الصدد، لوحظ أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الكافية والكفيلة بتجاوز الصعوبات سالفة الذكر، لنتمكن من مراقبة استغلال المقالع وتتبع الملزمين بالرسم وكذا استخلاص الرسم على استخراج المواد من المقالع.

ثانيا. تدبير الأملاك ومرفق المجزرة الجماعية

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

◀ ضعف السومة الكرائية لبعض الدكاكين والدور السكنية

تتوفر الجماعة على مجموعة من الأملاك العقارية، تم كراء بعضها بأثمنة غير كافية مقارنة مع السومة الكرائية لأملك جماعية أخرى. فالسومة الكرائية لبعض الدور السكنية تتراوح بين 50 و250 درهم شهريا، وما بين 20 درهم و150 درهم بالنسبة لبعض المحلات التجارية، ومن ثم فإن مردودية هذه الأملاك تبقى محدودة، الشيء الذي يحول دون الرفع من الموارد الذاتية للجماعة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الجماعة لا تقوم بالرفع من واجبات الكراء على الرغم من أن عقود الأكرية تنص على ذلك، طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

◀ قصور في تدبير الممتلكات المنقولة

تبين من خلال الاطلاع على سجل جرد الممتلكات المنقولة بالجماعة والفواتير ذات الصلة، وكذا معاينة المنقولات، على أن تدبيرها يعرف النقائص التالية:

- عدم وضع أرقام الجرد على مختلف المقتنيات؛
- عدم وضع قوائم تفصيلية عن المعدات الموضوعه رهن إشارة كل مصلحة؛
- عدم إعداد قوائم تفصيلية سنوية عن المعدات التي استغنت عنها الجماعة مع التشطيب عليها وإصدار قرارات بذلك؛
- غياب سجلات تتبع حركية المعدات والمقتنيات داخل مصالح الجماعة؛
- عدم القيام بالجرد الدوري للمنقولات.

◀ قصور في تدبير المجزرة الجماعية

بالرغم من أن الجماعة قامت ببعض الإصلاحات على المجزرة الجماعية بواسطة سند الطلب رقم 1 بتاريخ 03 مارس 2008 بتكلفة بلغت 15.903,00 درهما، فإن معاينتها أثبتت وجود عدة نقائص في تسيير هذا المرفق نذكر منها ما يلي:

- تصدع جدران البناية وتلاشي التجهيزات المتعلقة برفع وتعليق الذبائح؛
- غياب شروط النظافة والوقاية الصحية كوجود النفايات الناتجة عن الذبح وعدم تخصيص فضاء لغسل الأمعاء وعدم استعمال المواد الخاصة بتطهير الأيدي والأدوات المستعملة في مختلف العمليات المرتبطة بالذبح، وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 60 و33 من المرسوم 2.10.473 الصادر 06 شتنبر 2011 بتطبيق القانون 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الشيء الذي يؤثر سلبا على جودة اللحوم الموجهة للاستهلاك؛
- عدم انتظام عمليات المراقبة البيطرية على الماشية قبل عمليات الذبح، وهو ما يخالف مقتضيات المواد 01 و02 و03 من المرسوم رقم 2.10.473 سالف الذكر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الاستغلال الأمثل للوعاء الضريبي من أجل تحسين الوضعية المالية للجماعة؛
- السهر بتنسيق مع باقي الشركاء على تنظيم استغلال المقالع وتحصيل الرسم المفروض على استخراج المواد منها؛
- ضبط سجل جرد منقولات الجماعة حتى يكون شاملا ومتضمنا لجميع المعطيات المتعلقة باقتنائها واستعمالها، إضافة إلى ترقيم المعدات والأثاث بشكل يمكن من تتبعها؛
- تأهيل المجزرة الجماعية ومراعاة شروط النظافة والوقاية الصحية بها.

ثالثا. تدبير النفقات العمومية

سجلت على مستوى تدبير النفقات العمومية مجموعة من الملاحظات أهمها ما يلي:

1. سندات الطلب

◀ الإشهاد على صحة إنجاز العمل من طرف الأمر بالصرف

يقوم رئيس المجلس الجماعي بالإشهاد على صحة إنجاز العمل المتعلق بمجموعة من سندات الطلب دون إشراك المصلحة التقنية للجماعة، وذلك خلافا لأحكام المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها وخلافا لما تقتضيه قواعد المراقبة الداخلية.

◀ عدم انتظام أعمال مبدأ المنافسة

إن مجموعة من البيانات المتضادة جاءت لاحقة لتواريخ سندات الطلب، إضافة إلى تواجد بيانات غير مؤرخة ولا تتضمن المعلومات الخاصة بالمتنافسين كرقم السجل التجاري والحساب البنكي ورقم الرسم المهني. مما يطرح التساؤل حول حقيقة هذه البيانات ومدى احترام الجماعة لمسطرة المنافسة كما تنص على ذلك المادة 75 من مرسوم الصفقات العمومية.

◀ إصدار سندات الطلب لتسوية بعض النفقات

قامت الجماعة في بعض الحالات باقتناء حاجياتها من التوريدات وتسلمها قبل الالتزام بالنفقة والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة، وتم إصدار سندات طلب لاحقا لتسوية هذه الوضعية. وهو ما يخالف الأحكام المتعلقة بمساطر الالتزام بالنفقات وكيفية ممارسة المراقبة المالية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441. كما أن مجموعة من سندات التسلم لا تشير لتواريخ تسلم المقتنيات التي قامت الجماعة باقتنائها، مما يتعذر معه التأكد من مدى احترام الجماعة للمساطر المذكورة.

فعلى سبيل المثال، تم إصدار سندات الطلب لتسوية أداء متأخرات استهلاك الجماعة لكميات من الوقود والزيوت تم توريدها سابقا، ويتعلق الأمر بسندات الطلب المؤرخة في 07 أبريل 2010 و06 يونيو 2011 و05 أبريل 2012.

2. الصفقات العمومية

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

◀ عدم تسجيل بعض عروض المتنافسين بمكتب الضبط

لا تمسك الجماعة سجلا خاصا لتسجيل عروض المتنافسين المودعة لديها خلافا لمقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر، وتكتفي في غالبية الحالات بتسجيل ملفات المتنافسين في سجل الواردات بمكتب الضبط. إضافة إلى ذلك، وبالاطلاع على سجل الواردات تبين عدم تسجيل عروض المتنافسين فيما يخص الصفقتين رقم 2011/06 ورقم 2012/04، كما أن محضري لجنة فتح الأظرفة لهاتين الصفقتين لم يتضمن ما يفيد أن أظرفة المتنافسين تم تسليمها مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

◀ نقائص على مستوى الصفقتين رقم 2011/06 و2012/04

أبرمت الجماعة الصفقتين رقم 2011/06 المتعلقة بأشغال تهيئة وصيانة الساحة العمومية بمركز "عين مديونة" ورقم 2012/04 المتعلقة بأشغال بناء المسالك القروية. وبخصوصهما سجلت الملاحظات التالية:

• عدم الإدلاء بالتصريح بالأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

لوحظ أن المقاولتين نائلت الصفقتين لا تصرحان بأجراءهما لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مما لا يراعي مقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 المؤرخ في 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال وإبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، لا سيما المادة 22 منه بشأن الشروط المطلوبة في المتنافسين، والمادة 23 المتعلقة بإثبات الكفاءات والمؤهلات.

• غياب بعض عقود التأمين لتغطية المخاطر المرتبطة بتنفيذ الصفقتين

لا يتضمن ملفا الصفقتين، بعض عقود التأمين المنصوص عليها في المادة 16 من دفتري الشروط الخاصة وفي المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 4 مايو 2000، التي نصت على ضرورة إبرام هذا العقود قبل بداية الأشغال. فباستثناء عقدي التأمين لتغطية الأخطار المتعلقة بالعربات ذات المحرك المستعملة في الورش وبحوادث الشغل التي قد يتعرض لها المستخدمون، لم تعمل المقاولتان نائلتا الصفقتين على إبرام عقود التأمين الأخرى.

• عدم التنصيص على الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت المنفذة

لا يتضمن دفتر الشروط الخاصة بالصفقتين وجوب الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت المنفذة. وقد قامت الجماعة بالإفراج عن الكفالات التي تقوم مقام الضمان النهائي والاقتطاع الضامن دون تسليمها لهذه التصاميم، مما يخالف مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

• غياب دفاتر الورش وعدم التنصيص ضمن الصفقات على إجراء التجارب المخبرية

من خلال مراجعة ملفي الصفقتين، تبين أنهما لا يحتويان على دفاتر الورش التي توثق لتتبع الأشغال من طرف الجماعة. كما أن دفتري الشروط الخاصة لا يثيران إلى ضرورة إجراء التجارب المخبرية على الأشغال المنجزة، للتأكد من مدى مطابقة هذه الأشغال لما تم التعاقد بشأنه وللمعايير الجاري بها العمل.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعمال مبدأ المنافسة فيما يتعلق بالاقتناء بواسطة سندات الطلب؛
- مراعاة توفر كل الوثائق اللازمة في ملفات عروض المتنافسين طبقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- تتبع تنفيذ أشغال الصفقات وتوثيقه بدفاتر الورش والحرص على إدلاء المقاولين بتصاميم جرد المنشآت المنفذة.

رابعاً. التعمير

مكننت مراقبة مجال التعمير بالجماعة القروية عين مديونة من تسجيل مجموعة من الملاحظات أهمها:

◀ ضعف نسبة إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية المسطرة بتصميم التهيئة

حدد تصميم التهيئة لجماعة عين مديونة مجموعة من البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية من مؤسسات تعليمية وصحية وإدارية واجتماعية. وفي هذا الإطار، وباستثناء إنجاز مجموعة من المؤسسات التعليمية المسطرة بتصميم التهيئة (الثانوية التأهيلية، الثانوية الإعدادية، الداخلية ودار الطالبة)، فإن وتيرة إنجاز باقي التجهيزات العمومية تبقى غير كافية. وفي هذا السياق لم تعمل الجماعة منذ المصادقة على تصميم التهيئة بتاريخ 09 مارس 2009 على حث

الإدارات المعنية لبرمجة المشاريع المسطرة به، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 27 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي تلزم المجالس الجماعية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام تصميم التهيئة بخصوص إنجاز التجهيزات العمومية.

← تأخر الجماعة في إعادة هيكلة بعض أحياء مركز "عين مديونة"

قامت الجماعة بإنجاز تصاميم التقويم المتعلقة بالتعمير والمصادقة على كنانيش التحملات الخاصة بها لأربعة أحياء من أصل ثمانية التي حددها تصميم التهيئة. وبالرغم من أن نسبة إنجاز تصاميم التقويم التعميري بلغت 50 بالمائة، فإن الجماعة لم تبحث عن شراكات من أجل إنجاز أشغال إعادة الهيكلة وتأهيل الأحياء الأربعة بالتجهيزات الأساسية التي تبقى الهدف الرئيسي من عملية إعادة الهيكلة.

← عدم استكمال الإجراءات القانونية في مجال مخالفة قانون التعمير

تبين من خلال مراقبة ملفات المخالفات لجماعة عين مديونة وكذا من خلال تفحص سجلات الواردات الخاصة بالجماعة لسنوات 2009 و2011 و2012 وجود محاضر معاينة لمخالفات قوانين التعمير بمركز ودواوير الجماعة منجزة من طرف تقنييها (32 مخالفة)، أو واردة سواء من السلطة المحلية أو الوكالة الحضرية (18 مخالفة)، لكن الجماعة لم تعمل على استكمال الإجراءات القانونية في حق مرتكبي المخالفات التي تستدعي إيداع الشكاوى لدى النيابة العامة المختصة كما يقتضي ذلك القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ولاسيما المادتان 66 و67 منه.

← مخالفة مضمون رخصة إصلاح محلات تجارية في ملك الجماعة

سلمت الجماعة رخصة إصلاح محل تجاري ذي الرقم 45 تحت عدد 03 بتاريخ 30 أبريل 2007، إلا أن المستفيد من هذه الرخصة قام بدمج ثلاثة محلات لاستغلالها كمقهى دون أن تسمح بذلك الرخصة المذكورة. وقد قامت الجماعة بإنجاز محضر معاينة المخالفة رقم 06 بتاريخ 07 مايو 2007. إلا أنه وفي نفس التاريخ سلم رئيس الجماعة رخصة إصلاح ثانية للمعني بالأمر. ودير بالذكر أن دمج المحلات التجارية يشكل إخلالا بمقتضيات الفصل رقم 13 من كناش التحملات المنظم لاستغلال المحلات التجارية المصادق عليه بتاريخ 29 مارس 2006 والفصل 07 من عقود الكراء، والتي تمنع إدخال أية تغييرات على المحلات المعنية من طرف مكثرها إلا بعد موافقة كتابية لرئيس الجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- حث الأجهزة العمومية على برمجة إنجاز التجهيزات العمومية المسطرة بتصميم التهيئة؛
- الإسراع في إنجاز تصاميم التقويم المتعلقة بالتعمير بالنسبة للأحياء الناقصة التجهيز؛
- تعزيز عمليات المراقبة على عمليات البناء واتخاذ الإجراءات اللازمة في حق مرتكبي المخالفات في مجال التعمير.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين مديونة

(نص مقتضب)

(...)

هذه الجماعة القروية لا تتوفر على إمكانيات بشرية ومادية تمكنها من الرقي إلى المستوى المنشود، فإنها أيضا بحاجة ملحة إلى التكوين المستمر لفائدة موظفيها، الذين يبذلون مجهودات لا بأس بها في غياب تحيين معلوماتهم وتمكينهم من استيعاب الجديد في مجال التدبير والتسيير. ويبدو أثر هذه النقائص واضحا من خلال نوعية الملاحظات (...) إذ يبقى الصدق والتفاني الذي لمسناه في موظفي الجماعة غير كاف لضمان تدبير يأخذ بكل دقائق الإجراءات الإدارية التي تتطلبها معالجة الملفات.

أولا. تدبير الموارد

◀ الفصل بين المهام بوكالة المداخل

تم تكليف وكيل المداخل للقيام بإجراءات إحصاء المادة الضريبية والوعاء الضريبي وإجراءات تلقي القرارات، ولم تجد الجماعة عنه بديلا للقيام مؤقتا بمهمة استخلاص المداخل، وذلك لسبب نقص في الموارد البشرية.

وللتغلب على هذا المشكل، فإن الجماعة قامت باستقدام موظف جديد في وضعية إلحاق من أجل الفصل بين المهام.

◀ اعتماد الجماعة على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة

إن الحصة المخصصة للجماعة من الضريبة على القيمة المضافة تأتي بناء على معايير تتبعها وزارة الداخلية في طريقة توزيعها على كل الجماعات. وإن الجماعة تعمل كل ما بوسعها لتحسين وضعية مداخلها التي عرفت ارتفاعا مهما ولو أنه غير كافي حسب البيان التالي.

السنة	المداخل الذاتية	ملاحظات
2004	926798.91	
2005	600503.50	
2006	1023796.38	بسبب كراء بعض المحلات الجديدة بالمركب التجاري الجديد
2007	2541057.71	اداء واجبات الدخول الى الدكاكين الجديدة
2008	1158439.04	كراء ما تبقى من الدكاكين
2009	1214708.05	
2010	1204718.80	
2011	1272825.24	
2012	1471387.21	
2013	1618295.87	
2014	1062900.00	تنبؤات في انتظار نهاية السنة
2015	1768285.00	ستتضاف الى مداخل 2014 ما مجموعه 160000.00 درهم بسبب كراء السوق الجديد الذي من المنتظر ان ترتفع قيمة اجاره من 185000.00 الى 345000.00 درهم
2016	2168295.00	ستتضاف إلى هذه المداخل المذكورة أعلاه مداخل أخرى بسبب كراء محلات تجارية جديدة (الطابق الأول) بالمركب التجاري إضافة إلى واجبات الدخول إليها

(...)

◀ عدم تطبيق مقتضيات القرار الجبائي المتعلقة برسم الذبح بالمجازر

لقد عملت شساعة المداخل على تطبيق محتويات الفصل 6 من القرار الجبائي المستمر رقم 2008/01 وقد تأتي لها ذلك إذ كانت تستخلص الواجبات باحتساب كتلة اللحم بالكيلوغرام بواسطة ميزان، لكن لم يتم ذلك أكثر من 03 أشهر. إن الجزارة وعددهم 5 رفضوا أداء هذا السعر نظرا لأن المجزرة في حالة متردية جدا وغير صالحة تماما،

وبالتالي فإن الجماعة لا توفر لهم خدمة تستحق أداء أي شيء. وبما أن الأمر يهم يوماً واحداً في الأسبوع وهو يوم السوق فقد اتفقوا أن يلجأوا إلى مجزرة جماعة عين عائشة. وخلال الاجتماع الذي حضره السيد القائد والرئيس السابق تقرر شفهيًا الإبقاء على استخلاص مقدار 40 درهم عن كل رأس بقر كواجب ضريبة الذبح. وبعد انتخابات 2009 قرر المجلس الجماعي:

- بناء مجزرة جماعية جديدة بمواصفات حديثة وتوجد صفقة الأشغال في طور المصادقة
- إغلاق المجزرة القديمة (المذبحة التقليدية) فيما بعد.
- إن الجماعة أخذت بعين الاعتبار توجيهاتكم وشرعت من جديد في استخلاص المبلغ الوارد بالقرار الجبائي وهو 50.00 درهم عوض 40.00 درهم منذ غشت 2013. في انتظار إنجاز المجزرة الجديدة رغم ما رافق هذا القرار من رفض ومشاكل متعددة تطلبت عدة اجتماعات.

← تدبير ومراقبة استغلال المقالع بالجماعة

يتواجد بجماعة عين مديونة مقلع واحد لاستخراج الرمال بواد ورغة يمتد على 08 كلم طولاً تقريباً ويتم الولوج إليه عبر ستة مداخل ويتطلب لحراسته أكثر من 12 حارساً على الأقل: الجماعة لا يمكنها توفير ذلك في ظل ضعف إمكانياتها المادية والبشرية لتوفير الحراسة المستمرة له فهي تتوفر فقط على ثلاث عمال يشتغلون في النظافة.

أما فيما يخص الشاحنات المرخص لهم والبالغ عددهم خمسة (05) والذين يشتغلون في هذا المجال بالمناسبات، فرغم أن القانون ينص على استخلاص الرسم على رأس كل ربع سنة، فإن الملزمين بأداء هذا الرسم يترددون على الجماعة كلما حصلوا على ترخيص يكون شهرياً مما تضطر معه الجماعة إلى استخلاص هذه الواجبات لتجنب التهرب الضريبي من طرف هؤلاء المستغلين.

إضافة إلى أن هذا المقلع بالنظر لوعورة الولوج إليه (...)، فإنه لا يمكن أن يستغل بشكل طبيعي، إلا في بعض فترات السنة (الصيف والخريف).

وبالنسبة لتأخر الجماعة في مراقبة استغلال الرمال من طرف الشركتين "أ" و"س"، فإننا اعتبرنا أن اشتغالهم تحت إشراف التجهيز والنقل ولصالحه، بخصوص شركة "أ" ولصالح الجماعة بخصوص شركة "س" ضماناً لاستخلاص واجبات الجماعة علماً أننا كاتبنا مديرية التجهيز بهذا الخصوص مرات متعددة طالبين منها ألا ترفع يدها على الضمانات لصالح الشركتين حتى تؤدي واجبات الجماعة وان الملفين الآن معروضين على القضاء. واعتمدنا في تحديد الكمية المستخرجة من الرمال Tout venant على ما هو محدد من طرف مديرية التجهيز والنقل والمعتمد لأداء واجبات المقاولين.

← عدم اتخاذ إجراءات لتجاوز صعوبات مراقبة المقالع

تدارس المجلس هذه النقطة لتوفير حراسة دائمة غير أن ذلك يعد مكلفاً بالنسبة للجماعة وغير مجد من ناحية المردودية نظراً:

- لقلّة استخراج الرمال من هذا المقلع . (إلا عند الحالات الاستثنائية التي يتم فيها بناء الطرق وهي مناسبات قليلة)
- لصعوبة الولوج إليه.
- لعدم صلاحية تلك الرمال (والاستغناء عنها برمال مقالع صفر)
- تستغل فقط الرمال الغير المنتقاة (T.V)

وان الجماعة تعمل بتعاون مع السلطات المحلية ورجال الدرك والوكالة المائية لحوض سبو من أجل منع استخراج الرمال بصفة عشوائية، وقد تعرضت مجموعة من الشاحنات إلى غرامات وتوقيف ومصادرة.

ثانياً. تدبير الأملاك و مرفق المجزرة الجماعية

← ضعف السومة الكرائية لبعض الدكاكين والدور السكنية

بالنسبة للدور السكنية فإن مبلغ 50.00 درهم هو فقط لمحل واحد متهري وأيل للسقوط و لا يستغل (مغلق) وإن مكثريه يواصل أداء الكراء.

أما بالنسبة لباقي السكن فإن الجماعة قامت بمراجعة للقرار الجبائي والزيادة في السومة الكرائية لهذه المساكن في مرحلة سابقة، وهي عبارة عن مساكن متلاشبية مساحتها 48 متر مربع منها ما هو من عهد الاستعمار.

بالنسبة للفضاء ذات السومة الكرائية 20.00 درهم، فإن الأمر لا يتعلق بدكاكين تجارية وإنما هي عبارة عن أماكن مستقرة مساحة الواحد منها مترا واحدا مربعا بدون أبواب ولا أسطح كبديل عن استغلال الأرضية بالمجزرة و توجد حاليا في وضعية التلاشي و لم يعد يستغل حاليا و لو واحد منها لأن الجزارة الخمسة بالجماعة فضلوا الاستغناء عنها و استبدالها بطاولات خشبية.

◀ تدبير الممتلكات المنقولة

تم الاستجابة إلى ملاحظتكم بوضع أرقام الجرد على جميع المنقولات، كما تم وضع لوائح المنقولات الموضوعه رهن إشارة كل مصلحة، وتم أيضا وضع قوائم تفصيلية للمعدات المتلاشية والتي استغني عنها كما تم وضع محاضر لذلك. كما تحرص الجماعة على جرد كل منقولاتها وتحيين سجل المنقولات. لكن عمليا فإن هذه المنقولات تتحول من مكتب إلى آخر أو إلى قاعة الاجتماعات مرات متعددة في اليوم حسب عدد إستقبالات السكان الذين يزورون مصالح الجماعة حول مختلف القضايا وهم غالبا مجموعات.

◀ تدبير المجزرة الجماعية

سبقت الإشارة إلى أن الجماعة اتخذت في هذا الموضوع قراراتين أساسيين:

- بناء مجزرة جديدة بناء على الصفقة التي رست على المقاول بتاريخ 2014/11/13.
- إغلاق المجزرة الحالية فيما بعد.

ثالثا. تدبير الصفقات العمومية

1. سندات الطلب

◀ الإشهاد على صحة إنجاز العمل من طرف الأمر بالصرف

وقد أخذت هذه الملاحظة بعين الاعتبار بناء على توصيات اللجنة الإقليمية للتفتيش التي زارت هذه الجماعة خلال شهر أبريل 2013، وشرعت مصالح هذه الجماعة إشهاد إنجاز الأشغال من طرف الرئيس والمصالح المعنية.

وللإشارة فإن المصلحة التقنية كانت تعد سابقا محاضر تشهد بإنجاز تلك الأشغال مما يجعل الرئيس يقوم بشكل أحادي بالتوقيع على الإشهاد بعد اطلاعه على هذه المحاضر.

أثرت شخصيا هذا الأمر منذ انتخابي كرئيس وأصر الموظفون على أن إشهاد الأمر بالصرف على إنجاز العمل ضروري من أجل مسطرة الأداء وأن الجماعة عملت دائما بهذه الكيفية التي لو لم تكن صحيحة لرفض ممثل مصالح المالية قبولها وأعادها إلى الجماعة، وبما أنني كنت شاهدا على كل المقنتيات فقد أشهدت على صحتها بعد ما أنجزت محاضر بصحة إنجازها من طرف الموظفين المعنيين.

◀ عدم انتظام أعمال مبدأ المنافسة

اعتمدت الجماعة مبدأ المنافسة في كل مشترياتها وأشغالها إلا أنه في بعض الأحيان كنا لا نتلقى أية أجوبة فنتعامل مع الممول المتواجد بمركز الجماعة و الذي يقبل التعامل مع الإدارة على مضمض.

وبالنسبة للبيانات المتضادة فقد تم تصحيح تواريخها أثناء أداء المستحقات لدى قابض تاونات إلا أن المكلف بالمصلحة لم يساير الإصلاح السالف الذكر بأرشيده.

◀ إصدار سندات الطلب لتسوية بعض النفقات

لقد دأبت الجماعة على اقتناء بعض التوريدات (لوازم المكتب+ الوقود) بواسطة سندات الطلب مؤقتة (ورقة لأجل) وتتم المحاسبة مع الممون عبر فترات لإعداد حوالة التسوية، إذ تضطر الجماعة للعمل بهذه الطريقة لسببين:

السبب الأول: كانت إلى حدود 2011 مكتبة واحدة بتاونات. كانت جميع إدارات الإقليم تلجأ لخدماته وقد توقف هذا الأمر منذ 2011 بسبب إحداث مكتبتين أخريين.

السبب الثاني: إن الجماعة لا تتوفر على صهريج مجهز لتخزين الوقود من جهة، والذي قد يترتب عنه خطورة وإن وجد، بالإضافة إلى كون الجماعة تتوفر على محطة واحدة لتوزيع الوقود. كما أن الجماعة وضعت سجل لوحة القيادة لكل سيارة على حدة ولجأت أيضا إلى استعمال الشيات كتجربة منذ سنة 2011 في حدود الغلاف المالي المخصص للبنزين.

2. الصفقات العمومية

إن الملاحظات التي أبداه السيدان القاضيان تتعلق بصفقتين هما:

- الصفقة رقم 06/2010 غلافها المالي 354149.69 درهم محتواها بناء الرصيف والتبليط بالإسمنت بسمك 10 سنتمتر بناء ثلاث "بلوعات" لتصريف مياه الأمطار.
- الصفقة رقم 04/2012 غلافها المالي 800.476,80 درهم محتواها تكسية المسالك الطرقية برمال الواد (T.V) وبناء رؤوس بعض المنشآت لصرف مياه الأمطار.

◀ عدم تسجيل بعض عروض المتنافسين بمكتب الضبط

بدل أن تقوم الجماعة بإعداد سجل لجميع الصفقات، فإنها تقوم عوض ذلك بإعداد سجل خاص عن كل صفقة يتم تدوين عروض المتنافسين به.

وبالنسبة للصفقتين رقم 2011/06 و2012/04، فإن المتنافسين على هذين الصفقتين أودعوا أظفرتهم مباشرة لدى رئيس الجلسة أثناء الافتتاح، وقد تم إغفال الإشارة إلى ذلك بمحضر فتح الأظرفة.

◀ نقص الوثائق على مستوى الصفقتين

عودت مصالح الجماعة على مطالبة المتنافسين بالإدلاء بشهادة التسجيل في صندوق الضمان الاجتماعي ضمن الإعلان عن طلب العروض المفتوح الذي أعلنت عنه فقط دون الإشارة إليها في دفتر التحملات وقد عملت الجماعة على تدارك هذه الملاحظة.

◀ غياب بعض عقود التأمين لتغطية المخاطر المرتبطة بتنفيذ الصفقتين

اعتادت الجماعة المطالبة بعقود التأمين المتعلقة بحوادث الشغل والتأمين عن المسؤولية المدنية، إلا أنه بعد ملاحظتكم عملت الجماعة على المطالبة بجميع عقود التأمين لكل الصفقات كيفما كانت نوعية الأشغال.

◀ عدم التنصيص على الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت المنفذة بعد التسلم النهائي للأشغال

إن المصلحة التقنية أثناء إعداد دفتر الشروط الخاصة للصفقتين رقم 2011/06 و2012/04 لم تنص على ضرورة الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت المنفذة اقتناعاً منها بأن الأشغال ليست معقدة وتسمح للمصلحة بعد نهاية الأشغال على إعداد التصاميم، وقد قامت بذلك فعلاً وهي متوفرة بأرشيف المصلحة.

والجماعة تعمل حالياً على تضمين البند الخاص بوجود الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت المنفذة بمحتوى دفاتر الشروط الخاصة كيف ما كانت أهمية الأشغال.

◀ غياب دفتر الورش وعدم التنصيص ضمن الصفقات على إجراء التجارب المختبرية

محتويات الصفقتين لم تكن في نظر المصالح التقنية للجماعة بحاجة إلى ذلك نظراً لبساطتها وكون رمال الواد معروفة وأنه يوجد بالمنطقة مصدر واحد لاستخراج الرمال المطلوبة مما يجعل هذا التنصيص سيرفع من ثمن الصفقتين دون أية جدوى. ولكن هذه المصالح أخذت بالملاحظة للمستقبل.

رابعاً: التعمير

◀ ضعف نسبة إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية المسطرة بتصميم التهيئة

إن ضعف إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية المسطرة بتصميم التهيئة لمركز عين مديونة، يرجع إلى ضعف الموارد المالية للجماعة وضعف الوعي العقاري، كما أن الجماعة سبق لها أن رفعت عدداً من الملتزمات للمصالح الخارجية لبرمجة المشاريع المسطرة لصالحها.

كما أعدت دراسة وضعتها لدى مصالح وزارة الداخلية ووزارة التعمير من أجل إعداد وتهيئ مركز الجماعة بغلاف مالي 20.000.000,00 درهم

كما تم إنجاز بناء 17.5 كلم من الطرق داخل الجماعة في إطار شراكة وزارة التجهيز والنقل بغلاف مالي 15.000.000,00 درهم وذلك لربط الدواوير الكبرى بمركز الجماعة.

◀ تأخر الجماعة في إعداد التصميم التقويمي لبعض أحياء مركز عين مديونة

بعد إنجاز تصميم التهيئة لمركز عين مديونة أعدت الوكالة الحضرية لتأخر تصاميم التقويم التعميري لأربعة أحياء بمركز عين مديونة، في إطار اتفاقية الشراكة مبرمة بين الجماعة والوكالة الحضرية لتأخر عدد 2003/01 بتاريخ 17 مارس 2003.

إلا انه بالنسبة للأحياء المتبقية والتي تستوجب إعداد تصاميم التقييم التعميري، سبق للجماعة أن راسلت مصالح الوكالة الحضرية لتأزدة تحت عدد 1228 بتاريخ 10 دجنبر 2012 في شأن إعداد تصاميم التقييم التعميري للمناطق السالفة الذكر تنفيذا للمادة الرابعة من الفقرة 3 - 4 من اتفاقية الشراكة المذكورة.

◀ عدم استكمال الإجراءات القانونية في مجال مخالفة قانون التعمير

فيما يخص المخالفات المسجلة في ميدان التعمير والتي لم تستكمل المسطرة الجزرية في حق "المخالفين" رغم وجود محاضر معاينة المخالفات، فإن ذلك يرجع بالأساس لكون اغلب المخالفات توجد بالدواوير البعيدة عن المركز والغير مغطاة بوثائق التعمير بالإضافة إلى كون بعض المخالفات للتصاميم الهندسية المصادق عليها عبارة عن تغييرات بسيطة لا تشكل إخلالا بالمنظر العام ، ونعترف أن مجال التعمير بالجماعة يضع للمجلس إحراجات كبرى لعدم ملاءمة القانون مع واقع العالم القروي الجبلي ومع ذلك عملت الجماعة على مراسلة كل المخالفين لاستدراك الوضع ، وبعد التوصل بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، أرسلنا كل "المخالفات" إلى القضاء .

◀ مخالفة مضمون رخصة إصلاح محلات تجارية في ملك الجماعة

يتعلق هذا الأمر بعضو من مكتب المجلس السابق الذي اقتنى في اسم صهره ثلاثة دكاكين حولهم إلى مقهى يستغلها هو شخصيا.

الجماعة القروية "بني ونجل تافراوت" (إقليم تاونات)

تم إحداث الجماعة القروية "بني ونجل تافراوت" بموجب الظهير رقم 1.59.351 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1379 الموافق 02 دجنبر 1959 المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة. وتقع الجماعة بإقليم "تاونات"، وتحدها شمالا جماعتا "بني أحمد" و"بني ابشير" التابعتين لدائرة "تارجيست" بإقليم "الحسيمة"، وشرقا وجنوبا بلدية "ظهر السوق". وتمتد على مساحة 73 كلم²، ويبلغ عدد سكانها حوالي 7.900 نسمة (حسب تقديرات سنة 2010) موزعة على 22 دوارا. تعتمد الجماعة في اقتصادها على ثلاثة أنشطة رئيسية وهي الفلاحة بالدرجة الأولى، ثم تربية المواشي والتجارة.

تتميز بنية مداخل الجماعة في اعتمادها أساسا على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة. أما المداخل الجبائية الذاتية فتتميز بضعفها حيث بلغت في معدلها 49.717,83 درهم فقط خلال الفترة ما بين 2007 و2012، وبلغت أقصاها سنة 2011 بقيمة 65.915,18 درهم وأدناها سنة 2007 بقيمة 35.001,91 درهم.

أما على مستوى النفقات فقد بلغ متوسط النفقات الإجمالية للجماعة خلال الفترة 2007-2012 ما قيمته 3.414.622,63 درهم. وسجلت نفقات التسيير مبلغ 2.804.178,19 درهم كمتوسط خلال نفس الفترة، غير أن نفقات الاستثمار لم تسجل إلا مبلغ 477.729,85 درهم كمتوسط خلال هذه الفترة أي 14 بالمائة فقط من متوسط النفقات الإجمالية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية "بني ونجل تافراوت" التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بوجوده عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تتعلق بثلاثة محاور أساسية وهي: التسيير الإداري والمجهود التنموي، تدبير المداخل، المرافق العمومية والأموال الجماعية، وتدبير النفقات.

أولا. التسيير الإداري والمجهود التنموي

1. التسيير الإداري

أسفرت مراقبة الجانب المتعلق بالتسيير الإداري للجماعة وأداء اللجان الدائمة المحدثة من طرف المجلس الجماعي عن الوقوف على جملة من النقائص:

◀ عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مؤشر عليه من طرف السلطة الوصية

لا تتوفر الجماعة على هيكل إداري مؤشر عليه من طرف السلطة الوصية، كفيل بضمان حسن سير المرافق الإدارية الجماعية وتوزيع الأنشطة والمهام بين العاملين بالجماعة والقيام بعمليات التنسيق والإشراف وإرساء نظام للمراقبة الداخلية، وذلك دون مراعاة لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تنميته وتغييره. ونتيجة لهذا، أصدر رئيس المجلس ثلاث قرارات تفويض متعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة الوثائق لأصولها لفائدة موظفين لا يتوفر فيهم شرط التعيين في منصب كاتب عام أو رئيس قسم أو مصلحة كما تنص على ذلك المادة 51 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

◀ قبول الجماعة لهبة دون الحصول على موافقة مسبقة من طرف المجلس الجماعي

تداول المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2011 بشأن هبة قطعة أرضية بواد القصبية واتخذ موقفا برفض هذه الهبة. غير أنه من خلال الوثائق المقدمة من طرف المصالح الجماعية يتبين أن القطعة الأرضية هي موضوع عقد هبة مسجل تحت رقم 353/2010 بتاريخ 13 يوليوز 2010، بين الجماعة القروية "بني ونجل تافراوت" والسيدان "ع.ب" و "أ.ع"، وقد قامت الجماعة بحفر بئر بهذه القطعة انطلقت أشغاله بتاريخ 30 يونيو 2010 وتم تسليمها بتاريخ 24 شتنبر 2010. وعليه، فإن قبول هذه الهبة تم دون مراعاة لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميته.

2. المجهود التنموي

عرف إعداد مخطط التنمية للفترة 2009-2015 مجموعة من النقائص، منها:

← تأخر الجماعة في وضع مخطط التنمية الجماعي

لم يعتمد المجلس الجماعي مخططا للتنمية إلا خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2013 دون مراعاة لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، التي تسند إلى المجلس الجماعي اختصاص الدراسة والتصويت، خلال السنة الأولى من انتدابه، على مشروع مخطط جماعي للتنمية يعده رئيس المجلس الجماعي.

← غياب رؤية واقعية لتمويل المشاريع المبرمجة

لا تتوفر الجماعة على رؤية واقعية حول تعبئة مواردها الذاتية وكذا تلك المعبأة من قبل فاعلين آخرين لفائدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة. إذ أن الكلفة المالية الإجمالية للمشاريع المبرمجة تصل إلى 34.457.228,00 درهم تساهم فيها الجماعة ب 4.138.600,00 درهم أي بنسبة 12 بالمائة فقط وبالتالي فإن أهداف المخطط تفوق بكثير الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة وتبقى مرهونة بمدى وفاء الشركاء بالتزاماتهم.

← عدم تفعيل مجموعة من اتفاقيات الشراكة والتعاون

أبرمت الجماعة القروية "بني ونجل تافراوت" تسع اتفاقيات شراكة من بينها ثلاثة لم يتم تفعيلها منذ تاريخ إبرامها. ويتعلق الأمر بالاتفاقية رقم 2010/02 المبرمة مع الوكالة الحضرية بتازة بتاريخ 04 مارس 2010 قصد إنجاز تصميم تهيئة "بني ونجل تافراوت"، والاتفاقية رقم 1357 ج م المبرمة مع النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بتاونات بتاريخ 26 مارس 2008 قصد إصلاح وصيانة بعض المؤسسات التعليمية، إضافة إلى الاتفاقية رقم 4946 ج م المبرمة مع المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة بتاونات بتاريخ 22 أكتوبر 2008 وذلك قصد ترميم وإصلاح المركز الصحي الجماعي.

← محدودية مجهودات الجماعة على مستوى توفير البنيات الأساسية

خول المشرع للجماعات الترابية اختصاصات هامة في مجال إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات التي تعتبر ضرورية للاستجابة لحاجيات الساكنة وفك العزلة. وفي هذا الصدد فإن مجهودات الجماعة القروية "بني ونجل تافراوت" تبقى محدودة، سيما تلك المتعلقة منها بجلب الماء الصالح للشرب، وإنجاز وإصلاح المسالك القروية.

فيما يخص جلب الماء الصالح للشرب، وفي ظل عدم ربط أي دوار من دواوير الجماعة بشبكة الماء الصالح للشرب، تعاني ساكنة الجماعة من نقص في هذه المادة الضرورية خصوصا خلال فترات الجفاف. وبالنسبة لمجهود الجماعة في هذا الصدد، ومن خلال قراءة في الحسابات الإدارية، خصوصا مصاريف التجهيز المتعلقة بالسنوات المالية 2008-2012، يتضح أنه بالرغم من توفر اعتمادات تبلغ قيمتها 153.945,00 درهم فإن الجماعة لم تقم بصرفها طيلة الفترة المذكورة مما يفسر نقل هذه الاعتمادات كليا من سنة إلى أخرى.

أما بخصوص المسالك القروية التي تربط بين الدواوير وتربط هذه الأخيرة بمركز الجماعة فإن معظمها يوجد في حالة رديئة وغير صالح للعبور، خصوصا في فصل الشتاء. وبالنسبة لمجهودات الجماعة في هذا المجال، فيلاحظ أن الجماعة لم تقم بفتح اعتمادات مالية برسم السنتين الماليتين 2008 و2009، وبالنسبة للسنتين الماليتين 2010 و2011 فإن ما تم صرفه سنويا في إنجاز وتهيئة المسالك ضعيف مقارنة بما هو مبرمج حيث لم تقم بصرف الاعتمادات المفتوحة كليا برسم السنة المالية 2010، كما لم تصرف إلا 11 بالمائة سنة 2011.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- تفعيل مقررات المجلس الجماعي طبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي؛
- ملاءمة مخطط التنمية الجماعي للواقع والإمكانيات المتاحة للجماعة والعمل على تنزيله في الأجل المحددة؛
- السهر على تفعيل اتفاقيات الشراكة والتعاون المبرمة مع مختلف الشركاء.

ثانيا. تدبير المداخل والمرافق والممتلكات الجماعية

1. تدبير المداخل

على هذا المستوى سجلت الملاحظات الموالية:

← عدم استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين وعدم تطبيق الجزاء عن عدم التصريح بالتأسيس لم تقم الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على المزم صاحب رخصة سيارة الأجرة من الصنف الأول رقم 841 المسلمة بتاريخ 26 يونيو 2008 وذلك برسم السنوات من 2008 إلى 2012، كما لم تقم بإصدار أي أمر بالمداخل لتحصيل الرسم مما أدى إلى تراكم مبلغ 3.800,00 درهم بذمة هذا المزم. وتبين كذلك أن المزم المذكور لم يقم بإيداع التصريح بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة عند الشروع في مزاولة النشاط طبقا لمقتضى المادة 87 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية ولم تقم الجماعة بتطبيق الجزاء المترتب عن ذلك والمحدد في

غرامة قدرها 500 درهم بمقتضى المادة 146 من القانون سالف الذكر. ولم تقم الجماعة كذلك باستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين المفروض على ثلاثة ملزمين أصحاب رخص سيارة الأجرة أرقام 734 و906 و317، والبالغ في مجموعه 800,00 درهم وذلك برسم أرباع السنة التي ابتدأوا فيها نشاطهم خلافا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 115 من القانون رقم 30.89 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والفقرة الثانية من المادة 86 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

◀ **غياب مقتضيات في القرار الجبائي تخص الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**
خلافا لمقتضيات المادة 168 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، لم يتضمن القرار الجبائي رقم 2008/1 بتاريخ 08 أبريل 2008 أية مقتضيات متعلقة بالرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين المنصوص عليه بمقتضى الباب الثاني عشر من القانون رقم 30.89 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والذي تظل أحكامه سارية المفعول بصفة انتقالية بمقتضى القانون رقم 39.07. ونتيجة لهذا، لم تقم الجماعة بفرض واستخلاص هذا الرسم بالرغم من وجود ثمان رخص سيارات الأجرة من الصنف الأول نقطة انطلاقها جماعة "بني ونجل تافراوت"، مما فوت عليها موارد مهمة.

2. **تدبير المرافق الجماعية والمداخل المرتبطة بها**
أفضت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات بوجدة لمرفقي المجزرة والمحجز الجماعيين إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات، يمكن إجمالها فيما يلي:

◀ **اختلالات تشوب تدبير وتنظيم المجزرة الجماعية**
تم الوقوف على مجموعة من النقائص على مستوى تدبير المجزرة الجماعية وهي كالتالي:

- إن ملكية المجزرة المشتركة بين الجماعتين القرويتين "بني ونجل تافراوت" و"فناسة باب الحيط" تعيق المراقبة الداخلية للمجزرة، حيث يصعب معها تحديد المهام والمسؤوليات؛
- إن المجزرة الجماعية هي عبارة عن قاعة للذبح تتواجد داخل السور المحيط بالسوق الأسبوعي، وتوجد في حالة سيئة لا تستجيب للمعايير الخاصة بالبنائيات المعدة لمزاولة العمليات المرتبطة بالذبح كإعدام شروط الوقاية الصحية وضعف الصيانة؛
- لا تولي الجماعة الأهمية المطلوبة للمجزرة من حيث توفير الموارد البشرية اللازمة حيث تبين من خلال المعاينة الميدانية لهذا المرفق أن أحد الجزارين هو المكلف بفتحها وإغلاقها وتنظيفها؛
- لا تتوفر المجزرة على إسطبل يمكن المصالح البيطرية من إجراء عمليات مراقبة المشاة قبل الشروع في الذبح كما لا تتوفر أيضا على محرقة خاصة باللحوم غير الصالحة للاستهلاك.

◀ **غياب إجراءات المراقبة الداخلية في تدبير المجزرة وعلى مستوى استخلاص الرسوم ذات الصلة**
إن طريقة تدبير عمليات الذبح بالمجزرة الجماعية وكذلك مسطرة استخلاص الرسوم المترتبة عن ذلك تتم في غياب إجراءات المراقبة الداخلية الشيء الذي قد يؤثر على مردودية الموارد المرتبطة بهذا المرفق. وفي هذا الإطار تم تسجيل ما يلي:

- تتم مسطرة تدبير الرسوم بواسطة شسيج المداخل، الذي يتولى في نفس الوقت تصفية الرسوم واستخلاصها مما يتنافى مع مبدأ الفصل بين مهمني التصفية واستخلاص الرسوم؛
- لا تمسك مصالح الجماعة سجلا مؤشرا عليه يبين عدد ونوع الحيوانات التي يتم إدخالها للمجزرة قصد ذبحها؛
- لم تحدد مصالح الجماعة أوقات إدخال الحيوانات للمجزرة حيث يتاح للجزارين استقدامها في أي وقت.

◀ **اختلالات تشوب تدبير المحجز الجماعي**
تم الوقوف على مجموعة من النقائص والاختلالات على مستوى تدبير المحجز الجماعي أهمها ما يلي:

- يوجد المحجز داخل السور المحيط بمقر الجماعة والذي يستعمل أيضا كمأوى للعربات والمعدات التي تملكها الجماعة. كما أن هذا المكان غير مغطى الشيء الذي قد يؤثر على الحالة الميكانيكية للعربات المحجوزة وبالتالي على قيمتها المالية؛
- لم تعتمد الجماعة أي مسطرة تنظيمية لدخول وخروج العربات والمواد والحيوانات من وإلى المحجز. كما أنها لا تمسك أي سجل لضبط العمليات المتعلقة بالمحجوزات؛

- لا تحتفظ شساعة المداخل بنسخ من البطائق الرمادية للعربات المحجوزة الشيء الذي لا يتيح التأكد من أن التصفية قد تمت طبقاً للقرار الجبائي أي أخذاً بعين الاعتبار نوع العربية.

3. تدبير الممتلكات الجماعية

أسفرت مراقبة تدبير الممتلكات الجماعية عن الملاحظات التالية:

◀ عدم مراعاة المقتضيات القانونية لتصنيف بعض الأملاك الجماعية وتدبيرها

نص الفصلان الثاني والثالث من ظهير 28 يونيو 1954 المتعلق بأملاك الجماعات القروية بشكل صريح على تصنيف بعض الأملاك الجماعية ضمن الملك الجماعي العام كالمسالك والطرق والأزقة والمساحات والبساتين والحدائق العمومية والأسواق والمجازر والآثار. إلا أنه من خلال الاطلاع على سجل الممتلكات تبين أن حديقة عمومية بمركز سيدي عبد الرحمان قد صنفت ضمن الملك الجماعي الخاص. ومن جهة ثانية، أبرمت الجماعة عقود كراء مجموعة من المحلات التجارية مصنفة ضمن الملك الجماعي العام في حين يخضع تدبير هذا الأخير لقواعد القانون العام الذي يتم بشأنها اللجوء إلى منح رخص احتلال مؤقت.

◀ عدم مسك ملفات خاصة بكل عقار وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تحفيظ ممتلكاتها العقارية

لا تتوفر الجماعة على ملف قانوني وتقني بالنسبة لكل عقار تحفظ فيه جميع الوثائق المتعلقة به، لتشكل مرجعاً أساسياً لكل عملية عقارية. ومن جهة أخرى، لم تقوم الجماعة بتحفيظ أملاكها العقارية ولم تتقدم بأي مطلب تحفيظ بشأنها، بالرغم مما يكتسبه تحفيظ الممتلكات العقارية من أهمية قصد تثبيت حق الملكية وتطهير الممتلكات العقارية من كافة التعرضات والنزاعات.

◀ عدم إعمال مسطرة المنافسة في كراء الأملاك العقارية الخاصة

قامت الجماعة بإبرام ثلاثة عقود كراء متعلقة بأملاكها الخاصة وذلك دون إعمال مسطرة المنافسة ولاسيما إعداد طلب العروض المفتوح والإعلان عنه ويتعلق الأمر بكراء دكانين تجاريين بمركز سيدي عبد الرحمان وسكنى بنفس المركز (عقود الكراء رقم 2008/35 ورقم 2008/49 ورقم 2006/08).

◀ تراكم ديون مهمة في ذمة بعض المكترين نتيجة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حقهم

بلغت الديون الجماعية المترتبة عن كراء المحلات التجارية والمخصصة لمزاولة نشاط مهني، والتي لم تستخلص ولم يتكفل المحاسب العمومي بتحصيلها ما قدره 1.250,00 درهم برسم سنة 2007 ثم ارتفعت إلى 19.271,00 درهم سنة 2012، ولم تتخذ الجماعة أية تدابير أو إجراءات عملية من أجل حث المكترين على أداء ما بذمتهم من ديون. كما أن ديونا مستحقة للجماعة تبلغ قيمتها 27.240,00 درهم إلى غاية 31 دجنبر 2013، قد يطال جزء منها التقادم الخماسي المنصوص عليه في المادة 391 من الظهير الشريف بتاريخ 12 غشت 1913 بشأن قانون الائتزامات والعقود كما تم تنميته وتغييره.

وتأسيساً على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- التقيد بالمقتضيات القانونية لاستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛
- إيلاء العناية اللازمة لتدبير مرفقي المجزرة والمحجز الجماعيين وكذا لاستخلاص الرسوم المرتبطة بهما؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية لتسوية وضعية الممتلكات العقارية للجماعة بما يحفظ حقوق الجماعة؛
- احترام مسطرة طلب العروض وإعمال مبدأ المنافسة فيما يتعلق بكراء الأملاك العقارية الخاصة؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد استخلاص الديون المتعلقة بكراء المحلات التجارية.

ثالثاً. تدبير النفقات

1. النفقات بواسطة سندات الطلب

قامت الجماعة بتنفيذ جل نفقاتها عبر اللجوء لسندات الطلب، وقد أسفرت عملية مراقبة سندات الطلب المبرمة من طرف الجماعة في الفترة 2008-2012، عن تسجيل الملاحظات التالية:

- ◀ عدم استجابة مسطرة إبرام سندات الطلب المتبعة من طرف الجماعة لمبدأ المنافسة
- قامت الجماعة بإصدار مجموعة من سندات الطلب دون مراعاة للقواعد التي حددتها المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المؤرخ بتاريخ 5 فبراير 2007. ويتعلق الأمر بما يلي:
- عدم الإدلاء بالاستشارات الكتابية المنصوص عليها في المادة 75 سالف الذكر. كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة لسندات الطلب أرقام 2010/07 و 2012/08 و 2012/16 و 2012/17 و 2012/20؛

- وجود بيانات متضادة للأثمان غير مسجلة كما هو الشأن على سبيل المثال بالنسبة لسندات الطلب أرقام 2010/08 و2012/03 و2012/04؛
- وجود فواتير أو سندات تسليم غير مؤرخة ووجود قواسم مشتركة بين المتنافسين (متنافسين اثنين يتوفران على نفس رقم الفاكس) كما هو الحال بالنسبة لسند الطلب رقم 2012/17 المتعلق بشراء العتاد المعلوماتي؛
- لا تتضمن الاستشارات الكتابية نوع الأشغال المراد إنجازها ولا الكميات المطلوبة كما هو الشأن بالنسبة لسندات الطلب أرقام 2012/03 و2012/04.

← تصفية أغلب النفقات من طرف الأمر بالصرف دون إشراك المصالح الجماعية المختصة

يتولى رئيس المجلس وحده تصفية أغلب النفقات والإشهاد على تنفيذ الخدمة دون إشراك المصالح الجماعية المختصة وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. يتعلق الأمر على سبيل المثال، بالنفقات موضوع سندات الطلب التالية:

- سند الطلب رقم 2012/01 بتاريخ 27 يناير 2012 المتعلق بشراء مواد التلقيح؛
- سند الطلب رقم 2012/07 بتاريخ 24 غشت 2012 المتعلق بالتصميم الطبوغرافي لأراض بمرکز سيدي عبد الرحمان؛
- سند الطلب رقم 2012/07 بتاريخ 22 مارس 2012 المتعلق بشراء العتاد المعلوماتي؛
- سندا الطلب رقم 2011/06 و2011/07 المؤرخان على التوالي في 05 و17 غشت 2011 المتعلقان بإصلاح سيارة المصلحة وقطع الغيار.

← إصدار سندات لتسوية النفقات المتعلقة بالوقود

تبين بخصوص الطريقة التي يتم بها توريد المحروقات للجماعة أن هذه الأخيرة تقوم بتسوية نفقاتها من الوقود، ذلك أنها تلجأ إلى التزود بهذه المادة عن طريق سندات لأجل، وبعد ذلك تقوم بحصر المبلغ الإجمالي لهذه السندات وتقوم بإصدار سند الطلب بالمبلغ المطابق للسندات قصد تسوية وضعيتها اتجاه الممون. وعلى سبيل المثال، بالنسبة للسنة المالية 2011، قامت الجماعة باستهلاك ما قدره 17.600,00 درهم خلال الفترة الممتدة من 4 يناير إلى 18 يوليوز 2011، وذلك قبل التأشير على مقترح الالتزام بتاريخ 20 يوليوز 2011، كما تبين كذلك بالنسبة للسنة المالية 2012 قيام الجماعة باستهلاك ما قدره 12.600,00 درهم خلال الفترة الممتدة بين 01 يناير إلى 23 أبريل 2012، وذلك قبل التأشير على مقترح الالتزام بتاريخ 24 أبريل 2012.

← تسوية نفقة متعلقة بإنجاز أشغال حفر بئر عن طريق سند طلب

قامت الجماعة بأشغال حفر بئر موضوع سند الطلب رقم 2010/10 بتاريخ 30 يونيو 2010، حيث ابتدأت الأشغال بتاريخ 30 يونيو 2010 وتم تسليمها بتاريخ 24 شتنبر 2010 (حسب محضر التسليم)، في حين تم التأشير على مقترح الالتزام من طرف المحاسب العمومي المختص بتاريخ 26 أكتوبر 2010. وعليه، يظهر جليا أن ابتداء الأشغال وتسليمها تم قبل تاريخ التأشير على مقترح الالتزام، مما يخالف مقتضيات المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

← حفر بئر مائي على وادي "القصبة" واستغلال مياهه دون ترخيص قانوني من طرف الجهات المختصة

خلفا لمقتضيات المواد 2 و20 و38 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، قامت الجماعة بشراكة مع مصالح كل من المديرية الإقليمية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب والمديرية الإقليمية للتجهيز بتاونات، بحفر بئر مائي على وادي القصبة موضوع سند الطلب المشار إليه أعلاه، واستغلال مياهه دون ترخيص من الجهات المختصة (وكالة الحوض المائي).

← غياب معيار موضوعي في طريقة صرف الإعانات لفائدة الجمعيات

قامت الجماعة بمنح إعانات لفائدة عدة جمعيات خلال الفترة 2007-2012 وصل مجموعها إلى 129.655,00 درهم خلال نفس الفترة. إلا أن الجماعة لا تتوفر، بشأن الإعانات الممنوحة لفائدة الجمعيات المستفيدة على أي مسطرة محددة سلفا تبين بوضوح المعايير المعتمدة في صرف الإعانات، كما أنها لا تطالب هذه الأخيرة بتقديم أية وثائق مثل برنامج الأنشطة المزمع إنجازها، التقارير المالية، البيانات والوثائق المثبتة لمجالات استخدام المبالغ موضوع هذه الإعانات، والطريقة التي سيتم بها صرف الإعانة الممنوحة (مجالات ومسطرة صرف الإعانة)، كما أنها لا تتوفر أيضا على أية آلية محددة لتتبع وتقييم الأهداف التي من أجلها تم منح الإعانات.

2. نفقات بواسطة الصفقات: صفقة رقم 2007/01

قامت الجماعة القروية "بني ونجل تافراوت" بإبرام الصفقة رقم 2007/01 المتعلقة بأشغال إصلاح وتأهيل فرعية جامع ادلم وفرعية رأس الدار مع مقاوله "م.ر"، حيث تم بدء الأشغال بتاريخ 05 شتنبر 2007. وقد أسفر اقتحاص الملف المتعلق بالصفقة سالفة الذكر على تسجيل مجموعة من الملاحظات أهمها ما يلي:

◀ عدم توفر المصالح الجماعية على بيان الكلفة التقديرية المتعلقة بالصفقة

خلافاً لمقتضيات المادة 04 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، لا يتضمن ملف الصفقة بيان الكلفة التقديرية، مما يحول دون إمكانية احتساب المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع، ومعدل العروض المالية للمتنافسين الآخرين، وذلك للتأكد مما إذا كان العرض الأفضل منخفضاً بكيفية غير عادية أو مفرطاً.

◀ عدم تطبيق غرامات التأخير رغم تجاوز المدة المحددة لإنجاز الأشغال

بلغت مدة إنجاز الأشغال 12 شهراً، في حين تحدد المادة الخامسة من دفتر الشروط الخاصة هذه المدة في ثلاثة أشهر. أي أن التأخر بلغ تسعة أشهر. إلا أن الجماعة لم تطبق غرامة التأخير المقدرة في مبلغ 40.801,90 درهم.

◀ عدم تسليم جدول تنفيذ الأشغال

لم يتم نائل الصفقة بتسليم الجماعة جدول تنفيذ الأشغال المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة. وتحدد المادة السادسة من دفتر الشروط الخاصة أجل تسليم جدول تنفيذ الأشغال في الخمسة عشر يوماً الموالية لتاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة.

◀ عدم مطابقة وضعيات المنجزات مع كشوفات الحساب

تبين من خلال مقارنة كميات الأشغال المبينة بوضعيات المنجزات بتلك الواردة بكشوفات الحساب، وجود فرق بين الكميات المبينة على وضعيات المنجزات والكميات التي تم الأداء على أساسها والمتعلقة بثمانية أنواع من الأشغال المنجزة، ويهم هذا الفرق مبلغ 7.469,40 درهم دون احتساب الرسوم.

◀ عيوب طالت الأشغال المنجزة

أفضت المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2007/01 إلى الوقوف على مجموعة من الأضرار والعيوب، مما يوشح على أن الأشغال لم تكن بالجودة المطلوبة. ويتعلق الأمر بظهور انكسارات على مستوى أسقف بعض الحجرات المغطاة بالواح خشبية مما قد يشكل خطراً على سلامة التلاميذ والمدرسين. من جهة أخرى، لا تتوفر بعض الخزانات بالحجرات الدراسية على رفوف وأبواب خشبية.

وتأسيساً على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلي:

- احترام قواعد المنافسة عند إصدار سندات الطلب طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛
- إشراك المصالح الجماعية المختصة في تصفية النفقات طبقاً لمقتضيات المادة 53 من المرسوم 2.09.441 المتعلق بنظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- ترشيد النفقات واحترام قواعد الالتزام بها طبقاً للتنظيمات الجاري بها العمل؛
- وضع معايير موضوعية في طريقة صرف الإعانات لفائدة الجمعيات؛
- احترام المقتضيات التنظيمية والتعاقدية على مستوى تدبير وتتبع الصفقات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبني ونجل تافراوت (جواب مقتضب)

أولا. التسيير الإداري والمجهود التنموية

1. التسيير الإداري

◀ عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مؤشر عليه من طرف السلطة الوصية تتوفر الجماعة على هيكل إداري مؤشر عليه من طرف الرئيس والكاتب العام للجماعة. يعمل به في إطار توزيع المهام والأنشطة بين مختلف المصالح الجماعية إلا أنه غير مؤشر عليه من لدن سلطة الوصاية لأنه لم يصدر بعد القانون المنظم للإدارة الجماعية وكذا التعويضات الممنوحة لرؤساء المصالح والأقسام على غرار باقي الإدارات العمومية.

بالنسبة لقرارات التفويض الثلاثة المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة الوثائق لأصولها، لقد تم منح قراري التفويض المتعلقة بالوثائق المشار إليه أعلاه بالنسبة للسيد "ع.م." و"ب.ع.خ." وهما موظفان مرسمان لاجتناب الفراغ عند غياب السيد "م.ب." الكاتب العام للجماعة أو عند تمتعه بالرخصة السنوية.

◀ قبول الجماعة لهبة دون الحصول على موافقة المجلس التداولي
بالنسبة لعقد الهبة لقد تم تدارك الموقف بعرض النقطة على المجلس للمرة الثانية وتم قبول الهبة المعروضة على الجماعة (محضر دورة ابريل 2011)

2. المجهود التنموي

◀ تأخر الجماعة في وضع مخطط التنمية الجماعي
تأخر المجلس الجماعي في وضع المخطط الجماعي للتنمية كان نتيجة للمراحل المتعددة التي مر بها إعداد المخطط الجماعي من مرحلة تكوين الفريق التقني مروراً بورشات تشاركية بمختلف دواوير الجماعة تفعيلاً للمقاربة التشاركية، ثم تنظيم المنتدى التشاركي بمقر الجماعة، بتنسيق ومواكبة مع جمعية تاركة على المستوى الإقليمي، وصولاً إلى الوثيقة النهائية للمخطط الذي تم التصويت عليها في شهر مارس 2013.

◀ عدم تفعيل مجموعة من اتفاقيات الشراكة والتعاون
بالنسبة لتصميم تهيئة ممر مركز بني ونجل تافراوت رقم الاتفاقية 2010/02، تتحمل الوكالة الحضرية لتأزرة المسؤولية الكاملة في عدم خروج هذه الوثيقة في وقتها المحدد كما هو مبين في كناش التحملات.

الاتفاقية رقم 1357/ج.م. المتعلقة بتسييج ثلاثة فرعيات. ارتئ المجلس أن المبلغ المرصود لا يكفي لتسييج فرعية واحدة حسب الدراسة التقنية لكل فرعية على حدة. أما بخصوص الاتفاقية الثالثة والأخيرة رقم: 4946/ج.ح. بين المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والجماعة فإن الإعتمادات المرصودة لا تتماشى والإصلاحات التي يجب القيام بها إذ تعرضت البناية إلى تصدعات كبيرة وقد أخبرنا السلطات الإقليمية في شأنها (...).

◀ محدودية مجهودات الجماعة على مستوى توفير البنيات الأساسية
جلب الماء الصالح للشرب: بالفعل لم تستطع الجماعة من إيجاد منبع مائي كافي لتغطية حاجياتها، ويبقى التزويد من سد " اسفالو " هو الحل الوحيد والأنجع الذي سيتم انجازه في إطار برنامج 200 دوارا.

المسالك القروية: تعمل الجماعة بشراكة مع مكتب إنعاش وتنمية أقاليم الشمال، في إطار المخطط الجماعي للتنمية وكذا المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على إصلاح وفك العزلة على كل دواوير الجماعة، بحيث سيتم انجاز مجموعة من المشاريع المرتبطة بالبنية التحتية" بناء منشآت فنية.

فيما يخص عدم تفعيل الجماعة لمجموعة من قرارات مجلسها التوالي ويتعلق الأمر بكراء دار للسكنى بمركز سيدي عبد الرحمان فإن السكنى تم هدمها بقرار عاملي كانت آيلة للسقوط. أما بخصوص الدكان الجماعي فقد تم كراؤه. وبخصوص الطريق الرابطة بين الملعب وباب تجرافات فقد تم برمجتها في إطار المخطط الجماعي للتنمية، أما بخصوص كراء المحل الجاري الكائن بالملعب فقد تم كراؤه وفق الشروط القانونية المعمول بها.

ثانيا. تدبير المداخل والممتلكات الجماعية

1. تدبير المداخل

◀ **عدم استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين وعدم تطبيق الجزاء عن عدم التصريح بالتأسيس** (...). قامت الجماعة بمراسلة المعنية بالأمر حول تأدية الرسم ووضع التصريح بالتأسيس عدة مرات، مراسلة بتاريخك 25 مارس 2009، وأخرى بتاريخ 27 أكتوبر 2009، دون جدوى حيث تم إرجاع هذه المراسلات للجماعة نظرا لأن المعنية بالأمر لا تسكن بالعنوان المضمن بالقرار العملي المتعلق بالترخيص باستغلال رخصة سيارة الأجرة، وقامت الجماعة على إثر ذلك بمراسلة السيد عامل الإقليم حول الموضوع، وتم توقيف هذه الرخصة لمدة 90 يوما من طرف اللجنة الإقليمية التأديبية للنقل بواسطة سيارات الأجرة مع وضع شروط محددة لتسوية وضعيتهم، للذين تمت في حقهم عقوبة التوقيف، ولحد الآن لم تتوصل الجماعة من المصالح المختصة بالعمالة برخصة جديدة للمعنيين بالأمر.

الملزم المعني بالملاحظة السيد "أ.ح" وضع تصريحا بالتأسيس بتاريخ 2014/06/01، أي في آخر شهر من الربع الثاني ولذلك قامت الجماعة باستخلاص الرسم ابتداء من الشهر الموالي أي الربع الثالث من السنة، كذلك نفس التبرير للملزمين عمر الهاني وخديجة تروت.

لم تتضمن القرارات الجبائية 2005/01 و2008/01، الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين، نظرا لأن الجماعة لم تكن تتوفر على مكان خاص بالوقوف لهذه العربات، إلا أن بعد مصادقة المجلس في دورته العادية لشهر أبريل 2012، لتخصيص مكان لمحطة وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين تم تدارك هذه الوضعية، وعلى إثرها تم تعديل القرار الجبائي بمقرر للمجلس الجماعي بتاريخ 30 أكتوبر 2012، وتمت مصادقة على القرار الجبائي التعديلي بتاريخ 18 أبريل 2013، ومنذ هذا التاريخ أقدمت وكالة المداخل على تطبيق هذا الرسم.

◀ **غياب مقتضيات في القرار الجبائي تخص الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين** إن جماعة بني ونجل تفرات تتوفر على قرار جبائي تعديلي يحدد الرسم المفروض على وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول رقم 2013/01 بتاريخ 29 أبريل 2013 بناء على مداولة المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر أكتوبر 2012.

2. تدبير المرافق الجماعية والمداخل المرتبطة بها

أ. تدبير المجزرة الجماعية

المجزرة الجماعية المشتركة بين بني ونجل تفرات وجماعة فنانسة باب الحيط. يبقى هذا المرفق مرفق تقليدي صغير لا تذبج به إلا بقرة واحدة يوم السوق الأسبوعي مما يحول دون تأهيل هذا المرفق إلى المستوى المطلوب. أما بخصوص المراقبة الداخلية لهذا المرفق فإن جماعة بني ونجل تفرات تعاني من خصائص كبير في مواردها البشرية ولا تتوفر الجماعة على مصلحة الجبايات المحلية (service d'assiette) وتتكلف شساعة المداخل بإحصاء رؤوس الأبقار أو الأغنام واستخلاص واجباتها. بالإضافة كون هذا المرفق مشترك مع جماعة فنانسة باب الحيط.

ب. المحجز الجماعي

أما بخصوص محجز الجماعة فإن الإدارة ستعمل جاهدة على تدارك كل الملاحظات الواردة بالتقرير. بحيث يتطلب الأمر اقتناء قطعة أرضية مخصصة لهذا الغرض.

3. تدبير الممتلكات الجماعية

بخصوص تحفيظ الممتلكات الجماعية ستعمل الجماعة على تدارك هذه الوضعية وعرضها على المجلس التداولي لتخصيص اعتمادات لتسوية هذه الوضعية.

عدم مراعاة المقتضيات القانونية لتصنيف بعض الأملاك الجماعية وتدبيرها: قد تم تصحيح هذه الوضعية وفق الملاحظات التي أبداها المجلس الجهوي للحسابات.

تراكم ديون مهمة في ذمة بعض المكترين نتيجة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حقهم: أما بخصوص هذه الملاحظة فإن الجماعة أحالت كل ملفات هؤلاء المتعاقدين على القضاء من أجل اتخاذ الاجراءات القانونية.

ثالثا. تدبير النفقات

1. نفقات بواسطة سندات الطلب

◀ **مسطرة إبرام سندات الطلب المتبعة من طرف الجماعة لا تستجيب لمبدأ المنافسة**
لقد قامت الجماعة فيما يتعلق بسندات الطلب موضوع الملاحظة بإرسال سندات الطلب إلى المتنافسين دون تسجيلها والاحتفاظ بنسخ منها وتم تدارك هذه الملاحظات.

◀ **تصفية أغلب النفقات من طرف الأمر بالصرف دون اشراك المصالح الجماعية المختصة**
سند طلب المتعلق بشراء مواد التلقيح: لا تتوفر الجماعة مصلحة مختصة لهذا الغرض (d'hygiène service)، (...). وستعمل الجماعة على تدارك هذه الملاحظات.

◀ **إصدار سندات لتسوية النفقات المتعلقة بالوقود**
التطور الملحوظ في استهلاك الوقود كان نتيجة للنشاط الدائم والتحرك المستمرة بين الجماعة ومختلف المصالح الخارجية علما أن الجماعة تتوفر على سيارة النقل المدرسي وسيارة الإسعاف وسيارة المصلحة، وقد بلغ استهلاك الوقود والزيوت خلال سنة 2013: 45.052,28 درهم.

◀ **تسوية نفقة بانجاز أشغال حفر بئر عن طريق سند طلب**
بالنسبة لسند الطلب رقم 2010/10 بتاريخ 2010/06/30 المتعلق بحفر بئر بواد القصبية، ابتداء الأشغال وتسليمها قبل تاريخ الناشر على مقترح الالتزام وقد كان هذا خطأ إداريا وسنعمل على عدم تكراره.

◀ **غياب معيار موضوعي في طريقة صرف الإعانات لفائدة الجمعيات**
يتم صرف الإعانات المقدمة للجمعيات المحلية بناء على طلبها، ومراعاة لحجمها وأهمية أنشطتها.

2. نفقات بواسطة الصفقات

بالنسبة لبيان الكلفة التقديرية بالصفقة فقد تم إعداد دفتر التحملات من طرف العمالة.

بالنسبة للجزاء المترتبة عن عدم احترام المقاول للمدة المحددة لانجاز الأشغال، فإن الأشغال لم تسلم مؤقتا بحيث أن هناك ملاحظات على مستوى محضر التسليم المؤقت للأشغال لم يتم المقاول بإصلاحها، وقد راسلنا المقاول والسيد العامل بمراسلتين: الأولى تحت عدد 2009/242 بتاريخ: 2009/08/18، والثانية تحت عدد: 2009/306 بتاريخ: 12 أكتوبر 2009، من أجل دعوة المقاول لإتمام الأشغال لكنه لم يستجب.

عدم تسليم نائل الصفقة لجدول تنفيذ الأشغال للجماعة لكون الأشغال لم تنته بعد ولم تسلم مؤقتا، لأن هناك ملاحظات موجودة في محضر التسليم المؤقت لم ينجزها المقاول بعد.

وأن هناك تأخيرا كبيرا في إنجازها، ولم يحترم المدة المحددة في دفتر التحملات والمتمثلة في ثلاثة أشهر.

عدم قيام الجماعة بالتسليم النهائي للأشغال نظرا لكون الأشغال غير تامة ولم تسلم مؤقتا لأن المقاول لم يستجيب للملاحظات المبينة بمحضر التسليم المؤقت للأشغال، كما أن هناك بعض العيوب قد طالت الأشغال المنجزة ولم يتم المقاول بإصلاحها.

بالنسبة لعدم تسليم نائل الصفقة تصاميم جرد المنشأة (Plan de récolement) لم تطبق الجماعة الجزاء المترتب عن ذلك نظرا لكون الأشغال لم تسلم مؤقتا وأن المقاول لم يتم الأشغال المبنية في محضر التسليم المؤقت للأشغال وأن بعض العيوب طالت الأشغال المنجزة ولم يعمل على إصلاحها.

عدم مطابقة كميات الأشغال المسلمة وتلك الواردة بالكشوف نظرا لتحويل الكلفة المبينة بجدول المنجزات على المستوى (Travaux hors bordereau) ودمجها في الكلفة المبينة بالكشوف.

إن المقاوله المكلفة بإنجاز الأشغال قامت بإنجاز الألواح الخشبية لسقف الحجرة الدراسية، لكن هناك انكسار في لوحة خشبية قد ظهرت مؤخرا. كما أن المقاول قد أنجز رفوف الخزانة وأبوابها من الخشب لكنها قد تلاشت مؤخرا.

الجماعة القروية "بني عبد الله" (إقليم الحسيمة)

أحدثت الجماعة القروية "بني عبد الله" التابعة لإقليم "الحسيمة" سنة 1963. وتقدر مساحتها بحوالي 125 كيلومتر مربع، فيما بلغ عدد سكانها، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2004، حوالي 7566 نسمة. وقد بلغ مجموع المداخل الإجمالية للجماعة سنة 2012 ما قدره 5.089.507,00 درهم مثلت فيه حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة نسبة 63 بالمائة بمبلغ 3.216.000,00 درهم. وبالنسبة لمصاريف التسيير فقد وصلت سنة 2012 ما قدره 3.404.097,00 درهم، استحوذت فيها مصاريف الموظفين على نسبة 91 بالمائة أي 3.101.384,00 درهم.

وقد أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية "بني عبد الله" عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، تتعلق بالمحورين التاليين: التدبير المالي والمجهود التنموي، التعمير وتدبير المداخل والنفقات الجماعية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولاً. التدبير المالي والمجهود التنموي

1. الوضعية المالية للجماعة

أبرز تحليل بعض المؤشرات المالية للجماعة عن هشاشة وضعيتها المالية. وفيما يلي أهم ما سجل في هذا الجانب:

← امتصاص كتلة الأجور لنسبة مهمة من نفقات التسيير

ينتسب إلى الجماعة 32 موظفاً وعونا. وبالرغم من تقلص هذا العدد نسبياً مقارنة مع نظيره عن السنوات السابقة نتيجة إلحاق عدد من الموظفين بإدارات أخرى، فإنه يظل مهماً بالنظر لمحدودية حجم المهام التي تمارس بالجماعة. ويفسر هذا التضخم في عدد الأعوان والموظفين إلى التقسيم الإداري للجماعة لسنتي 1992 و2009 واللذين تم على إثرهما تقليص عدد الدوائر الانتخابية من 23 إلى 11 دائرة انتخابية، غير أن ذلك لم يواكبه تنسيق مع سلطة الوصاية للتفكير في إعادة انتشار الموظفين والأعوان التابعين للجماعة، وهو إجراء كان من شأنه التخفيف من عبء مصاريف الموظفين التي تمتص لوحدها حوالي 90 بالمائة من مجموع نفقات التسيير.

← هيمنة حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة على البنية العامة للمداخل

تهيمن حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة على البنية العامة لمداخلها الإجمالية، حيث ظلت تتأرجح طيلة الفترة 2007-2012 ما بين 50 بالمائة كأدنى نسبة سجلت سنة 2008، و82 بالمائة كأعلى نسبة سجلت سنة 2010.

← اعتماد الجماعة في تمويل نفقات التسيير على مساعدة الموازنة

لم تستطع الجماعة تغطية نفقات التسيير من مداخل الموارد العادية، وكنتيجة لذلك ظلت تستفيد من "مساعدة الموازنة". فخلال الفترة 2007-2012، استفادت من هذه المساعدة خلال أربع سنوات سواء من أجل تغطية العجز التقديري لميزانياتها أو لتمويل بعض النفقات الخاصة. كما تعتمد الجماعة على هاته الإمدادات لتمويل الجزء الأكبر من نفقات الاستثمار، والتي لا تستجيب لحاجيات الجماعة في مجال التجهيز.

← ضعف ومحدودية الموارد الذاتية في تمويل النفقات الجماعية

إن النمو المضطرب لنفقات التسيير التي انتقلت من 2.589.590,00 درهم سنة 2007 إلى 3.404.097,00 درهم سنة 2012، مسجلة بذلك نسبة نمو قدرت بحوالي 31 بالمائة لم يواكبه تطور على مستوى المداخل الذاتية التي عرفت على العكس انخفاضاً، خلال نفس الفترة، بنسبة ناهزت 1 بالمائة، حيث انتقلت من 162.561,00 إلى 148.090,00 درهم. ويعزى ذلك إلى ضعف مجهود الاستخلاص ومحدودية النشاط الاقتصادي بالمنطقة. وإضافة إلى المنحى التنزلي الذي عرفه تطور المداخل الذاتية من سنة لأخرى، فإن مبلغها لم يتجاوز 6 بالمائة من مجموع المداخل خلال الفترة 2007-2012.

2. المخطط الجماعي للتنمية

أعدت الجماعة مخططاً للتنمية برسم الفترة 2011-2016، إلا أن إعداده وتنزيله اعترتها بعض النقصان أهمها:

◀ المصادقة على مخطط التنمية المحلية دون استحضار عنصر الإمكانات المالية والعقارية

أسفرت عملية إعداد المخطط على اختيار 81 مشروعاً بغلاف مالي ناهز 95.389.000,00 درهم. إلا أنه بالنظر إلى محدودية الإمكانات المالية للجماعة، والتي بدونها لا يمكن تنزيل المشاريع، يتضح غياب البعد الواقعي في تحديد الأولويات، وبذلك سيكون من الصعب، في ظل الوضعية المالية الراهنة إنجاح أو أجراً استراتيجية المخطط.

كما أن مخطط التنمية الخاص بالجماعة تضمن عدة مشاريع، يتطلب إنجازها التوفر على أوعية عقارية منها على سبيل المثال إحداث مدرسة جماعية، توسيع دار الطالبة، إحداث دار الطالب، إنشاء مستوصف صحي بظهر تازمورت، إنشاء ثلاث محلات للسكن الوظيفي، إحداث ملعب رياضي للقرب، إحداث منتزه على مساحة 11.067 متر مربع. إلا أن انتظار الجماعة مساهمة الملاكين بالأوعية العقارية من أجل إنجاز هذه المشاريع، بحكم عدم قدرتها على الاقتناء، سيصعب من مهمتها في تنزيلها على أرض الواقع.

◀ دور شبه منعدم للمجلس الجماعي في عقد الشراكات الكفيلة بتنزيل مشاريع مخطط التنمية

لم تقم الجماعة بالتنسيق مع وكالة تنمية أقاليم الشمال التي قامت بالمساهمة في صياغة المخطط في أفق طلب مساعدتها للبحث عن التمويلات اللازمة، كما لم يسجل أي تحرك للمجلس التداولي يهدف إلى عقد شراكات مع مختلف الفاعلين للتعريف بالمشاريع وجلب التمويلات اللازمة. وبالتالي في ظل هذا الوضع ستظل أهداف المخطط صعبة التحقيق، مما سيساهم في تعميق مشكل ضعف تأهيل الجماعة وافتقارها إلى البنيات التحتية الكفيلة بالرفع من قدراتها الاقتصادية وخلق عوامل الاستثمار.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة قد أبرمت، في إطار تنفيذ هذا المخطط، اتفاقية لتدبير النفايات الصلبة وذلك بتاريخ 04 فبراير 2010، والتي نصت على إنجاز واستغلال مطرح جماعي لجماعتي بني حذيفة وبني عبد الله خلال سنة 2012. إلا أنه لوحظ عدم تفعيل هاته الاتفاقية، وكذا عدم تسجيل أي مجهود تواصل للجماعة مع الأطراف الأخرى الموقعة على الاتفاقية أو البحث عن الموارد اللازمة لتفعيلها.

◀ برمجة كل مشاريع المخطط في إطار مخطط ثلاثي مع عدم إنجاز أي مشروع خلال الفترة 2011-2013

بالرغم من أن المخطط الجماعي المعمول به حالياً أشار في ديباجته إلى تحديد الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات (الفترة 2011-2016)، إلا أنه تبين من خلال الرجوع إلى مصفوفة المشاريع التي تمت برمجتها أن الجماعة قامت بإدراج كل مشاريع المخطط بالميزانية خلال الثلاث سنوات الأولى فقط (2011-2013)، ولم تعمل على برمجة أي مشروع برسم السنوات الثلاث ما بعد 2013. وبذلك لم تتقيد بالمساطر المتبعة في هذا الإطار، والتي منحت للجماعة إمكانية إنجاز عملية البرمجة الميزانية المتعددة السنوات على مرحلتين (ثلاث سنوات لكل مرحلة)، ويمكن تحيين المخطط ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ، ويعمل به إلى غاية السنة الأولى من الانتداب الموالي التي يتم خلالها إعداد المخطط الجماعي للتنمية المتعلق بالمدة الانتدابية الموالية. وجدير بالذكر أن الجماعة لم تنجز أي مشروع من المشاريع التي كانت مبرمجة برسم الفترة 2011-2013.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- بذل مجهودات لتحقيق التوازن المالي للجماعة على المستويين المتوسط والبعيد، مع إعطاء الأولوية لتطوير الموارد الذاتية؛
- السهر على وضع مؤشرات عن البنية المالية للجماعة، وتتبع تطورها في الزمن مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة للرفق بها إلى مستويات مقبولة؛
- ملائمة مشاريع المخطط بمناسبة تحيينه مع أولويات وإمكانات الجماعة، والبحث عن الشراكات اللازمة من أجل أجرته.

ثانياً. التعمير وتدبير المداخل والنفقات الجماعية

1. التعمير

أسفرت مراقبة تدبير مجال التعمير عن مجموعة من النقائص، والتي يمكن إدراجها في الملاحظات التالية:

◀ تحيين متتالي لمخططات التكتلات العمرانية وبرمجة تجهيزات جديدة لا تتلاءم والإمكانات العقارية والمالية للجماعة

لم تعمل المجالس المتعاقبة على تدبير الشأن المحلي على تفعيل أهداف مخططات التكتلات العمرانية الثلاث، حيث إن نسبة إنجاز التجهيزات (الطرق والمساحات الخضراء والمرافق العمومية)، التي كانت مقررة ظلت شبه منعدمة. وقد كانت الجماعة في كل مرحلة (عند اقتراب انتهاء 10 سنوات) تقوم بإعداد مخطط جديد الذي وإن كانت الغاية منه تنظيم التوسع العمراني بإدخال مناطق جديدة ليشملها المخطط، إلا أنها لم تأخذ بعين الاعتبار إمكانياتها المالية والعقارية كشرط أساس لتحقيق التجهيزات التي كانت مقررة. وكنتيجة لذلك، لم يتم إنجاز تجهيزات المخططات الثلاث، وظلت الجماعة تفتقر للبنى التحتية الكفيلة باستقطاب الاستثمارات وخلق التكتل العمراني المنشود.

◀ انتشار المباني غير القانونية بسبب عدم ضبط مخالفات البناء

بلغ عدد المباني التي أقيمت على جانب الطريق الرابطة بين جماعة بني عبد الله وجماعة آيت قمر، وبينها وبين جماعة بني احذيفة، حوالي 139 بناية دون حصول المعنيين بالأمر مسبقا على الرخص الضرورية لمباشرة البناء، طبقا لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والتي تنص على أنه: "يمنع القيام بالبناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك:- [...]؛- خارج الدوائر المنصوص عليها في البند السابق والتجمعات القروية الموضوع لها تصميم تنمية: على طول السكك الحديدية وطرق المواصلات غير الطرق الجماعية إلى غاية عمق يبلغ كيلومترا ابتداء من محور السكك الحديدية والطرق الأنفة الذكر، وعلى طول حدود الملك العام البحري إلى غاية عمق يبلغ خمسة كيلومترات"- [...]؛- وفي مقابل ذلك، لم تعمل المصلحة الجماعية المكلفة بزجر مخالفات البناء على اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مخالفين قانون التعمير.

◀ عدم استكمال المساطر القانونية المعمول بها في زجر مخالفات البناء

تبين من فحص ملفات مخالفات البناء وجود 12 حالة لم تقم بشأنها الجماعة بإرسال الشكاوى إلى النيابة العامة المختصة من أجل متابعة مخالفين ضوابط التعمير، فيما تم رصد حالة وحيدة تم فيها إيداع الشكاوى لدى وكيل الملك. لكن بعد انقضاء الأجل المضروب للمخالف في الإعدار الموجه له، من أجل إنهاء الأفعال المكونة للمخالفة. وهو ما يخالف مقتضيات المادتين 66 و67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

◀ عدم استيفاء الشخصين المكلفين بإنجاز محاضر معاينة مخالفات البناء للصفة القانونية

قام رئيس المجلس الجماعي بموجب القرارات رقم 23 بتاريخ 26 أبريل 1996 ورقم 59 بتاريخ 05 أكتوبر 2004 بتكليف السيدين "ر.ع" و"م.س" بمعاينة مخالفات التعمير. إلا أنه تبين أن الشخصين المذكورين لم يؤدوا اليمين القانونية المنصوص عليها في الفصل 36 من قانون المسطرة المدنية، وهو ما سيؤثر على سير مسطرة المتابعات التي أنجزت بشأنها المخالفات نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها هاته الوثيقة.

2. تدبير المداخل الجماعية

أسفرت مراقبة الجانب المتعلق بتدبير المداخل عن وجود بعض النقائص تمثلت فيما يلي:

◀ تنافي في المهام الموكلة لتشجيع المداخل

بالرغم من توفر الجماعة على عدد كاف من الموظفين، إلا أنها قامت بتكليف تشجيع المداخل، إضافة إلى مهامه الاعتيادية، بإعداد ووضع الحوالات المتعلقة بنفقات الموظفين والأعوان وكذا جميع النفقات الأخرى. إن التدبير السليم يقتضي أن يتم فصل مهمة تحصيل المداخل الجبائية عن المهام الأخرى بما يضمن عدم تداخلها.

◀ عدم تنمية الموارد الذاتية بسبب عدم استغلال وغياب العناية ببعض الممتلكات العقارية

ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

• عدم استغلال العقار الذي كان مخصصا للسوق القديم

تتوفر الجماعة على سوقين أحدهما غير مستغل ويمتد على مساحة إجمالية تصل إلى حوالي 6544 متر مربع، وقد ظل على هاته الحالة لسنوات عديدة نتيجة إحداث السوق الجديد، كما أن الجماعة لم تتخذ أي مبادرة لتبني استغلاله لاسيما وأنه يتواجد وسط الجماعة.

• تأخر المجلس في تحيين عقود الكراء والسومات الكرائية للمحلات الجماعية

تتوفر الجماعة على 73 محلا تجاريا (بما فيها أربع مقاه جماعية)، منها 57 محلا مكررا (تعود عقود كرائها إلى سنة 1996)، والجزء الآخر شاغر. غير أن تدبير الجماعة لعمليات الكراء عرف بعض النقائص التي حالت دون إمكانية تطوير المداخل المرتبطة بها:

- منذ مصادقة سلطة الوصاية سنة 1996 على كئنايش التحملات المتعلقة بكراء ما يناهز 53 محلا، لم تعمل المجالس المتعاقبة على تحيينها تماشيا مع التغيرات الاقتصادية إلا خلال دورة أكتوبر 2012.

- أثبتت وضعية المحلات المكتراة التي أدلى بها شسيع المداخل عن كراء 57 محلا (دكاكين ومقاهي)، غير أن الجماعة لا تتوفر على عقود الكراء المتعلقة بأربعة محلات.
- منذ سنة 1996، لم يطرأ أي تغيير على السومات الكرائية (التي تراوحت بين 35 و165 درهم)، كما أن الجماعة لم تقم بتضمين عقود الكراء أي بند يتيح لها إمكانية فرض الزيادات المقررة قانونا. وهو إجراء كان من شأنه تامين ممتلكاتها لاسيما المقهيين المتواجدين في الشارع الرئيسي، واللذين ظلنا مكترتين بمبلغ 150,00 درهم و165,00 درهم للواحدة، وهو ما لا يتناسب وحجم نشاطهما التجاري بحكم تواجدهما بالمركز الذي يعرف نسبيا حركة تجارية.
- جل الدكاكين الجماعية المتواجدة داخل أسوار السوقين (القديم والجديد)، في حالة جد مهترئة حيث لم تخضع منذ بنائها لأي عملية إصلاح أو ترميم، كما أن تموقعها (الدكاكين) جعل نشاطها ضعيفا وارتبط بنشاط السوق الأسبوعي مما كرس من جهة ظاهرة تملص المكترتين من أداء واجباتهم (بالرغم من هزلة السومات الكرائية)، ومن جهة أخرى ساهم في عدم الإقبال على عدد مهم من المحلات التي ظلت شاغرة (16 محلا) لمدة طويلة.

◀ عدم فرض واستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

لا تقوم الجماعة باتخاذ ما يلزم من الإجراءات في حق الملمزمين الذين لا يقومون بأداء مستحقات هذين الرسمين، مما ترتب عنه وجود مبالغ غير مستخلصة عن كل سنة. وقد سجل وجود بعض المتأخرات التي تجاوزت الأربع سنوات. ويتعلق الأمر بتأخرات أصحاب العربتين رقمي 79 و407 التي ناهزت على التوالي 4.250,00 درهم و3.750,00 درهم، خلال الفترة الممتدة من 2008 وإلى غاية 2012.

كما أن المصالح الجماعية المختصة تلجأ عند كل عملية استخلاص إلى استيفاء الرسم عن الثلاثية التي يتم فيها الأداء، حتى وإن كانت هناك متأخرات سابقة على الملمزم، كما أن تطبيق الذعائر والزيادات يقتصر على المبالغ المؤداة خارج الأجل برسم السنة التي يتم فيها الأداء. وتتطوي هاته الممارسة على مخاطر من قبيل سقوط المتأخرات السابقة في التقادم الرباعي.

◀ تقصير في استخلاص واجبات الأكرية وفي اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المدينين

لم تتخذ الجماعة أي إجراء لإلزام المكترتين على أداء ما بذمتهم من واجبات الأكرية لاسيما اللجوء إلى القضاء (طبقا للبند 10 من عقود الكراء) أو تطبيق مقتضيات الفصل 05 من كنانيش التحملات الذي ينص على أنه: " في حالة عدم تأدية الكراء في الوقت المحدد يمكن لرئيس المجلس بالاتفاق مع السلطة المحلية اتخاذ إجراءات فورية ومتابعة استخلاص المبالغ غير المسددة بواسطة الطرق القانونية، ثم فسخ عقدة الكراء بعد توجيه إنذار للمكتري مضمون الوصول وبإشعار بالاستلام يطلب منه فيه أداء المبالغ المستحقة في ظرف 15 يوما". إن عدم اتخاذ أي إجراء من طرف الجماعة ترتب عنه تراكم الباقي استخلاصه والمقدر ب 34.585,00 درهم إلى غاية 31 دجنبر 2012.

علاوة على ذلك، يقوم بعض المكترتين بأداء بعض المستحقات فيما يمتنعون عن أداء ما بذمتهم برسم الفترات السابقة، دون أن تتخذ الجماعة أي إجراء في هذا الشأن، مما قد يؤدي إلى تقادم المتأخرات السابقة.

3. تدبير النفقات الجماعية

يثير تدبير النفقات الجماعية جملة من النقائص والاختلالات والتي يمكن إدراجها كما يلي:

◀ تحمل الجماعة لمصاريف خارجة عن إطار تسييرها

ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

• تحمل الجماعة لبعض مصاريف تسيير دار الطالبة في غياب إطار قانوني يوضح ذلك

دأبت الجماعة منذ إحداث دار الطالبة على أداء فواتير استهلاك الكهرباء منذ الربع سنة الثالث لسنة 2010، ومنذ هذا التاريخ وإلى غاية 30 نونبر 2013 فالجماعة هي من تتحمل أداء فواتير استهلاك الكهرباء التي تصل في معدلها السنوي حوالي 1.731,00 درهم؛ وفواتير الماء منذ الربع سنة الأول من سنة 2011 التي تصل في معدلها السنوي حوالي 1.471,00 درهم. بالإضافة إلى ذلك سددت الجماعة مصاريف الاشتراك في شبكة الماء بمبلغ 6.835,00 درهم، كما قامت بوضع أحد موظفيها رهن إشارة هاته المؤسسة منذ تاريخ 04 يناير 2010. إلا أن هاته الممارسة، وفي غياب أي إطار واضح يضبطها، لا تتوافق مع مبادئ وقواعد التدبير السليم، نظرا لكون هاته المؤسسة قائمة بذاتها وتسهر على تسييرها إحدى الجمعيات.

• تحمل الجماعة لمصاريف تأمين بعض السيارات

بخلاف ما ورد في الاتفاقيتين المبرمتين بين الجماعة وجمعيتي "ب.ل.ت" و"ج.خ.إ" واللتين حددتا التزامات الأطراف المتعاقدة بشأن تدبير حافلتين للنقل المدرسي، لوحظ بأن الجماعة تقوم بأداء مصاريف تأمين الحافلتين كما يلي:

- فيما يتعلق بحافلة النقل المدرسي (ر.ل.م: ج 185696)، هاته الأخيرة كانت قد وضعتها وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم الشمال رهن إشارة جمعية "ب.ل.ت" بموجب الاتفاقية الموقعة بتاريخ 2013/01/21؛ حيث تبين أن الجماعة هي من قامت بأداء تأمين الحافلة سالفة الذكر بالنسبة للفترة الممتدة من 2013/02/13 إلى 2013/12/31 بمبلغ 4.999,23 درهم في مخالفة لبنود الاتفاقية لاسيما الفصول 04، 08، و10.

- نفس الشيء ينطبق على تأمين حافلة النقل المدرسي (ر.ل.م: ج 180570)، هاته الأخيرة وضعت رهن إشارة الجماعة بموجب الاتفاقية الموقعة بتاريخ 03 مايو 2011، وقد تبين أن الجماعة هي من قامت بأداء مصاريف تأمين الحافلة عن الفترة الممتدة من 19 يناير 2012 وإلى غاية 31 دجنبر 2013 بمبلغ إجمالي قدره 10.653,27 درهم في مخالفة لبنود الاتفاقية لاسيما الفصلين 08 و10.

◀ غياب عنصر الترشيح في تنفيذ بعض النفقات

ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

• اقتناء مقطورة الجرار بثمن مبالغ فيه، وبمعايير تقنية مخالفة لما هو مطلوب

إن مقارنة الخصائص التقنية للمقطورة المقتناة من طرف الجماعة بمبلغ 60.000,00 درهم، مع نظيرتها التي تم اقتناؤها من طرف إحدى الجماعات المجاورة (ب.ج) (بتاريخ 09 مارس 2010)، والتي تتشابه كلياً مع الأولى فيما يتعلق بتركيبية المواد المصنوعة منها وكذا أحجام مكوناتها (يبلغ حجمها حوالي 2,40 متر مكعب وتم اقتناؤها بمبلغ 46.000,00 درهم) تبين المبالغة في ثمن الشراء. فضلاً عن ذلك فقد تبين على إثر المعاينة الميدانية التي تم القيام بها بمعية تقني الجماعة أن الأبعاد الحقيقية لمقطورة الجرار المقتناة من طرف الجماعة بموجب سند الطلب رقم 10 والمؤرخ ب 14 يوليوز 2009 لا تتطابق مع تلك المحددة في سند الطلب ذي الصلة.

• لجوء متكرر إلى استبدال عجلات إحدى سيارات الجماعة

تلجأ الجماعة إلى تغيير عجلات السيارة المخصصة لتنقلات الرئيس عن طريق إصدار سندات الطلب. وقد قامت خلال الفترة 2007-2012 بخمس (05) عمليات استبدال. وقد سجل برسم الفترة 2007-2008 أن الجماعة قامت بعملية استبدال للعجلات في فترة قصيرة، حيث لم تتجاوز الفترة الفاصلة بين العملية الأولى والثانية أربعة أشهر.

◀ عدم الوفاء بالالتزامات المحددة في اتفاقية الشراكة بخصوص تأهيل دار الطلبة

قامت الجماعة بإبرام اتفاقية شراكة مع عمالة إقليم الحسيمة تحت عدد 2010/20 تم تأهيل دار الطلبة. هاته الاتفاقية تضمنت بالإضافة إلى إحداث حفرة للتطهير خاصة بتصريف المياه العادمة لمؤسسة دار الطلبة، وإصلاح الشبكة الداخلية للماء الصالح للشرب بالمؤسسة، حيث رصد للمشروع غلafa ماليا قدره 55.000,00 درهم حددت مساهمة الجماعة فيها في مبلغ 40.000,00 درهما و15.000,00 درهما كمساهمة للعمالة، إلا أن تنفيذ هذا المشروع عرف إنجاز الجزء المتعلق بإحداث حفرة للتطهير فقط بغلاف مالي قدره 39.810,00 درهم (سند الطلب رقم 2010/12). وبذلك لم تستفد الجماعة من مساهمة العمالة، وبالتالي تفعيل الاتفاقية ذات الصلة.

◀ لجوء متكرر لإصدار سندات تسوية بخصوص جل نفقات التسيير

تبين على إثر فحص الوثائق المحاسبية المتعلقة بالنفقات أن الجماعة تتعامل سنويا وبطريقة شبه دائمة مع نفس الأشخاص (أشخاص ذاتيون أو معنويون)، حيث تسند لهم سواء إنجاز بعض الخدمات أو توريد أو إنجاز أشغال الإصلاح والصيانة. كما تجدر الإشارة، إلى أن المصادقة على ميزانيتها غالباً ما تتم بعد شهر يونيو مما يؤشر على لجوء الجماعة إلى تسوية نفقات تم إنجازها فيما قبل وهذا ما أكده رئيس المجلس في تصريح له، حيث أوضح أنه من أجل تنفيذ النفقات، يلجأ هذا الأخير إلى إصدار سندات تسوية نفقات تم تسلمها مسبقاً، مضيفاً أنه يتم التعاقد مع المومنين أو الخدماتيين بشكل شخصي، حيث تتم عمليات التسلم قبل الالتزام بالنفقة. وتبعاً لذلك، تظل المسطرة المتبعة في هذا الشأن، بما في ذلك الإدلاء بالبيانات المتضادة، شكلية لا غير.

◀ مخالفة القواعد المرتبطة بإعمال المنافسة وإسناد سندات الطلب

إن المسطرة المتبعة من طرف الجماعة في إسناد سندات الطلب هي مسطرة شكلية لا غير، حيث لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

- غياب كلي لرسائل الاستشارة من ملفات سندات الطلب المتعلقة بتنفيذ النفقات (من توريدات، وخدمات، وأشغال)، مما يؤشر على أن استشارة المتنافسين تتم بشكل مباشر وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة 04 من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

- قيام الجماعة خلال الفترة 2007-2012، باقتناء الوقود من إحدى المحطات المتواجدة بإحدى الجماعات المجاورة دون استشارة متنافسين آخرين والإدلاء ببيانات متضادة مبررة ذلك بكون هاته المحطة تعد الأقرب إلى الجماعة. كما يجدر التنكير، بأن الجماعة لا تتوفر على محاسبة للمواد تمكن من تتبع استهلاك الوقود، حيث أن رئيس المجلس هو من يتكلف بعملية تتبع التزود بالوقود، ويؤشر على الأوراق لأجل التي يتم التزود بها ويقوم بإتلافها بعد كل عملية أداء.

- تضمن بيان الكلفة التقديرية المتعلقة بسند الطلب رقم 2007/11 والمتعلق بإصلاح الإدارة الجماعية أثمانا أحادية مطابقة لتلك التي قدمتها شركة "أم" التي أسندت لها مهمة إنجاز هاته الأشغال، نفس الشيء ينطبق على الأشغال المتعلقة ببناء مرآب لسيارات وآليات الجماعة حيث تم إنجاز جزء من الأشغال عن طريق سند الطلب رقم 2013/09 والذي تضمن نفس الأثمان الأحادية التي وردت في البيان التقديري ذي الصلة. هاته الممارسة مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وتؤشر على عدم شفافية مسطرة المنافسة وبالتالي فإن البيانات المتضادة ما هي إلا بيانات شكلية.

◀ عدم تحديد المواصفات التقنية وفق طبيعة الأشغال موضوع سند الطلب المعني

قامت الجماعة بإعادة بناء حائط سياج لمقر الجماعة باللجوء إلى إصدار سند الطلب رقم 2010/01 الذي ورد بصيغة ثمن إجمالي. إلا أن تنفيذ سند الطلب سالف الذكر سواء من حيث التقيد بالمساخر القانونية الجاري بها العمل، أو من حيث تنفيذ الأشغال المرتبط به يثير الملاحظات التالية:

- إن وحدة القياس المتضمنة في سند الطلب (المتر الطولي) والتي على أساسها يتم احتساب الكميات الفعلية المنجزة لا تتوافق وطبيعة الأشغال موضوع سند الطلب، حيث كان يتعين تحديد الطول، العرض، السمك، طبيعة وكمية المواد التي سيتم استعمالها، الشكل الهندسي للمشروع.

- إن أعمال الجماعة لصيغة ثمن إجمالي في إسناد سند الطلب يتطلب في مثل هاته الحالة (بناء حائط سياج لمقر الجماعة) بالإضافة إلى توجيه رسائل استشارية إلى المتنافسين لدعوتهم إلى تقديم اقتراحات أثمان، ودعوتهم كذلك إلى معاينة موقع المشروع للاطلاع على حجم الأشغال الموكلة إليهم لأن الكميات المحددة في سند الطلب تبقى في جميع الأحوال كميات جزافية وضعها صاحب المشروع، ويتعين أن يقدم بشأنها الشخص المسند إليه سند الطلب ثمنا جزافيا يسد إليه كيفما كانت الكمية المنفذة فعلا، و بالتالي فدعوة المتنافسين لمعاينة موقع إنجاز المشروع تبقى ضرورية. إلا أنه وخلافا لما سلف ذكره، فإن عدم وجود أي رسائل استشارية في الموضوع يؤشر على أن المسطرة التي تم إعمالها ما هي إلا مسطرة شكلية.

- إن العمل بصيغة ثمن إجمالي في هاته الحالة يعد متنافيا مع طبيعة المشروع المراد إنجازه حيث يمكن للجماعة توزيع الأعمال على وحدات وتحديد الكميات اللازمة من المواد لكل وحدة، وفي الحالة التي يكون فيها من الصعب تحديد الكميات بشكل أدق يمكنه إثر ذلك تضمين بعض الوحدات بكميات جزافية.

◀ تسلم توريدات قبل إنجاز الالتزام بالنفقات

تبين على إثر المعاينة الميدانية التي تم القيام بها للمخزن الجماعي وجود بعض التوريدات المتعلقة بالعتاد الكهربائي والالكتروني دون التوفر على الوثائق المحاسبية المتعلقة بها، مما يدل على أن الجماعة قامت باستلامها قبل الالتزام بالنفقة في انتظار تسوية النفقة مستقبلا. إن هذه الممارسة تشكل خرقا للقواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية الواردة في المرسوم رقم 02.09.441 الصادر بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها كما تم تغييره وتتميمه، كما أن تغطيتها مستقبلا بعروض تنافسية صورية قد تحرم الجماعة من مزايا المنافسة ومن الحصول على أفضل التوريدات وبأنسب الأثمان.

◀ مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بالأشغال الممكن إنجازها بواسطة سند الطلب

ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

- قامت الجماعة بإنجاز مشروع "بناء مرآب لسيارات وآليات الجماعة" بواسطة سند الطلب رقم 09 بتاريخ 25 يونيو 2013 بمبلغ 129.974,88 درهم، إلا أن عملية البناء هاته لا تندرج ضمن لائحة الأشغال التي يمكن أن تكون موضوع سند الطلب والمحددة في الملحق 03 للمرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها

ومراقبتها، والتي تضم 03 فئات حصرية وهي: "أشغال تهيئة المباني الإدارية وصيانتها وإصلاحها، وأشغال تهيئة المنشآت والطرق والشبكات وصيانتها وإصلاحها، وأشغال تركيب المعدات المختلفة". وتبعاً لذلك تكون الجماعة قد خالفت مقتضيات المرسوم سالف الذكر لاسيما الفقرة الثانية من المادة 75 منه؛

- أثبتت معاينة أشغال بناء المرآب عن إنجاز أعمال لم تدرج في سند الطلب ذي الصلة ويتعلق الأمر ببابين حديديين، بالإضافة إلى إنجاز سقف من الزنك. وقد برر رئيس المجلس الجماعي هاته الزيادة في الأشغال بكون الجماعة كانت مضطرة إلى ذلك بموجب الاتفاقية المتعلقة باستغلال سيارة إسعاف مجهزة والتي التزمت فيها الجماعة بتوفير مرآب، لكن بما أن موارد الجماعة كانت غير كافية لإنجاز المشروع برمته، فقد اضطرت هاته الأخيرة إلى الاتفاق مع المقاول الذي تولى تنفيذ سند الطلب على أن يقوم بإنجاز الأشغال الإضافية في انتظار تسوية النفقة مستقبلاً. إلا أن هاته الممارسة، علاوة على أنها تتنافى مع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، يمكن اعتبارها تجزئاً لنفقة تكون الغاية منه عدم تجاوز سقف 200.000,00 درهم المسموح بالالتزام به في إطار سنة مالية واحدة بخصوص أعمال من نفس النوع.

◀ وجود فوارق بين الكميات المتضمنة في سندات الطلب والكميات الفعلية المنجزة

كشفت نتائج معاينة الأشغال التي تم إنجازها بمعية تقني الجماعة عن وجود فوارق بين الكميات التي كان متوقفاً إنجازها والكميات الفعلية التي تم إنجازها بموجب سندات الطلب المرتبطة بالفترة 2007-2013. هاته الممارسة تعد مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات، لا سيما المواد 53 و54 و55 و67 و68 و69 و83 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما تؤشر هذه الفوارق على محدودية مراقبة وتتبع الأشغال من طرف المصالح التقنية المختصة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلي:

- العمل على إنجاز التجهيزات المقررة في مخطط التكتلات العمرانية على اعتبار هذا الأخير وسيلة من وسائل التخطيط المجالي؛
- تصحيح وضعية الشخصين المكلفين بإنجاز محاضر المخالفات والعمل على زجر مخالفات البناء مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال؛
- فصل مهمة شسيع المداخل عن المهام الأخرى وإيلاء الأهمية الضرورية للممتلكات العقارية للجماعة بما يضمن استغلالها بشكل فعال؛
- إصلاح وترميم المحلات التجارية الجماعية واتخاذ التدابير الضرورية لتحسين عقود الكراء والسومات الكرائية؛
- إحصاء مستغلي الملك العمومي الجماعي وإلزامهم بالحصول على الرخص الضرورية وفرض واستخلاص الرسوم ذات الصلة؛
- اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بفرض واستخلاص الرسوم المتعلقة بالنقل العمومي للمسافرين وبتحصيل متأخرات الأكرية؛
- العمل على مطالبة الجهات الموقعة على الاتفاقيات إلى الوفاء بالتزاماتها، والتقيد بما التزمت به؛
- الحرص على ترشيد النفقات والتقيد بالمساطر والقوانين الجاري بها العمل سواء في مرحلة إسناد سندات الطلب أو في مرحلة تنفيذ الأشغال.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لابني عبد الله

(نص مقتضب)

(...)

أولاً. التدبير المالي والمجهود التنموي

1. الوضعية المالية للجماعة

← امتصاص كتلة الأجور لنسبة مهمة من نفقات التسيير

من خلال تحليل المؤشرات الخاصة بالجماعة، وجوابا على الملاحظة المتعلقة بهيمنة نفقات الموظفين على ميزانية التسيير، فإن عملية التشغيل التي عرفتها الجماعة في إطار حملة تشغيل الشباب، والتي همت بالأساس الأطر، ونظرا لما عرفه تطور كتلة الأجور من زيادات وترقيات في السنوات الأخيرة، فقد عرفت تطورا مهما، ولمعالجة هذا الإشكال، فستعمل الجماعة على تسهيل عملية اللاحق وخاصة الأطر، والاحتفاظ بنسبة قليلة من الموارد البشرية لخفض نسبة تأثيرها على الميزانية.

← هيمنة حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة على البنية العامة للمداخيل

وبخصوص هيمنة حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة على البنية العامة للمداخيل، فنظرا لضعف النشاط الاقتصادي والاجتماعي للجماعة والسكان، ما جعل المداخيل الذاتية ضعيفة مقارنة مع مبلغ الحصة؛ ولمعالجة الوضع، وتماشيا مع التوصيات الواردة في المجال، فستعمل الجماعة على تطوير الموارد الذاتية لتحقيق التوازن المراد، وبالتالي العمل على رصد فائض يحقق التنمية للجماعة.

← اعتماد الجماعة في تمويل نفقات التسيير على مساعدة الموازنة

بخصوص (...) ملاحظة اعتماد تمويل النفقات على مساعدة الموازنة، فيجب التذكير بأنه نظرا لارتفاع كتلة الأجور (...) مقارنة مع ضعف المداخيل الذاتية وزيادة نسبتها على الحصة من الضريبة على القيمة المضافة، فقد كانت الميزانية تعرف عجزا نتيجة ما سبق، وستعمل الجماعة لتحسين هذه الوضعية للعمل على استقرار كتلة الأجور عن طريق تسهيل عملية الإلحاق، وكذا العمل على تنمية الموارد الذاتية للجماعة للرقى بتوازن الجماعة الى مستوى أحسن.

← ضعف ومحدودية الموارد الذاتية في تمويل النفقات الجماعية

أما فيما يخص ضعف ومحدودية الموارد الذاتية للجماعة في تمويل النفقات، فإنه راجع لتطور النفقات، وأساسا نفقات الموظفين نتيجة العوامل السالفة الذكر من تطور الأجور والترقيات، لكن في الجهة المقابلة فقد عرفت الموارد الذاتية استقرارا وانخفاضا في السنوات الفارطة نتيجة ضعف الساكنة اقتصاديا واجتماعيا والهجرة من الجماعة نحو المدن. مما أثر بشكل سلبي على الموارد الذاتية، ولتحقيق التطور في الموارد الذاتية، فإن الجماعة ستعمل على البحث عن موارد جديدة، مع تطوير وتوسيع وعاء الموارد الذاتية الموجودة، والعمل على تنشيط الاستغلال لتنميتها، وبالتالي ستعكس ايجابيا على التوازن المالي للجماعة.

2. المخطط الجماعي للتنمية

← المصادقة على مخطط التنمية المحلية دون استحضار عنصر الامكانيات المالية والعقارية

فيما يخص عدم استحضار عنصر الإمكانيات المالية والعقارية على إثر المصادقة على المخطط الجماعي للتنمية من خلال 81 مشروع بكلفة تقارب 95 مليون درهم، فيجب التذكير بأن المبدأ التشاركي الذي أسست على إثره مشاريع المخطط جعلت الشركاء من منتخبين وساكنة ومجتمع مدني يقترحون عدة مشاريع على الجماعة ويحثون على تحقيقها عبر ملتزمات من الجهات المختصة، ولمعالجة هذه الإشكالية، فقد تم تحيين المخطط بمشاريع ذات بعد اقتصادي واجتماعي، وبرمجتها وفق الإمكانيات الذاتية للجماعة مع العمل على البحث عن الممولين كذلك عن طريق الترافع.

← دور شبه منعدم للمجلس الجماعي في عقد الشراكات الكفيلة بتنزيل مشاريع المخطط للتنمية

أما فيما يخص انعدام دور الجماعة في عقد الشراكات الكفيلة بتنزيل مشاريع المخطط، فقد كان الدور الذي كان يراه المجلس مهما لبلورة مشاريع المخطط هو الملتزمات، والتي كانت تطبع أغلب قرارات المجلس الجماعي ولتحسين الوضع وفي إطار تحيين هذا المخطط، فقد تم تحسيس المجلس بضرورة البحث عن شركاء لتمويل مشاريع المخطط، وبالتالي العمل على الترافع لتحقيق التنمية الشاملة للجماعة، أما فيما يخص مشروع مطرح النفايات المشترك بين جماعتي "بني عبد الله" و"بني حذيفة"، فقد عقدت عدة اجتماعات لبلورة المشروع، إلا أنه جدير بالذكر بوجود قرار مركزي لتفعيل المشروع.

◀ **برمجة كل مشاريع المخطط في إطار مخطط ثلاثي مع عدم انجاز أي مشروع خلال الفترة 2011-2013** وحول البرمجة في إطار ثلاثي مع عدم تحقيق أي مشروع، فإنه راجع الى اعتماد الجماعة على رفع الملتزمات والبحث عن ممولين للمشاريع، والذين كانوا يشترطون مساهمة الجماعة، ولكون الجماعة كانت تعرف عجزا بنويوا، مما جعل نفقات الاستثمار منعدمة، الشيء الذي أثر سلبا على تمويل مشاريع المخطط، و(..) عطل تحقيق أي مشروع، ولكن في إطار التحيين الذي عرفه المخطط، فقد تمت برمجة المشاريع تماشيا مع القدرة التمويلية للجماعة، والبحث عن شركاء لتسهيل تنزيل مشاريع المخطط.

ثانيا. التعمير وتدبير المداخل والنفقات الجماعية

1. التعمير

◀ **تحيين متتالي لمخططات التكتلات العمرانية وبرمجة تجهيزات جديدة لا تتلاءم والإمكانات العقارية والمالية للجماعة**

فيما يخص عدم ملائمة الامكانيات المالية والعقارية للجماعة مع تحيينات مخططات التكتلات العمرانية، فقد كان الدافع الاساسي لبورة المشاريع من طرقات ومساحات خضراء، وكذا مرافق عمومية هو المنظور التنموي للجماعة على أساس أن الجماعة تقوم بإعداد المناطق ضمن التكتلات العمرانية لتسهيل طلب الملتزمات من المصالح المعنية من تحقيق المشاريع الاساسية، ونظرا للدور الذي يلعبه التكتل العمراني في تطوير المنظور المجالي للجماعة وتحسين دورها التنموي، فإن الجماعة ستعمل على التركيز على الرؤية الاستراتيجية للمجال في تحقيق التنمية الشاملة اعتمادا على التكتل العمراني.

◀ انتشار المباني غير القانونية بسبب عدم ضبط مخالفات البناء

أما عن عدم ضبط مخالفات البناء طبقا لمقتضيات قانون التعمير، مما أدى لانتشار المباني غير القانونية، فقد كان ذلك بسبب الزلزال الذي عرفته المنطقة سنة 2004، فقد تم ذلك بإشراف من اللجنة الاقليمية المختصة بإعادة الإعمار لتسهيل إعادة إسكان المتضررين من الزلزال عن طريق بناء مساكن جديدة بمواصفات عصرية، مما نتج عنه ظهور مباني بجانب الطريق، هذا واحتراما للمبادئ الأساسية الواردة في قانون التعمير، تتعهد المصلحة في إطار التوصيات على ضبط المخالفات احتراماً للقوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان.

◀ عدم استكمال المساطر القانونية المعمول بها في زجر مخالفات البناء

فيما يخص عدم استكمال المساطر القانونية المعمول بها في زجر مخالفات البناء، فيجب التنكير بأن الحالة الاستثنائية التي كانت عليها المنطقة جراء عملية إعادة الإعمار، وكذا حث السلطات المختصة على تسهيل إيواء المتضررين هو الذي جعل المسطرة المنفذة لم تتم بالوجه الأكمل. وستعمل الجماعة على تصحيح الوضعية واتخاذ التدابير الكفيلة لتطبيق القانون في ميدان التعمير.

◀ عدم استيفاء الشخصين المكلفين بإنجاز محاضر معاينة مخالفات البناء للصفة القانونية

إن مسطرة أداء اليمين للأعوان المكلفة بإنجاز محاضر المخالفات لم تستكمل حسب ملاحظتكم، وعليه ولتصحيح الوضعية، ستعمل الجماعة على استكمال إجراءات أداء اليمين بالنسبة للأعوان المكلفين بمراقبة مخالفات التعمير، وكذا التطبيق السليم للحد من المخالفات المتعلقة بالبناء طبقاً للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

2. تدبير المداخل

◀ تنافي في المهام الموكلة لشسيع المداخل

حول تكليف شسيع المداخل بمهام أخرى، فنظرا لعدم وجود موظف كفاء لمسك المصلحة ولكون الشسيع كان يعمل بمعية المسؤول عن المصلحة المحال على التقاعد النسبي، فقد أنيطت به هذه المهمة إلى حين تعيين موظف على رأس المصلحة، ولتحقيق مبدأ فصل الاختصاصات (..)، وليتمكن كل موظف من العمل في المصلحة المعين بها لزيادة المردودية، وبالتالي تحقيق النمو في استخلاص وتدبير أحسن للموارد الجماعية، فستعمل الجماعة على تكليف موظف بمصلحة النفقات، وكذا تنظيم مصلحة جبايات الجماعة بما يضمن تقسيم المهام المنوطة بالوعاء والتصفية والتحصيل، الشيء الذي يحسن الموارد الجماعية ويساعد الجماعة على القيام بالمشاريع التي تعود بالنفع على الساكنة.

◀ عدم تنمية الموارد الذاتية بسبب عدم استغلال وغياب العناية ببعض الممتلكات العقارية

• عدم استغلال العقار الذي كان مخصصا للسوق القديم

أما فيما يخص غياب وعمل العناية ببعض الممتلكات العقارية وتأثيرها على تنمية موارد الجماعة، فمن خلال الملاحظات، يمكن القول بأن عدم استغلال السوق القديم بما يتماشى ودوره في إنعاش الموارد الجماعية يعود

بالأساس إلى ضعف ميزانية الجماعة وعدم تحقيقها لفوائض سنوية تستعملها في رصد اعتمادات للتهيئة أو الانخراط في قروض مع صندوق التجهيز الجماعي، نفس الأسباب التي لم تساعد على صيانة الممتلكات الجماعية وجعلتها في الوضعية الملاحظة، وفي هذا الإطار، فقد قامت المصالح الإقليمية بإعداد دراسة بالتنسيق مع صندوق التجهيز الجماعي تسمح للجماعات بالتطلع إلى قدرة استعمال القرض لاستغلاله في المشاريع ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي للجماعة. وتفكر الجماعة في استعمال قدرتها على تهيئة السوق وصيانة الأملاك لما لها من دور في تنمية الموارد الجماعية، وبالتالي القدرة على التسديد مع تحسين التوازن المالي للجماعة.

• تأخر المجلس في تحيين عقود الكراء والسومات الكرائية للمحلات الجماعية

إن الجماعة القروية لبني عبد الله تتوفر على 73 ملك خاص عبارة عن دكاكين ومقاهي أغلبها في حالة مزرية نظرا لعوامل طبيعية مثل الزلازل التي أثرت على البنايات القديمة لجل الممتلكات وخلقت بها شقوقا، ولكون المنطقة تعرف تساقطات عاصفية وثلجية، فقد ساعدت هذه الاخيرة على رطوبة الجدران والأسقف الخاصة بالممتلكات الجماعية، وفي هذا الصدد، فإن الجماعة ستقوم بعد دراسة الامكانيات المتاحة لديها، والقيام بطلب قروض، وعبر ملتزمات لصيانة وإصلاح الممتلكات الجماعية الخاصة، وبالتالي مراجعة السومة الكرائية الخاصة بها لتتمكن الجماعة من استغلال منتج الكراء في زيادة الموارد الأساسية للجماعة، ورغم أنه لم يسبق مراجعة السومة الكرائية منذ سنة 1996 نظرا للعوامل الطبيعية المؤثرة على الأملاك، وكذا إلى الضعف الاقتصادي والاجتماعي للمكترين الذين يرغبون في تفهم وضعيتهم الصعبة، وفي هذا المجال ولتصحيح الوضع، فقد قام المجلس بإعداد كناش تحمل جديد صودق عليه سنة 2006، وحين على إثره عقود الكراء مع المكترين الفعليين بنسب زيادة حسب ما يقتضيه القانون المطبق في هذا الميدان. وستعمل الجماعة لاحقا على إعداد كناش تحملات جديد طبقا للقانون 67-12 المنظم لكراء الاملاك ذات الطابع المهني، وستعمل الجماعة على مراجعتها باستمرار طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن لما لها من انعكاس إيجابي في تحسين المداخل الجماعية.

◀ عدم فرض واستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

تتوفر الجماعة القروية لبني عبد الله على 12 سيارة أجرة لها نقطة انطلاق من الجماعة، يؤدي أغلب الملزمين الرسوم الخاصة بهم، وتطبق الغرامات في التحصيل الربع سنوي طبقا للفصل 147 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبائيات المحلية، كما ترسلهم باستدعاءات لتأدية واجباتهم، ونظرا لعدم استقرار قيمة الكراء في سيارات الأجرة بين السائقين، وعدم تدخل المصالح الاقتصادية للعمالة في طلب تصفية الديون الجماعية عند تجديد العقد بين السائقين والملزمين والذين هم غالبا من الأشخاص المسنين أو الأراامل، وبالتالي تسقط المتابعة التي يكون يتحملها السائقون بحكم العرف، والذين يتخلون عن التزاماتهم. وستعمل الجماعة على تصفية هذه المشاكل بالتنسيق مع المصلحة المعنية لسحب شهادة الإبراء عند تجديد العربة أو الكراء، كما تجدر الإشارة إلى أن الملزم رقم 79 قد أدى بتاريخ 2013/12/31 المبالغ المترتبة عليه طبقا للقانون رقم 12-120 بإلغاء الغرامات والزيادات المعدلة بمرسوم، وذلك لتنمية الموارد الجبائية الجماعية.

◀ تقصير في استخلاص واجبات الأكرية وفي اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المدينين

تكثر في الجماعة عدة أملاك جماعية خاصة، وهي عبارة عن دكاكين ومقاهي موجودة بالسوق القديم والجديد، ونظرا للحالة المهترئة التي توجد عليها الأملاك للأسباب الطبيعية السالفة الذكر، وكذا الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمكترين الذين هم في غالبيتهم محتاجون لتلك المحلات التجارية للبيع يوم السوق الاسبوعي، أما الأيام الأخرى فإن أغلب المحلات تبقى مغلقة، إضافة إلى أن أغلب المكترين القدامى قد توفوا أو هاجروا من الجماعة ولكون الوضع الاجتماعي للسكان كان يكمن في ترك أمتعة المجاورين في الدكاكين لصاحب نفس المهنة سواء خضار أو بائع توابل أو بائع أدوات أو أواني، فقد كان بعضهم يتشارك في وضع المستلزمات مع المكترين حسب النشاط. ولتصحيح هذه الوضعية، فقد قامت الجماعة بتحيين العقود الجديدة حسب المكترين الفعليين والذين التزموا بتأدية متأخرات واجبات الأكرية وتأديتها على الوجه الأكمل مع الالتزام بتقسيمها حسب قدرتهم المالية على التسديد نظرا لظروفهم الاجتماعية. وستقوم مصالح الجماعة بتصفية هذه المتأخرات مع كل المكترين الفعليين، والعمل بالتالي على تنمية موارد الأكرية وحسن تدبيرها. كما سيتم كذلك القضاء على المتأخرات المتعلقة بالكراء تدريجيا حسب قدرة المكترين الفعليين على التسديد مع مراعاة عدم التقادم بالنسبة لهذه المتأخرات لما فيه من تنمية لمداخل الأكرية والموارد الجماعية.

3. تدبير النفقات الجماعية

◀ تحمل الجماعة لمصاريف خارجة عن إطار تسييرها

● **تحمل الجماعة لبعض مصاريف تسيير دار الطالبة في غياب إطار قانوني يوضح ذلك**
وبخصوص تحمل الجماعة فواتير استهلاك الكهرباء والماء، وكذا وضع أحد موظفيها رهن إشارة مؤسسة دار الطالبة، فإن هذه الممارسة تأتي في إطار اتفاقية شراكة مبرمة بين كل من الجماعة القروية لبني عبد الله والجمعية الخيرية لدار الطالبة، والتي وافق عليها المجلس القروي لبني عبد الله في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2009. (...).

● **تحمل الجماعة لمصاريف تأمين بعض السيارات**

من خلال المساعدة في تسيير الحافلتين ج 180570 مع الجمعية الخيرية لبني عبد الله، وكذا ج 185696 مع جمعية بوخليفة للتنمية، والمتجلية أساسا في رصد التأمين، فقد كان الغرض منه هو مساعدة الساكنة والتي كانت تطالب الجماعة من خلال وقفاتها على مساعدة أبنائهم في التنقل إلى المدارس قصد التعلم، وإيماننا بالدور الاجتماعي في هذا الميدان، ولتشجيع التمدرس، فقد أخذت الجماعة على عاتقها مصاريف التأمين رغم أن الاتفاقية تلزم الجمعية بذلك، نظرا لعدم قدرة الجمعية ماديا على الأداء. وتصحيحا لهذا الوضع فستعمل الجماعة على عقد ملحق اتفاقية يبين التزامات الجمعية والجماعة لتدبير هذا المرفق الاجتماعي ترشيحا لنفقات الجماعة وحفاظا على الدور الاجتماعي في تشجيع التمدرس بالجماعة بما لا يؤثر سلبا على احترام الاتفاقيات طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

◀ **غياب عنصر الترشيح في تنفيذ بعض النفقات**

● **اقتناء مقطورة الجرار بثمن مبالغ فيه، وبمعايير تقنية مخالفة لما هو مطلوب**
من خلال ملاحظتك حول الثمن والمعايير التقنية للمقطورة، والتي كانت تتوخى الجماعة من اقتناءها القضاء على النفقات المنزلية والمساعدة في الأشغال الجماعية، ولكون الجماعة اتفقت مع متعهد التزم بتوفير المقطورة نظرا للحاجة الملحة لاستعمالها فقد كان الثمن يبدو لها مقبولا حسب ما وجد في السوق، أما بخصوص المعايير التقنية، فوجود لوحات خشبية على جنب المقطورة كان يرفع سمكها واللثين لم يستعمل. وستعمل الجماعة على تصحيح هذا النقص مستقبلا بالاستفادة من الملاحظات والتوصيات الموجهة لمصالح الجماعة بالاستشارة المسبقة للأئمة ودراسة الحاجيات مسبقا قبل تنفيذ النفقة لما له من دور في التدبير السليم للنفقات.

● **لجوء متكرر إلى استبدال عجلات إحدى سيارات الجماعة**

أما فيما يخص الاستبدال المتكرر للعجلات الخاصة بالسيارة الجماعية ج 149531، فإنه راجع بالأساس إلى الدور الذي تقوم به السيارة الجماعية في تسهيل تنقل الرئيس والموظفين داخل وخارج تراب الجماعة، زيادة على المسالك الوعرة بالجماعة والتي تؤثر سلبا على العجلات ما يستدعي تغييرها دوريا، أما ما يخص فترة 2007-2008 وتغيير العجلات في زمن قصير، فنظرا للعجز الذي كانت تعرفه الجماعة، فقد تم استبدال العجلات في أول السنة، وتمت تصفيتهما بتسليم سند الطلب في شهر يونيو. ومعالجة لهذه الاشكاليات وتجاوزا لهذه النقائص لتصحيحها، فقد عمدت الجماعة إلى عقد اتفاقيات شراكة مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك لتسهيل تدبير، عن طريق الشيات، صيانة وشراء العجلات الخاصة بحظيرة السيارات والآليات الجماعية.

◀ **عدم الوفاء بالالتزامات المحددة في اتفاقية الشراكة بخصوص تأهيل لدار الطالبة**

فيما يخص الاتفاقية المبرمة مع عمالة إقليم الحسيمة (المبادرة المحلية للتنمية البشرية)، فقد قامت الجماعة بتنفيذ الأشغال دون انتظار توصلها بالحصة موضوع الاتفاقية والمتمثلة في مبلغ 15,000,00 درهم، نظرا للدور الاجتماعي الذي تتوخى لعبه في تشجيع تمدرس الفتاة وصيانة هذا المرفق الاجتماعي، والضغط الذي مورس على الجماعة من طرف آباء وأولياء التلميذات عن طريق وقفات متكررة، ما أعطى الطابع الاستعجالي لتنفيذ حفرة التطهير. ومعالجة لهذه النقائص ستعمل الجماعة لاحقا على التنفيذ السليم لبنود الاتفاقيات المبرمة مع حث الاطراف المتعاقدة على الإيفاء بالتزاماتها.

◀ **لجوء متكرر لإصدار سندات تسوية بخصوص جل نفقات التسيير**

أما اللجوء المتكرر لإصدار سندات الطلب لتسوية النفقات الخاصة بالتسيير، والملاحظ أنها تتم لنفس الأشخاص، وأن الاستشارات لا تعدو كون شكلية، فيجب التوضيح بأن العجز الدائم الذي كانت تعرفه الجماعة خلال السنوات الماضية، والتي كانت تجعل المصادقة على الميزانية تتم بعد صدور حصة الموازنة لتغطية العجز، ما كان يجعل المومنين والمتعهدين والخدمانيين لا يحذون الاشتغال لفائدة الجماعة لعدم توفر الاعتمادات في وقتها، وفي بعض الأحيان النقص فيها لتحقيق التوازن، ما كان يضطر معه رئيس الجماعة البحث عن مومنين لتسهيل التسيير اليومي

للجماعة. ومعالجة لهذه الملاحظة، وتطبيقا لمقتضيات المرسوم الجديد للصفقات العمومية والذي ابتدأ العمل به في يناير 2014، سيتم العمل على استشارات المومنين عن طريق لجنة محلية طبقا لقرار السيد وزير الداخلية في هذا الشأن، وتحقيقا لمبدأ المنافسة في الحصول على الصفقات العمومية.

◀ مخالفة القواعد المرتبطة بإعمال المنافسة وإسناد سندات الطلب

- ونظرا لملاحظة مخالفة القواعد بإعمال المنافسة، وإسناد سندات الطلب، فغياب رسائل الاستشارات يعود كما سبق الذكر للعجز الذي كانت تعرفه الجماعة، وتصفية السندات كان يتم مع المومنين الذين كانوا مضطرين للصبر على الجماعة لتأدية ما بذمتها تجاههم. وتصحيحا لهذا الوضع، وتطبيقا لمبدأ المنافسة، فإن الجماعة ترسل الاستشارات للمتعهدين طبقا للمرسوم الجديد للصفقات العمومية.
- أما فيما يخص التعامل مع مومن الوقود، فقد كانت تلزمه ضرورة قرب المحطة من مركز الجماعة، وكذا حضور الأمر بالصرف بالمحطة لحظة تزويد الآليات. ومعالجة لهذه النقائص فقد عمدت الجماعة الى عقد اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك لتسهيل تسيير هذه المادة عن طريق الشيات، وبالتالي مسك محاسبة مادية لتدبير طريقة تسيير حظيرة السيارات والآليات لترشيد النفقات الخاصة بهم.
- أما فيما يخص البيانات بالأثمنة حسب ما لوحظ في سند الطلب 2007/11 و 2013/09، والتي تبدو مخالفة لمبدأ الشفافية، فإن اختيار المتعهدين تم على أساس الأثمنة المقدمة، وكذا مدى قدرتهم للصبر على التصفية نظرا للوضع المالي الذي كانت تعيشه الجماعة. وتصحيحا لذلك وتطبيقا للقوانين الجاري بها العمل، ستعمل الجماعة على إعمال مبدأ المنافسة في ميدان الصفقات العمومية.

◀ عدم تحديد المواصفات التقنية وفق طبيعة الأشغال موضوع سند الطلب المعني

أما بخصوص الملاحظات الواردة في سند الطلب 2010/01 والواردة في صيغة ثمن اجمالي، والتي تخص بناء سياج حائطي لمقر الجماعة، فإن منح سند الطلب الجزافي كان مرتبط بالاعتماد الذي كان لدى الجماعة، والذي قبله المقاول حسب التصميم المعد من طرف المصلحة التقنية. ونظرا للملاحظات المعابنة في الموضوع وتصحيحا لما اتخذ من إجراءات، ستعمل الجماعة على الدراسة القبلية لأي مشروع مزعم القيام به واحتساب مختلف جوانبه ومعايير التقنية، والعمل على الاستشارة القبلية للمتعهدين طبقا لمبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، تنفيذاً للقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.

◀ تسلم توريدات قبل إنجاز الالتزام بالنفقات

فيما يخص تسلم التوريدات قبل إنجاز الالتزام بالنفقات، والملاحظة من طرفكم بمخالفتها لقواعد نظام المحاسبة طبقا للمرسوم رقم 02.09.441، فقد تم اصلاح الوضعية بإرجاع التوريدات إلى صاحبها. وستعمل الجماعة على إعمال مبدأ المنافسة والشفافية طبقا للمرسوم الخاص بالصفقات العمومية، وعلى استشارة المتعهدين قبليا، ومنح سند الطلب بعد الالتزام بالنفقة طبقا لنظام المحاسبة الجماعية.

◀ مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بالأشغال الممكن إنجازها بواسطة سند الطلب

فيما يخص مخالفة القواعد القانونية المعمول بها بالجوء الى سند الطلب، فيجب التذكير أن الطابع الاستعجالي للمحافظة على حظيرة السيارات والمستلمة عن طريق اتفاقيات والمشتلمة على حافلتين للنقل، وجرار، وسيارتي إسعاف، وسيارة جماعية، وشاحنة كان يقتضي الإسراع بتنفيذ المشروع، كما أن الاعتماد المتوفر للجماعة لم يكن كافيا بالمقارنة مع دراسة المصلحة التقنية لكلفة المشروع، ولتحقيق المشروع تم إنجازها كاملا رغم عدم توصل المقاول بتسوية للأشغال الإضافية التي قام بها. ولتصحيح هذه النقائص مستقبلا، ستعمل الجماعة على الدراسة القبلية للمشروع، والعمل على إبرام الصفقات طبقا للقوانين المعمول بها في هذا المجال، تفاديا لأي اختلال، وحفاظ على التدبير السليم للنفقات العمومية.

◀ وجود فوارق بين الكميات المتضمنة في سندات الطلب والكميات الفعلية المنجزة

أما حول وجود فوارق بين الكميات المتضمنة في سندات الطلب والكميات الفعلية المنجزة والملاحظة من طرفكم والمخالفة لقواعد نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية، فقد تم إعادة احتساب جميع الكميات في جميع سندات الطلب، إلا أن الأشغال كانت تدخل فيها أشغال أخرى تهم الإدارة الجماعية، وكان يتم تعويض أشغال بأخرى والهدف منها هو إصلاح الإدارة الجماعية والمصالح الإدارية والواجهات الخاصة بالإدارة الجديدة والقديمة وأسطح الإدارة والنوافذ، والتي كانت محل متابعة من طرف المصلحة التقنية، إلا أن المتابعة كانت تعتمد على الملاحظة العادية للأشغال. وتصحيحا لهذا الإشكال، ستعمل المصالح التقنية على متابعة أشغال جميع الصفقات أو سندات الطلب بالوجه الأكمل، طبقا للمبادئ العامة لنظام الصفقات العمومية ونظام المحاسبة العمومية لتحقيق مبدأ الحكامة في تدبير النفقات العمومية.

4. خاتمة

لقد عرفت الجماعة القروية لـبني عبد الله مهمة مراقبة التسيير، واستطاعت بفضل الملاحظات الموجهة من طرف المجلس الجهوي للحسابات وكذا التوصيات المقدمة لها من طرفه على تصحيح الاختلالات وإصلاح النواقص التي كانت تعترى التسيير في مجال التدبير الإداري والمالي، والذي يرجع بالأساس إلى نقص الخبرة القانونية لدى المنتخبين والموارد البشرية، والتي تتمنى الجماعة أن يتم إصلاحه عن طريق التكوين المستمر في جل الميادين لتتمكن الجماعة من التدبير في إطار الحكامة الجيدة.

الجماعة القروية "بني حذيفة" (إقليم الحسيمة)

أحدثت الجماعة القروية بني حذيفة بموجب التقسيم الإداري للمملكة لسنة 1959، وقد عرف مجالها الترابي بعد ذلك تقلصا لفائدة الجماعة القروية زاوية سيدي عبد القادر التي أحدثت خلال التقسيم الإداري لسنة 1992. تقع الجماعة بدائرة "بني ورياعل" بإقليم الحسيمة، حيث تحدها كل من جماعة "اسنادة" شمالا، وجماعة "زاوية سيدي عبد القادر" جنوبا، وجماعة "سيدي بوتيم" غربا وجماعة "بني عبد الله" شرقا. تبلغ مساحتها الإجمالية 74 كيلومتر مربع، وتقدر ساكنتها بحوالي 6328 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004، أي بكثافة سكانية تقدر بـ 85,5 نسمة في كيلومتر مربع.

تعتبر حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة موردها الرئيسي، حيث بلغت سنة 2012 ما قدره 3.739.000,00 درهم بنسبة 83 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير التي بلغت 4.501.985,98 درهم. في حين تبقى الموارد الذاتية جد ضئيلة، حيث لا تتعدى نسبة 17 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير الإجمالية؛ ويرجع ذلك من جهة، إلى كون الجماعة لا تتوفر على أوعية ضريبية مهمة وقارة، إضافة إلى عدم فرض واستخلاص مجموعة من الرسوم المنصوص عليها قانونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية بني حذيفة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من أداء هذه الجماعة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. تدبير المرافق العمومية والممتلكات الجماعية

1. المرافق العمومية

◀ **نقصان على مستوى إحداث وتدبير السوق التجاري اليومي ومحدودية استغلاله**
قامت الجماعة سنة 2008 بإحداث سوق تجاري يومي بتجزئة بني حذيفة لتنظيم التجار والحد من الباعة المنتشرين على أرصفة الشوارع، وقد تم بهذا الخصوص تسجيل النقائص الآتية:

- عدم تناسب كلفة المشروع، التي بلغت حوالي 3.000.000,00 درهم، مع حاجيات الجماعة في هذا المجال وذلك راجع للتقصير في الدراسة اللازمة من أجل تحديد متطلبات الساكنة وملائمتها مع المشروع المزمع إحداثه، ذلك أنه من أصل 40 محلا التي تم تشييدها لا تزال 30 منها شاغرة؛
- استغلال التجار للممرات الموجودة بالسوق لعرض سلعهم خارج المحلات التجارية وذلك خلافا للفصل الثاني من القرار الجماعي رقم 2013/01 بتاريخ 07 يناير 2013، ودون اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم؛
- انتشار مجموعة من الباعة لعرض سلعهم خارج السوق اليومي في حين أن السوق التجاري شبه فارغ نظرا لأن أغلب المحلات شاغرة، وذلك خلافا للفصل الأول من القرار سالف الذكر.

◀ **عدم وجود محجز مهيكّل بالجماعة والاحتفاظ بالمحجوزات لمدة طويلة دون بيعها في المزاد العلني**
نظرا لعدم توفر الجماعة على محجز منذ إحداثها إلى تاريخ إجراء المراقبة، تقوم مصالح الجماعة بحجز أو استقبال مجموعة من السيارات والأليات من طرف الدرك الملكي أو السلطة المحلية ووضعها بساحة قرب المستودع الجماعي أو قرب مقر الجماعة في غياب تام لشروط السلامة مما يعرضها لخطر السرقة أو الكسر...

ولتفادي ذلك قامت الجماعة مؤخرا باستغلال مستودع جماعي قيد البناء لوضع المحجوزات مما يعرض المشروع لأخطار سيما أنه لم يتم تسلمه مؤقتا مما يصعب معه تحديد المسؤولية في حالة وقوع أضرار في الأشغال المنجزة وبالتالي تحمل الجماعة جميع المسؤوليات ولو كانت راجعة للمقاول.

ومن جهة أخرى، لم تقم الجماعة ببيع مجموعة من المحجوزات، رغم مرور مدة طويلة على حجزها تجاوزت في بعض الأحيان أربع إلى ثماني سنوات، أو تم التخلي عنها من طرف أصحابها، أو تعذر التعرف عليهم أثناء عملية الحجز. ونظرا لغياب محجز مهيكّل بالجماعة تبقى هذه الأشياء معرضة للسرقة والتلف بفعل التآكل لأسباب طبيعية وقد تفقد معه قيمتها المادية.

◀ حالة مزرية لدار الشباب المتواجدة بالجماعة

تعاني دار الشباب الوحيدة المتواجدة بتراب الجماعة من عدة مشاكل تتلخص في سوء التدبير، حيث أنها عرفت عدة مشاكل منذ سنة 2010 إلى أواخر سنة 2013 (تاريخ إجراء مراقبة تسيير الجماعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات) مما أثر سلباً على سيرها العادي من أجل تقديم الخدمات المنوطة بها لشباب المنطقة، وذلك نظراً لكون أبوابها ظلت مغلقة لفترة طويلة، دون اتخاذ الإجراءات اللازمة. إضافة إلى نقص في التجهيزات الضرورية المقترض توفرها وكذا غياب الصيانة اللازمة للبنية. أما بالنسبة للمكتبة الجماعية المتواجدة بداخلها فلا تؤدي الدور المنوط بها على الشكل المطلوب نظراً لمحدودية التجهيزات والكتب المتوفرة بها.

2. الممتلكات الجماعية

◀ اختلالات في ضبط الممتلكات الجماعية

• عدم تسوية وضعية مجموعة من الممتلكات الجماعية

من خلال الاطلاع على سجل مشمولات الأملاك الجماعية تبين أن هذه الأخيرة حازت أملاً عفاً، من بينها المستودع الجماعي وملحقة دار الطالبة ودار الشباب والمركز الثقافي بتمركالت، وكذا منشآت مائية أخرى، دون مباشرة المسطرة القانونية لتسوية وضعيتها العقارية، بما في ذلك تقديم طلبات بشأنها إلى الإدارة المعنية – الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية – لتقيدها في اسم الجماعة طبقاً للكيفيات والشروط القانونية المقررة. ينطبق نفس الأمر على الدكان رقم 42 الموجود بدوار "تمركالت" والمسجل بدفتر الأملاك الجماعية الخاصة. إن التسوية القانونية لهذه الأملاك العقارية تشكل شرطاً ضرورياً لتمكين الجماعة من حمايتها والدفاع عن حقوقها أمام القضاء في حال نشوب نزاع حولها، والتصرف فيها بشكل قانوني سليم وتحديد الصيغة المناسبة لاستغلالها بنجاحة.

• عدم تحيين سجل الممتلكات الجماعية العامة وعدم ضبطها

لم تقم الجماعة بمراجعة وتحيين سجل الممتلكات الجماعية العامة من أجل ضبطها خصوصاً وأن بعض البطائق تشير بإيجاز إلى المساحة والموقع والتخصيص بالنسبة لكل ملك على حدة، إلا أنها لا تشير في بعض الأحيان إلى سند الملكية وطريقة وتاريخ الاكتساب (اقتناء، هبة، مبادلة... الخ). وكذا تدارك الخطأ المتمثل في تسجيل مجموعة من البنائيات ضمن الأملاك العامة في حين أن الأمر يتعلق بممتلكات خاصة لم تخضع للمسطرة المتعلقة بالتخصيص الشكلي حتى تصبح عامة كما ينص على ذلك الفصل الرابع من الظهير الشريف المؤرخ في 19 أكتوبر 1921 والفصل الرابع من الظهير الشريف المؤرخ في 28 يونيو 1954، حيث يتم تقييد الملك في عداد الأملاك العمومية بمقتضى مرسوم (قرار وزير يصدر بعد استشارة مدير الداخلية ورؤساء الإدارة الذين يهتمهم الأمر، وبعد اقتراح الجماعة الإدارية). كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تتوفر على الوثائق الضرورية لإثبات ملكية مجموعة من البنائيات.

◀ اختلالات شابت عملية بيع قطع التجزئة السكنية بمركز بني حذيفة

• عدم احترام الأثمان الواردة بمحضر لجنة التقويم المتعلق بالقطع الأرضية المعروضة للبيع

قامت الجماعة بإحداث تجزئة سكنية بمركز "بني حذيفة" تتكون من 63 قطعة أرضية حيث تقرر، بتاريخ 12 غشت 2005، بيع 15 منها بأثمنة تفضيلية حددت في 1.300,00 درهم للمتر مربع للنشاط التجاري للممارسين فعلياً للنشاط التجاري بالسوق التجاري القديم موقع التجزئة السكنية، و48 قطعة المتبقية للعموم حددت أثمانها الدنيا عن طريق محضر للجنة التقويم بتاريخ 17 غشت 2008. إلا أنه تم بيع القطعة رقم 27 مساحتها 127 متر مربع للسيد "ب. ج" بموجب عقد البيع المؤرخ في 19 نونبر 2008 بثمن أحادي بلغ 1.750,00 درهم للمتر المربع في حين أن الثمن الأدنى حدد في 2 000,00 درهم للمتر كما تم تحديده من طرف لجنة التقويم سالف الذكر، مما فوت على الجماعة ما مجموعه 31.000,00 درهم.

• عدم إعمال مبدأ المنافسة لبيع قطع أرضية بتجزئة "بني حذيفة"

خصصت الجماعة 15 قطعة أرضية بأثمنة تفضيلية حددت في 1.300,00 درهم للمتر المربع، كما يشير إلى ذلك محضر الدورة الاستثنائية بتاريخ 12 غشت 2005، للتجار الممارسين فعلياً للنشاط التجاري بالسوق الأسبوعي القديم موقع التجزئة السكنية. وقد استفاد بالفعل من هذه العملية ثلاثة تجار فقط وهم: السيد "م. ت" (القطعة رقم 63) والسيد "أ. ج" (القطعة رقم 16) والسيد "م. م. د" (القطعة رقم 45)، إلا أن هذا الأخير لم يستفد من الثمن التفضيلي المقرر في محضر الدورة حيث أدى 1.625,00 درهم للمتر مربع عوض 1.300,00 درهم. أما ما تبقى من القطع، وعددها 12 قطعة، تم بيعها للعموم دون اللجوء للجنة التقويم أو المزارد العلني وفق سمسرة عمومية تعطي جميع المواطنين الحق في الاقتناء مما يدل على خلل في عملية البيع وتحديد الأثمنة المتعلقة بكل قطعة في ظل غياب المحاضر التي تثبت ذلك.

• **عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية تجاه عدم أداء مقتني القطع الأرضية للمبالغ المتبقية في ذمتهم**
حددت كل من الوعود بالبيع المبرمة وكذا كناش التحملات، الخاص بالتجزئة المصادق عليه بتاريخ 01 شتنبر 2005 والذي ينظم عملية بيع القطع الأرضية موضوع تجزئة بني حذيفة، أجالا من أجل تسديد المبالغ المتبقية في ذمة المشترين والتي جاءت كالتالي:

- بالنسبة للوعود بالبيع فقد حدد تاريخ الشروع في الأشغال بالتجزئة كأجل أقصى لتسديد المبلغ المتبقى المتعلق بالقطعة التي يبيعت قبل الشروع في الأشغال، في حين حددت مدة سنة واحدة كأجل لتسديد المبلغ المتبقى بالنسبة للقطع التي يبيعت بعد الشروع في أشغال التجزئة؛
- بالنسبة لكاناش التحملات فقد حدد في فصله التاسع طريقة الأداء على الشكل التالي: أداء 50 بالمائة في الشطر أول، 30 بالمائة في الشطر الثاني وأخيرا 20 بالمائة في الشطر الثالث.

إلا أن مجموعة من المتعاقدين مع الجماعة لم يحترموا هذه الأجال من أجل تسديد المبالغ المتبقية في ذمتهم والتي بلغت ما مجموعه 150.167,60 درهم، بل تجاوزوها بمدد طويلة دون أن تطبق مصالح الجماعة الغرامات المنصوص عليها في الفصل 21 من كناش التحملات آنف الذكر لحثهم على أداء ما في ذمتهم.

← اختلالات في كراء المحلات التجارية

• **كراء مجموعة من الدكاكين بواسطة عقود و دفاتر تحملات غير موقعة وغير مصادق عليها**
تنص جل العقود و كنانيش التحملات المتعلقة بكراء المحلات التابعة للجماعة على أنها لن تدخل حيز التنفيذ (العقود) إلا بعد مصادقة السلطة المحلية عليها، في حين تم الوقوف على مجموعة من العقود معمول بها منذ التسعينيات لم تخضع للمصادقة من طرف السلطة الوصية، بل أكثر من ذلك غير موقعة من طرف المكثرين مما يجعل هذه العقود معيبة من حيث الشكل. ويصل عدد العقود المعنية بالأمر 15 عقدا و عدد الكنانيش غير المصادق عليها من طرف السلطة الوصية 12 كناشا.

• **عدم إعمال الزيادة القانونية المنصوص عليها في كنانيش التحملات**
تعود أغلب عقود كراء المحلات التابعة للجماعة الواقعة في السوق الأسبوعي ومركز بني حذيفة إلى سنة 1996 دون أن تعمل الجماعة على تحيينها وإعادة النظر في السومة الكرائية لتتماشى مع ما هو معمول به حاليا، خصوصا وأنها قامت بكراء مجموعة من المحلات الموجودة بالمركز التجاري اليومي مؤخرا بأثمنة تفوقها بكثير. كما أنها لم تقم بإعمال الزيادة القانونية المتمثلة في 10 في المائة من مبلغ الوجيبة الشهرية على رأس كل ثلاث سنوات كما تنص على ذلك كنانيش التحملات المتعلقة بكراء باقي المحلات الأخرى.

← اختلالات في تدبير المنقولات

• **خلل في مسك سجل المنقولات و غياب المعطيات الكافية عنها**
تعتري سجل المنقولات الخاص بالجماعة مجموعة من النفاض تتمثل في غياب تام لأسماء ونوعية عدد هام من المنقولات بهذا السجل حيث يتم تعويضها فقط بالمصالح أو المكاتب التي خصصت لها، إضافة إلى غياب تواريخ الاقتناء والكميات والأثمنة الأحادية لمنقولات أخرى. من جهة أخرى، تم تسجيل غياب أرقام الجرد على عدد من الممتلكات مما يصعب معه التأكد من وجودها خصوصا وأن بعضها يتشابه ويوجد بعدة مصالح. كما لوحظ عدم تحيين هذا السجل من أجل مواكبة وضعية ممتلكات الجماعة وضبطها.

• **وجود منقولات جماعية رهن إدارات و مؤسسات أخرى دون سند قانوني**
قامت الجماعة بمنح مجموعة من المنقولات عبارة عن مكاتب خشبية وأخرى حديدية وكراسي وطاولات وحواسيب وطابعات. لإدارات أخرى في غياب أي إطار يضبط هذه العملية، مما يعتبر خلافا في تدبير ممتلكاتها المفترض تخصيصها فقط لمصالح الجماعة ويتنافى مع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- العمل على تفادي النفاض المسجلة في تدبير المستودع والمحجز الجماعيين والسوق التجاري اليومي؛
- إيجاد حلول للنهوض بالخدمات التي تقدمها دار الشباب لساكنة المنطقة؛
- تحيين وضبط كناش مشمولات الأملاك الخاصة بالجماعة وكذا سجلات جرد المحتويات وجداول إحصاء الأملاك الجماعية، وإعادة تصنيف الأملاك العقارية الجماعية في اتجاه ترشيد وعقلنة استغلالها بشكل أنجع وفعال؛

- تسوية الوضعية القانونية للأماكن العقارية الأخرى التي تستغلها الجماعة بحكم الواقع، كشرط أساسي لامتلاك التصرف القانوني السليم فيها؛
- التقيد بالمقتضيات القانونية المنصوص عليها في عملية كراء الأماكن الجماعية الخاصة وتعيين السومة الكرائية للمحلات التجارية؛
- إيلاء العناية اللازمة لمنقولات الجماعة وذلك بتعيين وضبط السجلات الخاصة بها إضافة إلى توفير مخزن خاص بها، وكذا الحرص على تخصيصها لمصالح الجماعة فقط.

ثانيا. التعمير

◀ عدم تفعيل مقتضيات مخطط تصميم التهيئة وضعف نسبة إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية التي حددها هذا المخطط

لم تتخذ الجماعة ما يكفي من الإجراءات لتفعيل مقتضيات تصميم التهيئة، الذي دخل حيز التنفيذ منذ 24 فبراير 2011، وذلك بإنجاز البنيات التحتية والتجهيزات التي تدخل في اختصاصها، وكذا حث مختلف المتدخلين على القيام بذلك بالنسبة للمرافق والتجهيزات الأخرى. حيث أنه إلى حدود 20 دجنبر 2013 لم يكن قد شرع في إنجاز مجموعة من المرافق التي جاء بها التصميم المذكور كالمحطة الطرقية، والمؤسسات التعليمية والثقافية والدينية والصحية، والساحات الخضراء، والمناطق المخصصة للأنشطة الاقتصادية، والملاعب الرياضية، والساحات.

◀ عدم الالتزام بمقتضيات تصميم التهيئة الخاص بالجماعة

لوحظ إحداث مجموعة من البنيات في مناطق مخصصة لأغراض أخرى حسب مقتضيات تصميم التهيئة، دون أن تقوم الجماعة بالدور المنوط بها في هذا المجال حسب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك من أجل الحرص على التزام الجميع بالتصميم المذكور. ويتعلق الأمر بما يلي:

- بناء مركب سوسيو رياضي أواخر سنة 2012 من طرف نيابة وزارة الشباب والرياضة في منطقة مخصصة لأنشطة اقتصادية قرب السوق الأسبوعي.
- بناء وحدة لعصر وتسويق الزيتون من طرف مجموعة ذات نفع اقتصادي في منطقة مخصصة للسوق الأسبوعي وذلك دون الحصول على رخصة البناء نظرا لغياب الدراسة المتعلقة بتأثير المشروع على البيئة.
- بناء وحدة لهرس اللوز وتسويقه في منطقة مخصصة كذلك للسوق الأسبوعي.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لزر القيام بالبناء دون الحصول على رخصة

لم تقم مصالح الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، رغم انتشار مجموعة من البنيات حديثة العهد أو في طور الإنجاز دون الحصول على رخصة سواء داخل المنطقة الخاضعة لتصميم التهيئة أو على بعد أقل من كيلومتر واحد من الطريق الوطنية رقم 2 (الرابطة بين وجدة وطنجة والمارة بتراب الجماعة) خلافا للمادة 40 من قانون التعمير سالف الذكر. ويتعلق الأمر بتشديد مجموعة من المساكن يزيد عددها عن 25 مسكنا بجانب الطريق الوطنية أنفة الذكر أو بالقرب من السوق الأسبوعي وست (06) بنايات ذات الاستعمال العمومي تتمثل فيما يلي: نادي نسوي متكون من سفلي، نادي نسوي متكون من سفلي وطابق، مرقد للنوم متكون من سفلي، ملعب رياضي للقرب، مستودع جماعي ووحدة لعصر الزيتون.

◀ عدم استكمال الإجراءات المسطرية ضد مخالفات مقتضيات قانون التعمير

لم تقم الجماعة باستكمال الإجراءات المسطرية في حق المخالفين لقانون التعمير، المتمثلة في إيداع شكاية لدى وكيل الملك وإحاطة الوالي أو العامل علما تطبيقا للمادة 66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، رغم تسجيلها في بعض الأحيان هؤلاء مخالفات تعتبر جسيمة مثل الشروع في البناء دون رخصة. وقد بلغ عدد المخالفات التي لم يتم استكمال الإجراءات المسطرية ضد مرتكبيها خمس مخالفات والتي تندرج ضمن تلك المنصوص عليها في المادة 66 سالف الذكر.

من جهة أخرى لجأت الجماعة إلى التخلي عن المتابعة لفائدة شخصين رغم وجود إخلالات خطيرة لضوابط البناء المتمثلة في البناء بدون رخصة أو في محرم الطريق العمومية وذلك خلافا للمادة 67 من القانون 12.90 سالف الذكر التي تنص على أن التخلي يكون فقط بالنسبة للحالات التي لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط البناء ويمكن تداركها.

◀ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مخالفي التصاميم المرفقة برخص البناء**
 أثناء المعاينة الميدانية لمجموعة من المساكن في طور البناء تم الوقوف على مخالفات للتصاميم المرفقة برخص البناء، الشيء الذي يؤشر على عدم اضطلاع المصالح الجماعية في تتبع ومراقبة عمليات البناء المرخص لها داخل تراب الجماعة. فعلى سبيل المثال لا الحصر لوحظ أن صاحب الرخصة رقم 2013/08 الذي منحت له رخصة بناء سفلي بدون بروتات حسب التصميم المرفق لم يحترم ذلك، كما أن صاحب الرخصة رقم 2011/05 المتعلقة ببناء سفلي وطابقين شرع في تشييد الطابق الثالث دون ترخيص.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- تفعيل مخطط تصميم التهيئة وتسريع وتيرة إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الضرورية التي حددها؛
- التقيد بالضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير، خاصة في مجالات منح رخص البناء والسكن؛
- دعم آليات مراقبة عمليات البناء داخل النفوذ الترابي للجماعة، واحترام مسطرة زجر المخالفات المعمول بها في هذا الإطار، والاقتصار على منح شواهد التخلي عن المتابعة للحالات التي تستجيب للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

ثالثا. تدبير الموارد والنفقات الجماعية

1. تدبير الموارد الجماعية

◀ **عدم فرض واستخلاص الرسوم المتعلقة بشغل الملك العام الجماعي**
 تعتبر الجماعة القروية "بني حذيفة" بمثابة مركز حيوي على المستوى الاقتصادي بالمنطقة مقارنة مع باقي الجماعات القروية المحيطة بها وبالتالي تشكل تمركزا سكانيا مهما، حيث تعرف نشاطا لا بأس به وهذا ما يؤكده الشروع في مسطرة تحويلها إلى مركز محدد، إلا أنها لا تستفيد من هذه المقومات حيث لا تقوم بفرض واستخلاص مجموعة من الرسوم، المنصوص عليها في المواد من 180 إلى 193 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الذي تم الاحتفاظ ببعض مواد بموجب القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأطوار المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 يناير 2008 مما فوت على الجماعة مبالغ مهمة. ويتعلق الأمر بالرسوم التالية:

- الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء: منحت الجماعة حوالي 90 رخصة بناء في الفترة الممتدة من 2008 إلى 2013 دون فرض واستخلاص هذا الرسم على أية واحدة منها؛
- الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: أثناء معاينة مركز الجماعة لوحظ وجود مجموعة من الأشخاص يشغلون الملك الجماعي دون أداء الرسم؛
- الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو مهنية أو صناعية: نفس الشيء يتعلق بهذا الرسم حيث يقوم مجموعة من الأشخاص يشغل الملك العام بأطناف وستائر الدكاكين وأنصاب ومعروضات أمام الدكاكين.

◀ **اختلالات في الإدلاء بالإقرارات السنوية للدخل لمحال بيع المشروبات دون اتخاذ الإجراءات اللازمة**
 عرفت عملية الإدلاء بالإقرارات السنوية للدخل المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات من طرف الملزمين اختلالين رئيسيين: يتعلق الأول بوجود إقرارات شكلية لا علاقة لها بالواقع في غياب تام للمراقبة المنصوص عليها حول مدى صحة المعلومات المدلى بها، حيث تم الوقوف على إقرارات سنوية لا تتضمن مبالغ المدخيل المحققة أو تخص فقط الربع الأول من السنة. أما الاختلال الثاني فيتمثل في عدم الإدلاء بالإقرار حيث يكتفي الملزمون بالإدلاء ببيانات الأداء، دون أن تفعل مصالح الجماعة مقتضيات المادة 134 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر التي تنص على أنه "في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15 بالمائة بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15 بالمائة، ما عدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه. ولا يمكن أن يقل مبلغ كل زيادة من الزيادات سألفة الذكر عن 500 درهم"، مما يجعل الإقرار مجرد عملية شكلية لا قيمة لها في نظر الملزمين ويفوت على الجماعة مبالغ مهمة جراء عدم تطبيق الجزاءات.

جدير بالذكر أن شساعة المداخل لا تضبط تواريخ الإقرارات المدلى بها حيث أن الإقرار المتعلق بسنة معينة يتم الإدلاء به في نفس السنة عوض تقديمه في السنة الموالية.

◀ تسليم مجموعة من رخص البناء دون استيفاء الرسوم الواجبة

خلافًا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية لم تقم مصالح الجماعة في بعض الحالات باستخلاص الرسم على عمليات البناء رغم حصول الأشخاص المعنيين على رخص في هذا الشأن ورغم كونهم غير معنيين بالإعفاءات المنصوص عليها في المادة 52 من القانون المذكور. ويصل مبلغ الرسم غير المستخلص بالنسبة للأربع حالات التي تم الوقوف عليها إلى حوالي 20.120,00 درهم.

◀ تراكم الديون على المكترين دون تفعيل مقتضيات كنانيش التحملات

أمام امتناع مجموعة من المكترين عن أداء الواجبات الكرائية لفائدة الجماعة، تكتفي هذه الأخيرة بإصدار أوامر بالمداخل لا تؤدي إلى استيفاء هذه الواجبات مما ينتج عنه تراكم الباقي استخلاصه سنة بعد أخرى. وفي المقابل، فإن الجماعة لا تقوم بتفعيل مقتضيات دفاتر التحملات المتعلقة بكل محل والتي تنص على أنه في حالة عدم أداء الوجيبة الكرائية في الوقت المحدد يمكن لرئيس المجلس بالاتفاق مع السلطة المحلية اتخاذ إجراءات فورية ومتابعة استخلاص المبالغ غير المسددة بواسطة الطرق القانونية، ثم فسخ عقدة الكراء بعد توجيه إنذار للمكترين يتطلب منه فيه أداء المبالغ المستحقة في ظرف 15 يومًا. وتجدر الإشارة إلى أن مجموع الباقي استخلاصه المتراكم المتعلق بالمحلات السكنية والتجارية بلغ إلى غاية 31 دجنبر 2012 ما قدره 87.948,00 درهم.

2. تنفيذ النفقات الجماعية

◀ الإعلان عن صفتين دون توفر الاعتمادات المالية الكافية

قامت الجماعة بالإعلان عن الصفتين رقم 2007/01 و 2013/01 دون توفر الاعتمادات الكافية ويتعلق الأمر بما يلي:

• الصفقة رقم 2007/01

حيث قامت مصالح الجماعة باستشارة مهندس معماري من أجل تحديد الكلفة التقديرية لهذه الصفقة، وقد حددها هذا الأخير في 3.374.901,60 درهماً في حين أن الاعتمادات المخصصة لهذا المشروع كانت أقل من هذه الكلفة إذ تصل إلى 3.000.000,00 درهماً. وقد قامت الجماعة بالإعلان عن الصفقة المذكورة وقدم أربعة متنافسين عروضهم كلها فاقت الاعتمادات المرصودة، مما دفع اللجنة المختصة إلى اعتبار طلب العروض ذي الصلة غير ذي جدوى، وتم اللجوء على إثر ذلك إلى إبرام صفقة تفاوضية مع شركة "ب. للأشغال" والعمل على تخفيض الأشغال التي كانت مقررة في الدراسة المنجزة. إضافة إلى ذلك، فقد عرف تنفيذ هذه الصفقة عدة صعوبات نظراً لعدم توفر الأموال مما دفع الجماعة للطلب المتكرر من مكتب الدراسات لتخفيض الكميات المتعلقة بكل صنف من الأشغال؛

• الصفقة رقم 2013/01

تتعلق هذه الصفقة بإنجاز طريق بدوار "تمركالت"، حيث تم تجاوز الاعتمادات المرصودة والمقدرة في 2.664.000,00 درهماً، مما أدى إلى الإعلان عن عدم جدوى طلبات العروض أربع مرات.

◀ عدم إنجاز تقرير نهاية الأشغال المتعلق بالصفقة رقم 2007/01

لم تقم الجماعة بإعداد تقرير انتهاء الأشغال للصفقة رقم 2007/01، المتعلقة ببناء سوق تجاري يومي بكلفة إجمالية تساوي 2.969.339,18 درهماً، خلافاً للمادة 85 من المرسوم رقم 02.98.482 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها، التي تنص على أن كل صفقة يفوق مبلغها مليون درهم، يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع.

◀ إدخال تغييرات مهمة على التصميم المتعلق ببناء سوق تجاري

لم تحترم الجماعة التصميم الذي أعده المهندس المعماري لبناء السوق التجاري اليومي، حيث أدخلت مجموعة من التغييرات على مكونات المشروع خاصة تلك المتعلقة بالسفلي، والتي نتلخص فيما يلي:

- إضافة مدخلين بجانب أحد المداخل المنصوص عليه في التصميم؛
- حذف مدخل وتعويضه بمحل تجاري؛
- حذف مصعد موجود فوق أحد المداخل للولوج إلى الطابق الأول والثاني وتعويضه بمحلين بالطابقين المذكورين.

← اللجوء المتكرر لسندات الطلب لتسوية مجموعة من النفقات

لجأت الجماعة القروية بني حذيفة في بعض الحالات إلى إصدار سندات طلب لتسوية نفقاتها المتعلقة بشراء لوازم المكتب، مواد الطباعة، أوراق ومطبوعات وكذا لوازم العتاد التقني والمعلوماتي. وقد تم التحقق من ذلك أثناء المعاينة الميدانية لمقتنيات الخزنة المخصصة لذلك فتبين عدم وجود ما قيمته 12.767,76 درهم من لوازم العتاد المعلوماتي، موضوع سند الطلب رقم 17 بتاريخ 01 نونبر 2013 و9.331,00 درهم من لوازم المكتب موضوع سند الطلب رقم 16 بتاريخ 01 نونبر 2013، التي تم الإشهاد بتسلمها بتاريخ 12 نونبر 2013، وقد تم تبرير ذلك بكون هذه المقتنيات تم استلامها واستهلاكها على طول السنة. نفس الملاحظة تنطبق على عملية الاقتناء والتزود بالوقود والزيوت، حيث تقوم الجماعة بتسوية نفقاتها المتعلقة باستهلاك سابق للوقود، والتي بلغت ما مجموعه 174.954,38 درهما برسم الفترة 2007-2012، عبر إصدار سندات طلب لاحقة. كما تجدر الإشارة إلى أنها في بعض الأحيان تؤدي هذه النفقات قبل إنجاز الخدمة خلافا لأحكام المادتين 69 و83 من المرسوم رقم 02.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

← عدم توفر الجماعة على مخزن جماعي أو محاسبة مواد تمكن من ضبط أوجه استعمال المقتنيات

لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة المواد والقيم المنصوص عليها في المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 02.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. حيث إن اللوازم والأدوات المكتبية ولوازم العتاد التقني توزع بشكل غير محكم مع غياب مخزن خاص يمكن من المحافظة عليها. بالإضافة إلى ذلك لا يتم مسك سجل تدون فيه عمليات اقتناء واستهلاك هذه المواد قصد تتبعها ومعرفة مآلها وكمية استهلاكها.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- إدراج كل من الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء، والرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، والرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو مهنية أو صناعية بالقرار الجبائي، والقيام بالإجراءات الضرورية من أجل فرضها واستخلاصها؛
- تحسين عملية استخلاص مستحقات الجماعة من رسوم وواجبات كرائية والقيام بالمراقبات الضرورية في مختلف مراحل التحصيل، وكذا تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في القانون عند الاقتضاء؛
- التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا القيام بالدراسات الكافية من أجل تفادي إدخال تغييرات على الأشغال؛
- احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في تنفيذ النفقات الجماعية بواسطة سندات الطلب.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لابني حذيفة

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تدبير المرافق العمومية والممتلكات الجماعية

1. المرافق العمومية

◀ نقائص على مستوى إحداث وتدبير السوق التجاري اليومي ومحدودية استغلاله

اندرج السوق التجاري اليومي ضمن مشروع التجزئة السكنية "بني حذيفة". وقد أنجز مهندس معماري دراسة المشروع، حيث أعد ملفا متكاملًا (مشروع وثيقة الحساب الخصوصي، مذكرة تقديم المشروع، التصاميم ...) أحيل على المصالح المختصة بكل من وزارة الداخلية ووزارة المالية لدراسته والمصادقة عليه.

وبعد المصادقة تم فتح حساب خصوصي سمي "تجزئة بني حذيفة" تضمن إنجاز 76 وحدة تجارية بديلة عن المحلات التجارية المتواجدة بالسوق القديم موضع التجزئة، والمشمولة بالهدم.

وفيما يتعلق ببقاء 26 محلا شاغرا (حاليا) فهو راجع بالأساس إلى ارتفاع السومة الكرائية (600,00 درهم كحد أدنى) من وجهة نظر التجار مطالبين بسومة كرائية زهيدة، رفضها المجلس نظرا لتحمله مصاريف تسيير الأجزاء المشتركة (النظافة، الإنارة، الماء، الحراسة والصيانة ...).

أما فيما يخص استغلال التجار لممرات السوق اليومي وأرصفتها لعرض سلعهم، فقد أصدرت الجماعة القرار التنظيمي رقم 01 بتاريخ 2013/01/07 لمنع هؤلاء من عرض بضائعهم في الأماكن المذكورة، ومن مزاولة أي نشاط تجاري على الأرصفة والشوارع المحاذية له. وقامت مصالح الجماعة والسلطة المحلية غير ما مرة بإقناعهم للدول عن هذه الظاهرة السلبية، وأمام تعنت الباعة تمت مرارسة قائد قيادة "بني حذيفة" بتاريخ 02 شتنبر 2013 تحت عدد 703، بناء على المادة 53 من الميثاق الجماعي، طالبين منه اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ القرار رقم 01 سالف الذكر، تطبيقا للمادة 49 من الميثاق فيما يخص تنظيم الباعة المتجولين بالطرق العمومية.

◀ عدم وجود محجز مهيكّل بالجماعة والاحتفاظ بالمحجوزات لمدة طويلة دون بيعها في المزداد العلني

قامت جماعة "بني حذيفة" ببناء مستودع جماعي تم استغلاله كمحجز منذ 1977 وفق سجل المحجوزات، وفي السنوات الأخيرة تزايدت ممتلكات الجماعة، سيما السيارات والآليات وأضحى المستودع المذكور غير قادر على استيعاب جميع المنقولات والمحجوزات، حيث وضع البعض منها في ساحة المستودع.

أما ما يتعلق بالحراسة، فإن ساحة المستودع مسيجة من جميع الجهات، وبمدخله يتواجد مقر القوات المساعدة. وأمام هذه الوضعية قرر المجلس الجماعي في دورته الاستثنائية بتاريخ 23 شتنبر 2010 إحداث مستودع جماعي يتضمن محجزا بالموصفات التقنية المطلوبة، وتم الانتهاء من أشغال انجازه، وبدأت الجماعة في استغلاله.

وفيما يخص المحجوزات فقد تم بيعها كاملة في مزاد علني بتاريخ 2014/05/12.

◀ حالة مزرية لدار الشباب المتواجدة بالجماعة

إن دار الشباب "بني حذيفة" لم تكن أبدا تابعة للجماعة منذ إحداثها، حيث سلمت لمندوبية الشباب والرياضة بالحسيمة بتاريخ 15 يوليوز 2005 لتسييرها، وقد قدمت خدمات جلية للشباب والطفولة بصفة مستمرة ودون أي انقطاع يذكر إلى حدود 2010/07/12 تاريخ تعيين مدير جديد للمؤسسة المذكورة من طرف النائب الإقليمي للشباب والرياضة بالحسيمة.

ومنذئذ عرفت هذه المؤسسة تراجعا خطيرا في خدماتها، مما دفع بالمجلس الجماعي إلى التداول في شأنها لأكثر من 5 دورات، وتم توجيه عدة ملتزمات للمندوب الإقليمي بالحسيمة ووزير الشباب والرياضة دون جدوى، وهذا أقصى ما يمكن أن تتخذه الجماعة.

2. الممتلكات الجماعية

◀ اختلالات في ضبط الممتلكات الجماعية

• عدم تسوية وضعية مجموعة من الممتلكات الجماعية.

لقد شرعت الجماعة في تسوية وضعية ممتلكاتها ابتداء من سنة 2006 حسب الأولوية (تحفيظ بقعة أرضية بمساحة

4,5 هكتار يتواجد فوقها السوق الأسبوعي، وقطعة أرضية مساحتها 1277 مربع تضم مقر الجماعة وقطعة أخرى مساحتها 1930 مربع تضم دورا للسكن ودكاكين تجارية (...). وستستمر في تسوية وضعية باقي الممتلكات التي تحتاج إلى مساطر معقدة وطويلة (اقتناء الملك الخاص للدولة، الذي شيدت عليه بعض البنايات؛ المستودع الجماعي وملحقة دار الطالبة، دار الشباب (...).

أما الدكان رقم 42 الموجود بدوار "تمركالت" فهو عبارة عن بناء قديم آيل للسقوط ومتواجد بالطريق الوطنية رقم 2 إذ لا يمكن تسوية وضعيته.

• عدم تحيين سجل الممتلكات الجماعية العامة وعدم ضبطها

لقد شرعت الجماعة في عملية تحيين سجلات الممتلكات الجماعية وتم عرضها على المجلس التداولي لتحديدتها وترتيبها طبقا للفقرة 6 من المادة 37 من الميثاق الجماعي خلال دورة استثنائية بتاريخ 2014/03/31.

كما تم تدارك الخطأ المتمثل في تسجيل مجموعة من البنايات الخاصة ضمن الأملاك العامة.

◀ اختلالات شابت عملية بيع قطع التجزئة السكنية بمركز "بني حذيفة"

• عدم احترام الأثمان الواردة بمحضر لجنة التقويم المتعلق بالقطع الأرضية المعروضة للبيع

بتاريخ 2005/08/17 انعقدت بجماعة "بني حذيفة" لجنة إقليمية قامت بتقييم البقع الأرضية المتواجدة بالتجزئة السكنية، حيث اعتمدت المعايير التالية كأساس للتصنيف والتقييم:

- جميع البقع المفتوحة على طول شارع محمد السادس (ذي عرض 30 متر) حدد ثمن بيعها الأدنى في 2000 درهم للمتر المربع. وهي مرقمة كما يلي: 1-2-3-4-5-6-7-20-21-56-57-58؛
- البقع المفتوحة على شارع الزاوية (ذي عرض 12 مترا) حدد ثمن بيعها الأدنى كما يلي:
- ذات واجهتين بـ 2000 درهم. وهي القطع 26-28-59-36-40؛
- ذات واجهة واحدة بـ 1750 درهم. وهي القطعة رقم 27؛
- باقي قطع التجزئة:
- ذات واجهتين بـ 1750 درهم. وهي القطع 8-14-16-19-25-35-51-52-53-54-55-17-47-45-
- 63-62-50-48
- ذات واجهة واحدة بـ 1500 درهم. وهي القطع 9-10-11-12-13-22-23-24-29-30-31-32-33-
- 34-37-38-39-41-60-61-15-18-42-43-44-46-49؛

اعتمادا على هذه المعايير تم تعبئة الجدول المدرج ضمن محضر لجنة التقييم، مع استبعاد القطع المخصصة للتجار، كما هو مبين في الجدول التالي:

أرقام القطع الأرضية	الحد الأدنى لثمن المتر المربع الواحد
1-2-3-4-5-6-7-20-21-26-27-28-36-40-56-57-58-59	2000.00 درهم للمتر المربع
8-14-16-19-25-35-51-52-53-54-55	1750.00 درهم للمتر المربع
9-10-11-12-13-22-23-24-29-30-31-32-33-34-37-38-39-41-60-61	1500.00 درهم للمتر المربع

ويتضح من هذا الجدول أن البقعة رقم 27 الواردة في تقريركم أدرجت خطأ ضمن البقع ذات الحد الأدنى 2000 درهم. والصواب أنها من فئة البقع ذات ثمن 1750 درهم للمتر المربع الواحد كحد أدنى، وتأكيذا لذلك فلم يقدم بشأنها أي عرض أثناء عملية البيع عن طريق السمسرة العمومية بتاريخ 02 ستمبر 2005.

ولا يمكن لأي أحد أن يقتني القطعة رقم 27 ذات واجهة واحدة بنفس ثمن باقي القطع ذات واجهتين والواقعة بنفس الشارع، وهي آخر قطعة بشارع الزاوية بيعت بالتراضي بثمنها الأدنى الحقيقي الذي هو 1750 درهم للمتر المربع.

• عدم إعمال مبدأ المنافسة لبيع قطع أرضية بتجزئة "بني حذيفة"

تم استثناء 15 قطعة من الإعلان عن طلب العروض بتاريخ 2005/09/02 من أجل تخصيصها لمن يرغب في اقتنائها من التجار الذين تربطهم بالجماعة عقدة كراء بناء على مقرر المجلس المتخذ في دورته الاستثنائية بتاريخ 2005/08/12، والمادة 6 من كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 2005/09/02.

وبعد بيع 22 قطعة أرضية بواسطة عروض أثمان، عرضت البقع المتبقية (26) للبيع بواسطة التراضي والتفاوض. بعد إجراء البيع عن طريق طلب العروض سالف الذكر تم إخبار التجار بالتوجه إلى الجماعة قصد اقتناء البقع المرغوب فيها، وذلك قبل الشروع في بيعها للعموم الذي يبدأ يوم 2005/09/26 بواسطة إعلان علق بالأماكن العمومية. وخلال هذه الفترة تقدم فقط السيد "ج." واقتنى البقعة رقم 16 بالثمن التفضيلي المحدد من قبل المجلس في 130,00 درهم للمتر المربع.

ونظرا لغياب الاقبال على الاقتناء من طرف التجار وبعد انصرام الأجل المحدد في الإعلان الأول تم إخبار العموم بإعلان ثان يفيد بيع جميع القطع الأرضية التي لم تباع بعد، وذلك بطريقة التراضي والتفاوض بما فيها القطع التي كانت مخصصة للتجار مع احترام الحد الأدنى لثمن المتر المربع المحدد سلفا من قبل لجنة التقييم والذي يسري على جميع بقع التجزئة:

أرقام القطع الأرضية التي كانت مخصصة للتجار	عدد الواجهات	الثمن الذي يتطابق مع معايير لجنة التقييم بتاريخ 2005/08/17
62-50-48-47-17	واجهتين	1 750,00 درهم للمتر المربع
49-46-44-43-42-18-15	واجهة واحدة	1 500,00 درهم للمتر المربع

وقامت الجماعة ببيع القطع المخصصة للتجار بثمن 1750,00 درهم للمتر المربع بالنسبة للقطع ذات واجهتين (17-47-50-62) وبثمن 1500,00 درهم للمتر المربع بالنسبة للقطع ذات واجهة واحدة (15-18-42-43)، وبقيت 4 قطع لم تباع لحد الآن.

وبما أن الاقبال على الشراء ضعف بعد إجراء عملية السمسة من جهة، وتوفر 26 قطعة معروضة للبيع بالتفاوض والتراضي من جهة أخرى، فإن اخضاع ما تبقى من البقع المخصصة للتجار (12 قطعة) لعملية التقييم والسمسة من جديد لن يترتب عنها أية قيمة مضافة.

وللإشارة فإن هذه البقع الأرضية تم بيعها خلال مدة امتدت على 9 سنوات، وبقيت لحد الآن 12 قطعة لم تباع بعد.

أما فيما يخص التجار المستفيدين من الثمن التفضيلي، فبالنسبة للسيد "م.م.د.": لجأت الجماعة الى تقديم ثمن تفضيلي للتجار مقابل افراغ محلاتهم وفسح المجال أمام أشغال تجهيز التجزئة التي شرع فيها بتاريخ 2006/06/22، الا أن المعنى بالأمر لم يقدم على ذلك إلا بعد عرقلة جزئية للأشغال لمدة 06 أشهر، لذا باعت له الجماعة القطعة 45 ذات واجهتين بالتفاوض والتراضي بتاريخ 2006/12/28 بثمن 1625,00 درهم للمتر المربع.

• **عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية اتجاه عدم أداء مقتني القطع الأرضية للمبالغ المتبقية في ذمتهم**
يتعلق الأمر حاليا بمتعاقدين اثنين ("ع.ز" بقي في ذمته 4417,60 درهم و"ك.أ" بقي في ذمته 85750,00 درهم) بعد أن سوى الثلاثة الآخرون وضعياتهم.

وفيما يخص عدم اتخاذ مصالح الجماعة للإجراءات اللازمة لحث المعنيين بالأمر قصد أداء الشطر الأخير المتبقي، فذلك راجع لإكراهات خارجة عن إرادة الجماعة (وجود حجز تحفظي).

أما الفصل 21 من كناش التحملات الذي ينص على الجزاءات المفترض تطبيقها في حالة عدم استكمال ما في ذمة المتعاقدين داخل أجل سنة، فإنه ينص أيضا في فقرته الأخيرة على إمكانية التخلي عن الغرامة إذا ثبتت حسن نية المتعاقدين.

← اختلافات في كراء المحلات التجارية

• **كراء مجموعة من الدكاكين بواسطة عقود ودفاتر تحملات غير موقعة وغير مصادق عليها**
إن المحلات الجماعية تم كرائها بواسطة كنانيش التحملات وعقود الكراء موقعة ومصادق عليها خلال فترة الثمانينات، أما الكنانيش والعقود الواردة في الملاحظة غير الموقعة وغير المصادق عليها والمؤرخة خلال سنة 1996، فلا تعتبر كنانيشا وعقودا أصلية، بل قامت الجماعة بإعدادها أنداك بناء على محضر لجنة التقييم بتاريخ 1994/03/18 استنادا إلى مراسلة السيد عامل إقليم "الحسيمة" عدد 1882 بتاريخ 1996/03/12 من أجل الزيادة في السومة الكرائية. وقد كان إجراء مجانيًا للصواب، حيث كان من الأجدر أن تحرر قرارات الزيادة في السومة الكرائية بناء على الكنانيش والعقود الأصلية المعتمدة إلى غاية يومنا هذا.

أما ما يخص العقود التي تساوي مدتها أو تقل عن 10 سنوات، فلم تعد خاضعة لمصادقة سلطة الوصاية حسب دورية السيد وزير الداخلية عدد 74 بتاريخ 25 يوليوز 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة بالجماعات المحلية، والجماعة منكب على تعيين وتنميط هذه العقود.

◀ **عدم إعمال الزيادة القانونية المنصوص عليها في كئائش التءملات**
عملت الجماعة على تعيين السومة الكرائية للمءلات التجارية، ءهث قامت بءءة مباءرات عن طرئق التءاوض والتراضئ مع المكترئئ أو بالءوء الى القضاء (12 ملاء مءالا على القضاء).
وفئما ىءص إءمال الزئاءة القانونية فئ السومة الكرائية بنسبة 10% فقد باءرتها الجماعة مند ئنابر 2014.

◀ **اءءلااء فئ ءءبئر المنءولااء**

• **ءلل فئ مسك سءل المنءولااء وءباب المعطئاء الكافئة عنها**
إن الجماعة بصدء ءءبئر واستءمال المعطئاء الناقصة بسءل المنءولااء.

◀ **وءوء منءولااء ءماعئة رهن إءارات ومؤسساء أءرى ءون سءء قانونئ**
ئءلق الأمر ببعض المكاءب الخشبئة والءءبئة والكراسئ القءمئة الئئ وضءء رهن إءارة قئاءة "بئئ ءءفئة" والمءكمة ءماعئة إبان ءواء مءربئها بئفس مءر الجماعة، منذ ما فوءق 20 سنة. وقء قامت الجماعة باسءرءاع ءل هءة المنءولااء بموءب المءضر المؤرخ فئ 2014/03/19، أما المءلاشئاء (ءاسوب وشاشة من الطراز القءم...) فقد أءلفت بئاء على شءاءة قائد قئاءة "بئئ ءءفئة" عءء: 255 بئارئء 2014/03/21.

ءانئاء: الءعمئر

◀ **ءءم ءءءل مءقءضئاء مءطء ءصئم الءهئئة وضعف نسبة إنءاز البئئاء ءءءئة والءءهئزاء الأساسية الئئ ءءءها هءا المءطء**
لم ءءءء الجماعة ما ىكفئ من الإءراءاء لءءءل كافة مءقءضئاء ءصئم الءهئئة لما ىلئ:

- لم ءمر سؤئ سنءان فقط من ءءول ءصئم الءهئئة ءئز الءنءفئء، فئ ءئن أن مءة صلاءئئه هئ 10 سنوااء؛
- انءاز البئئاء ءءءئة والءءهئزاء الئئ ءءءل فئ اءءصااااا الجماعة ءسءوءب موارء مالبئة كبئرة لم ءسءطع الجماعة ءعبئءها فئ الوءق الراهن؛
- فئما ىءص ءء مءءلف المءءءللئن على انءاز مءءوءة من المراءق والءءهئزاء الئئ ءاء بها الءصئم، فقء عملء الجماعة أءناء إءءاء المءطء ءماعئ للءءمئة، على مراسلءهم والاءصال بهم لءءمب المعطئاء ءول المءارئع المئرءءة بمركز الجماعة، وكررء الجماعة ءلك اءناء ءءبئر مءطءها، ءون الءصول على أئ اقءراح منهم.

◀ **ءءم الاءءزام بمءقءضئاء ءصئم الءهئئة الءاص بالءماعئة**
- ءم بئاء مركب سوسئو رئاضئ للءرب فوء أرض ءماعئة بمءاءاة السؤق الأسبوعئ ءءءللا لمقرر المءلس ءماعئ المءءء فئ ءورءه العاءئة بئارئء 27 أءءوبر 2011، نظرا لءباب عءار ءماعئ بءئل وءلبئة للطلباء المءءة للشباب المءلئ.

- ءم بئاء وءءة لعصر وءسؤق الزئءون وأءرى لهرس اللوز وءسؤقه لفاءءة الجماعة من طرف المركز ءولئ للءراساء القروئة والفلاءئة «CERAI» فئ إطار اءفاقئئئ شراكة فوء المساءة المءصصة للسؤق الأسبوعئ لما ىلئ:

- لاءءبارهما مرافق ءابئة للسؤق الأسبوعئ، بطبئعة نءاطهما ءءارئئ؛
- لءون مساءءهما معا (1000 م²) لا ءشكل سؤئ 2,35% من مساءة السؤق (42500 م²)؛
- لمؤافقة اللءئة ءقنئة الإءلئمئة المءءمئة بالوءالة الءضرئة بالءسئمة على الءرئئص بالبئاء ءون إءارة أئ ءءفظ ءول موءعهما ءءل السؤق الأسبوعئ.

◀ **ءءم اءءاء الإءراءاء اللازمة لءءر القئام بالبئاء ءون الءصول على رءصئة**
إن مءالفاء البئاء الوارءة فئ ملاءءاءكم لا ءشكل إءلالا بقاءون الءعمئر، ءون المبائئ المعنئة ءنواء بءواورئر الجماعة واءءرءمء مءارم الطرقات والعلو المناسب، طبقا لءورئة السئء ووزئر الءاءلئة عءء 65 بئارئء 30 مارس

1994 حول البناء في الوسط القروي بحيث تم اتخاذ التدابير التالية:

- بنيت 15 بناية خلال فترة إعادة الاعمار بإقليم الحسيمة بعد زلزال 24 فبراير 2004؛
- 07 بنايات رخصت بعد تسوية وضعيتها؛
- 03 بنايات حررت في حقها مخالفات.

بالنسبة للبنائيات ذات الاستعمال العمومي والتي بنيت بدون ترخيص، فان الجماعة لم تكن تدري ضرورة ترخيصها المسبق وستعمل على تدارك ذلك مستقبلا.

وللإشارة فان مصالح الجماعة تبذل قصارى جهدها من أجل احترام مقتضيات التعمير والبناء بتراب الجماعة.

◀ عدم استكمال الإجراءات المسطرية ضد مخالفات مقتضيات قانون التعمير

لم تستكمل الإجراءات المسطرية ضد مخالفات قانون التعمير بعدم إيداع شكاية لدى وكيل الملك بالنسبة للحالات الخمس الواردة في ملاحظتكم نظرا لكونها مخالفات بسيطة تزامنت مع فترة إعادة الاعمار.

أما فيما يخص التخلي عن المتابعة لفائدة شخصين فإن الأمر يتعلق بـ:

- محضر المخالفة رقم 07 بتاريخ 2005/12/28 المتعلق بالبناء بمحرم طريق "أمريقة": إن المعني بالمخالفة قام فقط بتسوية أرضه المحاذية للطريق وأودع بها مواد البناء، وظنا من المأمور أنه بصدد البناء حرر محضرا في حقه، وأودعت شكاية لدى وكيل الملك. وبعد ذلك تبين أن المعني بالأمر لا ينوي القيام بأي بناء وإنما فقط إيداع مواد البناء قصد المتاجرة بها، وأمام احتجاجه حصل اقتناع لدى الجماعة أنها بصدد متابعة قضائية لشخص على فعل لم يقم به، فوقع التخلي عن المتابعة.
- محضر مخالفة رقم 03 بتاريخ 2008/09/03 المتعلق بالمشروع في البناء بدون رخصة: إن المعني بالأمر سوى وضعيته وحصل على رخصة البناء عدد 2009/12 بتاريخ 2009/09/02، وتبعاً لذلك تم التخلي عن المتابعة وفق المادة 67 من قانون التعمير.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مخالفات التصاميم المرفقة برخص البناء

يتعلق الأمر بحالتين فقط: الأولى عبارة عن مسكن قروي (سفلي) بدوار "إمراطن"، وقد أضاف صاحب المسكن بروزا لحماية النواذ ومع ذلك حررت في حقه مخالفة عدد 2014/03 وسلمت له رخصة عدد 11 بتاريخ 2014/03/18 بعد تسوية وضعيته طبقاً للمادة 67 من قانون التعمير.

أما الثانية فعبارة عن مسكن مرخص لبناء سفلي وطابقين بمركز "بني حذيفة"، ولما شرع المعني بالأمر في تشييد الطابق الثالث حررت في حقه مخالفة وقام بتسوية وضعيته، حيث سلمت له رخصة البناء عدد 3 بتاريخ 3 فبراير 2014

ثالثاً. تدبير الموارد والنفقات

1. تدبير الموارد الجماعية

◀ عدم فرض واستخلاص الرسوم المتعلقة بشغل الملك العام الجماعي

إن عدم فرض واستخلاص الرسوم المتعلقة باستغلال الملك العام الجماعي، راجع إلى الهيئات التي صاحبت إعداد القرار الجبائي، وفق المنهجية الواردة بمراسلة السيد وزير الداخلية عدد 144 بتاريخ 27 دجنبر 2007، وذلك بتطبيق القانون رقم 47.06 المتعلق بالرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعات المحلية، ومواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 30.89

وقد تم فهم مصطلح "المواصلة" من طرف جميع المتدخلين إبان إعداد القرارات الجبائية على أنه يقتصر فقط على الجماعات التي كانت تستخلص هذه الرسوم سلفاً دون شمله للجماعات القروية، مما حدا بجماعة "بني حذيفة" إلى إعداد قرارها الجبائي دون أن يتضمن هذه الرسوم.

غير ان ملاحظتكم الوجيئة كشفت النقص الغير المقصود الوارد في القرار الجبائي وسارع المجلس لتعديله ليشم ما كان ناقصاً، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 20 مارس 2014، وتم استخلاص جزء من هذه الرسوم، فيما تم اصدار أوامر بالاستخلاص برسم سنة 2013 و2014 وإيداع شكايات لدى وكيل الملك ضد محلي الملك العام الجماعي بدون ترخيص (27شكاية).

◀ **اختلالات في الادلاء بالإقرارات السنوية لمحال بيع المشروبات دون اتخاذ الإجراءات اللازمة**
يطرح الرسم على محال بيع المشروبات عدة اكرهات على مستوى الوعاء والتحصيل تمت الإشارة إليها في هذه الملاحظة وقد تم اتخاذ عدة إجراءات لتجاوز هذه الاختلالات:

- تم تشكيل مكتب الوعاء الضريبي وأولكت إليه مهمة المراقبة المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 بعد أداء أعضائه لليمين القانونية بتاريخ 2013/12/04.
- قامت الجماعة بمراقبة الاقرارات السنوية المتعلقة بسنة 2013 وتمت مراجعتها بما فيها تطبيق الجزاءات.

◀ **تسليم مجموعة من رخص البناء دون استيفاء الرسوم الواجبة**
ان مصالح الجماعة تستخلص الرسم على عمليات البناء من جميع مستفيدي رخص البناء تطبيقا للمادة 51 والمادة 52 من القانون رقم 47.06.

وبما ان البناء الخاضع للترخيص بالجماعة القروية لبني حذيفة يقتصر على المركز المشمول بوثيقة التعمير (تصميم التهيئة)، وعلى طول الطرق غير الجماعية بعمق 1 كلم داخل الدواوير. وكون المشرع قد أعفى جزء من هذا البناء الخاضع للترخيص من أداء الرسم على عمليات البناء بمقتضى الفقرة 2 من المادة 52 من القانون رقم 47.06. فقد حصل اقتناع لدى الجماعة أن المساكن من الفئة القروية المعفاة من الأداء هي المساكن المبنية بالدواوير على طول الطرق غير الجماعية بعمق 1 كلم.

- بالنسبة للرخصة عدد 2011/04 والرخصة عدد 2013/08 فقد تم إعفاؤها بناء على المادة 52 من القانون رقم 47.06 التي تنص في فقرتها الثانية "تعفى من هذا الرسم المساكن من الفئة القروية المتواجدة بالجماعات القروية".

- لم تستخلص الجماعة الرسم على إضافة طابق ثان بموجب ملحق الترخيص عدد 2008/01 بتاريخ 26 فبراير 2008، نظرا لعدم دخول القرار الجبائي حيز التنفيذ آنذاك.

- بالنسبة للرخصة عدد 2011/08، فان التصميم النهائي الذي تم اعتماده من أجل الترخيص لا يحتوي على بروزات وواقع البناء يؤكد ذلك. كما أن الجماعة حريصة على استيفاء جميع الرسوم الواجبة.

◀ **تراكم الديون على المكترين دون تفعيل مقتضيات كنانيش التحملات**
بناء على المادة 33 من المرسوم رقم 2-09-441 الصادر بتاريخ 3 يناير 2010 المتعلق بنظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية وبناء على المادة 3 من القانون رقم 97-15 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، فان عملية التحصيل تبقى من صلاحيات المحاسب العمومي. أما الجماعة فيقتصر دورها على إصدار أوامر بالاستخلاص.

اما فيما يتعلق بالمقتضيات الواردة في دفاتر التحملات فان تطبيقها يمر بالضرورة عبر القضاء، وهو ما لجأت اليه الجماعة فعلا (عدد الدعاوى 06).

2. تنفيذ النفقات الجماعية

◀ **الإعلان عن صفتين دون توفر الاعتمادات المالية الكافية**

• الصفقة رقم 2007/01 المتعلقة ببناء سوق تجاري

أبرمت الجماعة مع مهندس معماري عقد لإنجاز التصاميم ودفتر الشروط الخاصة (CPS) وتتبع تنفيذ مشروع بناء سوق تجاري. وقد حدد الكلفة التقديرية في مبلغ 3.374.901,60 درهم. غير أن الكلفة الواردة في وثيقة الحساب الخصوصي المسماة "تجزئة بني حذيفة" والتي صادقت عليها كل من وزارة المالية ووزارة الداخلية بتاريخ 10 ماي 2006 تحت عدد 3387 حددت في 3.000.000,00 درهم.

ونظرا للإكراه الذي يمثله تعديل وثيقة الحساب الخصوصي المتمثل في طول المسطرة، وإيجاد حلول آنية لضغوط التجار المزاولين لأنشطة تجارية بالمحلات المشمولة بقرار الهدم، أعلنت الجماعة عن الصفقة رقم 2007/01 ما دام الفارق بين الكفتين التقديريتين لا يتجاوز 11,25%، علما أن مدونة الصفقات العمومية لا تعتبر العرض منخفضا بكيفية غير عادية، إلا إذا تجاوز نسبة 25% بالمقارنة مع الكلفة التقديرية للأشغال.

لم تطلب الجماعة أي تخفيض في الكميات المتعلقة بكل صنف من الأشغال، بل راسلت مكتب الدراسات، بناء على طلب المهندس المعماري، لترشيد كمية الخرسانة المسلحة لبعض الأجزاء من المشروع بما تسمح به المعايير التقنية. وقد قام مكتب الدراسات بتعديل طفيف وفق ما سمح به قانون "RPS2000".

• الصفقة رقم 2013/01 المتعلق بإنجاز طريق بدوار "تمركالت"

قام مكتب الدراسات بتحديد كلفة انجاز هذه الطريق على مسافة 3,5 كلم بثمان إجمالي قدره 3.875.100,00 درهم كما هو مبين بالدراسة. في حين أن الاعتمادات المفتوحة "crédit d'engagement" هي 2.664.000,00 درهم. وأمام هذه الوضعية قام مكتب الدراسات بتقسيم الأشغال إلى شطرين، وفق الاعتمادات المتوفرة. وقامت الجماعة بالإعلان عن صفقة الشطر الأول، بناء على الثمن التقديري لمكتب الدراسات المتمثل في 2.482.668,00 درهم، إلا أنها لم ترس على أي متنافس.

◀ عدم إنجاز تقرير نهاية الأشغال المتعلق بالصفقة رقم 2007/01

لقد أغفلت مصالح الجماعة هذا التقرير نظرا لنقص الخبرة في مجال الصفقات العمومية. وستعمل على تجاوز هذا النقص مستقبلا.

◀ إدخال تغييرات مهمة على التصميم المتعلق ببناء سوق تجاري

أثناء تنفيذ أشغال بناء المركز التجاري اليومي، اتخذ المهندس المعماري المشرف على المشروع بمشاوره مع الجماعة قرار إدخال بعض التغييرات الطفيفة الضرورية لسلاسة الولوج إلى الطابق الأرضي الذي يحتوي على محلات تجارية ومناضد لبيع السمك، وذلك بحذف الدرج الجنوبي وتوسيع المدخل ليصل عرضه إلى ثلاثة أمتار، تسهيلات عملية إدخال بضائع التجار. كما أضاف مدخلين من الجهة الغربية للمشروع كون الأمر يتعلق بمرفق عمومي.

أما حذف مدخل خارجي للولوج إلى محل بالطابق الأول من الواجهة الجنوبية فتم على أساس ضبط الولوج إليه من داخل السوق، احتراماً لمواقيت الإغلاق والفتح، نتج عنه ربح محل إضافي.

◀ اللجوء المتكرر لسندات الطلب لتسوية مجموعة من النفقات

لا تلجأ الجماعة إلى سندات الطلب من أجل التسوية إلا في حالات نادرة، تلبية للحاجيات الأنية؛ كالتزود بالوقود والزيوت، على اعتبار أن الجماعة لا تتوفر على المعدات اللوجستكية التي تضمن تخزين الوقود في ظروف تراعي شروط السلامة. لذا تضطر إلى التعامل مع الممون الوحيد المتواجد بالمنطقة، سيما وأن أثمان الوقود قارة ولا تخضع لمبدأ المنافسة.

أما فيما يخص الدفع المسبق للكمية التي تستهلك بعد إصدار الحوالة، فتتم في آخر السنة المالية نظراً لإيداع الحوالات بالقباضة قبل تاريخ 22 دجنبر من كل سنة، حتى يتسنى للقباض الجماعي القيام بالإجراءات المتعلقة بالمسك السنوي للحسابات. وتستهلك الجماعة الكمية المذكورة أعلاه إلى حدود إصدار سند الطلب للسنة المالية الموالية.

أما فيما يخص لوازيم العتاد التقني والمعلوماتي ولوازيم المكتب فلجأت الجماعة لسندات الطلب للتسوية بعد استهلاك جزء منها، لكون تخزين بعض اللوازيم كموايد الطباعة والأوراق لعدة أشهر ينتج عنه ضعف جودتها.

◀ عدم توفر الجماعة على مخزن جماعي أو محاسبية مواد تمكن من ضبط أوجه استعمال المقتنيات

كانت الجماعة تتوفر على مخزن لإيداع مقتنيات الجماعة من لوازم المكتب ومواد الطباعة وآخر لإيداع المواد المطهرة، حيث تودع فيهما جميع توريدات الجماعة، ونظراً لتواضعها فإنها غالباً ما توزع مباشرة بعد اقتنائها على مصالح الجماعة بناء على الحاجيات المعبر عنها.

وتجاوباً مع هذه الملاحظة فقد تم اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تضمن التدبير الجيد لمقتنيات الجماعة منذ يناير 2014 وهي:

- مسك دفتر للمحاسبة المادية وجذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات.

- تخصيص مخزن وحيد لتخزين جميع مقتنيات الجماعة.

وفي الأخير فإن الجماعة ستأخذ بعين الاعتبار توصيات مجلسكم الموقر التي ستساهم لا محالة في الرفع من مستوى تدبير جماعة "بني حديفة".

المجلس الجهوي للحسابات بطنجة





الجماعة الحضرية "القصر الكبير"

يبلغ تعداد ساكنة مدينة القصر الكبير، حسب الإحصاء العام لسنة 2004، حوالي 125.000 نسمة. ويتوزع نشاط الساكنة على قطاعات الفلاحة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة والتجارة والخدمات.

ويقوم بتدبير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من 37 مستشارا جماعيا وطاقم إداري مؤلف من 470 موظفا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة، والتي ركزت على تدبير الموارد الذاتية، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها كالتالي:

أولا. التخطيط الاستراتيجي

لوحظ على هذا المستوى ما يلي:

← التخلي عن الدراسة المنجزة في موضوع الجبايات المحلية

لوحظ أن الجماعة لم تباشر تتبع وتفعيل توصيات الدراسة التي عهدت بها إلى مكتب للدراسات مختص في موضوع جبايات الجماعة الحضرية القصر الكبير سنة 2007، والتي تضمنت بعض المقترحات التي من شأنها الرفع من مردودية مداخيلها. كما أنها لم تعتمد على دراسات دقيقة حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمدينة عند عملية تحديد وتحيين أسعار الرسوم المحلية في القرار الجبائي.

← عدم وضع المخطط الجماعي للتنمية

لوحظ أن الجماعة لم تعمل على تسريع وتيرة العمل من أجل إخراج المخطط الجماعي للتنمية المنصوص عليه في المادة 36 من الميثاق الجماعي باعتباره الإطار المحدد لآليات إنعاش وكيفية تدبير الشأن المحلي للجماعة لمدة ست سنوات (2011-2016).

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اعتماد تصور شامل لقطاع المداخيل وبتحديد استراتيجية تنميته.

ثانيا. التنظيم والمراقبة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

← عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على هيكل تنظيمي مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية يقضي بتحديد الاختصاصات لكل مصلحة على حدة بالإدارة الجماعية بشكل تفصيلي، بل تعمل الإدارة المذكورة وفق هيكل تنظيمي بحكم الواقع يتم الاكتفاء فيه بالإشارة إلى المصالح الإدارية للإدارة الجبائية المحلية، مما يحول دون احترام قواعد المراقبة الداخلية.

← غياب دليل للمساطر الإدارية الداخلية

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على دليل للمساطر الإدارية كما لم تسع إلى تنزيل دليل المساطر الصادر عن الإدارة العامة للجماعات المحلية المعد من طرف مكتب للدراسات، والذي يوجد بحوزة وكيل المداخيل.

← ضعف الرقابة على الإدارة الجبائية

لوحظ أن الرقابة التي يقوم بها القابض الجماعي تشوبها بعض النقائص في بعض الأحيان كما هو الحال بالنسبة للحساب الجاري لدى القابض الذي لم يتم بالتأشير عليه في متم سنة 2012 وعدم احترام أجل ثلاثة أشهر للتأشير على دفتر الإيصالات. كما لا يقوم الأمر بالصرف بمراقبة دفتر الإيصالات ودفتر الصندوق والاكتفاء بالتأشير في آخر السنة المحاسبية على السجلين المذكورين.

وتجدر الإشارة إلى أن وكالة المداخيل تخضع لمراقبة ثنائية تتشكل من رقابة تسلسلية دائمة منوطة برئيس المجلس الجماعي ومن مراقبة وظيفية منوطة بالقابض الجماعي، كما تشير إلى ذلك المقترحات التنظيمية المشار إليها في المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها. كما أنه من مسؤولية الأمر بالصرف القيام على الأقل مرة كل سنة بجرد دفاتر الإيصالات التي توجد بحوزة عون مؤهل لذلك رسميا،

والاطلاع على مآل الدفاتر المستعملة طبقا للمادة 33 من تعليمة وزير المالية الصادرة في 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالات نفقات ومداخل الدولة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الإسراع بإخراج الهيكل التنظيمي إلى حيز الوجود ودليل المساطر خاص بقطاع المداخل، وتحديد الاختصاصات عند إصدار مقررات تعيين موظفي الجماعة، وبتأهيلهم وتمكينهم من الوسائل القانونية والمادية للقيام بالمهام المنوطة بهم على الوجه الأكمل.

ثالثا. الموارد الذاتية للجماعة

أسفرت المراقبة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

1. الموارد المرتبطة بتهيئة التراب الجماعي

◀ عدم مساهمة الخواص في تكاليف التأهيل الحضري

لوحظ أن أصحاب الأملاك الخاصة الذين يستفيدون من عملية تأهيل المجال الترابي بالبنيات التحتية من قبيل تهيئة الطرق والأرصفة وإنجاز شبكات الصرف الصحي، لا يساهمون في تمويل الاستثمارات الكبيرة التي قامت بها الجماعة من أجل تأهيل مجالها الترابي، وذلك خلافا لمقتضيات الباب الرابع عشر من القانون رقم 30.89، والتي ظلت سارية المفعول بمقتضى القانون رقم 89.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والإتاوات المستحقة لفائدة الجماعات، و ذلك خلافا لمقتضيات حسن التدبير وواجب المساهمة في التدبير الحكيم والراشد حقا وواجبا.

◀ ضعف في تدبير الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

يخضع هذا الرسم لمقتضيات المواد من 39 إلى 49 من القانون الجديد للجباية المحلية رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، ويعاني هذا الرسم من ضعف في تدبيره إذ لوحظ ما يلي:

- ضعف الموارد البشرية المعينة بالمصالح الجبائية بصفة عامة وعدم تعيين موظفين بشكل كاف مكلفين بهذا الرسم بصفة خاصة، بالإضافة إلى ضعف تكوينها في مجال الجباية المحلية وتدبير الموارد وإلى غياب تصميم التهيئة الذي يبين بدقة المناطق الخاضعة له وإلى عدم قدرة الجماعة على تحديد مالكي العقارات.
- تسجيل كسب فائت بشأن هذا الرسم بسبب السنوات التي طالتها التقادم القانوني (أكثر من أربع سنوات) باعتماد أصل الدين دون غرامات التأخير بلغت 1.497.821,50 درهما.
- تمت معاينة سجل الرخص فنتبين أنه غير محين والبيانات الواردة به لا تقدم صورة حقيقية عن الإجراءات الصادرة عن المصلحة، ولا تبين المعطيات اللازم النص عليها في السجل من قبيل الإشارة إلى تاريخ وأصل التملك. كما أن مصلحة الوعاء لا تقوم بالتنسيق من أجل تحديد وتتبع العقارات الخاضعة للإعفاء من هذا الرسم مع قسم التعمير التابع للجماعة أو مع إدارات خارجية كالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب واللكوس، وذلك طبقا للمادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، من أجل تحديد العقارات الخاضعة للإعفاء الضريبي.
- قيام مصلحة الوعاء بإصدار الشواهد الإدارية المتعلقة بالإبراء الضريبي برسم سنة 2011 بشكل غير تسلسلي بالمقارنة مع تواريخ إصدارها، فضلا عن إصدار شواهد إدارية بأرقام مكررة تختلف تواريخها وأصحابها، مما صعب عملية المراقبة، بالإضافة إلى عدم الالتزام بمنهجية واحدة عند تقييد المستفيدين إذ تصدرها أحيانا في اسم البائع وأحيانا أخرى في اسم المشتري.

2. الموارد المرتبطة باستغلال الملك العمومي

◀ تقصير على مستوى تحديد الوعاء الضريبي المتعلق بوجييات الاحتلال المؤقت للملك الجماعي بغرض الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المهني

لا تقوم المصالح الجبائية بعمليات الإحصاء بشكل دوري ومنتظم. كما لا تقوم بالتنسيق مع القسم الاقتصادي من أجل مطابقة الرخص الممنوحة في هذا الصدد مع سجل الملزمين الذي يوجد بحوزتها. كما لوحظ انتشار ظاهرة الاحتلال غير المرخص للملك العمومي من طرف الباعة، مما يفقد الجماعة مداخل مهمة محتملة.

◀ اختلافات على مستوى وجيبات الاحتلال المؤقت للملك الجماعي بمنقولات أو عقارات بغرض الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المهني

قام المجلس الجماعي بالمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بتحديد طرق وكيفية الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي في دورته العادية لشهر فبراير بتاريخ 14 يونيو 2002، كما قام رئيس المجلس الجماعي بتاريخ فاتح نونبر 2002 بإصدار قرار يرخص بمقتضاه لشركة باستغلال الملك العمومي الجماعي لإقامة اللوحات الإشهارية، كما تم تجديد الترخيص لسنة واحدة دون اللجوء إلى المنافسة المنصوص عليها في الفصل السادس من دفتر التحملات.

وقد لوحظ أن عملية إعداد دفتر التحملات شابتها بعض النقائص من قبيل عدم الإشارة إلى تحديد مدة التجديد (سنة أو خمس سنوات) في الفصل السابع منه، وإلى طريقة تحديد أسس الإتاوة ومراجعتها، وإلى تحديد لجنة المتابعة والمراقبة، وإلى الوثائق والمعلومات الضرورية الإلزامية بها للجهة المانحة للاستغلال. وعلاوة على هذا فإن الجماعة لم تقم بمراجعة الوثائق المدلى بها من طرف الشركة المستغلة وقامت باعتمادها على الشكل الذي قدمت بها ولم تكلف نفسها جهد مقارنتها مع البيانات المقدمة من طرفها لإدارات أخرى.

3. الموارد المرتبطة بمنتجات الاستهلاك

◀ تدني مداخيل وجيبات البيع بسوق الجملة

عرفت مداخيل منتج سوق الجملة تراجعا بين الزيادة والنقصان خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2004 وسنة 2012، حيث بلغت في سنة 2004 ما قدره 1.984.663,00 درهم، في حين وصلت سنة 2009 إلى 2.138.928,50 درهم لتتراجع سنة 2012 إلى 1.616.649,00 درهم.

كما لوحظ أن الجماعة لم تقم بإصدار الأوامر بالمداخيل موضوع توصيات لجان المراقبة والمعاينة التي وقفت على حالات النهرب الضريبي حيث يعتمد بعض وكلاء المداخيل بتواطئ مع بعض الباعة إلى تقييد كميات السلع وسعر الأثمان يقل عن الكميات والسعر الحقيقيين.

◀ قصور على مستوى الرسم على محال بيع المشروبات

انتقلت مداخيل هذا البند من الميزانية من 134.108,70 درهم سنة 2004 إلى 185.981,48 درهم سنة 2013، مسجلة ارتفاعا طفيفا بلغ نسبة 38 في المائة، وذلك بسبب عدم لجوء الجماعة إلى حصر وعائها الضريبي وتحيينه وبإكتفائها بفرض الرسم على الملزمين الذين يصرحون لدى مصالحها بشكل تلقائي، كما لم تقم بمراجعة المعطيات الواردة في إقرارات الملزمين الواردة عليها ومقارنتها مع إقراراتهم في إدارات أخرى (مصلحة الضرائب التابعة لوزارة المالية والاقتصاد). كما لوحظ أن السجل الخاص بالملزمين غير محين ولا يعطي صورة حقيقية عن الوعاء الضريبي، وتتخلله تشطبيات وتوجد به خانات فارغة، وأن أرقامه التسلسلية غير متتابعة.

ورغم الجهود المبذولة خلال سنة 2013، فإن الجماعة لازالت تعاني من ضعف التضريب والتحصيل الضريبي الناجمين عن عدم التنسيق بين مصالحها الداخلية (القسم الاقتصادي المختص في منح الرخص والمصالح الجبائية).

وبالرجوع إلى الرخص المسجلة في سجل الملزمين في السنوات من 2009 إلى 2013، اتضح أن الإدارة الجبائية اعتمدت إقرارات الملزمين لأول مرة دون الأخذ بعين الاعتبار السنوات الفارطة والتي توفرت المعطيات بشأنها لدى القسم الاقتصادي. يتعلق الأمر ب 11 حالة تخص أصحاب مقاهي وكفتريات ومحل لبيع الأكلات الخفيفة.

إن حصر الوعاء الضريبي وتحيين سجلات الملزمين سيساهمان بشكل كبير في تحديد عدد الخاضعين لهذا الرسم وسيمكنان من إسقاط الذين انقطعوا عن ممارسة نشاطهم التجاري وإجراء المسطرة المتبعة بشأنهم وكذا إضافة الملزمين الجدد، كما سيمكنان طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالجباية المحلية من التحقق من البيانات الواردة في إقرارات الملزمين ومطابقتهم بالإدلاء بمستنداتهم المحاسبية الرسمية للتأكد من حقيقة وصدق إقراراتهم السنوية، وذلك تفعيلًا لمقتضيات المادة 9 من القانون 30.89 سالف الذكر وكذا لمقتضيات المواد 68 و69 و134 و135 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

◀ ضعف الرسم على الذبح والرسم المرتبطة به

لوحظ، من خلال عملية المراقبة، أن مداخيل المجزرة الجماعية لا تشكل نسبة كبيرة من مداخيل الميزانية، حيث لم تعرف نموا ملحوظا وظلت تتراوح ما بين 476.220,10 درهم سنة 2008 و485.368,95 درهم سنة 2013، كما أن عدد الذبائح والوزن الكلي للحوم لم يعرف تزايدا كبيرا، حيث تراوح الوزن الكلي للذبائح بين 661.921 كلف سنة 2008 و668.609 كلف سنة 2013. وهكذا، بلغ معدل الاستهلاك السنوي الفردي للحوم خلال 11 شهرا (باستثناء الشهر الموافق لعيد الأضحى) 4,5 كلف سنة 2013، وهو معدل ضعيف بالمقارنة مع الاستهلاك الوطني.

ولعل من بين أسباب ضعف وتيرة الذبح بالمجزرة الجماعية هو انتشار الذبائح السرية بالجماعة وجلب اللحوم من الأسواق الأسبوعية المحيطة بالجماعة.

كما لوحظ بشأن تدبير المجزرة الجماعية أن الجماعة قامت بتعيين مدير بهذا المرفق الجماعي وإمام وجابيين وثلاثة منظفين وثلاثة حراس وأن مصاريف الموارد البشرية ومصاريف الكهرباء والماء لوحدها تتجاوز حجم عائداتها السنوية، حيث بلغت ما أنفقت الجماعة بهذا الصدد سنة 2012 أكثر من 800.467,00 درهم في حين لم تتجاوز مداخيلها عتبة 483.640,55 درهم.

4. الموارد المرتبطة باستعمال وسائل النقل العمومي وبالمحجز الجماعي

◀ سوء تنظيم المحجز العمومي

قامت الجماعة بتعيين حارس واحد يقوم بتسليم المحجوزات طيلة أربع وعشرين ساعة إضافة إلى حراسة المحجز الجماعي ليلاً.

كما لوحظ أن المحجز البلدي لا يتوفر على إدارة خاصة به وعلى أرشيف وسجلات خاصة به، إذ يقوم العون المكلف بالحراسة ليلاً بتسليم أوامر بالإيداع والإفراج الصادرة عن الجهات المعنية وتسليمها لوكالة المداخل، التي تقوم بتسجيل المعطيات الواردة بها في سجل خاص. وبالرجوع إلى السجل المذكور والوثائق المثبتة، لوحظ أن هذا السجل يتضمن العديد من المحجوزات تم إيداعها بالمحجز دون أن يتم الإفراج عنها منذ سنوات، والتي لم يتمكن المجلس عند معاينتها على أرض الواقع من التعرف عليها نظراً لسوء تنظيم المحجز.

كما لوحظ أن الجماعة لا تقوم ببيع المحجوزات التي طالها أمد التقادم بالمحجز الجماعي وفق مسطرة البيع بالمزاد العلني، مما يفوت عليها مداخيل محققة ويحول دون تخفيف حجم الضغط على هذا المرفق الجماعي.

◀ عدم القدرة على ضبط الوعاء المتعلق بالرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين وواجبات وقوف سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي

يتعلق هذان الرسمان بالوجيبيات المستحقة على أصحاب الحافلات وأصحاب سيارات الأجرة المخصصة للنقل العمومي من الدرجة 1 و2 مقابل وقوفهم بالمحطة الطرقية. ويتم حصر وتحديد الوعاء الضريبي لهذين الرسمين بناء على القرارات العاملة المتوصل بها من طرف السلطة المحلية ومراسلات المصلحة المختصة التابعة لمندوبية النقل والتجهيز. وتقوم الجماعة بفرض هذين الرسمين بناء على إقرارات الملزمين بشكل تلقائي عند عدم تقديمها في الأجل القانونية، إذ تقوم بمراسلتهم من أجل تسوية وضعياتهم المالية إزاءها؛ إلا أنها تواجه عند هذا الإجراء بعض المشاكل لعدم قدرتها على معرفة عناوينهم، بحيث تتوصل أحيانا بأسماء المعنيين بالأمر من طرف الجهات المختصة دون الإشارة إلى عناوينهم أو بسبب تغييرها من طرف المستغلين دون إشعار الجماعة أو عند قيامهم بكراء حق الاستغلال لأشخاص آخرين، مما يشكل عائقاً كبيراً لمباشرة إجراءات التحصيل.

5. الموارد ذات الطابع غير الجبائي

◀ إكراهات تتعلق بمنتوح الوعاء العقاري الجماعي

تتوفر الجماعة على أملاك عامة وخاصة مهمة مخصصة للكراء أو الاستغلال بغرض السكن أو التجارة يعرف تدبيرها بعض الإكراهات العملية والقانونية منها:

- عدم تسوية الوعاء العقاري لغالبية الأملاك الجماعية حيث تمتلك الجماعة عقاراتها بواسطة عقود عدلية لفيفية أو بوضع اليد، الأمر الذي يكبل يد الجماعة في اللجوء إلى القضاء عند فسخ العقود أو إصدار الأوامر بالمداخل في حالة النزاع مع المكترين والمستغلين؛
- عدم خضوع السومات الكرائية للزيادة والتحصين باعتبار أن أثمان الكراء منصوص عليها في القرار الجبائي الجماعي ومحددة بشكل نهائي؛
- ارتباط ضعف التحصيل بضعف أثمان الكراء (20 درهما و30 درهما و120 درهما شهرياً) التي لا تشجع متأخراتها اللجوء إلى القضاء، باعتبار أن كلفة التقاضي والمساطر المتبعة لا تتماشى مع حجم الباقي استخلاصه عن كل مكثري أو مستغل؛
- عدم التنسيق بين قسم الممتلكات المختص في التدبير القانوني ومصالح الإدارة الجبائية المختصة في التصفية والتحصيل.

ولعل هذا ما يفسر ضعف مردودية هذا الفصل وضعف مساهمته في ميزانية الجماعة، وبالتالي ارتفاع حجم الباقي استخلاصه.

كما لوحظ، خلال مراقبة تدبير الأملاك الجماعية، كثرة التنازلات التي يقوم بها المستغلون، وذلك بتنازلهم عن حقهم في استغلال الأملاك التي يكترونها أو يستغلونها مؤقتاً لفائدة الغير. كما أن جميع التنازلات المقدمة لمصالح الجماعة سواء أكانت مبرمة في إطار عقود الكراء أو ممنوحة في إطار قرارات الاستغلال تمت بدون عوض ومجاناً، الأمر الذي يطرح التساؤل حول مدى صدقيتها، لاسيما أنها قد تندر أرباحاً على المتنازلين وتبطن عقود بيع وتقويتات بمقابل لفائدتهم.

إن من شأن قبول إجراء التنازلات على الأملاك الجماعية العامة أو الخاصة أن يحمل الجماعة مخاطر جراء موافقتها على نقل الحقوق العينية المرتبطة بالأصول التجارية المنصوص عليها في القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادرة دون احترام المسطرة المتبعة في هذا الصدد، إذ يمكن للأغيار ذوي الحقوق على الأصول التجارية المشار إليها مقاضاة الجماعة عن قبول التنازل عن الكراء أو الاستغلال لفائدة المستفيدين الجدد، باعتبارهما (الكراء أو حق الاستغلال) من الحقوق المرتبطة ومكونين من مكونات الأصل التجاري، وباعتبار أن طبيعة التنازل هي طريقة من طرق التفويت القانونية، علاوة على ما يحمله هذا الإجراء الإداري من ضياع حق سحب قرارات الاستغلال المتعلقة بالأملاك الجماعية العامة من طرف الجماعة، والتي لا يمكن تفويتها ولا حجزها ولا أن يطالها التقادم وذات طبيعة شخصية للمستغل؛ وبالتالي تفويت حق التعاقد من جديد وتعيين أئمة مقابل الاستغلال على الجماعة.

6. وضعية حجم الباقي استخلاصه

← ارتفاع حجم الباقي استخلاصه المتعلق بالموارد الذاتية

انتقل حجم الباقي استخلاصه المتعلق بالموارد الذاتية من 9.019.761,72 درهم سنة 2009 إلى 8.721.698,91 درهم سنة 2013. ورغم أن حجم هذا الباقي لازال مرتفعاً إلا أنه لا يزال يتخذ منحى تنازلي مقارنة مع مجموع حجم الباقي استخلاصه، حيث انتقلت نسبته من 24,9 في المائة سنة 2009 إلى 20,27 في المائة سنة 2013.

إن عدم تقليص حجم الباقي استخلاصه يفوت على الإدارة مداخل هامة في آجالها القانونية ويؤثر على تدفق السيولة المالية في الوقت المناسب لدى القابض الجماعي، من جهة، ويتقل كاهل الملزمين بغرامات التأخير المطابقة لفترة التأخير، من جهة أخرى.

← اختلالات على مستوى الباقي استخلاصه من منتج الأكرية الجماعية

لوحظ، خلال عملية المراقبة، وعند فحص حجم الباقي استخلاصه لبند الميزانية المتعلقة بمنتج الأكرية الجماعية، لاسيما البند رقم 23/01.30.10.20 المتعلق بمنتج الدور السكنية، والبند رقم 26/01.40.10.20 المتعلق بمنتج كراء المحلات المخصصة للاستعمال التجاري والمهني، والبند رقم 31/01.40.10.20 المتعلق بمنتج أكرية أخرى، خلال السنوات المالية 2010 و2011 و2013، أن القابض الجماعي لم يقيم خلال سنة 2010 بالتكفل بجميع الجداول الصادرة عن الإدارة الجماعية بشأن البنود الثلاثة المشار إليها أعلاه، وعمد إلى استخلاص السومات الكرائية عند حضور المكترين إلى صندوقه ثم قام بطلب الأوامر بالمداخل المطابقة لما قام باستخلاصه في إطار عملية تسوية.

وهكذا، قام القابض الجماعي بالتكفل بشكل جزئي بمداخل البنود الثلاثة المذكورة في حين لم يقيم عند إعداده لحساب التسيير باحتساب إلا ما قام بالتكفل به دون أن يضمن حساب جميع الوعاء الضريبي، مما أدى إلى عدم تطابق الحساب الإداري وحساب القابض الجماعي، وبالتالي نقل صورة غير صادقة عن حجم الباقي استخلاصه والمداخل التي لم يتم التكفل بها.

فعلى سبيل المثال، فإن حجم الباقي استخلاصه فيما يتعلق بمنتج كراء محلات تجارية لدى القابض في متم سنة 2009 بلغ 4.024.652,44 درهماً. وإذا أضيف عليه حجم المداخل المقررة وهي حجم الوعاء الحقيقي الواجب التكفل به لزوماً سنة 2010 أي 4.767.125,44 درهماً. وإذا تم طرح ما تم استخلاصه من مبالغ متعلقة بسنة 2010 (742.473,00 درهماً) وما تم استخلاصه برسم السنوات الفارطة 208.630,50 درهماً، أي أن مجموع ما تم استخلاصه سنة 2010 هو 951.103,50 درهم، فإن الباقي استخلاصه الحقيقي يكون 5.237.139,94 درهماً وليس 4.024.473,00 درهماً، أي بفارق 1.421.118,00 درهماً.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة تفعيل آليات المراقبة الداخلية والعمل من أجل تحصيل المبلغ المتبقي من الرسم على التجزئات المرتبط بعملية التسلم النهائي؛
- ضرورة وضع إستراتيجية للعمل من أجل حصر الوعاء الضريبي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، وتفعيل دور الشرطة الإدارية في مجال التعمير، وتمكين الإدارة الجبائية من الوسائل البشرية والمادية الضرورية؛
- بذل المزيد من الجهد من أجل الرفع من مردودية مختلف الرسوم، وإحداث بنية إدارية متخصصة بشكل منظم، وتفعيل دور الشرطة الإدارية، والعمل من أجل دعم التنسيق بينها وبين الجهات الإدارية ذات الصلة؛
- العمل من أجل إعداد دفتر التحملات المتعلق بتفويض المرافق على أكمل وجه، وضرورة تفعيل دور الرقابة والتتبع لأداء المستحقات الجماعية في آجالها طبقاً للقانون ومعالجة المشاكل في إبانها، واللجوء إلى المنافسة في هذا الصدد؛
- ضرورة حصر الوعاء الضريبي للرسم على محال بيع المشروبات على الوجه الأكمل، ومراجعة إقرارات الملزمين عند الاقتضاء بالتنسيق مع الجهات الإدارية ذات الصلة؛
- ضرورة تحيين السومة الكرائية للعقارات واحترام شروط تحيينها عند تجديد عقود الكراء مع ضمان الحقوق العينية للأغيار؛
- بذل المزيد من الجهد من أجل تقليص حجم الباقي استخلاصه بالتنسيق مع الجهات الإدارية ذات الصلة؛
- ضرورة تقييد العمليات المحاسبية في الحساب الإداري بشكل يضمن صدقية الصورة المحاسبية للجماعة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للقصر الكبير

(نص مقتضب)

أولاً. التخطيط الإستراتيجي

◀ التخلي عن الدراسة المنجزة في موضوع الجبايات المحلية

مكنت هذه الدراسة فعلا من الإحاطة بالميدان الجبايي المحلي، وكيفية تجاوز المشاكل التي كانت مطروحة على مستوى تضريب القطاعات المستهدفة، بالإضافة إلى قدرة الجماعة على التمويل بعد دراسة حساباتها الإدارية من طرف هذا المكتب. كما أن بعض من توصيات الدراسة قد شملها الإصلاح الجبايي، مما جعل الجماعة تتفاعل بسرعة مع هذا الإصلاح على اعتبار أن الدراسة التي سبقته تضمنت توصيات مماثلة (من قبيل التخلي على بعض الرسوم، الرفع من أسعار بعض الرسوم).

◀ عدم وضع المخطط الجماعي للتنمية

بادرت الجماعة بمجرد صدور المرسوم 2.10.504 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية بتاريخ 28 أبريل 2011، بالمصادقة على القانون الداخلي للجنة المساواة وتكافؤ الفرص (مقرر المجلس عدد 1146/66 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يوليوز المنعقدة بتاريخ 2011/07/29). وبمجرد تعيين أعضاء اللجنة بتاريخ 4 مارس 2013، تم عرض المخطط الجماعي للتنمية عليها بتاريخ 9 مارس 2013، وصادق عليه من طرف المجلس الجماعي في دورة أكتوبر 2013 بعد سلسلة من المشاورات مع فعاليات المجتمع المدني وبعد مصادقة المجلس على كافة محتوياته.

ثانياً. التنظيم والمراقبة

◀ عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي

لقد تم إعداد هيكل تنظيمي للإدارة الجبايئة المحلية حسب المهام المسندة إليها، غير أن هذا الهيكل غير مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية، هو مشكل قانوني، على اعتبار أن وضع الهيكل التنظيمي للجماعات مرتبط بصدور قرار السيد وزير الداخلية طبقاً للمادة 54 مكررة من التنظيم الجماعي و هو القرار الذي لم يصدر لحد تاريخه.

◀ غياب دليل للمساظر الإدارية الداخلية

بخصوص الدليل الموجود بيد وكيل المداخل الصادر عن المديرية العامة للجماعات المحلية، فإنه غير معمول به بصفة رسمية على اعتبار أن سلطة الوصاية على ما يبدو كانت تعترض ربط هذا الدليل ببرامج معلوماتية و هو الشيء الذي لم يحصل حتى الآن ويتم الاستئناس به فقط.

◀ ضعف الرقابة على الإدارة الجبايئة

بخصوص عمليات المراقبة الدورية المسندة للقباض الجماعي، فإن الإدارة الجبايئة (مصلحة وكالة المداخل) تقوم بإطلاع المحاسب المكلف بالتحصيل على كل الوثائق المحاسبية قصد مراقبتها والتأشير عليها، وسيتم تدارك النقائص المشار إليها في التقرير تبعاً لملاحظاتكم في الموضوع بما في ذلك تلك التي يتعين القيام بها من طرف الأمر بالصرف.

ثالثاً. الموارد الذاتية للجماعة

1. الموارد المرتبطة بتهيئة التراب الجماعي

◀ عدم مساهمة الخواص في تكاليف التأهيل الحضري

فيما يتعلق بعدم إمكانية الجماعة في الرجوع على أرباب العقارات المجاورين للملك العام المستفيدين من تهيئة المجال الترابي بالتجهيزات التحتية (الطرق-الأرصفة- شبكات الصرف الصحي)، فإننا نشاطركم الهاجس المرتبط بوجود ثغرة وفراغ قانونين، وهذا يتنافى مع مقتضيات حسن التدبير وواجب المساهمة في التدبير الحكيم بالإضافة إلى تحمل الأعباء كل حسب قدرته و مدى استفادته من هذه التجهيزات.

◀ قصور في تدبير الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

يعد هذا الرسم من الرسوم الإقرارية المهمة في تدعيم مدا خيل الجماعة، غير أنه يتعرض على مستوى تنفيذ المقتضيات المرتبطة به على مستوى التصفية عدة صعوبات تنظيمية (غياب تصميم التهيئة مثلاً) وصعوبات في

تحديد مالكي العقارات لطبيعة الملكية (وجود عقود عرفية بكثرة، ولعدم شمولية التحفيظ العقاري)، وصعوبات قانونية (غموض في الفصل 39 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية).

فيما يتعلق بالمبلغ الذي طالته التقادم الرباعي أي 1.497.821,50 فإنه يمثل المبلغ الخام لسنة 2010 ولا يمثل المبلغ الحقيقي بسبب تضمنه لمجموعة من الأخطاء المادية (بعض القطع مشمولة بالإعفاء المؤقت، فرض الرسم بصفة مزدوجة)، وقد تمت تصفية مبلغ 746.475,76 وبعثه إلى القابض الجماعي قصد التحمل به واستخلاصه.

وبالرغم من ذلك، فإن المصلحة تحاول تجاوز هذه الصعوبات و الاكراهات، و ذلك عن طريق دعوة أصحاب العقارات إلى ضرورة تسوية وضعيتهم الجبائية، ويتم تصفية الرسم عند الحصول على الشهادة الجبائية أو بمناسبة أداء رخصة البناء، غير أنها تصطدم بمقتضى التقادم الرباعي، و هو ما كان موضوع ملاحظاتكم.

و بالرغم من عدم تنصيب القانون على أعضاء لجنة الإحصاء كما هو الحال بالنسبة للجنة إحصاء الرسوم المحولة (رسم الخدمات الجماعية، الرسم المهني، رسم السكن)، و أكتفي بالقول أن الإحصاء يكون سنويا و تتولى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة هذا الإحصاء، فإن العملية تبقى صعبة لعدم التمكن من معرفة ملاك الأراضي، و سنعمل بتعاون مع المصالح التقنية بما في ذلك مصلحة المحافظة العقارية و طلب الخريطة العقارية قصد مطابقتها مع المعلومات المتوفرة لدى الإدارة الجبائية قصد توسيع الوعاء.

أما فيما يتعلق بالإعفاء المؤقت بالنسبة للأراضي الفلاحية أو الاستعمال الفلاحي، فإنه يتم اللجوء إلى لجنة استشارية تقنية لتحديد العقار موضوع الإعفاء، في ظل الفراغ القانوني، و قد قمنا بطلب استشارة من سلطة الوصاية في هذا الموضوع. غير أنه سيكون من الأفيد التوصل على لائحة تضم المناطق المشمولة بالإعفاء المؤقت لأغراض فلاحية حتى يتم اللجوء إليها في حينه، و سنعمل على تشكيل لجنة لهذه الغاية.

وبخصوص الشواهد الجبائية المسلمة من طرف مصلحة الوعاء، فإننا نعمل على وضع سجل مرقم و ممسوك بطريقة واضحة و عملا بملاحظاتكم في الموضوع، و سيتم كذلك تعيين العدد الكافي من الموظفين من ذوي الكفاءة لممارسة هذه المهام مع توصيفها بدقة كما تمت الإشارة إلى ذلك أثناء التعقيب عن تدبير الموارد البشرية من خلال إجراء مباراة لتوظيف أطر بمواصفات معينة طبقا لحاجيات الإدارة.

2. الموارد المرتبطة باستغلال الملك العمومي

◀ قصور على مستوى الوعاء الضريبي المتعلق بوجييات الاحتلال المؤقت للملك الجماعي بغرض الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المهني

تقوم الجماعة بعمليات إحصاء دورية، قصد تحيين الإحصاء، غير أنها عادة ما تصطدم بكون مجموعة من مستغلي الملك العام لا يتوفرون على ترخيصات من الإدارة، و قد اتخذت الجماعة مؤخرا عدة إجراءات قصد استيعاب هؤلاء الباعة بأسواق نموذجية، و يتم الآن الإعداد لاختيار مجموعة هامة منهم لنقلها إلى السوق الذي أعد لهذه الغاية. أما فيما يتعلق بمستغلي الملك الجماعي العام بدون ترخيص فقد اتخذ المجلس الجماعي قرارا بلديا مستمرا تحت رقم 30 بتاريخ 02 يونيو 2010 يتضمن بعض الإجراءات الزجرية في حق المخالفين لمقتضياته في انسجام مع مقتضيات الظهير الشريف بتاريخ 30 نونبر 1918 كما وقع تغييره و تنميته خصوصا الفصل 12 منه الذي يرتب مجموعة من الجزاءات على المخالفين.

◀ اختلالات على مستوى وجييات الاحتلال المؤقت للملك الجماعي بمنقولات أو عقارات بغرض الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المهني

يتعلق الأمر باستغلال الملك العمومي في تدبير بعض المرافق المحلية والبحث عن موارد قارة تساعد الجماعة في تنمية مداخلها، و قد تم التمديد لشركة "F.C C." لمدة خمس سنوات عملا بمقتضيات الفصل السابع من كناش التحملات، كما أن اللوحات لم يدخل عليها أي تغيير و قد كان الهدف كذلك هو استمرار هذه الشركة في الاستفادة من هذا الترخيص على أساس إتاحة الفرصة للجماعة في مراجعة كناش التحملات بما في ذلك تحديد مدة الاستغلال بدقة و تحديد أسس الإتاوة و مراجعتها بناء على رقم المعاملات المعتمد و تحديد لجنة المتابعة و المراقبة. و اعتبارا لكون مدة الاستغلال الحالي قد دخلت سنتها الأخيرة، فسنعلم قبل انتهاء الأجل على إعداد كناش التحملات متضمن لجميع الملاحظات مع معالجة النقائص التي تعترضه الآن. كما أن توسيع المدار الحضري للمدينة، ستمكننا من تحديد أماكن أخرى لإقامة لهذه اللوحات بتراب الجماعة في إطار احترام المعايير الجمالية للمدينة و في إطار كذلك البحث الجاد عن مصادر تمويل جديدة لميزانية الجماعة.

3. الموارد المرتبطة بمنتجات الاستهلاك

◀ تدني مداخيل وجيبات البيع بسوق الجملة

يتم بذل مجهودات من طرف هذه الجماعة للحد من أسباب تدني منتج هذا المرفق بسبب انتشار عدة مظاهر سلبية، كظاهرة المستودعات السرية و جلب الخضر و الفواكه من الأسواق المجاورة دون تمريرها و عرضها بالسوق و ذلك لوجود المدينة داخل منطقة فلاحية يصعب مراقبة هذه السلع و أوقات إدخالها إلى الأسواق المحلية. وقد اتخذت مجموعة من الإجراءات سواء تعلق الأمر بقرارات إغلاق المستودعات السرية أو عن طريق زجر المخالفات المرتكبة داخل سوق الجملة إعمالا للوسائل الرقابية الموصى بها من طرف المجلس الجهوي للحسابات الصادر بتاريخ 09 أبريل 2010. كما يتم إشراك السلطة المحلية في اتخاذ القرارات المرتبطة بسوق الجملة في إطار الاختصاصات الموكولة لهذه الجهة و نظرا لكون الإجراءات المتخذة في إطار الشرطة الإدارية تتطلب لتنفيذها اعتماد العنصر الزجري. كما بادرت الجماعة إلى اتخاذ قرار يتم بمقتضاه إحداث فرقة المراقبين الجماعيين المحلفين في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

أما فيما يتعلق بتنفيذ توصيات لجان المراقبة و المعاينة عن طريق إصدار أوامر بالمداخيل، فقد قامت الإدارة الجبائية بإصدار أمرين للمداخيل. غير أنه بعد البحث تبين أن هناك فراغ قانوني فيما يتعلق بالنصوص المنظمة لهذه الغرامات، بحيث أن النصوص الموجودة تشير فقط إلى بعض الإجراءات التأديبية في حق المخالفين كالمنع المؤقت أو الطرد أو التوقيف، و هي إجراءات يصعب تطبيقها و تبقى غير كافية.

◀ قصور على مستوى الرسم على محال بيع المشروبات

فيما يخص عملية جرد و حصر الوعاء الضريبي، فإن الإدارة سوف تأخذ هذه التوصية بعين الاعتبار مضاعفة جهودها بتنسيق مع القسم الاقتصادي من أجل تحيين و دعم الوعاء الضريبي لهذا الرسم.

أما فيما يخص ملاحظة كون الإدارة قامت بالاكتماء عند عملية التضريب بما ورد على مصالحها من إقرارات تلقائية من طرف الملزمين دون قيامها بحملات تحسسية و استكشافية على أرض الواقع، فإن الإدارة في هذا الباب تقوم دائما بتحسيس الملزمين سواء عند الأداء أو في مؤسساتهم التجارية بأهمية الأداء الضريبي و دوره في تنمية الجماعة، كما نثير انتباهكم إلى النقص الوارد في الإقرارات التلقائية إلا أن أغلبهم يتضرع دائما بقلّة المداخيل.

أما عن مراجعة المعطيات الواردة في إقرارات الملزمين و مقارنتها مع إقراراتهم في إدارات أخرى (مصلحة الضرائب)، تعمل الإدارة على مراجعة الإقرارات التلقائية بتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة.

أما فيما يخص سجلات الملزمين فإن الإدارة تعمل على تحيين سجل الملزمين، أما عن التشطيبات فإنها كانت تهم الملزمين أصحاب إقرارات العطالة في حين أن بعض الأرقام غير المتسلسلة فتهم الملزمين الذين أعادوا نشاطهم بعد توقف.

أما فيما يخص اعتماد الإدارة إقرارات الملزمين دون اعتماد تاريخ منح الرخصة فإنه راجع إلى أن الملزم أحيانا لا يفتح مؤسسته التجارية مباشرة بحصوله على رخصة الافتتاح بل منهم من يتأخر لفترة طويلة.

4. الموارد المرتبطة باستعمال وسائل النقل العمومي و بالمحجز الجماعي

◀ سوء تنظيم المحجز العمومي

تقوم الإدارة الجبائية بمسك سجل يبين جميع أنواع المحجوزات و مدة مكوثها و كذا الواجبات المترتبة عن فترة الإيداع بالمحجز البلدي، و من الصعوبات التي تعترض سير هذا المرفق هو قيام السلطات بإيداع المحجوزات دون تمكين حارس المحجز من الأوامر، و لتفادي هذا الأمر قامت الإدارة بتوجيه مراسلات إلى الجهات المعنية بالمحجز و تشكيل لجنة مشتركة تضم السلطة المحلية و القوات العمومية و المصالح الجماعية المختصة قصد إحصاء جميع المحجوزات المودعة. و بالفعل تم هذا الإحصاء، و تم توجيه مراسلات إلى كل جهة على حدة، قصد اتخاذ المتعين بخصوص المحجوزات المودعة، غير أنه للأسف لم يتم اتخاذ الإجراء المناسب من طرف هذه السلطات وخاصة إدارة الجمارك التي لا تتجاوب مع هذه الإجراءات، و هو ما يفسر حالة الاكتظاظ الذي يعرفه هذا المحجز. أما فيما يخص التدبير الإداري لهذا المرفق، فإننا سنعمل على بناء إدارة بعين المكان تتولى مهام جميع الإجراءات، التي يتطلبها العمل الإداري و سنأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الوجيهة المثارة من جانبكم.

◀ عدم القدرة على ضبط الوعاء المتعلق بالرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات

النقل العمومي للمسافرين و واجبات وقوف سيارات الأجرة و حافلات النقل العمومي

يتعلق هذان الرسمان بالوجبيات المستحقة على أصحاب الحافلات و أصحاب سيارات الأجرة المخصصة للنقل العمومي من الدرجة 1 و 2 مقابل وقوفهم بالمحطة الطرقية. و يتم حصر و تحيين الوعاء الضريبي لهذين

الرسميين بناء على القرارات العاملة المتوصل بها من طرف السلطة المحلية و مراسلات المصلحة المختصة التابعة لمندوبية النقل و التجهيز . و تقوم الجماعة بفرض هذين الرسميين بناء على إقرارات الملزمين بشكل تلقائي عند عدم تقديمها في الأجل القانونية ، اذ تقوم بمراسلتهم من أجل تسوية وضعياتهم المالية إزاءها ، إلا أنها تواجه عند هذا الاجراء بعض المشاكل كعدم قدرتها على معرفة عناوينهم ، بحيث تتوصل أحيانا بأسماء المعنيين بالأمر من طرف الجهات المختصة دون الإشارة إلى عناوينهم أو بسبب تغييرها من طرف المستغلين دون إشعار الجماعة أو عند قيامهم بكراء حق الاستغلال لأشخاص آخرين ، مما يشكل عائقا كبيرا لمباشرة إجراءات التحصيل.

5. الموارد ذات الطابع غير الجبائي

إكراهات تتعلق بمنتوج الوعاء العقاري الجماعي

بخصوص الملاحظة المتعلقة بعدم تسوية وضعية الوعاء العقاري لغالبية الأملاك الجماعية فان الجماعة الحضرية لمدينة القصر الكبير لم تكن تتوفر على السندات القانونية لأملكها على غرار معظم الجماعات بالمنطقة الشمالية وذلك ناتج بالأساس الى قيام الإدارة الاسبانية سنة 1962 بتسليم كافة العقارات الموجودة داخل المدار الحضري لمدينة القصر الكبير والمستغلة من طرف الجماعة لهذه الأخيرة إلا أنها تراجعت عن ذلك وعمدت إلى تسليم كل تلك العقارات إلى الدولة المغربية (الملك الخاص للدولة) وذلك بموجب الاتفاقية العقارية الموقعة بين الدولة المغربية والدولة الاسبانية بتاريخ 10 يوليوز 1978. ولم تتمكن الجماعة من إعداد سندات التملك لعقاراتها رغم الطلبات المتعددة لإقامة شواهد الملكية التي تقدمت بها إلى الجهات المختصة. ولم يتأت ذلك إلا مع صدور دورية السيد وزير الداخلية رقم 57م بتاريخ 21 أبريل 1998 التي نصت على أنه بالنسبة للجماعات التي لا تتوفر على سندات التملك يمكنها مباشرة عملية تحفيظ أملكها بمجرد تأسيس شواهد الحيازة واستمرار الملك.

و فعلا قامت الجماعة الحضرية لمدينة القصر الكبير بإعداد شواهد الحيازة واستمرار الملك بالنسبة لكافة عقاراتها و شرعت في مباشرة عمليات التحفيظ وفق ما تسمح به ميزانية الجماعة نظرا لارتفاع رسوم التحفيظ من جهة، ونظرا لعدم استفادة الجماعات الترابية من مجانية التحفيظ كما هو معمول به بالنسبة لأملك الدولة أو الأوقاف من جهة أخرى.

إلا أنه ورغم الاكراهات السالفة الذكر فإن المجلس الحالي قد قام بمجهودات معتبرة سواء على مستوى تحفيظ العقارات الجماعية التي لم تكن موضوع تعرضات من طرف الغير أو على مستوى تعزيز التعرضات المقدمة من طرف الجماعة بالحجج المدعمة لها مع أداء الوجيبة القضائية وحقوق المرافعة.

6. وضعية حجم الباقي استخلاصه

ارتفاع حجم الباقي استخلاصه المتعلق بالموارد الذاتية

لقد لوحظ خلال الخمس سنوات الأخيرة أن مبلغ الباقي استخلاصه قد بقي مستقرا، و ذلك لكون جميع الرسوم قد أصبحت، بمقتضى الإصلاح الجبائي الأخير، تؤدي لدى صندوق وكيل المداخل على خلاف ما كان سائدا قبل هذا الإصلاح. غير أن هذا الوضع يجب معالجته، وذلك عن طريق القيام بتصنيف المبالغ و ترتيبها و إن اقتضى الحال اقتراح تلك غير القابلة للاستخلاص للإلغاء طبقا للقوانين المعمول بها. وعليه، فان معالجة هذا الباقي استخلاصه، سيتمكن الجماعة من تحديد المبلغ الحقيقي، و بالتالي اتخاذ ما يلزم بالتنسيق مع المتدخلين في مجال التحصيل قصد استخلاصه.

اختلالات على مستوى الباقي استخلاصه من منتوج الأكرية الجماعية

فيما يتعلق بتتبع حجم الباقي استخلاصه لدى قسم الممتلكات ووكالة المداخل البلدية يجب الإشارة إلى أنه خلال السنة المالية 2010 قام القابض الجماعي باستخلاص منتوج الأكرية الجماعية بناء على إشعارات الأداء المسلمة للمكترين فقط ، و قام طبقا لمقتضيات المحاسبة العمومية بالتحمل بهذه المبالغ بناء على قوائم الإصدارات المعدة من طرف مصالح وكالة المداخل البلدية.

وقد أقدم القابض الجماعي على هذه الطريقة في الإستخلاص دون التحمل بقوائم الأكرية الصادرة خلال هذه السنة. ويتبين تبعا لذلك أن الحساب الإداري للجماعة يعكس المداخل الحقيقية المستخلصة والمتحمل بها طبقا لقواعد المحاسبة العمومية الجاري بها العمل في هذا الشأن ، وتبقى المبالغ الأخرى موضوع عملية متابعة واستخلاص من طرف المصالح الجماعية المختصة.

كما أن الجماعة ومن أجل التقليل من الباقي استخلاصه المرتبط بالأكرية البلدية ستعمل على اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة من أجل استيفاء جميع المستحقات الكرائية بما في ذلك إتباع المسطرة القضائية في حق المدنيين.

الجماعة القروية "دار الشاوي" (عمالة طنجة-أصيلة)

تقع الجماعة القروية "دار الشاوي" شرق عمالة طنجة أصيلة، وتحدها شمالا الجماعة القروية "سبت الزينات" وشرقا جماعة "بني حرشن" وجنوبا جماعة "جبل لحبيب" وغربا جماعة "المنزلة". تقدر مساحة الجماعة بحوالي 90 كيلومتر مربع، تغطي الغابة نصفها، كما تتميز الجماعة بشغل سد 9 أبريل لجزء مهم من ترابها. أما سكان الجماعة، الذين يركز نشاطهم على الزراعة وتربية الماشية، فقد بلغ عددهم حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004 حوالي 4.500 نسمة، موزعين على أحد عشر دوارا.

هذا، ويقوم بتسيير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من ثلاثة عشر عضوا، وطاقم إداري مؤلف من قرابة 27 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية "دار الشاوي" عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء الجماعة، موزعة على المحاور الستة التالية:

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي للجماعة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ محدودية الدور المنوط باللجان الدائمة للمجلس

لوحظ أن عمل اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية في الجماعة ينحصر، في الغالب، في الإعداد لدورتي المجلس المتعلقين بوضع الميزانية والتصويت على الحساب الإداري، كما سجل غياب تام لانعقاد أية أشغال للجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، وذلك بالرغم من تنصيب المشرع، وفق ما ورد في مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، على آليات لتنظيم وتفعيل مشاركة المنتخبين، داخل المجلس، في الأعمال الإعدادية لاتخاذ التدابير والقرارات اللازمة لضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، بحيث نصت هذه المادة على ضرورة تشكيل لجان دائمة تعمل على دراسة القضايا وتهيئ جداول الأعمال التي يجب أن تعرض على دورات المجلس لدراستها والتصويت عليها.

◀ تأخر الجماعة في وضع مخططها الجماعي للتنمية

تبين أن الجماعة تأخرت في وضع مخططها الجماعي للتنمية، بحيث أنها لم تشرع في الأشغال الإعدادية لوضع المخطط المذكور، إلا خلال سنة 2011، ولم تتمكن من إتمام وضعه والمصادقة عليه، إلا بتاريخ 16 يوليوز 2012، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

◀ نقص في استفادة سكان الجماعة من الربط بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب

تبين أنه باستثناء مركز الجماعة الذي يستفيد من خدمة الربط بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب، فإن باقي دواوير الجماعة لا تستفيد من هذه الخدمة، بحيث أن نسبة استفادة ساكنة الجماعة لا تتعدى 17%. كما تبين أن تنفيذ بنود الاتفاقية رقم 2/م.ج.4/2008 المبرمة بتاريخ 18 يناير 2008 بين الجماعة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب آنذاك، والمتعلقة بتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب نحو ستة دواوير بالجماعة يعرف تأخيرا ملحوظا.

◀ نقص في استفادة جزء من سكان الجماعة من الربط بشبكة توزيع الكهرباء ومن الإنارة العمومية

تبلغ نسبة استفادة الساكنة بالجماعة من الربط بشبكة توزيع الكهرباء حوالي 80%، إلا أنه سجل أن ثلاثة دواوير على الأقل بالجماعة، هي "القاعة" و"دار الصف" و"بني حكيم" لا تزال غير مربوطة بشبكة توزيع الكهرباء إلى حدود هذا التاريخ، كما تبين أن باقي الدواوير الموجودة بتراب الجماعة، وباستثناء المركز، لا تتوفر بها أية تجهيزات خاصة بالإنارة العمومية.

◀ وجود خصاص في تهيئة المسالك داخل تراب الجماعة

تبين أن جل دواوير الجماعة لا زالت في حاجة إلى تأهيل وتهيئة المسالك من أجل ضمان صلاحيتها طوال السنة، وكذا إلى ربطها بالطريق الإقليمية رقم 4607، كما أن بعض الدواوير ذات كثافة سكانية عالية "كدار الشاوي المركز" و"الرملة"، تفتقر إلى مسالك مهيأة بداخلها.

لقد أصبح اليوم توفير البنيات التحتية والمرافق الأساسية لسكانه العالم القروي من الأولويات المسطرة لدى مجموعة من قطاعات الدولة ذات الصلة، وذلك بهدف النهوض بالمشروعات التنموية على الصعيد الوطني ككل.

◀ وجود مشاكل تتعلق بتدبير شبكة التطهير السائل بمركز الجماعة

رغم أن المجلس الجماعي كان قد فوض تدبير مرفق التطهير السائل بالمركز للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، بموجب اتفاقية تمت المصادقة عليها من قبل السلطات الوصية بتاريخ 02 ماي 2008، إلا أنه لوحظ أن تدبير هذا المرفق يتم بشكل مباشر من قبل الجماعة. وعلاوة على ذلك، لم تف الجماعة إلى حدود هذا التاريخ بالتزاماتها المتعلقة بتوفير وعاء عقاري لإنشاء محطة معالجة مياه التطهير السائل، وذلك قبل وصولها إلى حقيبة سد 9 أبريل، المزود الرئيسي لمدينة طنجة باحتياجاتها من الماء الصالح للشرب.

◀ غياب مطرح عمومي منظم للنفايات الصلبة بتراب الجماعة

رغم كون مركز الجماعة يتميز بكثافة سكانية مهمة، إلا أنه لوحظ أن الجماعة لم تشرع بعد في تهيئة وتخصيص مطرح عمومي منظم ومراقب للنفايات الصلبة، يسمح بتفادي المشاكل المتعلقة بالتخلص العشوائي من النفايات المذكورة داخل المركز.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- العمل على تفعيل دور اللجان الدائمة للمجلس الجماعي وفق ما تنص عليه النصوص القانونية المعمول بها، وذلك في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بتراب الجماعة؛
- الحرص على وضع المخططات التنموية للجماعة داخل آجال معقولة بما يمكن من وضع إطار واضح لأعمال المجلس الجماعي ورئيسه، وبما يضمن تحقيق الفاعلية والتناسق خلال ممارستهما الاختصاصات والصلاحيات المخولة لهما قانوناً؛
- الحرص، بشراكة مع قطاعات الدولة ذات الصلة والهيئات الأخرى المعنية، على أن يتم إنجاز مشاريع توفير الماء الصالح للشرب لسكانه الجماعة وفق الجداول الزمنية المسطرة في اتفاقيات الشراكة المبرمة من قبلها، وذلك تبادياً لأية تحملات إضافية قد تنجم عن تغيير المعطيات الاقتصادية والاجتماعية التي كانت وراء التركيبة التقنية والمالية الأصلية للمشاريع المبرمجة؛
- العمل، بشراكة مع قطاعات الدولة ذات الصلة والهيئات الأخرى المعنية، على تعميم توفير البنيات التحتية الطرقية والمسالك للسكان؛
- العمل، بشراكة مع الجهة المفوض لها أو مع الجهات المعنية، على حل مشكل التطهير السائل وكذا التطهير الصلب بمركز الجماعة.

ثانياً. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

أسفرت مراقبة هذا المحور عن تسجيل الملاحظات التالية:

◀ غياب هيكل تنظيمي رسمي

تبين أن قرارات رئيس المجلس المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة، وكذا بتعيين رؤساء المصالح المذكورة، لا تحمل تأشيرة سلطات الوصاية، كما هو منصوص عليه في القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمرسوم رقم 2.77.738 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

◀ عدم مطابقة التنظيم الإداري المعمول به بالجماعة مع الهيكل التنظيمي المقرر

تبين أن المهام الموكولة فعلياً لبعض مسؤولي وموظفي الجماعة، لا تتطابق مع مضامين قرار رئيس المجلس بتحديد الهيكل التنظيمي للجماعة، وكذا مع قرارات تعيين رؤساء المصالح الجماعية وقرارات تحديد المهام المسندة إلى كل مصلحة. كما تبين أن عدد الموظفين العاملين بالجماعة لا يسمح بتطبيق القرارات المذكورة.

نتيجة لذلك، لوحظ غياب مجموعة من المكاتب الواردة في قرار رئيس المجلس بتحديد التنظيم الإداري للجماعة، من قبيل مكتب تدبير الأملاك الجماعية والمكتب الصحي ومكتب التعمير والتصاميم والمحجز الجماعي والمستودع الجماعي، كما لوحظ أن عدداً من الموظفين يجمعون بين عدة مهام في آن واحد.

◀ عدم تعيين نائب لشسيع المداخل

تبين أن رئيسة مصلحة الموظفين بالجماعة تقوم، في حال غياب شسيع المداخل، باستخلاص الرسوم المستحقة للجماعة وقبض المبالغ المتعلقة بها، وذلك في غياب أي سند قانوني يسمح لها بذلك. وبالرغم من ذلك، لم يتخذ رئيس المجلس الجماعي أي إجراء قصد تعيين موظف أو عون لينوب بشكل قانوني عن شسيع المداخل في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

◀ قصور في نظام المراقبة الداخلية

تبين أن التسيير الإداري لمصالح الجماعة يتم في غياب نظام للمراقبة الداخلية من شأنه أن يكفل للمسؤولين عنها تتبع أداء مختلف المصالح والموظفين والتدخل في الوقت المناسب لتصحيح أي خطأ أو عيب ممكنين، كما تم تسجيل غياب دليل للإجراءات والمساطر الإدارية الداخلية المتعلقة بالجماعة، وكذا عدم توثيق وتسجيل كافة الإجراءات والعمليات المنجزة من طرف مجموعة من الموظفين أو المصالح الجماعية.

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية لموظفين موضوعين رهن إشارة جهات خارجية

لوحظ من خلال المراقبة الميدانية أن قرابة ثلث موظفي الجماعة موضوعين رهن إشارة جهات أخرى خارجية. مع العلم أنه تبين، برسم السنة المالية 2010، على سبيل المثال لا الحصر، أن مجموع أجور هؤلاء الموظفين، كلف ميزانية الجماعة حوالي 280 ألف درهم، أي ما نسبته 28 بالمائة من مجموع كتلة الأجور المؤداة إلى الموظفين الرسميين التابعين للجماعة برسم نفس السنة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- العمل على إصدار القرار المحدد لشروط ومعايير تنظيم الإدارات الجماعية بما يمكن من وضع قرارات تنظيم الإدارة الجماعية وتعيين رؤساء مصالحها وفق النصوص القانونية المعمول بها؛
- الحرص على أن تكون المهام المسندة لمصالح وموظفي الجماعة مطابقة لما تنص عليه قرارات تنظيم الإدارة الجماعية وتعيين وموظفيها؛
- الحرص على وضع نظام مراقبة داخلي فعال يكفل توثيق كافة الإجراءات الإدارية المتخذة من طرف مصالح الجماعة؛
- العمل على تصحيح وضعيات موظفي الجماعة الموضوعين رهن إشارة جهات أخرى، وذلك وفق المقترحات القانونية المعمول بها.

ثالثاً. تدبير المداخل

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ تجاوز سقف الصندوق وأجال دفع المداخل المحصلة

لوحظ من خلال مراقبة وكالة المداخل أنه غالباً ما لا يتم احترام سقف المبالغ المسموح بالاحتفاظ بها في صندوق شسيع المداخل، كما لوحظ أن عمليات دفع المداخل المحصلة في صندوق القابض لا تتم، في غالب الأوقات، داخل أجل خمسة أيام المحدد بموجب القرار المحدث لوكالة المداخل بالجماعة.

◀ عدم تكوين شسيع المداخل للضمانات القانونية

تبين أن شسيع المداخل لم يقم، منذ تاريخ استلامه لمهامه، بتكوين الضمان المنصوص عليه في قرار تعيينه أو بإبرام عقد تأمين يضمن خلال مزاولته مهامه مسؤوليته الشخصية والمالية المنصوص عليها قانوناً، وذلك خلافاً للمادة التاسعة من القانون رقم 61.99 بتاريخ 03 أبريل 2002 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، وكذا المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ تقادم مجموعة من المداخل

تبين من خلال مراقبة وضعية الأداءات المسوكة من قبل شسيع المداخل، أنه وبالرغم من توقف مجموعة من الملزمين عن أداء واجبات الأكرية والرسوم والواجبات المتعلقة بالنقل العمومي للمسافرين منذ مدة طويلة، لم يصدر رئيس المجلس، بصفته الأمر بالصرف، أي أمر بالاستخلاص في حقهم، مما أدى إلى تقادم مجموعة من المداخل المستحقة لفائدة الجماعة، بحيث بلغ مجموعها حوالي 82.050,00 درهم.

◀ **عدم استخلاص الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسوم المستحقة**
تبين أن شسيع المداخل لا يقوم بتحصيل الجزاءات المترتبة عن الأداء المتأخر لبعض الرسوم المستحقة، وذلك عملاً بمقتضيات المادة 147 من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

◀ **تصفية خاطئة لمجموعة من المداخل المتعلقة بالمحجز**
تبين أن شسيع المداخل، عند تصفيته لمبلغ الرسم المترتب عن إيداع العربات في المحجز، يعتمد، غالباً، على عدد الأيام الفاصلة بين تاريخي الأمر بالإيداع في المحجز والأمر بالسحب منه، وفي حالات أخرى يعتمد، حصرياً، على مدة الإيداع في الحجز التي يتم إدراجها، أحياناً، في الأوامر بالسحب من المحجز، وذلك عوض حساب عدد الأيام التي قضتها العربة فعلياً في المحجز.

◀ **عدم استخلاص واجبات الوقوف بأماكن البيع العامة وفق التسعيرة المحددة في القرار الجبائي**
تبين أن مصالح الجماعة لا تطبق تسعيرة واجبات الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة بالكيفية المحددة في الفصل العاشر من القرار الجبائي رقم 08/15 على أساس درهمين للمتر المربع، وإنما يتم استخلاص هذه الواجبات من طرف المحصلين بشكل جزافي حسب طبيعة وقيمة البضائع المعروضة من قبل الباعة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- الحرص على احترام بنود قرار إحداث وكالة المداخل المتعلقة بسقف المبالغ المسموح الاحتفاظ بها، وكذا آجال دفع المبالغ المحصلة إلى المحاسب وتكوين الضمان المنصوص عليه قانوناً؛
- الحرص على التتبع الدقيق لوضعية المداخل الباقي استخلاصها والعمل على إصدار الأوامر بالمداخل المتعلقة بها تفادياً لسقوطها بالتقادم؛
- الحرص على التحقق من استخلاص كافة الواجبات والضرائب والرسوم المستحقة للجماعة وفق الكيفيات والمساطر المنصوص عليها قانوناً ومن تنزيلها تنزيلاً صحيحاً؛
- الحرص على وضع القرار الجبائي والتسعيرات المحددة بموجبه بما يتناسب مع واقع الجماعة والحرص على تطبيق مواده.

رابعاً. تدبير النفقات

سجل في هذا الباب ما يلي:

◀ **عدم تنفيذ نفقات إجبارية**

تبين أن الجماعة لا تقوم بتنفيذ بعض النفقات رغم طابعها الإجمالي المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 45.08 بتاريخ 18 فبراير 2009، المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويتعلق الأمر بالنفقات المتعلقة بتأمين أعضاء المجلس وتأمين اليد العاملة وبالضريبة الخاصة على السيارات.

◀ **إغفال تحديد وجهة ومكان تنفيذ الأشغال والخدمات في سندات الطلب**

تبين أن سندات الطلب الصادرة عن الأمر بالصرف لا تظهر لا وجهة ومكان تنفيذ الأشغال المتعاقد بشأنها ولا طبيعة أو أرقام جرد العتاد المستفيد من نفقات الإصلاح، مما يصعب معه التأكد من مدى صحة إنجاز الأشغال واستلام الخدمات المتعاقد بشأنها.

◀ **عدم إلحاق أرقام جرد بالتجهيزات المقتناة**

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بإلحاق أرقام جرد بأثاث المكتب وتجهيزاته وبالعتاد المعلوماتي مباشرة بعد التسلم، كما أنها لا تقوم بتدوين أية أرقام جرد على ظهر الفواتير المتعلقة بنفقات اقتناء الأثاث والتجهيزات المذكورة.

◀ **تأخر الجماعة في أداء مستحقات استهلاكها للماء**

توقفت الجماعة عن أداء مبالغ الفواتير المتعلقة باستهلاك الماء برسم الربع الثالث من سنة 2011، بحيث بلغ مجموع ديون الجماعة، بهذا الخصوص، خلال الفترة الممتدة من الربع الرابع من سنة 2011 إلى الربع الرابع من سنة 2012، حوالي 8.815,00 درهم، في حين أن مجموع شيكات استهلاك الماء والكهرباء المتوفرة حينها بالجماعة، كان يبلغ 110.039,00 درهم.

◀ **تحمل مصاريف استهلاك الماء والكهرباء المتعلقة بجهات خارجية**

تقوم الجماعة بأداء مبالغ فواتير الماء المستهلك من طرف جهات خارجية بالرغم من كون عقدي الاشتراك رقمي 192 و193 مسجلين في اسم تلك الجهات المستفيدة، بحيث بلغ مجموع استهلاك الماء المسجل بخصوص هاذين العقدين، خلال الفترة الممتدة من الربع الأول من سنة 2010 إلى الربع الرابع من سنة 2012، مبلغ

22.164,54 درهم، أدت منها الجماعة، إلى حدود تاريخ 23 دجنبر 2012، ما مجموعه 14.840,64 درهم. وعلاوة على ما سبق، تبين أن الجماعة تتحمل أداء مصاريف استهلاك الكهرباء المتعلقة بمسكن جماعي تستغله جهة خارجية كذلك.

◀ صرف تعويضات غير مستحقة عن الأعمال الشاقة والملوثة

تبين من خلال فحص لائحة الموظفين والأعوان المستفيدين من التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة، أن تسعة منهم لا يقومون بأي عمل مستوفي لإحدى الشروط المطلوبة لمنح هذا التعويض، كما تنص على ذلك المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم 1732.07 بتاريخ 18 شتنبر 2007، بتحديد إجراءات صرف التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة. كما تبين أن عددا منهم، في واقع الأمر، يوجدون في وضعية رهن إشارة إدارة غير تابعة للجماعة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- العمل على برمجة الاعتمادات المالية الكافية لتنفيذ النفقات الإلزامية وعلى احترام القواعد المحاسبية والمالية المتعلقة بتنفيذ مختلف أشكال النفقات العمومية؛
- الحرص على احترام القواعد المنظمة لمحاسبة المواد وكذا آجال تسديد مبالغ فواتير استهلاك الماء والكهرباء؛
- العمل على إرساء نظام مراقبة داخلية كفيل بضمان التنفيذ الأمثل للنفقات المنجزة.

خامسا. تدبير الممتلكات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ غياب التسوية القانونية لوضعية الأملاك الجماعية

لوحظ أن الجماعة تستغل مجموعة من الدور السكنية والدكاكين التجارية بالإضافة إلى بعض العقارات الأخرى المدرجة في سجل المحتويات، كمقر الجماعة والسوق والمجزرة والفرن والحمام وغيرها، وذلك في غياب سندات قانونية من شأنها أن تثبت ملكيتها لهاته العقارات. كما لوحظ أن الجماعة لم تعتمد بعد لاتخاذ أي إجراء قصد تصفية الوضعية القانونية للعقارات المذكورة.

◀ ضرورة تحسين تدبير ممتلكات الجماعة

تبين أن السومة الكرائية لبعض عقارات الجماعة المستأصصة تظل ضعيفة، بحيث تصل في بعض الأحيان إلى 30,00 درهم فيما يخص الدكاكين وإلى 100,00 درهم فيما يتعلق بالمحلات المخصصة للسكن، كما تبين أن مجموعة من الدكاكين مقللة وأن مستغليها توقفوا عن أداء واجبات أكريتها للجماعة منذ مدد طويلة، تصل في بعض الأحيان إلى 18 سنة. بالإضافة إلى ذلك، تتوفر الجماعة على حمام وفرن عموميين مقللين، كما تتوفر على مجزرة عمومية تعاني من حالة متردية لا تسمح باستغلالها وفق المعايير الصحية المعمول بها.

◀ عدم اكتمال عملية ترقيم الممتلكات المنقولة

تكتفي مصالح الجماعة بتسجيل أرقام الجرد التي يتم إلحاقها بالمنقولات في دفاتر الجرد دون أن يتم تدوينها على مستوى تلك المنقولات. كما تبين أن سجل جرد الممتلكات المنقولة لا يحتوي على جميع البيانات التي تسمح بمعرفة مصدر اقتناء هذه المنقولات وتتبع مآلها.

◀ وضع بعض الممتلكات المنقولة رهن إشارة جهات خارجية

تبين أن مجموعة من قطع أثاث المكتب وتجهيزاته المقتناة من طرف الجماعة موضوعة رهن إشارة بعض المصالح الإدارية غير التابعة لها، في غياب أي إشارة إلى ذلك على مستوى سجل الممتلكات المنقولة للجماعة، مما يصعب معه مراقبة وتتبع مآل هذه المنقولات في غالب الأحيان.

◀ غياب محاسبة المواد والمخزن

تبين أن الجماعة لا تعتمد أي نظام خاص بمحاسبة المواد يسمح بتسجيل كميات وطبيعة كافة التوريدات والمواد المقتناة، وذلك بمناسبة كل عملية تسلّم أو خروج من المخزن، ويمكن، كذلك، من معرفة الجهات المستفيدة من استعمال التوريدات والمواد المعنية وكذا أوجه استعمالها.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- العمل على تصفية الوضعية القانونية للعقارات التي تستغلها الجماعة؛
- الحرص على الحفاظ على الأملاك العقارية الجماعية وحسن تدبيرها والعمل على ترميمها؛
- العمل على المحافظة على الممتلكات المنقولة باعتماد نظام محاسبة المواد.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لدار الشاوي

لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.



الجماعة القروية "عين لحسن" (إقليم تطوان)

تقع الجماعة القروية "عين لحسن" بمنطقة جبلية على بعد 21 كلم عن مدينة تطوان، تخترقها الطريق الوطنية رقم 02 الرابطة بين تطوان وطنجة. تحدها شمالا الجماعتان القرويتان "الجوامعة" و"السوق القديم" وشرقا جماعة السوق القديم، وجنوبا جماعتي "بني حرشان" و"السحتريين" وغربا جماعة "بني حرشان". تقدر مساحة الجماعة بحوالي 103 كيلومتر مربع. أما سكانها، الذين يركز نشاطهم على الفلاحة وتربية الماشية والتجارة، فقد بلغ عددهم حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004 حوالي 6552 نسمة، موزعين على 13 دوارا.

هذا، ويقوم بتسيير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من ثلاثة عشر عضوا، بالإضافة إلى طاقم إداري مؤلف من قرابة 21 موظفا وعضوا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية "عين لحسن" عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار العديد من التوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا. التنمية المحلية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ **عدم احترام بنود الاتفاقية المبرمة حول تزويد مركز ودواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب**
تم توقيع الاتفاقية رقم 2008/4 بتاريخ 2008/04/28، بين الجماعة القروية "عين لحسن" والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، حول تمويل وإنجاز مشروع تزويد مركز ودواوير الجماعة القروية بالماء الصالح للشرب بواسطة الإيصالات الفردية والسقايات العمومية. وقد بلغت مساهمة الجماعة في هذا الإطار 3.750.000,00 درهم، تم تسديدها على دفعتين قبل بداية الأشغال موضوع الاتفاقية. وينص الفصل الخامس من الاتفاقية على إمكانية تسديد الجماعة لمساهمتها على شكل ثلاث حصص، ويشترط أن يتم تسديد الحصة الأولى قبل الإعلان عن طلب العروض، أما الحصة الثانية فيتم تسديدها عند بلوغ نسبة إنجاز الأشغال 50%، على أن يتم تسديد الحصة الثالثة عند نهاية الأشغال. إلا أن الملاحظ هو كون الجماعة قد قامت بأداء جميع المستحقات التي بذمتها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، دون قيام هذا الأخير بأي أشغال تذكر من أجل تنفيذ المشروع السالف الذكر خلافا لما تم الاتفاق عليه.

◀ **وجود خصائص في تهيئة المسالك داخل تراب الجماعة**

رغم اختراق الطريق الوطنية رقم 2، الرابطة بين مدينة طنجة ومدينة تطوان، للمجال الترابي للجماعة القروية "عين لحسن"، من حدودها الشرقية إلى حدودها الغربية على مسافة 22 كلم، ومساهمتها الفعالة في الربط بين المكونات الحيوية للجماعة (مركز الجماعة، سوق المركز، الحي الإداري)، وفي فك العزلة عن بعض الدواوير التي توجد على مسافة قريبة منها، إلا أن الجماعة لا زالت تعرف نقصا في الطرق والمسالك المعبدة الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 2 ومجموعة من الدواوير التي تعاني من العزلة، وذلك، بالرغم من إبرام الاتفاقية رقم 20 بتاريخ 2013/01/29 بين الجماعة والمجلس الإقليمي لتطوان من أجل فتح وتهيئة المسالك الرابطة بين مجموعة من الدواوير والطريق الوطنية رقم 2، والتي تعرف تأخرا ملحوظا في تفعيلها.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- العمل، بشراكة مع قطاعات الدولة ذات الصلة والهيئات الأخرى المعنية، على تعميم توفير البنيات الطرقية الأساسية للسكان؛
- ضرورة تكثيف الجهود اللازمة، مع الأطراف المعنية، من أجل تفعيل مضامين الاتفاقية حول تزويد مركز ودواوير الجماعة القروية بالماء الصالح للشرب في أقرب الآجال.

ثانياً. التنظيم الإداري للجماعة وتبدير الموارد البشرية

أسفرت مراقبة هذا المحور عن تسجيل الملاحظات التالية:

غياب هيكل تنظيمي رسمي

لوحظ عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي رسمي يحدد المصالح الإدارية للجماعة، حيث تم الإدلاء للمجلس الجهوي للحسابات بقرار، صادر بتاريخ 2012/11/19 عن رئيس المجلس القروي، يحدد فيه تنظيم الإدارة الجماعية، غير مؤشر عليه من طرف سلطات الوصاية، خلافاً لما هو منصوص عليه في المادة 54 مكرر من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتميمه.

ضعف نظام المراقبة الداخلية

أظهرت مهمة المراقبة عدم توفر مصالح الجماعة على نظام للمراقبة والضبط الداخلي، والذي يهدف إلى التأكد من صحة مختلف العمليات الإدارية والمالية للجماعة والتدخل في الوقت المناسب لتصحيح أي اختلالات من شأنها التأثير على تحقيق الأهداف المرجوة. على سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى الاختلالات التالية الناتجة عن غياب نظام للمراقبة الداخلية:

- غياب دليل للإجراءات والمساطر الداخلية بكل مصلحة جماعية؛
- عدم توثيق التوريدات والمواد المسلمة للجماعة في سجلات المخزن؛
- غياب أي تتبع لمال واستعمال هذه الأدوات والمواد من قبل أي جهة داخل الجماعة.

وجود موظفين موضوعين رهن إشارة جهات إدارية خارج الجماعة

بالرغم مما تعانيه الجماعة من نقص حاد في مواردها البشرية، فقد لوحظ أن ثلاثة من موظفيها موضوعون رهن إشارة إدارات ومصالح غير تابعة لها منذ مدد طويلة، وذلك دون القيام بتسوية وضعيتهم القانونية؛ مع العلم بأن الوضع رهن الإشارة لم يكن، آنذاك، منصوصاً عليه ضمن الوضعيات القانونية المسموح بها للموظف المنخرط في أسلاك الوظيفة العمومية، وذلك وفقاً لمقتضيات الفصل 37 من الظهير رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

نقص في التكوين المستمر لعدد من الموظفين

يعاني عدد من موظفي الجماعة من نقص في التكوين المستمر الذي يعتبر أساسياً من أجل تحسين الأداء وملائمة الكفاءات مع المتغيرات المتعلقة بالتبدير الجماعي، بحيث لم يستفيدوا من أية دورة تكوينية منذ التحاقهم بالعمل، باستثناء 4 موظفين من أصل 21 موظف. كما لوحظ غياب الاعتمادات المالية المخصصة للتكوين.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- العمل على وضع قرارات تنظيم الإدارة الجماعية وتعيين رؤساء مصالحها وفق النصوص القانونية المعمول بها، والحرص على وضع نظام مراقبة داخلية فعال بحيث يكفل توثيق كافة الإجراءات الإدارية المتخذة من طرف مصالحها؛
- تصحيح وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة جهات أخرى، وذلك وفق المقتضيات القانونية المعمول بها؛
- توفير التكوين المستمر الضروري للموارد البشرية الجماعية.

ثالثاً. تبدير المداخل الذاتية

سجلت في هذا الباب الملاحظات التالية:

تجاوز سقف الصندوق لشساعة المداخل وأجال الدفع القانونية

بناء على الفصل الثاني من القرار رقم 170/08 الصادر بتاريخ 2008/11/04 عن عامل إقليم تطوان، تم تحديد مبلغ سقف الصندوق الذي يمكن تخزينه، من طرف شسيع المداخل، في ألف درهم. كما حدد نفس الفصل أجل خمسة أيام من أجل دفع المداخل المحصلة إلى القابض الجماعي. إلا أن الملاحظ أن شسيع المداخل يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه، إلى جانب كون عملية دفع المداخل المحصلة إلى القابض الجماعي تتجاوز أحياناً الأجل التنظيمي المنصوص عليه.

عدم تكوين شسيع المداخل للضمان والتأمين المنصوص عليهما

خلافاً لما هو منصوص عليه في الفصل الثاني من القرار رقم 170/08 المشار إليه أعلاه، بتعيين وكيل المداخل بالجماعة القروية "عين لحسن"، والذي حدد الضمانة التي يجب على المعني بالأمر تكوينها في مبلغ خمسة آلاف

درهم، لوحظ أن المعني بالأمر لم يتم، لحد هذا الوقت، بتكوين الضمان المذكور. كما أنه لم يتم بإبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة، يضمن خلال مزاويلته لمهامه مسؤوليته الشخصية والمالية، طبقاً لمقتضيات المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ نقص في إجراءات السلامة بوكالة المداخل

لوحظ قصور في إجراءات السلامة داخل وكالة المداخل، حيث يتم تخزين الأموال والقيم في صندوق حديدي من الحجم الكبير داخل مكتب تتقاسمه وكالة المداخل مع مصلحة الموارد البشرية، مما يؤثر على شروط السلامة المطلوبة لحماية الأموال والقيم.

◀ نقص في البيانات المتعلقة بقيمة الباقي استخلاصه بالحسابات الإدارية للجماعة

من خلال مراقبة الحساب الإداري للجماعة برسم السنوات 2010 و 2011 و 2012، يتبين غياب الإشارة إلى مجموع مبلغ الباقي استخلاصه بخصوص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، والرسم على النقل العمومي للمسافرين، وكذا الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، بينما ومن خلال مراقبة وضعية الأداءات المعدة من قبل شسيع المداخل، تبين أن بعض الملزمين لا يقومون بأداء الضرائب والرسم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة، مما يعني أن الباقي استخلاصه الحقيقي فيما يخص هذه الرسوم المفروضة يفوق المبالغ المسجلة في الحسابات الإدارية المذكورة (84.490,00 درهم إلى غاية 30 نونبر 2013).

◀ تقادم عدد من المداخل

من خلال مراجعة وضعية الاستخلاصات المتعلقة بالرسم المستحقة لفائدة الجماعة، لوحظ بأن عددا من الملزمين بأداء الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، وكذا الرسم على النقل العمومي للمسافرين، والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، لم يقوموا بأداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة منذ مدة طويلة. كما أن رئيس الجماعة لم يتم بأي إجراء قانوني من أجل تحصيل مستحقات الجماعة وفق مقتضيات القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، مما أدى إلى تقادم المبالغ المتعلقة بهذه الرسوم، والتي سجلت ما قدره 50.400,00 درهم إلى غاية 30 نونبر 2013.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- العمل على تحيين قرار إحداث وكالة المداخل بما يتناسب مع إكراهات الجماعة؛
- احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بضرورة إبرام شسيع المداخل للضمان والتأمين القانونيين؛
- ضرورة توفير إجراءات السلامة اللازمة للحفاظ على الأموال والقيم بوكالة المداخل؛
- العمل على تسوية وضعية الباقي استخلاصه برسم المداخل المستحقة لصالح الجماعة، وذلك وفق المساطر والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الخصوص.

رابعاً. تدبير النفقات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ عدم احترام القواعد المرتبطة بتدبير الصفقات العمومية

لوحظ أن الجماعة قامت خلال سنتي 2011 و 2012 بنشر إعلان لطلب العروض المقطوح، المتعلق بأشغال بناء قنطرة على واد "أجراس" بالمسلك الرابط بين مركز "عين لحسن" ودوار "تاويتش"، دون أن تستكمل مسطرة طلب العروض، حيث قامت بإقصاء مباشر لثلاثة متنافسين أثناء فحص الملفات الإدارية والتقنية للمتنافسين، وذلك بسبب نقص في المستندات المكونة للملف الإداري، خلافاً لما هو منصوص عليه في الفقرة 10 من المادة 35 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تشير إلى أنه "إذا عاينت اللجنة عدم وجود أحد المستندات المكونة للملف الإداري، باستثناء وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، أو إذا لاحظت أخطاء مادية أو اختلافات بين مستندات الملف المذكور، تحتفظ بعرض المتنافس أو المتنافسين المعنيين على أن يدلوا بالمستندات المذكورة أو القيام بالتصحيات الضرورية طبقاً للشروط المقررة في المادة 39". وهو الأمر الذي أدى إلى إعادة نشر إعلان نفس طلب العروض، خلال سنة 2012، إلا أنه عرف نفس مصير سابقه، حيث إن المسطرة لم تستكمل لكون دفتر الشروط الخاصة بالصفقة لم يتم تصميمه بما يناسب طبيعة الأشغال المطلوبة.

من خلال ما سبق يتبين أن الجماعة لم تأخذ وقتها الكافي من أجل التحضير لمسطرة طلب العروض، كما لوحظ نقص في تدبير هذه المسطرة وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

◀ عدم تنفيذ نفقات إجبارية

من خلال مراقبة النفقات المنجزة خلال السنوات 2010 و2011 و2012، تبين أن الجماعة لم تقم بتنفيذ النفقات المتعلقة بالضريبة الخاصة على السيارات وتأمين أعضاء المجلس، وتأمين اليد العاملة رغم كونها ذات طابع إجباري، كما هو منصوص عليه في المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- العمل على احترام مسطرة طلب العروض ودراسة الملفات الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- برمجة الاعتمادات المالية الكافية لتنفيذ النفقات الإجبارية والحرص على تنفيذها خلال السنوات المرتبطة بها، وذلك وفق ما هو منصوص عليه قانونا.

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

أسفرت مراقبة هذا المحور عن تسجيل الملاحظات التالية:

◀ قصور في ترقيم الممتلكات المنقولة وفي مسك سجلات الجرد

تبين أن مصالح الجماعة تكتفي بتسجيل أرقام الجرد التي يتم إلحاقها بالمنقولات في سجل جرد الممتلكات المنقولة للجماعة دون أن تقوم بتدوين هذه الأرقام فعليا على هذه المنقولات. كما أن هذا السجل لا يظهر الجهة المستفيدة من هذه المنقولات، ولا يحتوي على محاضر إبراء الذمة بخصوص المنقولات المتخلى عنها، وذلك حتى يتأتى تحديد المسؤوليات في حال ضياعها أو سرقتها أو إتلافها.

◀ عدم مسك محاسبة للمواد المقتناة

تبين أن الجماعة لا تعتمد أي نظام لمحاسبة المواد يمكن من تسجيل طبيعة وكميات كافة التوريدات والمواد المقتناة من قبلها، وذلك عند كل عملية استلام أو توزيع لها، بحيث يمكن من إظهار الجهات المستفيدة من استعمال التوريدات والمواد المذكورة وأوجه استعمالها. وذلك كله، بقصد إرساء نظام مراقبة داخلي يمكن من معرفة ومراقبة أوجه استعمال موارد الجماعة وكذا ترشيد تدبيرها.

◀ عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها

لوحظ عدم توفر الجماعة على سندات الملكية المتعلقة بالعقارات الواردة بسجل الممتلكات الجماعية سواء العامة منها أو الخاصة. كما أن الجماعة لم تقم بأي إجراء من أجل تحفيظ هذه الأملاك أو توفير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك لحمايتها من كل اعتداء أو ترام من قبل الغير، وذلك طبقا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 57 بتاريخ 21 أبريل 1998، والمتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها.

◀ غياب تأشيرة سلطة الوصاية على سجل الممتلكات العقارية

تنص مقتضيات الدورية الوزارية رقم 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993 على تولي العمال في العمالات والأقاليم مراقبة مدى ملائمة التقييدات الموجودة بسجل الممتلكات، وذلك مرتين في السنة، الأولى في الأسبوع الأول من شهر يناير، والثانية في الأسبوع الأول من شهر يوليوز، إلا أن الملاحظ من خلال مراقبة سجل الممتلكات العقارية على أنه لا يتضمن أي تأشيرة من لدن سلطات الوصاية تطبيقا لمقتضيات الدورية سالف الذكر.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- الحرص على ترقيم ممتلكات الجماعة المنقولة وإصاق أرقام الجرد عليها؛
- اعتماد محاسبة المواد وفق ما تقتضيه قواعد حسن التسيير؛
- تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تتصرف فيها الجماعة مع ضرورة خضوع سجل الممتلكات العقارية لتأشيرة الوصاية.

سادسا. التعمير

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ ضعف وسائل مراقبة احترام رخص البناء

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة للقيام بالمهام المتعلقة بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير، من حيث احترام موضوع الرخص المسلمة من قبل الجماعة، وكذا احترام رأي الوكالة الحضرية واحترام الارتفاقات وحقوق الغير، بحيث إن هذه المهمة تم إسنادها لرئيس المصلحة التقنية، وذلك في غياب فعلي لمصلحة تعنى باختصاصات التعمير، وفي غياب وسيلة نقل جماعية تمكنه من تتبع تنفيذ الرخص المسلمة من قبل الجماعة.

◀ عدم احترام المسطرة القانونية المتعلقة بمعالجة طلبات الحصول على رخص البناء

لوحظ، من خلال مراقبة بعض طلبات الترخيص للبناء، أن رئيس المجلس الجماعي قام بالترخيص لمجموعة من المواطنين بالبناء بالرغم من افتقار هذه الملفات لرأي الوكالة الحضرية حول تصاميم البناء والمستندات المكونة للملف كما هو الحال بالنسبة لرخصة البناء رقم 2012/01. وفي بعض الأحيان، يتم الترخيص حتى قبل وصول هذا الرأي كما هو الحال بالنسبة لرخصة البناء رقم 2012/02، وهو ما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في الدورية الوزارية عدد 1500/2000 بتاريخ 06 أكتوبر 2006 الصادرة عن الوزير المكلف بتهيئة المجال والتعمير والإسكان والبيئة، والمتعلقة بتبسيط الإجراءات لمعالجة طلبات الحصول على إذن لبناء وتقسيم وإنشاء مجموعة من المساكن، والتي تتضمن ضرورة إصدار الوكالة الحضرية لرأيها حول طلبات الحصول على إذن للبناء قبل الترخيص لها.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- الحرص على ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية المرتبطة بالتعمير طبقا للقانون وبتوفير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لذلك؛
- احترام المساطر القانونية المتعلقة بمعالجة طلبات الحصول على الرخص في ميدان التعمير وضرورة احترام رأي الوكالة الحضرية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين لحصن

(نص مقتضب)

(...)

أولاً. التنمية المحلية

◀ عدم احترام بنود الاتفاقية المبرمة حول تزويد مركز ودواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب (...)
بالفعل فإنه خلافا لما ينص عليه الفصل الخامس في الاتفاقية السالفة الذكر فإن جماعة عين لحصن قامت ببناء على فواتير وجهت إلينا في الموضوع بأداء جميع مساهمتها المحددة في 3.750.000,00 درهم على دفعتين للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ويرجع السبب في ذلك للطابع الاستعجالي للمشروع آنذاك والذي كان مقررا إنجازها خلال سنة 2010.

◀ وجود خصاص في تهيئة المسالك داخل تراب الجماعة

تشير هذه الملاحظة إلى وجود خصاص في تهيئة المسالك داخل تراب الجماعة، وبالأخص إبرام اتفاقية شراكة مع المجلس الإقليمي من أجل فتح وتهيئة المسالك الرابطة بين مجموعة من الدواوير والطريق الوطنية رقم 02 وعددها 05 مسالك، تم إنجاز الأشغال في اثنان منها وهي : المسلك المؤدي إلى دوار فشكارة والثاني هو المسلك الرابط بين طريق ابغاغزة، اسبيرادا ودوار دار الغابة، أما المسلك الثالث الذي كان مبرمجا ضمن الاتفاقية هو المسلك المؤدي إلى دوار لسناد تم مؤخرا إنجازه بتمويل ذاتي من طرف الجماعة، أما المسلكين الآخرين اللذين لم يتمكن من إنجازهما فيرجع السبب في ذلك إلى كون آليات المجلس الإقليمي كان يتم وضعها رهن إشارة جماعات الإقليم بشكل دوري لمدة لا تتجاوز 15 يوما لكل جماعة، الشيء الذي لم يسمح بتهيئة جميع المسالك المبرمجة، أما بخصوص التوصيات الواردة في هذا الشأن سيتم أخذها بعين الاعتبار.

ثانياً. التنظيم الإداري للجماعة وتبدير الموارد البشرية

◀ غياب هيكل تنظيمي رسمي

(...) في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المصالح الإدارية للجماعة تم تنظيمها بقرار لرئيس المجلس صادر بتاريخ 2012/11/19، غير مؤشر عليه من طرف سلطات الوصاية ويرجع السبب في ذلك كون المصادقة عليه تتم طبقا لشروط ومعايير تحدد بقرار لوزير الداخلية كما جاء في المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي وهذا القرار حسب علمنا لم يصدر لحد الآن وعليه فإن التأشير عليه يبقى مرهونا بصدور القرار السالف الذكر.

◀ ضعف نظام المراقبة الداخلية

(...) سنأخذ هذه المسألة بعين الاعتبار سنتخذ جميع الإجراءات اللازمة لوضع نظام للمراقبة الداخلية لتقادي الوضعية الحالية.

◀ وجود موظفين موضوعين رهن إشارة جهات إدارية خارج الجماعة

(...) في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بوضع ثلاثة موظفين رهن إشارة مصالح السلطة و ذلك منذ مدة طويلة وكان ذلك يدخل في إطار التعاون معها وتم مؤخرا تسوية وضعيتهم بصفة قانونية.

◀ نقص في التكوين المستمر لعدد من الموظفين

(...) بخصوص هذا الشأن سنعمل على أخذ بعين الاعتبار جميع توصيات المجلس الجهوي للحسابات من أجل تحسين تدبير الإدارة الجماعية.

ثالثاً. تدبير المداخل الذاتية

◀ تجاوز سقف الصندوق لشساعة المداخل وأجال الدفع القانونية

تتعلق هذه الملاحظة بتجاوز شسيع المداخل سقف الصندوق الذي يمكن تخزينه والمحدد في ألف درهم وكذا آجال دفع المداخل المحصلة والمنصوص عليها في القرار العمالي رقم 170/08 الصادر بتاريخ 2008/11/04 بحيث كان يرجع السبب في هذه الحالة إلى أن سقف الصندوق غير قابل للتنفيذ عمليا بسبب بعد قباضة مرتيل عن مقر الجماعة بالإضافة إلى هذا فإنه في حالة تطبيق هذا السقف فإن الأمر يتطلب في بعض الحالات التنقل يوميا ولكن احتراما لبنود القرار السالف الذكر عملنا على تجاوز هذه الملاحظة.

◀ عدم تكوين شسيع المداخل للضمان أو التأمين المنصوص عليهما

تنص هذه الملاحظة على عدم تكوين شسيع المداخل للضمانة المنصوص عليها في الفصل الثاني من قرار رقم 170/08 الخاص بتعيينه بالإضافة إلى عدم إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التامين المعتمدة، ففي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنه تم فتح الفصل المخصص لأصرف هذه الضمانة بمبلغ قدره 8.000 درهم وستتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الوضعية.

◀ نقص في إجراءات السلامة بوكالة المداخل

(...) السبب في ذلك يرجع إلى صغر حجم مقر الجماعة وعدد المكاتب الموجودة بها لا يسمح بتخصيص مكتب مستقل لووكالة المداخل لكن رغم ذلك سنعمل على أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

◀ نقص في البيانات المتعلقة بقيمة الباقي استخلاصه بالحسابات الإدارية للجماعة

تتعلق هذه الملاحظة بنقص في البيانات الخاصة بقيمة الباقي استخلاصه بالحسابات الإدارية للجماعة وخاصة عدم تضمين الحساب الإداري لسنوات 2010 و2011 و2012 مجموع الباقي استخلاصه بالنسبة للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا والرسم على النقل العمومي للمسافرين وكذا الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، ففي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بإشعار هؤلاء الملزمين عدة مرات لأداء ما بذمتهم لكن بدون جدوى، بعد ذلك وجهنا ملف المتابعة إلى قابض مرتيل لكن هذا الأخير امتنع عن تسلمه ونصحنا بإحالة الملف على محامي الجماعة، لكن جميع هذه الإجراءات لم تأت بنتيجة. هذا بالنسبة لشغل الأملاك الجماعية مؤقتا (دكاكين) أما بالنسبة للرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، فبعض أصحاب هذه الأدونيات وهما اثنان لم يؤديا رسوم الجماعة منذ شروعهما في الاستغلال وقد سبق للجماعة مراسلتها لكن كان يتم إرجاع المراسلات على أساس أن العنوان مجهول، الشيء الذي تسبب في هذه الوضعية. ولتفاديها سنعمل بالتنسيق مع الدرك الملكي للتوصل إلى عنوانيهما لمطالبتهما بأداء ما بذمتهما.

◀ تقادم عدد من المداخل

(...) يرجع السبب في ذلك إلى عدم أداء بعض الملزمين لهذه الرسوم وقد تم اتخاذ إجراءات من أجل التحصيل وتتمثل في إشعار الملزمين بمراسلات في الموضوع وتوجيه الملف للمتابعة لدى القابض بالنسبة لمستغلي الدكاكين لكن هذا الأخير لم يتسلمه بدعوى أنه يجب إحالته على محامي الجماعة، وعليه، فإن جميع الإجراءات لم تأت بأية نتيجة ولتفادي هذه الوضعية سنعمل على تطبيق جميع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بهذا الشأن.

رابعاً. تدبير النفقات

◀ عدم احترام القواعد المرتبطة بتدبير الصفقات العمومية

(...) في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بطلب العروض المتعلقة بأشغال بناء قنطرة على واد اجراس بالمسلك الرابط بين مركز عين لحصن ودوار تاويتش وذلك مرتين: الأولى سنة 2011 والثانية سنة 2012، دون الحصول على المصادقة على الصفقة في كلتا الحالتين:

- في الحالة الأولى (2011) : تم إرجاع الصفقة من طرف سلطة الوصاية بسبب إقصاء بعض المتنافسين من طرف لجنة فتح الأظرفة وهو ما حاولت الجماعة تداركه وإعادة نشر الإعلان من جديد.
- في الحالة الثانية (2012): تم إرجاع الصفقة من طرف سلطة الولاية مسجلة بعض الملاحظات منها ضرورة الإدلاء بدراسة تقنية للمشروع نظرا لطبيعته كمنشأة فنية. عندها استدعت الجماعة نائل الصفقة وأخبرته بما ورد بكتاب السيد والي ولاية تطوان في الموضوع. وطلبت منه تمديد عرضه لستين يوما إضافية لتدارك الملاحظات الواردة بالكتاب المشار إليه أعلاه وذلك طبقا للفصل 1-3 من دفتر الشروط الخاصة إلا أنه رفض ووضع كتابا في الموضوع بمكتب الضبط للجماعة ملتصقا بإرجاع الضمانة المؤقتة بتاريخ 2013/01/21 قبل انتهاء مدة تمديد العرض والتي حددتها الجماعة في ستين يوما، وأمام هذا الوضع لم يبق أمام الجماعة سوى اتخاذ قرار التخلي عن الصفقة وإرجاع الضمانة المؤقتة لصاحبها. أما فيما يتعلق بكون الجماعة لم تأخذ وقتها الكافي من أجل التحضير لمسطرة طلب العروض المذكورة والنقص في تدبير هذه المسطرة، نشير إلى أن طبيعة المشروع تتطلب دراسة تقنية ونظرا لعدم توفر غلاف مالي بالفصل المخصص للدراسة بميزانية الجماعة تم إعداد دفتر الشروط الخاصة متضمنا ضرورة إجراء هذه الدراسة من طرف المقاول التي ترسو عليها الصفقة بما فيها تصاميم الإنجاز كما ينص على ذلك الفصل 4-6 من دفتر الشروط الخاصة. أضف إلى ذلك أن الجماعة سبق وأن أنجزت مشروعا مماثلا صفقة رقم 2008/01 المتعلقة ببناء قنطرة على واد اجراس بالمسلك الرابط بين مركز

عين لحصن ودوار الزكارية وبنفس مسطرة طلب العروض، حيث تمت المصادقة على الصفقة دون ملاحظات كما نشير أيضا أنه في مثل هذه الحالات فإن الجماعة التمسست من سلطة الولاية ومن المديرية الإقليمية للتجهيز المساعدة التقنية عند التحضير للمشروع لكن دون جدوى.

◀ عدم تنفيذ نفقات إجبارية

(...) في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن الفصل المتعلق بتأمين أعضاء المجلس كان غير مفتوح بميزانية الجماعة، أما بالنسبة لتأمين اليد العاملة والضريبة الخاصة على السيارات فعدم تنفيذ نفقاتها تم سهواً وابتداءً من هذه السنة (2014) شرعنا في صرفها مع أخذ بعين الاعتبار فتح الفصل الخاص بتأمين أعضاء المجلس في مشروع الميزانية.

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

◀ قصور في ترقيم الممتلكات المنقولة وفي مسك سجلات الجرد

في هذا الشأن تم ضبط أن مصالح الجماعة لا تدون أرقام الجرد على المنقولات مع عدم إظهار في السجلات الجهة المستفيدة عن هذه المنقولات، ولتفادي هذه الوضعية التي نتجت عن غير قصد، فإننا شرعنا في أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

◀ عدم مسك محاسبة للمواد المقتناة

(...) تخزن المواد المقتناة من قبل الجماعة والخاصة بالتسيير بمكتب السيد رئيس الجماعة وكانت توزع حسب حاجة كل مصلحة دون تسجيل الجهة المستفيدة والكمية وهذا ناتج عن غير قصد وحاليا عملنا على تفادي هذا الخلل.

◀ عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها

(...) في هذا الصدد نوضح لكم أن بعض العقارات كالدكاكين المتواجدة بمركز عين لحصن والبالغ عددها 23 دكانا مشيدة فوق قطعة أرضية تتوفر الجماعة على عقد هبة بشأنها.

أما باقي الممتلكات العقارية الأخرى وهي جد محدودة لا تتوفر الجماعة على سندات ملكيتها لكنها تستغلها بدون منازع، أما فيما يتعلق بعملية تحفيظها ففعلا الجماعة لم تتخذ أي إجراء في هذا الشأن ويرجع السبب في ذلك إلى ضعف الإمكانيات المادية للجماعة ولتفادي هذه الوضعية سنعمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحفيظ جميع الممتلكات العقارية للجماعة.

◀ غياب تأشير سلطة الوصاية على سجل الممتلكات العقارية

(...) في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن سجل الممتلكات العقارية لجماعة عين لحصن يحال مرتين في السنة على مصالح ولاية تطوان قصد التأشير عليه لكن يرجع إلينا مرفوقا بمراسلة تتضمن بعض الملاحظات و أهمها عدم تحديد مصدر بعض الممتلكات و الذي لا تتوفر عليه و كذا سندات ملكيتها.

سادسا. التعمير

◀ ضعف وسائل مراقبة احترام رخص البناء

(...)، بالفعل فإن المصلحة التقنية بالجماعة المكلفة بالمسائل المتعلقة بالتعمير لا تتوفر على العدد الكافي من الموظفين ويرجع السبب في ذلك إلى عدم توفر الجماعة على عناصر تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمزاولة المهمة بالمصلحة السالفة الذكر ولتفادي الخصائص سنعمل على توظيف تقني وسيعين بنفس المصلحة.

أما بخصوص الإمكانيات المادية وخاصة وسيلة النقل فإن الجماعة تتوفر على سيارة من نوع ستروين C15 هي رهن إشارة المصلحة التقنية بالجماعة.

◀ عدم احترام المسطرة القانونية المتعلقة بمعالجة طلبات الحصول على رخص البناء

(...)، بعد تلقي طلبات الترخيص بالبناء تقوم الجماعة بإحالة الملفات على الجهات المختصة بما فيها الوكالة الحضرية و يتم احترام رأيها في الموضوع. أما الحالات المسجلة خلال السنوات 2010 و 2011 و 2012 والتي تعتبر مخالفة للإجراءات القانونية فهي حالات نادرة واستثنائية محضة وهي كالتالي:

الحالة الأولى: رخصة رقم 2012/01 في اسم "سم.ب"، تم الترخيص لهذا الشخص بالحاح من السلطة المحلية لكون البقعة الأرضية موضوع الطلب خضعت للاقتطاع الجزئي من جهتين بسبب إنجاز أشغال الطريق الرابط بين اسبيرادا وجماعة ابغاغزة، في إطار البرنامج الوطني الثاني للطرق بالعالم القروي، وهو ما دفع بالمالك (المرخص له) بالاعتراض وإيقاف أشغال إنجاز الطريق مطالبا بالتعويض المادي للجزء المقتطع من أرضه الذي شمله

الطريق المذكور الشيء الذي أدى لتدخل السلطة المحلية في الموضوع لإيجاد حل لمشكلته بدلا من التعويض المادي مطالباً بالترخيص له بالبناء مقابل التخلي عن مطالبته بالتعويض المادي والسماح بإنجاز الأشغال. أمام هذا الوضع من جهة ولكون المعني بالأمر موظفا بالجماعة تم الترخيص له ببناء مسكن بعد الإدلاء بكافة الوثائق القانونية وأداء الرسوم الجماعية.

الحالة الثانية: رخصة رقم 2012/14 في اسم "ن.ب.ص" و"م.ب.ص" (بناء مسكن من طابق أرضي)، بعد موافقة اللجنة الإدارية على طلب الترخيص، قام صاحب الطلب بشراء مواد البناء وجمعها بالبقعة المعنية استعدادا لبناء المشروع، لكن هذه المواد تمت سرقتها لكونها تتواجد بمنطقة خالية من السكان ولكون صاحبها غرباء عن المنطقة، في هذه الحالة وبعد شكاية في الموضوع إلى السلطة المحلية، وبناء على تقييم الملف تم الترخيص للمعنيين بالأمر لأن الجماعة كانت تعلم أن الملف سيحظى برأي موافق من طرف الوكالة الحضرية، وهو ما حصل فعلا، حيث حظي الملف بالرأي الموافق ضمن لجنة دراسة المشاريع الكبرى.

وعلى كل حال وطبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.13.424 بتاريخ 13 رجب 1434 (24 ماي 2013) فإن الجماعة سوف لن تسلم مستقبلا أي رخصة دون الموافقة النهائية للوكالة الحضرية.

الجماعة القروية "أزلا" (إقليم تطوان)

أحدثت الجماعة القروية أزلا بمقتضى التقسيم الإداري لسنة 1992، وتمتد على مساحة 85,5 كيلومترا مربعا وتقدر ساكنتها بحوالي 11.951 نسمة. وبالرغم من أن قطاعي الفلاحة وتربية المواشي يشغلان قرابة 37 بالمائة من مجموع الساكنة النشيطة، فإن المردودية تظل ضعيفة بالنظر إلى نسبة الأراضي المسقية التي لا تتعدى 8,29 بالمائة من مجموع المساحة الصالحة للزراعة. وتمثل الحبوب الحصة الأكبر من المنتوج الفلاحي، تليها الأعلاف ثم الخضروات. ورغم توفر الجماعة على مجال بحري، فإن قطاع الصيد البحري لا يشغل سوى 4 بالمائة من مجموع نشاط الساكنة، ويبقى هذا النشاط تقليديا وغير مهيكلا.

يتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس قروي يتكون من 15 مستشارا ومستشارتين وجهاز إداري يتكون من 36 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية أزلا عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات موزعة على المحاور الرئيسية التالية:

أولا. تدبير الموارد البشرية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ غياب قرار تنظيم المصالح الجماعية

إن من شأن تنظيم المصالح الجماعية وتحديد المسؤوليات بشكل صريح أن يساهم في تنمية الدور الذي تلعبه الجماعة من خلال الاختصاصات المسندة إليها وإرساء منظومة مراقبة داخلية فعالة و تحقيق الأهداف المسطرة. إلا أنه لوحظ وبالرغم من ذلك، غياب قرار تنظيم المصالح الجماعية مؤشر عليه من قبل عامل إقليم تطوان، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 54 مكرر من القانون رقم 78.00 بمثابة الميثاق الجماعي.

◀ مشاركة نسبة ضئيلة من الموظفين في دورات تكوينية

تبين من خلال مراقبة المحور المتعلق بالدورات التكوينية والتدريب، أن المشاركة في هاته الدورات تقتصر على مجموعة من الموظفين بصفة دائمة دون الآخرين، وذلك باستثناء سنة 2009، التي سجلت إحدى دورات التكوين في المعلومات مشاركة عدد كبير من موظفي وأعوان الجماعة.

كما لوحظ أن الجماعة تقتصر في مجال التكوين المستمر على العروض والدعوات الموجهة إليها من طرف سلطات الوصاية دون التفكير في مبادرات محلية، بتنسيق مع الجماعات القروية المجاورة لها، قصد توحيد الإمكانيات وتنسيق الجهود لإنجاز برنامج مشترك للتكوين المستمر يهم جميع فئات الموظفين والأعوان الجماعيين وفق المنهجية التي حددتها أحكام المادة 78 من الميثاق الجماعي.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة الإسراع بإعداد مشروع قرار تنظيم المصالح الجماعية وعرضه على أنظار سلطات الوصاية قصد المصادقة؛
- إعداد برنامج خاص لتكوين الموظفين والأعوان بتنسيق مع سلطات الوصاية.

ثانيا. تدبير الممتلكات

سجلت مراقبة هذا المحور الملاحظات التالية:

◀ غياب تنظيم المخزن الجماعي وعدم مسك محاسبة المواد

تبين من خلال المعاينة الميدانية لمختلف مصالح الجماعة، أن المخزن الجماعي لا يخضع لأي نظام وأنه لم يعهد إلى أي عون بالجماعة مهمة تسيير هذا المخزن والسهل على مسك سجلات لتدوين جميع عمليات دخول وخروج المواد منه. إضافة إلى ذلك، لوحظ غياب تام لأي نظام محاسباتي لتسجيل المواد التي تقتنيها الجماعة، وبالتالي يصعب حصر هذه المواد وتحديد قيمتها ومعرفة مآلها.

أما بخصوص الصيانة الكهربائية سواء منها الإنارة العمومية أو تلك المتعلقة بمقر الجماعة، فخلافا لأحكام المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، فإن الجماعة لا تقوم بمسك كناش خاص بالصيانة أو لضبط محاسبة المصاييح المستعملة بمقر الجماعة، بحيث لا تتوفر الجماعة على مخزون للمصاييح بمستودعها، وإنما تطلب ذلك مباشرة من المورد عند الحاجة.

◀ عدم تحيين سجل محتويات الأملاك الجماعية

لوحظ في هذا الصدد غياب أي إجراء اتخذته الجماعة من شأنه تسوية الوضعية القانونية لمختلف الأملاك التابعة لها، حيث لا يتضمن سجل المحتويات ما يثبت مصدرها ولا كيفية حيازتها من جهة، كما أنه لا يتم التأشير عليه بصفة دورية من طرف سلطة الوصاية.

إن من شأن التفتيش المسجل في هذا الباب أن ينعكس سلبا على تدبير الممتلكات وتمييزها لفائدة الجماعة، وأن يجعلها عرضة للترامي من قبل الغير، مما قد يفضي إلى صعوبات لتصفيتها أو لاستغلالها لاحقا.

◀ عدم تعميم عملية وضع أرقام الجرد على مقتنيات وممتلكات الجماعة المنقولة

لا تحمل مجموعة من المعدات والأدوات والأجهزة التابعة للجماعة أرقام الجرد، الشيء الذي يحول دون تتبع مسار استغلالها وكلفة صيانتها وفق ما تقتضيه ضوابط المراقبة الداخلية وطبقا لمقتضيات الفقرة السادسة من المادة 47 من الميثاق الجماعي، التي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي "يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية يسهر على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة".

◀ ضعف في استخلاص مستحقات الجماعة عن عقود كراء المحلات التجارية ودور الاصطياف ومخازن البجارة التابعة للجماعة

لوحظ أن عقود كراء المحلات التجارية التابعة للجماعة ومحلات البجارة ودور الاصطياف لا تشير إلى رقم المحل المكروي ولا إلى مواصفاته ولا إلى مدة التعاقد، خلافا لما تنص عليه قوانين الأكرية، كما أن عقود الكراء غير محينة بالرغم من ضعف السومات الكرائية.

إضافة إلى ما سبق، تبين أن المصالح الجماعية، ولا سيما وكالة المداخل لا تقوم بالإجراءات اللازمة من أجل استخلاص مستحقاتها من منتج كراء أملاكها الجماعية (محلات سكنية ومحلات تجارية ومحلات البجارة)، ذلك لكونها لم تتخذ أي إجراء قانوني لتحصيل مستحقاتها، من قبيل اللجوء إلى قاضي المستعجلات، وذلك بالرغم من بلوغها ما مجموعه 315.910,00 دراهم

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعادة تنظيم المخزن وتوفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لذلك؛
- اتخاذ التدابير الضرورية من أجل تسوية وضعية الأملاك العقارية المضمنة في سجل الممتلكات؛
- وضع أرقام الجرد على جميع ممتلكات الجماعة المنقولة؛
- صياغة عقود الكراء وفق ما تنص عليه قوانين الأكرية، والعمل على مراجعة السومات الكرائية المتعلقة بها.

ثالثا. تدبير النفقات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ تأسيس الضمان النهائي خارج الأجل القانوني

لوحظ من خلال وثيقة الضمان النهائي المدلى بها من قبل نائل الصفقة رقم 2008/01 أنها مؤرخة في 10 شتنبر 2009 في حين أن الأمر بالشروع في الأشغال مؤرخ في 28 مايو 2009، أي بفارق مدة تتجاوز الثلاثين يوما المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لفائدة الدولة، والتي تنص على أنه "يجب تكوين الضمان النهائي خلال الثلاثين يوما التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة".

◀ افتقار كل ملفات سندات الطلب إلى رسائل الاستشارة

خلافا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، تبين من خلال افتتاح ملفات سندات الطلب أن تنفيذ النفقات المتعلقة بها والمدرجة بنودها ضمن الجزء الأول من الميزانية، تم في تجاهل تام لمبدأ المنافسة القبلية.

← استهلاك الوقود والزيوت بكميات مبالغ فيها في وقت وجيز

لوحظ من خلال مجموعة من الوثائق أنه يتم اقتناء كميات كبيرة من الوقود من موردين مختلفين بداية كل سنة مالية، وذلك بواسطة سندات طلب تحمل نفس التاريخ، وذلك بالرغم من عدم توفر الجماعة على خزان أو مستودع للوقود من شأنه احتواء هذه الكميات، مما يشكل ضعفا في تدبير واستهلاك الوقود والزيوت من طرف المصالح الجماعية.

← غياب آلية المراقبة الداخلية لتتبع استهلاك الوقود

سجل غياب تام لآلية المراقبة الداخلية في تتبع استهلاك الوقود ومعرفة حجم استهلاك كل سيارة أو آلية تابعة لحظيرة السيارات الجماعية، حيث تبين من خلال الوثائق المثبتة، أنه لا يتم الإشارة إلا إلى الكمية الإجمالية لحظيرة السيارات، الشيء الذي يتنافى مع متطلبات النجاعة في تنفيذ هذا النوع من النفقات، مع العلم أنه يسهل تجاوز هذا المشكل، باعتماد طريقة الشيات التي تفترض إبرام اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك وتخصيص كناش استهلاك لكل سيارة أو آلية، ثم مسك سجلات تتبع الاستهلاك تتضمن كافة البيانات الضرورية.

← ضعف على مستوى مسك المحاسبة الإدارية

من خلال افتتاح عينه من الوثائق المرتبطة بالنفقات، وخاصة سندات الطلب، لوحظ ضعف كبير في مسك المحاسبة الإدارية، كما هي محددة في الباب الرابع من القسم الثالث (المواد 114 إلى 127) من نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعلاقة بما سبق، تبين أن نظام الأرشيف المتعلق بالنفقات لا يخضع للمعايير المهنية المعمول بها، كما لوحظ أن المصلحة المختصة لا تعمل على ضبط محتويات ملفات النفقات والوثائق المثبتة الخاصة بها، حيث ينصب اهتمامها بالأساس على الحصول على تأشيرة المحاسب العمومي على أوامر الدفع، دون القيام لاحقا باستكمال ملف النفقة وفق النسخة الأصلية التي يحتفظ بها المحاسب العمومي، بل تكتفي المصلحة المعنية بضم نسخة من حوالة الأداء وورقة الإصدار المتعلقة بها إلى الملف، الشيء الذي لا يمكن أحيانا من الوصول إلى معلومات صحيحة بخصوص نفقة ما، إلا بالرجوع إلى الملف الخاص بها والذي يحتفظ به المحاسب.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام مقتضيات دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لفائدة الدولة وخاصة الأجل المحددة لتسليم الأمر بالخدمة والحصول على الضمان النهائي خلال الأجل المحددة، ومصادرة الضمان المؤقت في حالة عدم تأسيس الضمان النهائي داخل الأجل القانوني؛
- إعداد الرسائل الاستشارية عند اللجوء إلى سندات الطلب؛
- ضرورة احترام القواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية فيما يخص اقتناء الزيوت والوقود واحترام مبدأ إنجاز الخدمة أو التوريد؛
- ضبط عملية استهلاك الوقود والزيوت عن طريق إرساء نظام المراقبة الداخلية، مع تدوين جميع المعلومات المتعلقة بهذا الاستهلاك؛
- ضبط الملفات المتعلقة بالمحاسبة الإدارية وفق مقتضيات المحاسبة العمومية الخاصة بالآمر بالصرف.

رابعا. تدبير الموارد الذاتية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

← تراكم الباقي استخلاصه ما بين 2008 و2012 دون تفعيل مسطرة تحصيل الديون العمومية

لوحظ من خلال الوثائق المدلى بها تراكم الباقي استخلاصه المتعلق بالعديد من الرسوم والحقوق ما بين 2008 و2012، دون أن تتخذ المصالح الجماعية لأي إجراء من إجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية بهدف تحصيلها أو قطع أجل التقادم المتعلق بكل نوع منها. كما لوحظ غياب أي تنسيق بين الأمر بالصرف والقابض الجماعي فيما يتعلق بتتبع عمليات تحصيل الرسوم والضرائب التي يتولى هذا الأخير تحصيلها لحساب الجماعة. وقد سجل الباقي استخلاصه بحلول تاريخ 31 دجنبر 2012 ما مجموعه 2.773.085,48 درهم.

◀ عدم تحيين لائحة الملزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات

لوحظ من خلال مقارنة بين لائحة الرخص التجارية المتعلقة ببيع المشروبات، والبالغ عددها 43 رخصة، وبين قائمة الملزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات، أن عدد الخاضعين لهذا الرسم ينحصر في 16 ملزماً، وبالتالي فإن 27 ملزماً لم يتم إدراجه في قائمة الملزمين، مما يعد تقصيراً من قبل المصالح الجماعية في تحيين قوائمها واحترام مبدأ المساواة في أداء الواجبات الضريبية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل مستحقات الجماعة، بالتنسيق مع سلطة الوصاية ومصالح الوزارة المكلفة بالمالية؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل ضبط وتحيين لائحة الملزمين بأداء الضريبة على محال بيع المشروبات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأزلا

(نص الجواب كما ورد)

أولا. تدبير الموارد البشرية

◀ غياب قرار تنظيم المصالح الجماعية

بخصوص هذه النقطة فإن جماعة أزلا تتوفر بالفعل ومنذ عدة سنوات على هيكل تنظيمي ساري المفعول ينظم مصالحها الجماعية، إلا أنه غير مؤثر عليه من طرف سلطات الوصاية طبقا للمادة 54 مكرر من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميته بالقانون رقم 17.08؛ وفي إطار تكييف الهيكلة الإدارية الجماعية مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعرفها الجماعة، ومن أجل توفير خدمات أفضل للمواطنين والاستجابة بالشكل المطلوب لحاجياتهم قامت الجماعة بإعداد هيكل تنظيمي جديد سيتم تنفيذه بعد المصادقة عليه.

◀ مشاركة نسبة ضئيلة من الموظفين في دورات تكوينية

فيما يتعلق بضعف الدورات التكوينية ومحدوديتها والاقتصار فقط على العروض المقدمة من طرف سلطات الوصاية، تجدر الإشارة إلى أن جماعة أزلا وبمجرد اعتمادها لبرنامج معلوماتي في مجال خدمات الحالة المدنية، خصصت اعتمادا ماليا ضمن ميزانية التسيير من أجل تأهيل الأعوان لاكتساب الكفاءة اللازمة لتعاملهم مع هذا النظام ومع الحاسوب بصفة عامة. وبالفعل أكسبتهم هذه الدورة التكوينية والممارسة اليومية لمهامهم خبرة ما فتئت تزداد بحكم ما يتوفر لديهم من رغبة في استطلاع ما استجد لديهم من أدوات للعمل. كما أن الارتفاع المطرد للمصاريف المتعلقة بكتلة الأجور لم يكن مشجعا لتخصيص اعتمادات مالية إضافية ضمن ميزانية التسيير لتعميق اكتساب الكفاءة والمزيد من التأهيل، ويبقى الموظفون الأطر وبحسب اختصاصاتهم غير متأخرين في الاستجابة بالمشاركة في الدورات التكوينية التي تعرضها سلطات الوصاية. إلا أننا لا نرى مانعا في تقويم هذا الخل والانخراط عبر تنظيم دورات تكوينية لفائدة الموظفين، وقد اعتبرنا موضوع هذه الملاحظة توصية استجيبنا لتنفيذها حاليا عبر تخصيص اعتماد مالي في ميزانية السنة المالية 2015 لتدارك هذا الأمر وتصحيحه.

ثانيا. تدبير الممتلكات

◀ غياب تنظيم المخزن الجماعي وعدم مسك محاسبة المواد

فيما يخص هذه الملاحظة فإن الجماعة تتوفر على مخزن يتم فيه إيداع الأدوات والمواد التي تفتنيها الجماعة كأدوات التزيين والحفلات وكذا أدوات النظافة ومعدات إطفاء الحرائق، بالإضافة إلى مصابيح الإنارة العمومية المستعملة. أما فيما يخص تنظيم المخزن فسنعمل على تعيين عون جماعي يقوم بمسك سجل تدون فيه جميع العمليات المتعلقة به وكناش الصيانة ومحاسبة للمصابيح المستعملة.

◀ عدم تحيين سجل محتويات الأملاك الجماعية

مع عدم توفر الجماعة على سند الملكية للقطعة الأرضية التي شيدت فوقها في أواسط السبعينيات هذه الممتلكات من طرف إدارة التعاون الوطني والتجهيز القروي، وفي السنوات الأخيرة من ميزانية الجماعة، تعذر تحفيظ هذه الممتلكات.

تحال نسخة من سجل الأملاك الجماعية كل سنة على سلطة الوصاية قصد التأشير عليها حيث يتم الجواب عبر مراسلة تتضمن ملاحظات هذه السلطة بخصوص السجل.

◀ عدم تعميم عملية وضع أرقام الجرد على مقتنيات وممتلكات الجماعة المنقولة

كل مقتنيات الجماعة المنقولة بدون استثناء مسجلة بسجل خاص بها (سجل الممتلكات المنقولة) ومرقمة حسب رقمها الترتيبي بهذا السجل. والمسطرة التي تلزم بذلك هي كون كل حوالة أداء تتعلق باقتناء أدوات وتجهيزات مكتبية وغيرها يجب أن تحمل الرقم الذي أعطي لها تم اقتناؤه بسجل الممتلكات المنقولة، تحت طائلة رفض صرف الحوالة من طرف القابض الجماعي في حالة إغفال هذا الرقم.

◀ ضعف في استخلاص مستحقات الجماعة عن عقود كراء المحلات التجارية ودور الاصطياف ومخازن البحارة التابعة للجماعة

- جميع العقود المبرمة تشير إلى رقم المحل المكري وإلى مدة العقد.
- السومة الكرائية هي القيمة التي رست عليها السمسات العمومية وهي تعكس المستوى الاقتصادي

للمنطقة وخصوصيتها الشاطئية حيث أن غالبية الدكاكين والمحلات التجارية لا يتم استغلالها إلا خلال فصل الصيف.

- إن كل أملاك الجماعة عبارة عن 29 دكان و11 محل لتخزين شباك البحارة و9 دور اصطياف كلها مشيدة فوق قطعة أرضية واحدة مساحتها حوالي 4000 متر مربع بجوار الشاطئ؛

إن المجلس الجماعي كما رئاسته على وعي تام بما للأملاك الجماعية من أهمية بالنسبة للجماعات المحلية، إن أملاك جماعة أزلا تم تشييدها في مكان غير مناسب على شاطئ البحر الذي هو مكان للتنشيط السياحي والترفيه والمناطق الخضراء وهو الأمر الذي دعا المجالس السابقة ومنذ أواخر الثمانينات إلى التفكير في هدم هذه الأملاك، حيث تم هدم أربعة منها (4 دور اصطياف) ورشاشات جرفها البحر لقربها من الشاطئ.

إن غالبية الأملاك الجماعية تم تشييدها في أوائل السبعينات من طرف إدارة التعاون الوطني - الإنعاش الوطني - التجهيز القروي وتم تفويتها للجماعة بدون مستندات ولا وثائق تثبت مصدر القطعة الأرضية التي بنيت فوقها. كما أننا لا نعلم من اتخذ قرار إقامتها لأننا لا نتوفر على أي مقرر لمجلس سابق يقضي بإحداثها. وما تم تشييده من هذه الأملاك من طرف الجماعة في أواخر التسعينات كان من أجل إيجاد حلول استعجالية لمشكل البحارة والباعة من أبناء الجماعة الذين كانوا يتاجرون فوق نفس القطعة الأرضية التي بنيت فوقها الأملاك السالفة الذكر. وكراء جميع هذه الأملاك تم عن طريق سمرة عمومية علانية وفق ما هو منصوص عليه وتنفيذا لمقررات المجلس.

وبعد التفكير في تهيئة الشاطئ لإحداث ساحة ومكان للفسحة والترفيه لفائدة الساكنة والمصطافين والوافدين على المنطقة خلال موسم الاصطياف واتخاذ قرار الهدم من طرف المجلس والمصادقة على تصميم التهيئة الذي يزكي هذا القرار امتنع المستغلون لهذه الأملاك عن أداء السومة الكرائية وتجديد عقود الكراء كموقف احتجاجي على عملية الهدم التي ستطال ما يستغلونه من ممتلكات جماعية. وحيث إن الأمر ليس حالة انفرادية تتعلق بمكثري واحد بل يتعلق بجميع المستغلين لهذه الأملاك ويمس مصدر رزق العديد من الأسر، وخوفا من تطور المشكل نحو الأسوأ خاصة خلال الظروف الراهنة فكر المجلس في اللجوء إلى أسلوب الحوار مع المكثري لهم قبل عملية الهدم، فتم التوافق على إيجاد سوق بديل يستفيد منه المستغلين الحاليين يعقود كرائية جديدة وبسومة كرائية مناسبة وتكون هذه الاستفادة مشروطة بأداء الديون المترتبة في ذمتهم وتطبيق القانون من أجل استخلاص ديون من يرفض ذلك منهم. وقد قبل جميع المستغلين بذلك، والجماعة عاملة في الوقت الراهن على إيجاد القطعة الأرضية المناسبة والتمويل اللازم لهذا المشروع الذي سيمكنها من تهيئة وتحسين واجهتها الشاطئية على غرار باقي المناطق الساحلة بالإقليم وفي نفس الآن سنتمكن من استخلاص ديونها التي في ذمة المكثرين لممتلكاتها.

ثالثا. تدبير النفقات

← تأسيس الضمان النهائي خارج الأجل القانوني

بتعلق موضوع هذه الملاحظة بنائل الصفقة رقم 2009/01 حيث تعذر عليه بسبب تهاطل الأمطار آنذاك الشروع في الأشغال في الوقت المحدد. وحيث إن المعنى بالصفقة لم يكن يستجيب حينها لطلباتنا إليه في هذه المدة، اعتبرنا الأمر محسوما من قبل قباضة مرتيل لاتخاذ المتعين. ونقر بالفعل أن تقصيرا عن غير قصد تم بخصوص هذا الأمر.

← افتقار كل ملفات سندات الطلب إلى رسائل الاستشارة

بخصوص هذه النقطة تقر الجماعة بعدم توجيهها لرسائل الاستشارة القبلية. إلا انها كانت حريصة على احترام مبدأ المنافسة عبر اللجوء إلى الاستشارة الشفوية وأخذ العرض الأقل تكلفة. وسنعمل بحرص من الآن وصاعدا على توثيق هذه الاستشارات القبلية بواسطة توجيه رسائل رسمية ومسكها في سجلات النفقات.

← استهلاك الوقود والزيوت بكميات مبالغ فيها في وقت وجيز

تجدر الإشارة بخصوص موضوع هذه الملاحظة أن الشاحنيتين اللتين تتوفر عليهما الجماعة هما الأكثر استهلاكاً للوقود نظرا للمسافات التي يقطعانها يوميا في مختلف أحياء الجماعة ودواويرها ونظرا لبعد المطرح الإقليمي لجمع النفايات. وقد عملنا على التعامل مع محطتين للبنزين حيث تتجه الأولى التي تقوم بجمع النفايات المنزلية بدوار البوير القريب إلى مدينة تطوان بالتزود بالوقود من محطة واقعة بمدينة تطوان والأقرب إلى المطرح الإقليمي، في حين تتزود الشاحنة الثانية المكلفة بجمع النفايات بمركو أزلا والمحور الطرقي أزلا واد لاو من محطة واقعة بجماعة أزلا.

← غياب آلية المراقبة الداخلية لتتبع استهلاك الوقود

لقد أعطيت تعليمات صارمة باعتماد طريقة الشيات أو إبرام اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك واعتماد

كناش استهلاك لكل سيارة مصلحة من أجل وضع آلية للمراقبة الداخلية لاستهلاك الوقود.

◀ ضعف على مستوى مسك المحاسبة الادارية

فيما يخص قوائم الإصدار فإن مصلحة إصدار الحوالات تقوم بحفظ جميع الوثائق اللازمة بالملف المتعلق بالنفقة بما في ذلك نسخة أصلية من قوائم الإصدار مؤثر عليها من طرف القابض الجماعي، وتتبع الجماعة في أداء النفقة كما يلي:

إصدار سندات الطلب للمؤمنين بعد توصلها بقوائم الأسعار، يتبعها عقد الالتزام بالنفقة مؤثر عليه من طرف المحاسب ثم تتم التصفية وإصدار الحوالات المتعلقة بالنفقة مع قوائم الإصدار التي يتكلف القابض بالتأشير عليها وإرجاع نسخة منها يتم حفظها بملف النفقة المتوفر على جميع الوثائق الأخرى لعملية الاقتناء المنجزة من طرف الجماعة.

رابعاً. تدبير الموارد الذاتية

◀ تراكم الباقي استخلاصه ما بين 2008 و2012 دون تفعيل مسطرة تحصيل الديون العمومية

نظراً للطابع القروي لجماعة أزلا وتباعد مداشرها، وعدم توفر المنطقة على أسماء الشوارع وأرقام المنازل، فإن الرسوم والضرائب كضريبة المباني وضريبة الصيانة ورسم السكن ورسوم الخدمات الجماعية وكذلك ضريبة التجارة والضريبة المهنية يصعب في بعض الأحيان على القابض الجماعي ضبط مقر سكني الملزمين والمدنيين لاستخلاص ما يترتب في ذمتهم من مستحقات. وهذا من أسباب تراكم الباقي استخلاصه مع مرور السنوات. ويقوم المحصلين التابعين للقباضة مرتين في السنة بعملية التحصيل على تراب الجماعة. كما أن نسبة كبيرة من الملزمين القاطنين بمركز أزلا لا يستعملون منازلهم إلا في فصل الصيف، الأمر الذي يصعب معه ضبط ومعرفة سكانهم الرئيسية نظراً لعدم استقرارهم بالمركز.

وبالنسبة للباقي استخلاصه للمداخل الذاتية التي تستخلصها الجماعة فإنها ديون تم إدراجها في ميزانية جماعة أزلا بعد التقسيم الإداري لسنة 1992 للجماعة الأم بنفريش البحري.

◀ عدم تحيين لائحة الملزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات

إن عدداً من محال بيع المشروبات قد تنازل أصحابها عن رخصها التجارية. كما أن عدداً آخرها منها لا يستهان به رغم توفر أصحابها على رخصة تجارية فهي مغلقة لا يمارس بها أي نشاط تجاري، وغالبية المقاهي المحصية توجد في مداشر بعيدة لا تفتح أبوابها إلا في المساء. ورغم أن الجماعة تبذل كل الجهود لتطبيق هذا الرسم بالشكل المطلوب، إلا أنها ستزيد من تكثيف قدراتها لإجراء إحصاء شامل لهذه المحلات أكثر دقة وأكثر شمولية.

الجماعة القروية "دار بنقريش" (إقليم تطوان)

أحدثت الجماعة القروية "دار بنقريش" سنة 1959، وهي تقع على الطريق الوطنية رقم 2 الرابطة بين تطوان وشفشاون، ويحدها شمالا المدار الحضري لمدينة تطوان، وشرقا جماعة "الزيتون"، وجنوبا جماعة "الزينات"، وغربا جماعة "السحريين". وتبلغ مساحتها 30,35 كلم مربع وعدد سكانها حوالي 7290 نسمة (حسب إحصائيات مكتب الحالة المدنية سنة 2014).

هذا، ويتكون المجلس الجماعي من 13 مستشارا جماعيا. كما تتوفر الجماعة على 27 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية "دار بنقريش" عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء الجماعة، موزعة على المحاور الرئيسية التالية:

أولا. التدبير الإداري

لوحظ من خلال اقتحاص قرارات التفويض الممنوحة من قبل رئيس المجلس الجماعي لنوابه أن النائب الثاني للرئيس قد حصل على تفويضين في قطاعين مختلفين (قطاع التعمير وقطاع الحالة المدنية والإشهاد على الوثائق)، مما يعد خرقا لمقتضيات المادة 55 من الميثاق الجماعي التي تنص على أنه "يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى نوابه شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب"

وقد أحال رئيس المجلس الجماعي في تعقيبه على هذه الملاحظة على مقتضيات دورية وزير الداخلية رقم D5225 ق.م. بتاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه.

إلا أنه، بالرجوع إلى مضامين هذه الدورية، فإن الاستثناء الذي تشير إليه يتعلق بإمكانية تفويض نفس المهمة لأكثر من نائب، في حين أن موضوع الملاحظة يتعلق بتفويض أكثر من مهمة لنائب واحد حيث تنص الدورية على أنه "يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض في هذه المهام استثناء من القاعدة العامة لأكثر من نائب واحد وللموظفين الجماعيين"

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي بالتقيد بمقتضيات المادة 55 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي في تفويض مهامه إلى نوابه، وذلك بالحرص على أن ينحصر التفويض في قطاع واحد فقط لكل نائب.

ثانيا. تدبير المرافق الجماعية

إبرام عقد امتياز نقل اللحوم دون احترام القواعد المتعلقة بالتدبير المفوض

لوحظ من خلال مراقبة ملف إبرام عقد امتياز نقل اللحوم من مجزرة الجماعة إلى محلات الجزارة، أن الجماعة عمدت إلى التعاقد مع طالب الامتياز معتمدة، فقط، على إنجاز عقد في الموضوع وعرضه على مصادقة المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر فبراير 2012، والعمل على مراجعة القرار الجبائي بإدراج فصل متعلق بالرسم المفروض على نقل اللحوم. إلا أن الأمر يتعلق بتفويض تدبير مرفق جماعي يجب أن تراعى فيه المقتضيات القانونية المنظمة للتدبير المفوض، وخاصة اللجوء إلى مسطرة طلب العروض بعد وضع ملف يتضمن كناشانا للتحملات، وذلك ضمانا لتطبيق قواعد المنافسة والشفافية وكذا المساطر المنصوص عليها في مقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض.

تفويض مجلس الجماعة القروية للجماعة الحضرية لتطوان للتفاوض باسمه من أجل عقد النقل

الحضري بالحافلات

لوحظ أن المجلس الجماعي "دار بنقريش" صادق، خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 مايو 2012، على تحويل الجماعة الحضرية لتطوان صلاحية التفاوض باسمه من أجل استفادة ساكنة الجماعة القروية من خدمة النقل الحضري. مع العلم أن هذه الصلاحية لا يمكن نقلها أو تحويلها لأي جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن إحداث المرفق العمومي للنقل ما بين الجماعات وطرق تدبيره يعتبر اختصاصا موكولا للمجلس الإقليمي بموجب المادة 36 من القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم. كما أن المادة 79 من

الميثاق الجماعي قد سمحت للجماعات الحضرية والقروية، أن تؤلف فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى مجموعات للجماعات أو مجموعات للجماعات المحلية قصد إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

وبالتالي، لا يمكن تجاوز هذه الآلية وتوكيل الجماعة الحضرية لتطوان من أجل التفاوض في إسناد تدبير مرفق عمومي مشترك بين الجماعات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي بما يلي:

- ضرورة الإسراع بالإعلان عن طلب العروض المتعلقة بتفويض مرفق نقل اللحوم في احترام للمساطر المنصوص عليها؛
- إبرام اتفاقيات للتعاون والشراكة والتكتل في إطار مجموعة الجماعات للتفاوض من أجل تفويض تدبير مرفق النقل العمومي، وفق المساطر والإجراءات المنصوص عليها في الميثاق الجماعي، وكذا القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض.

ثالثاً. تدبير الموارد البشرية

غيب قرار قانوني يتعلق بتنظيم إدارة الجماعة
لوحظ، من خلال الوثائق المدلى بها، أن رئيس الجماعة قام باعتماد هيكل تنظيمي لإدارة الجماعة، دون أن يصدر أي قرار بشأنه، ودون التأشير عليه من قبل سلطات الوصاية، وقد عمل رئيس الجماعة من خلال هذا التنظيم على إعداد قرارات فردية لتكليف بعض موظفي الجماعة بتدبير بعض المصالح.

غيب برامج التكوين المستمر لفائدة منتخب وموظفي وأعوان الجماعة
لوحظ من خلال الوثائق المدلى بها والاستماع إلى عينة من الموظفين، غياب برامج التكوين المستمر المخصص لمنتخبي وموظفي وأعوان الجماعة، وذلك، بالرغم من وجود اعتمادات مالية مرصودة لهذا الغرض بلغت في مجموعها، ما بين سنتي 2009 و2012، ما يناهز 52.000,00 درهم، تم إلغاؤها بالكامل.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي بما يلي:

- وضع هيكل تنظيمي بمقتضى قرار مؤشر عليه من طرف سلطة الوصاية؛
- إعداد برنامج سنوي للتكوين المستمر لفائدة الموظفين والمنتخبين.

رابعاً. تدبير النفقات

عدم اللجوء إلى رسائل الاستشارة عند إنجاز سندات الطلب
من خلال تفحص ملفات سندات الطلب المنجزة ما بين سنتي 2008 و2012، لوحظ غياب رسائل الاستشارة الموجهة إلى المتنافسين، وكذا عدم احترام مسطرة إنجاز سندات الطلب، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تنص على ضرورة استشارة، كتابة، ثلاثة متنافسين على الأقل وتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأئمة.

عدم توقيع الأمر بالصرف على الوثيقة المحددة للثمن التقديري السري
لوحظ بخصوص الصفقة رقم 2010/01 المتعلقة بأشغال استكمال تهيئة مركز الجماعة القروية "دار بنقريش"، أن الوثيقة المحددة للثمن التقديري السري للإدارة تم توقيعها من قبل مكتب الدراسات، في حين يجب توقيعها من قبل صاحب المشروع، أي الأمر بالصرف، حتى تعتبر بمثابة عرض الإدارة وليس عرضاً لمكتب الدراسات، وذلك خلافاً للفقرة الخامسة من المادة الرابعة من المرسوم 02.06.388 سالف الذكر.

ومن جهة أخرى، فقد تبين، من خلال جواب رئيس المجلس الجماعي، أن مكتب الدراسات كان يحتكر معلومة مهمة تتعلق بالثمن التقديري للصفقة، ولم يطلع رئيس الجماعة عليها لإقيل فتح الأظرفة في غياب تام لدور صاحب المشروع في الموضوع، وهو ما يؤثر سلباً على مصداقية الإدارة وعلى قواعد المنافسة، وينم عن قصور في تدبير الصفقات.

خامسا. تدبير الممتلكات

◀ قصور في مسك سجل الممتلكات الجماعية الخاصة والعامة

لوحظ أن الجماعة تفتقر إلى سجل المحتويات وفق النموذج المعتمد من قبل سلطات الوصاية، حيث تم الاعتماد على جذاذات مستخرجة من الحاسوب يتم تصفيها وتجميعها على شكل سجل، ولا تتضمن بعض المعلومات حول الملك الجماعي كأصل الملك، مثلا، وتاريخ إدراجه ضمن الممتلكات الجماعية، بالإضافة إلى كون هذا السجل لا يحمل أية تأشيرة من قبل مصالح الوصاية، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه كمرجع رسمي لتدبير الممتلكات الجماعية.

وتجدر الإشارة إلى أن تدبير وحماية الممتلكات الجماعية ينطلق أساسا من إحصاء وضبط هذه الممتلكات وتضمين جميع البيانات الضرورية المتعلقة بها في السجل المعتمد من قبل سلطة الوصاية، مما يمكن الجماعة من معرفة دقيقة ومفصلة لرصيدا العقاري ويسهل عليها عملية تتبع تدبيره، وكذا مراقبته من قبل سلطات الوصاية، وفق مضامين منشور وزير الداخلية رقم 248 م.ع.ج.م / م.ج.م بتاريخ 20 ابريل 1993.

◀ عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية وضعية الممتلكات الجماعية

لوحظ أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء ملموس قصد تسوية الوضعية القانونية لأملكها انطلاقا من جردها وتوثيق مصدرها وتحفيظها، حيث تنص الفقرة السادسة من المادة 47 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على أن رئيس المجلس الجماعي "يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها، ولهذه الغاية يسهر على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول الأملاك الجماعية وتسوية وضعتها القانونية ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة...". ولا يخفى أن هذا القصور من شأنه أن يهدد الملك الجماعي ويحول دون استثماره على الوجه الأكمل، كما أن عدم حمايته قانونيا من شأنه أن يخلق تبعات مالية عند الترامي عليه من طرف الغير، كما حدث بالنسبة للأرض التي بني فوقها النادي النسوي "بوجلاد"، والذي ادعى ملكيتها بعض الأغيار، فكان لا بد من إقامة دعوى في الموضوع من أجل إثبات الملكية الجماعية.

وفي هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى أن دورية وزير الداخلية رقم 57/م.ج.م بتاريخ 21 ابريل 1998 تقدم مجموعة من الحلول والتسهيلات قصد مواجهة صعوبات تحفيظ الممتلكات الجماعية وعلى الخصوص:

- قبول مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري تأسيس مطالب التحفيظ على أساس الشواهد اللفيفية التي تثبت الحيازة والتصرف في هذه الممتلكات؛
- حث الجماعات على تخصيص اعتمادات مالية لتحفيظ الممتلكات العقارية وبرمجتها في الميزانيات السنوية المقبلة بكيفية منتظمة...إلخ.

◀ غياب عقود كراء بعض المحلات التابعة للملك الجماعي

لوحظ أن مجموعة من المحلات التابعة للملك الجماعي سواء السكنية أو التجارية تستغل دون وجود عقود تثبت العلاقة الكرائية. ويتعلق الأمر بالمحلات المرقمة في سجل الممتلكات تحت عدد 2 و3 و4 و5 بالنسبة للمحلات السكنية، وكذا تحت عدد 2 و4 و5 و9 و13 بالنسبة للمحلات التجارية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي بما يلي:

- إحصاء وضبط ممتلكات الجماعة وتسوية وضعتها القانونية، وضبط ملفات وثائق هذه الممتلكات، والعمل على مسك سجل المحتويات مع تذييله بتأشيرة الاستيفاء من لدن سلطة الوصاية؛
- إبرام اتفاقية تحفيظ ممتلكات الجماعة مع وكالة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح الطبوغرافي؛
- تصحيح وضعية محثلي المحلات السكنية والتجارية التابعة للأملاك الجماعية، والإسراع بتجديد العلاقة الكرائية، وإيلاء العناية الكافية بأرشفة الجماعة وملفاتها.

سادسا. تدبير المداخيل

◀ ارتفاع الباقي استخلاصه

بالرجوع إلى الحساب الإداري للسنوات ما بين 2009 و2012، لوحظ أن مبلغ الباقي استخلاصه المتعلق بمجموعة من الرسوم والضرائب، والمتراكم حتى حدود نهاية سنة 2012، قد ناهز 3.048.291,22 درهم

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تصحيح هذا الوضع والعمل على تفعيل كافة الآليات القانونية والتواصلية من أجل تقليص حجم الباقي استخلاصه.

سابعا. التعمير

◀ **منح رخص البناء رغم عدم استيفائها لجميع الشروط المطلوبة**
لوحظ، من خلال دراسة عينة من ملفات رخص البناء عدم استيفائها لكافة الشروط التي تنص عليها القوانين المعمول بها، حيث يمكن إجمال الملاحظات المسجلة فيما يلي:

- عدم ملئ البيانات الواردة في العقد المبرم مع المهندس المعماري أو غياب العقد؛
- غياب محضر لجنة دراسة الطلبات المتضمن لرأي الوكالة الحضرية؛
- غياب محضر اللجنة التي تبت في ملفات طلبات رخص البناء؛
- غياب ما يثبت أداء صاحب الرخصة لمبلغ الرسم على عمليات البناء أو خطأ في تصفية الرسم؛
- غياب سند ملكية القطعة الأرضية؛
- الترخيص دون التوفر على الوثائق المطلوبة، عدا توصيل الأداء؛
- غياب تصميم الإسمنت المسلح.

◀ **قصور في عملية ضبط ومتابعة مخالفات البناء**
لوحظ من خلال دراسة عينة من ملفات مخالفات البناء، وجود خروقات للمسطرة المعمول بها في هذا الصدد، والمنصوص عليها في المواد 64 و65 و66 و67 و68 من القانون رقم 12.90، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- عدم إخبار العامل بمجرد ضبط المخالفة، إذ لا يتم إخباره، في بعض الحالات، إلا عند إيداع الشكاية لدى وكيل الملك، رغم أن المادة 65 من القانون 12.90 تنص على وجوب إبلاغ العامل في أقصر أجل؛
- عدم الإشارة في بعض محاضر المعاينات إلى ما إذا كان المخالف قد أتم البناء المخالف أو أنه ما زال قيد الإنجاز، وذلك لمعرفة مدى ضرورة توجيه الأمر بإيقاف الأشغال للمعني بالأمر؛
- إيداع بعض الشكايات لدى وكيل الملك رغم عدم التمكن من تبليغ المخالفين بمحضر المعاينة تبليغا صحيحا؛
- عدم إهمال المخالف إلى حين انصرام الأجل المنصوص عليه في رسالة الإعدار، والذي يتراوح بين 15 و 30 يوما (المادة 67)، قبل إيداع الشكاية لدى وكيل الملك؛
- عدم تفعيل المسطرة بالنسبة لبعض المخالفات إذ لا يرد في ملف المخالفة سوى محضر المعاينة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي بما يلي:

- ضبط ملفات رخص التعمير والحفاظ على أرشيفها بالجماعة؛
- توظيف جميع الآليات المنصوص عليها في الميثاق الجماعي بمعية باقي المتدخلين في قطاع التعمير بهدف إيجاد حلول عملية لمنح رخص البناء تأخذ بعين الاعتبار الطابع الخاص للدواوير التابعة للجماعة؛
- التقيد بالمسطرة القانونية السارية المفعول في زجر مخالفات التعمير؛
- ضبط ملفات مخالفات التعمير وتوثيق جميع مراحلها والحفاظ على أرشيفها؛
- إنشاء قاعدة بيانات تمكن من استغلال ملفات مخالفات التعمير مع الحرص على تحيينها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لدار بنقريش

(نص مقتضب)

(...)

أولاً. التدبير الإداري

بخصوص التفويض الممنوح للنائب الثاني للرئيس وحصول المستشار الجماعي على تفويضين في قطاعين مختلفين (قطاع الحالة المدنية وقطاع التعمير) فتجدر الإشارة إلى أنه وقع خلط في التأويل بين دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق ج م بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه والميثاق الجماعي، وقد وقع هذا الخلط في كون التفويض في قطاع الحالة المدنية يحكم مقتضياته الفصل 51 من الميثاق الجماعي بينما التفويض بصفة عامة تحكمه مقتضيات المادة 55 من نفس الظهير، وعليه فقد تم تدارك هذا الخطأ وتم إلغاء قرار التفويض في قطاع الحالة المدنية للنائب الثاني لرئيس المجلس بواسطة قرار رقم 04/14 بتاريخ 2014/03/11 وبالتالي فإن النائب الثاني للرئيس يتوفر حالياً على تفويض في قطاع واحد وهو قطاع التعمير.

ثانياً. تدبير المرافق الجماعية

إبرام عقد امتياز نقل اللحوم دون احترام القواعد المتعلقة بالتدبير المفوض

لقد تم اللجوء إلى إبرام هذا العقد من طرف المجلس نظراً للظروف والوسائل السيئة وغير الصحية التي كانت تنقل بواسطتها اللحوم من مجزرة الجماعة إلى محلات بيعها وكان الهدف هو تحسين هذه الظروف خدمة للمصلحة العامة، غير أنه لم يتم المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية وبذلك تم إلغاؤه. وبعد عرض هذا الموضوع من جديد (المجزرة ونقل اللحوم) على أنظار أعضاء المجلس في إحدى الدورات للبحث عن الحل الممكن لهذه الوضعية، ولكي يستمر هذا المرفق في الخدمة في ظروف حسنة، تقرر إصلاح المجزرة وتأهيلها عند توفر الإمكانيات لتحسن جودة خدماتها، وكذلك طلب من الإدارة إعداد كناش التحملات الخاص باستغلال نقل اللحوم في إطار الامتياز وكذا قرار جماعي مستمر المتعلق باستغلال مرفق نقل اللحوم لفائدة الجماعة وقرار جماعي مستمر ينظم بموجبه مرفق المجزرة الجماعية ومراقبة اللحوم المعدة للاستهلاك لفائدة الجماعة وسيتم عرضها على أنظار المجلس في دورة مقبلة وإرسالها لمصادقة سلطات الوصاية وبالتالي اللجوء إلى مسطرة طلب العروض.

تفويض مجلس الجماعة القروية للجماعة الحضرية لتطوان للتفاوض باسمه من أجل عقد النقل الحضري بالحافلات

الكل يعرف ما تلعبه المواصلات من دور حيوي وفعال في حياة الفرد والمجتمع، وحيث أن الحالة المزرية التي كانت تتميز بها حافلات النقل داخل الجماعة الحضرية لتطوان ومن وإلى الجماعات الأخرى الحضرية منها والقروية التابعة لإقليم تطوان، ونظراً لما كانت تشكله هذه الحافلات من خطر على البيئة بصفة عامة وعلى المواطنين بصفة خاصة، فقد تم التفكير بجدية من طرف المسؤولين على مستوى ولاية تطوان والمجلس الإقليمي والجماعات الترابية لاستبدال هذا الأسطول المهترئ بأسطول جديد تابع لشركة واحدة يربط بين جميع الجماعات التابعة لإقليم تطوان، ونظراً لعدم وجود مجموعة للجماعات الترابية بإقليم تطوان، ونظراً لعدم توفر جماعة دار بنقريش على الإمكانيات المادية والبشرية الكافية التي تسمح لها بإبرام عقد النقل مباشرة مع إحدى الشركات، ولكي لا يتعطل هذا المرفق بالجماعة، ونظراً لكون الجماعة الحضرية لتطوان تتوفر على الإمكانيات المادية والكفاءات البشرية التي تخول لها إمكانية التفاوض مع الشركة التي سترصو عليها صفقة التدبير المفوض لمرفق النقل الحضري، فقد فوضت كل المجالس الجماعية التابعة لإقليم تطوان (ومن بينها المجلس الجماعي لجماعة دار بنقريش) للجماعة الحضرية لتطوان للتفاوض باسمها جميعاً من أجل إبرام الاتفاق حول التدبير المفوض لمرفق النقل الحضري وهذا كله يصب في خدمة الصالح العام.

ثالثاً. تدبير الموارد البشرية

غياب قرار قانوني يتعلق بتنظيم إدارة الجماعة

إن غياب هذا القرار كان مرتبطاً بإعادة هيكلة المرافق الإدارية والتقنية للجماعة، فقد تم إعداد قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة دار بنقريش يتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وسيتم إرساله إلى سلطات الوصاية للتأشير عليه.

◀ غياب برامج التكوين المستمر لفائدة منتخبي وموظفي وأعوان الجماعة

إن من الأولويات التي ركز عليها المجلس الحالي وإعطائها اهتماما كبيرا هي تحسين وتطوير قدرات الموارد البشرية بإدارة الجماعة لأنه يؤمن إيماناً راسخاً أن الموارد البشرية هي الركيزة الأساسية لتطور وتحسين جودة الخدمات التي تقدمها الجماعة للمواطنين وذلك عن طريق رفع مستوى المردودية ولن يتأتى ذلك إلا عبر التكوين المستمر، لأجل ذلك قرر المجلس تخصيص اعتمادات لتغطية مصاريف تكوين الموظفين والمنتخبين. وفي نفس السياق وبالموازاة مع ذلك، قامت مديرية تكوين الأطر الإدارية والتقنية التابعة للمديرية العامة للجماعات الترابية بإعداد دليل التكوين لفائدة الجماعات الترابية وتمت مراسلة الجماعات لتحديد حاجيات التكوين لفائدة الموظفين الجماعيين والمنتخبين.

وفي هذا الإطار استفاد بعض الموظفين التابعين لجماعة دار بنقريش من بعض التكوينات خاصة في ميدان الحكامة الجيدة، كما استفاد موظفون آخرون من تكوينات تتعلق بإعداد مشاريع خاصة تلك المرتبطة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وهناك من الموظفين من استفاد من عدة تكوينات ترتبط أساساً بالمخطط الجماعي للتنمية، وفي غضون هذا الشهر هناك تكوينات تنظمها عمالة تطوان واستفاد ويستفيد منها بعض موظفي الجماعة في الميدان المعلوماتي.

ولهذه الأسباب وبفضل تلك المبادرات والتكوينات المجانية، تأجل صرف تلك الاعتمادات التي خصصتها الجماعة لعملية التكوين، وسيتم إعداد برنامج سنوي للتكوين المستمر لفائدة الموظفين والمنتخبين خلال سنة 2015.

رابعاً. تدبير النفقات

◀ عدم اللجوء إلى رسائل الاستشارة عند إنجاز سندات الطلب

بخصوص عدم اللجوء إلى الرسائل الاستشارية عند إنجاز سندات الطلب، فإن الإدارة كانت تقوم بإعداد لائحة الحاجيات وتتصل مباشرة بمجموعة من الموردين وتطلب منهم إعداد تقييم الأثمان (devis) ويتم بذلك اختيار عرض المورد الأقل ثمناً للحاجيات المطلوبة. ولقد تم الأخذ بعين الاعتبار مضمون هذه الملاحظة بمجرد توصلنا بها وتم تفعيلها باعتماد اللجوء إلى رسائل الاستشارة عند إنجاز سندات الطلب.

◀ عدم توقيع الأمر بالصرف على الوثيقة المحددة للثمن التقديري السري

فيما يتعلق بعدم توقيع الأمر بالصرف على الوثيقة المحددة للثمن التقديري للصفحة رقم 2010/01 فإن رئيس المجلس رئيس اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة، توصل بوثيقة الثمن التقديري للصفحة من طرف مكتب الدراسات قبل فتح الأظرفة واطلع على هذا الثمن ووافق عليه ووقع سهو في التوقيع على هذه الوثيقة مع العلم أن هذا الثمن مسجل ومضمن بمحضر فتح الأظرفة المتعلق بالصفحة رقم 2010/01 ووافق عليه جميع أعضاء لجنة فتح الأظرفة.

خامساً. تدبير الممتلكات

◀ عدم مسك سجل الممتلكات الجماعية الخاصة والعامة

لقد تم إعداد النموذج المعتمد من قبل سلطات الوصاية وتم إرساله للتأشير عليه.

◀ عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية وضعية الممتلكات الجماعية

هناك إرادة قوية لمجلس جماعة دار بنقريش لتسوية الوضعية القانونية لأموال الجماعة العامة والخاصة لكن هذه الإرادة تصطدم بعدم توفر الاعتمادات المالية الكافية لتسوية وضعيتها القانونية مع إدارة الأملاك المخزنية، وستقوم الجماعة بالاتصال بوكالة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح الطبوغرافي لإيجاد صيغة يمكن بواسطتها إبرام اتفاقية لتحفيظ هذه الممتلكات حسب الإمكانيات المادية المتاحة للجماعة والعمل على تسوية الوضعية المالية لشراء القطع الأرضية التابعة لإدارة الأملاك المخزنية المبنية فوقها المحلات التجارية ودور السكنى التابعة للجماعة.

◀ غياب عقود كراء بعض المحلات التابعة للملك الجماعي

إن جميع عقود الكراء الخاصة بمحلات السكن والمحلات التجارية كانت موجودة وضاع بعض منها في ظروف غامضة، ولأجل تصحيح هذه الوضعية، تكلفت الإدارة بتجديد العقود الضائعة.

سادسا. التعمير

< منح رخص البناء رغم عدم استيفائها لجميع الشروط المطلوبة

• عدم ملئ البيانات الواردة في العقد المبرم مع المهندس المعماري أو غياب العقد إن العقد المبرم مع المهندس المعماري يهمل هذا الأخير وصاحب المشروع بحيث يتم تثبيت هويتهما بصحة الإشهاد على إمضاءهما ، وسنقوم مستقبلا بحث الطرفين على الملئ الدقيق للبيانات الواردة في العقد المبرم بينهما.

• غياب محضر لجنة دراسة الطلبات المتضمن لرأي الوكالة الحضرية بالنسبة لغياب محضر لجنة دراسة الطلبات المتضمنة لرأي الوكالة الحضرية فإن الأمر يتعلق ببعض الرخص التي سلمت محليا في الفترة الأولى من مدة انتداب المجلس الجديد وقد كانت نتيجة رفض الوكالة الحضرية لتطوان لجميع ملفات طلب رخص البناء التي يتم دراستها باستثناء ملفات رخص البناء المتعلقة بتجزئة النهضة، مما سبب في ركود تام داخل المجال الترابي للجماعة، وقد كانت هناك عدة اتصالات مع إدارة الوكالة الحضرية دون جدوى، كما تم استدعاء أكثر من مرة ممثل عن الوكالة الحضرية لتطوان لحضور أشغال المجلس في نقطة تتعلق بدراسة مشاكل رخص البناء بتراب الجماعة قصد العمل على إمكانية حل مشكل "عدم موافقة الوكالة الحضرية على الملفات التي تعرض عليها".

• غياب ما يثبت أداء صاحب الرخصة لمبلغ الرسم على عمليات البناء أو ما يثبت خطأ في تصفية الرسم إن جميع رخص البناء يؤدي عنها الرسم المفروض على عمليات البناء، أما بخصوص خطأ في تصفية الرسم فتجدر الإشارة إلى أن تصفية هذا الرسم تحتسب على المساحة المغطاة، أما البهو غير المغطى فلا يحتسب (حسب القرار الجبائي رقم 09 بتاريخ 2008/04/09).

• غياب سند ملكية القطعة الأرضية لا يمكن تسليم رخصة البناء بدون سند الملكية، والحالة التي تم الاستشهاد بها باعتبارها ترخيص للبناء لا يستند على الملكية ربما هي ناتجة عن وضع سند الملكية خطأ في ملف آخر.

• الترخيص دون التوفر على الوثائق المطلوبة، عدا توصيل الأداء إن الأمر يتعلق بملف واحد تم العثور على وثائقه مؤخرا ضمن بعض الملفات من نفس الطبيعة.

• غياب تصميم الإسمنت المسلح إن تصميم الإسمنت المسلح تطلبه المصلحة التقنية فقط في السكنى المكونة من طبقتين، أما بالنسبة للسكنى المكونة من طبقة واحدة فلا تطلبه خاصة عندما تكون المساحة صغيرة (80 متر مربع مثلا). كما أن اللجنة الإقليمية للتعمير، عند دراستها لملفات البناء، لا تأخذ بعين الاعتبار هذا التصميم إلا في الملفات الخاصة برخص البناء فوق المساحات الكبيرة.

< قصور في عملية ضبط ومتابعة مخالفات البناء

• عدم إخبار العامل بمجرد ضبط المخالفة فيما يتعلق بإخبار العامل بمجرد ضبط المخالفة، فإن التقنيين المكلفين فور ضبطهم للمخالفة يحررون محضر المخالفة يوجه إلى رئيس الجماعة قصد توجيه الأمر الفوري بإيقاف الأشغال والإعذار إلى المخالف طبقا لأحكام المادة 65 من قانون التعمير 90-12 ثم نخبر المخالف عن طريق السلطة المحلية التي هي بدورها تقوم بإخبار الوالي أو العامل.

• عدم الإشارة في بعض محاضر المعاينات إلى ما إذا كان المخالف قد أتم البناء المخالف أو أنه ما زال قيد الإنجاز، وذلك لمعرفة مدى ضرورة توجيه الأمر بإيقاف الأشغال للمعني بالأمر محضر المعاينة يحرر في عين مكان المخالفة، وتكون متابعة الورش فيما بعد هل أنهيت المخالفة أم مستمرة، وإذا كان المخالف في طور إنجاز البناء فأنذاك تكون استكمال المسطرة القانونية بتوجيه الأمر الفوري بإيقاف الأشغال هي الحل.

• إيداع بعض الشكايات لدى وكيل الملك رغم عدم التمكن من تبليغ المخالفين بمحضر المعاينة تبليغا صحيحا أغلبية الملفات التي ترسل إلى وكيل الملك بعد أن يتم إبلاغ المخالفين بمحضر المعاينة، لكن في بعض الحالات ونادرة يكون المخالف غائبا أو يمتنع عن تسلمه المحضر.

• **عدم إهمال المخالف إلى حين انصرام الأجل المنصوص عليه في رسالة الإعدار**
أغلبية الشكايات لا يتم إيداعها لدى وكيل الملك إلا بعد انصرام المهلة المذكورة في الإعدار، وأما إيداع الشكاية لدى وكيل الملك في أقرب الأجال فإن هذا المنحى يكون عندما تشكل المخالفة إخلالا بضوابط التعمير.

• **عدم تفعيل المسطرة بالنسبة لبعض المخالفات إذ لا يرد في ملف المخالفة سوى محضر المعاينة**
بالنسبة للمخالفات فكل مخالفة بناء تختلف عن الأخرى، فهناك بعض المخالفين يمثلون لأوامر الإدارة بعد توقيفهم، فمنهم من ينهي مخالفته بإرجاع الحالة إلى أصلها أو إعداد ملفات طلب رخصة البناء ففي هذه الحالات يكون ملف المخالفة لا يتوفر إلا على محضر المعاينة.

(...)

الجماعة القروية "البحراويين" (إقليم الفحص-أنجرة)

تعتبر جماعة البحراويين واحدة من الجماعات القروية التابعة لإقليم الفحص-أنجرة التي لا تتوفر على منفذ بحري منذ التقسيم الإداري لسنة 2009. ويمتد النفوذ الترابي لجماعة البحراويين على مساحة قدرها 40 كلم مربع، ويبلغ عدد سكانها حوالي 5290 نسمة، وتعتبر الفلاحة المعيشية وتربية المواشي من أهم الأنشطة الاقتصادية لسكانتها. ويقوم بتدبير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من 13 مستشارا، كما يعمل بها 31 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها كالتالي:

أولا. التخطيط والتنظيم الإداري

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ غياب المخطط الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

لم تقم الجماعة بتسطير مخططها الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق ما ورد في مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميته، واكتفت فقط بإعداد تقرير يجسد تشخيصا للوضع الراهن دون عرض أية رؤى مستقبلية للنهوض بالجماعة في حدود وسائلها الخاصة والإمكانات المتاحة لها، وذلك في أفق تحقيق التنمية المستدامة.

◀ غياب هيكل تنظيمي رسمي

تم الإدلاء للمجلس الجهوي للحسابات بقرار صادر عن رئيس المجلس القروي لجماعة البحراويين يحدد فيه الهيكل التنظيمي للجماعة، إلا أن الملاحظ هو كون قرار رئيس المجلس بتنظيم الإدارة الجماعية المذكور لا يحمل تأشيرة سلطات الوصاية كما تنصّ على ذلك المادة 54 مكرّر من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميته.

◀ ضعف نظام للمراقبة الداخلية

تبين من خلال المراقبة الميدانية أن التسيير الإداري للجماعة يعاني من قصور في نظام المراقبة الداخلية، ومن بين مظاهر هذا القصور الحالات التالية:

• عدم مسك محاسبة المواد

من خلال مراقبة تدبير الجماعة لمخزونها من الأدوات والسلع تبين أنه لا يتم اعتماد نظام محاسبة المواد يمكن من تتبع مآل مقتنيات الجماعة من مختلف الأدوات والمواد، الشيء الذي لا يساعد على حمايتها من جهة والتأكد من ماديته من جهة أخرى، ذلك أن الجماعة لا تتوفر على سجلات تدبير المواد المخزنة تظهر بشكل واضح الكميات المستلمة عند دخولها المخزن ثم كميات المواد التي يتم إخراجها في كل مرة والتعريف بالجهة المستفيدة منها ووجه استعمالها، وبالتالي حصر الكميات المتبقية.

• غياب آليات لتتبع ومراقبة حظيرة السيارات والآليات

لا تقوم بمسك دفاتر وسجلات خاصة بكل سيارة أو آلية جماعية تظهر فيها تواريخ ووجهات التنقلات والمسافة المقطوعة وحجم الوقود والزيوت الذي تمّ التزوّد به في كل مرة والصيانة والإصلاحات التي تمّ القيام بها ومبلغ المصاريف المترتبة عنها، وكذا كافة المعلومات التي من شأنها إعطاء فكرة واضحة عن الحالة الميكانيكية والقيمة المحاسبية لكل عربة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- وضع مخطط استراتيجي للجماعة مبني على رؤية شاملة وأهداف واضحة، وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية الضرورية وآليات العمل الفعالة قصد بلوغ الأهداف المحددة؛
- إخضاع الهيكل التنظيمي للمصادق الرسمية لسلطة الوصاية طبقا للمقتضيات القانونية المعمول بها في هذا المجال؛

- مسك محاسبة المواد واعتماد سجلات لضبط حركة دخول وخروج المواد والأدوات وسندات التسليم وسندات الخروج وبطاقات المخزون؛
- إرساء آليات حتى يتأتى للسلطات الجماعية:
- التأكد من أن استعمال السيارات والآليات الجماعية يتم من طرف الأشخاص المرخص لهم ولأغراض الجماعة؛
- ترشيد النفقات المتعلقة باقتناء المحروقات والزيوت وقطع الغيار وكذا تلك المتعلقة بالصيانة والإصلاحات؛
- ضبط حسابات تصفية هذه النفقات من خلال مقارنة الخدمات المنجزة والكميات المستهلكة فعلياً مع تلك المفوترة من طرف الممونين؛
- الحصول على رؤية واضحة تمكن المسؤولين الجماعيين من اتخاذ قرارات صائبة سواء بشأن الاقتناء أو البيع أو السحب (الإحالة على المتلاشيات).

ثانياً. تدبير الممتلكات

أسفرت المراقبة عن ملاحظات يمكن حصر أهمها كما يلي:

← قصور في تدبير وضبط الممتلكات المنقولة

من خلال مراقبة سجل جرد الممتلكات المنقولة للجماعة تم الوقوف على النواقص التالية:

- مسك سجل فريد لجرد الممتلكات دون تخصيص سجلات متعددة حسب طبيعة المقتنيات؛
- عدم الإشارة إلى قيمة ومصدر وسند اقتناء المعدات، حيث لا تتم الإشارة إلى مراجع سند الطلب أو الصفة العمومية التي تم بموجبها اقتناء هذه المعدات والأدوات؛
- عدم الإشارة إلى الأرقام التسلسلية للتجهيزات المعلوماتية والإلكترونية، حيث لا يتم تسجيلها في سجل جرد الممتلكات المنقولة؛
- تسجيل أرقام الجرد التي يتم إلحاقها بالمنقولات على ظهر فواتير اقتنائها وفي سجل الجرد دون أن يتم تدوين هذه الأرقام فعلياً على هذه المنقولات، مما لا يمكن من تتبع مآل الممتلكات بعد اقتنائها، كما أنها لا تساعد على إجراء أية مراقبة لهذه الممتلكات؛
- لا يتم ملء الخانة المتعلقة بتحديد اسم الجهة المستفيدة من هذه المنقولات وكذا توثيق حركيتها عبر تحرير أوراق إبراء الذمة حتى يتأتى تحديد المسؤوليات في حال ضياعها أو سرقتها أو إتلافها.

← عدم خضوع سجل الممتلكات العقارية لتأشيرة سلطة الوصاية

لا تحمل سجلات الممتلكات العقارية الجماعية تأشيرة السلطة الوصية، خلافاً لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993، والتي تنص على أن يتولى العمال في العمالات والأقاليم مراقبة مدى ملائمة التقييدات الموجودة بالسجلات، وذلك مرتين في السنة، الأولى في الأسبوع الأول من شهر يناير، والثانية في الأسبوع الأول من شهر يوليو.

← قصور في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات العقارية

يقتصر تدبير الجماعة لممتلكاتها العقارية على مسك سجلين، سجل خاص بالأماكن العامة وآخر بالأماكن الخاصة، لا يتسمان بالشمولية في المعلومات التي يتضمنها، حيث يتكونان من بطائق تشير بإيجاز إلى المحتوى والمساحة والموقع والتخصيص في غياب أية إشارة لسند الملكية وطريقة وتاريخ الاكتساب (اقتناء، هبة، مبادلة... الخ) والقيمة السوقية وأشغال الصيانة والإصلاح المنجزة، والمستفيدين المتعاقبين ومراجع قرارات الاستغلال وعقود الكراء.

← عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها

رغم أن الجماعة تتصرف في مجموعة من الدور السكنية والمحلات التجارية بالإضافة إلى بعض العقارات الأخرى، إلا أنها لا تتوفر بشأنها على أي سندات تثبت ملكيتها لها بالرغم من تقييدها في سجل المحتويات.

← ضعف السومة الكرائية للعقارات الجماعية

يتم استغلال أغلب العقارات الجماعية من دور للسكنى ودكاكين بواسطة عقود كراء. إلا أن المداخل المقررة في العناوين المالية المتعلقة بها تبقى ضعيفة نتيجة لضعف الوجيبات الكرائية المعتمدة، حيث أنها لا تتعدى 100 درهم في الشهر بالنسبة للدكاكين، فيما تتراوح ما بين 100 و250 درهم شهرياً بالنسبة لدور السكنى.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ تحديد شروط وواجبات كراء الأملاك الجماعية وإن كان يخضع لمصادقة المجلس الجماعي، وفق ما تنصّ عليه مقتضيات المادة 37 من القانون 78.00 كما تمّ تغييره وتتميمه، إلا أنه لا يستلزم إدراجها في القرار الجبائي نظراً لما قد يؤدي إليه مثل هذا الإدراج من تعقيد وبطء مساطر مراجعتها، ويتجلى هذا الأمر في النقط التالية:

- عدم إمكانية اللجوء إلى المنافسة على اعتبار أن السومة الكرائية للممتلكات الجماعية محددة سلفاً في القرار الجبائي؛
- مراجعة السومة الكرائية يقتضي تحيين القرار الجبائي؛
- تحيين القرار الجبائي، بصفته وثيقة تتضمن تسعيرة الأداءات، يستلزم مصادقة وزير الداخلية بعد تأشيرة وزير المالية كما ينص على ذلك الفصل 17 من الظهير رقم 1.76.584 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها؛
- إبرام عقد كراء جديد بسومة كرائية جديدة غير مدرجة في القرار الجبائي لا يخضع لأية مصادقة (باستثناء عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها 10 سنوات كما تنص على ذلك المادة 69 من القانون 78.00 المتعلقة بالميثاق الجماعي سالف الذكر).

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- مسك سجلات جرد الممتلكات المنقولة، التي تقتضيها قواعد حسن التدبير، بالشكل المطلوب بحيث يتم تضمينها جميع المعلومات عن المعدات والأدوات المقتناة من حيث تسمياتها وخصائصها وعددها وبيانات النفقة التي تمّ اقتناؤها بموجبها وأرقام الجرد الملحقة بها والمصلحة أو الإدارة المستفيدة منها، وتحيين هذه السجلات بشكل دوري وكلما طرأ أي تغيير على حالة أو تخصيص هذه الممتلكات؛
- إعداد سجل الممتلكات العقارية يستوفي الشروط القانونية المطلوبة وإخضاعه لتأشيرة سلطة الوصاية طبقاً للدورية الوزارية السالفة الذكر؛
- إقامة أسلوب للتحيين المنتظم، وذلك بإعداد ملفات دقيقة تتضمن كافة المعطيات والمعلومات التقنية المتعلقة بأملكها والكفيلة بإعطاء صورة واضحة وأتية عن حالتها النوعية ووضعها المادي؛
- تسوية الوضع القانوني للعقارات التي تتصرف فيها واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحفيظها؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لملانمة السومة الكرائية لقيمة العقارات المكررة.

ثالثاً. تدبير الموارد البشرية

لوحظ على هذا المستوى ما يلي:

← إسناد مناصب المسؤولية دون احترام المساطر التنظيمية المعمول بها
تقوم الجماعة بإسناد المسؤولية لرؤساء المصالح الجماعية بطريقة شفوية في غياب لمقررات رئيس المجلس موافق عليها من طرف وزير الداخلية، كما ينصّ على ذلك الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738، الصادر في 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تمّ تنميته وتعديله.

← تركيز مهام متنافية بين يدي مسؤول واحد
لوحظ تركيز مجموعة من المهام المتنافية بين يدي موظف واحد يقوم في نفس الوقت بتولي مسؤولية وكالة المداخل بشقيها (تحديد الوعاء الضريبي والاستخلاص) وكذا مصلحة المحاسبة ومكتب صرف أجور الموظفين بالإضافة إلى نائب وكيل النفقات.

إنّ الفصل بين المهام المتنافية قد أوصت به جميع معايير المراقبة الداخلية المتعارف عليها دولياً، خصوصاً فيما يتعلّق بترخيص العمليات المتعلقة سواء بالإيرادات أو النفقات وبجيازة واستعمال الأموال والقيم ومسك المحاسبات وإجراء أعمال المراقبة.

← خرق مسطرة تنقيط وترقي بعض الموظفين الجماعيين
إنّ الأعران الجماعيين الموجودين في وضعية رهن الإشارة بجهات أخرى غير تابعة للجماعة يتم تنقيطهم من طرف مسؤولين عن الجهات الموضوعين رهن إشارتها، ويتم اعتماد هذا التنقيط والأخذ به من طرف المسؤولين الجماعيين، مما يُعدّ خرقاً لنصّ الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 988.68 بتاريخ 17 مايو 1968 بتحديد مسطرة

التنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة، حيث ترجع سلطة التنقيط، إلى رئيس الجماعة. ويسوغ لرؤساء المصالح القيام بهذا التنقيط بموجب تفويض.

◀ غياب تام للاعتمادات المالية المخصصة للتكوين المستمر

يتضح من خلال غياب الاعتمادات المالية المخصصة للتكوين المستمر أن هذه المسألة لا يتم إبلؤها الاهتمام الذي تستحق وأن عمليات تحيين معارف الموظفين وتحسين أدائهم تبقى رهينة مجهوداتهم الشخصية وما يترتب عن مهام أجهزة الرقابة الخارجية وتقاريرها من عمليات تصويب وتصحيح.

فمثلا، تبين أن الموظفين التابعين لمصلحة الأشغال والصفقات لم يستفيدوا من أي تكوين لمواكبة التغييرات التي عرفتها النصوص المنظمة لتنفيذ الصفقات العمومية. كما تبين أن الأطر التقنية المسؤولة عن تتبع الأشغال تركز بشكل كبير على الجوانب التقنية المتعلقة بإنجاز المشاريع، وغالبا ما تغفل أو لا تولي الاهتمام الضروري للجوانب القانونية والمساطر الإدارية التي نصت عليها دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الأشغال التي يشرفون عليها ولا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

هذه الوضعية راجعة بالأساس، إلى غياب دورات تكوينية يكون الهدف منها تطوير أداء الموظفين الجماعيين وإطلاعهم على المستجدات في المجال التشريعي والتنظيمي وعلى أساليب التسيير الإداري.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة إصدار مقررات التعيين في مناصب المسؤولية وإخضاعها لمصادقة سلطة الوصاية؛
- إعادة النظر في التوزيع الحالي للمهام باتخاذ الجماعة لجميع التدابير الكفيلة بفصل كل ما هو متنافي وغير متوافق مع بعضه البعض، وذلك ضمانا لمصالحها؛
- احترام مسطرة تنقيط وترقي الموظفين المنصوص عليها في المرسوم الملكي سالف الذكر؛
- السعي إلى تشخيص مكامن الخصاص المعرفي التي يعاني منها الموظفون، والعمل بعد ذلك على تنظيم دورات تكوينية لهم، في المجالات الضرورية لتحسين أدائهم، إما بوسائلها الخاصة أو بتعاون مع إدارات أو هيئات أخرى.

رابعاً. تدبير النفقات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ عدم تنفيذ نفقات إجبارية

تبين من خلال مراقبة النفقات المنجزة خلال السنتين 2009 و2010، أن الجماعة لم تقم، طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون 45.08 بتاريخ 18 فبراير 2009، بتنفيذ بعض من النفقات رغم كونها ذات طابع إجباري، ويتعلق الأمر بأقساط التأمين المتمثلة في نفقات تأمين أعضاء المجلس وتأمين اليد العاملة بالنسبة لسنة 2009، وكذا الضريبة الخاصة على السيارات بالنسبة لسنة 2010 باعتبارها دينا مستحقا لفائدة الدولة.

◀ صرف أجور ومرتبات موظفين وأعاون جماعيين وضعوا تحت تصرف إدارات عمومية دون أساس قانوني

قامت السلطات الجماعية بالسماح لأربعة من أعاونها، منذ تاريخ توظيفهم، بالعمل لدى جهات غير تابعة لها دون التقيد بمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع الاستمرار في تحميل الميزانية الجماعية أداء أجورهم ومرتباتهم.

إن أداء أجور هؤلاء الأعاون الموضوعين رهن إشارة إقليم الفحص-أنجرة ودائرة الفحص يستلزم وجودهم في وضعية الإلحاق، والتي تقتضي مسطريا صدور قرار التحمل عن الجهة الملحق بها، والذي بموجبه تتولى هذه الأخيرة صرف أجورهم وتعويضاتهم كما هو منصوص عليه في المرسوم الملكي 2.61.095 الصادر بتاريخ 25 فبراير 1961 بتطبيق الفصل 48 من الظهير الشريف رقم 1.58.008، الشيء الذي لم يتم إتباعه.

◀ صرف تعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة لأعاون جماعيين لا يمارسون بالجماعة

خلافًا لأحكام المرسوم رقم 2.86.349 الصادر في 2 ديسمبر 1986 بصرف تعويضات لبعض الموظفين والمستخدمين العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها، قامت الجماعة بصرف التعويضات عن القيام بأداء أعمال شاقة وملوثة لفائدة أعاون جماعيين وضعوا بشكل غير قانوني تحت تصرف جهات أخرى وصل مجموع مبالغها 27.017,54 درهم.

◀ طلب واستلام توريدات قبل إصدار سندات الطلب

من خلال مراقبة نفقات شراء الوقود والزيوت، تبين أن الجماعة عمدت، خلال السنة المالية 2010، إلى التعامل مع ممنونها بهذه المواد عن طريق أنونات التزود دون أي تعاهد كتابي مسبق؛ ذلك أن استلام هذه المواد تمّ، حسب أنونات التزود الموقعة من طرف رئيس الجماعة، ابتداء من فاتح يناير 2010 أي قبل العاشر من نونبر 2010، تاريخ إصدار سند الطلب رقم 2010/29 بمبلغ قدره 59.961,16 درهم. وعليه فإنّ إصدار سند الطلب المذكور كان قد تمّ فقط بغرض تسوية الديون المترتبة عن توريدات تمّ تسلمها مسبقاً.

لقد قامت المصالح الجماعية بطلب توريدات وباستلامها قبل أن يتمّ الالتزام بالنفقات المتعلقة بها بشكل قانوني، بل وقامت كذلك بإصدار سند الطلب عقب إنجاز الخدمة وليس العكس، وهو ما يشكل إخلالاً بالقواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية. لقد نص الفصل 54 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسنّ نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها على أن لا تقدم المصالح المعنية بالأمر أي طلب للأشغال أو الأدوات أو الخدمات إلى الدائنين المحتملين ما لم يوقع الأمر بالصرف على سندات الطلب أو مشاريع العقود باعتبارها، حسب الفصل 46 من المرسوم المذكور، الأعمال التي تحدث أو تثبت بموجبها الجماعة المحلية التزاماً يترتب عنه تحمل.

◀ عدم تقديم الوثائق المثبتة لاستهلاك الوقود والزيوت

من خلال مراقبة نفقات شراء الوقود والزيوت، تبين أن الجماعة قامت، خلال السنة المالية 2009، بإصدار ثلاثة سندات للطلب تحت رقم 16 و17 و18 بمبلغ إجمالي قدرة 59.926,57 درهم، وذلك بغرض اقتناء حاجياتها من المواد المذكورة، إلا أنه وبالرجوع إلى أنونات التزود الموقعة من طرف رئيس الجماعة، تبين أنّ مجموع هذه الأخيرة يساوي 47.341,00 درهم، وبالتالي لم يتمّ تقديم الوثائق المبررة لاستهلاك ما مجموعه 12.585,57 درهم من الوقود والزيوت.

لذلك، فإنّ المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي الجماعة بما يلي:

- برمجة الاعتمادات المالية الكافية لتنفيذ النفقات الإلزامية والحرص على تنفيذها خلال السنوات الموافقة لها؛
- احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتعيين الموظف المؤهل لتسلم الأشغال والتوريدات والخدمات وللإشهاد على تنفيذ الخدمات؛
- صرف تعويضات الموظفين وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها قانوناً، والعمل على إرساء نظام مراقبة داخلية يمكن من التحقق من القيام بساعات العمل الإضافية قصد تصفيته ومراعاة مبدأ إنجاز الخدمة قبل أدائها؛
- التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيته والأمر بصرفها، عبر إرساء نظام مراقبة داخلي يمكن من التحقق من تنفيذ النفقات المنجزة وفق ما هو مطلوب ومن تتبع مآل الأشغال والتوريدات والخدمات المستلمة.

خامساً. تدبير المداخل

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ عدم استخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء

لوحظ أن الجماعة قد قامت بمنح مجموعة من رخص البناء خلال السنتين 2009 و2010 دون أن تعمل على استخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء.

إن قيام المصالح الجماعية باستخلاص الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة والاحتفاظ بالوثائق المبررة المتعلقة بها هي من صميم المهام المسندة لها بموجب النصوص القانونية المنظمة. وبالتالي، فإن الجماعة مطالبة بالحرص على استخلاص كامل الرسوم والواجبات المستحقة لفائدتها وكذا الاحتفاظ بالوثائق المبررة لعمليات الاستخلاص المذكورة.

◀ عدم استخلاص الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسوم المستحقة

من خلال مراقبة المداخل التي تمّ استخلاصها خلال السنتين الماليتين 2009 و2010 من طرف وكالة المداخل، تبين أن هذه الأخيرة لم تقم باحتساب الجزاءات وغرامات التأخير الناتجة عن عدم احترام الملزمين لشروط وأجال الأداء القانونية الخاصة بالرسم المفروض على عمليات البناء، ذلك أنّ عملية الاستخلاص لم تتمّ إلا بعد مرور مدة طويلة من تاريخ تسليم رخصة البناء.

تنصّ المادة 55 من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على أنّ أداء الرسم على عمليات البناء يتمّ تلقائياً لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي أثناء تسلّم الرخصة. كما تنصّ المادة 147 من نفس القانون على تطبيق ذعيرة قدرها 10 بالمائة وزيادة قدرها 5 بالمائة عن الشهر الأول من التأخير و0,50 بالمائة عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

◀ تجديد رخصة للبناء دون استخلاص مبلغ الرسم المستحق على الزيادة في المساحة المبنية

قام صاحب الرخصة رقم 2007/59 بطلب تجديدها بسبب تغيير في تصاميم المنشآت المزمع إحداثها، غير أنّ الجماعة قامت بتسليمه رخصة جديدة تحت رقم 2009/36 دون العمل على احتساب المساحة المبنية الزائدة واستخلاص ما يقابلها من مستحقات الرسم المفروض على عمليات البناء.

تنصّ المادة 53 من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية بوضوح على أنّ احتساب مبلغ الرسم على عمليات البناء يجب أن يكون على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع. وبالتالي فإنّ أي تعديل لتصاميم البناء يستلزم ترخيصاً جديداً يراعي، عند استخلاص الرسم المذكور، احتساب مبلغ إضافي في حال الزيادة في المساحة المغطاة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بالحرص على استخلاص كافة الرسوم والواجبات والديون المستحقة لفائدة الجماعة، وذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها قانوناً، مع التأكيد على احترام أسس احتساب وتصفية مبلغ الرسم على عمليات البناء المنصوص عليها قانوناً.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للبحراويين (نص مقتضب)

أولاً. التخطيط والتنظيم الإداري

◀ غياب المخطط الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
لقد قامت الجماعة بالتشخيص التشاركي للوضع الراهن كمرحلة أولية، وبعد المصادقة على التشخيص مازالت الجماعة تنتظر إلى حد الآن مرحلة الانسجام التي تشرف عليها سلطات الوصاية.

◀ غياب هيكل تنظيمي رسمي
الهيكل التنظيمي لتنظيم الإدارة الجماعية لحد الآن لم تتم المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية بعد أن سبق للجماعة أن راسلتها في الموضوع.

◀ ضعف المراقبة الداخلية

• عدم مسك محاسبة المواد
نظرا لضعف كمية المواد والأدوات المقتناة، لم تتوفر الجماعة على سجل خاص بذلك، لكن بدأ العمل على الآن بهذا السجل.

• غياب آليات لتتبع ومراقبة حظيرة السيارات والآليات
تم العمل على تزويد كل سيارات الجماعة بدفاتر مراقبة لتدوين المعلومات الخاصة بها.

ثانياً. تدبير الممتلكات

◀ قصور في تدبير وضبط الممتلكات المنقولة
إن الجماعة تتوفر الآن على سجل وجذاذات حركية المنقولات التي تتم اقتناءها.

◀ عدم خضوع سجل الممتلكات العقارية لتأشيرة سلطة الوصاية
منذ 1999 عملت الجماعة على تأشير سجلي الممتلكات الخاصة والعامة من طرف سلطة الوصاية طبقاً للدورية رقم 248 بتاريخ 20 أبريل 1993.

◀ قصور في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات العقارية
إن الجذاذات الموحدة المتوفرة تضم المعلومات الضرورية الموجزة لأجل مسك سجلا الممتلكات العقارية، أما الوثائق الخاصة بطريقة الاقتناء أو القيمة تعاقب المستفيدين، فيمكن تضمينها في الملفات التقنية الخاصة بالعقار.

◀ عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها
إن العقارات التي تتصرف فيها الجماعة لحد الآن تمت حيازتها بدون سند ما عدا مقر دار الجماعة الذي تمت تسويته بعد الترامي على عقارات محفظة. أما عن الممتلكات العامة، فإن عدم المصادقة على تصاميم التهيئة حال دون نزع ملكية العقارات التي تتواجد ضمن الأملاك العامة.

◀ ضعف السومة الكرائية للعقارات الجماعية
فقد قامت الجماعة منذ أبريل 2011 بالمصادقة على مقرر بشأن مراجعة السومة الكرائية للمحلات وتم عرضه على أنظار الجهة الوصية ومازالت الجماعة تنتظر الرد.

ثالثاً. تدبير الموارد البشرية

◀ إسناد مناصب المسؤولية دون احترام المساطر التنظيمية المعمول بها
سوف نعمل على إنجاز هذه القرارات في أقرب الأجل على الرغم من صعوبة توزيع المهام والمسؤوليات على الأطر الحالية المتواجدة بالجماعة وبالتالي توزعها على المصالح المكونة للتنظيم الهيكلي للجماعة دون الوقوع في حالة التنافي التي أشرت عليها في النقطة الموالية.

◀ تركيز مهام متنافية بين يدي مسؤول واحد
لرد على هذه الملاحظة ينبغي التذكير بأن الجماعة عرفت في الآونة الأخيرة إحالات متتالية على التقاعد بالنسبة إلى الأطر التي كانت موكول لها مهمة وكالة النفقات، مصلحة الموظفين ومصلحة الحسابات وغيرها وذلك دون

تعويضها بأخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الوضعية المالية للجماعة لا تسمح بالتوظيف، كما ان الجماعة لم تستفد من العملية الوطنية للتوظيف التي أجرتها وزارة الداخلية مؤخرا (...) والحال أن مصالح إقليم الفحص-أنجرة على علمها بوضعية وتركيبة الموارد البشرية بالجماعة (...).

أمام هذه الإكراهات ونظرا للمسؤولية الملقاة على عاتق رئيس الجماعة عند اقتراح الموظفين بات من غير الممكن إسناد مسؤوليات من حجم وكيل المداخل، محاسب وغيرها إلى الأطر الصغرى التي لا تتوفر فيها الشروط الذاتية والموضوعية اللازمة، الأمر الذي دفعنا إلى تركيز المهام المذكورة بين يدي موظف واحد لكفائته ومؤهلاته المهنية المتميزة، وذلك بشكل مؤقت حيث تم مؤخرا تدبير هذا التركيز بتعيين موظفين آخرين لمزاولة مهمة وكيل المداخل ونائب وكيل النفقات، أما بخصوص الجمع بين التحصيل والوعاء، فإننا وجدنا أنفسنا أمام الباب المسدود إذ كيف يتأتى تدبير مصلحة سيادية في الهيكل التنظيمي للجماعة بموظفين اثنين الأول وكيل المداخل والثاني نائبا له (...).

← الاعتمادات المالية المخصصة للتكوين المستمر

نظرا للعجز الذي تعرفه ميزانية الجماعة مؤخرا، يتم الاقتصار على التكوينات التي تشرف عليها مصالح الإقليم في انتظار إخراج مشروع تعاون بين الجماعة و الإقليم من أجل تنظيم تكوين موحد على مستوى الإقليم ككل.

رابعاً. تدبير النفقات

← عدم تنفيذ نفقات إجبارية

بالفعل قد ثبت أنه لم يتم تنفيذ نفقات تأمين أعضاء المجلس وتأمين اليد العاملة برسم سنة 2003 وعدم أداء الضريبة الخاصة على السيارات بالنسبة لسنة 2010 وقد كان هذا حصريا خلال هذه السنوات بسبب إهمال موظف أحيل على التقاعد.

← صرف أجور ومرتبات موظف وأعاون جماعيين وضعوا تحت تصرف إدارات عمومية دون أساس قانوني

إن الموظفين الأربعة المعنيين يوجدون الآن في وضعية قانونية لدى الكتابة العامة لإقليم الفحص-أنجرة.

← صرف تعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة لأعاون جماعيين لا يمارسون عملهم بالجماعة

لقد تم صرف هذه التعويضات لهؤلاء الأعاون بناء على شهادة رؤسائهم الذين يعملون تحت إمرتهم.

← طلب واستلام توريدات قبل إصدار سندات الطلب

بخصوص هذه النقطة، فإن هذه الطريقة هي المعمول بها بالرغم من مخالفتها للأنظمة والقوانين الجاري بها العمل، والسبب في ذلك هو قلة التكوين والتأطير والمواكبة من طرف المصالح المالية ذات الارتباط وغياب دوريات ومذكرات توضيحية في الموضوع. ولتصويب هذا الأمر سنعمل على إبرام عقود كتابية أو اتفاقيات مع الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك باعتماد أسلوب الصرف بواسطة الشيات.

← عدم تقديم الوثائق المثبتة لاستهلاك الوقود و الزيوت

إن هذه الملاحظة تؤكد بالفعل التقصير في حفظ الوثائق المثبتة للنفقة مع العلم أنه قد تم إصدار أدونات التزود في حدود المبالغ المشار إليها في سندات الطلب والحوالة الصادرة بشأنها.

خامساً. تدبير المداخل

← عدم استخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء

إن السبب في عدم استخلاص هذا الرسم كان استثنائيا نظرا لتخصيص هذه الرخص لمجال محدد ألا وهو ضابطة البناء بالعالم القروي لمساعدة السكان على توعيتهم بأهمية البناء المنظم، وقد تم ذلك بعد استشارة المجلس في دورة عادية، إلا أنه تم تدارك ذلك ابتداء من سنة 2012.

← عدم استخلاص الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسوم المستحقة

إن هذا الأمر مرده ضعف التنسيق بين وكالة المداخل ومصحة التعمير والبناء من جهة، ومن جهة أخرى فغنه خطأ أو إغفال غير مقصود من طرف وكيل المداخل بسبب تفسيره وشرحه للمقتضيات القانونية المطبقة على الرسم على عمليات البناء في غياب صدور دورية أو منشور عن السلطات الوصية منذ دخول القانون 06-47 المنظم للجبايات المحلية حيز التنفيذ يوضح أو يفسر المقتضيات والمضامين لتوحيد طرق التطبيق والتنزيل العملي.

وبعد هذه الملاحظة باشرت مصلحة المداخل على التطبيق الفعلي للجزاءات والعلاوات المنصوص عليها في المادة 147 من القانون المنظم لجبايات المحلية مع الأخذ بالتنسيق والاتفاق مع مصلحة التعمير والبناء على أن لا

تسلم أية رخصة إلا بعد أن يتقدم إلينا الملزم بمقتطع أو وصل يثبت الأداء الكامل للرسم.
< تجديد رخصة لبناء دون استخلاص مبلغ الرسم المستحق على الزيادة في المساحة المبنية
لقد تم استخلاص هذا المبلغ 4.350,00 درهم بتاريخ 2013/12/11.

الجماعة القروية "أولاد أوشيخ" (إقليم العرائش)

أحدثت الجماعة القروية أولاد أوشيخ سنة 1992 بعد أن انفصلت عن الجماعة القروية قصر بجير. وتقع في شمال المملكة، وتحدها شمالا الجماعة القروية السواكن وغربا الجماعة القروية زوادة وشرقا الجماعة القروية سوق الطلبة وجنوبا الجماعة الحضرية لقصر الكبير. ويبلغ عدد سكانها حسب النظام المعلوماتي الجماعي حوالي 11.828 نسمة، موزعين على 13 دوارا، فيما تتوزع نشاطاتهم بين الفلاحة وتربية المواشي.

هذا، ويتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يتكون من 15 عضوا وجهاز إداري يتكون من 22 موظفا وعونا جماعيا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تدبير الجماعة القروية "أولاد أوشيخ" عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات تم جوانب التدبير الجماعي، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا. تدبير المداخيل

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

1. ضعف المداخيل الذاتية

لوحظ أن مداخيل الجماعة الذاتية ضعيفة؛ إذ سجلت خلال سنوات 2008 و2009 و2010 و2011 نسبا جد محدودة بالمقارنة مع المداخيل الأخرى، بحيث تراوحت نسب مساهمتها في مجموع المداخيل ما بين 0,03 و0,07% برسم السنوات المذكورة. كما لوحظ أن الجماعة تتوفر على عدد من المرافق والمحلات المعدة لممارسة أنشطة تجارية ومهنية حسب ما هو مبين في سجل ممتلكاتها، إلا أنها لا تستغلها على الوجه الأمثل، إذ تعاني من ضعف في التجهيزات ومن اهتراء وضعيتها المادية. ويتعلق الأمر بخمسة عشر دكانا وأرض السوق الأسبوعي والمجزرة ومحل أليات ضخ الماء ورحبة بيع الحبوب والقطاني.

إن حسن استغلال السوق الأسبوعي، على الخصوص، وإعادة صيانتها يمكن أن يشكل قاطرة للتنمية بالجماعة، كما يمكن أن يجعل منها أداة جذب اقتصادي ومحركا للرواج التجاري والخدماتي ونقطة للتجمع السكاني وأساس للدنامية التنموية المحلية.

2. عدم خضوع وكالة المداخيل للرقابة المنصوص عليها قانونا

لوحظ، من خلال معاينة دفاتر الصندوق ودفاتر الإيصالات الممسوكة على مستوى وكالة المداخيل، عدم خضوع هذه الأخيرة للرقابة المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتاريخ 03 يناير 2010 والمادة 23 من تعليمة وزير المالية المتعلقة بتسيير وكالات النفقات والمداخيل بتاريخ 26 مارس 1969، حيث لا يقوم الأمر بالصرف بمراقبة دفاتر الإيصالات ودفاتر الصندوق ولا يوشر عليها من جهة، و من جهة أخرى، لا يقوم القابض الجماعي بمراقبة الدفاتر المذكورة بشكل منتظم ودوري كل ثلاثة أشهر عملا بمقتضيات المرسومين رقم 2.09.441 سالف الذكر.

3. عدم تحيين دفاتر الصندوق بالبيانات اللازمة بصفة منتظمة

لوحظ، من خلال معاينة دفاتر الصندوق، أن هذه الأخيرة لا يتم تحيينها بصفة مضطردة من طرف وكيل المداخيل، بحيث لا يتم بمناسبة كل عملية قبض لمبالغ مالية تحديد نوع العملية وتبويبها حسب انتسابها المالي. فعلى سبيل المثال، لم تحيين دفاتر الصندوق بمناسبة قبض المبالغ المستخلصة في الفترتين ما بين 2008/01/12 و2010/01/01 والفترة ما بين 2010/07/13 و2011/01/01.

4. عدم حصر الجماعة للوعاء الضريبي الخاص بالضريبة على محال بيع المشروبات

لم تقم مصالح الجماعة بعملية حصر كامل لوعائها الضريبي، بحيث لا تزال بعض محال بيع المشروبات خارج نطاق فرض هذه الضريبة. كما لوحظ أن البيانات الواردة في سجل الملمزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات غير محينة وبعضها غير مطابق للوثائق المثبتة للإجراءات التي تقوم بها الجماعة قصد استخلاص هذه الضريبة، حيث لا يشار مثلا في السجل إلى الأوامر بالمداخيل الصادرة في هذا الصدد بخصوص بعض الملمزمين وتواريخ توجيهها إلى القابض الجماعي.

إن عملية حصر الوعاء الضريبي وتعيين سجلات الملمزمين تساهم بشكل كبير في تحديد عددهم، إذ تمكن من إسقاط الذين انقطعوا عن ممارسة نشاطهم التجاري وإضافة الملمزمين الجدد وكذا أعمال المسطرة المعمول بها بشأنهم، كما أنه من شأن عملية حصر الوعاء الضريبي أن تمكن من التحقق من البيانات الواردة في إقرارات الملمزمين ومطالبتهم بالإدلاء بمسنداتهم المحاسبية الرسمية للتأكد من حقيقة ما ورد في إقراراتهم السنوية، وذلك تفعيلاً لمقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

5. التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل بعض المداخل الجماعية

لوحظ، من خلال عملية المراقبة، وجود تأخر في استخلاص بعض المداخل الجماعية كالرسم على رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين وواجبات وقوف العربات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، وذلك دون أن تلجأ الجماعة لمسطرة الفرض التلقائي للضريبة. يتعلق الأمر بجميع الملمزمين المستفيدين من المأذونيات. ويمتد هذا التأخر المسجل في بعض الأحيان لسنوات يكون أجل التقادم معها قد طال بعض الديون العمومية، كما هو الحال بالنسبة للمأذونيتين رقمي 01 و04 اللتين لم يتم تحصيل أي مبلغ نتيجة استغلالهما منذ سنة 2002 من جهة، وبالنسبة للضريبة على محال بيع المشروبات التي يعود تأخر بعض الملمزمين عن أداء ما بذمتهم إلى سنتي 2009 و2010 من جهة أخرى.

إن من شأن عدم قيام رئيس المجلس الجماعي بإصدار أوامر بالمداخيل أن يؤثر سلباً على صورة المرفق العمومي وعلى مدى صرامته وجديته في تحصيل الديون العمومية، كما من شأن عدم التكفل بهذه الأوامر في حينها، أن يفوت على ميزانية الجماعة استخلاص مداخل هامة وأن يؤثر على تدفق السيولة المالية في الوقت المناسب لدى القابض الجماعي من جهة، كما من شأنه أن يثقل كاهل الملمزمين بغرامات عن التأخير في الإدلاء بإقراراتهم أو في الأداء من جهة أخرى.

6. عدم لجوء الجماعة إلى مراجعة الإقرارات الضريبية وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانوناً

لوحظ أن الجماعة لم تقم بمراجعة الإقرارات الضريبية وتطبيق الجزاءات، عند الاقتضاء، المنصوص عليها في القانون. كما هو الشأن بالنسبة لمقتضيات المادة 141 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على الإجراءات الجزائية الواجب اتخاذها ضد الملمزمين في حالة وجود إقرارات ضريبية غير صحيحة.

إنه من واجب الجماعة عند ملاحظة ضعف المبالغ المصرح بها في إقرارات الملمزمين أن تقوم بمراجعة هذه الإقرارات قصد محاولة مطابقتها مع المعطيات الواقعية، وذلك باللجوء إلى كل الوسائل المتاحة سواء باستغلال المعلومات والبيانات المتوفرة لدى الجماعة أو لدى جهات خارجية بالتنسيق مع القابض الجماعي وعدم الاكتفاء بما جاء في تصاريح الملمزمين.

7. عدم تفعيل مسطرة بيع المحجوزات التي لم يتم سحبها داخل الأجل القانوني

لوحظ، من خلال مراجعة سجل المحجوز الجماعي، عدم لجوء الجماعة إلى تفعيل مسطرة بيع المحجوزات التي لم يتم سحبها داخل الأجل القانوني، إذ لم يثبت قيام هذه الأخيرة بأي عملية بيع، تاركة بذلك المحجوزات عرضة للتلاشي والتلف، ومعرضة ماليتها لتكبد خسارات مالية بسبب عدم تحصيل المداخل المفترضة من تلك المبيعات.

إن عدم قيام الجماعة بعمليات بيع المحجوزات المتخلى عنها يعد تجاهلاً لمقتضيات القرار الجبائي الذي ينص في فصله 12 على أن هذه المحجوزات تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي وتلحق المبالغ المحصلة، بعد انصرام أجل سنة ويوم بميزانية الجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تنويع الموارد الذاتية الجماعية و إخضاع وكالة المداخل للرقابة المنصوص عليها قانوناً، وبالعامل على حصر الوعاء الضريبي بكل الوسائل المتاحة؛ وبتعيين سجلات الملمزمين بالضرائب والرسوم الجماعية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها، ومراجعة وتصحيح الإقرارات المقدمة من طرف الملمزمين عند الاقتضاء، وتفعيل مسطرة البيع عبر المزاد العلني للمحجوزات المتخلى عنها، وإعادة تأهيل السوق الأسبوعي.

ثانياً. تدبير الممتلكات

أسفرت عملية المراقبة في هذا الصدد عن تسجيل ملاحظات يمكن إيجازها كالتالي:

1. اعتماد سجل للممتلكات الجماعية غير مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية

تعتمد المصالح الجماعية في عملية حصر ممتلكاتها على سجل غير مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية، وذلك خلافاً لمقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993. كما لا تتضمن سجلات الجماعة البيانات الضرورية التي يتعين تدوينها طبقاً للظهير الشريف المتعلق بأحكام الجماعات القروية الصادر في 28 يونيو 1954 ولدورية وزير الداخلية المذكورة. كما أن الجماعة ملزمة بالضبط الشامل والمفصل لوضعية ومال الممتلكات العقارية التي تدبرها عبر وضع سجل يتضمن معلومات مستفيضة وشاملة ومحينة بطريقة منتظمة.

2. عدم تسوية الوضعية القانونية للأماكن التي تستغلها الجماعة بوضع اليد

لوحظ، من خلال فحص سجل الممتلكات، عدم قيام الجماعة بتسوية الوضعية القانونية للأماكن الواردة في سجل الممتلكات، فباستثناء العقار المسمى "أرض السديرة" ومقر الجماعة والمحجز الجماعي المضمنين في مطلب التحفيظ عدد 1026/36 بتاريخ 01 يناير 1993، لم تقم الجماعة بأي إجراء قصد تحفيظ ممتلكاتها العقارية، وذلك خلافاً لدورية وزير الداخلية عدد 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993 التي تؤكد على ضرورة تصفية جميع المشاكل العقارية العالقة بنهج مسطرة الاقتناء بالمرضاة أو بواسطة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، بحيث تنتهي بالتعويض السريع للمالكي الأراضي المعنيين.

3. تحويل اعتمادات مرصودة لتشييد بنايات مخصصة لكرائها لموظفي الجماعة

برسم السنة المالية 2003، شرعت الجماعة في بناء ستة مساكن مجاورة لمقرها بغاية كرائها للموظفين بعد إبرامها للصفقة رقم 2008/1 بتاريخ 10 يونيو 2003 بمبلغ إجمالي قدره 709.760.24 درهم، غير أنه لوحظ من خلال المعاينة الميدانية ودراسة الوثائق، أن المجلس الجماعي قام بتحويل اعتمادات كانت مخصصة لإتمام هذه المساكن، ما حال دون استكمال الأشغال المتعاقد بشأنها وترك هذه المساكن، منذ ذلك التاريخ عرضة للإهمال والتلف.

إن لجوء المجلس الجماعي إلى اتخاذ مثل هذه القرارات من شأنه أن يؤثر سلباً على ماليتها بتفويت فرص تحصيل مداخيل محققة (وجيبات الكراء) وعلى تحسين ظروف عمل الموظفين من خلال توفير السكن القريب لمقر عملهم والملائم والمحفز لهم.

4. ملاحظات على مستوى تدبير المحجز الجماعي

لوحظ أن المحجز الجماعي يحتوي على بعض المحجوزات دون أي سند قانوني ودون أن يتم تقييدها في سجل المحجز، وذلك بالرغم من أهمية أوامر الإيداع المنصوص عليها على مستوى مدونة السير الحالية. كما أن تزويد السجل بكافة المعلومات عن المحجوزات الواردة يساعد من جهة على المحافظة على حقوق أصحابها وعلى الحيلولة دون التصرف فيها بشكل غير قانوني، كما يمكن من عدم تحويل المحجز الجماعي إلى مكب للمهمات والخردة التي لا قيمة لها، مما يحول دون قيام هذا المرفق بالدور المنوط به من جهة أخرى.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة توفر الجماعة على المعلومات التقتية والمادية الخاصة بكل ملك على حدة، وبتعيين المعطيات الواردة في سجل الممتلكات وتسوية الوضعية القانونية للعقارات المقيدة في سجلات أملاكها الجماعية وعلى مسك سجل المحجز الجماعي، وبتبني مبدأ استمرارية الإدارة في تنفيذ التزاماتها المسطرة سلفاً.

ثالثاً. تدبير المصاريف

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

1. عدم مسك محاسبة المواد

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على محاسبة للمواد ولا تقوم بجرد وبتوثيق عمليات استلام التوريدات التي تقتنيها عن طريق سندات الطلب، كما لا تقوم بإخضاعها لعمليات التقييم التسلسلي. يتعلق الأمر بالتوريدات موضوع سندات الطلب الحاملة للأرقام 2008-06 و2009-18 و2010-05 و2011-02 و2011-03 و2011-08 و2011-16. كما لوحظ عدم توفر الجماعة على مستودع لتخزين المواد والتوريدات، إذ يتم الاكتفاء بوضع التوريدات الخفيفة في خزانة تحت إشراف الكاتب العام ليتم توزيعها فيما بعد على الموظفين دون أي ضبط أو تتبع، مما يحول دون إمكانية التأكد من صحة النفقات المرتبطة بتلك المواد، وذلك خلافاً للمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2-09-441 الصادر بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها.

2. أداء نفقات بناء على فواتير غير مستوفية للشروط القانونية

لوحظ قيام الجماعة بإصدار بعض الحوالات بناء على فواتير غير مستوفية للشروط القانونية الواردة في النصوص المنظمة للنشاط التجاري من قبيل عدم إشارة الممون في فواتيره إلى رقم ومكان انتسابه (الفصل 49 من مدونة التجارة) أو عدم الإشارة إلى هوية البائع أو رقم تعريفه الضريبي أو تاريخ عمليات البيع أو مراجع وطريقة أداء الفاتورة،... إلخ. (الفصل 145 من المدونة العامة للضرائب). يتعلق الأمر بالفواتير المرفقة بالحوالات الحاملة للأرقام 2008-447 و2008-446 و2009-174 و2010-203 و2012-423 و2011-363 و2008-01 و2008-375 و2011 و2012-210 و2011-458 و2008-445 و2008-233.

3. عدم احترام مبدأ المنافسة بمناسبة تنفيذ بعض نفقات

لوحظ أن الجماعة لا تراعي دائما مبدأ المنافسة بمناسبة قيامها بمجموعة من الطلبات بواسطة سندات الطلب، حيث لم تعد إلى إجراء المنافسة باستشارة ثلاثة متنافسين على الأقل والحرص على تقديمهم لبيانات أثمانهم. ويتعلق الأمر بالحوالات موضوع سندات الطلب الحاملة للأرقام 2008-391 و2008-392 و2008-402 و2008-447 و2011-90 و2011-364 و2012-305 و2012-382 و2012-457، مما يتعارض ومقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، التي تنص على أن النفقات موضوع سندات الطلب يجب أن تخضع إلى منافسة مسبقة ما عدا إذا استحال اللجوء إليها أو كانت تتعارض مع موضوع النفقة، وتلزم الإدارة لهذه الغاية باستشارة ثلاثة متنافسين على الأقل كتابيا وتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان.

4. مخالفة قواعد الالتزام وتنفيذ النفقات

قامت مصالح الجماعة باستلام مجموعة من الخدمات وبالإشهاد على صحة إنجازها قبل إصدار سندات الطلب الخاصة بها، وبإصدار بعض الحوالات قبل التوصل بالفواتير المبررة لها، وذلك خلافا لما تنص عليه مقتضيات المرسوم رقم 2-09-441 الصادر بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها. ويتعلق الأمر بالحوالات موضوع سندات الطلب الحاملة للأرقام 2008-35 و2008-92 و2009-95 و2011-63 و2011-89.

5. منح إعانة لجمعية بعد انتهاء ولاية المكتب المسير

أصدرت المصالح الجماعية الحوالة رقم 451 بتاريخ 14 دجنبر 2011 بمبلغ 5.000,00 درهم، لفائدة جمعية "و.م"، بالرغم من عدم إعادة انتخاب أعضاء مكتبها، ويعتبر ذلك مخالفا لقواعد تنفيذ عمليات النفقات ولمقتضيات المواد 67 و68 و69 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها.

تبعاً لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة مسك محاسبة المواد، والتأكد من أن الفواتير المقدمة تتوفر على الشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وكذا احترام قواعد المنافسة بمناسبة إبرام سندات الطلب.

رابعاً. تدبير قطاع التعمير

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

1. منح رخص البناء دون استيفائها للشروط القانونية الضرورية

لوحظ، من خلال عملية المراقبة، أن الجماعة قامت بمنح رخص البناء دون استيفائها للشروط القانونية اللازمة، يتعلق الأمر بالرخص الحاملة للأرقام 2011-32 و2010-101 و2011-29 و2011-28 و2011-27 و2011-25 و2011-24 و2011-20 و2011-15 و2011-18 و2011-19 و2011-22 و2010-90 و2011-21 و2011-98 و2010 و2011-13 و2011-61.

يعتبر منح رخص البناء دون استيفائها للشروط المتطلبية خرقاً لمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ولمقتضيات التعمير الواردة في المذكرات والمناشير ذات الصلة، كما يضرب مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وما له من تبعات سلبية على مبدأ توازي الحق والواجب الذي يتعين أن يضمه المرفق العمومي. كما يعتبر منح رخص البناء استناداً على شهادات ملكية عبارة على عقود عرفية على أراضي سلالية دون حصول طالبيها على الأذن الواجب استصدارها من الجهة المختصة مخالفة للمادتين 41 و59 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر وللمادة 58 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

2. عدم مسك ملفات التعمير بالشكل المطلوب

لوحظ أن الملفات المرتبطة بمخالفات التعمير لا يتم مسكها بشكل يسمح بتتبع كل مراحل المسطرة، كما أن بعض الملفات لا تحتوي على جميع الوثائق الواجب إعدادها بموجب النصوص الجاري بها العمل، لا سيما محاضر معاينة المخالفات. وتعتبر عملية توثيق محاضر المعاينات المتعلقة بمخالفات التعمير أحد وسائل المراقبة الداخلية وذاكرة الإدارة في مجال التوثيق الإداري، كما أن حسن مسكها من طرف المصلحة المختصة يقدم صورة إيجابية عن حسن التدبير وعن الحكامة الإدارية. أما عملية التوثيق فهي تساعد مصالح الجماعة على معالجة وتتبع الملفات المتعلقة بمخالفات التعمير مع المحامي المتعاقد معه بشأن سلك المساطر الواجب القيام بها لضمان حسن أجراءها من جهة، ومن جهة أخرى، من أجل الحفاظ على سمعة المرفق العمومي وتأكيد قدرته على ردع كل مخالفة للنصوص القانونية، عند الاقتضاء.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال التعمير وبتوثيق جميع العمليات المتعلقة بممارسة اختصاص الشرطة الإدارية في هذا الصدد.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد أوشيج

(نص مقتضب)

(...)

أولاً. تدبير المداخل

بالنسبة للمداخل التي تتوفر عليها الجماعة تبقى محدودة، ووفق ما يسمح به القانون تماشياً مع فصول الموارد المالية المفتوحة بالميزانية، والقرار الجبائي المحلي، وأما بالنسبة للدكاكين المسجلة بسجل الممتلكات فإنها مقامة فوق سوق أسبوعي غير مرخص في استعماله، و مبني على أرض جماعية شق على المجلس تسوية وضعيته القانونية بسبب تعنت نائب الجماعة السلالية.

(...)

ويتعذر على وكيل المداخل تحيين دفاتر الصندوق بشكل يومي، نظراً للمهام المسندة إليه، إذ تعتمد عليه الجماعة كعنصر أساسي لحساباتها وهذا راجع لقلة عدد الموظفين ذوا الخبرة المحاسبية والمعنيين بقسم الحسابات.

بالإضافة إلى ذلك، فإن مسطرة توجيه الأوامر بالمداخل إلى القابض الجماعي تعتبر المرحلة النهائية بعد اللجوء إلى مسطرة فرض الضريبة تلقائياً، غير أن مصلحة وكالة المداخل الجماعية تتعثر أثناء تتبعها لهذا الإجراء ، لوجود إكراهات تحول دون ذلك، و أهمها فقدان خدمات بريدية بالعالم القروي ، إذ تلجأ المصلحة المختصة إلى مراسلة المعنيين بالأمر عن طريق أعوان السلطة المحلية ، رغم أن طريقة التبليغ لا تتماشى والمادة 152 من قانون 06 – 47 المتعلق بالجبايات المحلية.

وعن المقاهي المتواجدة بالتراب الجماعي فإنها مقاهي تقليدية جداً، لا يتوفر مالكوها على إمكانيات مادية تساهم في رفع دخلهم اليومي، و بالتالي فإن تصريحاتهم في غالب الأحيان ما تكون واقعية بعد أن تتأكد المصلحة المختصة من ذلك بوسائلها الخاصة ، ووعياً من الجماعة بالمستوى الاقتصادي الذي تعيشه الساكنة دون إغفال الحقوق المرتبطة بالإدارة ، فقد عمل المجلس في إحدى دوراته العادية لسنة 2008 في إطار تعديل القرار الجبائي على الرفع من نسبة السعر الضريبي من 3% إلى 8% بالمائة، من عملية المداخل على بيع المشروبات، و ذلك وفقاً لمقتضيات القانون عدد 06 – 47 المتعلق بالجبايات المحلية.

إن استخلاص وكالة المداخل لمبالغ يرسم السنتين الماليتين 2008 و 2009 بلغت قيمتها على التوالي: 41.123,52 و 19.030,00 درهما، وهي تتعلق بالرسم على عملية البناء ، وباستغلال الملك العام الجماعي مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء رغم عدم تضمينها بالفصل الأول من المقرر رقم: DCL/22/1 بتاريخ 25/12/2008 المحدث لوكالة المداخل ، جاءت بناء على إلهام الرئيس السابق على استخلاص الرسوم السابقة الذكر ، رغم عدم تضمينها بالقرار الجبائي وهو ما اضطر معه وكيل المداخل بتنسيق مع القابض الجماعي باستخلاص الرسوم تحت باب مداخل طارئة ومختلفة.

وعن عدم قيام رئيس الجماعة بتفعيل مقرر المجلس بخصوص الرسم المفروض على عمليات البناء، فإنه بعد إحالة مقرر المجلس، الرامي إلى مراجعة الفصل المتعلق بتخفيض المبلغ الثابت المفروض على عملية الترميم على مصالح العمالة، لم يحظ المقرر بمصادقة سلطة الوصاية مما يصبح معه المقرر السابق هو الواجب التطبيق.

ثانياً. تدبير الممتلكات

بالنسبة للنقطة المتعلقة بالأماكن الجماعية الغير المستعملة والأيلة للسقوط، فهي عقارات ألت إلى هذه الجماعة على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992 تقع على أرض كانت و مازالت في وضعية حيازة لم تتمكن الجماعة في نقلها إلى مرحلة التملك بسبب غياب الوثائق الثبوتية للحيازة لدى الجماعة الأم و عدم تمكن الجماعة الحالية من الحصول على موافقة الجهة المالكة " الجماعة السلالية " لإتمام إجراءات الاقتناء مما حال دون القيام بإصلاح أو إعادة بناء الدكاكين و المرافق الأخرى المرتبطة بها

(...)

فيما يخص المحجز الجماعي والمحجزات المتواجدة به ، فقد حاولت الجماعة في وقت سابق بيع المحجزات التي استوفت المدة القانونية، لكنها اصطدمت بمشكل الجهة التي حجزت الأليات (الدرك الملكي – الجمارك).

ثالثا. تدبير المصاريف

فيما يخص ملاحظة توثيق استلام التوريدات الواردة بالتقرير، لاسيما المتعلقة بلوازم المكتب و أوراق الطباعة فإن الأمر يتعلق بمعاملات بسيطة و دورية قد تصل إلى أكثر من أربع معاملات في الشهر الواحد و حسب حاجيات الجماعة من الأوراق و أدوات الطباعة، حرصا على جودة الأدوات المستعملة و حفاظا على عدم ضياعها بمؤثرات التلف و الرطوبة، وكذلك انعدام مخزن امن يمكن أن توضع فيه هذه الأدوات، أما الأدوات الأخرى الباقية فيتم تدوينها بسجل الممتلكات المنقولة.

وعن استيلاء الجماعة لمجموعة من الخدمات قبل تأشير مراقب الالتزام بالنفقات على سندات الطلب الخاصة بها، فإن القانون المتعلق بمالية الجماعات المحلية لم يكن يلزم الجماعات القروية قبل سنة 2012 بتقديم سندات الطلب للتأشير عليها للمراقب المالي.

(...)

و عن موضوع الإخلال بمبدأ المنافسة فإن أغلب العمليات التي تمت، كانت بناء على أمر بالتسخير نظرا لتعذر الحصول على فواتير لمومنين تتوفر فيهم شروط التاجر بما في ذلك غياب السجل التجاري أو التقيد بلوائح الخاضعين للضرائب، و في بعض الأحيان رفض بعض التجار التعامل مع الجماعات بصفة عامة نظرا لهزلة المبالغ، و تعقيد مسطرة الأداء حسب رأيهم.

رابعا. تدبير قطاع التعمير

1. المخالفات

إن الإجراءات المسطرية المتعلقة بالمخالفات تتم بشكل سليم بدليل أن جميع المخالفات المذكورة بالتقرير قد تم إصدار أحكام ابتدائية بشأنها في حق المخالفين و عن غياب المحاضر بمناسبة ذلك فالجدير بالذكر أنه يتم إرفاقها بالشكايات.

2. رخص البناء

يعاني ميدان التعمير في جماعة أولاد اوشيح من غياب وثيقة التعمير و كذا من مشكل الوعاء العقاري حيث أن معظم أراضي تراب الجماعة خضعت لعملية الضم، و كل دواوير الجماعة أصبحت محاطة و محدودة بالمدار السقوي و الأراضي المتبقية هي في معظمها جماعية و الباقي أراضي متوارثة دون وجود رسوم عدلية أو ما شابه ذلك.

ونظرا لما سلف ذكره أعلاه، و كذا الحالة الاجتماعية لمعظم سكان الجماعة و طبيعة العلاقات الأسرية بالعالم القروي، و تماشيا مع التطور الذي تعرفه دواوير الجماعة، حيث أنها أصبحت تتوفر على شبكتي الماء و لكهرباء، مما جعل معظم السكان و بشكل تدريجي يتخلون عن البناء التقليدي (الطوب و القصدير) ويتجهون نحو البناء بالاسمنت و الأجر.

ونظرا للإكراهات المذكورة أعلاه، فإن الجماعة تضطر في بعض الأحيان إلى تقديم تسهيلات و منح رخص لبناء غرفة أو غرف و مطبخ لبعض المواطنين داخل محطاتهم السكنية نظرا لحالتهم الاجتماعية و المادية، دون عرضها على لجنة طلبات الرخص التي تتعقد بمقر الوكالة الحضرية و ذلك بعد القيام ببحث ميداني في الموضوع (...)

أما باقي الرخص فقد تم تسليمها إما بعد عرضها على لجنة دراسة طلبات الرخص حيث أبدت اللجنة بعض الملاحظات التي لا يمكن لصاحب الطلب تليبيتها نظرا للإكراهات المذكورة أعلاه أو دون عرضها على اللجنة لكونها بنايات توجد داخل محطة سكنى المستفيد.

و في الأخير تبقى الإشارة إلى أن معظم الرخص منحت بالمراعاة للظروف الاجتماعية و حق المواطنين في السكن، إلا أنه و بالرغم من كل هذا سنعمل مستقبلا على تفادي ذلك.

الجماعة القروية "عين بيضاء" (إقليم وزان)

أحدثت الجماعة القروية عين بيضاء سنة 1993، ويبلغ عدد سكانها 11.011 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004. أما مساحتها فتقدر ب 171 كلم مربع وتضم 36 دوارا. تحد بخمس جماعات قروية. تعتبر الفلاحة النشاط الغالب في الجماعة بنسبة 93%. ويتكون المجلس المنتخب من 13 عضوا ويبلغ عدد موظفيها 19 شخصا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. الحكامة والتنظيم الإداري

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

← تأخر في إعداد المخطط الجماعي للتنمية

قام المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2012 بوضع المخطط الجماعي للتنمية للفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2017، غير أن المخطط المذكور عرف تأخيرا في إنجازهِ والمصادقة عليه، إذ تم ذلك في سنة 2012، أي خلال السنة الثالثة من الولاية الانتدابية الحالية التي ابتدأت في متم يونيو 2009 (استنادا إلى محضر تسليم السلط بين الرئيس السابق والرئيس الحالي للجماعة القروية عين بيضاء والمؤرخ في 26 يونيو 2009).

إن الجماعة مسئولة عن عملية إعداد ووضع المخطط الجماعي، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميه: " يدرس المجلس الجماعي ويصوت على مشروع مخطط جماعي للتنمية يعده رئيس المجلس الجماعي". كما أن المادة الثانية من المرسوم رقم 2.10.504 بتاريخ 28 أبريل 2011 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي يقرر، خلال السنة الأولى لمدة الانتداب، وضع المخطط الجماعي للتنمية قيد الدراسة بعد انتهاء المجلس من تكوين أجهزته وفقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

← غياب هيكل تنظيمي للجماعة مؤثر عليه

تم إصدار القرار رقم 2013/18 بمثابة التنظيم الهيكلي للمصالح الجماعية، موقع من طرف الكاتب العام للجماعة ورئيس المجلس الجماعي. غير أنه غير مؤثر عليه من لدن عامل إقليم وزان كما هو منصوص عليه في المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تنميه وتغييره.

← غياب التكوين المستمر لموظفي الجماعة

تعاني الجماعة من انعدام برنامج للتكوين المستمر للموظفين، خصوصا في مجال المعلومات والجبايات وكذا التعمير والنققات. هذه التكوينات من شأنها تعزيز قدرات الموظفين في هذه المجالات وتمكينهم من تقديم خدمات للمواطنين بشكل جيد وفعال.

← نقائص شابت بعض المصالح الجماعية

تعاني الجماعة من عدم وجود مصالح ومكاتب مهيكلة على رأسها مسؤولون معينون، وهو ما من شأنه أن يعيق التسير العادي للجماعة. كما لوحظ سوء توزيع الموظفين، حيث إن هناك مصالح تسير بموظف واحد فقط (مصلحة الحسابات، شساعة المداخل). ورغم أهمية الدور الذي تضطلع به كل مصالح الجماعة، فإنه لوحظ أيضا افتقارها للإمكانيات المادية اللازمة للقيام بمهامها على أحسن وجه (مكاتب، أدوات وتجهيزات مكتبية...)، مما لا يسمح بتوفير ظروف ملائمة للعمل.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على وضع المخطط الجماعي للتنمية الخاص بالجماعة في آجاله والعمل على إنجاز المشاريع المسطرة حسب اختصاصاتها وإمكاناتها؛
- العمل على تحديد تنظيم الإدارة الجماعية والمصالح الإدارية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- إعداد برامج للتكوين لفائدة موظفي الجماعة تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات والخصائص المسجلين لدى هؤلاء؛
- الحرص على تنظيم مصالح الجماعة وتزويدها بالإمكانات المادية اللازمة.

ثانياً. تدبير المداخل الذاتية

أسفرت مراقبة هذا المحور عن تسجيل ملاحظات يمكن حصر أهمها فيما يلي:

◀ **غياب المراقبة على شساعة المداخل من طرف رئيس المجلس الجماعي**
سجل على هذا المستوى غياب المراقبة على شساعة المداخل من طرف رئيس المجلس الجماعي بعين المكان وبشكل منتظم، بصفته أمرا بالصرف ورئيسا تسلسليا لجميع موظفي وأعوان الجماعة. فطبقا لأحكام المادتين 33 و43 من تعليمية وزير المالية المتعلقة بوكالات المداخل والنفقات المؤرخة في 26 مارس 1969، فإن شسيع المداخل يجب أن يخضع لمراقبة مستمرة يمارسها رؤساؤه الإداريون، أي مصالح الأمر بالصرف من خلال إجراء مراقبة على تسلم ومسك واستعمال دفاتر الأرومات المسلمة إلى شساعة المداخل على الأقل مرة في السنة.

◀ **جمع مهام متنافية من طرف شسيع المداخل**
في هذا الصدد، يلاحظ تكفل موظف واحد، وهو شسيع المداخل، بمهام الوعاء الضريبي من حصر للملزمين وتلقي التصاريح وتصفية مختلف الرسوم، ويتولى أيضا عمليات الاستخلاص، ومسك السجلات.

◀ **عدم استخلاص مجموعة من الديون المستحقة للجماعة**
لم تقم الجماعة بالإجراءات الضرورية من أجل استخلاص مجموعة من الديون والتي بلغت 181.765,00 درهم، وتتعلق بالموارد المالية التالية:

- منتج كراء بنايات للسكنى؛
- منتج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني؛
- منتج الرسم المفروض على محال بيع المشروبات؛
- منتج الرسوم المفروضة على النقل العمومي للمسافرين.

في هذا الصدد، يذكر أن الجماعة قامت فقط بتوجيه مجموعة من المراسلات الموقعة من طرف الرئيس إلى المعنيين بالأمر بمثابة استدعاءات لهؤلاء قصد أداء ما بزمهم، وذلك خلال السنوات من 2009 إلى 2013، لكنها بقيت دون أية جدوى. كما أن مسؤولية الجماعة تبقى قائمة نظرا لعدم اتخاذ الإجراءات الضرورية في هذه الحالة، والمتمثلة أساسا في إصدار الأمر بالصرف لأوامر بالمداخل في اسم الملزمين المتقاعسين وتوجيهها إلى القابض الجماعي المختص بالنسبة لمختلف الرسوم، وفي اللجوء إلى المقترضيات الواردة في قانون الالتزامات والعقود بالنسبة للمداخل المتعلقة بالملكيات الجماعية (الأكرية). فيما يتعلق بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات والرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين، فإن المادة 158 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية تتيح للجماعة فرض الرسم بصورة تلقائية عند عدم الإدلاء بالإقرار، وهو ما لم تقم به مصالح الجماعة، مما قد يؤدي إلى سقوط جزء من هذه المداخل في التقادم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تفعيل المراقبة على شسيع المداخل بصفة مستمرة، وتزويده بالموارد البشرية اللازمة؛
- تفادي سقوط الوعاءات الضريبية في التقادم، عن طريق تفعيل مسطرة الفرض التلقائي للرسم ضد الملزمين الذين لا يقومون بالإدلاء بالإقرارات الواجبة قانونا وترتيب الجزاءات عن تخلف الملزمين عن إداها.

ثالثاً. تدبير النفقات

لوحظ على هذا المستوى ما يلي:

1. تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب

أ. اختلالات شابت عملية اقتناء واستعمال الوقود

إن الكميات السنوية التي تقتنيها الجماعة عن طريق سندات الطلب لا يتم تسلمها وتخزينها من طرف الجماعة، بل تبقى لدى الممون ويتم استهلاكها تدريجياً من طرف الجماعة من دون اعتماد أية وسيلة أو مسطرة واضحة ودقيقة للارتكاز عليها قصد التأكد من صدق المعادلة بين إجمالي ما تم توريده سنوياً ومجموع الأقساط الدورية التي تم استهلاكها من طرف السيارات الجماعية، وذلك في غياب تام لأي مستند مثبت لاستهلاك الوقود الخاص بكل سيارة، ذلك أن الجماعة تقوم بتسليم أذونات موقعة للموظف المعني قصد تقديمها إلى المورد من أجل التزود بالوقود، دون الاحتفاظ بأية نسخة منها على مستوى الجماعة، مما يصعب معه التأكد من حقيقة وجهة استهلاك الوقود. ومن ثم تقوم الجماعة بأداء المبالغ المترتبة عن ذلك والمحددة من طرف الممون، أي أنها تقوم بإصدار سندات تسوية لأداء نفقات مقابل كميات تم استهلاكها مسبقاً، وهو ما يخالف مقتضيات المواد من 67 إلى 69 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر. وقد بلغ مجموع المبالغ المؤداة الخاصة باستهلاك الوقود خلال السنوات من 2010 إلى سنة 2012 ما قدره 154.863,00 درهم.

ب. تسليم كمية من الإسمنت من طرف الجماعة لجمعية في غياب اتفاقية شراكة

قامت الجماعة بإصدار الحوالة رقم 53 بتاريخ 17 شتنبر 2012 المتعلقة بشراء كمية من الإسمنت بمبلغ 4.992,00 درهم. غير أنه من خلال المعاينة الميدانية وكذا تصريحات الموظف المكلف بالمصاريف، قامت الجماعة بتسليم كمية الإسمنت المعنية إلى جمعية محلية دون وجود اتفاقية شراكة توضح أوجه استعمال هذه المادة.

ج. اختلالات شابت بعض النفقات المتعلقة بفتح المسالك الطرقية بتراب الجماعة

ويتعلق الأمر بما يلي:

• الإشهاد على إنجاز الأشغال من طرف موظف جماعي غير متوفر على القدرات التقنية اللازمة لذلك

تم الإشهاد على إنجاز أشغال متعلقة بفتح مسالك طرقية بتراب الجماعة خلال سنة 2011 عن طريق سندات الطلب وأداء مبالغها عن طريق الحوالات رقم 177 بتاريخ 13 يونيو 2011 بمبلغ 156.840,00 درهم ورقم 313 بتاريخ 15 شتنبر 2011 بمبلغ 11.700,00 درهم ورقم 401 بتاريخ 19 نونبر 2011 بمبلغ 12.900,00 درهم. إلا أن الملاحظ أن الموظف الجماعي الذي أشهد على إنجاز هذه الأشغال، إلى جانب رئيس الجماعة، لا يتوفر، كما صرح بذلك، على المقومات التكوينية ولا على الخبرة اللازمة، التي تمكنه من معرفة مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع ما هو منصوص عليه في سندات الطلب. والحالة هاته، فإن الأمر يتعلق بالتالي بإشهاد صوري على إنجاز أشغال من طرف موظف جماعي بطلب شفوي من رئيسه التسلسلي، مما يخالف مبدأ التدبير الرشيد.

• عدم تحديد سندات الطلب للمسالك الطرقية موضوع الأشغال

من خلال الاطلاع على الحوالتين رقمي 177 و313 المفصلتين أعلاه، يتبين عدم تحديد أماكن فتح المسالك المعنية، رغم إشهاد رئيس الجماعة وموظف جماعي على إنجاز المسالك المذكورة. وبعد مساءلة هذا الأخير عن أماكن إنجاز هذه الأشغال، أكد عدم علمه بها، مما يصعب معه التأكد من حقيقة إنجاز الخدمة.

• إصدار سند طلب "تسوية" متعلق بكراء آليات لفتح مسالك قروية

تم إصدار سند الطلب رقم 17 بتاريخ 12 شتنبر 2013 بمبلغ 39.600,00 درهم من أجل كراء آليتين لشق مسالك بتراب الجماعة. بيد أن سند الطلب المذكور جاء لاحقاً لتاريخ إنجاز الأشغال، والتي تمت خلال شهر يوليوز 2013، كما أقر بذلك الموظف المسؤول عن مصاريف الجماعة والكاتب العام، مما يؤكد أن الأمر يتعلق بإصدار سند طلب "تسوية" لأداء نفقات أشغال تم إنجازها سلفاً، وهو ما يخل بمبدأ المنافسة القبلية الذي من المفروض على الجماعة احترامه.

د. تحمل الجماعة لنفقة ليست ضمن اختصاصاتها

في إطار برنامج محاربة الهشاشة لسنة 2009، تم بتاريخ 15 أبريل 2009 إبرام اتفاقية شراكة بين كل من اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية والمندوبية الإقليمية للتعاون الوطني بشفشاون والمجلس الإقليمي لشفشاون والجماعة القروية عين بيضاء، وذلك من أجل بناء دار الطالب والطالبة بمرکز هذه الأخيرة. وقد حددت المادة الرابعة من الاتفاقية الشركاء المعنيين وكذا أشكال الدعم والمساهمات المالية لإنجاز المشروع. وفيما يتعلق بالجماعة القروية عين بيضاء، فإن دعمها، حسب نفس المادة، يتمثل في توفير القطعة الأرضية ووضع موظف جماعي رهن إشارة مؤسسة الرعاية الاجتماعية والقيام ببيوم تحسيسي حول أهمية المشروع ودوره في التنمية المحلية. غير أنه من خلال

تفحص الوثائق المثبتة لسنة 2012، يتبين قيام الجماعة بإصدار الحوالة رقم 365 بتاريخ 10 دجنبر 2012 بمبلغ 40.814,40 درهم، والمتعلقة بربط دار الطالب والطالبة الواقعة بمركز الجماعة بالماء الشروب. وهو ما ليس واردا ضمن أشكال الدعم التي تقع على عاتق الجماعة والمنصوص عليها في المادة الرابعة سالف الذكر من اتفاقية الشراكة، بل إن ربط دار الطالب والطالبة بالماء الصالح للشرب يقع على عاتق مؤسسة أخرى حسب نفس المادة، مما يخالف قواعد الالتزام بالنفقات العمومية والأمر بصرفها وتصفيتها.

2. تنفيذ النفقات بواسطة الصفقات العمومية

﴿ قصور في تحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقة رقم 01/2011 ﴾

أصدرت الجماعة الحوالة رقم 430 بتاريخ 12 دجنبر 2011 بمبلغ 273.720,24 درهم من أجل أداء كشف الحساب رقم 1 والأخير للصفقة رقم 01/2011 المتعلقة بأشغال بناء ساحة لعرض وتسويق المنتوجات الفلاحية بسوق باب جعمار التابع للجماعة، حيث تم التسلم المؤقت للأشغال موضوع الصفقة المذكورة بتاريخ 29 غشت 2011. غير أنه بتاريخ 11 يوليوز 2012، قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 23 باسم نفس المقاول نائلة الصفقة سالف الذكر من أجل القيام بأشغال إضافية تهم نفس الساحة بمبلغ 73.962,00 درهم، وهو ما يمثل حوالي 20 في المائة من المبلغ الإجمالي المفترض للصفقة، مما يمكن اعتباره ضعفا مسجلا على مستوى مصالح الجماعة في التحديد المسبق للحاجات المراد تلبيتها، وذلك خلافا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

﴿ الإشهاد على إنجاز أشغال من طرف تقنيين غير تابعين للجماعة ﴾

يتعلق الأمر بجدول المنجزات غير المؤرخ المتعلق بالصفقة رقم 01/2011، حيث تم توقيعه من طرف تقني غير تابع للجماعة صاحبة المشروع، علما أن كشف الحساب، الذي تم إعداده على أساس جدول المنجزات السابق والمحدد لكمية الأشغال المؤداة، موقع من طرف تقني تابع للجماعة. كما لوحظ أيضا قيام تقني تابع لجماعة أخرى بالإشهاد، باسم الجماعة القروية عين بيضاء، على إنجاز الأشغال موضوع سند الطلب رقم 23 المذكور أعلاه. وهكذا، فقيام تقنيين غير تابعين للجماعة بالإشهاد على إنجاز أشغال الصفقة والأشغال موضوع سند الطلب المشار إليهما أنفا، يعتبر تقصيرا من طرف الجماعة في تتبع تنفيذ الأشغال الملتمزم بها من قبلها.

﴿ عدم تغطية عقد تأمين لكافة فترة إنجاز الأشغال بالنسبة للصفقة رقم 01/2011 ﴾

من خلال تفحص الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 01/2011 أعلاه، يتبين عدم تغطية عقد التأمين المتعلق بالأضرار اللاحقة بالمنشأة لكافة فترة إنجاز الأشغال، حيث أن فترة الضمان المتعاقد بشأنها مع شركة التأمين تبتدئ من 09 دجنبر 2010 وتنتهي في 08 يونيو 2011، في حين أن الأمر ببداية الخدمة المستلم من طرف المقاول نائل الصفقة يصبح ساري المفعول ابتداء من 02 يونيو 2011 وأن التسلم المؤقت للأشغال كان بتاريخ 29 غشت 2011.

﴿ نقائص على مستوى النفقات المتعلقة بالإعانات المقدمة للجمعيات ﴾

قامت الجماعة بصرف إعانات سنوية لعدة جمعيات بين سنة 2010 و2012 بمبلغ إجمالي قدره 107.000,00 درهم. وقد لوحظ في هذا الباب ما يلي:

- عدم إبرام اتفاقات تحدد التزامات الجمعيات المدعمة تجاه الجماعة، خاصة بالنسبة للجمعيات التي تتلقى مساعدات بمبالغ مهمة ودورية؛
- عدم وجود معايير ثابتة وموضوعة بشكل مسبق ومعروفة تحدد الشروط التي بمقتضاها يتم منح الإعانات لكل فئة من فئات الجمعيات طالبة الإعانات؛
- لا تقوم الجماعة سواء بشكل دوري أو استثنائي بمراقبة كيفية صرف الإعانات المقدمة للجمعيات المستفيدة؛
- استمرار الجماعة في تقديم الإعانات إلى الجمعيات التي لا تقدم حساباتها إلى الجماعة كما ينص على ذلك الظهير المتعلق بالجمعيات في الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتنظيمه.

على ضوء ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضبط عملية شراء واستعمال الوقود والزيوت بعدم اللجوء إلى سندات تسوية وبعتماد مستندات مثبتة لاستهلاك الوقود خاصة بكل عربة جماعية بشكل يضمن تحقيق الترشيح في النفقة؛
- التقيد بتبرير النفقات المنفذة لجهات غير تابعة للجماعة وفي إطار اتفاقيات شراكة، بوضع الآليات القانونية اللازمة لذلك؛

- الحرص على التتبع الفعلي للأشغال المنفذة والقيام بالإشهاد على إنجازها بواسطة موظفين جماعيين يمتلكون للتقنية اللازمة لذلك؛
- الحرص على مراعاة ضوابط تسلم الدراسات التقنية قبل الإشهاد على استلامها؛
- الحرص على التحديد المسبق الأكثر دقة لحاجات الجماعة بمناسبة تنفيذ النفقات عن طريق الصفقات؛
- التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بتغطية عقود التأمين لكافة فترة إنجاز الأشغال أثناء إبرام الصفقات؛
- وضع كناش تحملات وإبرام اتفاقيات تحدد التزامات الجمعيات تجاه الجماعة، تحدد بالخصوص معايير ثابتة ومعروفة بمقتضاها يتم منح الإعانات لكل فئة من فئات الجمعيات طالبة الإعانات، خاصة بالنسبة للجمعيات التي تتلقى مساعدات بمبالغ مهمة ودورية؛
- مطالبة الجمعيات بتقديم حساباتها عن كيفية صرف الإعانات المقدمة لها، من أجل ضمان مراقبتها بشكل دوري.

رابعاً. تدبير الممتلكات الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ غياب تأشيرة سلطات الوصاية على سجل المحتويات وعدم توفر الجماعة على الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالأموال العقارية

تتوفر الجماعة على سجل يحصر الممتلكات العامة والخاصة للجماعة، موقع من طرف رئيس الجماعة في غياب لأي تاريخ. إلا أن الملاحظ عدم وجود تأشيرة سلطات الوصاية على السجل المذكور، ما يعني عدم خضوع هذا الأخير للمراقبات المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 248 بتاريخ 20 أبريل 1993. من جهة أخرى، فإن الجماعة لا تتوفر على أي ملف قانوني وتقني خاص بالأموال العقارية المحصورة في سجل المحتويات، خلافا لما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية سالف الذكر. ويعكس سجل المحتويات حقيقة الأملاك التي تمتلكها الجماعة من الناحية الكمية والنوعية، إذ يجب أن يبين بشكل مفصل ومدقق لعددتها ومحتوياتها واستعمالاتها وتوزيعها.

◀ غياب مخزن جماعي منظم وعدم مسك محاسبة المواد

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن المصالح الجماعية لا تتوفر على مخزن منظم ولا تمسك سجلات لمحاسبة المواد تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم المتعلقة بالتوريدات والمنقولات، وذلك خلافاً لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.44 بتاريخ 03 يناير 2010، التي تنص على أن محاسبة المواد والقيم والسندات تهدف إلى جرد المخزونات الموجودة والحركات المتعلقة بما يلي:

- مخزونات السلع والتوريدات والفضالات والمنتجات نصف الجاهزة والمنتجات الجاهزة واللفائف التجارية؛
- المعدات والمنقولات؛
- السندات الإسمية أو لحاملها أو للمأذون في صرفها للغير والقيم المختلفة الخاصة أو المعهود بها للجماعات المحلية أو لمجموعاتها وكذا الأشياء التي قد سلمت إليها للإيداع عند الاقتضاء؛
- النماذج والسندات والتذاكر والطابع والصويرات المعدة للإصدار أو للبيع.

ويحول غياب مخزن جماعي منظم وسجل التخزين دون توفر معلومات أساسية، والتي تتمثل في مراجع الشراء والتسلم وكميات المدخلات وكميات المخرجات من المخزن وتوقيع المسلم إليه والمخزون النهائي، وعليه تكون هذه الممارسات لا تضمن الحفاظ على الممتلكات الجماعية، حيث لا تمكن من مراقبة حقيقة التوريدات ومن وضع مراقبة داخلية فعالة.

﴿ قصور في تدبير الممتلكات المنقولة

تبين من خلال الاطلاع على كناش جرد الممتلكات المنقولة الموجود بالجماعة وكذا المعاينة الميدانية وجود قصور في تدبير الممتلكات المنقولة من طرف الجماعة يمكن إجمالها على الخصوص فيما يلي:

- عدم وضع أية أرقام للجرد على مختلف المقتنيات الموزعة على المصالح الجماعية؛
- عدم وضع قوائم تفصيلية عن مجموع المعدات التي تتضمنها كل مصلحة؛
- عدم إعداد قوائم تفصيلية سنوية عن مجموع المعدات التي استغنت عنها الجماعة وينبغي التشطيب عليها وإصدار قرارات بذلك؛
- غياب سجلات تتبع حركات المعدات والمقتنيات داخل مصالح الجماعة؛
- عدم القيام بالجرد والإحصاءات الدورية للمواد والأثاث والتجهيزات.

إن تتبع الممتلكات الجماعية المنقولة، خصوصا عن طريق القيام بوضع سجلات تتبع حركات المعدات والمقتنيات داخل مصالح الجماعة وكذا القيام بالجرد والإحصاءات الدورية للمواد والأثاث والتجهيزات، من شأنه أن يمكن الجماعة من الحفاظ على الممتلكات المعنية وصونها من الضياع، مما يساهم في ترشيد النفقات.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية العامة والخاصة المضمنة في سجل المحتويات في أقرب الآجال وإخضاعه إلى تأشيرة سلطة الوصاية؛
- اعتماد محاسبة المواد من خلال التتبع اليومي للمخزن بالجماعة بشكل يمكن من ضبط ومراقبة دخول وخروج واستعمال جميع المقتنيات، وذلك باللجوء إلى سجلات وجذات الدخول والخروج من المخزن؛
- ضبط سجل جرد منقولات الجماعة حتى يكون شاملا ومتضمنا لجميع المعطيات المتعلقة باقتنائها واستعمالها، إضافة إلى ترقيم المعدات والأثاث بشكل يمكن من تتبعها.

خامسا. التعمير

تعتمد الجماعة القروية عين بيضاء في ميدان التعمير على مخطط النمو لسنة 2001، نظرا لكون تصميم التهيئة ما زال في طور الإعداد لحد الآن. وقد تم، في هذا الصدد، تسجيل الملاحظات التالية:

﴿ منح رخصة البناء دون احترام رأي الوكالة الحضرية المختصة

تم منح رخصة البناء رقم 2012/4 من أجل بناء طابق سفلي وطابق أول (R+1)، في غياب التصميم الهندسي للبناء وكذا ما يثبت احترام المسافة القانونية من المحور الطرقي وتلك الفاصلة بين البناء المزمع تشييدها والأملاك والبنائات المجاورة، كما ورد في رأي الوكالة الحضرية المختصة ذو الطابع الإلزامي، كما تنص على ذلك الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 10 سبتمبر 1993 بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية. وعليه، تكون الجماعة قد خالفت المقتضيات القانونية المعمول بها أثناء منح رخصة البناء رقم 2012/4 من أجل بناء طابق سفلي وطابق أول (R+1).

﴿ منح رخص بناء دون استخلاص الرسوم المتعلقة بها

من خلال تفحص ملفات طلب الحصول على بعض رخص البناء، لوحظ غياب ما يثبت أداء الرسم على عمليات البناء المنصوص عليه في القرار الجبائي حيز التنفيذ، بالرغم من حصول المعنيين بالأمر على رخصة البناء موقعة من طرف رئيس الجماعة. ولم يدل رئيس الجماعة بما يفيد أداء الرسم المفروض على عمليات البناء، مما يعد معه مخالفة لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التقيد باحترام الرأي الإلزامي للوكالة الحضرية المختصة أثناء منح رخصة البناء؛
- عدم منح رخصة البناء إلا بعد استيفاء الرسوم المتعلقة بها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين بيضاء

(نص الجواب كما ورد)

أولا. الحكامة والتنظيم الإداري

◀ التأخر في إعداد المخطط الجماعي للتنمية

تؤول أسباب التأخير الى ما يلي:

- عدم توفر الاعتماد المالي بميزانية الجماعة وانعدام الأطر العليا التقنية المؤهلة لدى الجماعة حال دون إعداد هذا المخطط في إبانه.
- التقسيم الإداري الجديد للعمالات والأقاليم، الذي أصبحت بموجبه جماعة عين بيضاء تابعة إلى إقليم وزان، تسبب في انطلاق اعداده بحلول شهر شتنبر 2010 بالشراكة مع جمعية تاركة، دون إعداده سنة 2009.

وفي هذا الإطار تم إبرام اتفاقية الشراكة بين المديرية العامة للجماعات المحلية ووكالة الإنعاش وتنمية الأقاليم الشمالية للمملكة وجمعية تاركة بخصوص تقديم الدعم المادي والتقني للجماعات الترابية التابعة لإقليم وزان من أجل إعداد المخططات الجماعية للتنمية. وعرفت المصادقة على إعداد هذا المخطط تأخيرا بسبب إكراهات اعترت مراحل إعداده وهي: الزيارات الميدانية للدواوير، إدخال المعطيات بالنظام المعلوماتي، تنظيم الورشات مع الساكنة، التخطيط الاستراتيجي والميزانية، الانسجام والتتبع والتقييم.

◀ غياب هيكل تنظيمي للجماعة مؤشر عليه

تم إعداد التنظيم الهيكلي لمصالح الجماعة ومكاتبها حسب الإمكانيات المتوفرة للموارد البشرية لدى الجماعة، وتم إرساله إلى سلطة الوصاية طبقا لمقتضيات المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تنميته وتغييره، قصد التأشير عليه.

◀ غياب التكوين المستمر لموظفي الجماعة

إن التكوين المستمر لأطر وموظفي الجماعة مرتبط بتوجهات المديرية العامة للجماعات المحلية وبرنامج التكوين، كما أن الجماعة ستقوم بدورات تكوينية كلما توفرت على الإمكانيات المالية الكافية.

◀ نقائص شابت بعض المصالح الجماعية

طبقا للمرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 25 نونبر 2011 في شأن كفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء مصالح الإدارات العمومية فإنه يشترط أن يكون رئيس المصلحة مرتبا على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل. وإن الجماعة لا تتوفر على هذه الأطر مما حال دون تعيين رؤساء المصالح بقرار إذ يتم تكليفهم بمذكرة فقط. وفي هذا الشأن فإن الجماعة اتخذت التدابير اللازمة لسد الخصاص على مستوى أطرها وعلى مستوى تجهيز مكاتبها بأدوات العمل الضرورية.

ثانيا. تدبير المداخل الذاتية

◀ غياب المراقبة على شساعة المداخل من طرف رئيس المجلس الجماعي

تتم الرقابة الدائمة المنوطة برئيس المجلس الجماعي مباشرة من خلال تتبع العمل اليومي لوكالة المداخل عن طريق التأشير على جميع الوثائق المحاسبية الإدارية بما فيها القرارات والترخيصات التي تصدر عنه، إذ يقع تأشير الرئيس على كناش الصندوق تلقائيا من خلال الاطلاع والتأشير والتوقيع على القوائم الخاصة بالرسوم والواجبات المستخلصة والمدونة بهذا الكناش قبل دفعها إلى صندوق القابض البلدي.

◀ جمع شسيع المداخل بين مهام متنافية

قامت الجماعة بتعيين موظف بمصلحة الحسابات ليتولى مهام إحصاء الوعاء الضريبي من حصر للملزمين وتلقي التصاريح، بينما سيبقى وكيل المداخل مكلفا بتصفية مختلف الرسوم واستخلاصها ومسك السجلات المحاسبية.

◀ عدم استخلاص مجموعة من الديون المستحقة لفائدة الجماعة

قامت الجماعة بالاتصال المباشر بجميع الملزمين بأداء واجبات الكراء والرسوم ووجهت إليهم إنذارات لأداء ما بذمتهم، فمنهم من أدى ما بذمته، ومن لم يؤدي ما بذمتهم بالنسبة للمكترين، تمت إحالة ملفاتهم على المحامي الذي تعاقدت معه الجماعة قصد متابعتهم أمام القضاء. أما بالنسبة للملزمين بالرسوم أصدرت الجماعة في حقهم أوامر

بالمداخل حسب المقتضيات القانونية السارية المفعول.

ثالثاً. تدبير النفقات

1. تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب

◀ اختلالات في عمليات اقتناء واستعمال الوقود

في إطار تنظيم عملية اقتناء واستعمال الوقود، قامت الجماعة بوضع دفتر خاص بكل سيارة يمكن من معرفة استهلاك كمية الوقود والزيوت، وراسلت في هذا الصدد الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك من أجل اقتناء الشيات الخاصة باستهلاك الوقود والزيوت وكذا صيانة السيارات والآليات.

◀ تحويل كمية من الإسمنت من طرف الجماعة لإحدى الجمعيات في غياب اتفاقية في الموضوع

نظراً للتهطلات المطرية الغزيرة والأضرار التي خلفتها الفيضانات اضطرت الجماعة الى اقتناء كمية من الإسمنت بمبلغ 4.992,00 درهم من أجل مشروع إصلاح قنطرة على واد زندولة جرفتها السيول لفائدة ساكنة دوار المقاصب وتمت مراقبة المشروع وتتبعه من الجماعة وجمعية زندولة للتنمية المحلية.

◀ اختلالات في بعض النفقات المتعلقة بفتح المسالك الطرقية بتراب الجماعة

• الإشهاد على إنجاز الأشغال من طرف موظف جماعي غير متوفر على القدرات التقنية اللازمة لذلك

عدم وجود تقني بالجماعة متخصص في مجال التعمير، اضطرت معه الجماعة إلى الاشتغال بما لديها من الموظفين حتى لا تتوقف مشاريع تنميتها. وللإشارة فإن الجماعة عرفت إكراهها في توظيف تقني مختص في الهندسة المعمارية، حيث سبق أن تم تنظيم مباراة لإجراء توظيف بالجماعات الترابية أشرفت عليها عمالة إقليم وزان خلال سنة 2012، ولم تستفد منه جماعة عين بيضاء رغم توفرها على مناصبين شاغرين من فئة تقني من الدرجة الرابعة. ولتفادي هذا الإكراه، راسلت الجماعة وزارة الداخلية تحت إشراف السيد عامل إقليم وزان تحت رقم 245 بتاريخ 07 ماي 2013 حول تنظيم إجراء مباراة لتوظيف تقني في ميدان التعمير. إلا أن هذه الوزارة اعتذرت عن طلب الجماعة بدعوى عدم صدور قرار تنظيمي لوزير الداخلية القاضي بتنظيم المباريات بالجماعات الترابية. لهذه الأسباب، ارتأت الجماعة تكليف موظف تابع للمصلحة التقنية لتتبع بعض المشاريع ذات الطابع الاستعجالي، وذات الأشغال الطفيفة. أما المشاريع الكبرى تم إبرام عقد اتفاقية مع مهندسين معماريين قصد تتبع المشاريع المنجزة بتراب الجماعة.

• عدم تحديد سندات الطلب للمسالك الطرقية موضوع الأشغال

إن أماكن إنجاز هذين المشروعين تمت كما يلي: بالنسبة للحالة رقم 177، تم إنجاز مشروعها بالمسلك الرابط بين تزران وامزار والمسلك الرابط بين قلعة بني روثن والمريجات عبر دوار غرغانة. أما بالنسبة للحالة رقم 313، تم إنجاز مشروعها بالمسلك الرابط بين دوايري المقاصب واعزاب أمالو. وللإشارة فإن طبيعة هذه الأشغال كانت بسيطة للغاية وغير معقدة، وعملية مراقبتها ومتابعتها ومطابقتها على أرض الواقع لا تتطلب معرفة تقنية عالية، فضلاً على تتبعها من الجماعة ومن طرف الجمعيات المحلية والساكنة المستفيدة.

• إصدار سند طلب "تسوية" متعلق بكراء آليات لفتح مسالك قروية

إن الأشغال المتعلقة بإصدار سند الطلب رقم 17 بتاريخ 12 شتنبر 2013 بمبلغ 39.600,00 درهم من أجل كراء آليتين لشق المسالك بتراب الجماعة، قد أنجزت، إلا أنه وقع سهو في عدم تسجيل وترقيم سند الطلب في وقته.

◀ تحمل الجماعة لنفقة لا تدخل ضمن اختصاصاتها

للحد من الهدر المدرسي وتحفيز أبناء الأسر الفقيرة على التمدرس عن طريق توفير الإيواء والإطعام لهؤلاء الأطفال، تم تخصيص اعتماد مالي لربط دار الطالب والطالبة بالماء الشروب، وقد صادقت عليه سلطة الوصاية. لهذه الأسباب، اضطرت الجماعة إلى تحمل هذه النفقة بسبب التقسيم الإداري للعمليات والأقاليم لسنة 2010، والذي أصبحت بموجبها جماعة عين بيضاء تابعة لإقليم وزان. ولم يتم ربط دار الطالب والطالبة بالماء الشروب من مندوبية التعاون الوطني بوزان بدعوى أنها تابعة لمندوبية التعاون الوطني لإقليم شفشاون التي لم تلتزم ببند الاتفاقية التي تربطها بالجماعة.

2. تنفيذ النفقات بواسطة الصفقات العمومية

◀ قصور في تحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقة رقم 01/2011

بعد مرور حوالي سنة على التسليم المؤقت لمشروع بناء ساحة لعرض وتسويق المنتوجات الفلاحية بسوق باب جغمار التابع للجماعة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وبعدما تبين للجماعة أن هذا المشروع يحتاج إلى

أشغال إضافية لتقديم مشروع متكامل، قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 23 حيث رسا مشروع سند الطلب هذا على هذه المقالة وتم انجاز أشغاله بمواصفات تقنية جيدة.

الإشهاد على إنجاز أشغال من طرف تقنيين غير تابعين للجماعة

اضطرت الجماعة إلى الاستعانة بهاذين التقنيين في إنجاز أشغال هذه الصنفية حتى لا تتوقف مشاريع تنميتها. وقد سبق الذكر بأن الجماعة كانت تعرف إكراها في توظيف تقني متخصص في التعمير والهندسة المعمارية لكنها الآن بصدد إجراء توظيفه.

عدم تغطية عقد تأمين لكافة فترة إنجاز الأشغال بالنسبة للصنفية رقم 2011/01

ستؤخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار في الصفقات العمومية الجماعية المقبلة.

نقصان على مستوى النفقات المتعلقة بالإعانات المقدمة للجمعيات

إن الجمعيات المحلية التي تستفيد من دعم الجماعة هي الجمعيات الخيرية التي تقوم بتسيير دور الطالب والطالبة والتي توفر الإيواء والإطعام لنزلاء هذه المؤسسة ومعيار تحديد هذا الدعم يبنى على عدد التلاميذ النزلاء بهذه المؤسسات التابعين للجماعة. كما أن هذه الجمعيات تقدم إلى الجماعة حساباتها السنوية عبارة عن تقارير مالية وأدبية تثبت فيها مداخيلها ومصاريفها مما يمكن الجماعة من معرفة مآل دعمها. وهي الآن بصدد إبرام اتفاقيات الشراكة مع هذه الجمعيات التي تتلقى مساعدات بمبالغ مالية مهمة ودورية وسيتم التداول بشأنها في إحدى دورة المجلس المقبلة خلال هذه السنة.

رابعاً. تدبير الممتلكات الجماعية

غياب تأشيرة سلطات الوصاية على سجل المحتويات وعدم توفر الجماعة على الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالأملك العقارية

إن عدم وجود تأشيرة سلطات الوصاية على سجل محتويات الأملك الجماعية يعزى إلى عدم التسوية القانونية لهذه الممتلكات، حيث تسلمت الجماعة ممتلكاتها العقارية من جماعة مقيصات (الأم) إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، بدون سندات الملكية، وهي تعمل جاهدة على تسوية وضعيتها القانونية بإقامة سندات الملكية وتحفيظها. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بإيداع مطلب تحفيظ بعض ممتلكاتها التي تتوفر على السندات لدى المحافظة العقارية بتطوان بتاريخ 24 مارس 2014 وهي بصدد إقامة سندات الملكية لكافة عقاراتها بهدف تسوية وضعيتها القانونية.

غياب مخزن جماعي منظم وعدم مسك محاسبة المواد

بعد صدور المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2010 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، بالرغم من أن الجماعة لم تتوصل بأي منشور يبين الإجراءات التنظيمية والشكلية لتطبيق هذا القانون، قامت الجماعة بإصلاح بناية، وخصصت جزءاً منها لمخزن جماعي منظم، وتم تكليف موظف لتسيير هذا المخزن، وستقوم بتكوينه قصد اكتساب التجربة اللازمة لاسيما في مسك محاسبة المواد طبقاً للمرسوم سالف الذكر.

قصور في تدبير الممتلكات المنقولة

حينت الجماعة سجل جرد الأثاث ووضعت أرقاماً للجرد على كل المقتنيات الموزعة على مصالح الجماعة وقامت بوضع قوائم تفصيلية عن مجموع المعدات التي تتضمنها إضافة إلى القوائم التفصيلية السنوية للمعدات غير الصالحة وأعدت محاضر التلاشي للمعدات والأدوات المتلاشية. وتم مسك سجلات خاصة لتتبع حركات المعدات والمقتنيات داخل وخارج الجماعة مشفوعاً بإحصائيات دورية للموارد والآليات والتجهيزات.

خامساً. التعمير

منح رخصة البناء دون احترام رأي الوكالة الحضرية المختصة

إن الجماعة تحترم قانون التعمير فيما يخص تسليم رخص البناء، لكن وقع سهو في تسليم هذه الرخصة بسبب عدم توفر الجماعة على تقني مختص في التعمير، علماً بأن الجماعة لديها نسخة من التصميم الهندسي بالنسبة للرخصة رقم 12/04.

منح رخص بناء دون استخلاص الرسوم المتعلقة بها

تسليم هذه الرخص كان في غياب التنسيق بين المصلحة التقنية ووكالة المداخل بسبب عدم توفر الجماعة على تقني متخصص في التعمير. ولقد تمت مراسلة السادة المذكورين في تقريركم لاستخلاص واجبات الرسم على عمليات البناء، ومنهم من استجاب وأدى المبلغ الذي في ذمته وهو 4.200 درهم (وصل رقم 36730 في 15/ 5/ 2014).

الجماعة القروية "عليين" (عمالة المضيق الفنيدق)

تقع الجماعة القروية "عليين" شمال عمالة المضيق-الفنيدق. وتضم 13 دوارا، وتمتد على مساحة تبلغ حوالي 110 كيلومتر مربع. ويصل عدد سكان الجماعة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004، إلى 6.126 نسمة، منها 62,4 بالمائة تعتبر ساكنة نشيطة.

ويقوم بتسيير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من 15 عضوا، وطاقتهم إداري مؤلف من 24 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بطنجة

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة على تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ غياب هيكل تنظيمي مؤشر عليه

لوحظ أن الهيكل التنظيمي المعتمد من طرف الجماعة غير مؤشر عليه من لدن عامل عمالة المضيق-الفنيدق، خلافا لمقتضيات المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

◀ إسناد مناصب المسؤولية دون احترام القواعد المعمول بها

لقد تبين من خلال مراقبة التعيينات في مناصب المسؤولية أن رؤساء المصالح يزاولون مهامهم بناءً على قرارات تعيين صادرة عن رئيس الجماعة، غير أن هذه القرارات غير مصادق عليها من طرف وزير الداخلية، كما ينص على ذلك الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتتميمه.

◀ غياب دليل للمساطر الداخلية

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على دليل للإجراءات والمساطر الإدارية الداخلية، والذي يتم، من خلاله، تحديد مهام ومجالات تدخل كل موظف في إطار المسؤولية المسندة إليه، وذلك، خلافا لمقتضيات المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، والتي جاء فيها بأن الكاتب العام للجماعة يقوم، تحت مسؤولية رئيس المجلس وإشرافه، بتحديد مهام الأعوان والموظفين المعيّنين من طرف الرئيس.

وفي هذا الصدد، يعتبر هذا الدليل ضرورياً لأجل توحيد المساطر وطرق العمل داخل الجماعة، وهو ما يمكن من تفادي الأخطاء أو التقليل منها وضمان استمرارية الأداء بالمرافق العامة، خاصة في حالة تغيير أو تعاقب المسؤولين على منصب معين؛ ويمكن، أيضاً، موظفي كل مصلحة من معرفة واجباتهم وكيفية أداء عملهم، وكذا علاقاتهم بالمصالح الأخرى.

◀ عدم مسك محاسبة المواد

من خلال مراقبة تدبير مخزون الجماعة من المواد والسلع والعتاد، تبين أن المصالح الجماعية لا تمسك سجلات لمحاسبة المواد، تبين كميات المواد المستلمة عند دخولها المخزن والكميات التي يتم إخراجها، وكذا، الجهة المستفيدة منها وأوجه استعمالها، بالإضافة إلى حصر الكميات المتبقية، وذلك تماشياً مع ما تنص عليه المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ تداخل الاختصاصات والجمع بين المهام

لوحظ أن وكالة المداخل كانت مسؤولة، خلال سنة 2010، عن المداخل والمصاريف والموظفين، كما تبين أنها تقوم، بالإضافة إلى استخلاص المداخل الجماعية المأذون باستخلاصها عن طريق الوكالة، بمهمة تحديد الوعاء الضريبي وتصفية الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة، وخاصة ما يتعلق بتصفية الرسم على عمليات البناء، ويتعلق الأمر هنا بمهام متنافية بالنسبة لوكالة المداخل، الشيء الذي يخالف أسس المراقبة الداخلية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة الجماعة بما يلي:

- إعداد هيكل تنظيمي وعرضه على سلطات الوصاية من أجل المصادقة؛
- إصدار قرارات تعيين في مناصب المسؤولية، مع الأخذ بعين الاعتبار توافق المهام مع مؤهلات المسؤول المعني، وعرضها على سلطات الوصاية من أجل المصادقة؛
- إعداد دليل للمساطر الداخلية يتوخى تحديد الوظائف والمهام بشكل يتماشى مع المسؤوليات الممارسة داخل الجماعة، والحرص على تتبع حسن تطبيقه؛
- مسك محاسبة للمواد من خلال تقييد وتتبع مختلف المواد التي تسلمتها الجماعة بشكل يسمح بتحديد مآلها وحمايتها؛
- فصل المهام المرتبطة بالتحصيل عن تلك المتعلقة بتحديد وعاء الضريبة وتصفياتها.

ثانياً. تدبير النفقات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ عدم احترام مبدأ اللجوء للمنافسة

من خلال مراقبة الملفات المتعلقة بالنفقات التي تم صرفها عن طريق سندات الطلب، تبين أن بعض ملفات سندات الطلب لا تحترم مبدأ المنافسة القبلية. بحيث لوحظ أن تاريخ إصدار بعض سندات الطلب جاء سابقاً لتواريخ بيانات الأثمان المرتبطة بها، وأن بعض بيانات الأثمان لا تتضمن المعلومات الكافية عن هوية المتنافس، كرقم ضريبة التجارة، ورقم قيد في السجل التجاري، ورقم التعريف الضريبي، كما لوحظ أن بعض بيانات الأثمان المقدمة ضمن الملفات غير أصلية أو لا تحمل أي توقيع. وقد وصلت مبالغ سندات الطلب المعنية بهذه الملاحظة ما مجموعه 89.131,00 درهم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفصل 49 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، وكذا الفصل 145 من المدونة العامة للضرائب، المعتمدة بمقتضى المادة 6 من قانون المالية رقم 43.06 المتعلق بالسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006)، ينصان على ضرورة احتواء جميع الوثائق الصادرة عن التجار على معلومات حول هوية التاجر ورقم تعريفه الضريبي ورقم سجله التجاري.

◀ إرفاق بعض سندات الطلب بوثائق غير مؤرخة

تبين، من خلال مراقبة بعض ملفات سندات الطلب، أن بعض الوثائق المرفقة كبيانات الأثمان الثلاثة، وسند الطلب، والفاتورة غير مؤرخة، كما أن تاريخ الإشهاد على صحة إنجاز العمل غير موجود، وذلك خلافاً لمقتضيات قرار وزير المالية المؤرخ في 19 مايو 1993 المحدد لقائمة المستندات المثبتة لمداخل ونفقات الجماعات المحلية وهيئاتها. وقد وصلت مبالغ سندات الطلب المعنية بهذه الملاحظة ما مجموعه 142.963,00 درهم.

◀ صرف أجور موظفين موضوعين رهن إشارة جهات غير تابعة للجماعة

من خلال الاطلاع على الوثائق المحاسبية المتعلقة بالموظفين، لوحظ أن الجماعة تقوم بصرف أجور الموظفين الموضوعين رهن إشارة جهات إدارية غير تابعة لها، وقد بلغ مجموع ما تم صرفه في هذا الباب خلال الفترة ما بين سنتي 2008 و2010 ما قدره 524.600,48 درهم.

◀ تقديم إعانات لبعض الجمعيات في غياب مسطرة محددة ودون تحديد للأهداف المتوخاة منها

تبين من خلال المراقبة أن تقديم الإعانات للجمعيات لا يتم بناء على معايير واضحة تحدد شروط الاستفادة، حيث لا تتوفر الجماعة سوى على طلبات بهذا الشأن، كما أنها لا تحرص على إبرام اتفاقيات تحدد أوجه وأهداف استعمال الأموال العمومية، أو تبين التزامات الجمعيات، ولا تضع آليات لمراقبة وتتبع كيفية صرف هذه الإعانات الممنوحة.

◀ قيام الجماعة بأداء مستحقات الوقود والزيوت قبل إنجاز الخدمة

حسب تصريحات الرئيس، فإن الجماعة تلجأ إلى أداء مستحقات الوقود والزيوت قبل إنجاز الخدمة، إذ تقوم الجماعة بصرف مبالغ مالية، في حين أن الكميات المسلمة أقل مما يجب، وتبقى الكمية غير الموردة لدى الممون إلى حين استهلاكها لاحقاً، وهو ما يخالف أحكام المادتين 69 و83 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

ويلاحظ، بالنسبة للسنة المالية 2010، أنه تم إصدار سندات الطلب وتسليم الفاتورة والإشهاد على صحة إنجاز العمل في نفس التاريخ، في الوقت الذي لا تتوفر فيه الجماعة على مخزن للوقود.

◀ غياب شواهد التأمين المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات

أبرمت الجماعة الصفقتين رقم 2008/1 و2010/1، ولم تلتزم نائلي الصفقتين بتقديم شواهد التأمين، رغم أن مقتضيات الفصل 11 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة 2008/1، وكذا الفصل 33 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة 2010/1، تحيل جميعها على الفقرة الأولى من المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أنه يجب على المقاول قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أن يوجه إلى صاحب المشروع شهادة أو عدة شواهد مسلمة من طرف مؤسسة أو عدة مؤسسات معتمدة لهذه الغاية تثبت اكتتاب عقد تأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة.

◀ عدم مصادرة مبلغ الضمان المؤقت رغم إنجاز الضمان النهائي خارج الأجل

بالرغم من أن إنجاز الضمان النهائي المتعلق بالصفقة رقم 2009/1، قد تم خارج الأجل القانونية، فإن الجماعة لم تعمل بمقتضيات المادة 15 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، حيث تم تبليغ المصادقة على هذه الصفقة إلى المقاول المكلف بإنجاز المشروع بتاريخ 24 مارس 2009، في حين أن إنجاز الضمان النهائي لم يتم إلا بتاريخ 28 غشت 2009، إذ تجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة وتاريخ تأسيس الضمان 30 يوما المحددة قانونيا، وبالرغم من هذا التأخير، لم تقم الجماعة بمصادرة مبلغ الضمان المؤقت المقدر في 39.524,00 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة الجماعة بما يلي:

- احترام المقتضيات المرتبطة بالمنافسة ضمانا لمبدأ حرية الولوج إلى الطلبات العمومية؛
- تأريخ جميع الوثائق المتعلقة بتنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب، وكذا الحرص على تسلم بيانات الأثمان مؤرخة من المتنافسين؛
- عدم الأمر بصرف إعانات للجمعيات التي لا تقدم تقارير للأنشطة المنجزة، وكذا برامج للأنشطة المتوقعة؛
- احترام مراحل تنفيذ النفقات والعمل على الأمر بصرف النفقة بعد التأكد من إنجاز الخدمة أو استلام التوريدات كليا؛
- تطبيق مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة، خصوصا ما يتعلق بضرورة إداء نائل الصفقة بشواهد التأمين قبل الشروع في إنجاز الخدمة، وكذا بضرورة مصادرة مبلغ الضمان المؤقت في الحالات المنصوص عليها.

ثالثاً. تدبير المداخل

لوحظ على هذا المستوى ما يلي:

◀ عدم احترام سقف الصندوق وأجال الدفع

من خلال مراقبة سجل الوضعية اليومية للصندوق بخصوص السنوات المالية من 2008 إلى 2010، لوحظ أن وكالة المداخل تتجاوز في أغلب الأحيان المبلغ الأقصى المسموح بتخزينه في الصندوق، والمحدد في ألف درهم، كما تتجاوز أجل دفع المبالغ المحصلة إلى القابض الجماعي، والمحدد في خمسة (5) أيام، وذلك خلافاً لمقتضيات القرار رقم DCL/14 الصادر بتاريخ 25 مارس 2002، وكذا القرار رقم DCL/57 بتاريخ 25 يونيو 2010 عن عامل إقليم المضيق-الفنيدق بإحداث وكالة المداخل بالجماعة.

◀ ضعف المداخل الذاتية المحققة

تعتمد موارد الجماعة بشكل كبير على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة، حيث تمثل نسبة 46 بالمائة من مجموع مداخل التسيير برسم السنة المالية 2011، كما تمثل نسبة 89 بالمائة من هذه المداخل إذا ما استنتيت المداخل المتأتية من استخراج مواد المقالع. هذا في الوقت الذي تتوفر فيه الجماعة على إمكانيات مهمة يجب تفعيلها من أجل الرفع من الموارد الذاتية، وبالتالي تحقيق استقلال مالي مهم.

◀ عدم اللجوء إلى فرض الرسم بصورة تلقائية

تبين أنه رغم امتناع عدد من المزمين عن أداء الرسوم المحلية المتعلقة بالضريبة على النقل العمومي للمسافرين، وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، فإن وكالة المداخل لا تعتمد على اتباع مسطرة فرض الضريبة أو الرسم المستحق بصورة تلقائية، ولا تتخذ الإجراءات المتعلقة بتصحيح الضرائب المنصوص عليها في القانون، وتكتفي، فقط، بتوجيه رسائل إلى المزمين لتسوية وضعيتهم تجاه الجماعة، مع العلم أن عدم إصدار أوامر بالمداخل، خصوصا بالنسبة للسنوات 2010 وما بعدها، يشكل خطرا على مستحقات الجماعة، خاصة ما يرتبط بالتقادم الرباعي لهذا الصنف من المداخل.

← ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه بالنسبة للرسم المفروض على استخراج مواد المقالع
لوحظ ارتفاع قيمة الباقي استخلاصه بالنسبة للرسم المفروض على استخراج مواد المقالع، إذ ارتفع من 805.605,30 درهم سنة 2008 إلى 2.107.129,97 درهم سنة 2010. ورغم ذلك لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية قصد استخلاص حقوقها، وخاصة فيما يتعلق بمقتضيات المادة 151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة الجماعة بما يلي:

- احترام المقتضيات المتعلقة بدفع المبالغ المستخلصة للقابض الجماعي والحرص على توفير الوسائل المادية لوكالة المداخل من أجل القيام بهذه العملية بدون مخاطر؛
- إعداد استراتيجية من أجل استغلال أمثل للموارد المتاحة في أفق تحسين نسبة الموارد الذاتية؛
- تفعيل مسطرة الفرض التلقائي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، خاصة من أجل تقليص الباقي استخلاصه.

رابعاً. تدبير قطاع التعمير

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

← غياب الموارد البشرية المخصصة لمراقبة البناء

من خلال الاستماع إلى بعض مسؤولي الجماعة، تبين أن عمليات مراقبة البناء ومخالفات التعمير كانت تنفذ من طرف عون محلف واحد، وذلك حتى نهاية 2012، تاريخ إحالته على التقاعد. وبعد ذلك، تولى قائد قيادة "عليين" مهام المراقبة منذ ذلك التاريخ، ولم تكلف الجماعة أي عون بهذه العملية. ومن خلال المراقبة التي تمت في عين المكان، فإنه لم يتم الوقوف على توفر الجماعة فعلاً على مراقبين محلفين.

← غياب المراقبة البعدية لأشغال البناء المرخصة

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بالمراقبة البعدية لأشغال البناء المرخصة، كمرقبة مطابقة البناء للتصاميم، مثلاً. كما أن جل حالات المخالفات المسجلة، في هذا الصدد، لها علاقة بالبناء بدون ترخيص. وتبين، أيضاً، أن كل أصحاب المباني المتواجدة بالجماعة لا يتوفرون على رخص السكن، وهو ما يعتبر مخالفاً لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

بالإضافة إلى ذلك، فإن غياب المراقبة يحمل مخاطر عدة، منها إمكانية تجاوز المساحات المرخصة أو عدد الطوابق المسموح به، مما قد يطرح مشكلاً من ناحية المعايير المعتمدة في العمران، كما يفوت على الجماعة مداخل مهمة مرتبطة بالمساحات المغطاة غير المصرح بها.

← قصور في تفعيل مسطرة زجر المخالفات

من خلال الاطلاع على ملفات مخالفات التعمير، تبين أن المصلحة التقنية بالجماعة لا تقوم بتفعيل مسطرة مخالفات البناء وفق الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها. وقد تم في هذا الصدد تسجيل الملاحظات التالية:

- لا توضح محاضر المعاينة إن كانت الأشغال موضوع المخالفة لا زالت في طور الإنجاز أو منتهية، وبالتالي لا تمكن من التطبيق السليم للمادة 65 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر، خصوصاً فيما يتعلق بتوجيه أمر بإيقاف الأشغال للمخالف؛

- غياب ما يفيد توصل المخالفين بملف المخالفة لسنوات 2010 و2011 و2012؛

- غياب التتبع بالنسبة لجميع المخالفات التي لم يتم إرسال شكاية بشأنها إلى وكيل الملك المختص؛

وقد لوحظ أن الجماعة لا تقوم بالزجر الفعلي للمخالفات، حيث إنها تأخذ الأمر على أنه مجرد مراسلات ونماذج يجب إعدادها وإرسالها، دون التحقق من التوصل بها من طرف المخالفين ودون التأكد من ما إذا كانت الأشغال المتعلقة بالمخالفة متواصلة أم لا.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن الميثاق الجماعي يخول لرئيس المجلس الجماعي تفعيل اختصاصات الشرطة الإدارية المتعلقة بمجال التعمير، وهو ما يلزمه بالسهر على تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير، وكذا ضوابط البناء ووثائق التعمير المعمول بها في الجماعة. بحيث إن من شأن عدم زجر مخالفات التعمير أن يؤدي إلى استفحال ظاهرة البناء العشوائي، خصوصاً في مناطق قد تكون الجماعة في أمس الحاجة إليها من أجل تأهيلها عمرانياً وتجهيزها لاستقبال مؤسسات واستثمارات، مما قد يدر عليها مداخل مهمة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة الجماعة بما يلي:

- توفير الإمكانيات البشرية اللازمة من أجل ضبط مجال التعمير و زجر المخالفات؛
- مراقبة وتتبع كل عملية بناء، خصوصا فيما يرتبط باحترام التصاميم والخصائص التقنية كما تم الترخيص لها؛
- تفعيل المساطر القانونية المتعلقة بزجر مخالفات التعمير.

خامساً. تدبير الممتلكات الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ عدم عرض سجل الممتلكات العقارية لتأشيرة سلطة الوصاية

من خلال الاطلاع على سجل الممتلكات ومدى تحيينه إلى حدود شهر يناير 2014، تبين أنه غير مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية، خلافا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993، والتي تنص على أن يتولى عمال العمالات والأقاليم مراقبة مدى ملائمة التقييدات الموجودة بالسجلات، وذلك مرتين في السنة، الأولى في الأسبوع الأول من شهر يناير، والثانية في الأسبوع الأول من شهر يوليوز.

◀ قصور في تدبير وضبط الممتلكات المنقولة

لوحظ أن تدبير الجماعة لممتلكاتها المنقولة يقتصر فقط على مسك سجل لجرد المنقولات، حيث تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات يمكن عرضها كالتالي:

- عدم الإشارة إلى قيمة ومصدر وسند الاقتناء بالنسبة لبعض المعدات (مثل مراجع سند الطلب أو الصفحة العمومية التي تم بموجبها اقتناء هذه المعدات والأدوات)؛
- عدم إصاق أرقام الجرد على بعض التجهيزات المكتبية والمعلوماتية والإلكترونية، مما لا يسمح بتتبع مآلها أو إجراء أية مراقبة لها؛
- عدم تدوين أرقام جرد المنقولات على ظهر فواتير اقتنائها؛
- عدم تحديد المصلحة المستفيدة من هذه المنقولات، وكذا عدم توثيق حركيتها عبر تحرير أوراق إبراء الذمة حتى يتأتى تحديد المسؤوليات في حال ضياعها أو سرقتها أو إتلافها.

هذا، وإن مسألة تدوين أرقام جرد المنقولات على ظهر فواتير اقتنائها تمكن من تسهيل عملية تدبير وتتبع المنقولات، بالإضافة إلى كونها ضرورة تنظيمية وفقا لمقتضيات قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ماي 1993 المحدد لقائمة المستندات المثبتة لمداهيل ونفقات الجماعات المحلية وهيئاتها. كما أن قواعد حسن التدبير تقتضي مسك سجل جرد الممتلكات المنقولة بالشكل المطلوب.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة الجماعة بما يلي:

- احترام الشكليات المتعلقة بالتأشير على سجل الممتلكات العقارية؛
- ضبط وتتبع الممتلكات المنقولة، خصوصا ما يتعلق بالترقيم والتدوين والإشارة إلى مراجع الاقتناء، وكذا إعداد محاضر التلف عند الاقتضاء.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعليين

(نص مقتضب)

(...)

أولا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

◀ غياب هيكل تنظيمي مؤشر عليه

تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي ينظم المصالح الإدارية المتوفرة و الموظفين العاملين بها، إلا أنه غير مؤشر عليه، وذلك راجع إلى التزامنا بتطبيق مقتضيات المادة 54 مكررة من الميثاق الجماعي الذي ينص على أنه يحدد تنظيم الإدارة الجماعية بقرار لرئيس المجلس يؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل طبقا لشروط ومعايير تحدد بقرار لوزير الداخلية بناء لا سيما على عدد ساكنة الجماعة ومواردها.

وبعد استشارتنا مع مصالح العمالة حول تفعيل هذه العملية كان التصريح بضرورة صدور قرار وزير الداخلية بهذا الشأن.

◀ إسناد مناصب المسؤولية دون احترام القواعد المعمول بها

لقد تم اتخاذ مجموعة من قرارات التعيين على رأس مجموع المصالح الجماعية من دون إخضاعها لمصادقة السيد وزير الداخلية كما ينص على ذلك الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.338 بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية بسبب غياب قرار لوزير الداخلية المشار إليه في المادة 54 من الميثاق الجماعي والذي يمكن أن يحدد المعايير الممكن اعتمادها للتعين على رأس كل مصلحة، كما أنني كرئيس منتخب لأول مرة للقيام بهذه المهمة بالجماعة وجدت صعوبات في إقناع الموظفين بتعيينهم رؤساء مصالح بسبب غياب أي نظام للتحفيز أو التعويض، فاضطلاهم بالمسؤولية الذي من شأنه أن يولد المحاسبة يجب أن يصاحبه امتياز يدفع بالموظف إلى القبول بها .

◀ غياب دليل للمساطر الداخلية

يعمل الكاتب العام للجماعة على توفير الظروف المثلى لعمل مختلف المصالح الإدارية، وهو في سبيل السير العادي لمنظومة الإدارة بانتظام، عمل سابقا على تزويد مختلف هذه المصالح بدليل عملي وهو عبارة عن قرص مدمج يتضمن كافة القوانين والأنظمة التي تهم العمل الجماعي بصفة عامة، كما يعمل على تزويد مختلف المصالح الجماعية بالمستجدات التي تطرأ على المنظومة القانونية كلما وقع أي تغيير أو مستجد عليها، هذا بالإضافة إلى الدليل الذي اعتمده وزارة الداخلية الخاص بالمساطر الإدارية و التي تم العمل على تزويد كافة المعنيين به قصد التسهيل على موظفي كل مصلحة معرفة واجباتهم و أداء المهام المنوطة بهم. (...)

◀ عدم مسك محاسبة المواد

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى عدم توفر الجماعة على محل ملائم من أجل تخزين مثل هذه الأدوات، وأن الجماعة تعتمد إلى أخذ الكميات اللازمة من أدوات ومعدات المكتب لجميع مصالحها كلما احتاجت إلى ذلك خشية من تلفها، وتقوم بعد ذلك بتسوية الوضعية المالية مع الممون، هذا من جهة، أما من جهة أخرى فقد وجدنا صعوبات كثيرة في التعامل مع المكتبات، حيث أن معظمهم إما يرفضون التعامل مع الجماعة ويطلبون تسوية الوضعية المالية أولا قبل تسليم الأدوات والمعدات، و إما أن لديهم مشاكل ضريبية وبالتالي يخشون تمرير مبالغ مالية إلى حسابهم البنكي تحسبا للحجز عليها مباشرة.

وعلى العموم فسوف يتم أخذ ملاحظتكم هذه بعين الاعتبار .

◀ تداخل الاختصاصات والجمع بين المهام

بالفعل كانت الموظفة شسيعا المداخل الحالية مكلفة من طرف الرئيس السابق بالمداخل والنفقات وكذلك شؤون الموظفين، وهو الأمر الذي أدى أحيانا الوقوع في أخطاء البعض منها استطاعت لجان التفتيش الوقوف عليها جليا، و بمجرد انتخابي رئيسا للجماعة قررت الفصل بين جميع هذه المهام والمصالح، فأصدرت شهر يوليوز 2009 قرارات بتعيين رئيسة لشؤون الموظفين، ورئيسا لمصلحة الحسابات، وزكيت اقتراحي لها كشسيعا للمداخل بالجماعة.

ثانياً. تدبير النفقات

◀ **عدم احترام مبدأ اللجوء للمنافسة وإرفاق بعض سندات الطلب بوثائق غير مؤرخة**
بالفعل فقد تفاجأت شخصياً من عدم تضمين للتواريخ في بعض الوثائق المتعلقة بالنفقات، وكذلك تضمين بعض سندات الطلب لتواريخ سابقة عن بيانات الأثمان، وقد عملت على الإتصال بالقباضة قصد معرفة ما إذا كانت بدورها تتوفر على هذه الوثائق من دون تواريخ، و تبين لي بعد ذلك بأنه فقط الوثائق الموجودة بأرشيف الجماعة هي التي لا تتوفر على تواريخ أو تتضمن تواريخ خاطئة، وهذا ما اعتبرته تقصيراً من الموظفين المسؤولين عن هذه العملية بسبب كونهم يعتمدون فقط على الوثائق المتوجهة صوب القباضة من دون الإهتمام أيضاً و بنفس الدرجة بأرشيف الجماعة، وهذا ما سوف يتم العمل على تفاديه مستقبلاً.

وبالنسبة للجوء للجماعة إلى متنافسين فقط بخصوص بعض سندات الطلب، أيضاً و بعد العودة إلى مصالح القباضة تبين بأن أرشيف الجماعة في بعض الحالات كما هو مبين في ملاحظتكم، لا يحمل إلا بيانات متنافسين فقط في حين أنه بالقباضة فالملف مكتمل الوثائق و تتوفر على ثلاث متنافسين كما هو مقرر قانوناً، و إلا كيف سيعمل القابض على وضع تأشيرته عليها و صرفها. (...)

وبالنسبة لعدم وجود الإشهاد على إنجاز الخدمة بأحد الحوالات، فإن عدم نسخ الفاتورة من جهتها الأخرى كان سبباً في عدم تبيان تاريخ الإنجاز. (...).

و على العموم فقد اعتبرت مثل هذه الملاحظات تقصيراً يجب العمل على تفاديه مستقبلاً.

◀ **صرف أجور موظفين موضوعين رهن إشارة جهات غير تابعة للجماعة**
بالفعل يتم صرف أجور موظفين رهن إشارة جهات غير تابعة للجماعة بحكم أن هذه الوضعية تقتضي أن الإدارة الأصلية هي المكلفة بصرف أجورهم، و منذ أن توليت رئاسة الجماعة ابتداء من شهر يوليوز 2009 فقد تقلص عددهم بشكل ملحوظ، و تم حالياً تسوية وضعيتهم بما يتوافق والمقتضيات الجديدة حول هذه الوضعية والأمر يتعلق بحالتين فقط.

◀ **تقديم إعانات لبعض الجمعيات في غياب مسطرة محددة و دون تحديد للأهداف المتوخاة منها**
في إطار تشجيع وتطوير العمل الجمعي، وإشراك نسيج المجتمع المدني في الانخراط في الشأن المحلي، أخبركم بأن الجماعة تتقيد بقواعد الشفافية والمساواة أثناء تقديم الإعانات للجمعيات، حيث يتم تعليق إعلانات وغيرها من وسائل الإخبار، ويتم مطالبة الجمعيات بالإدلاء بملف يجب أن يتضمن بالإضافة إلى الملف الإداري والتقريبي الأدبي والمالي برنامج عمل السنة المنصرمة وما تحقق منه وكذلك البرنامج السنوي المقبل، وما يمكن أن تقوم به من أنشطة و انعكاساته على الساكنة، و بعد تلقي الطلبات المتضمنة لهذه الوثائق، يتم عرضها على أنظار اللجنة الجماعية المكلفة ليتم البث في الإعانات التي يمكن أن تستفيد منها كل جمعية و مدى أحقية كل واحدة منهم بالدعم، وأخبركم بأن مبلغ الإعانة المبرمج بميزانية الجماعة كان إلى غاية سنة 2012 لا يتعدى 50 ألف درهم وخلال سنة 2013 تم الرفع منه إلى 70 ألف درهم، ومثل هذه المبالغ لا يمكن من خلالها تحقيق مشاريع، كون أن مبلغ الإستفادة يتراوح ما بين 10 ألف درهم و ثلاث آلاف درهم، كما أن لسلطة الوصاية دوراً مهماً في تزكية اقتراح الجماعة حول مدى أحقية كل جمعية بالإستفادة من خلال مصادقتها على اللائحة النهائية.

◀ **قيام الجماعة بأداء مستحقات الوقود و الزيوت قبل إنجاز الخدمة**
يرجع ذلك بالأساس إلى عدم توفر الجماعة على مخزن للوقود، و عليه يتم التعامل مع صاحب محطة الوقود مسبقاً بسندات عادية كلما احتاجت إحدى آليات الجماعة إلى الوقود حتى تستهلك الكمية المحددة في سند الطلب، و بعد ذلك يتم صرف الحوالة.

◀ **غياب شواهد التأمينات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بالصفقات**
بالفعل فقد تبين عدم وجود شهادة التأمين بملف الصفقة عدد 2008/01 و 2010/01 رغم أن وجودها يعتبر أساسياً، ولقد أكد التقني وكذلك الموظف المكلف بالحسابات أنهما قد حصلتا عليهما من المقاولين و قد تم إرسالهما أثناء تسوية الوضعية المالية إلى السيد القابض، أما بالنسبة للصفقة عدد 2009/01 فقد تم العثور على شهادة التأمين بملفها أبعث إليكم نسخة منها، و سوف يتم اخذ الملاحظة بعين الاعتبار.

◀ **عدم مصادرة مبلغ الضمان المؤقت رغم إنجاز الضمان النهائي خارج الأجل**
لقد تم إغفال مصادرة مبلغ الضمان المؤقت و السبب يعود لعدم الإنتباه، و التأخر في بدء الأشغال من طرف المقاول بسبب تزامن هذه الفترة مع فصل الصيف، حيث يتعذر الإستمرار بهذه المنطقة في الأشغال بفعل الموسم الصيفي، وبالتالي كان التوافق على تأجيل انطلاق الأشغال إلى ما بعد شهر غشت و هو الأمر الذي أخرج عملية تزويد الجماعة

بوثيقة الضمان النهائي من طرف المقاول.

ثالثا. تدبير المداخل

◀ عدم احترام وكيل المداخل لسقف الصندوق و آجال الدفع

حقيقة أن شساعة المداخل لم تحترم في أحيان قليلة الحد الأقصى المسموح به في رصيد صندوق الوكالة مخالفة مقتضيات مقرر إحداث وكالة المداخل، إلا أن هناك أسبابا موضوعية وخارجة عن الإرادة كانت ولا زالت تحول دون ذلك، مثل حضور بعض المواطنين في ساعة متأخرة للمصلحة الجبائية بالجماعة، ثم عامل البعد عن مقر القباضة حيث تبعد الجماعة عن الطريق الرئيسية المؤدية إلى القباضة بحوالي 6 كلم، والعملية يمكن أن تستمر وقتا طويلا، وبالتالي إمكانية الوصول أحيانا إلى القباضة وأبوابها مغلقة تعتبر كبيرة في مثل هذه الظروف التي يمكن أن تضاف إليها عوامل الأحوال الجوية (الأمطار أو الحرارة المفرطة).

◀ ضعف المداخل الذاتية المحققة

تسعى الجماعة إلى تحسين مداخلها بكل ما أوتيت من قوة، وذلك عن طريق استغلال جميع الفرص التي يمكن أن تحقق هذه الغاية، إلا أن هناك عراقيل إدارية تحول دون الضبط المعقلن للوعاء الضريبي، وكذلك عدم تحقيق النتائج المرجوة من المتابعات التي تقوم بها الجماعة ضد المتخلفين عن أداء ما بذمتهم، وأخص بالذكر هنا المقالع وكذلك أصحاب سيارات الأجرة، فرغم المجهودات الحثيثة التي نقوم بها قصد وفاء هؤلاء بمستحققات الجماعة، إلا أن هناك صعوبات نجدها في تحصيل ما بذمتهم.

وحاليا فالجماعة تحسنت مداخلها تدريجيا سنة بعد أخرى بفعل افتتاح السوق الأسبوعي لأبوابه وكذلك المجزرة الجماعية، ورغم ضعف الإقبال فنحن نعول على تعبيد الطريق الرئيسية بالجماعة قصد تحقيق نسبة ولوج أكبر نحو هذين المرفقين، وكذلك بدأت عملية الترخيص بالبناء التي يمكن أن توفر للجماعة مدا خيل إضافية مهمة.

◀ عدم اللجوء إلى فرض الضريبة بصورة تلقائية

إن الجماعة تعمل جاهدة من أجل التغلب على هذا المشكل ومراسلة المعنيين قصد تسوية وضعيتهم، ورغم عدم امتثال عدد من الملزمين عن أداء ما بذمتهم وخاصة الرسوم المتعلقة بالضريبة على النقل العمومي للمسافرين، وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، فإن شساعة المداخل أصدرت مجموعة من أوامر بالدفع للملزمين إلى القباض لإتمام مسطرة الإستخلاص، حيث تابعت القباضة بدورها الإجراءات الجاري بها العمل، فتم التوصل إلى تسوية الوضع مع بعض المتخلفين، مما ساهم أيضا في تخفيض الباقي استخلاصه (...).

◀ ارتفاع الباقي استخلاصه بالنسبة للرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

معضلة كبيرة نعاني من تبعاتها، فبالفعل يشكل الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع حوالي 90 بالمائة من مبلغ الباقي استخلاصه، ولم تبقى الجماعة مكتوفة الأيدي أمام هذا الوضع فلقد أصدرت مجموعة من الأوامر بالإستخلاص ضد المتملصين عن أداء حقوق الجماعة، واستطعنا أحيانا تحقيق بعض المداخل، وأعطيكيم مثلا على ذلك، فقد استطعنا تحصيل ما مبلغه 2.423.698.15 من شركة واد الرمل في الفترة ما بين سنوات 2007 و 2010 (...).

كما أخبركم بأن مبلغ الباقي استخلاصه بفعل ما اتخذته الإدارة الجماعية من تدابير تقلص من مبلغ

2.107.129,97 و سنة 2010 إلى مبلغ 1.122.126,66 إلى غاية تاريخ 30 شتنبر 2012 و قد كان المبلغ المتعلق بالمقالع يساوي آنذاك 895034.12 حيث تم عقد اجتماع بمقر الجماعة بحضور السلطة المحلية والقباض بتاريخ 10 أكتوبر 2012 لمناقشة موضوع الباقي استخلاصه والنظر في اتخاذ الإجراءات العملية الكفيلة بخفض مبلغه حيث كان لمقاعين النصيب الأكبر منه :

- مقلع "س" مبلغ 424.044.10 و قد تم في حقه اتخاذ الإجراءات القانونية من الجماعة و القباضة من دون نتائج تذكر.

- مقلع "غ ت" 496.000.00 اتخذت الجماعة أوامر بالاستخلاص أيضا في حقه و لكنه أوقف نشاطه من دون إعدار سابق، و تم الحجز على حسابه البنكي أيضا من دون نتائج.

وبتاريخ 20 فبراير 2014 تم عقد اجتماع آخر حول نفس الموضوع وقد تم الإتفاق على استدعاء أصحاب المقاعين لمناقشة إمكانية أدائهما للمبالغ المتركمة عليهما.

وبالفعل وبتاريخ 14 مارس 2014 تم استدعاء صاحب مقلع "س" الذي صدر في حقه أمرين بالإستخلاص سنة 1997 و2010 واطلع على فحوى الاجتماع وما بذمته من أموال لفائدة الجماعة، ووعد بسلك المسطرة القانونية لحل هذا المشكل، فيما لم يوجد أي أثر للمسؤولين عن مقلع "غ ت". (...).

رابعاً. تدبير قطاع التعمير

← غياب الموارد البشرية المخصصة لمراقبة البناء

كانت الجماعة تتوفر في السابق على تقني محلف وعون خدمة تكلفا بمصلحة الشؤون التقنية بجميع المهام الموكولة إليها، وبالنسبة لمراقبة البناء، فأخبركم بأن ظاهرة البناء الغير القانوني استفحلت في السنوات الأخيرة وأصبحت هذه المصلحة غير قادرة على القيام بهذه المهمة، فكان لزاما علينا التدخل وتوفير مساعدين تقنيين لأداء اليمين القانوني والمساعدة في هذه المهمة، وهكذا ففي سنة 2011 تم تكليف ثلاث موظفين للإضطلاع بمهمة المراقبة هاته والتي أعطت النتائج المرجوة منها، وأصبح عدد المراقبين المحلفين أربعة، وقد استطعنا الوقوف ضد نقشي ظاهرة البناء الغير القانوني ووضعنا سيارة مصلحية رهن إشارتهم، حيث تراوحت عمليات التدخل بين اتخاذ إجراءات وقائية تارة، وتارة أخرى زجرية بإحالة ملفات المخالفين لدى وكيل الملك في حال عدم الإستجابة لمقررات وقف الأشغال، وقد صدرت مجموعة من العقوبات في حق المخالفين.

وفي شهر نونبر من سنة 2012 تم تعيين تقني آخر بالجماعة من نتائج عملية التوظيف التي باشرتها وزارة الداخلية، وتعزيزت المصلحة بموظف جديد، إلا أنه وابتداء من فاتح يناير 2014 تمت الموافقة على طلب رئيس المصلحة التقنية بإحالة على التقاعد النسبي.

وعموماً فإن الجماعة لا تدخر جهداً في زجر المخالفات بتنسيق تام مع السلطة المحلية و اللجنة الإقليمية لليقظة، أما تولي القائد مهام المراقبة عوض الجماعة، فإننا نعتبر بأن مراقبة البناء العشوائي تعتبر كذلك من مهام السلطة المحلية بما فيها تحرير المحاضر والقيام بتنفيذ أوامر الهدم.

← غياب المراقبة البعيدة لأشغال البناء المرخصة

بفعل النقص الواضح في الموارد البشرية بالجماعة و خصوصاً التقنية منها يكون من الصعب عادة التتبع الجيد و الدقيق لأشغال البناء بعد الترخيص، إلا أنني أود أن أخبركم بأن الترخيص بالبناء لم يمتص عليه بالجماعة إلا مدة قليلة (سنة 2011) و بالتالي فقد كان لموظفي المصلحة التقنية دوراً مهماً في تتبع تنفيذ الأشغال وفق ما هو متضمن في التصاميم التقنية بدرجة كبيرة، بل و الوقوف بحزم في مواجهة أي تغييرات جذرية، أما بالنسبة لعدم منح رخصة السكن فإن الأمر يعود بالدرجة الأولى إلى عدم المطالبة بها من طرف المعنيين بالأمر، و كذلك الشأن بالنسبة لتصریحهم بانتهاء الأشغال.

← تقصير في تفعيل مسطرة زجر المخالفات

تضطلع المصلحة التقنية بالجماعة بمهمة تفعيل مسطرة مخالفات البناء، وهم في هذا الشأن يعدون محضر معاينة المخالفة المتضمن لحالة البناء هل هو في طور البناء أم منتهي، و يوجهون للمخالف أمراً مباشراً بوقف الأشغال والإعذار الذي أحياناً يرفض المخالف تسلمه، و هو الأمر الذي لا يجنبه تحمل المسؤولية في المخالفة المرتكبة، حيث تعمل الجماعة على إرسال ملفه إلى المحكمة التي تعمل على استدعاء المخالفين، في حين عمل البعض على محاولة تسوية وضعية بنائه بتنسيق مع الجماعة.

خامساً. تدبير الممتلكات الجماعية

← عدم عرض سجل الممتلكات العقارية لتأشيرة سلطة الوصاية

لقد تم في هذا الشأن اعتماد سجل جديد للممتلكات ضمنها جميع الممتلكات التي هي في ملك هذه الجماعة وعددها إثنتين، و سنعمل على إرسال هذا السجل سنوياً إلى مصالح الوصاية قصد المصادقة.

← تقصير في تدبير وضبط الممتلكات المنقولة

بخصوص هذه الملاحظة، أخبركم بأنه سوف يتم العمل على تكليف أحد الموظفين للقيام بهذه المهمة وتتمة عملية تسجيل أرقام الجرد على جميع الأثاث والمعدات التي لا تتوفر على أرقام، مع الإشارة مستقبلاً إلى المراجع المتعلقة بنفقات اقتناء جميع المعدات، و تعيين المصلحة المستعملة لها و المسؤول عنها داخلها، بل وكذلك إعداد لائحة لكل مكتب تتضمن المحتويات التي يتوفر عليها موقعة من طرف رئيس الجماعة ورئيس المصلحة أو المكتب المعني، وسيتم العمل على تثبيتها خلف أبواب كل المكاتب.

الجماعة القروية "أمتار" (إقليم شفشاون)

تقع الجماعة القروية أمتار بإقليم شفشاون، وقد تم إحداثها في مستهل الستينات من القرن الماضي بمقر قيادة الجبهة، وانتقلت سنة 1985 إلى مركز أمتار. وتبلغ مساحتها الإجمالية 106,57 كلم مربع، ويبلغ عدد سكانها 10.038 نسمة، وعدد الأسر القاطنة بها 1.459 أسرة حسب معطيات الإحصاء العام لسنة 2004، ويرتكز نشاطهم الأساسي على الزراعة وتربية الماشية والصيد البحري.

تتميز الجماعة القروية أمتار بمعطيات بيئية وسياحية مهمة، وشريط بحري مهم ووحدة متطورة لتخزين الأسماك. وتسير من قبل مجلس مكون من 15 عضواً، من بينهم مستشارتين، وطاقتهم إدارية مكونة من 20 موظفاً وعوناً.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات التي يمكن إيجازها كالتالي:

أولاً. الحكامة والتنظيم الإداري

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ عدم نشر قرارات التفويض بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

خلافًا لمقتضيات المادة 55 من الميثاق الجماعي ولمقتضيات المرسوم رقم 2.05.688 بتاريخ 21 أبريل 2006 المتعلق بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية ودورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م، لم تعمل الجماعة على نشر قرارات التفويض المتخذة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

◀ عدم تكوين لجنة المساواة وتكافؤ الفرص

يلاحظ أن المجلس لم يعمل على تكوين لجنة المساواة وتكافؤ الفرص، رغم الدور الهام الذي أنطه بها المشرع، خاصة في مجال إعداد المخطط الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

◀ نقص في إعداد المخطط الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

أعد مجلس الجماعة مخططاً جماعياً للتنمية يغطي الفترة الممتدة بين 2012 و2017. غير أن طريقة إعداد وتنفيذ هذا المخطط تثير الملاحظات التالية:

- عدم تضمن المخطط الجماعي للتنمية للموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى لدخول المخطط حيز التنفيذ، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي؛

- خلافًا للقانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي وللمرسوم رقم 2.10.504 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2011 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، اللذان ينصان على وجوب إعداد المخطط الجماعي في السنة الأولى من الانتداب، لم تشرع الجماعة في إعداد المخطط المذكور إلا بمناسبة انعقاد دورة يوليو 2010، أي خلال السنة الثانية من الانتداب، واستمر إعداد سنتين، حتى دورة يوليو 2012، ليغطي بذلك ثلاث سنوات من الانتداب الموالي؛

- تجاوز التكلفة الإجمالية المتوقعة للمشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية 2012-2017 بكثير الإمكانيات الذاتية والتشاركية للجماعة، والتي لا تمتلك بخصوص التشاركية بالأساس ما يلزم الشركاء بإنجاز ما تعهدوا به في إطار هذا المخطط (غياب محاضر، اتفاقيات، عقود... الخ).

◀ غياب هيكل تنظيمي للجماعة مصادق عليه من طرف السلطة الوصية

خلافًا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمرسوم رقم 2.77.738 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، لم يعرض رئيس المجلس الجماعي الهيكل التنظيمي للجماعة على أنظار سلطة الوصاية للمصادقة عليه.

◀ تراكم المهام المكلف بالمصلحة التقنية

لوحظ أن رئيس المكتب التقني يقوم بمجموعة من المهام المتنوعة والمتداخلة، إذ يتولى تدبير الصفقات بجميع مراحلها من إعداد دفاتر الشروط الخاصة والمشاركة في لجنة طلب العروض ومراقبة وتتبع التنفيذ والأداء، وكذا مهام التعمير، الأمر الذي يتعارض مع قواعد نظام المراقبة الداخلية.

◀ عدم إحداث مصلحة خاصة بالتعمير

لوحظ أن الهيكل التنظيمي للجماعة لا يتضمن مصلحة مكلفة خصيصا بمجال التعمير، وذلك بالرغم مما يعرفه مركز الجماعة من نشاط مهم في هذا الصدد، حيث بلغ، برسم السنة المالية 2012، عدد رخص البناء ما مجموعه أربعين، في حين تم تسجيل 25 مخالفة تعمير برسم نفس السنة.

◀ تقصير في ممارسة مهام الشرطة الإدارية

حددت المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي لرئيس المجلس الجماعي اختصاصات مهمة مرتبطة بالشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور، غير أن الجماعة لا تتوفر على العدد الكافي من الموظفين المحلفين للقيام بمهام الشرطة الإدارية رغم الأهمية التي تكتسبها هذه الوحدة، بحكم أن مركز الجماعة يعرف نشاطا ورواجا مهمين في مجالات التعمير والسياحة والاصطياف خلال فصل الصيف.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- تكوين وتفعيل دور لجنة المساواة وتكافؤ الفرص؛
- احترام الجدولة الزمنية لإعداد المخطط الجماعي للتنمية؛
- وضع هيكل تنظيمي يحدد المصالح الإدارية للجماعة واختصاصاتها؛
- تزويد المصلحة التقنية بالوسائل البشرية الضرورية؛
- إحداث مصلحة خاصة بالتعمير وتفعيل مهام الشرطة الإدارية.

ثانيا. الموارد البشرية

سجلت على هذا المستوى الملاحظات التالية:

◀ عدم تطبيق بعض المقتضيات المتعلقة بمسطرة تنقيط وتقييم موظفي وأعوان الجماعة

لوحظ أن الجماعة لا تطبق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 02 دجنبر 2005 المتعلق بمسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية، وخاصة الشق المتعلق بتقييم الموظفين. بالإضافة إلى ذلك، فإن بطائق تنقيط الموظفين الموضوعين رهن الإشارة والملحقين، لا تحمل توقيع أو تقييم الرئيس التسلسلي الفعلي للموظف.

◀ عدم ضبط الرخص الإدارية للموظفين وعدم تطبيق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بها

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بإعداد قرارات الرخص الإدارية وبيانات الانقطاع عن العمل واستئنافه، كما أن ملفات الموظفين الموضوعين رهن الإشارة أو الملحقين لا تتضمن الوثائق المثبتة الخاصة بتتبع رخصهم الإدارية.

◀ غياب التكوين المستمر

لوحظ أن غالبية موظفي وأعوان الجماعة لم يستفيدوا من دورات تكوينية أو تدريبية من أجل تنمية الخبرات وتجديد المعارف وتصحيح الممارسات الإدارية، باستثناء بعض الدورات المنظمة من طرف مصالح الوزارة الوصية.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- تطبيق المقتضيات المتعلقة بمسطرة تنقيط وتقييم موظفي وأعوان الجماعة كما تنص على ذلك القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- ضبط الرخص الإدارية للموظفين وتطبيق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بها؛
- إعداد برامج للتكوين لفائدة موظفي الجماعة وتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك.

ثالثا. التدبير المالي للجماعة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

1. تدبير المداخيل

◀ عدم إبرام عقد التأمين الخاص بوكيل المداخيل

خلافًا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، والمرسوم 2.09.441 المؤرخ في 3 يناير 2010 المتعلق بنظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، لم يتم وكيل المداخيل بعد استلامه لمهامه بإبرام عقد التأمين يضمن خلال مزاولته هذه المهام مسؤوليته الشخصية والمالية.

◀ تجاوز سقف المبالغ المسموح بحفظها

خلافًا لمقتضيات المقرر العملي رقم 26 بتاريخ 22 أبريل 2009 المتعلق بإحداث وكالة مداخل الجماعة، لم يحترم سقف المبالغ المسموح له بالحفاظ عليها في صندوق وكالة المداخل بالجماعة خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2012.

◀ عدم إدلاء الخاضعين للضريبة على محال بيع المشروبات بالتصريح بالتأسيس

لقد لوحظ أنه وبالرغم من كون ملفات الملزمين الخاضعين للضريبة على محال بيع المشروبات لا تتوفر على التصاريح بالتأسيس المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 67 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، فإن الجماعة لا تتخذ الإجراءات الجزئية المنصوص عليها قانونًا، من قبيل تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 146 من القانون 47.06 سالف الذكر.

◀ غياب الرخص بملفات الملزمين الخاضعين للرسم على استخراج مواد المقالع

تنص مقتضيات المادة 91 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، على أن الرسم على استخراج مواد المقالع يفرض على المستغل المرخص له كيفما كان نظام ملكية المقلع؛ إلا أن ملفات الملزمين الخاضعين لهذا الرسم لا تتضمن هذه الرخص ولا تتضمن أيضًا دفاتر التحملات لمستغل المقالع المتواجدة فوق تراب الجماعة.

◀ غياب الإقرارات السنوية بملفات الملزمين الخاضعين للرسم على استخراج مواد المقالع

خلافًا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 95 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، التي تنص على أنه يتعين على الملزمين، إيداع إقراراتهم لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يتم استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي قبل فاتح أبريل من كل سنة، وتتضمن هذه الإقرارات طبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة، لا تحتوي ملفات الخاضعين لهذا الرسم على هذه الإقرارات.

◀ عدم تفعيل الجماعة للمقتضيات المتعلقة بمساطر المراقبة

يلاحظ أن الجماعة لا تعمل على تفعيل المقتضيات المتعلقة بمساطر المراقبة المتعلقة ببعض الرسوم، وخاصة الضريبة على محال بيع المشروبات، والرسم على استخراج مواد المقالع، بل تكتفي فقط بما ورد في إقرارات الملزمين. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المراقبة تخضع لمسطرة خاصة منصوص عليها في المواد 149 إلى 166 من القانون رقم 47.06 المذكور.

◀ عدم إصدار أوامر بالمداخيل

لا تعمل الجماعة على إصدار الأوامر بالمداخيل التي يتكفل بها المحاسب العمومي، ولا سيما الأوامر بمداخيل "التسوية" التي يتم تحصيلها مباشرة من طرف وكيل المداخل، كما ينص على ذلك المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وقد تم تسجيل في هذا الصدد ما مجموعه 33.290,00 درهم من الباقي استخلاصه عن الأكرية غير المتكفل بها من طرف القابض الجماعي، إلى غاية نهاية سنة 2012.

◀ عدم فرض جزاءات التأخير أثناء استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين

خلافًا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 88 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، فإن الجماعة القروية أمتار تقوم باستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين بطريقة غير منتظمة، ودون احترام الضوابط المتعلقة بالفرض التلقائي للرسم وباستخلاص الغرامات.

◀ عدم مسك السجلات المتعلقة بالمداخل

تبين بعد معاينة وكالة المداخل أن الجماعة لا تتوفر على الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة، ودفتر الحسابات حسب نوعية المداخل المنصوص عليهما في المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية.

◀ ضعف نظام المراقبة الداخلية على مستوى تنظيم مصلحة المداخل

يلاحظ أن مصلحة المداخل تراكم عدة مهام مرة واحدة، بحيث يعهد إليها مهمة تحديد وعاء المداخل ومهمتي تحصيلها ومراقبتها. الشيء الذي يتعارض مع قواعد نظام المراقبة الداخلية والذي من شأنه أن يشكل خطراً مقترضاً على مالية الجماعة وسلامة عملياتها.

2. تدبير المصاريف

◀ استفادة جهة غير تابعة للجماعة من نفقات تتعلق باستعمال الهاتف

من خلال مراقبة نفقات استهلاك الهاتف، خلال السنوات المالية الممتدة من 2009 إلى منتصف سنة 2013، تبين أن جهة غير تابعة لمصالح الجماعة تستفيد من خط للهاتف الثابت. وقد تحملت الجماعة تسديد فواتيره في حدود 20.062,96 درهم.

◀ عدم تتبع المنح المخصصة للجمعيات

لوحظ أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء لمراقبة كيفية استعمال الجمعيات للإعانات الممنوحة لها من قبلها، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 32 مكررة من قانون الجمعيات، والتي تلزم كل الجمعيات التي تتلقى دورياً إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجهات، تقديم حساباتها لهاته الجهات. وقد تبين من خلال المعاينة الميدانية استفادة ثلاث جمعيات، خلال سنوات 2010 و2011 و2012، بإعانات تفوق 10.000,00 درهم بدون تقديمها لأي حساب حول كيفية صرفها.

◀ عدم نشر البرنامج التوعوي للصفقات العمومية

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بنشر البرنامج التوعوي للصفقات التي تعتمزم إنجازها برسم السنة المالية المعنية، وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة، كما تنص على ذلك مقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

◀ عدم مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين

خلافاً لمقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام الصفقات العمومية، التي تنص على أن الأظرفة عند تسلمها تسجل من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب ورودها في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله، فإن الجماعة لا تعمل على مسك هذا السجل.

◀ عدم استشارة المتنافسين كتابة

فيما يخص النفقات التي تصرف عن طريق سندات طلب لوحظ أن الجماعة لا تلجأ إلى الاستشارة الكتابية، بل تكتفي بطلب ثلاثة بيانات مختلفة للأئمة، وتستشير في أغلب الأحيان نفس المتنافسين، على خلاف ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388. وبالإضافة إلى مخالفة هذه المسطرة، لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي غالباً ما يلجأ إلى أوامر التسخير بهدف أداء مصاريف الجماعة بهذا الخصوص.

◀ عدم احترام قواعد المراقبة الداخلية عند تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب

لا تحترم الجماعة قواعد المراقبة الداخلية بمناسبة تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب، وذلك مرده إلى ما يلي:

- عدم إخبار المتنافسين برسائل مسجلة بمكتب الضبط تحدد الحاجيات بشكل مضبوط؛
- عدم تسجيل عروض المتنافسين بسجل الواردات بمكتب الضبط؛
- عدم احترام الترتيب التسلسلي لسندات الطلب؛
- غياب مقترحات الالتزام؛
- غياب سندات التوريد بالنسبة للتوريدات؛
- غياب رقم الجرد والتخصيص بالنسبة لفواتير عتاد المكتب والعتاد المعلوماتي والتقني؛
- غياب سجل تتبع التوريدات وجذاذات المخزن.

◀ عدم مسك الجماعة لمحاسبة المواد

خلافاً لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، لا تعمل الجماعة على مسك محاسبة المواد، مما يجعل تتبع حالة المقتنيات من أجل معرفة مآلها صعب التحقيق، حيث يتعذر تبعاً لذلك معرفة الجهة المستفيدة والكميات المستهلكة وكذا تاريخ استعمالها.

◀ استلام توريدات قبل صدور سند الطلب

خلافاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية، وخاصة المادتين 4 و75 منه، تلجأ الجماعة لتلبية حاجياتها من الوقود إلى التزود مباشرة من محطة البنزين التي تتعامل معها. وتتم هذه العملية عن طريق أذونات تسلّم لأصحاب المحطة مقابل التزود بالوقود، وبعد ذلك تلجأ الجماعة إلى إعداد سندات طلب لتسوية وضعيتها المالية اتجاه أصحاب هذه المحطة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- إبرام عقد التأمين لضمان مسؤولية وكيل المداخل واحترام سقف المبالغ المسموح بالاحتفاظ بها في صندوق وكالة المداخل؛
- العمل على أن تتضمن ملفات الخاضعين للضريبة على محال بيع المشروبات التصاريح بالتأسيس، وعلى تضمين ملفات مستغلي المقالع الرخص الضرورية، وفرض الغرامات الواجبة في حالة عدم الإدلاء بالإقرارات السنوية؛
- إعداد الأوامر بالمداخل حسب الكيفيات المنصوص عليها قانوناً؛
- إحترام المساطر المنصوص عليها قانوناً لاستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين وتطبيق الجزاءات القانونية المرتبطة بذلك؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بمسك السجلات المتعلقة بمداخل الجماعة، والعمل على تقوية نظام المراقبة الداخلية على مستوى تنظيم مصلحة المداخل؛
- إحترام المساطر المنصوص عليها قانوناً في تنفيذ النفقات العمومية عن طريق سندات الطلب وفي إطار الصفقات العمومية؛
- تتبع الإعانات الممنوحة للجمعيات حسب الكيفيات المنصوص عليها في قانون الجمعيات؛
- استشارة المتنافسين كتابة بالنسبة للنفقات المنفذة عن طريق سندات الطلب، وإرساء مبادئ المنافسة والشفافية وفق ما تنص عليه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- الحرص على إحترام قواعد المراقبة الداخلية أثناء تنفيذ موضوع سندات الطلب، والحرص على مسك الجماعة لمحاسبة المواد.

رابعاً. تدبير الممتلكات الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ غياب نظام المراقبة الداخلية للممتلكات المنقولة

يلاحظ أن الجماعة تفتقر إلى نظام للمراقبة الداخلية يضمن سلامة عمليات حفظ وضبط الممتلكات المنقولة والتوريدات. ويتجلى هذا في كون الجماعة، بالرغم من أنها تضع ممتلكاتها المنقولة وبعض التوريدات بالمخزن، فإنها لا تتوفر على السجلات الضرورية لتوثيق عمليات تسليمها وتوزيعها، كما أنها لا تتوفر على بطاقات التخزين الخاصة بكل توريد أو منقول.

◀ عدم تحيين سجل الأملاك الجماعية وإخضاعه لمراقبة سلطة الوصاية

خلافاً لدورية السيد وزير الداخلية رقم 248 بتاريخ 20 أبريل 1993، لم تعمل الجماعة على تحيين سجل الأملاك الجماعية وعرضه على تأشير سلطة الوصاية منذ سنة 2000.

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية للجماعة

خلافاً لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 2362/57 م.م.ج.م المؤرخة في 21 أبريل 1988 المتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها، لم تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية لتسوية الوضعية القانونية لممتلكاتها، مما يشكل تقصيراً في حماية الملك الجماعي.

◀ عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات

خلافاً لمقتضيات الفصل الخامس من القانون رقم 06.79 القاضي بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1980، لا تعمل الجماعة على الرفع من قيمة

السومة الكرائية للعقارات بعد مرور ثلاث سنوات من توقيع عقد الكراء بين الجماعة والمكثري. كما أنه وبالرغم مما تسمح به المادة الرابعة من القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتاريخ 30 نونبر 2007، من إمكانية الزيادة في السومة الكرائية بنسبة 8 بالمائة بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى و10 بالمائة بالنسبة لباقي المحلات، فإن الجماعة لم تعد إلى الاقتضاء بهذا التعديل، تاركة الأمر على ما هو عليه.

◀ عدم احترام مسطرة التخصيص

خلافاً لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تنص على أن المجلس الجماعي يقرر في شأن تخصيص أو تغيير تخصيص البنايات العمومية والأماكن الجماعية طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، فإن رئيس المجلس الجماعي، قام بتخصيص بعض ممتلكات الجماعة لاستغلالها بالمجان، وذلك في غياب مقرر صادر عن المجلس الجماعي. ويتعلق الأمر ببنايتين: الأولى خصصت كمقر لأعوان السلطة والثانية خصصت كمستودع صغير وبثلاث قطع أرضية خصصت لبناء، على التوالي، نادي نسوي ودار الشباب ومقر القيادة.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- مسك سجلات جرد الممتلكات المنقولة، التي تقتضيها قواعد حسن التدبير، وتحيينها بشكل دوري وكلما طرأ أي تغيير على حالة أو تخصيص هذه الممتلكات؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية لتحيين سجل الأملاك الجماعية وإخضاعه لمراقبة سلطة الوصاية، ومراجعة السومة الكرائية لعقارات الجماعة، وتحيين الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة المخصصة لجهات خارجية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأمتار

(نص الجواب كما ورد)

أولاً. الحكامة والتنظيم الإداري

صحيح، لم تقم الإدارة الجماعية بنشر المتعين بالجريدة الرسمية للجماعات، لكونها اعتادت على إرسال قرارات التفويض للسلطة الإقليمية التي تقوم بدورها بتوزيعها على المصالح المعنية. لكن من الآن فصاعداً، ستسهر الجماعة على نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

على عكس ذلك، تم تكوين لجنة المساواة وتكافؤ الفرص بتاريخ 21 أكتوبر 2010 والتي تتشكل من إثني عشر عضواً (5 منهم امرأتان)، لكنها - أي هاته اللجنة - غير نشيطة.

فعلاً، أعد المجلس الجماعي لأمتار مخططاً جماعياً للتنمية، بالمواربة مع جمعية تاركة، بعد انصرام أجل سنة على ذلك، لكنه، لم يعمل بالمقابل، على رصد الموارد والنفقات التقديرية للسنوات الثلاث الأولى اعتباراً لعدم توفرها. كذلك حصل تأخر في إعداد المخطط الذي لم يتم الشروع فيه حتى دورة يوليوز 2012، نظراً لرغبة السلطة الإقليمية آنذاك في ضرورة توحيد الطريقة لانجاز الوثيقة الألفية الذكر من طرف أغلب الجماعات القروية المنضوية تحت نفوذ الإقليم وبمواربة جمعية تاركة.

أما فيما يخص التكلفة الإجمالية المتوقعة للمشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية، فتجدر الإشارة إلى أنه تم إثارة هذا الإشكال في الإبان، لكن تم إقناع المجلس بضرورة إعداد دراسات تقنية للمشاريع المقترحة حتى تحظى بالتمويل من جهات مختلفة (وكالة تنمية أقاليم شمال المملكة، الجهة، المجلس الإقليمي... إلخ).

رأهنا، تعمل الإدارة الجماعية بهيكلية إدارية معينة، لكنها لم تقم بموافاة سلطة الوصاية بها للمصادقة عليها، نظراً لقلة الأطر العاملة حالياً بها والتي لا تسمح بوضع هيكلية إدارية نموذجية تراعي جميع المرافق التي يتوجب إحداثها.

صحيح، إن المكتب التقني لا يتوفر إلا على إطار واحد من فئة تقني من الدرجة الثانية، يقوم بإنجاز جميع المهام المتعلقة بهاته المصلحة (تعمير، صفقات عمومية، مراسلات... إلخ). وهذا يشكل خلافاً في الهيكلية الإدارية، نظراً لغياب الأطر الكفيلة بسد الفراغ الحاصل في هذا المرفق.

إن المكتب التقني الجماعي تناط به مهمة التعمير بالدرجة الأولى، اعتباراً للتخصص الذي هو متوفر في الإطار العامل به (الهندسة المدنية)، لكن هناك مهام أخرى يضطلع بها هذا الأخير والتي من المفروض أن تناط بمكاتب أخرى غير قائمة حالياً (المكتب الاقتصادي والاجتماعي، مكتب الممتلكات الجماعية... إلخ). هنا تطرح إشكالية الأطر التقنية التابعة للجماعة (مهندس دولة بالعمالة).

مهام الشرطة الإدارية من اختصاص رئيس المجلس الجماعي المنصوص عليها في المادة (50) من الميثاق الجماعي، وهي كثيرة، تتجلى في الإذن، الأمر أو المنع، ويقوم بها رئيس المجلس بانتظام. لكن ما هو حاصل بالجماعة حالياً كباقي الجماعات القروية الأخرى هو عدم وجود مرفق أو مصلحة (الشؤون القانونية مثلاً) لتفعيل ذلك كما هو بالجماعات الحضرية. وتبقى شرطة مراقبة المخالفات المسجلة بميدان التعمير هي السائدة، اعتباراً للنشاط الحاصل في هذا المجال.

ثانياً. الموارد البشرية

تجدر الملاحظة هنا إلى أن الجماعة لا تتوفر على مصلحة بارزة للموظفين. كل ما في الأمر، هو أن الموظف المكلف بالمصاريف يقوم بإنجاز بعض الأمور الخاصة بالموظفين، سواء الموجودون منهم بالإدارة الجماعية أو الذين هم بالمؤسسات الأخرى للدولة تنقيط، ترقية)، في حين يقوم الكاتب العام بإعداد بطائق التنقيط للأطر العليا التابعة للجماعة.

يسري نفس الشيء على عملية استفادة الموظفين من رخصهم الإدارية، سواء منهم الموجودون بالإدارة الجماعية أو بالمؤسسات الأخرى، إذ يستفيدوا من رخصهم وإجازاتهم السنوية بطلب منهم، يقدم لرئيس المجلس الذي يمنحهم رخصة على إثر ذلك، تودع نسخة منها بملف المعني بالأمر.

فيما يتعلق بجانب التكوين المستمر، فكل ما هناك هو أن الإدارة الجماعية تقوم سنوياً باقتراح اعتماد مالي لهاته العملية، ولو على ضئيلته، في حين تعمل الإدارة الوصية على تنظيم برنامج التكوين المستمر.

ثالثا. التدبير المالي للجماعة

1. تدبير المداخيل

اعتادت الإدارة الجماعية على عدم القيام بهاته العملية ، نظرا لارتفاع تكاليف التأمين الخاصة بذلك. لكنها قررت الحسم في هذا وذلك بالقيام بإبرام عقد التأمين لفائدة وكيل المداخيل الجماعي في أقرب وقت ممكن.

يتعذر احترام سقف المداخيل المسموح بحفظها داخل صندوق وكالة المداخيل اعتبارا لبعدها مقر الجماعة عن الخزينة الإقليمية بشفشاون ب: 116 كلم من جهة، وعدم توفر سيارة الجماعة، في بعض الأحيان، من جهة أخرى.

يتعلق الأمر بالأشخاص الذين رخص لهم قبل صدور هذا القانون، أما أولئك الذين يرخص لهم من تاريخ صدور هذا القانون إلى يومنا هذا فإن التصريح بالتأسيس إجباري.

تجدد الإشارة هنا إلى أنه لا توجد مقالع بتراب الجماعة في الوقت الراهن. واللجنة الإقليمية المعهود لها بالترخيص باستغلال المقالع يترأسها المدير الإقليمي للتجهيز.

ستعمل الإدارة الجماعية (وكالة المداخيل) على تفادي هاته الملاحظة وذلك بتفعيل مسطرة المراقبة.

على عكس ذلك، تقوم وكالة المداخيل باستخلاص المستحقات التي تعود للجماعة بانتظام ، لكن ما حصل هو أن الأوامر بالمداخيل التي تكفل بها القابض سابقا لم يتم باستخلاصها. كما أن هذا الأخير يصرح علانية بأنه لن يقوم من الآن فصاعدا بمسك الأمر بالمداخيل المرسل من طرف الإدارة الجماعية بدعوى تعذر الآليات الاستخلاص المتوفرة لديه.

هذا صحيح ، لكن ما تود الإشارة إليه هو أن السيارات التي يترتب عليها الرسم المترتب عن النقل العام للمسافرين والتي لها نقطة الانطلاق من مركز أمتار لا تنطلق من المركز بالمر، بل على عكس ذلك توجد بمناطق انطلاق أخرى بالإقليم (مركز باب تازة، مركز باب برد) وبالتالي يتعذر على الجماعة استخلاص المتعدين.

بل العكس، تقوم وكالة المداخيل بمسك مختلف السجلات المتعلقة بالمداخيل وكذا الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة.

شأن وكالة المداخيل هي الأخرى كمثيلاتها من المصالح الجماعية الأخرى تعاني من نقص حاد من الأطر والأعوان الكفيلة بتغطية الأشغال المنوطة بها (مأمورون على وجه الخصوص). وعلى هذا الأساس، ستعمل الإدارة على تدعيم هذا المرفق بالموارد البشرية التي تراها ضرورية لذلك.

2. تدبير المصاريف

ستقوم الإدارة الجماعية بإلغاء هذا الخط بصفة نهائية.

من الآن فصاعدا، ستقوم الإدارة الجماعية (وكالة المصاريف) بمراسلة جميع الجمعيات المستفيدة من الإعانات والمنح المقدمة لها والتي توازي أو تفوق مبلغا قدره: 10.000,00 درهما على تقديم حساباتها للإدارة الجماعية نظرا لبعدها مقر الجماعة عن كل من مدينتي شفشاون و تطوان وكذا ضعف التغطية من شبكة الانترنت حيث مقر الجماعة، فإنها لا تجد سوى مومن وحيد يلبي حاجياتها في هذا المجال.

حاليا لا تتوفر الإدارة الجماعية على مخزن للمواد، وستعمل على إحداثه مع تكليف موظف بعملية الاقتناء والإشراف على توزيع المواد المقتناة. بهذا الصدد، ستقوم الإدارة الجماعية بإصدار سندات الطلب كل ثلاثة أشهر وتتسلم مقابلها من الوقود.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

نفس الشيء يسري على الممتلكات المنقولة والتي تنقسم كل من مصلحتي المصاريف والمصلحة التقنية مسك سجلاتها نظرا لطبيعتها المتشابهة، حيث يتم مسك سجلين في هذا الصدد، ويتعلق الأمر بسجل نقل أو انتقال الحيازة ثم سجل جرد الأثاث.

يتم موافاة قسم الجماعات المحلية سنويا بسجل الأملاك الجماعية قصد التأشير عليه، لكن غالبا ما يتم إرجاعه للإدارة الجماعية بكونه غير مستوفى مع مطالبية الجماعة بتسوية وضعية أملاكها.

يتعذر على الجماعة تسوية الوضعية القانونية لممتلكاتها العقارية نظرا للطريقة الشائكة التي حصلت عليها الجماعة في الإبان والمتمثلة في الحيازة بدون سند قانوني (هبة ، اقتناء ،، إلخ)، ويسري هذا على الفترة

الممتدة من منتصف عقد السبعينات إلى نهاية التسعينات من القرن الماضي.
ستعمل الإدارة الجماعية على تحيين عقود الكراء لممتلكاتها الجماعية في أقرب وقت ممكن.
وأخيراً، سيتم إعادة النظر في التخصيص الذي هو عليه بعض الأملاك الجماعية.

الجماعة القروية "عياشة" (إقليم العرائش)

تقع الجماعة القروية عياشة شمال إقليم العرائش، التابع لجهة طنجة-تطوان، على مساحة تبلغ حوالي 213 كيلومتراً مربعاً. ويصل عدد سكانها، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004، إلى 8.678 نسمة، موزعين على مركز الجماعة وعلى 42 دواراً. وتعتبر الفلاحة أهم الأنشطة الاقتصادية بالجماعة على اعتبار أن 80 بالمائة من ساكنتها يزاولون هذا النشاط، كما تمثل المساحات الصالحة للزراعة 66 بالمائة من المساحة الإجمالية لتراب الجماعة. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر الجماعة مقصداً لمربي الدواجن.

ويقوم بتسيير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من 15 عضواً بينهم مستشارتان، وطاقم إداري مؤلف من 31 موظفاً وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات على تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً. التنظيم وتدبير الموارد البشرية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

← غياب هيكل تنظيمي مؤثر عليه

لوحظ أن الهيكل التنظيمي الذي صاغته الجماعة القروية عياشة غير مؤثر عليه من لدن سلطة الوصاية، خلافاً لمقتضيات المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتميمه. إضافة إلى ذلك، فإن هذا الهيكل التنظيمي يتضمن سبعة أقسام تابعة مباشرة للكاتب العام وإحدى عشر مصلحة وستة عشرة مكتباً، وهو ما لا يتطابق مع الهيكل المعمول به.

← إسناد مناصب المسؤولية دون احترام القواعد المعمول بها

لوحظ أن رؤساء المصالح يزاولون مهامهم بناءً على قرارات تعيين صادرة عن رئيس الجماعة، غير أن هذه القرارات غير مصادق عليها من طرف وزير الداخلية كما ينص على ذلك الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتميمه.

وبصفة عامة، فإن كيفية إسناد المسؤولية لرؤساء الأقسام والمصالح لا توضح مدى مراعاة تناسب طبيعة المهام المسندة لكل مسؤول ومؤهلاته المعرفية والمهنية، بالشكل الذي يضمن حسن الأداء.

← غياب وصف للوظائف والمهام

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على وثائق لوصف المهام المسندة لكل موظف، خلافاً لمقتضيات المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتميمه، والتي تنص على أن الكاتب العام للجماعة يقوم بتحديد مهام الأعوان والموظفين المعيّنين من طرف الرئيس.

← غياب دليل للمساطر الداخلية

بالنظر إلى قواعد حسن التدبير، فإن الجماعة لم تقم بإعداد دليل للمساطر الداخلية يحدد، بالنسبة لكل مصلحة على حدة، الإجراءات المتبعة من أجل ممارسة اختصاصاتها وكذا علاقاتها مع المصالح الأخرى.

← عدم مسك محاسبة المواد

من خلال مراقبة تدبير مخزون الجماعة من المواد والسلع والعتاد، تبين أن المصالح الجماعية لا تمسك سجلات لمحاسبة المواد تُبين الكميات المستلمة عند دخولها المخزن والكميات التي يتم إخراجها والجهة المستفيدة منها وأوجه استعمالها، وبالتالي حصر الكميات المتبقية، وذلك تماشياً مع ما تنص عليه المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بالعمل على:

- إعداد هيكل تنظيمي مطابق للهيكل المعمول بها ويتماشى مع الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة، وعرضه على سلطة الوصاية من أجل المصادقة عليه؛
- الأخذ بعين الاعتبار التوافق بين المهام والمؤهلات أثناء إسناد مناصب المسؤولية وعرض قرارات التعيين على سلطة الوصاية من أجل المصادقة عليها؛
- إعداد بيانات للوظائف والمهام الممارسة داخل الجماعة، والحرص على تتبع حسن تطبيقها؛
- صياغة دليل للمساطر الداخلية، بإشراك مختلف المسؤولين والموظفين بالجماعة و إعطانه صبغة إلزامية، ضماناً لتطبيقه؛
- تدوين وتتبع مختلف المواد التي تتسلمها الجماعة بشكل يسمح بتحديد مآلها وحمايتها.

ثانياً. تدبير النفقات

أسفرت مراقبة هذا المحور على تسجيل الملاحظات التالية:

◀ عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات

من خلال مراقبة ملفات سندات الطلب، تبين أنّ الجماعة تغفل بعض قواعد الالتزام بالنفقات، حيث لوحظ أن بعض تواريخ الإشهاد على صحة إنجاز العمل وإصدار الأمر بالأداء جاءت سابقة لتاريخ الإشهاد المسبق على الالتزام المالي. كما لوحظ أن بعض تواريخ إصدار سندات الطلب وتواريخ بيانات الأثمان جاءت لاحقة لتواريخ مقترحات الالتزام المتعلقة بها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بسندات الطلب رقم 2011/16 بتاريخ 27 يوليوز 2011 بمبلغ 18.000,00 درهم ورقم 2011/17 بتاريخ 29 يوليوز 2011 بمبلغ 3.150,00 درهم ورقم 2011/18 بتاريخ فاتح غشت 2011 بمبلغ 19.999,90 درهم وغير المرقم الصادر بتاريخ 3 غشت 2011 بمبلغ 4.998,00 درهم.

◀ عدم احترام مبدأ المنافسة

■ عدم اللجوء للمنافسة لإبرام سندات الطلب

من خلال مراقبة الملفات المتعلقة بالنفقات التي تم صرفها عن طريق سندات الطلب، تبين أنه لا يتم مراعاة مبدأ المنافسة القبلية، خصوصاً فيما يتعلق ببيانات الأثمان. ويتعلق الأمر بالخصوص بسندات رقم 2008/14 بتاريخ 29 يوليوز 2008 بمبلغ 8.000,00 درهم وغير المرقم بتاريخ 7 دجنبر 2009 بمبلغ 7.000,00 درهم وغير المرقم بتاريخ 6 يناير 2010 بمبلغ 5.998,80 درهم ورقم 2010/13 بتاريخ 16 فبراير 2010 بمبلغ 30.000,00 درهم ورقم 2010/21 بتاريخ 10 يونيو 2010 بمبلغ 5.227,20 درهم. ويتجلى عدم احترام مبدأ المنافسة فيما يلي:

- تواريخ بعض بيانات الأثمان جاءت لاحقة لكل من تواريخ إصدار سند الطلب وتواريخ الفاتورات وتواريخ الإشهاد على صحة إنجاز العمل؛
- اعتماد بعض بيانات الأثمان غير الأصلية أو التي لا تتضمن أية معلومات عن المتنافس (الإسم، العنوان، رقم الرسم المهني، رقم القيد في السجل التجاري، رقم التعريف الضريبي)؛
- اعتماد بعض بيانات الأثمان التي تشير إلى نفس أرقام الهاتف الثابت والفاكس الخاص بالمتنافسين.

■ تحديد العلامة التجارية بالصفقة رقم 2010/03

بخصوص الصفقة رقم 2010/03 المتعلقة بشراء جرار مزود بجرافة ومقطورة، بمبلغ 450.000,00 درهم، المصادق عليها بتاريخ 18 يناير 2011، لوحظ أنّ الجماعة قامت بتحديد العلامة التجارية في دفتر الشروط الخاصة، حيث تم تحديد النوع المراد اقتناؤه بالإضافة إلى المواصفات التقنية المحددة بدقة، وذلك خلافاً لما تنص عليه المادة 4 من المرسوم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. وكنتيجة لذلك، لم يقدم سوى عرض واحد من طرف شركة بالعرانش، منتمية إلى شبكة وطنية تملك وحدها حق توزيع هذه العلامة بالمغرب.

◀ إصدار سندات طلب لتسوية بعض النفقات

لوحظ أنّ مصالح الجماعة تلجأ في بعض الأحيان إلى سندات الطلب بهدف تسوية نفقات سبق إنجازها، كمثال على ذلك سندي الطلب رقم 2008/19 بتاريخ 3 دجنبر 2008 بمبلغ 3.000,00 درهم ورقم 2010/27 بتاريخ 9 نونبر 2010 بمبلغ 4.700,34 درهم، ذلك أن تاريخي الفاتورتين وسندي التسليم والإشهاد على صحة إنجاز العمل جاءا سابقين لتاريخي إصدار سندي الطلب.

◀ عدم الإشارة إلى العربات المعنية بالصيانة

بخصوص النفقات المتعلقة بشراء قطع الغيار، لوحظ أنّ بعض سندات الطلب والفواتير المرتبطة بها لا تشير إلى رقم لوحة العربة موضوع الصيانة أو الإصلاح، خلافاً لمقتضيات قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ماي 1993 المحدد لقائمة المستندات المثبتة لمداخل ونفقات الجماعات المحلية وهيئاتها. ويصل مجموع مبالغ سندات الطلب المعنية إلى ما قدره 16.666,27 درهم.

◀ قبول الجماعة لفواتير غير مستوفية للشروط القانونية

من خلال مراقبة ملفات سندات الطلب، لوحظ أنّ الجماعة تقبل من ممّونها فواتير غير مرقّمة، ولا تشير إلى رقم الرسم المهني ولا إلى رقم القيد في السجل التجاري ولا إلى رقم التعريف الضريبي، وهو ما يعتبر مخالفاً للفصل 49 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة والفصل 145 من المدونة العامة للضرائب المعتمدة بمقتضى المادة 6 من قانون المالية رقم 43.06 المتعلق بالسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 31 دجنبر 2006، ومخالفاً كذلك لقرار وزير المالية المؤرخ في 19 ماي 1993 المحدد لقائمة المستندات المثبتة لمداخل ونفقات الجماعات المحلية وهيئاتها.

◀ استكمال أشغال صفقة متوقفة من طرف مقاول غير متعاقد معه

بخصوص الصفقة رقم 2010/01 المتعلقة ببناء دار الطالبة بمرکز الجماعة والمبرمة وفق برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بمبلغ 1.177.384,10 درهم، والمصادق عليها بتاريخ 24 نونبر 2010، تم تبليغ الأمر بالخدمة للمقاول من أجل الشروع في الإنجاز بتاريخ 22 فبراير 2011، وقد تم أداء ثلاث كشوفات حساب مؤقتة إلى حدود شهر سبتمبر 2013، وقت معاينة الأشغال في عين المكان، وذلك بما مجموعه 616.987,94 درهم.

ومن خلال معاينة الأشغال، تبين أنّ مقاولاً آخر هو من يقوم باستكمال الأشغال بعد توقفها في وقت سابق لمدة طويلة، غير أنّ الجماعة لا تتوفر على أية وثيقة تبين طبيعة العلاقة التي تربط هذا المقاول بنائل الصفقة وتحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بتعاقد من الباطن أم بتفويت صفقة دون سند قانوني.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بالحرص على:

- احترام قواعد الالتزام بالنفقات المعمول بها، خصوصاً فيما يتعلق بالإشهاد المسبق على مقترحات الالتزام؛
- احترام مبدأ المنافسة بالنسبة للنفقات عن طريق سندات الطلب أو الصفقات وذلك ضماناً لولوج المتنافسين إلى الطلبات العمومية؛
- مسك الوثائق المثبتة للنفقات بكل المعطيات اللازمة؛
- حث الممولين على تقديم فواتير مستوفية للشروط القانونية شكلاً ومضموناً؛
- التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية لا سيما إنجاز العمل قبل الأمر بصرف النفقة والعمل على إقرار آليات للمراقبة؛
- تتبع تنفيذ الصفقات واتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء المقاولين الذين يخلون بالتزاماتهم التعاقدية.

ثالثاً. تدبير المداخل الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ الجمع بين مهام متنافية من قبل وكيل المداخل

بناء على مراقبة الوثائق والسجلات الممسوكة من طرف وكيل المداخل، تبين أنه يقوم، بالإضافة إلى تحصيل المداخل الجماعية المأذون له باستخلاصها، بمهمة تحديد الوعاء الضريبي وتصفية الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة، خاصة فيما يتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم المفروض على الذبح في المجازر وواجبات أسواق البهائم وواجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية. ويتعلق الأمر هنا بمهام متنافية، الشيء الذي يخالف أسس المراقبة الداخلية.

◀ ضعف المداخل الذاتية

■ اعتماد الجماعة على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة

تعتمد موارد الجماعة بشكل كبير على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة والتي بلغت 84 بالمائة من مجموع المداخل برسم السنة المالية 2012، في حين أن الجماعة تتوفر على إمكانيات الرفع من مواردها الذاتية، وبالتالي تحسين استقلالها المالي، ويتعلق الأمر مثلاً بضبط الوعاء الضريبي وفرض وتحصيل الرسوم المستحقة المتأتية من السوق الأسبوعي ومرافقه، بالإضافة إلى أكرية المحلات السكنية والتجارية.

■ تطبيق خاطئ لسعر ضريبة الذبح

من خلال مراجعة عمليات التصفية التي يقوم بها وكيل المداخل بخصوص ضريبة الذبح، تبين أن هذا الأخير يقوم باستخلاص ضريبة الذبح منذ سنة 2008 على أساس 5 دراهم لكل رأس من الغنم أو الماعز، في حين أن السعر المنصوص عليه في الفصل 5 من القرار الجبائي رقم 04 المصادق عليه بتاريخ 11 نونبر 2008 هو سبعة دراهم عن كل رأس من الغنم وستة دراهم عن كل رأس من الماعز.

■ عدم استخلاص بعض المداخل المستحقة للجماعة

من خلال افتحاص الوثائق المحاسبية المتعلقة بالمداخل، تبين أن وكالة المداخل لم يسبق لها أن استخلصت رسوم مغسل الأمعاء وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 7 من القرار الجبائي الجاري به العمل. كما أن الجماعة لم تقم منذ سنة 2008 بوضع تقديرات لهذه المداخل بالميزانية.

ولوحظ أيضاً أنه بالرغم من أن الجماعة تقدم خدمات نقل المرضى بواسطة سيارة الإسعاف، فإنها لم تقم باستخلاص صوائر النقل خلال الفترة ما بين سنتي 2008 و2012، علماً أنه تم التنصيص عليها في القرار الجبائي وفي قرار إحداث وكالة المداخل.

■ نقص في استخلاص بعض مداخل الجماعة

فيما يخص واجبات الدخول والوقوف بالأسواق المنصوص عليها بالفصل 12 من القرار الجبائي، فإن المداخل المتعلقة بها تبقى محدودة، حيث إن أغلب التجار يرفضون أداء واجبات دخول السلع أو واجبات الوقوف بالسوق ويكتفون بدفع نصف المبلغ المستحق في بعض الأحيان.

■ عدم اتخاذ إجراءات كافية لتحصيل المداخل

بخصوص إجراءات التحصيل، لوحظ أن الجماعة لا تقوم بمجهود كاف من أجل تحصيل المبالغ الباقية استخلاصها، حيث إنه باستثناء الإنذارات التي تم توجيهها عن طريق محام بخصوص منتج كراء 65 محلاً تجارياً، فإن الجماعة لم تقم بأي إجراء بالنسبة للمداخل الأخرى. ويتعلق الأمر بالخصوص بالرسم على محال بيع المشروبات، حيث يوجد خمسة (5) من أصل تسعة (9) ملزمين في وضعية غير سليمة من ناحية تقديم الإقرارات والأداء، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 30 نونبر 2007.

كما أنه بخصوص الرسم على النقل العمومي للمسافرين، فإن 17 ملزماً من أصل 23 لم يؤديوا للجماعة مستحقاتها من هذا الرسم بلغ مجموعها 46.000,00 درهم لازال بذمتهم إلى حدود متم سنة 2012، وبهذا الخصوص، لم تقم الجماعة بأي إجراء تفعيلاً لمقتضيات المادة 151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- بلورة رؤية استراتيجية من أجل استغلال أمثل للموارد، وبالتالي تحسين نسبة الموارد الذاتية؛
- إجراء فصل تام بين مهام تحديد الوعاء الضريبي وتصفية المداخل ومهام استخلاصها؛
- مراقبة وتتبع عمل وكالة المداخل وتفعيل فصول القرار الجبائي من حيث أسعار الرسوم والواجبات المحددة فيه؛
- فرض الرسوم المتعلقة بالسوق الأسبوعي على جميع الملزمين والحرص على توفير وسائل مادية وبشرية كافية من أجل تدبير أمثل للسوق الأسبوعي ومرافقه؛
- تفعيل المقتضيات القانونية التي تتيح للجماعة استخلاص مستحقاتها من المداخل، وذلك بالحرص على تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم في حالة امتناع الملزمين عن الأداء.

رابعاً. تدبير قطاع التعمير

في هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ اعتماد الجماعة تصميم تنمية منتهي الصلاحية

يخضع مجال التعمير بالجماعة القروية عياشة منذ 3 ماي 2002 لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية رقم 21003 مكرر، المتخذ وفق قرار عامل إقليم العرائش، الموافق عليه بقرار وزير الداخلية رقم 1232.02 الصادر في 3 ماي 2002 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5039 بتاريخ 16 شتنبر 2002. غير أنه بتاريخ 3 ماي 2012، أصبح هذا المخطط منتهي الصلاحية دون أن تقوم الجماعة بطلب إجراء مراجعة للمخطط بتطبيق نفس المسطرة المتعلقة بإعداده. كما أن المصالح الجماعية لم تعتمد حتى إلى تمديد فترة العمل به لعشر سنوات أخرى، تطبيقاً

لمقتضيات المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية.

◀ نقص في المعلومات الخاصة برخص البناء

من خلال مراقبة رخص البناء بالمصلحة التقنية، تبين أن هذه الأخيرة لا تخصص سجلاً لوثائق كل رخصة بل تقوم بحفظ جميع الوثائق الصادرة عنها في سجل واحد. وقد لوحظ أن هذا الأخير لا يتضمن جميع الرخص الممنوحة. كما أن الرخص المسلمة غير مرقمة بطريقة تسلسلية تمكن من ضبط الملفات ومراقبة استخلاص الرسوم المرتبطة بها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد لوحظ غياب التنسيق بين المصلحة التقنية ووكالة المداخل حيث أن المعطيات الخاصة بالرخص المسلمة والمتوفرة لدى المصلحتين غير متطابقة.

◀ غياب مراقبة أشغال البناء المرخص لها

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بالمراقبة البعدية لأشغال البناء المرخص لها بما فيها مراقبة مدى مطابقة البناء المنجز للتصاميم. ذلك أن حالات المخالفات المسجلة تتعلق فقط بالبناء بدون ترخيص. كما تبين أن المستفيدين من رخص البناء لا يقدمون تصريحاً بانتهاء البناء طبقاً لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992). وكنتيجة لذلك، فإن الجماعة لم تسلم أية رخصة سكن.

◀ قصور في تفعيل مسطرة زجر المخالفات

من خلال الاطلاع على ملفات مخالفات التعمير، تبين أن المصلحة التقنية لا تقوم بتفعيل مسطرة مخالفات البناء وفق الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها. وقد تم في هذا الصدد تسجيل الملاحظات التالية:

- لا تُوضَّح محاضر المعاينة إن كانت الأشغال موضوع المخالفة لا زالت في طور الإنجاز أو منتهية، وبالتالي لا تُمكن من التطبيق السليم للمادة 65 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر، خصوصاً فيما يتعلق بتوجيه أمر بإيقاف الأشغال للمخالف؛
- لم تدل الجماعة بأية وثائق تفيد توصل المخالفين بملفات مخالفاتهم، وذلك بالنسبة لـ 33 ملفاً من أصل 34 ملفاً مسجلاً خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2012؛
- لا تقوم الجماعة بتتبع جميع المخالفات التي لم يتم إرسال شكاية بشأنها إلى وكيل الملك المختص.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- اعتماد تصميم تنمية وفق القوانين المعمول بها بتنسيق مع الأطراف ذات الصلة حتى تتوفر الجماعة على أساس قانوني لتدخلاتها في مجال التعمير؛
- ضبط وتحيين سجلات المصلحة التقنية مع توفير الإمكانيات البشرية اللازمة لتدبير ملفات التعمير؛
- مراقبة وتتبع عمليات البناء، خصوصاً فيما يرتبط باحترام التصاميم والخصائص التقنية المرخص لها؛
- تفعيل المساطر القانونية المتعلقة بزجر مخالفات التعمير، وضبط وتدوين وتتبع جميع الحالات المسجلة.

خامساً. تدبير المرافق الجماعية

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

◀ قصور في مسطرة إيجار مرافق السوق الأسبوعي

من خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بكراء السوق الأسبوعي، تبين أن الجماعة قامت بإجراء ثلاثة طلبات عروض متتالية دون اختيار أي متنافس، وذلك بين 27 مارس و19 يونيو 2013، حيث انخفضت مبالغ العروض المقدمة من 92.000,00 درهم في أول عرض لتصل إلى 85.000,00 درهم في العرض الموالي. في هذا الصدد، لوحظ أن اللجنة الإدارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2013 قامت في الحالات الثلاث بإقصاء جميع المتنافسين لعدم تجاوز عروضهم المبلغ المقدر من طرف هذه اللجنة، غير أن دورية وزير الداخلية رقم 74/م.ج.م بتاريخ 25 يوليوز 2006 تشير إلى أن هذه اللجنة تحدد مبلغاً تقديرياً، وليس حداً أدنى.

◀ **عدم احترام المعايير المعمول بها في تدبير المجزرة الجماعية**
من خلال الزيارة الميدانية للمجزرة الجماعية، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات المرتبطة بالشروط والمعايير التقنية الخاصة بالبنائيات المعدة لمزاولة مختلف العمليات المتعلقة بالذبح، وذلك حسب مقتضيات القانون رقم 1.75.291 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 المتعلق بتدابير التفقيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني، وكذا مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ويتعلق الأمر بما يلي:

- جزء من بناية المجزرة غير مغطى؛
- انتشار الصدا على القطع الحديدية المخصصة لتعليق الذبائح؛
- غسل الأحشاء في أحواض لا تستوفي شروط النظافة؛
- غياب الصرف الصحي للمياه العادمة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على:

- دراسة سبل استغلال السوق الأسبوعي بهدف تنمية الموارد وضمان المحافظة عليه وصيانتها؛
- إعادة تأهيل المجزرة بما يتوافق مع المتطلبات التقنية وشروط السلامة الصحية المعمول بها.

سادساً. تدبير الممتلكات الجماعية

أسفرت مراقبة هذا المحور عن ملاحظات يمكن إيجازها فيما يلي:

◀ **عدم تسوية وضعية العقارات التي تتصرف فيها الجماعة**
رغم أن الجماعة تتصرف في مجموعة من المحلات التجارية بالإضافة إلى بعض العقارات الأخرى كالسوق الأسبوعي والمجزرة وتم تقييدها في سجل المحتويات، فإنها لم تقم بأي إجراء لتسوية وضعيتها القانونية لإثبات ملكيتها وإرساء سند قانوني للتصرف فيها وإبرام عقود كراء واستخلاص مبالغ مالية بشأنها.

◀ **ضعف الوجيبات الكرائية للعقارات الجماعية**
يتم استغلال جميع المحلات التجارية للجماعة (68 محلاً تجارياً) بواسطة عقود استغلال. إلا أن الوجيبات الكرائية المطبقة تبقى ضعيفة حيث تتراوح ما بين 50 و75 درهم شهرياً للمحل الواحد.

◀ **قصور في تدبير وضبط الممتلكات المنقولة**
لوحظ أن تدبير الجماعة لممتلكاتها المنقولة يقتصر على مسك سجل لجرد المنقولات، حيث تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات يمكن عرضها كالتالي:

- عدم الإشارة إلى قيمة ومصدر وسند الاقتناء بالنسبة لبعض المعدات كمراجع سند الطلب أو الصفحة العمومية التي تم بموجبها هذا الاقتناء؛
- عدم وضع أرقام الجرد على بعض التجهيزات المكتبية والمعلوماتية والإلكترونية، مما لا يسمح بتتبعها؛
- عدم تدوين أرقام جرد المنقولات على ظهر فواتير اقتنائها؛
- عدم تحديد بشكل منتظم للمصلحة المستفيدة من المنقولات وكذا توثيق حركتها لتحديد المسؤوليات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تتصرف فيها الجماعة تصرفاً تاماً وذلك ضماناً لاستغلال أفضل ومردودية أكبر؛
- تقييم ممتلكاتها من المحلات التجارية لتحديد واجبات استغلال شهرية تتناسب مع القيمة الكرائية للمحلات وما يمكن أن تدره من أرباح على مستغليها؛
- القيام بكل العمليات المرتبطة بالجرد المنتظم للممتلكات المنقولة وتتبعها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعياشة

لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعليقاته على الملاحظات التي تم توجيهها إليه.

الجماعة القروية "بني حرشان" (إقليم تطوان)

أحدثت الجماعة القروية "بني حرشان" سنة 1977، وتقع بالجهة الغربية لإقليم تطوان، بحيث تحدها شمالا الجماعتان القرويتان "الجوامعة" و"عين لحصن" وشرقا جماعة "بغاغة" وجنوبا جماعة "جبل لحبيب" وغربا جماعة "دار الشاوي". تقدر مساحة الجماعة بحوالي 179,79 كيلومتر مربع، أما سكانها، الذي يركز نشاطهم على الفلاحة وتربية الماشية، فقد بلغ عددهم حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004 حوالي 7646 نسمة، موزعين على 43 دوارا.

ويقوم بتسيير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من خمسة عشر عضوا، بالإضافة إلى طاقم إداري مؤلف من 23 موظفا وعضوا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

على إثر مراقبة تسيير الجماعة القروية "بني حرشان"، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات بشأن المحاور الرئيسية التالية:

أولا. التنمية الجماعية

أسفرت مراقبة هذا المحور عن تسجيل الملاحظات التالية:

◀ **عدم احترام بنود الاتفاقية المبرمة حول تزويد مركز ودواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب**
تم توقيع الاتفاقية رقم 4/2008، بتاريخ 21 يوليوز 2008، حول تمويل وإنجاز مشروع تزويد مركز ودواوير الجماعة القروية "بني حرشان" بالماء الصالح للشرب بواسطة الربط الفردي وتوفير الصنابير العمومية، بين الجماعة القروية المذكورة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب. وقد بلغت مساهمة الجماعة، في هذا الإطار، 5.850.000,00 درهم، تم تسديدها على دفعتين قبل بداية الأشغال موضوع الاتفاقية. وينص الفصل الخامس من الاتفاقية على إمكانية الجماعة تسديد مساهمتها على شكل ثلاث حصص، ويشترط أن يتم تسديد الحصة الأولى قبل الإعلان عن طلب العروض، أما الحصة الثانية فيتم تسديدها عند بلوغ نسبة إنجاز الأشغال 50%، على أن يتم تسديد الحصة الثالثة عند نهاية الأشغال. إلا أن الملاحظ هو كون الجماعة قامت بأداء مساهمتها دفعة واحدة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، في حين أن هذا الأخير لم ينجز أية أشغال بخصوص تنفيذ المشروع خلافا لبنود الاتفاق المبرم بين الطرفين.

◀ **تأخير في إنجاز أشغال اتفاقية متعلقة بالتزويد بالكهرباء**
أبرمت الجماعة الاتفاقية رقم 8347 مع المكتب الوطني للكهرباء من أجل تزويد أربعة دواوير بجماعة "بني حرشان" بالكهرباء، وهي "الغرب" و"الجوانب" و"خميسا" و"خندق الحد". ورغم تسديد الجماعة لمساهمتها المالية السنوية البالغة 86.000,00 درهم، وذلك على مدى خمس سنوات، ابتداء من نهاية شهر سبتمبر 2007 إلى غاية نهاية شهر سبتمبر 2011، أي ما مجموعه 430.000,00 درهم، إلا أن الأشغال موضوع الاتفاقية لا زالت تعرف تأخيرا في تنفيذها.

◀ **نقص في تهيئة الطرق الجماعية**
رغم الجهود المبذولة من أجل تأهيل وتهيئة الطرق الغير المعبدة بالمجال الترابي للجماعة، كتهيئة الطريق الجماعية الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 2 ومركز الجماعة، وكذا تأهيل الطريق الرابطة بين "العليق" والطريق المتجه نحو الجماعة القروية "البغاغة"، إلا أن مجموعة من دواوير الجماعة كدوار "أحريث" و"اعميرة" و"الحلاخلة" و"أحرشان" و"نونوة" و"عين ملاتم"، لا زالت في حاجة إلى تأهيل وتهيئة المسالك التي تظل صعبة نظرا للتضاريس الوعرة بالمنطقة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- ضرورة تكثيف الجهود مع الأطراف المعنية من أجل الإسراع في تنفيذ مشروع تزويد مركز ودواوير الجماعة القروية بالماء الصالح للشرب والكهرباء؛
- العمل على توفير البنيات الطرقية والمسالك للسكنة، والبحث عن شراكات لهذا الهدف، عند الاقتضاء، مع قطاعات الدولة المعنية.

ثانياً. التنظيم الإداري

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

← غياب هيكل تنظيمي رسمي

لوحظ عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي رسمي يحدد المصالح الإدارية للجماعة، حيث تم الإدلاء للمجلس الجهوي للحسابات بقرار، صادر بتاريخ 01 غشت 2008، عن رئيس المجلس القروي للجماعة، يحدد فيه تنظيم الإدارة الجماعية، غير مؤشر عليه من طرف سلطات الوصاية، خلافاً لما هو منصوص عليه في المادة 54 مكرر من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

← قيام الكاتب العام بمهام لا تدخل في إطار مهامه الإشرافية

لوحظ أن الكاتب العام للجماعة يقوم بمهام لا تدخل في مجال اختصاصاته الإشرافية ودون وجود أي قرار يسمح له بممارستها. ويتعلق الأمر بمهام في مجال التعمير، كمرافقة تصاميم البناء والقيام بتصفية رسم البناء، إلى جانب المهام المتعلقة بتدبير الصفقات، كإنجاز وتتبع مسطرة طلبات العروض.

← الجمع بين مهام تسيير وكالة المداخل ومهام تدبير النفقات

تبين من خلال مراقبة تسيير الجماعة أن الموظف المكلف بمهام وكيل المداخل، بناء على القرار رقم 02/25 الصادر بتاريخ 25 مارس 2002 عن عامل إقليم تطوان، يقوم كذلك بمهام رئيس مصلحة النفقات، وهو ما يعتبر مخالفاً لمبدأ تنافي المهام.

← ضعف نظام المراقبة الداخلية

أظهرت مهمة المراقبة عدم توفر مصالح الجماعة على نظام للمراقبة الداخلية، والذي يهدف إلى التأكد من صحة مختلف العمليات الإدارية والمالية للجماعة، وكذا التدخل في الوقت المناسب لتصحيح أي اختلال من شأنه التأثير على تحقيق الأهداف المرجوة. وعلى سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى النقائص التالية الناتجة عن غياب نظام للمراقبة الداخلية:

- غياب دليل للإجراءات والمساطر الداخلية بكل مصلحة جماعية؛
- عدم تحديد مهام الموظفين والأعوان الجماعيين؛
- عدم مسك وكيل المداخل لجدول أو بيانات تتعلق بوضعية الملزمين بأداء الضرائب والرسوم المحلية تجاه الجماعة؛
- عدم إحصاء الملزمين بأداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين، وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين؛
- عدم تدوين التوريدات والمواد المسلمة للجماعة في سجلات المخزن.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- وضع قرارات تنظيم الإدارة الجماعية وتعيين رؤساء مصالحها وفق النصوص القانونية المعمول بها، والحرص على عدم الجمع بين مهام متنافية؛
- حصر مهام الكاتب العام للجماعة في الاختصاصات المخولة له قانوناً؛
- الحرص على وضع نظام مراقبة داخلية فعال يكفل توثيق كافة الإجراءات الإدارية المتخذة.

ثالثاً. تدبير المداخل الذاتية

لوحظ على مستوى هذا المحور ما يلي:

← تجاوز سقف الصندوق الخاص بوكالة المداخل وكذا أجل دفع المداخل المستخلصة

بناء على الفصل الثاني من القرار رقم 02/25 الصادر بتاريخ 25 مارس 2002 عن عامل إقليم تطوان، تم تحديد مبلغ سقف الصندوق في ألف درهم. كما حدد نفس الفصل أجل خمسة أيام من أجل دفع المداخل المحصلة إلى القابض الجماعي. إلا أن الملاحظ أن وكيل المداخل لا يحترم هذا الأجل، كما أنه يحتفظ بمبالغ مالية تتجاوز سقف الصندوق المسموح به.

← عدم تكوين وكيل المداخل للضمان والتأمين

خلافاً لما هو منصوص عليه في الفصل الثاني من القرار رقم 25/02 سالف الذكر، لم يتم وكيل المداخل بتقديم الضمان المحدد في مبلغ خمسة آلاف درهم. كما أنه لم يتم بإبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة،

يضمن، خلال مزاولته لمهامه، مسؤوليته الشخصية والمالية، وذلك، طبقا لمقتضيات المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ عدم استخلاص بعض الرسوم والواجبات

• عدم استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين

تبين، من خلال مراقبة وضعية مداخل الجماعة، أن هذه الأخيرة لا تعمل على تطبيق مقتضيات القرار الجبائي فيما يخص الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، مع العلم أن المعاينة الميدانية أظهرت تواجد عدد من سيارات الأجرة وسيارات النقل المزدوج تنطلق من المجال الترابي للجماعة. كما أنه لم يثبت أن الجماعة قامت بمراسلة المصالح الإدارية المختصة من أجل مطالبتها بمدى بيانات رخص استغلال الخطوط المنطلقة من المجال الترابي للجماعة والمتعلقة بمختلف أصناف السيارات المخصصة للنقل العمومي. وذلك كإجراء لإحصاء الملزمين.

• عدم استخلاص واجبات استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية
لوحظ أن الجماعة لا تقوم باستخلاص أية مداخل مقابل خدمة النقل بواسطة سيارة الإسعاف، والتي حددت أسعارها في الفصل 30 من القرار الجبائي رقم 29، المصادق عليه بتاريخ 30 ماي 2008.

• عدم استخلاص واجبات أكرية الدكاكين الجماعية
من خلال مراجعة وضعية مستحقات الجماعة، تم تسجيل أن عددا من مستغلي المحلات التجارية لم يقوموا بأداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة. كما أن رئيس الجماعة لم يقم بأي إجراء قانوني من أجل تحصيل هذه المستحقات.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- العمل على تحيين قرار إحداث وكالة المداخل مع الأخذ بعين الاعتبار إكراهات الجماعة في احترام سقف الصندوق وأجل دفع الأموال للقائض الجماعي؛
- احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بضرورة تقديم وكيل المداخل للضمان والتأمين؛
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تطبيق مسطرة الفرض التلقائي لاستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين؛
- تفعيل مقتضيات القرار الجبائي فيما يخص استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية.

رابعاً. تدبير الممتلكات الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ عدم تسوية وضعية العقارات

لوحظ عدم توفر الجماعة على سندات الملكية المتعلقة بالعقارات الواردة بسجل الممتلكات الجماعية سواء العامة منها أو الخاصة. كما أن الجماعة لم تقم بأي إجراء من أجل تحفيظ هذه الأملاك وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك، لحمايتها من أي ترام من قبل الغير، وذلك طبقا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 57 بتاريخ 21 أبريل 1998 والمتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها.

◀ غياب تأشير سلطة الوصاية على سجل المحتويات

تنص مقتضيات الدورية الوزارية رقم 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993 على تولي العمال في العمالات والأقاليم مراقبة مدى ملائمة التقييدات الموجودة بالسجل، وذلك مرتين في السنة، الأولى في الأسبوع الأول من شهر يناير، والثانية في الأسبوع الأول من شهر يوليو، إلا أن الملاحظ أن سجل المحتويات لا يحمل أي تأشير من لدن سلطات الوصاية تطبيقا لمقتضيات الدورية سالفة الذكر.

◀ نقص في معطيات سجل المحتويات

رغم مسك الجماعة لسجلين لتدبير الممتلكات العقارية، سجل خاص بالأملاك العامة وآخر بالأملاك الخاصة، إلا أنهما لا يشتملان على كل المعلومات المتعلقة بالعقارات المسجلة بهما، حيث تقتصر البيانات الواردة في السجلين على نوعية الملك والمساحة وكذا التخصيص دون الإشارة إلى مرجع سندات الملكية والعمليات المتعلقة بالملك وقيمة العقار حسب ما هو متداول في السوق.

◀ عدم إبرام الجماعة لعقود كراء الدكاكين الجماعية

من خلال مراقبة الوضعية القانونية لمستغلي الأملاك الجماعية، تبين أن الجماعة لم تقم بإبرام عقود كراء مع مستغلي الدكاكين والمقاهي الجماعية، خلافا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م بتاريخ 25 يوليوز 2006 الموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة بالجماعات المحلية.

◀ ضعف المداخل المرتبطة بكراء الأملاك العقارية

بالرغم من توفر الجماعة على أملاك عقارية كالدكاكين والمقاهي (76 محلاً)، إلا أن نسبة الموارد المتأتية من هذه الأملاك، مقارنة مع مجموع مداخل الجماعة، تبقى جد محدودة لضعف السومة الكرائية لهذه العقارات من جهة، حيث تتراوح ما بين 10 و50 درهم شهرياً للمحل الواحد، ومن جهة أخرى لكون مستغلي هذه العقارات توقفوا عن أداء ما بذمتهم من واجبات كرائية لفائدة الجماعة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- العمل على تحفيظ العقارات التي تتصرف فيها؛
- تضمين سجل المحتويات لكل المعلومات الخاصة بالعقارات وعرضه على سلطة الوصاية من أجل التأشير عليه؛
- توثيق العلاقة الكرائية بين الجماعة ومستغلي الدكاكين الجماعية؛
- مراجعة السومة الكرائية للممتلكات العقارية الجماعية من أجل تحسين الموارد الذاتية للجماعة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـبني حـرشان

(نص الجواب كما ورد)

أولاً. التنمية الجماعية

◀ **عدم احترام بنود الاتفاقية المبرمة حول تزويد مركز ودواوير الجماعة بالماء الصالح للشرب**
إن مشروع تزويد الجماعة بالماء الشروب، في إطار الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، يطرح مشكلاً في ظل التأخر المسجل على مستوى التزام المكتب ببنود الاتفاقية. لقد قامت الجماعة بأداء مساهماتها دفعة واحدة بناء على تعليمات السلطات الإقليمية حينها، بدعوى أن المشروع يكتسي صبغة استعجالية حيث كان مقرراً انجازه خلال سنة 2010. وهو نفس الشيء الذي قامت به كل الجماعات الترابية المعنية. ولعل السبب في التأخير حسب مصالح المكتب الذي أكدته خلال عدة اجتماعات عقدت لهذه الغاية، كون مد القنوات اعترضته صعوبات تتمثل في الاحتلال المؤقت للملك الغابوي وطول مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

◀ **تأخير في إنجاز أشغال اتفاقية متعلقة بالتزويد بالكهرباء**
قامت الجماعة بتزويد جل دواويرها البالغة 43 دواراً بالكهرباء، باستثناء أربعة دواوير موضوع الاتفاقية رقم 8347. وقد قامت الجماعة بعقد عدة اجتماعات سواء على مستوى المجلس أو المكتب الوطني للكهرباء الذي أكد أن الأشغال تعثرت لكون المنطقة ذات طابع تضاريسي صعب، مما يدفع المقاولات إلى التراجع عن انجازه. كما أن أداء حصة الجماعة جاء تحت ضغط المكتب الوطني للكهرباء الذي اشترط تزويد سكان الدواوير الأخرى بالكهرباء إلى حين أداء الجماعة جميع مستحقاتها.

◀ **نقص في تهيئة الطرق الجماعية**
رغم الجهود المبذولة من قبل الجماعة من أجل تلبية حاجيات السكان من الطرق والمسالك، إلا أنها لا زالت تعرف بعض النقص وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى كون مساحة الجماعة تبلغ 179,75 كلم مربع، وتوفرها على 43 دواراً يصعب مدها جميعاً بالطرق في نفس الوقت، نظراً للإمكانيات المادية للجماعة، وارتفاع تكاليف إنجاز الأشغال. بخصوص الدواوير الواردة في الملاحظات كدواوير احرايت - اعميرة - احلاحة - والدواوير المجاورة لها، فإنها قد أدرجت ضمن البرنامج الوطني الثالث للطرق القروية وتم تصنيفها ضمن أولويات هذا البرنامج.

ثانياً. التنظيم الإداري

◀ **غياب هيكل تنظيمي رسمي**
تم اعتماد هيكل تنظيمي يحدد تنظيم الإدارة الجماعية، إلا أنه غير مؤثر عليه من طرف سلطات الوصاية وذلك لعدم صدور قرار وزير الداخلية الوارد في الفصل 54 مكرر من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

◀ **ضعف نظام المراقبة الداخلية**
إن الجماعة بصدد إصلاح أنظمتها الداخلية والتوصيات الصادرة في هذا الشأن تم أخذها بعين الاعتبار، لاسيما توثيق كافة الإجراءات الإدارية المتخذة.

ثالثاً. تدبير المداخل الذاتية

◀ **تجاوز سقف الصندوق الخاص بوكالة المداخل وكذا أجل دفع المداخل المستخلصة**
إن مسألة احترام سقف الصندوق عملياً تطرح عدة صعوبات ناتجة على بعد قبضة مرتيل عن جماعة بني حـرشان. ورغم ذلك فإن الجماعة ستبذل جهدها لاحترام مبدأ سقف الصندوق.

◀ **عدم إبرام وكيل المداخل لعقد التأمين المنصوص عليه**
تم توجيه طلب إصدار قرار تعيين وكيل مداخل جديد للجماعة، وسوف يتم احترام التوصيات الصادرة في هذا المجال بمجرد توصل الجماعة بهذا القرار.

◀ **عدم استخلاص بعض الرسوم والواجبات**

• **عدم استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين**
فيما يخص هذه النقطة فقد تمت مراسلة المصالح الإدارية المتخصصة التي وافقتنا بلانحة لسيارات الأجرة بالجماعة

وتمت مراسلة المعنيين بالأمر بواسطة البريد المضمون. وإذا ثبت تهاون هؤلاء في أداء واجبات الجماعة سيتم اللجوء للإجراءات القانونية من أجل استخلاص هذه الرسوم.

• عدم استخلاص واجبات استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

إن جل تدخلات سيارة الإسعاف الجماعية تهم حوادث السير التي تشهدها المنطقة خصوصا خلال فصل الصيف، حيث إن جل المستفيدين يكونون في وضعية صحية حرجة يستحيل معها استرجاع صوائر النقل، كما أن استفادة الجماعة من سيارة الإسعاف جاء في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، نظرا لارتفاع نسبة الفقر والهشاشة بالجماعة. لكل هذه الأسباب قام المجلس سابقا بدراسة تتعلق بتعديل القرار الجماعي من خلال إلغاء هذا الفصل، وسوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

• عدم استخلاص واجبات أكرية الدكاكين الجماعية

إن الجماعة تبذل مجهودات من أجل استخلاص واجبات أكرية الدكاكين والتقليص من الباقي استخلاصه بصفة عامة، وسنعمل على احترام التوصيات الواردة في هذا الشأن.

رابعاً. تدبير الممتلكات الجماعية

◀ عدم تسوية وضعية العقارات

فيما يخص هذه النقطة فإن الجماعة خصصت اعتمادات في مشروع ميزانية 2015 لتغطية التكاليف السنوية لتسوية الوضعية العقارية لممتلكاتها.

◀ نقص في معطيات سجل المحتويات

كما سبقت الإشارة لذلك، فإن الجماعة ستقوم بتسوية وضعية أملاكها من خلال توثيقها والانتقال من مرحلة الحيازة لمرحلة التملك.

◀ عدم إبرام الجماعة لعقود كراء الدكاكين الجماعية

إن الجماعة بصدد تسوية هذه الوضعية حيث إنها ستقوم في البداية بتسوية وضعية أملاكها، بعدها ستنتقل لتوثيق عقود الكراء مع المستفيدين على ضوء التوصيات الواردة في هذا الشأن.

◀ ضعف المداخيل المرتبطة بكراء الأملاك العقارية

فعلا إن مردود الأملاك الجماعية يبقى ضعيفا ويتنافى مع مبدأ تحسين المداخيل المالية للجماعة، لذلك سيتم الأخذ بعين الاعتبار التوصيات الصادرة في هذا الشأن من خلال تحيين السومة الكرائية لجميع المحالات الجماعية.

وبصفة عامة، تجدر الإشارة إلى أن التوصيات الصادرة سيتم أخذها بعين الاعتبار.

الجماعة القروية "بني سعيد" (إقليم تطوان)

تقع الجماعة القروية بني سعيد بشمال المملكة وعلى بعد خمسين كيلومترا من مدينة تطوان، وقد أحدثت هذه الجماعة بعد التقسيم الإداري لسنة 1992، وتقدر مساحة الجماعة بـ 133.29 كلم مربعا. ولقد بلغ عدد سكان الجماعة حسب الإحصاء العام لسنة 2004 حوالي 8.219 نسمة موزعة على 25 دوارا. بالنسبة للأنشطة الاقتصادية، فإن أغلب الدواوير تعتمد على الفلاحة وتربية المواشي. وتبلغ المساحة الصالحة للزراعة 2.361 هكتارا، 14,10 في المائة منها مسقية. ومن جانب آخر، يشكل السوق الأسبوعي "سوق السبت" نشاطا جد مهم بالنسبة لهذه الجماعة.

يقوم بتدبير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من 15 مستشارا جماعيا من بينهم مستشارتان، كما تتوفر الجماعة على 25 موظفا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

وقد أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية "بني سعيد" عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء الجماعة، موزعة على المحاور الرئيسية التالية :

أولا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

لوحظ في هذا الباب ما يلي :

◀ عدم ترجمة المخطط الجماعي للتنمية على أرض الواقع

لوحظ أن الجماعة تتوفر على مخطط جماعي للتنمية للفترة ما بين 2012 و 2017 شاركت في إنجازه كل من المديرية العامة للجماعات المحلية ووكالة تنمية الشمال وجمعية تاركا، كما تمت دراسته من قبل المجلس الجماعي وصوت عليه خلال الدورة العادية التي عقدت بتاريخ 26 يوليوز 2012، إلا أنه لم يتم إلى حدود تواجد لجنة المراقبة بمقر الجماعة القروية، اتخاذ أي إجراء وترجمة أي شطر منه على الواقع من خلال ميزانية 2013.

◀ غياب قرار خاص بتنظيم المصالح الجماعية

تبين من خلال الاستماع لرئيس الجماعة غياب قرار تنظيم المصالح الجماعية مؤشر عليه من قبل سلطات الوصاية، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 54 مكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنظيمه.

◀ عدم تعيين موظف في منصب كاتب عام للجماعة وضعف التأطير وغياب بعض الموارد البشرية المتخصصة

لوحظ أنه لم يتم تعيين مسؤول في منصب الكاتب العام للجماعة رغم الدور الهام الذي يجب أن يلعبه في تسيير أمور الجماعة. وقد اكتفى الرئيس بتعيين موظف مكلف بهذا المنصب. كما لوحظ ضعف التأطير، وغياب تام للموارد البشرية المتخصصة، من شأنها أن تساهم بشكل إيجابي في تسيير هذه الجماعة. ويتعلق الأمر بتخصصات تتعلق بميادين التعمير والمعلومات وتدبير الممتلكات وتدبير الأرشيف. وبالرغم من ذلك، فإن رئيس المجلس الجماعي لم يبذل أي مجهود قصد إيجاد الحلول الكفيلة بالرفع من مردودية الموارد البشرية.

◀ ضعف التكوين المستمر لفائدة موظفي وأعاون الجماعة

لوحظ أن الجماعة لا تولي الاهتمام الكافي للتكوين المستمر لفائدة موظفيها وأعاونها بشكل يمكنها من تحسين أداء مختلف المصالح، إذ أن الدورات التكوينية جد قليلة وأغلب الموظفين لم يستفيدوا منها. وبالنسبة للفترة المعنية بالمراقبة، لم يستفد من الدورات التكوينية إلا 6 موظفين من بين 25، رغم أهمية التكوين المستمر في تحسين أداء الجماعة.

◀ غياب الوسائل اللوجستكية الكافية

لوحظ غياب أرشيف منظم ومؤطر طبقا لقواعد حسن التدبير المتعارف عليها، خاصة على مستوى شسيع المداخل، كفيل بتتبع مختلف مراحل وعمليات التحصيل. ومن جانب آخر تبين أن المصلحة لا تتوفر على التجهيزات المكتتبية لحفظ الأرشيف ولا على العتاد المعلوماتي ووسائل التنقل لتسهيل إنجاز المهام المسندة إلى وكالة المداخل.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- تفعيل المخطط الجماعي وترجمته على أرض الواقع من خلال الميزانيات الخاصة بالجماعة، وذلك بالتشاور مع الجهات المختصة؛
- الإسراع بإعداد هيكل تنظيمي مناسب للجماعة؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل الإسراع بتعيين الكاتب العام؛
- الحرص على إعطاء الأهمية اللازمة للتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الجماعة؛
- توفير أرشيف منظم وموثر طبقا لقواعد حسن التدبير المتعارف عليها وقواعد التدبير المحاسبي الجاري به العمل.

ثانيا. تدبير الممتلكات

سجلت على هذا المستوى الملاحظات التالية:

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية للأموال العقارية المسجلة في سجل الممتلكات

تبين من خلال مراجعة سجل الممتلكات أنه لم يتم تسوية وضعية مجمل الأملاك العقارية المسجلة به، إذ لا يوجد ما يثبت امتلاك الجماعة لهذه الأملاك، حيث لم تقم الجماعة بأية مبادرة من أجل تسوية هذه الوضعية. وتجدر الإشارة إلى أن دورية وزير الدولة في الداخلية رقم 57/م ج م بتاريخ 21 أبريل 1998 المتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها قد أكدت على قبول إدارة المحافظة العقارية لمطالب تحفيظ العقارات التي لا تتوفر الجماعة على سندات ملكيتها بمجرد تأسيس الشواهد اللغيفية التي تثبت الحيابة والتصرف في هذه الممتلكات؛ وبالتالي، لا يوجد ما يعيق عملية قيام الجماعة بتحفيظ ممتلكاتها.

◀ عدم تحيين سجل الممتلكات

تبين من خلال اللقاءات التي دارت مع بعض الموظفين بالجماعة ومراجعة المعلومات المدونة بسجل الممتلكات أنه، إضافة لعدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية، لم يتم تحيين وضعية البعض منها. مما يبين تقصير الجماعة في تدبير العمليات المتعلقة بالممتلكات، ذلك أنه حسب المادة 47 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تنميته وتغييره، "يسهر رئيس المجلس الجماعي على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية".

◀ غياب تأشيرة سلطة الوصاية على سجل الممتلكات

لوحظ أن سجل الممتلكات لا يحمل أي تأشيرة لسلطات الوصاية، خلافا لما تنص عليه الدورية الوزارية عدد 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993. وحسب المسؤولين على هذه الجماعة، فإن سلطة الوصاية ترفض وضع تأشيرتها على هذا السجل وتدعو الجماعة إلى تسوية وضعية سجل المحتويات.

◀ غياب عملية مسك محاسبة المواد ووضع أرقام الجرد على ممتلكات الجماعة المنقولة وغياب عملية تسجيلها بالسجل الخاص بها وكذا غياب مخزن جماعي منظم

لوحظ من خلال معاينة مصالح الجماعة أن الجماعة لا تقوم بمسك محاسبة المواد ولا تتوفر على سجلات خاصة توثق فيها عمليات دخول وخروج المواد والمعدات من وإلى أماكن تخزينها، مما يشكل خلافا في تدبير استعمال مقتنيات الجماعة.

ومن جانب آخر، فإنها لا تتوفر على مخزن جماعي منظم لتخزين المواد المقتناة.

إضافة إلى هذا، فإن بعض المعدات والتجهيزات لا تحمل أرقام الجرد المتعلقة بها، الشيء الذي يعيق من جهة عملية تتبع مسار استغلالها ورصدها، ومن جهة أخرى يحول دون الحصول على رؤية واضحة لكلفتها ومصاريف صيانتها، خاصة وأن مجموعة من نفقات الصيانة التي تهتم هذه المنقولات لا تشير إلى أرقام الجرد التي تمكن من معرفة المنقول المستهدف بالصيانة.

وبعد مراجعة السجل الخاص بممتلكات الجماعة المنقولة، تبين أنه عبارة عن سجل يحتوي على أوراق مرقمة مرفقة بالوثيقة الخاصة باقتناء الممتلكات المنقولة، دون أن تسجل بهذه الورقة أي معلومة حول هذه الممتلكات، مما يعد تقصيرا في تدبير الممتلكات المنقولة للجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة مخالفة لأحكام المادة 111 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- الإسراع باتخاذ التدابير الضرورية من أجل تسوية وتحيين وضعية الأملاك العقارية المسجلة بهذا السجل؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية قصد الحصول على تأشيرة سلطة الوصاية على سجل الممتلكات الجماعية؛
- مسك محاسبة المواد وسجلات جرد ممتلكات الجماعة المنقولة، ووضع أرقام الجرد على العتاد المكتبي والتجهيزات والأدوات، وتخصيص مخزن منظم ومسك محاسبة المواد طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

ثالثاً. تدبير قطاع التعمير

سجلت على هذا المستوى الملاحظات التالية:

- < غياب قرارات تعيين المراقبين المكلفين بالسهر على احترام الشروط المتعلقة بالبناء وكذا الشارة المهنية المتعلقة بهذه المراقبة
خلافاً لما تنص عليه المادة 64 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير ومقتضيات المادة 50 من القانون 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي، تبين من خلال متابعة المساطر المتعلقة بالسهر على احترام الشروط المتعلقة بالبناء ما يلي:
- عدم إعداد قرارات التعيين الخاصة بالموظفين التابعين لمصلحة التعمير، واللذين يقومون فعلاً بعمليات المراقبة بالنسبة لهذا القطاع؛
- غياب الشارة المهنية المتعلقة بهذه المراقبة، والتي يجب أن يحملها المراقبون أثناء الشروع في عملياتهم الرقابية؛
- عدم أداء المراقبين المعنيين لليمين من أجل ممارسة مهامهم الرقابية.

< غياب بعض الوثائق المتعلقة برخص البناء

بعد الاطلاع على المساطر المتبعة من قبل الموظفين المكلفين بمصلحة البناء ومراجعة الملفات الخاصة برخص البناء ورخص عمليات الإصلاح، تبين أن بعض هذه الملفات لا تحتوي على جميع الوثائق التي يجب الإدلاء بها من أجل الحصول على هذه الرخص (غياب تصاميم المهندس المعماري، غياب جميع الوثائق المتعلقة بالرخصة، غياب وثيقة تثبت الملكية، ...).

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على:

- إصدار قرارات تعيين المراقبين المكلفين بضبط مخالفات البناء وعلى أدايمهم اليمين القانونية طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تضمين ملفات طلبات رخص البناء جميع المستندات التي يتعين الإدلاء بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

رابعاً. تدبير النفقات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

< غياب رسائل الاستشارة الموجهة إلى المتنافسين

من خلال تفحص ملفات سندات الطلب المنجزة ما بين 2008 و2012، لوحظ غياب رسائل الاستشارة الموجهة إلى المتنافسين وعدم احترام مسطرة تنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب، وخصوصاً مقتضيات المادة 75 (الفقرة الرابعة) من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية والتي تنص على ضرورة استشارة، كتابة، ثلاثة موردين مختصين على الأقل.

< عدم احترام التنزيل المالي لنفقة

خلال تفحص الوثائق المتعلقة ببعض النفقات، تبين أنه لم يتم احترام التنزيل المالي بالنسبة لحالة الأداء رقم 95/29 بتاريخ 17 مارس 2008 بمبلغ 30.000,00 درهم، والمتعلقة باقتناء عتاد وأدوات مكتبية، حيث لوحظ أن عملية الاقتناء قد همت بالإضافة إلى عتاد وأدوات مكتبية، عتاد تقني ومعلوماتي، والذي كان من المفروض اقتطاعه

من الاعتمادات المتعلقة بالتنزيل المالي المتعلق بالعتاد المعلوماتي بدل ضمها إلى باقي المقتنيات المدرجة اعتماداتها في التنزيل المالي المتعلق بعتاد وأثاث المكاتب.

◀ تأمين سيارة غير مدرجة في حظيرة سيارات الجماعة

خلال عملية المراقبة تبين أنه قد تم تأمين سيارة غير مدرجة في حظيرة سيارات الجماعة، ويتعلق الأمر بحوالة الأداء رقم 47/143 بتاريخ 23 أبريل 2008 بمبلغ 3.663,86 درهم بشأن تأمين السيارة ذات لوحة معدنية إسبانية. في حين أن هذه السيارة غير مسجلة في أملاك الجماعة ولا تحمل علامة (ج). كما أنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد ملكيتها للجماعة.

◀ تنفيذ نفقة تتعلق باقتناء برنامج معلوماتي دون استشراف الإكراهات المستقبلية

خلال عملية المراقبة تبين أن الجماعة قامت باقتناء برنامج معلوماتي دون الأخذ بعين الاعتبار التطورات المستقبلية المحتملة. ويتعلق الأمر بحوالة الأداء رقم 80/241 بتاريخ 28 يوليوز 2008 بشأن اقتناء برنامج معلوماتي للحالة المدنية بمبلغ 61.800,00 درهم. ويترجم هذا البرنامج النقاط التالية:

- ضرورة وجود دفتر تحملات يحدد شروط والتزامات الطرفين، نظرا للخصوصيات التقنية والقانونية للعمل المطلوب؛
- ضرورة معرفة الطاقة الاستيعابية للذاكرة الضرورية لهذا البرنامج المعلوماتي، ومدى قدرة الطاقة الاستيعابية الحالية على ضمان استمرار استغلال البرنامج؛
- ضرورة فتح حسابات شخصية للموظفين المكلفين باستخدام هذا البرنامج مؤمن برقم سري؛
- التفكير المسبق في مشكل صيانة النظام المعلوماتي المرتبط بهذا البرنامج، والذي لم يتم استشرافه عند إبرام سند الطلب.

◀ اعتماد طريقة غير ناجعة لاقتناء الوقود وزيت المحرك

لوحظ أن الجماعة غيرت طريقة اقتناء الوقود والزيوت، فبعد أن كانت تستعمل خلال سنة 2008 الشيات المسلمة من قبل الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية بما قدره 30.000,00 درهما، تخلت عن هذه الطريقة لتلجأ إلى طريقة غير قانونية في تنفيذ هذه النفقة، من خلال التزود القبلي والتدريجي بالوقود والزيوت إلى حين بلوغ سقف معين من الاستهلاك، يتم بعده إعداد سند الطلب بناء على فاتورة قبليّة والإشهاد بإنجاز الخدمة من قبل الأمر بالصرف، ثم تصفية الدين و إصدار حوالة الأداء. ولقد وصلت المبالغ التي تم صرفها في هذا الباب خلال المدة ما بين 2009 و 2012 ما قدره 110.569,53 درهما.

◀ عدم ضبط مصاريف الإنارة العمومية

خلال عملية المراقبة، لوحظ غياب إجراءات المراقبة الداخلية التي تمكن من التأكد من استفاضة الأعمدة الكهربائية العمومية من أعمال الصيانة واستبدال المصابيح وباقي العتاد. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن الجماعة لا تمسك سجلات لتتبع عملية الصيانة والاستبدال والمصاريف الأخرى المتعلقة بالإنارة العمومية. وبالتالي، يصعب ضبط عدد الأعمدة الكهربائية وأماكن تواجدها، مما يزيد من صعوبة التأكد من صحة ومادية العمليات المنجزة. وقد بلغت المصاريف المتعلقة بالإنارة العمومية خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى 2012 ما يناهز 144.619,58 درهما.

أما بخصوص حوالة الأداء رقم 143 بتاريخ 2012/06/11 بمبلغ 29 628,00 درهما، والمتعلقة بالصيانة الاعتيادية لمنشآت الإنارة العمومية، فإنه لوحظ من خلال الوثائق غياب ما يثبت شراء الجماعة لعتاد الإنارة العمومية، والذي تفيد حوالة الأداء أنه تم تركيبه. والسؤال الذي يطرح نفسه هو إمكانية فواترة أعمال تركيب عتاد لم يتم شرائه أصلا وليس له أثر لا بمخزون الجماعة ولا بسجلاتها.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على سلوك طريقة الاستشارة، كتابة، لثلاث موردين على الأقل عند اللجوء إلى تنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب؛
- احترام التنزيل المالي عند إعداد وثائق أداء النفقات والتفيد بالقواعد المتعلقة بالالتزام بالنفقات؛
- الأخذ بعين الاعتبار للمعايير والأنظمة المتعارف عليها في مجال اقتناء ووضع البرامج المعلوماتية؛
- إرساء مراقبة داخلية خاصة بالعمليات المتعلقة بضبط مصاريف الإنارة العمومية؛
- توثيق أرقام الجرد للعتاد الذي يستفيد من النفقة ضمن الوثائق المثبتة المعدة لأدائها.

خامسا. تدبير المداخل

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ عدم إدراج مداخل معرض الصناعة التقليدية بميزانية الجماعة

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بإدراج المداخل المتعلقة بمعرض الصناعة التقليدية بميزانية الجماعة، بالنظر إلى وجود اتفاقية بين الجماعة ودار الصناعة يتم بموجبها اقتسام العائدات بينهما. وبالرغم من ذلك لم تبذل الجماعة أي جهد لتسوية هذه الوضعية.

◀ تواضع منتج استغلال الأملاك العقارية

لوحظ أن منتج استغلال الأملاك العقارية للجماعة جد متواضع، ويتضح ذلك من خلال تطبيق سومة كرائية متواضعة سواء بالنسبة للمحلات السكنية أو التجارية التي تكتريها الجماعة، تتراوح بين 30 و160 درهما للشهر.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل الاستفادة من مداخل معرض الصناعة التقليدية، والعمل على تحيين السومات الكرائية تماشيا مع الحالة الاقتصادية للمنطقة.

سادسا. تدبير بعض مرافق الجماعة

أسفرت مراقبة هذا المحور عن تسجيل ملاحظات يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

1. كراء السوق الاسبوعي بسوق السبت

تم كراء السوق الاسبوعي بمبلغ سنوي قدره 516.500,00 درهم، لمدة خمس سنوات تبتدئ من فاتح يناير 2006 إلى 31 دجنبر 2010. وقد تم الوقوف في هذا الباب على الملاحظات التالية:

◀ عدم مواكبة عقد الكراء للقرار الجبائي الجديد

ينص البند العاشر من عقد الكراء على أن المتعهد يلتزم باحترام مقتضيات القرار الجبائي الجماعي رقم 13 بتاريخ 1994/05/15، إلا أن الجماعة أعدت قرارا جبائيا جديدا يحمل رقم 2008/77 بتاريخ 25 أبريل 2008 مصادق عليه بتاريخ 25 أبريل 2008، والذي رفع سعر الرسوم المقبوضة في الأسواق دون أن يعقب ذلك مراجعة لبنود عقد الكراء، وخاصة فيما يتعلق بالزيادة في القيمة الكرائية.

◀ عدم إجراء الدراسات المالية للمشروع

فيما يتعلق بإعادة إيجار السوق الاسبوعي، لوحظ من خلال الوثائق والمعابنة الميدانية للسوق أن الجماعة لم تقم بأي دراسة لمشروع إعادة كراء السوق الاسبوعي، وخصوصا الشق المالي منه، وذلك لمعرفة الطريقة الأمثل لاستغلال هذا المرفق، حيث أن عدم استثمار الجماعة للسوق الاسبوعي بالشكل اللائق يفوت على الجماعة فرصة تحسين مداخلها، ذلك أنه تمت إعادة كرائه بمبلغ 460.000,00 درهم سنويا أي بهامش خسارة قدرها 56.500,00 درهم، بالرغم من الزيادات في العديد من الرسوم والواجبات الواردة في القرار الجبائي الجماعي الحالي، والحالة هذه تكون الجماعة قد حرمت ميزانيتها من موارد مهمة من شأنها دعم مداخلها الذاتية.

◀ عدم احترام تاريخ سريان العقد

لوحظ أن تاريخ توقيع عقد الكراء قد تم في 15 يناير 2011، في حين أن المتعهد شرع في تحصيل الرسوم والواجبات بالسوق الاسبوعي ابتداء من فاتح يناير 2011، وبالتالي يكون المتعهد قد استغل مرفقا بدون سند قانوني ما بين فاتح و15 يناير 2011.

2. كراء المجزرة الجماعية

بخصوص كراء المجزرة الجماعية تم الوقوف على الملاحظات التالية:

◀ عدم المصادقة على صحة الإمضاء على عقد الكراء

لوحظ أن الشركة المتعده لم تقم بالإجراء المتعلق بالمصادقة على صحة الإمضاء على عقد كراء المجزرة الجماعية المبرم مع الجماعة بتاريخ 03 دجنبر 2007، علما بأن الشركة المذكورة مختصة في أشغال البناء وليست لها خبرة في إدارة المجازر.

◀ عدم تحديد الثمن التقديري من طرف الجماعة

لا يشير محضر طلب العروض المفتوح رقم 2010/03 بتاريخ 29 دجنبر 2010 إلى الثمن التقديري الذي حددته الجماعة، لمقارنته مع العروض المالية للمتنافسين. وبالرغم من غياب هذا المرجع، تم إرساء الصفقة على المتنافس الذي قدم العرض الأكبر، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم 2.98.482 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها كما تم تنميته وتغييره.

◀ نقائص على مستوى الملف التقني للمتعهد

بالرغم من كون دفتر التحملات قد نص في البند السادس، فيما يتعلق بالملف التقني، على ضرورة تقديم ملف "يبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس والشواهد التي تثبت قيامه سابقا باستغلال المجازر الجماعية في التراب الوطني"، إلا أنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يثبت وجود خبرة للمتعهد في ميدان تدبير المجازر.

◀ عدم احترام الشروط الصحية والوقائية

لو حظ أن المجزرة الجماعية توجد في حالة متردية وتفقر إلى الشروط الصحية والوقائية الضرورية، لكن الجماعة لا تقوم بمهمتها الرقابية للتأكد من مدى احترام المتعهد لمقتضيات البند الثالث عشر من عقد الكراء، الذي ينص على أنه "يلتزم المتعهد بإنجاز أشغال النظافة والمحافظة على الشروط الصحية لاستعمال المجزرة

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- الحرص على تطبيق مقتضيات العقد المبرم مع مكتري السوق الأسبوعي، وخاصة تطبيق الأسعار المدرجة بالقرار الجبائي، وكذا احترام الفترة المرخص لها لاستخلاص الرسوم المتعلقة بهذا السوق؛
- ممارسة الشرطة الإدارية فيما يتعلق بالوقاية الصحية، سواء فيما يخص نظافة السوق الأسبوعي أو المجزرة؛
- ممارسة عملية المراقبة بالنسبة لتطبيق مقتضيات كناش التحملات، بما فيها استخلاص الرسوم المتعلقة بالسوق الأسبوعي؛
- احترام المقتضيات المتعلقة بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة؛
- العمل على تحسين مداخل الجماعة من خلال اكتراء مراقفها بأحسن الأثمنة.

3. اختلالات في تدبير قطاع توزيع الماء الصالح للشرب

نظرا لغياب شبكة توزيع الماء الصالح للشرب بالجماعة، فإنه للتزود بالماء الشروب، تضطر الساكنة وخاصة الجبلية، التي تعاني من نقص في نقط جلب الماء، إلى نقل المياه من العيون. وتجدر الإشارة إلى وجود جمعيات تنشط في مجال الماء حيث تتولى تدبيره وتوزيعه على المنخرطين. وبعد الاستماع إلى ممثلي هذه الجمعيات، اتضح أن هذه الطريقة في استغلال الماء تطرح جملة من المشاكل، يتعين على الجماعة إيجاد حلول لها بصفتها المسؤول عن تدبير هذا المرفق بموجب مقتضيات الميثاق الجماعي:

- مشكل جودة المياه الموزعة، حيث لا تقوم الجماعة بأي تدابير لمواكبة هذا المشكل والتنسيق مع المصالح المختصة؛
- تهديد الفرشة المائية جراء الاستغلال العشوائي للمياه، في غياب أي تتبع لحجم الاستهلاك ومواقع نقاط الضخ؛
- ضرورة التفكير في حلول جوهرية لإمداد الساكنة بالماء الصالح للشرب بشراكة مع باقي المتدخلين في هذا القطاع.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين ساكنة الجماعة من التزود بالماء الصالح للشرب في احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـبني سعيد

(نص مقتضب)

أولا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

◀ عدم ترجمة المخطط الجماعي للتنمية على أرض الواقع

إن المخطط الجماعي للتنمية يتم إنجازه بشراكة بين الجماعة ووزارة الداخلية وجمعية تاركة. وتجدر الإشارة إلى أنه خلال سنة 2013 تم إنجاز سبعة مشاريع كانت مبرمجة ضمن الإطار المنطقي العملي للمخطط. وقد تراوحت نسبة الانجاز بين 80% إلى 100% همت فتح وإصلاح المسالك الطرقية واقتناء حافلة للنقل المدرسي وشاحنة لنقل النفايات.....

وخلال دورة أكتوبر المنعقدة بتاريخ 2014/10/30 صادق المجلس الجماعي بالأغلبية المطلقة من خلال المقرر عدد 2014/22 على البرمجة الثانية للمخطط الجماعي للتنمية اقترحت 15 خمسة عشر مشروعا همت مجالات التنمية المحلية.

غير أن الإدارة الجماعية تخوض لأول مرة في تاريخها تجربة المخطط وهذا يعني عدم مراكمتها لتجارب سابقة في هذا الشأن تكون عامل دفع لتسريع وثيرة المخطط وهي تأمل في توسيع دائرة الشراكة إلى جانب الشركاء المعتمدين حاليا بالنظر إلى محدودية مواردها المالية لتنفيذ المخطط على الوجه المأمول .

◀ غياب قرار خاص بتنظيم المصالح الجماعية

إن إدارة الجماعة اعتمدت القرارات الفردية لتسيير المصالح الجماعية وذلك راجع للفراغ الذي حصل في مؤسسة الكاتب العام الذي كان يعاني من مرض عضال توفي على إثره بتاريخ 2012/05/30. والإدارة حاليا أعدت مشروع قرار تنظيم المصالح الجماعية سترفعه إلى السلطة الإدارية المختصة قصد التأشير عليه.

◀ عدم تعيين موظف في منصب كاتب عام الجماعة وضعف التأطير وغياب بعض الموارد البشرية المتخصصة

إن إدارة الجماعة أصدرت قرارا تحت عدد 2013/29 بتعيين موظف جماعي كاتبا عاما لسد الفراغ الحاصل في هذا المنصب وقد نال هذا القرار المصادقة من طرف السلطة الحكومية المختصة بتاريخ 2014/02/13.

أما ما يهم التأطير فإن الإدارة تنوي إجراء مباراة للتوظيف لسد الخصاص في كافة الأطر العليا والمتوسطة سيما المتخصصة.

◀ ضعف التكوين المستمر لفائدة موظفي وأعاون الجماعة

إن إدارة الجماعة غير قادرة على تنظيم دورات تكوينية لموظفيها على حسابها الخاص وهي تعتمد في ذلك على المصالح الخارجية وبعض المؤسسات العمومية الأخرى وبالتالي فهي رهينة لها في هذا المجال وإن الجماعة لا تفوت أية فرصة للاستفادة من التكوين وتقترح الموظفين المعنيين بأي دورة تكوينية مع العلم أن معظم الموظفين المنتسبين لأسلاك الجماعة هم دون أي مستوى قد يؤهلهم لذلك.

◀ غياب الوسائل اللوجيستية الكافية

إن المصلحة المكلفة بالمداخل يتولاها موظف واحد نظرا لانعدام الكفاءات وقلة الموارد البشرية ومحدودية المداخل الجماعية غير أن الجماعة تعمل على تحسين وضعية هذه الوكالة ودعمها بحسب الإمكانيات المتاحة باعتبارها مصلحة جد حيوية ضمن المصالح الجماعية وقد تم تعزيز المصلحة بموظف مساعد لوكيل المداخل وترتيب الأرشفة وفق القواعد المتعارف عليها كما سيتم توفير وسائل العمل المناسبة في وقت قريب.

ثانيا. تدبير الممتلكات

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية للأماكن العقارية المسجلة في سجل الممتلكات

تعاني الجماعة بالفعل من هذه المعضلة وهي واعية بها وتفكر جديا في تسوية وعائها العقاري لأنه مصدر مواردها وتنميتها وقد شرعت الإدارة في وضع تصميم جانبي لتحديد المساحة الفعلية للعقارات الجماعية على أن تستتبعها مختلف العمليات التي تنفيها من الشوائب وجعلها أملاكا صافية في حوزة الجماعة .

◀ عدم تحيين سجل الممتلكات

هذه العملية مرتبطة بعملية تدبير الممتلكات حيث أن عدم تسوية الوضعية القانونية للأماكن الجماعية يحول دون تحيينها وكذا التأشير عليها من طرف السلطة الإدارية المختصة.

◀ غياب تأشير سلطة الوصاية على سجل الممتلكات

نتيجة لما سبق الإشارة إليه في الفقرة أعلاه

◀ غياب مسك محاسبة المواد ووضع أرقام الجرد على ممتلكات الجماعة المنقولة وغياب عملية تسجيلها بالسجل الخاص بها وكذا غياب مخزن جماعي منظم

إن إدارة الجماعة تقوم بتوزيع المواد التي توردها الإدارة فور التوصل بها على المصالح الإدارية المعنية وسيتم تكليف موظف ليتولى عملية مسك ومحاسبة المواد فور اعتماد القرار التنظيمي وتوفير مخزن منظم. أما الممتلكات المنقولة فهي تحمل أرقام الجرد وبعضها تم ترقيمها بأقلام فوتر غير قابلة للإتلاف بلون غير بارز.

ثالثا. تدبير قطاع التعمير

◀ غياب قرارات التعيين للمراقبين المكلفين بالسهر على احترام الشروط المتعلقة بالبناء وكذا الشارة المهنية المتعلقة بهذه المراقبة

إن إدارة الجماعة منكب حاليا على إعادة تنظيم المكتب التقني سيما بعد استعادة المهندس الجماعي لعافيته بعد مرض لازمه أكثر من عملية جراحية واستئنافه للعمل باعتباره رئيسا لهذه المصلحة. كما سيتم تكليف عون جماعي لأداء اليمين القانونية لمراقبة عمليات البناء وتزويده بالشارة المهنية.

◀ غياب الوثائق المتعلقة برخص البناء

وفي شأن الترخيص بالبناء تجدر الإشارة إلى أن الوضعية العقارية بالمنطقة عموما وتراب الجماعة خصوصا تنتم بالتعقيد الشديد حيث أن معظم المواطنين لا يتوفرون على عقود التملك وهم يستندون في تملكهم للعقارات إلى الحيازة الطويلة الأمد مما يضطر الإدارة إلى اعتماد العقود العرفية كسند للترخيص بعد التأكد من أن العقارات تعود لأصحابها إثر البحث الذي يقوم به المكتب التقني في هذا السياق فضلا عن الضغط الكبير الذي تواجهه هذه الإدارة من الساكنة التي بدورها تقع تحت الضغوط الشديدة للكوارث الطبيعية سيما في الفترات الممطرة التي تجعل على الأقل دوارين تحت الخطر الداهم لانجرافات التربة. الأمر الذي دفع بعدد كبير من السكان مغادرة مداشرهم والاستقرار بمركز الجماعة وخاصة حيي الدكار وتميال، أضف إلى ذلك هشاشة وفقر الساكنة عموما حيث يستحيل على عدد كبير منهم أداء مصاريف تهئى الملفات المتعلقة برخص البناء بما فيها التصاميم.

غير أن هذه المعضلة المتعلقة بسندات التملك للعقارات سيتم تجاوزها تماما مع عملية التحفيظ الجماعي الجارية بعموم تراب الجماعة وفي نفس السياق وجهت الإدارة دعوة للمعنيين بالملاحظة إلى تسوية وضعيتهم إزاء الإدارة.

رابعا. تدبير النفقات

◀ غياب رسائل الإستشارة الموجهة للمتنافسين

إن الإدارة كانت تعتمد أسلوب الطلب المباشر للبيانات التقديرية من ثلاثة موردين متخصصين وفور توصلها بهذه الملاحظة لجأت لعملية توجيه الاستشارات الكتابية للمتنافسين كلما تعلق الأمر بإنجاز عمليات مرتبطة بسندات الطلب.

◀ عدم احترام التنزيل المالي لنفقة

إن إدارة الجماعة اقتنت عتاد تقني ومعلوماتي ضمن الفصل الخاص بعتاد وأثاث المكتب ظنا منها أن هذا الفصل يشملها أيضا. هذا فضلا عن كون الإدارة كانت قد استشارت مصالح القباضة التابعة للجماعة في هذا الشأن وكان لها رأي مطابق لرأي إدارة الجماعة.

◀ تأمين سيارة غير مدرجة في حاضرة سيارات الجماعة

في هذا الصدد وجب التذكير أن السيارة التي تحمل لوحة رقم SE-7218-CX نوع نيسان رباعية الدفع قد أصبحت ضمن حاضرة سيارات الجماعة بعد تسوية وضعيتها القانونية نهائيا وهي مسجلة بسجل الجرد وتحمل لوحة تحت عدد ج 0192966 وذلك بعد جلب الورقة الرمادية الأصلية من الهيئة الواهبة واستكمال الإجراءات الإدارية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجيستك.

◀ تنفيذ نفقة لاقتناء برنامج معلوماتي دون استشراف الإكراهات المستقبلية

إن إدارة الجماعة وسعيها لتحسين الخدمة لصالح المواطنين ارتأت إنجاز برنامج معلوماتي خاص بنظام الحالة المدنية لتجاوز العديد من المصاعب المرتبطة بهذا المرفق الحيوي وبما أن الجماعة لا تتوفر على تقني متخصص في الإعلاميات ونظرا لكون هذا البرنامج الأول الذي سعت الإدارة لجلبه. وحيث أن هم الجماعة كان تسهيل مأمورية الموظفين القائمين على هذه المصلحة وتقديم خدمة أفضل للمواطنين فإنه لم يكن بالوسع استحضار معطيات فنية دقيقة تتصل باستشراف المشاكل المضمنة بمذكرتكم غير أن هذه الملاحظات هي مناسبة لتصحيح الوضع في مستقبل الأيام.

كما أن الإدارة ستوجه رسالة في الموضوع إلى الجهة التي سهرت على هذا النظام لتحصيل المعطيات المثارة في الموضوع.

◀ اعتماد طريقة غير ناجحة لاقتناء الوقود وزيت المحرك

كانت الجماعة تستعمل الشيات المسلمة من قبل الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستية غير أنها عدلت عنها والتجأت إلى سندات الطلب إثر ضياع الاتفاقية الخاصة بذلك لسنة 2009 بين المساطر الادارية وفيما يخص طريقة التزود فإن الإدارة صححت هذه الوضعية وشرعت في توجيه رسالة الإستشارة تعبر عن حاجات الجماعة من الوقود والزيت.

◀ ضبط مصاريف الانارة العمومية

إن الجماعة حديثة العهد بهذه الخدمة وهي بصدد مراكمة تجربة تؤدي إلى تحسين المراقبة في هذا الموضوع. غير أن عملية شراء عتاد الكهرباء وتركيبه تتم تحت رقابة المكتب التقني الذي يحضر إلى جانب المقاول المكلّف أثناء إنجاز الخدمة وهي عادة ما تتم على فترات خلال السنة لانعدام مخزن جماعي منظم وأمن لإيداع هذه المعدات فيه قبل التوجه بها إلى الاعمدة المطلوبة للصيانة كما أن العديد من الاعمدة يتم تزويدها بالمصابيح الكهربائية لأول مرة كونها لم تكن بعد ضمن المنطقة المستفيدة من الكهرباء القروية.

وبخصوص حوالة الأداء 143 بتاريخ 2012/6/11 والتي تم صرفها لأجل صيانة المنشآت المرتبطة بالإنارة العمومية فهي في مقابل حوالة عدد 142 بتاريخ 2012/6/11 والتي بموجبها تم شراء عتاد الانارة العمومية.

خامسا. تدبير المداخل

◀ عدم إدراج مداخل معرض الصناعة التقليدية بميزانية الجماعة

ترتبط الجماعة باتفاقية شراكة مع جمعية التنمية والمحافظة على البيئة بوادي لآو وحوضها بخصوص إنشاء فضاء للمنتوجات التقليدية النسائية غير أن هذه الاتفاقية غير مصادق عليها من طرف السلطة المختصة كما أنها لم تتعرض لكيفية استغلال ناتج مداخل هذا المعرض والإدارة عازمة على مراجعة هذه الاتفاقية كليا وإعادة صياغة بنودها بشكل يوضح التزامات وواجبات الأطراف المعنية بشكل لا لبس فيه.

◀ منتج استغلال الاملاك العقارية جد متواضع

لقد قامت الإدارة بمراجعة السومة الكرائية لمختلف المحلات التجارية التي تكثرها الجماعة وصادق المجلس الجماعي في دورة اكتوبر 2013 على تحيين القرار الجبائي بمقرر عدد 2013/17 وتم توجيه القرار تحت عدد: 32 بتاريخ 2013/12/06 إلى السلطة المختصة قصد التأشير عليه. وبالنسبة للمحلات السكنية فإن الجماعة لا تملك أي محل من هذا القبيل.

سادسا. تدبير بعض المرافق الجماعية

1. كراء السوق الأسبوعي بسوق السبت

◀ عدم احترام تاريخ سريان العقد وكذا عدم مواكبة عقد الكراء للقرار الجبائي الجديد

لقد تم الشروع في استغلال السوق الأسبوعي وفقا لمقتضيات دفتر الشروط والتحملات غير أن تأخر إنجاز العقد راجع لعدم حضور نائل الصفة للتوقيع عليه في الوقت المناسب بالرغم من ان الإدارة حاولت الاتصال به مرارا وحثه على احترام الأجال القانونية للمصادقة على عقد الكراء.

وبخصوص تعديل القرار الجبائي والرفع من السومة الكرائية لبعض الرسوم وخاصة المتعلقة بالبهائم فإنها جاءت في سياق العديد من الشكاوى الكتابية التي تقدم بها المكثري للدادارة ولسلطة الوصاية قصد مراجعة العقد والتخفيض من قيمة السومة الكرائية الاجمالية نتيجة الخسائر التي كان يدلي بها كل اسبوع وتجنبنا لأي فراغ قد يحصل نتيجة

انسحاب المكتري سيما ان الادارة لا تتوفر على الموارد البشرية الكافية ولا الكفاءات المؤهلة لاستغلال السوق الاسبوعي بشكل مباشر ارتأى المجلس عقد دورة والتصويت على تعديل القرار الجبائي بالرفع من بعض الرسوم.

2. كراء المجزرة الجماعية

◀ **عدم المصادقة على صحة الامضاء على عقد الكراء وعدم تحديد الثمن التقديري من طرف الجماعة**
إن العقد المتوفر لدى الجماعة مصادق عليه من طرف الشركة المعنية وبالرجوع إلى الملف التقني الذي أدلت به تبين أنها كانت متخصصة في فرنسا في مجال الجزارة وفيما يخص الثمن فبالرغم من عدم تضمينه بمحضر طلب العروض فقد تم اعتماد متوسط مجموع السنوات الثلاث لما قبل عملية ايجار المجزرة الجماعية.

◀ **عدم احترام الشروط الصحية والوقائية**
إن إدارة الجماعة ستعتمد إلى تحسين الشروط الصحية والوقائية بحث المتعهد بالقيام بأعمال النظافة الواجبة لجعل المجزرة في مستوى الخدمة المنوطة بها.

3. اختلالات في تدبير قطاع توزيع الماء الصالح للشرب

وعيا منها بالصعوبات المرتبطة بتزويد ساكنة تراب الجماعة بالماء الصالح للشرب وافقت الجماعة على تفويت تسيير قطاع الماء الشروب للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بمقرر عدد 2007/01 بتاريخ 15 فبراير 2007 في إطار الشراكة إلا أن دراسة هذا المشروع لم يتم إخراجها لحيز الوجود إلا في العشرية الأولى من شهر غشت 2013 وقد تبنى المجلس هذه الدراسة بمقرر عدد 2013/15 بتاريخ 2013/8/28 وبموجبها سيتكلف المكتب الوطني للماء والكهرباء حاليا بتزويد المركز ومختلف دواوير الجماعة بهذه المادة الحيوية وبالتالي تجاوز كافة المعوقات المرتبطة بهذا الموضوع.

الجماعة القروية "ابريكشة" (إقليم وزان)

أحدثت الجماعة القروية ابريكشة سنة 1961، حيث يبلغ عدد سكانها 10.899 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004. تقدر مساحة الجماعة ب 140 كلم² ويغطي على تضاريسها الطابع الجبلي بنسبة 50%. تعتبر الفلاحة النشاط الأساسي والمصدر الرئيس للدخل عند معظم الساكنة رغم ضعف مردوديتها لكونها معاشية وتقليدية. تصل نسبة ربط السكان بالكهرباء حوالي 98 في المائة. ويتكون المجلس المنتخب من 15 عضوا يساعدهم 25 موظفا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة على تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا. الحكامة والتدبير الإداري

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

← تأخير في إعداد المخطط الجماعي للتنمية

قام المجلس التداولي خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2012 بوضع المخطط الجماعي للتنمية للفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2017. غير أن الملاحظ أن هذا المخطط عرف تأخيرا في إعداده، إذ تم ذلك في سنة 2012 أي خلال السنة الثالثة من الولاية الانتدابية الحالية التي ابتدأت في متم يونيو 2009، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميته.

← غياب هيكل تنظيمي خاص بالجماعة مؤشر عليه

لوحظ أن الجماعة تتوفر على وثيقة بمثابة هيكل تنظيمي، موقعة من طرف رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 21 مايو 2013، بيد أنها غير مؤشر عليها من لدن الوالي أو العامل، كما هو منصوص عليه في المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تنميته وتغييره.

← غياب التكوين المستمر لموظفي الجماعة

يبلغ عدد موظفي الجماعة 25 موظفا، 18 منهم يزاولون عملهم داخل الجماعة، 06 موظفين موضوعين رهن إشارة إدارات ومؤسسات أخرى وموظفة واحدة ملحقة منذ فاتح شتنبر 2013 بالجماعة الحضرية شفشاون، بعد أن كانت موضوعة رهن إشارتها منذ توظيفها بتاريخ فاتح يناير 2007. في هذا الصدد، تعاني الجماعة من انعدام برنامج للتكوين المستمر يستفيد منه موظفوها، خصوصا في مجال المعلومات والحبايات والتعمير والنفقات، قصد تعزيز قدرات الموظفين في هذه المجالات وتمكينهم من تقديم خدمات للمواطنين بشكل جيد وفعال.

← تأخر في تعيين رؤساء المصالح الجماعية وافتقارها للإمكانات المادية اللازمة

أصدر رئيس الجماعة قرارات تعيين رؤساء المصالح والمكاتب بتاريخ 21 مايو 2013، وهو ما يشكل تأخيرا كبيرا في عملية سير الجماعة من شأنه أن يعيق تسيرها العادي. ورغم أهمية الدور الذي تضطلع به كل مصالح الجماعة، فإنه لوحظ افتقارها للإمكانات المادية اللازمة للقيام بمهامها على أحسن وجه (مكاتب، أدوات وتجهيزات مكتبية...)، مما لا يسمح بتوفير ظروف ملائمة للعمل.

← وضع مجموعة من موظفي الجماعة رهن إشارة إدارات غير تابعة للجماعة

لوحظ أن الجماعة قامت بوضع سبعة من موظفيها رهن إشارة إدارات عمومية أخرى. هذه الوضعية لا تدرج ضمن الوضعيات الإدارية التي كان منصوصا عليها في الفصل 37 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية والذي يسري تطبيقه على الموظفين والأعوان الجماعيين بمقتضى الفصل 4 من المرسوم رقم 2.77.738 بمثابة النظام الخاص بالموظفين الجماعيين. كما أن وضعية رهن الإشارة تنتافي حاليا مع أحكام القانون رقم 50.05 بتاريخ 19 مايو 2011 المغير والمتمم للظهير رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. وبالتالي فإن الجماعة تستمر في تحمل أجور موظفين لا يقدمون أية خدمة لها رغم حاجتها إلى خدماتهم من أجل فعالية أكثر في تقديم الخدمات للمرتفقين.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على وضع المخطط الجماعي للتنمية في آجاله؛
- العمل على تحديد تنظيم الإدارة الجماعية والمصالح الإدارية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- إعداد برامج للتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعان الجماعة؛
- الحرص على تنظيم المصالح الجماعية وتزويدها بالإمكانات المادية اللازمة؛
- التقيد بالمقتضيات القانونية المعمول بها قصد تسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى.

ثانيا. تدبير المداخيل الذاتية للجماعة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ عدم توفر شسيع المداخيل على تأمين

تم إصدار القرار رقم 16 بتاريخ 18 غشت 2009 بتعيين وكيل للمداخيل لدى الجماعة. لكنه تبين أنه لم يتم إبرام عقد تأمين خاص بشسيع المداخيل، خلافا للمادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ تجاوز السقف المالي المسموح الاحتفاظ به في صندوق شساعة المداخيل

من خلال الاطلاع على بيانات دفع المداخيل من طرف شسيع المداخيل للقابض الجماعي، يتضح أن هناك تجاوزا للسقف المالي المسموح به، خلافا للفصل الثاني من القرار رقم 17 بتاريخ 22 أبريل 2009 المحدث لشساعة المداخيل الذي ينص على دفع المداخيل المتحصل عليها إلى صندوق الخازن الجماعي كل خمسة أيام وكلما وصل المبلغ إلى ما مجموعه 1.000 درهم. جدير بالذكر أيضا أن صندوق شسيع المداخيل يوجد في بناية معزولة عن باقي بنايات الجماعة. كما أن هذا الأخير يستعمل وسائل التنقل الخاصة قصد الذهاب إلى القباضة المتواجدة بمدينة وزان من أجل القيام بعملية دفع المداخيل، مع ما قد يصاحب ذلك من مخاطر مرتبطة بهذه العملية.

◀ غياب المراقبة على شساعة المداخيل من طرف رئيس المجلس الجماعي

تبين من خلال الافتتاح غيب المراقبة على شساعة المداخيل من طرف رئيس المجلس الجماعي. فطبقا لأحكام المادتين 33 و43 من تعليمية وزير المالية المتعلقة بوكالات المداخيل والنققات المؤرخة في 26 مارس 1969، فإن شسيع المداخيل يجب أن يخضع لمراقبة مستمرة بمارسها رؤساءه الإداريون، أي مصالح الأمر بالصرف من خلال إجراء مراقبة على تسلم ومسك واستعمال دفاتر الأرومات المسلمة إلى شساعة المداخيل على الأقل مرة في السنة.

◀ قصور في هيكلة شساعة المداخيل

يتعلق الأمر بضعف واضح في الموارد البشرية، حيث يتكفل الشسيع بمفرده وفي غياب نائب له، بمهام الوعاء الضريبي من حصر للملزمين وتلقي التصاريح وتصفية مختلف الرسوم، ويتولى أيضا عمليات الاستخلاص ومسك السجلات، مما قد يعكس بشكل سلبي على نجاعة تدبير الموارد المالية للجماعة، نظرا لتعدد وارتباط المهام المنوطة بهذه المصلحة.

◀ تفاقم الديون المستحقة لفائدة الجماعة

تعاني الجماعة من تفاقم واضح في مبالغ المداخيل غير المستخلصة، حيث سجل، ما بين سنتي 2009 و2013، مبلغا إجماليا قدره 156.055,00 درهما، دون اتخاذ الإجراءات الضرورية، والتمثلة أساسا في إصدار الأمر بالصرف لأوامر بالمداخيل في اسم الملزمين المتقاعسين وتوجيهها إلى القابض الجماعي، واللجوء إلى المقتضيات الواردة في قانون الالتزامات والعقود بالنسبة للمداخيل المتعلقة بالممتلكات الجماعية، ذلك أن المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية تتيح للجماعة فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار، وهو ما لم تقم به مصالح الجماعة، مما قد يؤدي إلى سقوط جزء من هذه المداخيل في التقادم.

ويتعلق الأمر على الخصوص بالموارد المالية التالية:

- منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني (71.260,00 درهما)؛
- منتوج استغلال الأراضي (15.885,00 درهم)؛
- الرسوم المفروضة على النقل العمومي للمسافرين (43.800,00 درهم)؛

ذلك أن المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية تتيح للجماعة فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإداء بالإقرار، وهو ما لم تقم به مصالح الجماعة، مما قد يؤدي إلى سقوط جزء من هذه المداخل تحت طائلة التقادم.

تأسيساً على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بإبرام عقد تأمين من طرف الشسيع، لتأمين يضمن خلال مزاولته لمهامه مسؤوليته الشخصية والمالية؛
- التقيد باحترام السقف القانوني للأموال المودعة بصندوق شسيع المداخل، والحرص على توفير مقر آمن لهذا الأخير ووسائل تنقل تضمن شسيع المداخل من المخاطر المحتملة عند عملية دفع المداخل للقابض الجماعي؛
- الحرص على تفعيل المراقبة على شسيع المداخل بصفة مستمرة؛
- تزويد شساعة المداخل بالموارد البشرية اللازمة؛
- إصدار الأوامر بالمداخل باسم الملزمين المتفاعسين والمتعلقة بالواجبات والضرائب والرسوم المستحقة للجماعة قصد القيام بإجراءات التحصيل القانونية المتعلقة بها؛
- العمل على تفادي سقوط الديون الجماعية بالتقادم، عن طريق تفعيل مسطرة الفرض التلقائي ضد الملزمين الذين لا يقومون بالإدلاء بالإقرارات الواجبة قانوناً وترتيب الجزاءات عن تخلف الملزمين عن إيداعها.

ثالثاً. تدبير النفقات العمومية

أسفرت المراقبة عن ملاحظات يمكن إجمالها فيما يلي:

◀ عدم ضبط الجماعة لعملية شراء واستعمال الوقود والزيوت

إن الكميات السنوية التي تقتنيها الجماعة عن طريق سندات الطلب لا يتم تسلمها وتخزينها من طرف الجماعة، بل تبقى لدى الممون ويتم استهلاكها تدريجياً، ثم تقوم بأداء المبالغ المترتبة عن ذلك والمحددة من طرف الممون، أي أنها تقوم بإصدار سندات تسوية لأداء نفقات مقابل كميات تم استهلاكها مسبقاً، وهو ما يخالف مقتضيات المواد من 67 إلى 69 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر. كما أن الجماعة لا تعتمد أية وسيلة أو مسطرة واضحة ودقيقة للارتكاز عليها قصد التأكد من صدق المعادلة بين إجمالي ما تم توريده سنوياً ومجموع الأقساط الدورية التي تم استهلاكها من طرف السيارات الجماعية، وذلك في غياب المستندات المثبتة لاستهلاك الوقود الخاصة بكل سيارة. لذا، فإن استهلاك الوقود والزيوت يتم بطريقة غير مضبوطة لا يضمن معه تحقيق الترشيح في النفقة، خاصة وأن الجماعة تعتمد في تصفية النفقات المتعلقة بالوقود والزيوت فقط على الكميات المحصورة من طرف الممون.

◀ نقائص على مستوى الإعانات المقدمة للجمعيات

قامت الجماعة بصرف إعانات سنوية لعدة جمعيات بين سنة 2010 و2012 بمبلغ إجمالي قدره 108.000,00 درهم. وقد لوحظ في هذا الباب ما يلي:

- عدم إبرام اتفاقيات تحدد التزامات الجمعيات تجاه الجماعة، خاصة بالنسبة للجمعيات التي تتلقى مساعدات بمبالغ مهمة ودورية؛
- عدم وجود معايير ثابتة وموضوعية بشكل مسبق ومعروفة تحدد الشروط التي بمقتضاها يتم منح الإعانات للجمعيات؛
- عدم قيام الجماعة سواء بشكل دوري أو استثنائي بمراقبة كيفية صرف الإعانات المقدمة للجمعيات المستفيدة وعدم توفر الجماعة على أية آلية كفيلة بتتبع كيفية صرف كل الإعانات المقدمة للجمعيات، مما يخالف مقتضيات قانون الجمعيات وقواعد حسن التدبير.
- استمرار الجماعة في تقديم الإعانات إلى الجمعيات التي لا تقدم حساباتها إلى الجماعة كما ينص على ذلك الظهير المتعلق بالجمعيات في الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه.

◀ شراء وقود من طرف الجماعة وتخصيصه لعملية فتح مسالك قامت به مجموعة الجماعات المحلية للتعاون في غياب وضع آلية للضبط والتتبع من طرف الجماعة

تم أداء الحوالة رقم 211 بمبلغ 80.000,00 درهم بتاريخ 29 نونبر 2010 عن طريق أمر بالتسخير من أجل شراء وقود تم تخصيصه كليا لآليات تابعة لمجموعة الجماعات قامت بفتح مسالك بتراب الجماعة القروية ابريكشة. إلا أنه يلاحظ غياب وضع أي آلية يحدد بموجبها كيفية ومدة استفادة هاته الآليات من الوقود أثناء اشتغالها بتراب الجماعة وكذا الكميات المطلوبة وطريقة تسليمها للآليات المعنية، وهذا ما يخالف قواعد حسن التدبير ويؤثر سلبا على عملية ترشيد النفقات. في هذا الصدد، لم تقدم الجماعة أي مستند أو وثيقة يحددان كيفية استفادة هذه الأخيرة من برنامج مجموعة الجماعات للتعاون فيما يتعلق بفتح المسالك القروية داخل تراب الجماعة، وكذا الالتزامات التي تقع على عاتق هذه الأخيرة تجاه البرنامج المذكور.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضبط عملية شراء واستعمال الوقود والزيوت بعدم اللجوء إلى سندات تسوية وباعتماد مستندات مثبتة لاستهلاك الوقود خاصة بكل سيارة جماعية بشكل يضمن تحقيق الترشيح في النفقات؛
- وضع كناش تحملات وإبرام اتفاقيات تحدد التزامات الجمعيات تجاه الجماعة، تحدد بالخصوص معايير ثابتة ومعروفة بمقتضاها يتم منح الإعانات، خاصة بالنسبة للجمعيات التي تتلقى مساعدات بمبالغ مهمة ودورية؛
- مطالبة الجماعة الجمعيات بتقديم حساباتها، من أجل ضمان مراقبتها بشكل دوري؛
- تتبع تنفيذ نفقات الجماعة الملتزم بها في إطار برامج مع جهات أخرى.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

سجلت على هذا المستوى الملاحظات التالية:

◀ غياب تأشير سلطة الوصاية على سجل المحتويات وعدم توفر الجماعة على الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالأموال العقارية

تتوفر الجماعة على سجل يحصر ممتلكاتها العامة والخاصة، تم تحيينه بتاريخ 30 مايو 2013. إلا أنه لوحظ غياب تأشير سلطة الوصاية على السجل المذكور، مما يعني عدم خضوع هذا الأخير للمراقبات المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 248 بتاريخ 20 أبريل 1993. من جهة أخرى، فإن الجماعة لا تتوفر على أي ملف قانوني وتقني خاص بالأموال العقارية المحصورة في سجل المحتويات، خلافا لما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية سالفه الذكر.

وهكذا، فإن سجل المحتويات، يجب أن يعكس حقيقة الأملاك التي تمتلكها الجماعة من الناحية الكمية والنوعية، إذ يتعين أن يبين بشكل مفصل ومدقق لعددتها ومحتوياتها واستعمالاتها وتوزيعها. ومن أجل اعتمادها لسجل المحتويات كمصدر من المصادر الموثوق بها، يتعين على الجماعة القيام بالتسوية القانونية لجميع الممتلكات التي تستغلها وتتصرف فيها، طبقا لمقتضيات الفقرة السادسة من المادة 47 من القانون رقم 78.00 بمثابة الميثاق الجماعي كما تم تنميته وتغييره. من جهة أخرى، فإن دورية وزير الداخلية رقم 248 سالفه الذكر، تدعو إلى تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية بما فيها الخاصة والعامة، ومن ضمنها الأزقة والساحات والمآرب والمناطق الخضراء... إلخ.

◀ غياب مخزن جماعي منظم وعدم مسك محاسبة المواد

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن المصالح الجماعية لا تتوفر على مخزن منظم ولا تمسك سجلات لمحاسبة المواد تثبت فيها التوريدات المستلمة والمسلمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها المدخلات والمخرجات. كما أنها لا تتوفر على أدونات الاستلام والتسليم المتعلقة بالتوريدات والمنقولات. ويحول غياب مخزن جماعي منظم وسجل التخزين دون توفر معلومات أساسية، والتي تتمثل في مراجع الشراء والتسليم وكميات المدخلات والمخرجات من المخزن وتوقيع المسلم إليه والمخزون النهائي، وعليه تكون هذه الممارسات لا تضمن الحفاظ على الممتلكات الجماعية حيث لا تمكن من مراقبة حقيقة التوريدات ومن وضع مراقبة داخلية فعالة.

◀ اختلالات في تدبير الممتلكات المنقولة

تبين من خلال الاطلاع على كناش جرد الممتلكات المنقولة الموجود بالجماعة وكذا المعاينة الميدانية أن تدبير الممتلكات المنقولة من طرف الجماعة يعرف اختلالات مهمة يمكن إجمالها على الخصوص فيما يلي:

- عدم وضع أي أرقام للجرد على مختلف المقتنيات سواء الموزعة على مختلف المصالح الجماعية أو المخزنة بمكتب الرئيس.
- عدم وضع قوائم تفصيلية عن مجموع المعدات التي تتضمنها كل مصلحة، والتي استغنت عنها الجماعة وينبغي التشطيب عليها وإصدار قرارات بشأنها.
- غياب سجلات تتبع حركات المعدات والمقتنيات داخل مصالح الجماعة.
- عدم القيام بالجرد والإحصاءات الدورية للمواد والأثاث والتجهيزات.

إن تتبع الممتلكات الجماعية المنقولة، خصوصا عن طريق القيام بوضع سجلات تتبع حركات المعدات والمقتنيات داخل مصالح الجماعة وكذا القيام بالجرد والإحصاءات الدورية للمواد والأثاث والتجهيزات، من شأنه أن يمكن الجماعة من الحفاظ على الممتلكات المعنية وصونها من الضياع، مما يساهم في ترشيد النفقات.

◀ عدم احترام بعض بنود كناش التحملات وعقد إيجار السوق الأسبوعي

قامت الجماعة بكراء مرافق السوق الأسبوعي "سبت ارهونة" التابع للجماعة بصفة منفصلة، خلال سنتي 2012 و2013 بناء على طلبي عروض بهذا الشأن. وهكذا، تم إبرام عقد أول لكراء مرافق السوق المنصوص عليها في الفصل الأول من كناش التحملات الخاص بإيجار السوق المعنية، لمدة 12 شهرا تبتدئ من فاتح فبراير 2012 إلى غاية 31 يناير 2013 مقابل مبلغ 200.000,00 درهم، كما أبرمت الجماعة عقدا ثانيا لكراء نفس السوق لمدة 11 شهرا تبتدئ من فاتح فبراير 2013 إلى غاية 31 دجنبر 2013 مقابل مبلغ 190.000,00 درهم.

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

- غياب المصادقة من طرف السلطات المختصة على العقد الأول المتعلق بإيجار السوق الأسبوعي خلال سنة 2012، خلافا لما ينص عليه البند الخامس من العقد المذكور، وعلى محضر فتح الأظرفة لطلب العروض، كما ينص على ذلك الفصل التاسع عشر من كناش التحملات، وكذا على كناش التحملات نفسه.
- غياب أي توقيع لمكتري السوق الأسبوعي خلال سنة 2013 على كناش التحملات المعد لهذا الغرض، مع الإشارة إلى وجود توقيع رئيس الجماعة القروية ابريكشة على الكناش المذكور، وكذا المصادقة عليه من طرف عامل إقليم وزان بتاريخ 29 نونبر 2012، علما أن تاريخ فتح الأظرفة هو 02 يناير 2013 كما هو وارد في المحضر، وأن تاريخ إبرام العقد مع المكري هو 08 يناير 2013. وتجدر الإشارة إلى كون هذا العقد يبقى أيضا غير مصادق عليه خلافا لمقتضيات بنده الخامس.
- خلال المعايينة الميدانية للسوق بتاريخ 10 أكتوبر 2013، تبين أن هذا الأخير يوجد في حالة جد مزرية ومقلقة فيما يتعلق بنظافة مختلف مرافقه، وهذا بشكل إخلالا واضحا بمقتضيات الفصل الثامن عشر من كناش التحملات الذي ينص في فقرته الثانية على أن المتعهد يتحمل تنظيف السوق الأسبوعي بجميع مرافقه، وكذا بفحوى الالتزام الموقع من طرف مكتري السوق نفسه والمتعلق حصريا بنظافة السوق الأسبوعي.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تفعيل التدابير الضرورية من أجل تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية العامة والخاصة المضمنة في سجل المحتويات وإخضاعه إلى تأشيرة سلطة الوصاية؛
- اعتماد محاسبة المواد من خلال التتبع اليومي للمخزن بالجماعة بشكل يمكن من ضبط ومراقبة مدخلات ومخرجات جميع المقتنيات، وذلك باللجوء إلى سجلات وجدانات الدخول والخروج من المخزن؛
- ضبط سجل جرد منقولات الجماعة حتى يكون شاملا ومتضمنا لجميع المعطيات المتعلقة باقتنائها واستعمالها، إضافة إلى ترقيم المعدات والأثاث بشكل يمكن من تتبعها؛
- التقيد بالمقتضيات التعاقدية المتعلقة بعملية كراء السوق الأسبوعي وتتبع تنفيذ مكتري السوق لالتزاماته، خاصة تلك المتعلقة بتنظيف مرافقه.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبريكشة

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والتدبير الإداري

◀ الحرص على وضع المخطط الجماعي للتنمية في أجاله

تجدر الإشارة بهذا الخصوص أن المخطط الجماعي للتنمية هو الآن في الأطوار النهائية، والجماعة جد حريصة على تنفيذ المخطط وتنزيله إلى أرض الواقع بشراكة مع جمعية تاركة للتنمية المستدامة.

◀ تحديد تنظيم الإدارة الجماعية والمصالح الإدارية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل

إن الجماعة تتوفر على هيكل تنظيمي موقع من طرف رئيس المجلس وقد تم إعداد وثيقة الهيكل التنظيمي وتم إرساله إلى سلطات الوصاية قصد التأثير عليه.

◀ إعداد برنامج التكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الجماعة

إن الجماعة تعاني فعلا من غياب برنامج للتكوين المستمر، وبما أن التكوين هو أداة فعالة للنهوض بالإدارة الترابية وتحسين أداء العنصر البشري فإنه قد سبق للجماعة أن عبات دليل التكوين 2011-2015 وتم تسجيل بطاقات فردية لعدد الموظفين قصد التكوين بمجالات متعددة:

- مثلا: مدخل لتعلم الإعلاميات - برامج (2007) Word – Excel - نظام المعلومات الجماعي Système d'informatisation- SIC
- شرطة التعمير
- تدبير أعمال الحالة المدنية .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الجماعة رغم افتقارها إلى الموارد المالية الكافية لإعداد برامج التكوين المستمر للموظفين فإنها ستعمل مستقبلا على تصحيح هذا الوضع.

◀ الحرص على تنظيم المصالح الجماعية

إن الجماعة حريصة في الوقت الحالي على تنظيم جميع المصالح الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وتزويدها بالإمكانات المادية الضرورية. حيث تم اقتناء أخيرا مكاتب إضافية وأدوات وتجهيزات مكتبية وحواسيب وذلك حتى يتم توفير ظروف ملائمة للعمل.

◀ التقيد بالمقتضيات القانونية المعمول بها قصد تسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى

بالنسبة للموظفين الموضوعين رهن الإشارة فإنهم في وضعية سلبية خصوصا بعد تحسين قرارات الوضع رهن الإشارة أما بالنسبة للموظفة الموضوعة رهن إشارة مندوبية الشباب والرياضة بوزان - دار الشباب ابريكشة - فقد تقرر إنهاء وضعها رهن إشارة الإدارة المذكورة ورجوعها للعمل بمصالح الجماعة.

ثانيا. تدبير المداخل الذاتية للجماعة

بالنسبة لتأمين شسيع المداخل فقد تم برمجته ضمن ميزانية 2015 وذلك طبقا للملاحظات الواردة في التقرير أما بخصوص دفع المداخل إلى صندوق الخازن الجماعي فقد تم الاعتماد على دفع هذا المداخل كل خمسة أيام مع التقييد بالسقف المحدد.

أما بخصوص مراقبة شاسعة مداخل من طرف الأمر بصرف(الرئيس) فقد أصبح يقوم بها بصفة دورية ومنتظمة. هذا بالإضافة إلى تزويد مصلحة الجبايات لموظفين يساعدان الحيسوبي في عمله مع وضع رهن إشارته سيارة الجماعة للقيام بالمهام الإدارية دون التعرض للمخاطر أثناء نقل الأموال.

وفيما يخص الديون والضرائب والرسوم المستحقة فقد تم إصدار الأوامر بالمداخل باسم جميع الملزمين المتقاعسين قصد إجراء التحصيلات القانونية كما سيتم تقادي سقوط الديون الجماعية بالتقادم وترتيب الجزاءات عن تخلف الملزمين.

ثالثا. تدبير النفقات العمومية

في إطار تدبير الممتلكات المنقولة للجماعة بشكل معقلن، فقد تم تحسين سجل خاص لجرد الأثاث، وإعداد قوائم جديدة لمجموع المعدات والأثاث والتجهيزات المكتبية مع وضع أرقام تسلسلية لمختلف المعدات من كراسي ومكاتب وطاولات بالإضافة إلى إعداد سجل جديد وتفصيلي تسجل فيه جميع الأثاث والمعدات الموجودة بالمخزن الجماعي وذلك حفاظا عليها من التلف والضياع .

◀ عدم ضبط الجماعة لعملية شراء واستعمال الوقود والزيوت

إن الجماعة تتوفر على سيارتين الأولى سيارة المصلحة والثانية سيارة الاسعاف، وتستعمل السيارتين بشكل يومي، وحيث ان الجماعة لا تتوفر على خزان للوقود وذلك نظرا لصعوبة التخزين والمراقبة فقد اتجهت الجماعة إلى صيغة العمل بالسند المؤقت إلى حين اعتماد آلية بطائق الدفع المسبقة على غرار باقي المؤسسات العمومية.

◀ نقائص على مستوى الإعانات المقدمة للجمعيات

لقد شرعت الجماعة في عقد اتفاقيات مع كل الجمعيات المستفيدة من الدعم لوضع معايير ثابتة للاستفادة، كما قررت مراقبة كيفية صرف الإعانات والزامية تقديم الحسابات السنوية بشكل دقيق.

أما حول دعم جمعية دار الفتاة بباريكشة المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن والتي تم تدشينها من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 2006/2/2 فإن الهدف منه هو تشجيع تدرس الفتاة القروية، ومحاربة ظاهرة الهدر المدرسي بالإضافة إلى احتضان التلميذات المنحدرات من مناطق نائية وتقوم هذه الجمعية بتقديم تقرير مالي على الجماعة كل سنة.

◀ شراء الوقود من طرف الجماعة وتخصيصه لفتح المسالك من طرف المجموعة المحلية (التعاون)

إن مجموعة الجماعات المحلية "التعاون" مجلس مكون من كل ممثلي الجماعات التابعة لإقليم شفشاون قبل انتقال جماعة ابريكشة إلى إقليم وزان، بعد التقسيم الإداري الأخير. وحيث ان الجماعة عضو بهذه المجموعة فقد تقرر رصد اعتمادات مالية لإنجاز برنامج عادي وآخر استعجالي بواسطة آليات مجموعة التعاون لفتح المسالك القروية التي تتضرر بفعل التساقطات المطرية ولفك العزلة عن الدواوير المتضررة إلا ان الطريقة المستعملة لتوريد المحروقات لم تكن ناجحة وقد تم تنادي هذه الملاحة و اعتماد آلية جديدة وفعالية في المستقبل.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

تتوفر الجماعة على سجل يحصر ممتلكاتها العامة والخاصة والذي تحييه بتاريخ 30 ماي 2013 وطبقا لملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بخصوص عدم خضوع هذا السجل لتأثير سلطات الوصاية فإن الجماعة اخذت بعين الاعتبار هذه الملاحظة، حيث تم إرسال هذا السجل إلى سلطات الوصاية (رسالة عدد : 2014/39 ت، ش،) بتاريخ 17 فبراير 2014) وتبعاً للمقتضيات المنصوص عليها في دورية السيد وزير الداخلية رقم 248 بتاريخ 20 أبريل 1993 إلا ان السجل المذكور أعيد من دون تأثير بدعوى ان الجماعة لا تتوفر على أي ملف قانوني، وتقني خاص بالأموال العقارية وان جل الممتلكات غير محفظة.

وعلى ضوء ذلك فإن الجماعة تفكر مليا في تسوية الوضعية القانونية لجميع الممتلكات العامة والخاصة التي تتصرف فيها.

◀ اختلالات مرتبطة ببراء السوق الأسبوعي

على العموم فإن عندما يتم إرسال محضر نتج الأظرفة بالإضافة إلى الملف الإداري والمالي لنيل الصفقة للمصادقة من طرف سلطات الوصاية، فإنه غالبا ما يتم اللجوء إلى إبرام العقد مع المكثري ظرف قياسي وذلك لإعطاء المكثري وقت الاستكمال الإجراءات القانونية والإدارية والتصديق على إمضاء المكثري على عقد الكراء.

والجماعة حريصة كل الحرص على التقيد بالمقتضيات التعاقدية المتعلقة ببراء السوق كما انها تلزم مكثري السوق بان يكلف أعوان لنظافة مرافق السوق طبقا للالتزام الذي يدلي به ضمن وثائق الملف الإداري.

الجماعة القروية "حد الغربية" (عمالة طنجة-أصيلة)

تقع الجماعة القروية حد الغربية جنوب عمالة طنجة-أصيلة، ويمتد نفوذها الترابي على مساحة قدرها 103 كلم²، ويبلغ عدد سكانها، حسب الإحصاء الرسمي للسكان والسكنى لسنة 2004، حوالي 12.946 نسمة موزعين على 41 مديرا. ويعتبر القطاع الفلاحي من أهم الأنشطة الاقتصادية لسكانها.

يتولى تسيير شؤون الجماعة القروية حد الغربية مجلس جماعي يتكون من 17 عضوا ويسانده في ذلك طاقم إداري يتكون من 27 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة على تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً. التنظيم الإداري

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ غياب هيكل تنظيمي رسمي

تم الإدلاء للمجلس الجهوي للحسابات بقرار صادر عن رئيس المجلس القروي لجماعة حد الغربية يحدد فيه الهيكل التنظيمي للجماعة، إلا أن الملاحظ هو كون قرار رئيس المجلس بتنظيم الإدارة الجماعية لا يحمل تأشيرة عامل عمالة طنجة-أصيلة، كما تنص على ذلك المادة 54 مكرّر من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

◀ غياب دليل للإجراءات والمساطر الداخلية

لا تتوفر الجماعة على دليل للإجراءات والمساطر الإدارية الداخلية يحدد طريقة إنجاز المهام المنوطة بمختلف المصالح والمكاتب الجماعية. ومما يزيد من حدة هذا الوضع عدم قيام المصالح الجماعية بتوثيق وتسجيل كافة الإجراءات المنجزة والعمليات المنفذة.

◀ ضعف نظام المراقبة الداخلية

تبين من خلال المراقبة الميدانية أن التسيير الإداري يعاني من قصور في المراقبة الداخلية، ومن مظاهر هذا القصور، على سبيل المثال لا الحصر، الحالات التالية:

● عدم مسك محاسبة المواد

من خلال مراقبة تدبير الجماعة لمخزونها من الأدوات والسلع تبين أنه لا يتم اعتماد نظام محاسبة مواد يمكن من تتبع مآل مقتنيات الجماعة من مختلف الأدوات والمواد، الشيء الذي لا يساعد على حمايتها من جهة والتأكد من ماديته من جهة أخرى. إن مسك محاسبة المواد يمكن من التتبع اليومي للكميات المستعملة وتلك الباقية في المخزون والجهات المستفيدة منها، وهو ما من شأنه أن يساعد المسيرين على تكوين رؤية واضحة عن الحاجيات الحقيقية للإدارة، وبالتالي توظيف هذه الرؤية أثناء برمجة الاعتمادات اللازمة في الميزانية ومن ثم ترشيد صرف النفقات المتعلقة بها خلال السنة حسب الحاجة.

● غياب آليات تتبع ومراقبة حظيرة السيارات والآليات

تتوفر الجماعة على حظيرة للسيارات والآليات تتألف من سيارتين عاديتين وسيارة إسعاف وجرار إلا أنها لا تقوم بمسك دفاتر وسجلات خاصة بكل سيارة أو آلية جماعية تظهر فيها تواريخ ووجهات التنقلات والمسافة المقطوعة وحجم الوقود والزيوت الذي تم التزود به في كل مرة والصيانة والإصلاحات التي تم القيام بها ومبلغ المصاريف المترتبة عنها.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- إخضاع الهيكل التنظيمي للمصادقة الرسمية لسلطة الوصاية طبقا للمقتضيات القانونية المعمول بها في هذا المجال؛
- وضع دليل للإجراءات والمساطر الداخلية والحرص على توثيقها داخل هياكل الإدارة؛

- اعتماد محاسبة المواد عن طريق مسك سجلات ضبط حركة دخول وخروج المواد والأدوات وسندات التسليم وسندات الخروج وبطاقات المخزون؛
- التأكد من أن استعمال السيارات والآليات الجماعية يتم من طرف الأشخاص المرخص لهم ولأغراض الجماعة؛
- تخطيط وترشيد النفقات المتعلقة باقتناء المحروقات والزيوت وقطع الغيار وكذا تلك المتعلقة بالصيانة والإصلاحات.

ثانياً. تدبير الممتلكات

أسفرت مراقبة هذا المحور عن تسجيل مجموعة من الملاحظات يمكن إيجازها فيما يلي:

◀ قصور في تدبير وضبط الممتلكات المنقولة ويتجلى ذلك في النقاط التالية:

- مسك سجل فريد لجرد الممتلكات دون تخصيص سجلات متعددة حسب طبيعة المقتنيات؛
- عدم الإشارة إلى قيمة ومصدر وسند اقتناء المعدات، حيث لا تتم الإشارة إلى مراجع سند الطلب أو الصفحة العمومية التي تم بموجبها اقتناء هذه المعدات والأدوات؛
- عدم الإشارة إلى الأرقام التسلسلية للتجهيزات المعلوماتية والإلكترونية بحيث لا يتم تسجيلها في سجل جرد الممتلكات المنقولة رغم أنها تبقى أحسن وسيلة لتتبع وضعية هذه المعدات؛
- الاكتفاء بتدوين أرقام جرد المنقولات في السجل وعلى ظهر فواتير اقتنائها دون تسجيلها فعلياً على هذه المنقولات، مما لا يسمح بتتبع مالها أو إجراء أية مراقبة لها؛
- عدم ملء الخانة المتعلقة بتحديد اسم الجهة المستفيدة من هذه المنقولات وكذا توثيق حركتها عبر تحرير أوراق إبراء الذمة حتى يثنأى تحديد المسؤوليات في حال ضياعها أو سرقتها أو إتلافها.

◀ عدم خضوع سجل الممتلكات العقارية لتأشيرة سلطة الوصاية

لقد تبين أن سجلات الممتلكات العقارية للجماعة القروية حد الغربية لا تحمل تأشيرة السلطة الوصية خلافاً لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993، والتي تنص على أن يتولى العمال في العمالات والأقاليم مراقبة مدى ملاءمة التقييدات الموجودة بالسجلات، وذلك مرتين في السنة، الأولى في الأسبوع الأول من شهر يناير، والثانية في الأسبوع الأول من شهر يوليو.

◀ قصور في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات العقارية

يقتصر تدبير الجماعة لممتلكاتها العقارية على مسك سجلين، سجل خاص بالأحكام العامة وآخر بالأحكام الخاصة، لا يتسمان بالشمولية في المعلومات التي يتضمنها حيث يتكوّنان من بطائق تشير بإيجاز إلى المحتوى والمساحة والموقع والتخصيص في غياب أية إشارة لسند الملكية وطريقة وتاريخ الاكتساب (اقتناء، هبة، مبادلة... الخ) والقيمة السوقية وأشغال الصيانة والإصلاح المنجزة، والمستفيدين المتعاقبين ومراجع قرارات الاستغلال أو عقود الكراء.

◀ عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها

رغم أن الجماعة تتصرف في مجموعة من المحلات التجارية ودار للسكنى بالإضافة إلى بعض العقارات الأخرى (السوق الأسبوعي والمجزرة...) إلا أنها لا تتوفر بشأنها على أي سندات تثبت ملكيتها لها بالرغم من تقييدها في سجل المحتويات، كما تجدر الإشارة إلى أن كافة العقارات الجماعية غير محفظة سواء الخاصة منها أو العامة.

لقد نصت المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه على إسناد مهمة تدبير الأملاك الجماعية والمحافظة عليها إلى رئيس المجلس الجماعي، كما أوكلت له مهمة تسوية الوضعية القانونية لهذه الأملاك واتخاذ الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة.

◀ ضعف السومة الكرائية للعقارات الجماعية

يتم استغلال جميع المحلات التجارية للجماعة بواسطة عقود كراء. إلا أن المداخل المقررة في العناوين المالية المتعلقة بها تبقى ضعيفة نتيجة لضعف السومة الكرائية المعتمدة، حيث إنها تتراوح ما بين 30 و210 درهم شهرياً بالنسبة ل 107 محل من أصل 110، فيما تتراوح السومة الكرائية الشهرية للمحلات الثلاث المتبقية ما بين 450 و650 درهم.

ينص القانون 06.79 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري والقانون 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي على إمكانية مراجعة سومة الكراء بطلب من المكري على أن تبت المحكمة المختصة عند عدم اتفاق الأطراف.

إن عقود الكراء التي تربط الجماعة بالمكثرين تخضع للقانون العادي، مما يخول لرئيس الجماعة، باعتباره ممثلها القانوني، اللجوء مباشرة إلى المحاكم المختصة في حال عدم توصل الجماعة إلى مراجعة قيمة أكرية ممتلكاتها بالتراضي مع المكثرين.

كما تجدر الإشارة إلى أن تحديد شروط وواجبات كراء الأملاك الجماعية وإن كان يخضع لمصادقة المجلس الجماعي، وفق ما تنصّ عليه مقتضيات المادة 37 من القانون 78.00 كما تمّ تغييره وتتميمه، فإنّه لا يستلزم إدراجها في القرار الجبائي نظرا لما قد يؤدي إليه مثل هذا الإدراج من تعقيد وبطء مساطر مراجعتها.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- مسك سجلات جرد الممتلكات المنقولة، التي تقتضيها قواعد حسن التدبير، وإخضاع سجل الممتلكات العقارية لتأشيرة سلطة الوصاية؛
- تسوية الوضع القانوني للعقارات التي تتصرف فيها واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحفيظها؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لملائمة السومة الكرائية لقيمة العقارات المكتراة.

ثالثا. تدبير النفقات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ عدم تنفيذ نفقات إجبارية

من خلال مراقبة النفقات المنجزة خلال السنتين 2010 و2011، تبين أنّ الجماعة لم تقم بتنفيذ بعض النفقات رغم كونها ذات طابع إجباري. ويتعلق الأمر بالضريبة الخاصة على السيارات باعتبارها ديناً مستحقاً لفائدة الدولة.

◀ استفادة موظفين جماعيين من مصاريف التعويض عن ساعات عمل إضافية دون تبريرها

بعد الاطلاع على الوثائق المثبتة لصرف التعويضات عن ساعات العمل الإضافية المتوفرة بمقرّ الجماعة وبعد التدقيق في ملفات الموظفين المستفيدين من هذا التعويض لم تتمكن لجنة المراقبة من الحصول على أية مستندات توضح تواريخ وفترات القيام بأشغال لفائدة الجماعة خارج الأوقات الرسمية للعمل الإداري.

لكن، وبعد الاستماع، بهذا الصدد، إلى السيد رئيس المجلس الجماعي، صرّح هذا الأخير بأنّ التعويضات عن ساعات العمل الإضافية يتمّ صرفها لفائدة بعض الموظفين الجماعيين بشكل جزافي حيث يتمّ احتسابها في أغلب الأحيان على أساس 40 ساعة في الشهر.

◀ إبرام صفقات دون تطبيق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بمقارنة الأثمان الأحادية الواردة في العرض الأفضل

من خلال مراقبة الصفقات المبرمة من طرف الجماعة برسم السنتين الماليين 2010 و2011، لوحظ أنّ لجان طلب العروض لم تلتزم بتطبيق مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة؛ ذلك أن تقييمها للعروض المنخفضة بكيفية غير عادية أو المفرطة ارتكز أساسا على تقييم الثمن التقديري الإجمالي للعروض المقدمة بمقارنته مع المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي وضعته الجماعة بصفقتها صاحبة المشروع ومعدل العروض المالية للمتنافسين الآخرين دون تقييم الأثمان الأحادية الواردة في جدول الأثمان المتعلق بالعرض الأفضل.

◀ تجاوز الأجل القانوني لتبليغ المصادقة على الصفقات لنائليها

لوحظ من خلال مراجعة وثائق الصفقات المبرمة من طرف الجماعة برسم السنتين الماليين 2010 و2011 أنه لم يتمّ احترام أجل تبليغ المصادقة على الصفقة إلى نائليها خلال أجل أقصاه 60 يوما بحسب ابتداء من التاريخ المحدد لفتح الأظرفة، كما هو منصوص عليه في المادة 79 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

◀ **عدم مطالبة المصالح الجماعية المقاولين بتقديم التأمينات الضرورية قبل الشروع في الأشغال**
نصت الفقرة الأولى من المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 04 ماي 2000، على أنه يجب على المقاول، قبل الشروع في تنفيذ الأشغال، أن يوجه إلى صاحب المشروع شهادة أو عدة شواهد تثبت اكتتاب عقد أو عدة عقود تأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة والمتعلقة بالعربات ذات المحرك المستعملة في الورش، وحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المقاول، وبالمسؤولية المدنية الملقاة على كاهل المقاول وصاحب المشروع، وبالأضرار اللاحقة بالمنشآت. إلا أن الملاحظ هو كون المصالح الجماعية لم تحرص على إدلاء المقاولين المتعاقدين معهم بالتأمينات المطلوبة منهم قبل الشروع في إنجاز الأشغال. وهكذا فإن ملفات الصفقات رقم 01/2010 و 01/2011 و 04/2011 المبرمة من قبل الجماعة برسم السنتين 2010 و 2011، وفق ما تم الإدلاء به للمجلس، لم تتضمن أية وثيقة تثبت اكتتاب المقاولين التأمينات القانونية المذكورة سلفاً.

◀ **عدم مطالبة المصالح الجماعية المقاولين بالإدلاء بتصاميم المنجزات**
رغم أن مجموعة من صفقات الأشغال، المبرمة من طرف الجماعة، نصت على ضرورة إدلاء المقاولين بتصاميم المنجزات على إثر الاستلام المؤقت للأشغال فإن الملاحظ هو كون المصالح المختصة داخل الجماعة لم تكن تطالبهم، في بعض الحالات، بتقديم التصاميم المذكورة. ونتيجة لذلك، لم يتم الإدلاء للمجلس بتصاميم الأشغال المنجزة برسم الصفقة رقم 01/2010 المتعلقة بأشغال ترميم مدرسة والصفقة رقم 01/2011 المتعلقة ببناء سوق أسبوعي (الشرط الثالث).

◀ **عدم تطبيق الغرامات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة رغم عدم تقديم المقاولين لتصاميم المنجزات**
رغم عدم احترام المقاولين، في إطار تنفيذ الصفقة رقم 2010/01 المتعلقة بأشغال ترميم مدرسة والصفقة رقم 2010/01 المتعلقة ببناء سوق أسبوعي (الشرط الثالث)، للمقتضيات التعاقدية التي نصت على ضرورة إدلائهم بتصاميم الأشغال المنجزة فور انتهاء الأشغال واستلامها مؤقتاً، إلا أن الملاحظ هو كون مصالح الجماعة لم تعتمد إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها، على التوالي، في المادة 38 والمادة 39 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية، والتي تنصّ على أنه في حال عدم تقديم المقاول تصاميم المنجزات خلال أجل ثلاثين يوماً من تاريخ الاستلام المؤقت للأشغال فإنه سيطبق عليه اقتطاع بقيمة واحد بالمائة من مبلغ الصفقة، مما فوّت على خزينة الجماعة توفير مبلغ 4.028,89 درهم.

◀ **الإفراج عن الاقتطاع الضامن رغم عدم تقديم المقاولين لتصاميم المنجزات**
من جهة أخرى ورغم أن بعض المقاولين، في إطار تنفيذ صفقات الأشغال المذكورة في الملاحظة السابقة، لم يحترموا المقتضيات التعاقدية التي نصت على ضرورة إدلائهم بتصاميم الأشغال المنجزة فور انتهاء الأشغال واستلامها مؤقتاً، إلا أن الملاحظ هو كون مصالح الجماعة، قامت بوضع كشوفات الحساب النهائية، وبالتالي مكنت المقاولين المعنيين من الاقتطاع الضامن، ولم تعتمد إلى تطبيق المقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تقضي بأنه لا يمكن للمقاول استرجاع الاقتطاع الضامن رغم انقضاء أجل الضمان ما لم يكن قد قدم للجماعة تصاميم المنجزات وقبلتها منه.

◀ **التسليم المؤقت لأشغال معيبة دون إبداء تحفظات بشأنها**
من خلال المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة في إطار الصفقة 04/2011 المتعلقة بإصلاح ممرات بمركز الجماعة، تم الوقوف على أن أحد هذه الممرات يعاني من عيوب ناتجة عن مرور إحدى الدراجات النارية المجهزة بعربة فوق هذا الممر أثناء تنفيذ الأشغال بحسب إفادتي كل من رئيس ومهندس الجماعة. وبالرغم من ذلك، قامت الجماعة بإعلان التسليم المؤقت لهذه الممرات دون الإشارة في محضر التسليم إلى أي تحفظات بخصوص هذه العيوب. وبالتالي، فإن الجماعة لم تصدر أي أمر بالخدمة إلى المقاول من أجل تدارك هذا الأمر، خلافاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي توجب على المقاول، في حالة وجود تحفظات على التسليم المؤقت، أن يعمل على تدارك الشوائب والعيوب داخل الأجل المحدد من لدن صاحب المشروع بموجب أمر بالخدمة.

◀ **الإعلان عن الاستلام النهائي والإفراج عن الاقتطاع الضامن رغم وجود عيوب في الأشغال المنجزة**
من جهة أخرى وفي سياق الملاحظة السابقة، قامت الجماعة بوضع كشف الحساب النهائي، وبالتالي مكنت المقاول المعني من الاقتطاع الضامن، ولم تعتمد إلى تطبيق المقتضيات القانونية المنصوص عليها في مثل هذه الحالات، والتي تقضي بأنه لا يمكن للمقاول استرجاع الاقتطاع الضامن رغم انقضاء أجل الضمان ما لم يكن قد أوفى بجميع التزاماته.

تنص المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال على أنه يرجع الضمان النهائي ويدفع الاقتطاع الضامن أو يتم الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامها، وذلك بعد رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع داخل الثلاثة أشهر المالية لتاريخ التسلم النهائي للأشغال إذا حقق صاحب الصفقة شروطاً من بينها وفاؤه في تاريخ التسلم النهائي بجميع التزاماته تجاه صاحب المشروع. في حين أن الملاحظ، من خلال دراسة وثائق الصفقة رقم 04/2011 والمعينة الميدانية للأشغال المنجزة في نفس الإطار، هو كون الجماعة قامت بإعلان التسلم النهائي للأشغال والإفراج عن الاقتطاع الضامن لصالح المقاول بالرغم من استمرار العيوب والشوائب المشار إليها في الملاحظة السابقة، في حين كان من الواجب على المصالح المختصة أن تعمل على التأكد قبلها من وفاء المقاول بجميع الالتزامات التعاقدية والقانونية المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة والقوانين المنظمة.

◀ إصدار أوامر بأداء نفقات متعلقة بصفقات أشغال خارج الأجل القانوني

لوحظ أن الجماعة قامت، بخصوص بعض الصفقات التي تشير دفاتر التحملات خضوعها لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، بإصدار الحوالات المتعلقة بأداء كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقات المبرمة برسم السنتين الماليين 2010 و2011 خارج الأجل القانوني.

تنص المادة الأولى من المرسوم 2.03.703 بتاريخ 13 نونبر 2003، المتعلق بأجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة، على وجوب إصدار الأمر بدفع النفقات الناتجة عن تنفيذ الصفقات المبرمة داخل أجل أقصاه 75 يوماً ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة، وفق الشروط المحددة في النظام العام للمحاسبة العمومية ودفاتر تحملات الصفقات العمومية وبعد أن تقدم إلى الأمر بالصرف جميع الوثائق المثبتة التي يتعين على صاحب الصفقة الإدلاء بها. وبالتالي، فإن تأخر الجماعة في الأمر بأداء ديونها تجاه المقاولين يجعلها مهددة بأن تطالب من قبلهم بدفع فوائد التأخير المنصوص عليها قانوناً.

إن التأخير الذي تم تسجيله بمناسبة هذه الملاحظة هو نتيجة مباشرة لغياب آليات التتبع والتنسيق بين المصالح الجماعية المختصة أثناء تنفيذ الصفقات المعنية، وخاصة فيما يتعلق بالتوافق بين وتيرة تقدم إنجاز الأشغال وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي الجماعة بما يلي:

- برمجة الاعتمادات المالية الكافية لتنفيذ النفقات الإجبارية والحرص على تنفيذها خلال السنوات الموافقة لها؛
- احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتعيين الموظف المؤهل لتسليم الأشغال والتوريدات والخدمات ولإشهاد على تنفيذ الخدمات؛
- إرساء نظام مراقبة داخلية يمكن من التحقق من القيام بساعات العمل الإضافية قصد تصفيتها ومراعاة مبدأ إنجاز الخدمة قبل أداءها؛
- التزام لجان طلبات العروض بالتطبيق الدقيق للمساطر والكيفيات المتعلقة بتقييم عروض المتعهدين، وذلك وفق ما هو منصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأجل القانوني لتبليغ المصادقة على الصفقات لئانليها، وتقديم المقاولين التأمينات المنصوص عليها قانوناً قبل شروع في إنجاز الأشغال، وضرورة إدلاء المقاولين بتصاميم الأشغال المنجزة، عند الاقتضاء، قبل إعلانها عن استلام الأشغال المذكورة؛
- احترام المقتضيات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة في حال عدم وفاء المقاولين بالتزاماتهم وفي حال عدم إدلائهم بتصاميم الأشغال المنجزة قبل الإعلان عن استلام الأشغال المذكورة؛
- احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المحددة لأجل الأمر بأداء النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لحد الغربية

(نص مقتضب)

أولا. التنظيم الإداري

◀ غياب هيكل تنظيمي رسمي

إن إعداد القرار المحدد لتنظيم الإدارة الجماعية حسب المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي قرار لا يحمل تأشيرة سلطات الوصاية، اعتبارا لكونه متوقف على صدور قرار السيد وزير الداخلية المحدد لشروط ومعايير هذا التنظيم لاسيما على عدد ساكنة الجماعة ومواردها.

◀ غياب دليل للإجراءات والمساطر الداخلية

إن الدليل الذي تتوفر عليه الجماعة هو دليل المساطر الإدارية الأكثر تداولاً على مستوى الإدارة الترابية والجماعات الترابية والذي وافينا به المجلس الجهوي أثناء تقييمه لتسيير الجماعة باعتباره الإجراء الذي تهدف من ورائه وزارة الداخلية إلى توحيد المساطر على مستوى تسيير الجماعات الترابية.

◀ ضعف نظام للمراقبة الداخلية

بخصوص هذه النقطة، سنعمل قدر الإمكان على تجاوز هذه المرحلة وخلق هياكل خاصة بالتتبع وتصحيح الأوضاع.

• عدم مسك محاسبة المواد

إن هذا الإجراء قد كان معمولاً به سابقاً من طرف المصلحة التقنية التي كان يشرف عليها المهندس السابق قبل أن يتم تنقيته إلى مصالح الولاية إذ ظلت الجماعة لفترة طويلة بدون مهندس، الأمر الذي جعل استمرارية العمل بإجراءات محاسبة المواد تتوقف إلى حين تم تعيين المهندس الحالي، وقد تم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة حيث أسندت هذه المهمة لتفني الجماعة. وعليه، فإننا على استعداد للقيام بهذا الإجراء إذ سيتم إسناد هذه المهمة إلى مصلحة خاصة.

• غياب آليات تتبع ومراقبة حظيرة السيارات والآليات

إن غياب موارد بشرية متخصصة ولها دراية بتتبع وتسيير حظيرة السيارات هو الذي حال دون القيام بهذا التتبع وسنعمل لاحقاً وخاصة عند توظيف مجموعة من الأطر المتوسطة إلى إسناد هذه المهمة لأحدها.

ثانياً. تدبير الممتلكات

◀ قصور في تدبير وضبط الممتلكات المنقولة

بالنسبة لتدبير وضبط الممتلكات، فالجماعة تعتمد في ذلك على مسك سجل وحيد تضمن فيه جميع الممتلكات المنقولة غير قابلة للاندثار وذلك اعتباراً لحجم هذه الممتلكات القليلة العدد والتي تناسب طبيعة وميزانية الجماعة.

أما بخصوص المعلومات التي تتعلق بالقيمة والمصدر وسند الاقتناء فيتم الإشارة إليها بظهر الفواتير وأما عملية تدوين هذه الأرقام بهذه المعدات فسيتم التقيد به من الآن فصاعداً.

أما عملية تحديد هذه الأدوات والآليات فهي عملية قائمة، إلا أن تحيينها وتتبعها لم يتم إجراؤه منذ مدة وقد عملنا على تفادي هذا النقص بعد تسجيل هذه الملاحظة من طرف المجلس الجهوي للحسابات.

(...)

◀ قصور في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات العقارية

إن تدبير الممتلكات العقارية يتم عن طريق مسك سجل خاص بالأماكن العقارية جزء منه خاص بالأماكن الخاصة وجزء ثاني خاص بالأماكن العامة وسنعمل على تطبيق الدورية الوزارية عدد 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993 من الآن فصاعداً.

◀ عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها

لقد تم بتاريخ 2014/02/06 تسوية وضعية العقار الذي توجد فوقه جميع المرافق الجماعية من خلال اقتناء هذا العقار من إدارة أملاك الدولة من طرف الجماعة وقد تم تحفيظه كذلك في اسم الجماعة، والرسوم العقارية متوفرة الآن، وبخصوص العقار التابع للجماعة السلالية لأولاد فارس فإن الجماعة تتوفر على عقد الشراء والمسطرة جارية من أجل التحفيظ.

◀ ضعف السومة الكرائية للعقارات الجماعية

إن ضعف السومة الكرائية لعدد كبير من الدكاكين راجع أساسا لكون هذه الأخيرة مكررة قديما إضافة إلى صغر مساحتها وخضعت لعملية الكراء المباشرة عن طريق السمسرة العلنية، أما عملية كراء الدكاكين الأخرى فقد خضعت لمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 74 الصادرة بتاريخ 26 يوليوز 2006. وبخصوص مراجعة السومة الكرائية فسنعمل على تفعيلها كلما صانت شروطها.

ثالثا. تدبير النفقات

◀ عدم تنفيذ نفقات إجبارية

فبالرجوع إلى المادة 41 من التنظيم المالي 08-45 الخاص بالجماعات المحلية ومجموعاتها، لم نجد أي تنصيص للضريبة على السيارات ضمن النفقات الإجبارية، هذا من جهة أما من جهة أخرى فإن المادة 42 من نفس التنظيم المالي 08-45 الفقرة الثانية تمنح سلطة الوصاية الحق تلقائيا بتسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم إدراجها بميزانية الجماعة الترابية، الأمر الذي لم يحدث، ورغم إدراجنا - عملا بملاحظة المجلس الجهوي للحسابات بطنجة في هذا الشأن- لهذه النفقة ضمن ميزانية 2014 فإننا لم نجد سبيلا لصرفها.

◀ استفادة موظفين جماعيين من مصاريف التعويض عن ساعات عمل إضافية دون تبريرها

مصاريف التعويض عن ساعات العمل الإضافية التي استفاد منها الموظفون هي مستحقة غير أننا لا نسجل تواريخ وفترات القيام بهذه الأشغال، وقد عملنا منذ تسجيل هذه الملاحظة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة على تقادي هذا الأمر.

(...)

◀ إبرام صفقات دون تطبيق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بمقارنة الأثمان الأحادية الواردة في العرض الأفضل

بعد مراقبة المجلس الجهوي لسنة 2013، اتخذت إجراءات لاحترام الإجراء المثار من طرف المجلس.

◀ تجاوز الأجل القانوني لتبليغ المصادقة على الصفقات إلى نائلها

بخصوص هذه الملاحظة، فإن الخط الذي كانت تقع فيه المصلحة هو تزويد نائل الصفقة بالتبليغ بالمصادقة وفي نفس الوقت بإذن الشروع في العمل، وسنعمل على تقادي الوقوع في هذا الخط مستقبلا.

◀ عدم مطالبة المصالح الجماعية المقاولين بتقديم التأمينات الضرورية قبل الشروع في الأشغال

سنعمل على تقادي هذا الإجراء من الآن فصاعدا، هذا فضلا عن غياب التوجيه في هذا الموضوع من طرف مراقب الالتزام بالنفقات الذي لم يسبق له أن أثار هذه الملاحظة.

◀ عدم مطالبة المصالح الجماعية المقاولين بالإدلاء بتصاميم المنجزات

هذا الأمر قد تم تداركه حيث تم استدعاء نائلي الصفقات السابقة وموافاة المصلحة المختصة بهذه التصاميم، وسننتبه لهذا الأمر مستقبلا.

◀ عدم تطبيق الغرامات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة رغم عدم تقديم المقاولين لتصاميم المنجزات

سنعمل على تنفيذ المادة 38 والمادة 39 من دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات في جميع صفقات الأشغال المقبلة.

◀ الإفراج عن الاقتطاع الضامن رغم عدم تقديم المقاولين لتصاميم المنجزات

هذا الأمر لن يتكرر مستقبلا.

◀ التسلم المؤقت لأشغال معيبة دون إبداء تحفظات بشأنها

بل العكس، فقد تمت إثارة مجموعة من الملاحظات بواسطة كتاب موجه إلى نائل الصفقة وقد قام المعني بالأمر بالإصلاحات بكاملها إلا أنه أغفل ذلك الجزء وعلى كل حال فإننا عملنا على استدعاء نائل الصفقة من أجل القيام بالمطلوب، وقد قام به بالفعل.

◀ الإعلان عن التسلم النهائي والإفراج عن الاقتطاع الضامن رغم وجود عيوب في الأشغال المنجزة

عملنا على استدعاء نائلي الصفقات حيث أصلحت تلك الأشغال المعيبة.

◀ إصدار أوامر بأداء نفقات متعلقة بصفقات أشغال خارج الأجال التنظيمية

فبخصوص الصفقة رقم 01/2010 و 01/2011 المتعلقة بأشغال ترميم مدرسة الحورش وبناء سوق أسبوعي (الشطر الثالث) مرد التأخير في أداء المستحقات يرجع إلى الإفراج المتأخر عن الاعتمادات من طرف صندوق التجهيز الجماعي، وفي نفس الوقت التأخير في الحصول على التراخيص الخصوصية من طرف سلطات الوصاية، أما مصلحة الحسابات فهي بمجرد ما تتوصل بالتراخيص الخصوصية يتم إعداد الحوالات الخاصة بالأداء (...).

وأما بخصوص الصفقات رقم 20/2011 الخاصة ببناء المنشآت الفنية لمختلف المسالك، و03/2011 الخاصة بأشغال ترميم وصيانة الطرق المعبدة و04/2011 الخاصة بأشغال كبرى لإصلاح الطرق بالمركز فاسبب يرجع بالأساس إلى التأخير في إعداد قياسات الأشغال "les Mètres" من طرف نانلي الصفقات، الأمر الذي يجعل إعداد الحوالات متأخرة.

(...).

الجماعة القروية "جبل لحبيب" (إقليم تطوان)

تقع الجماعة القروية جبل لحبيب غرب إقليم تطوان. وتقدر مساحتها بحوالي 84 كيلومتر مربع، أما سكانها، الذي يركز نشاطهم على الزراعة وتربية الماشية، فقد بلغ عددهم حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004 حوالي 3.100 نسمة، موزعين على أربعة عشر دوارا. ويقوم بتسيير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من ثلاثة عشر عضوا، بالإضافة إلى طاقم إداري مؤلف من 27 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي.

أولاً. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي للجماعة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ قصور اللجان الدائمة للمجلس في أداء المهام المسندة إليها

تبين أن عمل اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية ينحصر في الغالب في الإعداد لدورتي المجلس المتعلقين بوضع الميزانية والتصويت على الحساب الإداري. كما سجل غياب تام لانعقاد أية أشغال للجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، مما يعد تقصيرا في تطبيق مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، والتي نصت على آليات لتنظيم وتفعيل مشاركة المنتخبين، داخل المجلس، في الأعمال الإعدادية لاتخاذ التدابير والقرارات اللازمة لضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة.

◀ تأخر الجماعة في وضع مخططها الجماعي للتنمية

وفق ما ورد في مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، فإن على المجلس الجماعي أن يدرس مشروع مخطط جماعي للتنمية ويصوت عليه، بحيث يتم تحديد الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات في المخطط الجماعي المذكور، ويعمل به إلى غاية السنة الأولى من الانتداب الموالي. إلا أن الملاحظ أن الجماعة لم تشرع في الأشغال الإعدادية لوضع المخطط الجماعي للتنمية إلا خلال سنة 2011، ولم تتم المصادقة من طرف المجلس على وثيقة التشخيص التشاركي إلا خلال شهر يوليوز 2012.

◀ نقص في استفادة سكان الجماعة من الربط بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب

باستثناء مركز الجماعة وثلاثة دواوير أخرى، هي الجبيلة وبومزود والخروب، فإن باقي دواوير الجماعة لا تستفيد من خدمة الربط بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب، بحيث إن نسبة استفادة الساكنة من هذه الخدمة لا تتعدى 25%. كما تبين أن إنجاز الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب سابقا، المتعلقة بتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب نحو الدواوير الأخرى في الجماعة، يعرف تأخيرا ملحوظا.

◀ وجود خصائص في تهيئة المسالك داخل تراب الجماعة

تبين أن عددا مهما من دواوير الجماعة، هي دواوير تزروتين، والريحانة، وبني هداين، والجبيلة، واخشابش، والروسيش، والفلاسة، والرمل هي في حاجة ماسة إلى تأهيل وتهيئة المسالك التي تربطها بالطريق الجهوية رقم 417 والطريق الرابط بين جماعة جبل لحبيب وجماعة الخروب بحيث تكون سالكة وصالحة طوال السنة، وخاصة خلال موسم تساقط الأمطار.

◀ وجود مشاكل تتعلق بتدبير شبكة التطهير السائل بمركز الجماعة

تبين أن مركز الجماعة يتوفر على شبكة للتطهير السائل يتم تدبيرها بشكل مباشر من قبل الجماعة. إلا أن الملاحظ أن تدبير هذا المرفق يعرف مشاكل مرتبطة بمحدودية الإمكانيات المادية والبشرية التي توفرها الجماعة لصيانة وتجديد الشبكة المذكورة، وكذا بالتأثير البيئي للمياه العادمة التي يتم التخلص منها، دون معالجة، مباشرة في مجرى الواد الذي يمر بمركز الجماعة.

← غياب مطرح عمومي منظم للنفايات الصلبة بتراب الجماعة
لوحظ أن الجماعة لم تقم بتحديد وتهيئة أي موقع يخصص لإقامة مطرح عمومي منظم ومراقب للنفايات الصلبة حتى يتم تفادي المشاكل المتعلقة بالتخلص العشوائي من النفايات المذكورة داخل المركز.

لذلك فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي الجماعة بما يلي:

- تفعيل دور اللجان الدائمة للمجلس الجماعي وفق ما تنص عليه النصوص القانونية المعمول بها؛
- وضع المخططات التنموية للجماعة داخل آجال معقولة بما يمكن من وضع إطار واضح لأعمال المجلس الجماعي ورئيسه، ويضمن تحقيق الفاعلية والتناسق خلال ممارستهما الاختصاصات والصلاحيات المخولة لهما قانوناً؛
- العمل، بشراكة مع قطاعات الدولة ذات الصلة والهيئات الأخرى المعنية، على أن يتم إنجاز مشاريع توفير الماء الصالح للشرب لساكنتها، وتعميم توفير البنيات التحتية الطرقية والمسالك، وحل مشاكل التطهير السائل والصلب بمركز الجماعة، وفق الجداول الزمنية المسطرة في اتفاقيات الشراكة المبرمة من قبلها.

ثانياً. تدبير المداخل

سجلت على هذا المستوى ملاحظات يمكن إجمالها كالتالي:

← قصور في إصدار الأوامر بالأداء وتقدم جزء من المداخل المستحقة للجماعة

بالرغم من توقف مجموعة من الملتزمين، منذ مدة، عن أداء ما بذمتهم اتجاه الجماعة، فيما يخص الرسوم والواجبات المتعلقة بالنقل العمومي للمسافرين وواجبات الأكرية، فالملاحظ أن رئيس المجلس الجماعي لم يقم بإصدار أوامر باستخلاص الواجبات والرسوم المذكورة وإرسالها إلى المحاسب المكلف بالتحصيل قصد التكفل بها واستخلاصها. وهو الأمر الذي ترتب عنه تقادم مجموعة من المداخل.

← عدم توفر الجماعة على إحصاء دقيق لمستغلي رخص سيارات وحافلات النقل العمومي للمسافرين الصادرة بترابها

رغم أن مجموعة من حافلات النقل المزدوج تشتغل بتراب الجماعة، خاصة خلال أيام انعقاد السوق الأسبوعي، إلا أن الملاحظ أن هذه الأخيرة لا تستخلص أياً من الرسوم والواجبات المترتبة عن رخص النقل المزدوج، كما أنها لم تقم بمراسلة المصالح الإدارية المختصة قصد معرفة عدد رخص استغلال الخطوط المنطلقة من تراب الجماعة بسيارات وعربات النقل العمومي بمختلف أصنافها.

← عدم استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات بشأن مقهيين بمركز الجماعة

تبين أن مستغلي مقهيين بمركز الجماعة لم يودعوا التصريح بالتأسيس لدى مصالح الجماعة، كما أنهما لم يقوما بوضع أية إقرارات بالمداخل السنوية لديها ولا بأداء أي من الرسوم المستحقة عليهما، وذلك خلافاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 67 من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

← عدم احترام التسعيرات المحددة في القرار الجبائي بخصوص واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

تبين أن مصالح الجماعة لا تطبق تسعيرة واجبات الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة المحدد في الفصول التاسع والعاشر والحادي عشر من القرار الجبائي رقم 12 سالف الذكر، وإنما يتم استخلاص هذه الواجبات وفق تسعيرة جزافية يتم تحديدها إما بشكل تفاوضي مع الباعة أو بحسب طبيعة وقيمة البضائع المعروضة من قبلهم.

← تأخر الجماعة في تحديد سعر الرسم على عمليات البناء وعدم استخلاصها لأية مداخل بهذا الخصوص

رغم أن القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية أصبح، ابتداءً من فاتح يناير 2008، يخول للجماعة حق استيفاء الرسم على عمليات البناء، إلا أن الملاحظ أن القرار الجبائي للجماعة رقم 12، المصادق عليه بتاريخ 25 أبريل 2008، لم ينص على تحديد سعر هذا الرسم.

← عدم استرجاع الجماعة لصوائر ربط الخواص بشبكة التطهير السائل وتحملها وحدها مصاريف صيانة هذه الشبكة

قامت الجماعة بموجب الصفقة رقم 02/2010 بإنجاز أشغال التطهير السائل بمركزها، وذلك بكلفة إجمالية قدرها 3.412.840,74 درهم، وقد تضمنت الصفقة أشغالا تتعلق بربط السكان بشبكة التطهير السائل المذكورة. إلا أنه، ورغم كون القرار الجبائي للجماعة ينص في فصله 18 على أن المستفيد من عملية الربط بشبكة التطهير السائل هو من يتحمل المصاريف الناتجة عن هذه العملية، فإن الجماعة لم تبادر إلى استخلاص المبالغ المترتبة عن ربط

الخواص بالشبكة المذكورة. من جهة أخرى، تبين أن القرار الجبائي لا ينص على مساهمة المستفيدين من الربط بهذه الشبكة في مصاريف صيانتها وإصلاحها. وهكذا فإن الجماعة تتحمل وحدها مجموع هذه المصاريف، دون أن تقوم باستخلاص أية واجبات مقابل ذلك.

◀ نقائص على مستوى وكالة المداخيل ويتجلى ذلك فيما يلي:

• **وجود خلل في وضع إقرارات وبيانات أداء الرسم على محال بيع المشروبات**
من خلال مراقبة مجموعة من بيانات أداء وإقرارات الملتزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات، تبين أن مبالغ الرسم المستحق يتم تحديدها بشكل جزافي وليس على أساس المداخيل المحققة خلال الفترة المعنية، كما تبين أنه لا يتم احترام مقتضيات المتعلقة بالزامية إيداع الإقرارات بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة وكذا المقتضيات المتعلقة بأجل هذا الإيداع.

• **قيام شسيع المداخيل بتغيير البيانات الواردة في بعض نسخ إيصالات الاستخلاص المسلمة**
تبين أن شسيع المداخيل كان يقوم، في بعض الحالات، بتغيير بعض البيانات المتعلقة بتاريخ الإيصالات أو السنوات المؤدى عنها في نسخ إيصالات الأداء المتبقية في الكناش الممسوك من قبله، وذلك بعد أن يكون قد سلم الإيصال الأصلي للطرف الذي قام بالأداء، وهو الأمر الذي يخالف مقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 2362 CL/I بتاريخ 07 أبريل 1969 في الموضوع، والتي تنص على أن وضع الإيصال يجب أن يتم بحضور الطرف المؤدى، وبأن أية إضافة أو شطب هما ممنوعان، وبأنه في حال ارتكاب خطأ فإن البيانات غير الصحيحة يتم شطبها بخط وتعويضها فوقها بالبيانات الصحيحة، وبأن هذا التصحيح يقوم به وكيل المداخيل بنفسه ويضع توقعه تحت العبارات التي تؤكد قيامه بعملية تصحيح بيانات الإيصالات المذكورة.

• **عدم تحديد أسس تصفية المبالغ المستخلصة في بعض إيصالات الأداء المسلمة للملتزمين**
من خلال مقارنة عينة من الإيصالات الأصلية المسلمة بمناسبة استخلاص الضريبة على محال بيع المشروبات مع نسخها المتبقية في كناش الإيصالات، تبين أن نسخ الإيصالات المذكورة تتضمن بيانات لا تظهر في الإيصالات الأصلية المسلمة إلى الجهة التي قامت بأداء هذه الضريبة لشسيع المداخيل، وتتعلق هذه البيانات بعناصر تصفية المبلغ المستخلص، أي الرسم الأصلي وغرامات التأخير في الأداء، بحيث أن هذه العناصر تظهر في خانة المبالغ الجزئية في نسخ الإيصالات المحتفظ بها في كناش الإيصالات، دون أن تظهر في الإيصالات الأصلية المسلمة، مما يعني أن هذه البيانات تمت إضافتها إلى نسخ الإيصالات في السجل المذكور بعد تسليم الإيصالات الأصلية، خالية من البيانات المذكورة، إلى الجهات التي قامت بالأداء.

• **عدم تيرير حالات إلغاء الإيصالات المحررة**
من خلال مراقبة كناشي إيصالات المداخيل المستخلصة خلال الفترة الممتدة ما بين 12 أكتوبر 2010 و26 دجنبر 2012، تبين أن حالات إلغاء الإيصالات بعد تحرير بياناتها تتكرر بشكل ملحوظ، بحيث أنها بلغت 18 حالة على الأقل في الفترة المذكورة، كما تبين أن شسيع المداخيل لا يقوم بتسجيل مبررات إلغاء الإيصالات المذكورة عليها، وذلك خلافا لما تنص عليه دورية وزير الداخلية رقم 2362 CL/I بتاريخ 07 أبريل 1969.

• **الإبقاء على إيصالات غير مستعملة وعدم إلغائها على مستوى السجلات المستنفذة**
تبين أنه تم استنفاد كناشي إيصالات المداخيل المستخلصة خلال الفترة الممتدة ما بين 12 أكتوبر 2010 و26 دجنبر 2012، لكن لوحظ أن إيصالات غير مستعملة في الكناشين المذكورين، والتي تحمل الأرقام من 35591 إلى 35595 ومن 93481 إلى 93500، لم يتم إلغاؤها كما هو منصوص عليه في هذا الإطار.

• **عدم إرجاع كناشي إيصالات مستهلكة إلى القابض الجماعي**
تبين أن شسيع المداخيل يحتفظ بكناشي إيصالات مستهلكين ولم يتم بإرجاعها إلى القابض الجماعي، كما تلزمه بذلك النصوص المنظمة لسير شساعة المداخيل، وذلك بالرغم من أن تاريخ انتهاء العمل بالكناش الأول يعود إلى 15 أكتوبر 2011 والثاني إلى 26 دجنبر 2012.

• **وجود خلل في تسلسل تواريخ تحرير بعض إيصالات الاستخلاص**
تبين أن شسيع المداخيل لم يحترم في بعض الحالات التسلسل الزمني لتحرير الإيصالات التي سلمها، بحيث أنه قام بتحرير مجموعة من الإيصالات بتاريخ سابقة لتواريخ تحريره الإيصالات الواردة قبلها على مستوى الترتيب بسجل الإيصالات، وهو الأمر الذي لا يمكن من معرفة ما إذا كانت عملية استخلاص الرسوم المحلية المعنية قد تمت داخل الأجال القانونية.

• **عدم التنقيص على الفترة المعنية بالأداء في بعض الإيصالات**
تبين من مراقبة كناشي إيصالات المداخل المستخلصة خلال الفترة الممتدة ما بين 12 أكتوبر 2010 و26 دجنبر 2012، أن بعض نسخ الإيصالات المتبقية في السجلين المذكورين لا تظهر جميع البيانات التي تسمح بتحديد الفترات المعنية بعمليات الأداء، وذلك خلافا للمقتضيات التنظيمية المعمول بها.

• **عدم توضيح أسس تصفية رسم المحجز في بعض الإيصالات المسلمة**
من خلال مراقبة كناشي إيصالات المداخل المستخلصة خلال الفترة الممتدة ما بين 12 أكتوبر 2010 و26 دجنبر 2012، تبين أن شسيع المداخل كان يقوم باستخلاص رسوم المحجز دون أن يقوم بتحديد أسس تصفيتها في الإيصالات المسلمة ونسخها المحتفظ بها من قبله. كما تبين أن شسيع المداخل لا يحتفظ بأية وثائق أو بيانات من شأنها تبرير الاستخلاصات المذكورة وتوضيح طبيعة المحجوزات والمدة التي قضتها في المحجز الجماعي.

• **عدم صحة عملية تصفية الجزاءات عن التأخر في أداء الرسوم المستحقة**
تبين أن شسيع المداخل يقوم بتصفية الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسوم المستحقة لفائدة الجماعة بطريقة غير صحيحة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 147 من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على أنه تطبق ذعيرة قدرها 10 بالمائة وزيادة قدرها 5 بالمائة عن الشهر الأول من التأخير و0,5 بالمائة عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ الأداءات التلقائية، جميعها أو بعضها، بعد انصرام الأجل المحدد من المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي الجماعة بما يلي:

- إحصاء الملزمين بأداء الرسوم والواجبات المترتبة عن استغلال رخص النقل الصادرة بترابها والقيام بالإجراءات القانونية التي يقتضيها استخلاص هذه الرسوم والواجبات؛
- احترام مقتضيات القرار الجبائي فيما يخص استخلاص واجبات استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية؛
- إحصاء الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات بترابها والقيام بالإجراءات القانونية التي يقتضيها استخلاص هذا الرسم؛
- استخلاص الضرائب والرسوم المتعلقة بالذبح فور استحقاقها؛
- وضع القرار الجبائي والتسعيرات المنصوص عليها فيه بما يتناسب مع واقع الجماعة والحرص على تطبيق تسعيرات الواجبات والرسوم المحددة في القرار الجبائي المذكور؛
- تحديد تسعيرة الرسم على عمليات البناء وإدراجها في القرار الجبائي الجماعي، وذلك وفق ما ينص عليه القانون؛
- استخلاص الواجبات والرسوم المحددة في القرار الجبائي الجماعي، وذلك طبقا للقانون؛
- احترام المقتضيات القانونية المحددة لكيفية وأجال وضع إقرارات الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات بالمداخل المحققة وبيانات أدائهم الرسم المذكور؛
- احترام المقتضيات القانونية المحددة لكيفية استعمال إيصالات الاستخلاص وإلغائها؛
- تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بكيفية تصفية الجزاءات المتعلقة بالتحصيل.

ثالثا. تدبير النفقات

سجلت على هذا المستوى الملاحظات التالية:

◀ عدم تنفيذ نفقات إجبارية

من خلال مراقبة نفقات الجماعة المنفذة خلال السنوات 2010 و2011 و2012، تبين أن الجماعة لا تقوم بتنفيذ بعض النفقات رغم كونها ذات طابع إجباري، من قبيل النفقات المتعلقة بتأمين أعضاء المجلس، وتأمين اليد العاملة، والتعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة، والتعويض عن الصندوق، ولباس الأعوان والمستخدمين، والضريبة الخاصة على السيارات.

◀ تأخر الجماعة في أداء مستحقات متعلقة بترقيات بعض الموظفين

تبين أن الجماعة تأخرت في تسوية مستحقات ترقية مجموعة من موظفيها، بحيث تجاوز المجموع الخام لتأخرات مستحقاتهم إلى غاية سنة 2013، تسعمائة ألف درهم.

◀ تنفيذ نفقات تسوية

من خلال مراقبة مجموعة من النفقات والأشغال والخدمات المنفذة خلال السنوات 2010 و2011 و2012، تبين أن الجماعة تعتمد إلى تنفيذ نفقات تسوية فيما يخص اقتناءها لبعض المواد والتوريدات، وخاصة فيما يتعلق باقتناء المحروقات، بحيث يتم استلام كميات من الوقود على طول السنة، ومن ثم يتم وضع سندات الطلب مرتين خلال السنة بالاعتماد على الكميات المستهلكة مسبقاً وعلى الاعتمادات المالية المتوفرة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي الجماعة بما يلي:

- برمجة الاعتمادات المالية الكافية لتنفيذ النفقات الإلزامية؛
- برمجة الاعتمادات المالية الكافية لأداء متأخرات ترقية الموظفين والأعوان التابعين لها، وذلك وفق ما هو منصوص عليه قانوناً؛
- احترام القواعد القانونية المتعلقة بالالتزام بالنفقات المنفذة من قبلها.

خامساً. تدبير الممتلكات والتعمير

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها

رغم أن الجماعة تتصرف في مجموعة من الدكاكين التجارية بالإضافة إلى بعض العقارات الأخرى المدرجة في سجل المحتويات، كمقر الجماعة والسوق والمجزرة، إلا أن الملاحظ أنها لا تتوفر على أي سند لملكية العقارات المذكورة. كما لوحظ أن الجماعة لم تعتمد بعد لاتخاذ أي إجراء قصد تصفية الوضعية القانونية لهذه العقارات.

◀ وجود حاجة لتحسين تدبير ممتلكات الجماعة

تبين أن كيفية تدبير الجماعة للعقارات لا يمكنها من الرفع من مردوديتها، ذلك أن قيمة السومة الشهرية لأكرية حوالي 91 دكناً تتراوح بين 35 درهم و40 درهم، بينما تتراوح قيمة واجبات الاحتلال المؤقت المحددة لاستغلال 116 دكان آخر ما بين 6 دراهم و48 درهماً في الشهر. كما تبين أن الجماعة تتوفر على مجزرة إلا أنها توجد في حالة متردية، ولم يتم بعد ربطها بشبكة الصرف الصحي.

◀ قصور في ترقيم الممتلكات المنقولة وفي مسك سجلات الجرد

تبين أن مصالح الجماعة تكتفي بتسجيل أرقام الجرد التي يتم إحاقها بالمنقولات في دفاتر الجرد دون أن يتم تدوين هذه الأرقام فعلياً على هذه المنقولات. كما تبين أن سجل جرد الممتلكات المنقولة للجماعة لا يحتوي على جميع البيانات المتعلقة بمراجع سند الطلب أو الصفقة التي تم بموجبها اقتناء هذه المنقولات، وكذا بالأرقام التسلسلية للعتاد المعلوماتي المقتنى، وحالة المنقولات والمصلحة الجماعية أو الجهة الموجودة لديها.

◀ غياب محاسبة المواد والمخزن

تبين أن الجماعة لا تعتمد أي نظام لمحاسبة المواد يمكن من تسجيل طبيعة وكميات كافة التوريدات والمواد المقتناة من قبلها، وذلك عند كل عملية استلام أو توزيع لها، بحيث يمكن من إظهار الجهات المستفيدة من استعمال التوريدات والمواد المذكورة وأوجه استعمالها. وذلك كله، بقصد إرساء نظام مراقبة داخلي يمكن من معرفة ومراقبة أوجه استعمال موارد الجماعة وكذا ترشيد تدبيرها.

◀ وجود مشاكل تتعلق بالتعمير

تم تسجيل مجموعة من الملاحظات المتعلقة بالتعمير في تراب الجماعة، يمكن إيجازها كالتالي:

- تصميم النمو المنظم لعمليات البناء بمرکز الجماعة تجاوز العمل به عشر سنوات المنصوص عليها في الظهير الشريف المنظم للتجمعات القروية العمرانية دون أن يتم تعويضه بأية وثيقة تعميم جديدة؛
- من أصل ثلاث تجزئات سكنية موجودة بمرکز الجماعة، توجد تجزئة واحدة فقط يتم تسليم رخص البناء بها؛
- لم يتم، على غرار باقي الجماعات القروية بالمنطقة، وضع أية ضابط لتنظيم عملية البناء في الدواوير الموجودة بتراب الجماعة؛
- قلة عدد رخص البناء المسلمة من قبل مصالح الجماعة؛
- غياب أي أثر لقيام مصالح الجماعة بمراقبة عمليات البناء غير القانوني التي قد تتم بتراب الجماعة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي الجماعة بما يلي:

- العمل على تصفية الوضعية القانونية للعقارات التي تتصرف فيها الجماعة، وترقيم الممتلكات المنقولة ومسك سجلات الجرد المتعلقة بها.
- العمل على إخراج وثائق التعمير الخاصة بالجماعة، تصميم النمو بالإضافة إلى ضابط البناء، إلى حيز الوجود؛
- الحرص على ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية المرتبطة بالتعمير طبقاً للقانون، والعمل على توفير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لذلك.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لجبل لحبيب

(نص مقتضب)

(...)

تصل المساحة الإجمالية للجماعة 84.01 كلم² ويبلغ عدد سكانها 4204 حسب إحصاء 2004 (...). ينتمون إلى قبيلة واحدة وهي قبيلة جبل لحبيب (...).

ويبدو أن الاختصاص الموكول للجماعة في مجال التنمية المحلية يبقى متوقفا على الامكانيات المالية ولا سيما الموارد المالية الذاتية أو المتأتية من الأملاك الجماعية وهذه الإمكانيات تبقى محدودة وضعيفة، كما أن عدم توفر الجماعة على أرصدة عقارية لن يساعدها على ممارسة اختصاصاتها بشكل واسع في ميدان إقامة المشاريع الاقتصادية والاجتماعية.

وللهوض بتنمية محلية عملت الجماعة على وضع قرار جبائي من شأنه تنظيم تحصيل واستخلاص المستحقات لفائدة ميزانيتها.

ويدخل بالإضافة إلى مواردها الذاتية الاعانات والمساعدات والمنح التي تقدمها الدولة لتمكين الجماعة من تحقيق التوازن على صعيد ميزانيتها أو لتمويل بعض المشاريع التجهيزية كما هو الشأن بالنسبة للكهربة القروية، الماء الصالح للشرب، البرنامج الوطني للطرق بالعالم القروي وشبكة التطهير السائل.

إن الجماعة لا تملك حل مجد من أجل التغلب على مجموعة من العوائق المالية التي تقف عقبة كبيرة في سبيل تحقيق مجموعة من المشاريع كما هو مشار إليها بالمذكورة، وهذا يفرض على الجماعة دائما الاتكال على الضريبة الممنوحة للجماعة من الضريبة على القيمة المضافة حيث أن الاعتماد المرصود لفائدة الجماعة من هذه الضريبة لا يكفيها حتى لمصاريف أجور الموظفين، كما أن الجماعة تعتمد منذ سنوات على المساعدة المقدمة للجماعة من وزارة الداخلية من أجل موازنة ميزانيتها.

ومن هذا فالجماعة تعرف عجزا كبيرا بميزانيتها الذي أصبح هيكليا ومستمرًا منذ سنوات خلت، لذلك فإنها تلجأ إلى طلب مساعدة مالية من وزارة الداخلية قصد موازنة ميزانيتها قصد تغطية العجز الحاصل بالميزانية في مجال التسيير.

(...)

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي للجماعة

< تفعيل دور اللجان الدائمة للمجلس الجماعي وفق ما تنص عليه النصوص القانونية المعمول بها. بناء على المادة 14 من القانون رقم 78.00 الصادر سنة 2002 كما تم تعديله حيث يترك الصلاحية للمجلس في أن يطلب من اللجان الدائمة دراسة بعض النقاط التي تدخل في اختصاصه، وأن المجلس لم يقيم بأية مبادرة في هذا الشأن باستثناء اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية، وأنه سيتم تدارك هذا النقص مستقبلا.

< تأخر الجماعة في وضع مخططها الجماعي للتنمية

إن التأخر في إعداد مخطط جماعي للتنمية ناتج عن عدة ترتيبات منها ما يرجع إلى المسطرة التي تم إتباعها في إعداد المخطط سواء من تكوين الفريق التقني المكلف بمتابعة مراحل المخطط إضافة إلى المواقبة من طرف وزارة الداخلية ومن خلال التأخير الفعلي الذي قدمته جمعية تاركا ومواقبتها لجميع مراحل المخطط، وفقا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي، والمرسوم التطبيقي له الذي صدر بالجريدة الرسمية مرسوم رقم 2.10.504 بتاريخ 28 أبريل 2011.

لقد تمت المصادقة على إعطاء انطلاقة المخطط الجماعي للتنمية خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2010. ثم تمت دراسة تشخيص المخطط خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2010، وبعد ذلك تم المصادقة على التشخيص التشاركي خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2012. وفي النهاية صادق المجلس على المخطط الجماعي للتنمية خلال دورتها العادية لشهر أبريل 2013 المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2013، كما تم مصادقة المجلس الجماعي على البرمجة الثلاثية الثانية من المخطط الجماعي للتنمية خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2014 المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2014.

(...)

◀ نقص في استفادة سكان الجماعة من الربط بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب
نظرا للدور الحيوي الذي يلعبه الماء الصالح للشرب في حياة الإنسان فقد كان للمجلس دور كبير في سبيل إيجاد الوسيلة الناجعة لتزويد جميع المداشر بهذه المادة الحيوية حيث درس تزويد المداشر بالماء الصالح للشرب خلال عدة دورات منها الدورة العادية لشهر أكتوبر 2007 والدورة العادية لشهر أبريل 2010، حيث صادق المجلس على تزويد المداشر بالماء الصالح للشرب بواسطة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، إن هذا البرنامج مسطر من طرف الدولة حيث أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب هو الذي يضع مخططه في هذا المجال ، ويتضح من خلال هذا كله بأن الجماعة تعطي لهذا القطاع كل ما يستحقه من عناية حتى تتمكن من إيجاد الحلول الملائمة للتغلب على المشكل، إلا أن العائق الذي يقف في عدم تحقيق هذا المشروع هو عدم توفر الجماعة على اعتمادات مالية وكذلك إلى البرنامج الذي يضعه المكتب الوطني للماء الصالح للشرب إضافة إل أن الجماعة تعرف عجزا سنويا.

◀ وجود خصاص في تهيئة المسالك داخل تراب الجماعة
لقد تم المصادقة على اتفاقية الشراكة مع المجلس الإقليمي لتطوان خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 من أجل تهيئة وفتح المسالك وبناء المنشآت الفنية، كما تم برمجة اعتماد مالي خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2013 من أجل مساهمة الجماعة في حدود الاعتمادات المتوفرة لديها من أجل التغلب على هذا المشكل كما أن عامل الطبيعة يلعب هو الآخر دورا كبيرا في خلق العزلة نظرا لأن المنطقة جبلية وتتميز بتساقطات مطرية مهمة تتسبب في عملية التعرية مما يجعل المسالك في بعض الأحيان غير صالحة، وأن الجماعة تعمل كل ما بوسعها وفي حدود إمكانياتها والاعتمادات المتوفرة لديها في سبيل تهيئة المسالك وفتحها من أجل فك العزلة عن جميع الدواوير.

◀ وجود مشاكل تتعلق بتدبير شبكة التطهير السائل بمركز الجماعة
إن الجماعة كانت تتوفر من قبل على شبكة الربط الجماعي منذ وقت طويل وكان يصب في حفرتين (deux fosses septiques) خاصتين بالصرف الصحي وقد تم تجديده مؤخرا وتم جره بعيدا عن المركز وسيتم مستقبلا إحداث محطة لتصفيته وأن الدراسة جارية الآن حيث يتكلف بها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

وقد سبق للمجلس أن درس اقتناء قطعة أرضية من الجماعة السلالية لمداشر الجبيلة من أجل إحداث محطة تصفية خلال الدورة العادية لشهر أبريل 2009 وخلال الدورة العادية لشهر أبريل 2010 .
ومن هذا يتضح بأن الجماعة واعية بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها من أجل المحافظة على البيئة.

◀ غياب مطرح عمومي منظم للنفايات الصلبة بتراب الجماعة
هذا المشكل يؤرق الجماعة كما يؤرق كافة السكان وقد سبق للمجلس أن درس في إحدى دوراته اقتناء قطعة أرضية من أجل التغلب على المشكل، إلا أن الدولة في إطار توجيهها العام الذي يسعى إلى إحداث مطارح بمعايير تحافظ على البيئة جعل الجماعة تترتب إلى حين إحداث مطرح عمومي على صعيد الإقليم، وفي انتظار ذلك طلبنا من المجلس الحضري لتطوان السماح لنا باستغلال مطرح الجماعي الحالي.

ثانيا. تدبير المداخل

◀ إحصاء الملزمين بأداء الرسوم والواجبات المترتبة عن استغلال رخص النقل الصادرة بترابها والقيام بالإجراءات القانونية التي يقتضيها استخلاص هذه الرسوم والواجبات
أما ما يتعلق بعدم استخلاص الجماعة للرسوم أو الواجبات المتعلقة بالنقل العمومي فإن الجماعة قامت عدة مرات بإخبار سائقي سيارات الأجرة حول تأدية المتأخرات. وعلى الرغم من استدعاء أصحاب المأذونيات فإنهم لم يؤدوا ما بذمتهم وتبعاً لذلك فإنه سيتم تهيئ أوامر بالمداخل وتوجيهها إلى الجهات المختصة.

(...)

◀ إحصاء الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات بترابها والقيام بالإجراءات القانونية التي يقتضيها استخلاص هذا الرسم
فتبعاً لمذكرة المجلس الجهوي للحسابات حيث تم إحصاء جميع الملزمين والخاصين لهذا إذ تم وضع ملف خاص بكل ملزم ويضم كل ملف بيان حول الوضعية النهائية لجميع المستحقات المؤداة.

◀ استخلاص الضرائب والرسوم المتعلقة بالذبح فور استحقاقها
إن الجماعة تتوفر على مسلخ فقط يسهر عليه الآن موظف تم تعيينه خاصة بالسوق الأسبوعي يقوم بعملية استخلاص الرسم بباب المسلخ (المجزرة) قبل خروج أية ذبيحة من المسلخ..

◀ وضع القرار الجبائي والتسعيرات عليها فيه بما يتناسب مع واقع الجماعة والحرص على تطبيق تسعيرات الواجبات والرسوم المحددة في القرار الجبائي المذكور
سيعمل المجلس الجماعي مستقبلا على إعادة النظر في القرار الجبائي وذلك بمراجعة الأثمنة والتسعيرات المحددة لتنمية المداخل الذاتية.

◀ تحديد تسعيرة الرسم على عمليات البناء وعلى إدراجها في القرار الجبائي الجماعي، وذلك وفق ما ينص عليه القانون
لقد تم مصادقة المجلس في دورته العادية لشهر يوليوز 2012 على تعديل القرار الجبائي وذلك بإضافة مبالغ الرسم على عمليات البناء ولا زلنا ننتظر مصادقة سلطة الوصاية على ذلك حتى يمكن العمل بها واستخلاص الواجبات المترتبة على ذلك.

◀ استخلاص الواجبات والرسوم المحددة في القرار الجبائي الجماعي، وذلك طبقا للقانون
رغم قلة الإمكانيات البشرية، فإن موظفي شغاعة المداخل لم يدخروا جهدا في مجال تطبيق القرار الجبائي لكن يجدون عدة صعوبات وإكراهات علي أرض الواقع، وما فتؤوا يقدمون شكايات في الموضوع.

◀ احترام المقتضيات القانونية المحددة لكيفية وأجال وضع إقرارات الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروعات بالمداخل المحققة وبيانات أدانهم الرسم المذكور
حسب ما هو مقرر في القانون فالتصريح يوضع من طرف الملزمين بهذا الرسم ، وعند تأخر أي ملزم في وضع الإقرار يتكلف الشسيح بالاتصال بهم وحثهم على وضع إقراراتهم بمكتب الجماعة، ورغم هذا نسجل بعض التأخرات وسنعمل مستقبلا على تفاديها.

◀ احترام المقتضيات القانونية المحددة لكيفية استعمال لإيصالات الاستخلاص وإغائها
طبقا لملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، وسيعمل الشسيح مستقبلا على عدم الإكثار من الإلغاء.

◀ تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بكيفية تصفية الجزاءات المتعلقة بالتحصيل
سيتم مستقبلا القيام باستخلاص الغرامات وفق ما هو منصوص عليه فانونا حيث سيتم تكوين الشسيح على الطريقة التي يتم تصفية غرامات التأخير.

ثالثا. تدبير النفقات

◀ عدم تنفيذ نفقات إجبارية
إن الجماعة تعاني من عجز سنوي وبنوي لم تستطع التغلب عليه منذ سنة 1993 لذا لم يكن باستطاعتها تغطية كل النفقات الإجبارية بحيث ، كما عمل المجلس على فتح بعض الفصول الإجبارية بميزانية 2015.

◀ تأخر الجماعة في أداء مستحقات متعلقة بترقيات بعض الموظفين
إن الجماعة ستعمل خلال سنة 2014 بتصفية جل متأخرات الترقيات الخاصة بالموظفين نظرا لمنحها حصة إضافية من الحصة الممنوحة للجماعات من الضريبة على القيمة المضافة قصد تغطية هذه النفقات الإجبارية.

◀ تنفيذ نفقات تسوية
نظرا لعدم توصل الجماعة بالميزانية في الوقت بحسب العجز الحاصل، وبالرجوع إلى الترخيص الخصوصي كانت الجماعة تلجأ إلى إصدار بعض الالتزام بالنفقات للحرص على السير العادي للجماعة.

رابعا. تدبير الممتلكات والتعمير

1. الممتلكات

◀ العمل على تصفية الوضعية القانونية للعقارات التي تتصرف فيها الجماعة، وترقيم الممتلكات المنقولة ومسك سجلات الجرد المتعلقة بها
سبق للمجلس أن تدارس اقتناء الأرض المتواجد بها السوق الأسبوعي ومرفقاته من الأملاك المخزنية في دورته العادية لشهر يوليوز 2007، كما صادق على اقتناء الأرض المتواجد بها حي البام من الأملاك المخزنية خلال نفس

الدورة السابقة، إلا أن عدم توفر الجماعة على اعتماد مالي كان أكبر عائق أمام تحقيق هذا المبتغى.

كما أن الجماعة كانت تقوم بتقييم المنقولات بناء على أوراق مكتوبة ومرقمة تلصقها على مختلف المنقولات ولكن هذه الورقيات تضيع مع مرور الوقت وأنه الآن تم ترقيم جميع المنقولات بالصبغة حتى لا تضيع مرة أخرى، وأن هذه المنقولات فهي مسجلة وفق النموذج سجل الجرد الذي تتوفر عليه الجماعة.

2. التعمير

◀ **العمل على إخراج وثائق التعمير الخاصة بالجماعة، تصميم النمو بالإضافة إلى ضابط البناء إلى حيز الوجود**

إن الجماعة أصبحت الآن تتوفر على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جبل لحبيب الذي صدر بالجريدة الرسمية عدد 6279 بتاريخ 7 شوال 1435 (4 أغسطس 2014)، كما أن المجلس سيعمل على إنجاز ضابط البناء بالجماعة.

◀ **الحرص على ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية المرتبطة بالتعمير طبقاً للقانون، والعمل على توفير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لذلك**

إن الجماعة تتوفر على تقني وحيد هو المكلف بعملية المراقبة في ميدان التعمير ومكلف أيضا بالمكتب التقني والأشغال الجماعية، وأن الجماعة ليس بمقدورها القيام بعمليات التوظيف في هذا المجال خاصة وأن الجماعة تعاني من عجز سنوي.

الجماعة القروية "قصر بجير" (إقليم العرائش)

أحدثت الجماعة القروية قصر بجير في فاتح يناير 1977 بعد أن انفصلت عن الجماعة القروية تظفت. وتقع في شمال المملكة بإقليم العرائش. ويصل عدد سكانها، حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004، حوالي 14.876 نسمة، حيث تراجع بعد التقسيم الإداري الأخير في سنة 2010 إلى 11.561 نسمة، تتوزع نشاطاتهم بين الفلاحة وتربية المواشي.

ويتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يتكون من 17 عضواً وجهاز إداري يتكون من 25 موظفاً وعونا جماعياً يوجد خمسة منهم في وضع رهن إشارة مصالح إدارية خارجية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي.

أولاً. التخطيط والبرمجة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ **عدم توفر الجماعة على مخطط جماعي للتنمية مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية**
انطلقت عملية إعداد المخطط المذكور عن الفترة الممتدة ما بين 2010 و2015 منذ تشكيل لجنة استشارية لدى رئاسة المجلس والشروع في العمل من خلال البحث الميداني في 22 ماي 2010. وقد لوحظ، من خلال عملية المراقبة، أن الجماعة لا تتوفر على مخطط جماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية رغم مرور أكثر من نصف المدة الزمنية التي يشملها هذا المخطط.

إن وظيفة التخطيط تندرج ضمن المسؤوليات الأساسية للجماعة بالنظر إلى مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله ولمقتضيات المادة 14 من نفس القانون التي ألزمت المجلس الجماعي بتشكيل لجنة دائمة تتكلف بعملية التخطيط.

◀ **عدم قيام الجماعة بالإجراءات الكافية لتوفير الوسائل الكافية لإنجاز ومراقبة تدبير البرامج والمشاريع الجماعية**

لوحظ أن الجماعة تتوفر على مشاريع هيكلية تخص البنيات التحتية وبرامج ذات طابع اجتماعي استطاعت توفير الجزء الكبير من تمويلها عبر عقد اتفاقيات وشراكات مع جهات خارجية (شراكات في مجال فتح المسالك والطرق بالعالم القروي، الانخراط في برنامج تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب وكهربة العالم القروي، بناء تجهيزات في المجال الاجتماعي كمشروع بناء المكتبة العمومية وبناء مركز للتربية والتكوين..)؛ إلا أنها لا تبذل نفس الجهود قصد توفير الإمكانيات البشرية للتخطيط والبرمجة والمتابعة، إذ لا تتوفر إلا على متصرفة ممتازة مكلفة بشؤون المجلس ومتصرفين مساعدين الأول وكيلاً للمداخل والثاني مكلفاً بمصلحة الحالة المدنية ومهندسين تطبيقيين، الأول كاتباً عاماً للجماعة والثاني مكلفاً بالمصلحة التقنية والصفقات، مما يجعل تدخل هذا الأخير في هذا الصدد متجاوزاً بالنظر إلى حجم المهام المنوطة به سواء على مستوى البرمجة أو التنفيذ والتتبع.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة العمل على تسريع عملية إخراج المخطط الجماعي للتنمية إلى حيز التنفيذ؛ وبالقيام بالبحث في سبل إيجاد آليات عملية لتجاوز النقص الحاصل في مواردها البشرية التقنية دون استثناء الوسائل القانونية المتاحة لها في إطار الشراكات والاتفاقيات مع جهات خارجية.

ثانياً. تدبير المداخل

أسفرت مراقبة هذا المحور عن تسجيل ملاحظات يمكن إجمالها كالتالي:

◀ **عدم خضوع وكالة المداخل للمراقبة المنصوص عليه قانوناً**

لقد تبين من خلال مراقبة دفاتر الإيصالات ودفاتر الصندوق ما يلي:

- فيما يخص دفاتر الإيصالات : تبين وجود ختم الرئيس على جميع الإيصالات لكن مع توقيع وكيل المداخل، مما يطرح التساؤل حول مدى فعالية المراقبة. أما القابض الجماعي، فلا يقوم بمراقبة والتأشير

على هذا الدفتر كل ثلاثة أشهر، كما تنص على ذلك القواعد التنظيمية في هذا الصدد، وإنما يكفي بالتأشير على الورقتين الأولى والأخيرة منه.

- فيما يخص دفتر الصندوق: لا يقوم الرئيس والقابض الجماعي بتاتا بالتأشير على هذا الدفتر.

إن وكالة المداخل تخضع لمراقبة ثنائية تتشكل من رقابة تسلسلية دائمة منوطة برئيس المجلس الجماعي ومن مراقبة وظيفية منوطة بالقابض الجماعي، كما تنص على ذلك المقتضيات التنظيمية المشار إليها في المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها.

كما أنه من مسؤولية الأمر بالصرف القيام على الأقل مرة كل سنة بجرد دفاتر الإيصالات التي توجد بحوزة عون مؤهل لذلك رسمياً، والاطلاع على مآل الدفاتر المستعملة طبقاً للمادة 33 من تعليمة وزير المالية الصادرة في 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالات نفقات ومداخل الدولة.

◀ عدم قيام الجماعة بحصر الوعاء الضريبي لمداخلها الذاتية رغم ضعفها

لا تتضمن المداخل الذاتية للجماعة سوى عدد محدود من الموارد، أهمها الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين ومنتوج كراء بنايات للسكنى ومنتوج كراء بنايات لاستعمال تجاري.

إن عملية حصر الوعاء الضريبي الجماعي تمكن من تحديد النطاق الضريبي للجماعة والأشخاص الملزمين بالضرائب والرسم المحلية، وهي إطار عملي يمكن أيضاً من تقييم عمل وكيل المداخل من جهة وبعطي للمجلس فكرة عن حجم الموارد المالية الجماعية المحتملة التي قد تعتمد كأساس لوضع تصور لتدبير المشاريع والبرامج المستقبلية من جهة أخرى.

◀ عدم تحيين البيانات الواردة في سجل الملزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات

لوحظ أن البيانات الواردة في سجل الملزمين بالضرائب والرسم المحلية غير محينة وبعضها غير مطابق للوثائق المثبتة للإجراءات التي تقوم بها الجماعة قصد استخلاص هذه الضريبة، حيث لا يشار مثلاً في السجل إلى الأوامر بالمداخل الصادرة بهذا الصدد في حق بعض الملزمين وتواريخ توجيهها إلى القابض الجماعي.

◀ التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل بعض الرسوم الجماعية

لوحظ أن الجماعة تأخرت في إصدار أوامر بالمداخل في حق بعض الملزمين بالضرائب والرسم المحلية؛ يتعلق الأمر على الخصوص بمنتوج الأكرية. وتجدر الإشارة إلى أن التأخر في إصدار أوامر بالمداخل من شأنه أن يؤثر سلباً على صورة المرفق العمومي وعلى مدى صرامته وجديته في تحصيل الديون العمومية، كما من شأنه أن يفوت على الإدارة مداخل هامة في آجالها القانونية ويؤثر على تدفق السيولة المالية في الوقت المناسب لدى القابض الجماعي من جهة وأن يتقل كاهل الملزمين بغرامات التأخير المطابقة لفترة التأخير من جهة أخرى.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- إخضاع وكالة المداخل للرقابة المنصوص عليها قانوناً؛
- العمل على حصر الوعاء الضريبي بكل الوسائل المتاحة؛
- تحيين سجلات الملزمين بالضرائب والرسوم الجماعية؛ وبتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها؛
- مراجعة وتصحيح القرارات المقدمة من طرف الملزمين عند الاقتضاء.

ثالثاً. تدبير الممتلكات

◀ عدم توفر الجماعة على المعلومات التقنية والمادية بشأن الأملاك الجماعية

لوحظ أن الجماعة لم تعد إلى تكوين ملفات حول الجوانب التقنية والمادية للأملاك الجماعية، وبالتالي تبقى معرفتها بالحالة المادية والنوعية لممتلكاتها عامة وسطحية. بالإضافة إلى ذلك، فإن صيانة وإصلاح البنايات الجماعية لا يكونان موضوع تتبع دقيق ومستمر من طرف الجماعة؛ يتعلق الأمر بجميع الأملاك العامة والخاصة المشار إليها في سجل الأملاك الجماعية.

إن عدم توفر الجماعة على معلومات تقنية ومادية مضبوطة وموثقة عن ممتلكاتها يجرمها من نظام للمعلومات يمكنها من اتخاذ قرارات إدارية سليمة بشأنها ومن ضبط توقعاتها عند إعداد الميزانية سواء في مجال المداخل أو المصاريف المتعلقة بالصيانة.

﴿ قصور في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات العقارية

لوحظ أن البطائق المكونة لسجلي الممتلكات اللذين تمسكهما الجماعة (سجل الأملاك العامة وسجل الأملاك الخاصة) لا تنتم بالشمولية في المعلومات التي تتضمنها. ذلك أن بعض البطائق تشير بإيجاز إلى المساحة والموقع والتخصيص بالنسبة لكل ملك على حدة، إلا أنها لا تشير في بعض الأحيان إلى سند الملكية وطريقة وتاريخ الاكتساب (اقتناء، هبة، مبادلة... إلخ)، من قبيل المحجز الجماعي ومخزن الأدوات والمواد الجماعية، وذلك خلافا لمقتضيات الظهير الشريف المتعلق بأملاك الجماعات القروية الصادر في 28 يونيو 1954 الذي ينص على ضرورة تقييد البيانات المتعلقة بكل ملك من الأملاك الجماعية.

﴿ عدم توفر الجماعة على السندات والوثائق القانونية لإثبات ملكية بعض العقارات التي تتصرف فيها بوضع اليد

لوحظ، خلال المراقبة، أن الجماعة لا تتوفر على سندات تثبت ملكيتها لبعض العقارات المقيدة في سجل الممتلكات كما لوحظ قصور في اقتناء أو تسوية العقارات المخصصة لمراق عمومية وتقوم الجماعة بالتصرف فيها بوضع اليد.

﴿ عدم تسوية الوضعية المالية لعقار تابع للجماعة السلالية

قامت الجماعة باقتناء قطعة أرضية مساحتها 04 هـ و50 آر كانت تابعة لأملاك الجماعات السلالية أولاد احمد قيد إحداث تجزئة سكنية لمحاربة السكن الصفيحي بمبلغ إجمالي قدره 30 ألف درهم، إلا أنها لم تؤد ثمن الاقتناء بدعوى أن الأرض موضوع التعاقد أصبحت تابعة للجماعة القروية أولاد الشيخ بعد التقسيم الإداري الأخير. مما ترتب عنه مشاكل تدبيرية بالنسبة للجماعة القروية أولاد الشيخ حيث قامت بالتصرف في العقار بوضع اليد وأحدثت به مرافق إدارية: مقر الجماعة، مقر القيادة، محجز جماعي دون سند قانوني ولم تتوفق في إحداث تجزئة عقارية لمواجهة ظاهرة البناء العشوائي ودور الصفيح.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة أن تتوفر الجماعة على المعلومات التقنية والمادية الخاصة بكل ملك على حدة، وبتعيين المعطيات الواردة في سجل المحتويات وتسوية الوضعية القانونية للعقارات المقيدة في سجلات أملاكها الجماعية، وبتبني مبدأ استمرارية الإدارة في تنفيذ التزاماتها المسطرة سلفاً.

رابعاً. تدبير قطاع التعمير

تبين للمجلس بخصوص رخص البناء والمتابعات في مجال التعمير ما يلي:

﴿ منح رخص البناء دون استيفاء جميع المتطلبات القانونية

لوحظ أن الجماعة قامت بمنح بعض رخص البناء دون احترام كافة المتطلبات القانونية. ويمكن تلخيص هذه التجاوزات في غياب المصادقة على التصميم من طرف الوكالة الحضرية المختصة وغياب محضر اللجنة المكلفة بدراسة ملفات طلبات رخص البناء والتجزئ (عملاً بالمذكرة الوزارية رقم 1500/2000)، وذلك فيما يتعلق بالرخص التالية: 2011-06 و 2011-04 و 2011-01 و 2011-07 و 2011-03 و 2011-02 و 2011-01.

إن منح رخص البناء دون استيفائها للشروط القانونية والتنظيمية الضرورية يعتبر خرقاً لمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ولمقتضيات التعمير الواردة في المذكرات والمناشير ذات الصلة.

﴿ عدم تتبع مآل المخالفات المسجلة في مجال التعمير

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بتتبع ملف المخالفات المسجلة في مجال التعمير بعد إحالتها على القضاء ولا تتوفر على أية معلومات عن مآلها وعن المساطر الواجب القيام بها لضمان حسن تنفيذها من جهة ومن أجل الحفاظ على سمعة المرفق العمومي وتأكيد قدرته على إنزال العقوبات التي تتضمنها النصوص القانونية، عند الاقتضاء.

﴿ عدم تحيين سجل المخالفات

لوحظ أن مصالح الجماعة المكلفة بالتعمير تمسك سجلاً للمخالفات المرصودة في مجال التعمير غير محين يحتوي على خانات تحمل أرقاماً تسلسلية غير معبأة خلال سنوات 2010 و 2011 و 2012.

﴿ منح رخص للبناء استناداً على ملكيات وفق عقود عرفية على أراضي الجماعات السلالية دون احترام المساطر المعمول بها في هذا الصدد

لوحظ أن مصالح الجماعة تقوم بمنح رخص للبناء على عقارات في ملك الجماعات السلالية دون أن يدلي المستفيدون بملكية العقارات المذكورة أو موافقة الجهة المالكة، كمثل على ذلك الرخصة عدد 2011-5 الصادرة بتاريخ 19 يوليوز 2011 والرخصة عدد 2011-8 الصادرة بتاريخ 28 نونبر 2011، وذلك خلافاً للمادتين 41 و 59 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وللمادة 58 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية

والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والمناشير ذات الصلة التي تنص على أنه يتوقف على الحصول على إذن سابق للتقسيم:

- كل بيع أو قسمة يكون هدفهما أو يترتب عليهما تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء عليها؛
- بيع عقار لعدة أشخاص على أن يكون شائعا بينهم إذا كان من شأن ذلك أن يحصل أحد المشتريين على الأقل على نصيب شائع تكون المساحة المطابقة له دون المساحة التي يجب ألا تقل عنها مساحة البقع الأرضية بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير أو دون 2500 متر مربع إذا لم ينص على مساحة من هذا القبيل.

كما تنص المادة 61 من القانون رقم 25.90 المذكور على أنه لا يجوز للعدول والموثقين والمحافظين على الأملاك العقارية وأموري مصلحة التسجيل أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أي عقد يتعلق بعملية من عمليات البيع أو القسمة المشار إليها في المادة 58 منه ما لم يكن مصحوبا بالإذن المنصوص عليه في نفس المادة أو بشهادة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون، وذلك تحت طائلة بطلان العقود المخالفة للقانون سواء تعلق الأمر بعمليات البيع أو الإيجار أو القسمة (المادة 72 من القانون رقم 25.90).

◀ المصادقة على عقود في غياب إذن الجهة المالكة وفي غياب احترام المساطر القانونية

قامت مصالح الجماعة بالمصادقة على عقود عرفية تتعلق بعمليات تفويت وتنازلات وكرام واستغلال طويل الأمد في غياب الإذن للجهة المالكة وفي غياب احترام المساطر القانونية. ويتعلق الأمر بالعقود التالية:

- **بخصوص التنازل على حقوق عينية على ملك تابع للجماعة السلالية، لوحظ ما يلي:**
 - عدم الإدلاء بوثيقة إثبات الحقوق العينية المتنازل عليها من طرف المتنازل؛
 - غياب إذن نائب الجماعة السلالية وغياب موافقة سلطة الوصاية؛
 - عدم الإشارة إلى أن البقعة تابعة للجماعة السلالية؛
 - عدم تحديد المساحة، وعدم الإشارة إلى مقابل التنازل.
- **بخصوص إجراء رهن على ملك تابع للجماعة السلالية، لوحظ ما يلي:**
 - عدم الإدلاء بوثيقة ملكية العقار المرهون من طرف الراهن؛
 - غياب إذن نائب الجماعة السلالية وغياب موافقة سلطة الوصاية؛
 - عدم الإشارة إلى أن البقعة تابعة للجماعة السلالية.
- **بخصوص بيع زينة على ملك تابع للجماعة السلالية، لوحظ ما يلي:**
 - عدم الإدلاء بوثيقة إثبات ملكية العقار موضوع البيع أو ملكية الحقوق من طرف البائع؛
 - غياب إذن نائب الجماعة السلالية وغياب موافقة سلطة الوصاية.
- **بخصوص بيع أرض بورية، لوحظ ما يلي:**
 - عدم الإدلاء بوثيقة إثبات ملكية العقار موضوع البيع أو ملكية الحقوق من طرف البائعة؛
 - عدم الإدلاء بشهادة الإرادة رغم الإشارة إلى طريق التملك إرثا؛
 - عدم الإشارة إلى الحصة المشاعة؛
 - غياب إذن نائب الجماعة السلالية وغياب موافقة سلطة الوصاية نظرا لتعلق العقار بأملك جماعية سلالية.
- **بخصوص إجراء بيع على عقار محفظ عليه رهون، لوحظ ما يلي:**
 - عدم الإدلاء بوثيقة إثبات ملكية العقار موضوع البيع؛
 - عدم الإدلاء بشهادة المحافظة العقارية تثبت رفع اليد عن الرهون؛
 - غياب إذن المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ما دام أن العقار يتعلق بأراض دائرة الري.

• **بخصوص عقد هبة، لوحظ ما يلي:**

- عدم الإدلاء بوثيقة إثبات ملكية العقار وإثبات الحقوق العينية المهابة من طرف الواهب؛
- غياب إذن نائب الجماعة السلالية وغياب موافقة سلطة الوصاية؛
- عدم الإدلاء بنسخ من بطائق التعريف الوطنية.

إن المصادقة على عقود تتعلق ببيع وإيجارات طويلة الأمد وإرث وعلى عقارات لم تستوف شروط مسطرة التقسيم المشار إليها في الملاحظة السابقة يعد مخالفا للمقتضيات المنصوص عليها في المواد 58 و61 و72 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، كما جاءت مخالفة للمقتضيات المتعلقة بمدونة الحقوق العينية الصادر بشأنها القانون رقم 08-39، لاسيما المادة الثامنة دون مراعاة حقوق الجهة المالكة الأصلية، والتي هي في هذه الحالة الجماعات السلالية، ومدونة الأحوال الشخصية في مجال شروط الإرث.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال التعمير ومسك السجلات وتحيينها، وعند المصادقة على العقود، الالتزام بما تنص عليه مدونة الحقوق العينية في هذا الصدد.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لقصر ابجير

(نص مقتضب)

(...)

أولا. التخطيط و البرمجة

◀ **عدم توفر الجماعة على مخطط جماعي للتنمية مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية** بموجب التعديلات التي جاء بها القانون رقم 17-08 بتعديل و تتميم القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي وخصوصا المادة 36 منه التي عهدت إلى المجالس الجماعية اختصاص إعداد مخططاتها الجماعية للتنمية و تفعيلها لمقتضيات الميثاق الجماعي عملت مصالح الجماعة على الاسراع في اعداد هذا المخطط وذلك من خلال التعاون بين الفريق التقني المعين من طرف السيد الرئيس في هذا الشأن و قسم الجماعات المحلية وجمعية تاركة كمؤطر لهذا العمل حيث بدأ العمل منذ 2010/02/03 ومع نهاية شهر ماي 2010 تم الشروع في ملئ استمارات ميدانية من طرف باحثين تم تكوينهم لهذا الغرض، ثم تم تفريغ المعطيات طبقا لبرنامج معد لهذا الشأن بموازاة ذلك تم جمع المعطيات المكتملة للعمل الميداني من المصالح المعنية قصد توظيف جميع هذه المعلومات في تنشيط الورشات بتاريخ 23 يوليوز 2010 و 30 يوليوز 2010 التي اعدت من اجل الاستماع لمشاكل الساكنة و تطلعاتها و تسطير رغباتها الآتية و المستقبلية، حيث تم دمج كل هذه المعطيات لتصبح عبارة عن جداول تم تدليلها بتعليق و تحاليل لواقع الحال و تعزيزها بمعلومات تكميلية، ثم باهتمامات وملتزمات الساكنة لنتوج العمل ككل بعقد منتدى تشاركي تحدد من خلاله الساكنة الأولويات التي سنترجم على شكل مخطط جماعي للتنمية بعد ذلك انطلقت سلسلة ورشات التخطيط التي توجت بمرحلة التخطيط الاستراتيجي التي هي المرحلة الأخيرة في إعداد المخطط الجماعي للتنمية والتي من خلالها حدد المجلس رؤيته الاستراتيجية في: « جماعة فلاحية بدون عزلة »

بعد ذلك إنصب الفريق التقني بإشراف من السيد الرئيس على إعداد وثيقة مشروع المخطط الجماعي للتنمية قصد إحالتها على المصالح المعنية للاطلاع عليها و بالفعل فقد توج هذا العمل بالمصاغة عليه من طرف المجلس القروي لجماعة قصر ابجير في دورته العادية لشهر يوليوز و التي عقدت في 17-07-2012 ومنذ ذلك التاريخ و الجماعة تعمل وفق مخططها التنموي الذي جاء في إطار ثقافة جديدة في تدبير الشأن العام و التي تعتمد بالاساس على مقاربتين و هما المقاربة التشاركية و مقاربة النوع.

◀ **عدم قيام الجماعة بالاجراءات الكافية لتوفير الوسائل الكافية لانجاز و مراقبة تدبير البرامج و المشاريع الجماعية**

إن المجلس القروي لجماعة قصر ابجير يعمل جاهدا على خلق سبل التنمية المستدامة و ذلك بالانخراط في مجموعة من الشراكات و الاتفاقيات مع جهات خارجية فاصبحت جماعتنا جماعة بدون عزلة و تتوفر على شبكة الماء و الكهرباء هذا على مستوى البنية التحتية أما على المستوى الاجتماعي فقد تم إحداث مجموعة من المشاريع ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي كالنادي النسوي ونقطة القراءة العمومية و كذا دار الشباب بعقد اتفاقية شراكة مع وزارة الثقافة ووزارة الشبيبة والرياضة و كذا وزارة التعليم و تكوين الاطر. كما ان المجلس الجماعي لقصر ابجير ووعيا بضرورة تحسين الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين فقد عمل على تهيئة واصلاح المركز الصحي فانه سائر في عقد اتفاقية جديدة مع وزارة الصحة بموجبها سيتم الرفع من مستوى الخدمات الصحية و ذلك باضافة مستوصف للقرب و كذا دار للولادة.

كما أن الجماعة تعمل على تجاوز النقص الحاصل في مواردها البشرية و التقنية بحيث انها فقدت حاليا اثنين من أطرها بسبب الوفاة الاول مهندسا تطبيقيا و كان يشغل منصب الكاتب العام و الثاني متصرفا مساعدا و كان وكيل للمدخيل و عليه أصبح من اللازم تأهيل الاطر و الموظفين الباقين وذلك بإعداد دورات التكوين. كما أن السيد الرئيس قام بمراسلة الجهة الوصية قصد دعمنا بأطر تقنية و أطر في المحاسبة في إطار التوظيفات المقبلة.

ثانيا. تدبير المداخل

◀ **عدم خضوع وكالة المداخل للرقابة المنصوص عليها قانونا**

من خلال الملاحظات التي أبدتها هيئة المجلس الجهوي أثناء قيامها بزيارة للجماعة حول عدم مراقبة و تأشير دفاتر الايصالات و كذلك دفتر الصندوق لقد أخذنا بهذه الملاحظات و أصبحنا حينها نقوم بكل التدابير اللازمة قصد التنسيق مع القابض الجماعي و تتبع التأشير على دفاتر الايصالات و دفتر الصندوق و أحيطكم علما أن دفاتر

الإيصالات و دفتر ل صندوق لسنة 2013 و 2014 في وضعية جيدة فيما يتعلق بالمراقبة و التأشير عليها.

خلال المراقبة فقد تم ملاحظة عدم احترام الحد الأقصى المسموح به في رصيد صندوق وكالة المداخل 1000,00 درهم و قد عملنا على تجاوز هذا الخطأ و ذلك بالتتبع و المراقبة بتنسيق مع القابض الجماعي قصد احترام السقف المسموح به، كما أن سيارة الجماعة هي رهن إشارة وكيل المداخل.

◀ **عدم قيام الجماعة بحصر الوعاء الضريبي لمداخلها الذاتية رغم ضعفها**

إن الجماعة القروية لقصر اجير لا تتوفر على سوق أسبوعي و لا على الغابة فمدخل الجماعة هي جد ضعيفة حيث لا تتوفر سوى على منتج كراء محلات تجارية و مساكن و منتج رخص استغلال سيارات الاجرة و الضريبة المفروضة على استخراج مواد المقالع و الضريبة على عمليات البناء التي هي جد قليلة نظرا لعزوف السكان إلى اللجوء إلى طلب التراخيص بحجة تعقيد مسطرة الرخص.

إن حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة تعتبر العمود الاساسي ضمن مداخل الجماعة و نحن في طور البحث عن سبل لتنمية المداخل الجماعية باعتبارها رافعة أساسية لميزانية الجماعة.

◀ **عدم تحيين البيانات الواردة في سجل الملزمين بالضريبة على محل بيع المشروبات**

لقد أخذنا بالملاحظات القيمة في تقرير المجلس الجهوي و أعطينا أوامرنا لوكالة المداخل قصد إعداد قوائم الملزمين الخاضعين للرسم المفروض على محال بيع المشروبات و رغم قلة الموارد البشرية العاملة بهذه المصلحة فتنسيق المداخل شرع في إعداد القوائم المذكورة و تسجيلها في سجل الملزمين قصد تحيينها.

◀ **التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل بعض الرسوم الجماعية**

إن التأخر في إصدار أوامر المداخل في حق الملزمين و التأخير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل بعض الرسوم الجماعية راجع لعدم توفر وكالة المداخل على عدد كاف من الموارد البشرية الشئ الذي يجعل شسيع المداخل وحده يقوم بعدة مهام داخل هذه الوكالة و سنقوم بتعيين موظف ثان لمساندة شسيع المداخل و لتخفيف العبء عليه و لتجاوز هذه التأخيرات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسوم الجماعية في أحسن الظروف.

ثالثا. تدبير الممتلكات

◀ **عدم توفر الجماعة على المعلومات التقنية و المادية بشأن الاملاك الجماعية**

إن معظم الاملاك الجماعية سواء العامة أو الخاصة قد تم إنجازها وفق صفقات عمومية مصادق عليها من طرف سلطات الوصاية و تتوفر على ملفات تقنية , إلا ان جل هذه الاملاك قد تم بناءها فوق أراضي الجماعة السلالية نظرا لعدم توفر الجماعة القروية على أراضي في ملكيتها أما بخصوص أشغال الصيانة و الاصلاح فسنقوم ببرمجة اعتمادات مالية لذلك.

◀ **قصور في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات العقارية**

بالفعل أن سجل الممتلكات تنقصه بعض البيانات مثل سند الملكية لاملاك الجماعة و ثمن الاقتناء و ذلك راجع لوجود هذه الاملاك فوق اراضي الجماعات السلالية أما المساحة و الموقع فهي مضبوطة.

◀ **عدم توفر الجماعة على السندات و الوثائق القانونية لاثبات ملكية العقارات التي تتصرف فيها بوضع اليد**

منذ سنة 2009 عملت الجماعة على تسوية الوضعية القانونية و ذلك بإنجاز عقود عدلية و عددها 27 عقد عدلي لاثبات الملكية, أما بخصوص الاراضي التابعة للجماعة السلالية التي تم إنجاز المشاريع عليها فسوف يتم اتباع المسطرة القانونية من أجل اقتناءها لفائدة الجماعة القروية.

◀ **عدم تسوية الوضعية القانونية لعقار تابع للجماعة السلالية**

بالفعل قامت الجماعة القروية باقتناء عقار يسمى "السديرة" تابع لاملاك الجماعة السلالية اولاد احميد و ذلك قبل سنة 1991 و نتيجة للتقسيم الاداري الذي عرفته الجماعتين سنة 1992 أصبح هذا العقار تابع لجماعة اولاد أو شيح.

ومن أجل التسوية القانونية لهذا العقار قام المجلس القروي ببرمجة مبلغ الارض سنة 2013 و يقدر ب 30.000,00 درهم غير أن الجماعة لا تتوفر على عقد الملكية الاصلي ولا التصميم المتعلق بالارض من أجل استكمال المسطرة و في هذا الشأن قمنا بمراسلة السيد عامل إقليم العرائش وكذا السيد رئيس جماعة اولاد أو شيح حتى نحصل على هذه الوثائق اللازمة للتسوية النهائية لهذا العقار.

رابعاً. تدبير قطاع التعمير

◀ **منح رخص البناء دون استفتاء جميع المتطلبات القانونية**
إن عدد ملفات طلب الرخص التي توصلت بها الجماعة من سنة 2009 إلى سنة 2013 جد قليلة (73 طلب)
(...)

حيث تم هذه الملفات إرسالها إلى الوكالة الحضرية و العمالة و المصالح الخارجية المعنية و تمت دراستها من طرف اللجنة الإقليمية بمقر الوكالة الحضرية.

● **بالنسبة لطلبات رخص البناء المتواجدة بالمركز المغطات بتصميم التهيئة**
يتوفر المركز على تصميم تهيئة مصادق عليه، لا يتم تسليم أي رخصة إلا بعد إبداء رأي الوكالة الحضرية و العمالة و المصالح الخارجية حول الملف الإداري و التقني.

و تجدر الإشارة أن تطبيق تصميم التهيئة قد ترتب عليه حرمان العديد من ذوي الحقوق من الحصول على رخص بناء مساكن نظراً للمساحة التي يستغلونها حيث لا تتطابق مع المساحة المفروضة و التي تتراوح بين 200 و 500 متر مربع.

و قد كان المجلس القروي لجماعة قصر ابجير واعيا بهذا المشكل و تم اقتراح المساحة الدنيا في 70 متر مربع خلال مداولاته حول المصادقة على تصميم التهيئة للجماعة لكنه قوبل بالرفض من طرف اللجنة المركزية.

● **بالنسبة لطلبات رخص البناء خارج المركز الذي لايشمله تصميم التهيئة**
- في الحالة التي تكون المساحة التي يراد البناء فوقها تفوق أو تعادل هكتار يتم دراسة الملف و مدى احترام الشروط التقنية و الإدارية و بعد إبداء رأي الوكالة الحضرية و العمالة و المصالح الخارجية المعنية يتم تسليم الرخصة بعد أداء الواجبات.

- في الحالة التي تكون المساحة التي يراد البناء فوقها أقل من هكتار يتم استدعاء اللجنة التقنية المختلطة قصد القيام بالمعينة الميدانية. و بعد إبداء أرائها يتم أخذ القرار من طرف رئيس الجماعة.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه في غالب الاحيان يتعذر على بعض أعضاء اللجنة من الحضور و بذلك يتم تأجيل المعينة و تكون الجماعة أمام مشكل الاجل القانوني المحدد في شهرين لدراسة الطلبات و إبداء رأيها.

◀ **عدم تتبع مآل المخالفات المسجلة في مجال التعمير**
إن الجماعة تتوفر على محام تم انتدابه من أجل تتبع جميع ملفات المخالفات المسجلة يتم إحالة عليه جميع الاستدعاءات و الشكايات بواسطة مراسلات رسمية قصد القيام بالتتبع و موافاة الجماعة بالاحكام الصادرة في حق المخالفين و نقوم حالياً بمراسلة المحام بين الفينة و الاخرى قصد موافاتنا بالاحكام الصادرة في كل المخالفات.

◀ **عدم تحيين سجل المخالفات**
إن حجم المخالفات التي يتم ضبطها و تسجيلها و اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها هو جد كبير حيث وصل عدد المخالفات بين سنة 2009 و سنة 2013 362 مخالفة.

ونظراً لعدم توفر المصالح الجماعية المكلفة بالتعمير بالامكانيات البشرية للقيام بالمعينة و تحرير المحاضر و تسجيلها بسجلات خاصة و تحرير إجراءات المتابعة، كل هذه الاكراهات تكون سبباً في عدم تسجيل المحاضر في وقتها بسبب كثرة المخالفات و الاجراءات المصاحبة لها غير أننا حالياً نقوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل القيام بالمتعين.

◀ **منح رخص للبناء استناداً على ملكيات وفق عقود عرفية على أراضي الجماعات السلالية**
إن الجماعة لا تسلم أي رخص بناء إلا بعد توفر صاحب الرخصة على سند قانوني للأرض الذي يريد البناء فوقها.

بالنسبة للرخصة رقم 02/ 2011 بتاريخ 17 مايو 2011 لفائدة "ز.ج."، فقد تم دراسة الملف من طرف اللجنة الإقليمية بالوكالة الحضرية و تم ابداء الموافقة، كما تمت المصادقة على التصميم من طرف الوكالة الحضرية.
(...)

بالنسبة للرخصتين عدد 2011/05 لفائدة "أ. أ." عدد 2011/08 لفائدة "م. ك." فقد تم تسليم رخص البناء بناء على موافقة السلطة المحلية قصد الاستغلال حسب القوانين الجاري بها العمل بأراضي الجماعات السلالية. (...)

← المصادقة على عقود في غياب إذن الجهة المالكة و في غياب احترام المساطر القانونية

بخصوص ملاحظاتكم حول المصادقة على عقود عرفية تتعلق بتقويت تنازلات و كراء و استغلال طويل الامد، إن جل الاراضي المتواجدة بتراب الجماعة هي أراضي تابعة للجماعات السلالية و إن مصالح الجماعة لا تقوم بالمصادقة على عقود التنازل عن الاستغلال إلا بين ذوي الحقوق و أفراد الجماعة المنتمين لنفس الدوار وبعد استشارة نواب الجماعات السلالية و الاعضاء المنتخبين المعنيون.

و بمجرد توصلنا بالملاحظات القيمة التي تم تسجيلها من طرف المجلس الجهوي لطنجة تم الالتزام بالتوصيات الصادرة عنه ولا يتم المصادقة على أي عقد عرفي إلا إذا توفرت الشروط القانونية.

الجماعة القروية "المنزلة" (عمالة طنجة-أصيلة)

تقع الجماعة " القروية " المنزلة في أقصى شمال المملكة حيث تتبع إداريا لعمالة طنجة-أصيلة. تمتد الجماعة، التي يبلغ عدد سكانها 2.403 نسمة، على مساحة 110 كيلومترات مربعة، وتتوفر على موارد مائية مهمة أهمها سد 9 أبريل الذي تبلغ قدرته الاستيعابية 375 مليون متر مكعب. وقد بلغت مداخيل الجماعة سنة 2012 ما مجموعه 5.121.064,21 درهما. هذا، ويقوم بتسيير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من 13 عضواً، بينهم مستشارين، وطاقم إداري مؤلف من 14 موظفاً وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة على تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي.

أولاً. التنظيم الإداري والحكامة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ التأخر في برمجة وإنجاز المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية

من خلال تقييم مدى تفعيل المخطط الجماعي للتنمية، تم الوقوف على وجود تفاوت كبير بين ما ورد في المخطط وما تمكنت الجماعة من إنجازه، حيث إن ثلاثة من أصل ستة مشاريع كان من المزمع إنجازها في 2012، وجميع المشاريع التي كان يفترض القيام بها في 2013، والبالغ عددها سبعة، لم يتم الشروع في إنجازها إلى حدود تاريخ المهمة الرقابية.

◀ عدم تفعيل عمل اللجان الدائمة

من خلال تصريحات بعض موظفي الجماعة ومعاينة تقارير اللجان الدائمة، تبين أن أداء هذه الأخيرة يتميز بالضعف، إذ لم تقم هذه اللجان بإعداد سوى ثلاثة تقارير، أعدت اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية اثنتين منهما من أجل التصويت على ميزانيتها سنتي 2013 و2014، فيما أعدت اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية تقريراً واحداً مرتبطاً بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية.

◀ غياب قرار جماعي مؤشر عليه من قبل سلطة الوصاية يتعلق بتنظيم الإدارة الجماعية

لوحظ وجود هيكل تنظيمي لم يكن موضوع أي قرار جماعي، ولم يؤشر عليه من قبل سلطة الوصاية، وقد اعتمد عليه رئيس الجماعة في إعداد قرارات فردية لتكليف بعض موظفي الجماعة بتدبير بعض المصالح، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنظيمه، والذي ينص على أن تنظيم الإدارة المحلية يحدد بقرار لرئيس المجلس مؤشر عليه من طرف الوالي أو العامل.

◀ إسناد مناصب المسؤولية دون احترام القواعد المعمول بها

تبين من خلال مراقبة التعيينات في مناصب المسؤولية أن رؤساء المصالح يزاولون مهامهم بناءً على قرارات تعيين صادرة عن رئيس الجماعة، غير أن هذه القرارات غير مصادق عليها من طرف وزير الداخلية كما ينص على ذلك الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتنظيمه.

◀ غياب دليل للمساطر الداخلية وتوصيف للوظائف والمهام

بالنظر إلى قواعد حسن التدبير، تبين أن الجماعة تفتقر إلى دليل للإجراءات والمساطر الداخلية يحدد، بالنسبة لكل مصلحة على حدة، المراحل المتبعة من أجل ممارسة اختصاصاتها وكذا علاقاتها مع المصالح الأخرى. كما لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على وثيقة تمكن من تحديد مهام ومجالات تدخل كل موظف في إطار المسؤولية المسندة إليه، خلافاً لمقتضيات المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنظيمه.

◀ غياب مصالح جماعية حيوية

لوحظ أن الجماعة تفتقر إلى عدة مصالح حيوية، وخاصة المصلحة التقنية لتولي المهام المتعلقة بالتعمير وتتبع إنجاز الأشغال، ومكتب الضبط لتولي مهام تسجيل المراسلات والوثائق الأخرى، إذ يتم تجميع هاتين المصلحتين بيد الكتابة العامة للجماعة، مما يحول دون ضمان إنجاز المهام الموكولة لهاتين المصلحتين وفق الضوابط المطلوبة.

◀ تقصير في مسك سجلات الصادرات

لوحظ تقصير في مسك السجلات، والمتعلقة بالوثائق والمراسلات الصادرة عن الجماعة، وفق المعايير المتعارف عليها، كاحترام تسلسل تسجيل الصادرات وعدم ترك فراغات بين أرقام التسجيل. ومن شأن هذا الوضع أن يؤدي إلى التأثير السلبي على أداء الإدارة، ناهيك عن التبعات القانونية المحتملة في الموضوع، مما يحول دون إسهام هذه السجلات في وضع أسس مراقبة داخلية فعالة.

◀ تقصير في مسك سجل الممتلكات الجماعية الخاصة والعامّة

لوحظ أن الجماعة تفتقر إلى سجل المحتويات وفق النموذج المعتمد من قبل سلطة الوصاية، حيث إن هذا السجل لا يتضمن بعض المعلومات حول الملك الجماعي كأصل الملك مثلا وتاريخ إدراجه ضمن الممتلكات الجماعية، بالإضافة إلى كون هذا السجل لا يحمل أي تأشيرة من قبل مصالح الوصاية، مما يخالف مقتضيات الدورية الوزارية عدد 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993.

◀ حصول مستشار جماعي على تفويض في أكثر من قطاع

لوحظ من خلال افتتاح قرارات التفويض الممنوحة من قبل رئيس المجلس الجماعي أن النائب الأول للرئيس قد حصل على تفويضات في قطاعات مختلفة (قطاع المالية وقطاع الحالة المدنية والإشهاد وتوقيع الاتفاقيات والتعمير...)، على التوالي بموجب القرارات رقم 15 بتاريخ 24 يونيو 2009 و05 بتاريخ فاتح ماي 2013 و08 بتاريخ 10 ماي 2013، مما يعد خرقا لمقتضيات المادة 55 من الميثاق الجماعي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- إيلاء العناية الكافية لعملية التخطيط، وذلك عن طريق التسريع في وتيرة وضع المخططات التنموية، وكذلك الحرص على توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لإنجاز المشاريع المزمع إدراجها داخل الأجل المحددة في هذه المخططات وفي أفضل الشروط؛
- تفعيل عمل اللجان الدائمة، وذلك بحثها على دراسة القضايا التي تدخل في اختصاصها، وتقديم تقاريرها لرئيس المجلس داخل الأجل المحددة؛
- إصدار قرار بتحديد هيكل تنظيمي كفيل بتحقيق جميع الأهداف العملية المسطرة، ويأخذ بعين الاعتبار مختلف الإكراهات التي تملئها إمكانات الجماعة، وكذا ضمان احترامه من طرف جميع الموظفين الجماعيين؛
- إصدار قرارات التعيين في مناصب المسؤولية وإخضاعها لمصادقة سلطة الوصاية، والحرص على أن ينحصر تفويض مهام الرئيس في قطاع محدد لكل نائب؛
- وضع توصيف للوظائف والمهام يأخذ بعين الاعتبار مؤهلات وإكراهات كل موظف، والسهر على احترامه وتحيينه بصفة دورية؛
- صياغة دليل للمساخر الداخلية يمكن من احترام القواعد القانونية المعمول بها ويأخذ بعين الاعتبار متطلبات المرونة في العمل الإداري. كما يوصي المجلس بتطعيم هذا الدليل بجميع الاستثمارات والنماذج الضرورية لتوحيد العمل وضمان نجاعة التدابير المتخذة؛
- إحداث مكتب للضبط ومسك سجلاته وفق المعايير المطلوبة، وكذلك سد الخصاص الملحوظ على مستوى الأطر الجماعية، وذلك للرفع من الكفاءة الإدارية لمصالح الجماعة؛
- إعداد سجل للممتلكات الجماعية مستوف للشروط المطلوبة من حيث الشكل والجوهر، وإخضاعه لمصادقة الجهات المختصة في أقرب الأجل.

ثانيا. تدبير النفقات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

1. الملاحظات المتعلقة بالنفقات المنجزة عن طريق الصفقات

◀ عدم الإشارة إلى تواريخ توقيع كل من المقاول ورئيس المجلس الجماعي على دفتر الشروط الخاصة وكذا عقد الالتزام

من خلال مراجعة الوثائق المرتبطة بإبرام الصفقة رقم 2010/01، لا سيما دفتر الشروط الخاصة، تبين أنه عند توقيع هذا الأخير، لا تتم الإشارة إلى تاريخ توقيع الصفقة، وهو ما يخالف الأنظمة الجاري بها العمل، على اعتبار كون دفتر الشروط الخاصة من الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة كما هو منصوص عليه في المادة 4 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

كذلك عقد الالتزام، فهو غير مؤرخ، مما يخالف مقتضيات المادة 86 من المرسوم رقم 2.66.388 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، التي تحيل على مقرر الوزير الأول رقم 3.72.07، المحدد لبعض نماذج المستندات.

← توقيع المقاول على نموذج جدول الأثمان الوارد في دفتر الشروط الخاصة دون تعبئة خانة الأثمنة المقترحة

من خلال مراجعة الوثائق التعاقدية للصفحة رقم 2010/01، تم الوقوف على جدول أثمان موقع من طرف المقاول دون الإشارة إلى الثمن الذي يقترحه على الإدارة مقابل إنجاز الصفقة، مما يوحي بأن الثمن قد تم إدراجه لاحقاً من طرف الإدارة، وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 26 من المرسوم رقم 2.06.388 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، والتي تنص على أن جدول الأثمان يتم إعداده من طرف المترشح طبقاً للنماذج التي حددها صاحب المشروع.

← عدم احترام الأجل المتعلق بفتح الأظرفة

لوحظ انصرام 18 يوماً فقط بين تاريخ الإعلان عن الصفقة رقم 2010/01 وتاريخ فتح الأظرفة، مما يخالف مقتضيات المادة 20 من المرسوم سالف الذكر، والتي تنص على وجوب نشر الإعلان قبل التاريخ المحدد لاستلام العروض بواحد وعشرين يوماً كاملة على الأقل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في ثاني جريدة صدرت، الشيء الذي يمكن أن يتسبب في الإخلال بمبدأ المنافسة، والحيلولة دون حصول الجماعة على أفضل العروض.

← عدم تأريخ محضر التسلم المؤقت

من خلال مراجعة الوثائق المرتبطة بإنجاز الصفقة رقم 2010/01، تبين أن محضر التسلم المؤقت غير مؤرخ، مما يخالف القواعد الجاري بها العمل وبحول دون تحديد تاريخ بدأ سريان فترة الضمان التعاقدية، والتي تعادل المدة الفاصلة بين التسلم المؤقت والتسليم النهائي، كما ينص على ذلك الفصل 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

← عدم احترام قواعد المنافسة

تبين من دفتر الشروط الخاصة وكذلك نظام الاستشارة المتعلقة بالصفقة، أنهما يشيران في بيان موضوع الصفقة رقم 2010/01 إلى العلامة التجارية للسيارة المزمع اقتناؤها، مما أدى إلى توصل الجماعة بعرض مورد واحد فقط، وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، والتي تنص على وجوب عدم الإشارة إلى أية علامة تجارية أو تسمية...إلخ.

← تقصير في إعداد دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2010/01

ويتجلى ذلك فيما يلي:

- عدم الإشارة إلى مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة التي تمت مخالفتها: فعلى سبيل المثال، تم إعفاء المورد من الضمان النهائي دون أن تتم الإشارة إلى المواد المعنية في دفتر الشروط الإدارية العامة في إغفال لمقتضيات المادة 15 من المرسوم رقم 2.06.388 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة؛
- الإحالة على نصوص قانونية لم تعد سارية المفعول: فعلى سبيل المثال، تمت الإحالة على المرسوم رقم 2.98.482 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، والذي تم نسخه بمنصوص المادة 96 من المرسوم رقم 2.06.388 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، في حين كان ينبغي الإحالة على هذا الأخير؛
- عدم الإشارة إلى دفتر الشروط الإدارية الذي ينبغي الرجوع إليه؛
- عدم ترقيم الصفحات...إلخ.

← إبرام الصفقة مع المقاول في غياب الشهادة الجبائية وشهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

وقع اختيار لجنة طلب العروض على تجمع بالتضامن يضم مقاولتين. غير أنه من خلال مراجعة الوثائق المرتبطة بإبرام الصفقة رقم 2012/01، تبين أنه وحده وكيل التجمع فقط من أدلى بالشهادة الجبائية وشهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في مخالفة لمقتضيات المادة 23 من المرسوم رقم 2.06.388 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة.

◀ رفع اليد عن الضمان المؤقت قبل إنجاز المقاول للضمان النهائي

من خلال تحليل الوثائق المرتبطة بضمانات الصفقة رقم 2012/01، لوحظ أن الجماعة رفعت يدها عن الضمان المؤقت قبل تكوين المقاول للضمان النهائي، في مخالفة لمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

إضافة إلى ذلك، لم يتم المقاول بإنجاز الضمان النهائي إلا بعد 15 يوما من الأجل المنصوص عليه في المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال، مما أصبح معه الضمان المؤقت كسبا للجماعة القروية وفق ما تنص عليه المادة 15 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. وبالتالي، تسجل خسارة مالية للجماعة مطابقة لمبلغ الضمان المؤقت، والمحدد في 8.000,00 درهم.

◀ عدم إدلاء المقاول بأي شهادة تأمين

لوحظ عدم إدلاء المقاول بأي شهادات للتأمين، خلافا لمقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال، والمادة 16 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 2012/01، واللذان تنصان على ضرورة تأمين العربات ذات المحرك والآلات المستعملة، وكذلك مستخدمي المقاول والمسؤولية المدنية الملقاة على كاهل كل من المقاول وصاحب المشروع. هذا التقصير من شأنه أن يعرض الجماعة باعتبارها صاحب المشروع، لتحمل مخاطر الأضرار التي يتسبب فيها المقاول.

◀ الأوامر بالخدمة (تبليغ المصادقة والأمر بالشروع في الإنجاز) لا تحمل تواريخ توصل المقاول بها

لوحظ من خلال افتتاح الوثائق التعاقدية للصفقة رقم 2012/01، أن الأوامر بالخدمة (تبليغ المصادقة والأمر بالشروع في الإنجاز) لا تحمل تواريخ توصل المقاول بها، مما يشكل مخالفة لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، ويحول دون تمكن الجماعة من إثبات توصل هذا الأخير بالأمر بالخدمة في التاريخ الفعلي لذلك، ومن ثم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانونا كغرامات التأخير وغيرها.

◀ عدم تغطية عقد التأمين لمدة إنجاز الصفقة 2007/01

لا يغطي عقد التأمين كافة مدة إنجاز الصفقة في مخالفة لمقتضيات المادة 25 من دفتر الشروط الخاصة والمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تنص على أنه "يجب على المقاول أن يجدد التأمينات المنصوص عليها حتى يتسنى تغطية فترة تنفيذ الأشغال... يجب على المقاول أن يقدم لصاحب المشروع ما يثبت تجديد التأمينات".

◀ خطأ في تصفية الضريبة على القيمة المضافة

من خلال مراجعة صحة حسابات التصفية المرتبطة بكشف الحساب الثاني والأخير المتعلقة بالصفقة 2007/01، لوحظ أن الضريبة على القيمة المضافة قد تم احتسابها بنسبة 14% بدل 20% رغم أن الأشغال موضوع كشف الحساب قد تم إنجازها بعد فاتح يناير 2008، تاريخ بدأ سريان قانون المالية لسنة 2008 الذي عدل في الفصل 8 مقتضيات الفصل 99 من المدونة العامة للضرائب.

◀ غياب مجموعة من الوثائق

تم الوقوف على عدم احتواء ملف الصفقة 2007/01 على مجموعة من الوثائق المنصوص عليها في النصوص المنظمة للصفقات العمومية، من أهمها محضر لجنة طلب العروض، والأوامر بالخدمة، وشهادة الضمان المؤقت، ومحاضر الورش، والعرض التقني لنائل الصفقة، وأخيرا، ملفات باقي المتنافسين.

◀ خروقات مسطرية شابت إبرام الصفقة رقم 2012/2

شابت إبرام الصفقة رقم 2012/2 بعض الخروقات المسطرية، مما كان سببا في رفض المصادقة عليها، وبالتالي إهدار كبير للوقت والجهد والاعتمادات، حيث رفضت السلطة المختصة المصادقة على هذه الصفقة لأسباب مسطرية، كغياب الشهادة المسلمة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي، وعدم احترام مقتضيات المادة 40 من المرسوم والمتعلقة بالعرض المنخفض بكيفية غير عادية. وقد تسبب ذلك في تحمل مصاريف بدون نتيجة لا يقل مجموعها عن 86.332,80 درهم، تخص مصاريف الإعلان عن الصفقة وأتعاب المهندس المعماري.

2. الملاحظات المتعلقة بالنفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب

◀ إنشاء موقع للجماعة القروية على شبكة الأنترنت لكنه غير مستخدم

تم في سنة 2011، إحداث موقع للجماعة القروية بمبلغ 28.980,00 درهم، غير أنه لوحظ أن هذا الموقع لا يعمل، مما يجعل الجماعة تتحمل بدون جدوى نفقات لا تعود عليها بأي منفعة، خاصة وأن الجماعة لا تتوفر على الأطر القادرة على صيانة وتتبع الموقع الإلكتروني، وأن موقع الجماعة لا يتوفر فيه صبيب للأنترنت.

◀ تصفية الأمر بصرف النفقات من دون إحالتها مسبقاً على القابض الجماعي

لوحظ أن النفقات التي تم إنجازها ما بين 18 فبراير 2010 (تاريخ نشر المرسوم رقم 2.09.441 بمثابة نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها) ونهاية 2013 (تاريخ المهمة الرقابية)، لم تتم إحالتها مسبقاً على القابض الجماعي، في مخالفة لمقتضيات المادة 56 من المرسوم المذكور. وقد تبين بأن مصالح الجماعة كانت تجهل أصلاً بأن الجماعات القروية خاضعة لهذا الإسهام لكون القابض الجماعي، حسب تعقيب الجماعة، لم يتم بلفت انتباهها لإلزاميته.

◀ عدم تطابق موضوع النفقة مع باب الميزانية

لوحظ في النفقات الآتي ذكرها، عدم مطابقة النفقة، إجمالاً أو في جزء منها، لباب الميزانية الذي تم إنزالها فيه:

- النفقتان المرتبطتان بأداء أتعاب محامي الجماعة عن السنتين 2012 و2013، تم إدراجهما في الفصل "02-50-10-20-22 صوائر المسطرة وإقامة الدعاوى" في حين كان ينبغي إدراجهما في الفصل "82-10-30-80 أتعاب".
- النفقة موضوع سند الطلب رقم 2013/07، بمبلغ 5.835,00 درهما، المرتبطة بشراء قطع غيار لسيارة الجماعة، تتضمن شراء زيوت بمبلغ 1.410,00 دراهم (ما يقارب ربع مبلغ النفقة)، كان ينبغي إدراجها في الفصل الخاص بشراء الوقود والزيوت.
- النفقة موضوع سند الطلب رقم 2012/07، بمبلغ 33.305,00 دراهم، المرتبطة بشراء قطع غيار لسيارة الجماعة، تتضمن شراء زيوت بمبلغ 660,00 درهما، كان ينبغي إدراجها في الفصل الخاص بشراء الوقود والزيوت.

◀ عدم توثيق استلام التوريدات عن طريق سندات التسلم وتزويدها برقم تسلسلي (رقم الجرد)

من خلال مراجعة الوثائق المثبتة للنفقات لدى مصالح الجماعة، تم الوقوف على أن هذه الأخيرة لا تقوم بتوثيق استلام التوريدات من خلال إعداد سندات تثبت تسلم الجماعة للمواد موضوع النفقة، وتشير بدقة إلى نوعية هذه التوريدات وكمياتها وتاريخ تسلمها والمصلحة أو الموظف الذي قام بذلك. كما لاحظ المجلس من خلال دراسته لمادية هذه النفقات، عدم تزويد المقتنيات القابلة للاندثار التي تعود للثلاث سنوات الأخيرة، بأرقام الجرد تمكن من تمييزها وتتبعها، بالرغم من إلزامية هذا الإجراء بالنظر إلى مقتضيات قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 21 ماي 1993 بتحديد قائمة الوثائق المثبتة لمداخل ونفقات الجماعات المحلية.

◀ عدم توفر الجماعة على مستودع وعدم مسك محاسبة المواد

لوحظ أثناء مراقبة مادية بعض العمليات، عدم توفر الجماعة على مستودع لتخزين المواد والتموينات، إذ يتم الاكتفاء بوضع التموينات الخفيفة في خزانة تحت إشراف الكاتب العام ليتم توزيعها فيما بعد على الموظفين دون أي ضبط أو تتبع، مما يحول دون إمكانية التأكد من حقيقة النفقات المرتبطة بتلك المواد. كما تشكل هذه الممارسة تجاهلاً لما تنص عليه المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- احترام الأجال المتعلقة بفتح الأظرفة، وتأريخ جميع الوثائق المرتبطة بإبرام وإنجاز الصفقات العمومية، لا سيما محاضر التسلم المؤقت ودفاتر الشروط الخاصة عقود الالتزام؛
- عدم الإشارة، في موضوع الصفقات، لأي علامة تجارية أو تسمية أو براءة أو مفهوم أو نوع أو مصدر؛
- إيلاء العناية اللازمة لإعداد دفاتر الشروط الخاصة، والحرص على تعبئة جدول الأثمان من طرف المتنافسين وفق النموذج الذي يضعه صاحب المشروع؛
- احترام المقتضيات التنظيمية الخاصة بالضمانات التعاقدية، والحرص على إدلاء نانلي الصفقات بجميع شهادات التأمين المطلوبة قبل الشروع في إنجاز الأشغال؛
- الحرص على توثيق تواريخ توصل المقاولين بالأوامر بالخدمة؛
- الحرص، في حالة إسناد الصفقات إلى تجمعات، على إدلاء جميع أعضاء التجمع بالشهادات المطلوبة، لا سيما الشهادة الجبائية والشهادة المسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- الحرص على مراعاة تمديد عقود التأمين المبرمة من طرف المقاولين لتشمل كامل مدة إنجاز الصفقات؛

- الحرص على تضمين عقود الالتزام جميع البيانات المطلوبة؛
- الحرص على المتابعة الدقيقة لمستجدات النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها قصد أخذها بعين الاعتبار عند تنفيذ النفقات؛
- العمل على حفظ ملفات الصفقات التي قامت الجماعة بإبرامها وكذا الحرص على توفرها على جميع الوثائق المنصوص عليها في النصوص المنظمة للصفقات العمومية؛
- الحرص على اعتماد معيار الكفاءة في اختيار أعضاء لجنة طلب العروض، وحثها على القيام بالمهام الموكولة إليها على أكمل وجه؛
- الحرص على إدراج النفقات في أبواب الميزانية المخصصة لها؛
- الحرص على تثبيت أرقام الجرد على المقتنيات بمجرد تسلمها، وكذا العمل على توثيق استلام التوريدات عن طريق سندات إرسال مؤرخة وموقعة من طرف المورد، تدعيماً لمراقبة داخلية فعالة في هذا المجال؛
- تخصيص محل من أجل استخدامه كمستودع، مع مسك محاسبة للمواد تمكن من تتبع المقتنيات التي وردت والتي تم استخدامها إضافة لتلك التي لم يتم استعمالها بعد، واعتماد نماذج من الوثائق لتبرير هذه العمليات.

ثالثاً. تدبير المداخل

أسفرت مراقبة هذا المحور على تسجيل ملاحظات يمكن إجمالها كالتالي:

◀ تحصيل وكالة المداخل لمستحقات غير واردة في قرار إحداث الوكالة

من خلال المقارنة بين قرار إحداث وكالة المداخل المدلى به من طرف مصالح الجماعة والوثائق المرتبطة بالموارد التي جرى تحصيلها، تبين قيام وكالة المداخل بتحصيل مداخل مرتبطة ببيع التصاميم والمطبوعات بالرغم من عدم ورودها في القرار المذكور، وذلك خلافاً للمادة 44 من المرسوم رقم 2.09.441 بمثابة نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها.

◀ غياب أي مبادرة لتنمية المداخل الذاتية

من خلال النقاشات التي أجريت مع عدة فاعلين بالجماعة وكذا الاطلاع على مختلف محاضر دورات المجلس، لوحظ غياب أي مبادرة للتفكير في سبل تنمية المداخل الذاتية للجماعة بالرغم من أنه تم عقد عدة ورشات بمناسبة إعداد مخطط التنمية الجماعية. ولا يخفى أن مداخل الجماعة ضعيفة إلى حد كبير، إذ يتم الاكتفاء بالتحويلات المالية خصوصاً حصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة، على الرغم من أن تراب الجماعة يزخر بعدة مؤهلات طبيعية، بيئية وسياحية من شأن استغلالها تحسين المداخل المالية للجماعة.

◀ ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه بالنسبة للرسوم المفروضة على سيارات الأجرة والنقل المزدوج

بالرجوع إلى الوثائق المحاسبية المتوفرة لدى وكالة المداخل، لوحظ بخصوص الرسوم المفروضة على سيارات الأجرة والنقل المزدوج، تنامي حجم الباقي استخلاصه المرتبط بالرسم المفروض على وقوف العربات والرسم المفروض على النقل العام للمسافرين، حيث إن المبالغ غير المستخلصة والتي بلغ مجموعها العام 178.400,00 درهم، تعود في بعض الحالات إلى السنوات 2010 و2011 دون أن يوجد ما يثبت الإجراءات التي اتخذتها الجماعة في الموضوع من قبيل إصدار أوامر بالمداخل للقابض الجماعي ليقوم بالتكفل بها ومباشرة مسطرة الاستخلاص، كما هو محدد في القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة استخلاص الديون العمومية، على اعتبار أن هذا الأخير هو الذي حول له القانون القيام بذلك.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- جعل تنمية الموارد الذاتية للجماعة في صميم مشاريعها المستقبلية، لا سيما في إطار تفعيل تصميم التهيئة الذي تمت المصادقة عليه في فبراير 2014؛
- العمل على تحيين قرار إحداث وكالة المداخل وتضمينه لجميع الواجبات والرسوم الجماعية، وترك استخلاص المداخل غير المضمنة في القرار المذكور إلى القابض الجماعي، إلى حين تحيينه؛
- إصدار الأوامر بالمداخل الخاصة بالرسوم التي تعذر استخلاصها، وتوجيهها إلى القابض الجماعي قصد التكفل بها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للمنزلة

(نص مقتضب)

(...)

أولاً. التنظيم الإداري والحكامة

← **التأخر في برمجة وإنجاز المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية**

إن هذا التأخر في الإعداد والموافقة على المخطط الجماعي للتنمية يرجع لسببين رئيسيين.

- أولاً: صعوبة التنسيق بين الفاعلين المحليين والفاعلين الآخرين نظراً للتباعد الجغرافي بين المداشر على مستوى الجماعة.

- ثانياً: وجود دورات تكوينية تخللت هذه العملية.

أما التأخر في إنجاز المشاريع المبرمجة في إطار هذا المخطط فيرجع لغياب الموارد المالية بالنسبة للجماعة، وعدم الانخراط الفعلي لمصالح الدولة بإمكانياتها ومواردها المالية من جهة أخرى.

← **عدم تفعيل عمل اللجان الدائمة**

إن ضعف مستوى أعضاء اللجان الدائمة بالمجلس يرجع لضعف المستوى التعليمي و ضعف التكوين. إن الغاية من اجتماعات اللجان هو إعطاء قيمة مضافة لمداومات المجلس في اجتماع عام وليس اجتماعات شكلية.

أما بالنسبة للسطحية والطابع الوصفي الذي تتميز به تقارير لجان المجلس، فلا يمكن أن نطالب هذه اللجان بجهد يفوق إمكانياتها وهذا أكبر جهد يمكن أن تبذله حالياً. وعموماً، سوف يتم أخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار لبحث لجان المجلس لبذل المزيد من الجهد والعطاء لتحسين أدائها.

← **غياب قرار جماعي مؤثر عليه من قبل سلطة الوصاية يتعلق بتنظيم الإدارة الجماعية**

تم إغفال قرار تنظيمي يحدد الهيكل التنظيمي للإدارة المحلية مؤثر عليه من طرف سلطة الوصاية التي لم تقم بدورها بتذكير المصالح الإدارية المحلية باتخاذ هذا الإجراء.

وسيتم اتخاذ هذا القرار في أقرب الآجال وعرضه على سلطة الوصاية قصد المصادقة عليه.

← **إسناد مناصب المسؤولية دون احترام القواعد المعمول بها**

يتعلق الأمر هنا بنسخ من قرارات المعينين في مناصب المسؤولية التي تم إسنادها إلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية قصد التأشير عليها. وفي هذا الإطار سوف يتم لإعداد قرارات أخرى وإرسالها إلى المصالح المركزية نظراً للمدة الزمنية التي مرت على إرسال القرارات في المرحلة الأولى.

← **غياب دليل للمساطر الداخلية وتوصيف للوظائف والمهام**

نظراً لقلّة الموظفين العاملين بهذه الجماعة و ضعف التكوين فإن الجهود المبذولة تنكب على ضمان السير العادي للإدارة المحلية و تلبية حاجيات المواطنين وكل موظف ملم إماماً تاماً بالمهام الموكلة إليه و مجال تدخله وهو مجال محدود نظراً لطبيعة الجماعة وعدد ساكنتها. غير أنه سيتم اتخاذ قرارات تحديد مهام الأعوان والموظفين بدقة و بعثها للمجلس الجهوي للحسابات في إطار تتبع تنفيذ مذكرة الملاحظات.

نظراً لقلّة عدد المصالح الإدارية بالجماعة ومحدودية نشاطها بحكم طبيعة الجماعة وعدد سكانها، لم يتم ملاحظة أي تداخل لاختصاصات هذه المصالح. غير أنه سيتم إعداد دليل للإجراءات والمساطر. وسوف يتم إعداد هذا الدليل للرجوع إليه إذا اقتضى الحال.

← **غياب مصالح جماعية حيوية**

تتوفر الجماعة على منصب مالي شاغر لتقني متخصص في الأشغال تأجل تنظيم مباراة لتوظيف تقني لشغل المنصب في انتظار صدور القرار التنظيمي لوزير الداخلية. وبعد صدور القرار رقم 2699.13 بتاريخ 9 ذي القعدة 1434 (16 شتنبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات المحلية، سارعت هذه الجماعة في استئناف المساطر الجاري بها العمل في هذا الشأن. حيث كانت الاختبارات الكتابية يوم الأحد 09 مارس 2014. ومن المتوقع أن يكون لهذا التوظيف أثراً إيجابياً في الإشراف على مجال التعمير وإنجاز وتتبع الأشغال الجماعية.

أما مكتب الضبط، ونظرا لقلة الموظفين، فقد أوكل للكاتب العام للجماعة مؤقتا في انتظار توظيف موظفين جدد لتولي هذه المهمة. فعلا فقد تم توظيف خمس موظفون جدد أوكلت إليهم بعض المهام.

◀ **تقصير في مسك سجلات الصادرات**

كما سبق الذكر، فهذه الجماعة بصدد توظيف ثلاث (03) محررين من الدرجة الرابعة ومساعد إداري واحد (01) وتقني أشغال عمومية واحد (01)، ومن شأن هذه التوظيفات أن تؤدي إلى دعم مهم لتأطير المصالح الإدارية وتحسين أداء المصالح الإدارية المتواجدة، وخلق مصالح جديدة، وإحداث مكتب ضبط قائم بذاته تحت مسؤولية موظف وإشرافه فعلا فقد أسندت مهمة مكتب الضبط إلى موظف متمر "أ.ب".

◀ **تقصير في مسك سجل الممتلكات الجماعية الخاصة والعامة**

إن سجل الممتلكات الخاصة للجماعة، تم إرسالها إلى سلطة الوصاية قصد التأشير عليه وتمت إضاغته. أما سجل الممتلكات الذي وجه إليكم هو لمجرد إعطاء فكرة عن هذه الممتلكات في انتظار استخراج السجل الرسمي إذا أمكن ذلك أو إعداد سجل جديد وضبطه.

◀ **حصول مستشار جماعي على تفويض في أكثر من قطاع**

نظرا لكون السيد "ع.ب" النائب الأول يحظى بالثقة ويتمتع بالكفاءة المطلوبة لكونه موظف متقاعد، فقد تم اللجوء إلى صيغة تمكنه من الاضطلاع بالمهام موضوع التفويض في الإضاء.

أما فيما يخص تفويض إضاء الأمر بالصرف، فقد تم تطبيق المادة 05 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية خصوصا وأن المادة 55 تنص على القطاعات التي نصت عليها المادة 50 من الميثاق الجماعي، ولم تنص على استثناء المادة 05 من المرسوم الملكي سالف الذكر.

ثانيا. تدبير النفقات

1. **النفقات المنجزة عن طريق الصفقات**

إن الجماعة في حاجة ملحة إلى تكوينات في مجال المالية المحلية وخاصة تدبير الصفقات العمومية لفائدة موظفيها، حيث تلجأ الجماعة إلى التعاقد تارة وتارة عن طريق الاعتماد على تقني جماعة دار الشاوي في متابعة الأشغال، كما تعتمد على مراقبة قبلية التي تمارسها كل من وزارة الداخلية المتمثلة في شخص والي جهة طنجة تطوان، عامل عمالة طنجة أصيلة، ووزارة المالية المتمثلة في شخص قابض قباضة أصيلة.

كما أن عدم وجود تقني متخصص في الأشغال يساهم لا محالة في تسجيل بعض الأخطاء في مسك ملفات الصفقات العمومية، وفي هذا الصدد فإن الجماعة ستوظف إطارا تقنيا لتتبع وتنفيذ الأشغال برسم سنة 2014.

وستقوم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي مثل هذه لأخطاء والهفوات.

◀ **الصفقة 2010/01**

مجموعة من الخروقات والملاحظات بخصوص هذه الصفقة، عدم الإشارة إلى تواريخ توقيع كل من المقاول ورئيس المجلس الجماعي على دفتر الشروط الخاصة وكذا توقيع المقاول على نموذج جدول الأثمان الوارد في دفتر الشروط الخاصة دون إتمامه بالثمن المقترح من طرفه وكذا عدم احترام الأجل المتعلق بفتح الأظرفة وعدم احترام قواعد المنافسة وعدم قيام الجماعة باقتطاع 10 بالمائة من مبلغ كشف الحساب وكذا قصور في إعداد دفتر الشروط الخاصة وكذا محضر التسلم المؤقت غير مؤرخ كل هذه الملاحظات التي شابت موضوع هذه الصفقة سيتم تفاديها لاحقا، وسيتم التقيد بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن.

◀ **الصفقة 2012/01**

إبرام الصفقة مع المقاول في غياب الشهادة الجبائية وشهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وكذا رفع اليد عن الضمان المؤقت قبل إنجاز المقاول للضمان النهائي وكذا عدم إدلاء المقاول بأي شهادة تأمين وعدم تأريخ الشروط الخاصة وعقد الالتزام، للإشارة فإن الجماعة لم تقم بأداء أي حساب مؤقت لفائدة التجمع بالتضامن وعليه فإن الجماعة ستتحذ جميع الاحتياطات لتفادي الوقوع في الخطأ.

◀ **الصفقة 2007/01**

تم إنجاز هذه الصفقة بشراكة بين نيابة وزارة التربية الوطنية بطنجة أصيلة والجماعة القروية المنزلة المتعلقة بمشروع تأهيل المؤسسات التعليمية بالأرياف والمدار الحضري الممول من طرف صندوق تجهيز الجماعات المحلية خاصة المادة السادسة منه. تنسيق وتتبع التنفيذ، حيث تحدث لجنة تقنية محلية يرأسها رئيس الجماعة وتتكون

من نائب وزارة التربية الوطنية والأطر التقنية للجماعة والأطر التقنية للنيابة تهتم بتنفيذ الأشغال ومقتضيات هذه الاتفاقية وتجتمع كلما دعت الضرورة لذلك، ونظرا لعدم توفر الجماعة على إطار تقني متخصص يسهر على تتبع هذا المشروع الوطني الهام فإن الجماعة اعتمدت على الأطر التقنية للنيابة في تتبع وتنفيذ محتوى هذه الصفقة.

← خروقات مسطرية شابت إبرام الصفقة رقم 2012/02

نفس الملاحظة تم تسجيلها يمكن تفاديها إذا قامت الجماعة بدراسة قبلية للمشروع، حيث تم هدر للوقت والجهد والاعتمادات، وسيتم تفادي هذه الأخطاء مستقبلا.

علما أن هذا المشروع تبين أنه سيتم إنجازه ضمن برنامج الوطني للطرق القروية المبرمجة خلال سنة 2014 من طرف مديرية التجهيز بطنجة وبالتالي لم يتم إعلان إعادة هذه الصفقة.

2. النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب

← إنشاء موقع للجماعة القروية على شبكة الأنترنت لكنه غير مستخدم

إنشاء موقع للجماعة القروية على شبكة الأنترنت بمبلغ 28980 درهما لكنه غير مستخدم يرجع لعدة أسباب أهمها عدم وجود اطر جماعية مؤهلة تشرف على عملية الصيانة والتتبع، ومن ناحية اللوجستيك عدم وجود صبيب الأنترنت بموقع الجماعة الشيء الذي عطل استغلاله استغلالا مناسباً.

← تصفية والأمر بصرف النفقات من دون إخضاعها للإشهاد المسبق على الالتزام المالي

حسب علمنا فإن الجماعات القروية لا تخضع لتأشيرة مراقب الالتزام، ولا يتم إخبارنا بالتعديلات والقوانين الواردة بصدده، خاصة مقتضيات المرسوم رقم 2-09-441 بمثابة نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها.

← عدم تطابق موضوع النفقة مع باب الميزانية

سجل عدم تطابق موضوع النفقة مع باب الميزانية وذلك لعدم ورود أي ملاحظة من قبل القابض الذي يمارس مراقبة قبلية، حيث تم إنزال النفقتين المرتبطتين بأداء أتعاب محامي الجماعة برسم السنتين 2012 و 2013 تم إدراجهما في الفصل الخاص بصوائر المسطرة وإقامة الدعاوي في حين كان ينبغي إدراجهما في الفصل المخصص للأتعاب، وهذا ما أخذنا به من خلال توجيهاتكم بفتح فصل جديد بميزانية التسيير برسم سنة 2014.

نفس الملاحظة تتعلق بسند الطلب رقم 2013/07 و 2012/07 المرتبطتين بشراء قطع غيار لسيارة الجماعة وتتضمنان شراء زيوت كان ينبغي إدراجها في الفصل الخاص بشراء الوقود والزيوت.

← عدم توثيق استلام التوريدات عن طريق سندات الإرسال وتزويدها برقم تسلسلي (رقم الجرد)

تطبيقا لمقتضيات قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 21 ماي 1993 بتحديد قائمة الوثائق المثبتة لمدا خيل ونفقات الجماعات المحلية، فإن الجماعة تتوفر على دفتر لجرد المقتنيات.

← عدم توفر الجماعة على مستودع وعدم مسك محاسبة المواد

إن الجماعة لا تتوفر على مستودع لتخزين المواد والتموينات ولا تتوفر على موظفين وأعاون للسهر على هذا المستودع بالرغم من قلة حجم المقتنيات المسجلة.

ثالثا. تدبير المداخل

← تحصيل وكالة المداخل لمستحقات غير واردة في قرار إحداث الوكالة

سنحرص على عدم استخلاص أي رسوم غير واردة في قرار إحداث وكالة المداخل أو في القرار الجبائي، إلى حين تحيين القرار الجبائي وتضمينه هذه الرسوم والواجبات.

← غياب أي مبادرة لتنمية المداخل الذاتية

بعد المصادقة على مخطط التنمية الجماعية من قبل المجلس القروي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2014، والذي من شأنه أن يعطي قيمة مضافة ودفعة قوية للمداخل الذاتية للجماعة، فإن المجلس عازم على جعل تنمية الموارد الذاتية للجماعة في صميم اهتماماته ومشاريعه المستقبلية لإغناء الوعاء الضريبي، والرفع من المداخل الذاتية خاصة وأن الجماعة تزخر بمؤهلات طبيعية وبيئية وسياحية هامة تجعلها في مصاف الجماعات التي حققت نقلة نوعية في التنمية الفعلية والمستدامة.

← ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه بالنسبة للرسوم المفروضة على سيارات الأجرة والنقل المزدوج

إن وكالة المداخل لا تدخر جهدا من أجل تقليص حجم الباقي استخلاصه بالرسوم المفروضة على سيارات الأجرة والنقل المزدوج رغم تماطل أصحابها في أكثر من مناسبة، وقد تمكنت وكالة المداخل مؤخرا من

استخلاص جزء كبير من هذه الرسوم، كما قامت بإصدار أمر بالمداخيل إلى القابض الجماعي لاستخلاص هذه الرسوم خاصة سنتي 2011 و2012 بتاريخ 2014/9/8 تحت عدد 218 إلى 223.

الجماعة القروية "ريصانة الشمالية" (إقليم العرائش)

تقع الجماعة القروية ريصانة الشمالية شمال إقليم العرائش، التابع إدارياً لجهة طنجة-تطوان. وتبلغ مساحتها حوالي 130 كيلومتراً مربعاً. ويصل عدد سكانها 12.266 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004، موزعين على 26 دواراً. وتعتبر الزراعة وتربية المواشي أهم أنشطة الجماعة على اعتبار أن المساحات الصالحة للزراعة، سقوية كانت أم بورية، تمثل ما يقارب 94 بالمائة من المساحة الإجمالية لتراب الجماعة. كما تتوفر الجماعة على إمكانيات مهمة تتعلق بزراعة الحبوب (خاصة القمح الصلب) وبالأشجار المثمرة (خاصة الزيتون). ويسهر على تدبير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من 15 مستشاراً جماعياً، من بينهم مستشارتين، وطاقم إداري مؤلف من 37 موظفاً.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها كالتالي:

أولاً. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ غياب هيكل تنظيمي مؤثر عليه

لوحظ أن الهيكل التنظيمي المعتمد من طرف الجماعة القروية "ريصانة الشمالية" والذي تم الإدلاء به للمجلس الجهوي للحسابات غير مؤثر عليه من لدن عامل الإقليم، خلافاً لمقتضيات المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

◀ إسناد مناصب المسؤولية دون احترام القواعد المعمول بها

لقد تبين من خلال مراقبة التعيينات في مناصب المسؤولية أن رؤساء المصالح يزاولون مهامهم بناءً على قرارات تعيين صادرة عن رئيس الجماعة، غير أن هذه القرارات غير مصادق عليها من طرف وزير الداخلية كما ينص على ذلك الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتتميمه.

◀ عدم مسك محاسبة المواد

من خلال مراقبة تدبير مخزون الجماعة من المواد والمعدات، تبين أن المصالح الجماعية لا تمسك سجلات للمحاسبة المادية تبين كميات المواد المستلمة عند دخولها المخزن والكميات التي يتم إخراجها والجهة المستفيدة منها ووجه استعمالها، وبالتالي حصر الكميات المتبقية، وذلك تماشياً مع ما تنص عليه المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما لوحظ أن الجماعة لا تمسك جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة.

◀ وضع بعض موظفي الجماعة رهن إشارة جهات غير تابعة لها

من خلال الاطلاع على لائحة مهام الموظفين والأعوان التابعين للجماعة، لوحظ أن الجماعة قامت ما بين سنتي 2009 و2013 بوضع 13 موظفاً من بين موظفيها رهن إشارة جهات إدارية غير تابعة لها، وذلك خلافاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه. ويتعلق الأمر بمتصرفين اثنين وكاتبة إدارية وتقني من الدرجة الثانية، بالإضافة إلى ستة مساعدين تقنيين وثلاثة مساعدين إداريين. هذا في الوقت الذي تظل فيه الجماعة في أمس الحاجة إلى جميع موظفيها وأعاونها من أجل التمكن من تحقيق أهدافها المسطرة. وقد بلغ مجموع الرواتب الصافية المؤداة لهؤلاء الموظفين ما قدره 1.445.976,70 درهماً ما بين سنتي 2009 و2010.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة الجماعة بالعمل على:

- إعداد هيكل تنظيمي يتماشى مع المصالح الموجودة داخل الجماعة وكذا مع الإمكانيات المتوفرة أو المتوقعة، والحرص على عرضه على سلطات الوصاية من أجل المصادقة عليه؛

- إصدار قرارات تعيين في مناصب المسؤولية، مع الأخذ بعين الاعتبار توافق المهام مع المؤهلات التي يتوفر عليها الأشخاص المعينون بهذه التعيينات وعرضها على سلطات الوصاية من أجل المصادقة عليها؛
- تدوين وتتبع مختلف المواد والمعدات التي تسلمتها الجماعة بشكل يسمح بتحديد مآلها ضمان استعمالها؛
- تسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن الإشارة طبق المساطر المؤطرة لهذه العملية والحرص على عدم اللجوء إلى الوضع رهن الإشارة إلا في حالة الضرورة وفق منظور تدبيري في مجال الموارد البشرية.

ثانياً. تدبير نفقات الجماعة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات

من خلال مراقبة بعض وثائق سندات الطلب، تبين أن الجماعة تخالف بعض قواعد الالتزام بالنفقات، ويتعلق الأمر بإنجاز الخدمة موضوع النفقة وإصدار الأمر بأدائها قبل الالتزام بها، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وفي هذا الصدد، تم تسجيل 12 حالة خلال السنة المالية 2010، حيث وصل مجموع مبالغ سندات الطلب المعنية ما قدره 780.251,60 درهم.

◀ الأمر بأداء نفقة قبل الإنجاز الكامل للخدمة

من خلال مراقبة النفقات المتعلقة بشراء الوقود والزيوت تبين أن الجماعة قامت، خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2009 وسنة 2011، بإصدار سندات للطلب بغرض اقتناء حاجياتها من المحروقات بمبالغ سنوية تتراوح بين 7.000,00 درهم و10.000,00 درهم، لكنه لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على مكان لتخزين هذه المواد، مما جعلها تعتمد، حسب تصريح رئيس المجلس الجماعي، إلى التعامل مع الممون بأذونات التزود، مما يعني أن المواد تُسلم تدريجياً للجماعة، بعد تاريخ الإشهاد على صحة إنجاز العمل وبعد أداء النفقة، خلافاً لمقتضيات المادة 62 من المرسوم رقم 2.76.576 الصادر بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ولمقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ نقائص على مستوى تتبع تنفيذ الأشغال

من خلال مراقبة سند الطلب رقم 2011/03 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2011 بمبلغ 51.870,00 درهم والمتعلق بتهيئة مسلك جماعي بدوار أولاد عمران المكي، إلا أنه وخلال المعاينة الميدانية التي تمت صحبة تقني الجماعة، لم يتمكن هذا الأخير من تحديد المكان الذي أنجزت فيه الأشغال وكذا من تقديم أي وثيقة تضبط ما تم إنجازه.

◀ اقتناء رؤوس الماشية وتسليمها للمربين في غياب اتفاقية

قامت الجماعة خلال سنة 2011 باقتناء 25 كيشا و125 شاة بواسطة الصفقة رقم 2011/01 بمبلغ 257.500,00 درهم. وقد تم تسليم الأكباش موضوع الصفقة من طرف الجماعة بتاريخ 14 أبريل 2011، وتوزيعها مباشرة على مربي الماشية المستفيدين من العملية. وقد صرح كل من رئيس الجماعة والكاتب العام بأن العملية تمت في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبواسطة اتفاقية تربط الجماعة بجمعية محلية، غير أن الوثائق المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات تفيد أن الأمر لا يتعلق بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، كما أن الجماعة لم تعقد أية اتفاقية في الموضوع، وقد اكتفت بالإدلاء بوثائق تفيد أن مجموعة من مربي الماشية بالجماعة قدموا تصريحاً للسلطات المعنية خلال شتنبر 2010 بهدف تأسيس تعاونية فلاحية، دون استكمال المساطر القانونية للترخيص بذلك.

◀ عدم الإدلاء بوثائق التأمين المرتبطة بصفقة عمومية

من خلال افتتاح وثائق الصفقة رقم 2011/01 المذكورة أعلاه، تبين أن نائل الصفقة لم يقدم ما يفيد قيامه بالتأمينات المنصوص عليها في البند 17 من دفتر الشروط الخاصة، حيث يعتبر الممون ملزماً بالاكتتاب في التأمينات قبل البدء في عملية تسليم المواشي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- احترام قواعد الالتزام بالنفقات المعمول بها، خصوصاً فيما يتعلق بضرورة التوفر على الإشهاد المسبق على مقترح الالتزام قبل الشروع في تنفيذ النفقة؛
- احترام مبدأ الإنجاز الكلي للأشغال والخدمات قبل إصدار الأمر بالأداء ووضع آليات تمكن من تتبع ومراقبة وتوثيق مراحل إنجاز الأشغال؛
- التأكد من توفر الإطار القانوني للنفقات المنجزة في إطار الاتفاقيات وتوثيق عمليات التسليم خصوصاً ما يرتبط بالجهات المستفيدة، والتقيد بالبنود التعاقدية للصفقات مع مراعاة الطابع الخاص لكل صفقة عند إعداد بنود دفتر الشروط الخاصة.

ثالثاً. تدبير المداخل الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ غياب رؤية استراتيجية لتنمية الموارد الذاتية

تعتمد موارد الجماعة بشكل كبير على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة والتي تبلغ 86 بالمائة من مجموع مداخل التسيير برسم السنة المالية 2012، بعد أن كانت تشكل نسبة 82 بالمائة بالنسبة للسنة المالية 2009، في حين أن الجماعة تتوفر على إمكانيات مهمة يجب استغلالها من أجل تنمية مواردها الذاتية.

◀ الجمع بين المهام المتعلقة بتحديد الوعاء الضريبي وتلك الخاصة بالتحصيل

بناء على مراقبة الوثائق والسجلات المحاسبية، تبين أن وكيل المداخل يقوم، بالإضافة إلى استخلاص المداخل الجماعية المأذون باستخلاصها عن طريق الوكالة، بمهمة تحديد الوعاء الضريبي وتصفية الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة، خاصة فيما يتعلق بمداخل الرسم على محال بيع المشروبات والرسم المفروض على الذبح في المجازر وواجبات أسواق البهائم وواجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية. ويتعلق الأمر هنا بمهام متنافية بالنسبة لوكيل المداخل، الشيء الذي يخالف أسس المراقبة الداخلية.

◀ عدم توفير الوسائل الكافية لتأمين حفظ الأموال والقيم بوكالة المداخل

من خلال معاينة مكتب وكيل المداخل الموجود بالطابق الأرضي من مقر الجماعة، والذي يتقاسمه مع وكيل المصاريف والكاتب العام، لوحظ غياب أدنى شروط السلامة المطلوبة للوقاية من أخطار السرقة والحريق.

◀ عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي المتعلقة بضريبة الذبح

من خلال مراجعة عمليات التصفية التي يقوم بها وكيل المداخل بخصوص ضريبة الذبح، خلال الفترة ما بين 28 نونبر 2008 و28 فبراير 2011، وهي فترة تطبيق القرار الجبائي رقم 06، تبين أن وكالة المداخل كانت تقوم باستخلاص هذه الضريبة على أساس 5 دراهم لكل رأس من الغنم أو الماعز و40 درهم لكل رأس من البقر، في حين أن الفصل 4 من القرار الجبائي المذكور ينص على أن سعر الرسم الأصلي على الذبح في المجازر محدد في 0,50 درهم عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه، وأنه "إذا تعذر استعمال الميزان لسبب من الأسباب حدد الوزن جزافياً من طرف البيطري المكلف بفحص اللحوم".

◀ استخلاص غير كاف لبعض مداخل الجماعة

فيما يخص الفصل 10 من القرار الجبائي رقم 06، المتعلق بواجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية، المعوض بالفصل 12 من القرار الجبائي رقم 07، فإن مداخله تبقى غير كافية، حيث صرح كل من رئيس الجماعة ووكيل المداخل أن أغلب التجار يرفضون أداء واجبات دخول السلع أو واجبات الوقوف بالسوق، فيما يكفي بعضهم بدفع جزء من المبلغ المستحق في بعض الأحيان.

من جهة أخرى، فيما يتعلق بالفصل 9 من القرار الجبائي رقم 06 (واجبات أسواق البهائم)، المعوض بالفصل 11 من القرار الجبائي رقم 07، لا يتم تحصيل المداخل بالشكل الكافي، وذلك، حسب تصريح وكيل المداخل، لكون معظم بائعي الماشية يرفضون الدخول إلى السوق (المكان المخصص لبيع الماشية) ويكتفون ببيع الماشية خارج أسوار السوق دون أداء الرسوم، فيما يدخل بعضهم إلى السوق دون أداء المبلغ المستحق كاملاً. وبالتالي، فإن الجماعة لم تقم بتطبيق مقتضيات القرار الجبائي، مما يحول دون تحقيق العدالة الجبائية بين جميع الملتزمين.

◀ عدم اتخاذ إجراءات التحصيل بالشكل الكافي

بخصوص إجراءات التحصيل المرتبطة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، يوجد 20 من أصل 26 ملزماً في وضعية غير سليمة بالنسبة للأداء، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 88 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. هذا ورغم

كل الإجراءات التي اتخذتها الجماعة كمراسلة المصالح الإقليمية وعقد اجتماع مع القابض الجماعي وإرسال إنذارات إلى المزمين، فإن الجماعة لم تقم قط بتفعيل مقتضيات المادة 151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، بخصوص الرسم على النقل العمومي للمسافرين، وتلك المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بالعمل على:

- توفير الوسائل المادية الكفيلة بحماية الأموال والقيم بوكالة المداخل؛
- بلورة رؤية استراتيجية من أجل استغلال أمثل للموارد، وبالتالي تحسين نسبة الموارد الذاتية؛
- إجراء فصل تام بين مهام تحديد الوعاء الضريبي والتصفية ومهام الاستخلاص؛
- مراقبة وتبعية عمل وكالة المداخل وتفعيل فصول القرار الجبائي وفق الأسعار والنسب المضمنة فيه، مع الحرص على صياغة مقتضياته بشكل واضح يسمح بتطبيق سليم على أرض الواقع؛
- فرض الرسوم المتعلقة بالسوق الأسبوعي على جميع المزمين والحرص على توفير وسائل مادية وبشرية كافية من أجل التحكم في السير العادي للسوق الأسبوعي ومرافقه؛
- تفعيل المقتضيات القانونية التي تتيح للجماعة الحق في المطالبة بمستحققاتها من المداخل، وذلك بالحرص على تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم في حالة امتناع المزمين عن الأداء.

رابعاً. تدبير قطاع التعمير

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات يمكن إجمال أهمها كالتالي:

◀ **تدبير الجماعة لقطاع التعمير بالاعتماد على نسخة غير نهائية لتصميم التهيئة**
يخضع مجال التعمير بالجماعة منذ سنة 1994 إلى الدورية رقم 65 الصادرة في 30 مارس 1994 عن وزارة الدولة في الداخلية والمتعلقة بتنظيم البناء في الوسط القروي. وفيما يتعلق بتصميم التهيئة، فقد تم بتاريخ 30 مارس 2011 إصدار المرسوم رقم 2.11.155 بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به بشأن تهيئة مركز جماعة ريسانة الشمالية. غير أن الجماعة، إلى حدود شهر دجنبر 2013، لم تطبق بعد مقتضيات كل من تصميم التهيئة والنظام المتعلق به.

◀ **تقصير في تدبير ملفات رخص البناء**

من خلال مراقبة ملفات رخص البناء وكذا السجلات الممسوكة من طرف المصلحة التقنية، تبين أن المصلحة لا تقوم بتعيين السجل الخاص برخص البناء. وقد لوحظ بهذا الصدد غياب التنسيق بين المصلحة التقنية ووكالة المداخل، حيث أن بعض الملفات تتضمن معطيات غير متطابقة مع المعطيات التي تتوفر عليها وكالة المداخل، خصوصاً فيما يتعلق بحساب المساحة المبنية المغطاة أو بتصنيف نوع البناء (سكن فردي، عقار تجاري، ...)، مما قد ينتج عنه تصفية غير صحيحة للرسم على عمليات البناء.

◀ **غياب المراقبة البعدية لأشغال البناء المرخصة**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بالمراقبة البعدية لأشغال البناء المرخصة كمرقبة مطابقة البناء للتصاميم مثلاً. ذلك أنه لوحظ وجود عدة حالات بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالبناء بدون ترخيص. وكنتيجة لذلك، فإن الجماعة لم تسلّم قط رخصة سكن. كما تبين أن مستغلي رخص البناء لا يقدمون تصريحاً بانتهاء البناء طبقاً لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

◀ **تقصير في تفعيل مسطرة زجر المخالفات**

من خلال الاطلاع على ملفات مخالفات التعمير، تبين أن المصلحة التقنية بالجماعة لا تقوم بتفعيل مسطرة مخالفات البناء وفق الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها. وقد تم في هذا الصدد تسجيل الملاحظات التالية:

- لا تُوضّح محاضر المعاينة إن كانت الأشغال موضوع المخالفة لا زالت في طور الإنجاز أو منتهية، وبالتالي لا تُمكن من التطبيق السليم للمادتين 65 و 67 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر، خصوصاً فيما يتعلق بتوجيه أمر بإيقاف الأشغال للمخالف، وكذا بمدى ضرورة إجراء المتابعة القضائية؛
- غياب ما يفيد توصل المخالفين بملف المخالفة (محضر المعاينة، الأمر بإيقاف الأشغال، الإعدار عند الاقتضاء)، وذلك بالنسبة لجميع الملفات المسجلة بالجماعة؛
- توجيه الإعدار لبعض المخالفين من أجل إنهاء المخالفة خلال أجل 5 أيام، وفي بعض الحالات يوم واحد، في حين أن الأجل القانوني الأدنى المنصوص عليه في المادة 67 من القانون 12.90 سالف الذكر هو 15 يوماً؛

- التخلي عن بعض المتابعات بدعوى امتثال المخالف لأوامر الإدارة دون الإدلاء بما يفيد ذلك.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على:

- الحصول على النسخة النهائية لتصميم التهيئة حتى تتوفر الجماعة على أساس قانوني لتدخلاتها في مجال التعمير؛
- ضبط وتحيين سجلات المصلحة التقنية مع توفير الإمكانات البشرية اللازمة لذلك؛
- توفير الإمكانات البشرية اللازمة من أجل ضبط مجال التعمير وزجر المخالفات، وكذا مراقبة وتتبع كل عملية بناء، خصوصاً فيما يرتبط باحترام التصاميم والخصائص التقنية كما تم الترخيص لها.

خامساً. تدبير المرافق الجماعية

سجلات على هذا المستوى الملاحظات التالية:

◀ تقصير في تدبير السوق الأسبوعي

تقوم الجماعة بتدبير السوق الأسبوعي بطريقة مباشرة، إلا أنه لوحظ بعض التقصير في عملية التدبير هاته. ففي ما يتعلق بضبط عملية الدخول إلى السوق، فإنه يصعب على الجماعة مراقبة السلع الواردة نظراً لتوفر السوق على مدخلين اثنين (بوابة من الجهة الشمالية وأخرى من الجهة الشرقية) بالإضافة إلى غياب سور محيط بالسوق من الناحية الجنوبية.

من جهة أخرى، لوحظ، حسب تصريح كل من رئيس الجماعة ووكيل المداخل السابق، بأن معظم بائعي الماشية لا يدخلون إلى المكان المخصص لبيع الماشية داخل السوق، ويكتفون ببيع الماشية خارجه. وبالتالي، فإن الجماعة لم تقم بالمتعين قانوناً من أجل تنظيم السوق والحرص على احترام مقتضيات الميثاق الجماعي خاصة فيما يتعلق بالشرطة الإدارية.

◀ عدم احترام المعايير المعمول بها في تدبير المجزرة الجماعية

تتوفر الجماعة على مجزرة متواجدة داخل السوق الجماعي، يتم تسييرها واستغلالها من طرف مصالح الجماعة ذاتها. فمن خلال الزيارة الميدانية للمجزرة الجماعية، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات المرتبطة بالشروط والمعايير التقنية الخاصة بالبنائات المعدة لمزاولة مختلف العمليات المتعلقة بالذبح، وذلك حسب مقتضيات القانون المتعلقة بتدابير التفقيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني، وكذا مقتضيات القانون المتعلقة بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ويتعلق الأمر بما يلي:

- انتشار الصدا على القطع الحديدية المخصصة لتعليق الذبائح؛
- عدم توفر البناية على تجهيزات تمنع تسرب القوارض؛
- غسل الأحشاء في أحواض غير ملائمة، خصوصاً مع غياب صنابير مياه؛
- رمي الأحشاء والنفايات الناتجة عن عملية الذبح في مكان قريب من المجزرة، حيث تكثر الكلاب الضالة المستهلكة لهذه المواد، مما قد يساعد على انتشار الأمراض؛
- تعذر التدفق العادي للمياه العادمة نتيجة غياب المجاري المائية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بالحرص على:

- دراسة مشكل استغلال السوق الأسبوعي من كل جوانبه، خصوصاً من خلال مقارنة التدبير المباشر مع الإيجار السنوي، في أفق تحقيق تدبير أمثل للموارد والممتلكات؛
- إعادة تأهيل المجزرة بما يتوافق مع المتطلبات التقنية وشروط السلامة الصحية المعمول بها.

سادساً. تدبير الممتلكات الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ تقصير في المعلومات الواردة بسجل الممتلكات العقارية

يقصر تدبير الجماعة لممتلكاتها العقارية على مسك سجل للممتلكات العقارية، حيث لا يتسم هذا الأخير بالشمولية في المعلومات التي يتضمنها، ذلك أنه يتكوّن من بطائق تشير بإيجاز إلى المحتوى والمساحة والموقع والتخصيص، في حين أنّ أغلبها لا يشير لسند الملكية وطريقة وتاريخ الاكتساب (اقتناء، هبة، مبادلة، ...) والقيمة حسب السوق

وأشغال الصيانة والإصلاح المنجزة. كما أن السجل، بعد خضوعه للمراقبة من طرف السلطة الوصية بتاريخ 20 دجنبر 2012، يحمل تأشيرة "غير مستوفي"، وذلك راجع إلى كون الجماعة لم تقم بتحفيظ أملاكها العقارية.

◀ عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها

رغم أن الجماعة تتصرف في مجموعة من المحلات التجارية بالإضافة إلى بعض العقارات الأخرى (السوق الأسبوعي، المجزرة، ...)، إلا أنها لا تتوفر بشأنها على أي سندات تثبت ملكيتها لها بالرغم من تقييدها في سجل المحتويات، وعليه فإن تقييد عقارات ليست في ملكية الجماعة وإبرام عقود كراء واستخلاص مبالغ مالية بشأنها لا يستند على أساس قانوني.

◀ ضعف الوجيبات الشهرية للعقارات الجماعية المستغلة

يتم استغلال جميع المحلات التجارية للجماعة الواقعة بالسوق الأسبوعي بواسطة "قرارات استغلال ملك جماعي" مؤرخة كلها في سنة 2007، إلا أن المداخيل المقررة في العناوين المالية المتعلقة بها تبقى ضعيفة نتيجة لضعف الوجيبات الشهرية المعتمدة، حيث تتراوح هذه الأخيرة بين 30 و200 درهم شهرياً بالنسبة لـ 139 محلاً تجارياً، وذلك بمعدل شهري يبقى في حدود 63 درهم للمحل الواحد. هذا وتجدر الإشارة إلى أن جميع قرارات الاستغلال تنص في فصلها الخامس على أنه يحق لرئيس المجلس الجماعي الرفع من قيمة الاستغلال حسب القوانين المعمول بها.

◀ تقصير في تدبير وضبط الممتلكات المنقولة

لوحظ أن تدبير الجماعة لممتلكاتها المنقولة يقتصر فقط على مسك سجل لجرد المنقولات، حيث تمّ الوقوف على مجموعة من الملاحظات يمكن عرضها كالتالي:

- عدم الإشارة إلى مصدر وسند الاقتناء بالنسبة لأغلب المعدات (مثل مراجع سند الطلب أو الصفقة العمومية التي تم بموجبها اقتناء هذه المعدات والأدوات)؛
 - تدوين رقم الجرد الخاص بكل نوع من المنقولات بطريقة غير متسلسلة، مما يجعل الكثير من المعدات تحمل نفس الرقم؛
 - عدم ترقيم صفحات السجل الخاص بالمنقولات، بالإضافة إلى غياب أي توقيع على صفحاته؛
 - عدم وضع أرقام الجرد على التجهيزات المكتبية والمعلوماتية والإلكترونية؛
 - لا يتم دائماً تحديد المصلحة المستفيدة من هذه المنقولات وكذا توثيق حركيتها عبر تحرير أوراق إبراء الذمة حتى يتأتى تحديد المسؤوليات في حال ضياعها أو سرقتها أو إتلافها.
- وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:
- تتميم المعطيات الناقصة في سجل الممتلكات العقارية، وتسوية الوضعية القانونية لعقاراتها وتوثيق جميع ما تتصرف فيه تصرفاً تاماً بشكل يسمح لها باستغلال أفضل ومردودية أكبر؛
 - تقييم ممتلكاتها من المحلات التجارية لتحديد واجبات استغلال شهرية تتناسب مع القيمة الكرائية للمحلات وما يمكن أن تدره من أرباح على مستغليها؛
 - تدبير الممتلكات المنقولة بشكل يسمح بضبطها وتتبع مآلها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لريصانة الشمالية

(نص مقتضب)

أولا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

◀ غياب هيكل إداري مؤشر عليه

إن وضع هيكل إداري مؤشر عليه يرتبط بصدور قرار لوزير الداخلية كما تنص على ذلك المادة 54 المكررة من الميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

◀ إسناد المسؤولية دون إحترام القواعد المعمول بها

استندت هذه الملاحظة على الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 1977/09/27 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تتميمه و تغييره، ورد الجماعة إستندت على المادة 54 مكررة من الميثاق الجماعي التي تربط وجود هيكل إداري بصدور قرار لوزير الداخلية، وفي غياب ذلك يقوم الرئيس بالتعيين في مناصب المسؤولية بمصالح الجماعة طبقا لما يراه مناسبا، تبعا لحاجيات الإدارة.

◀ عدم مسك محاسبة المواد

استنادا إلى المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 2010/01/03 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها و التي تنص على ما يلي "ويتم مسكها وفق الشروط والكيفيات المحددة بتعليمية لوزير الداخلية"، إلا أن هذه التعليمية لم تصدر بعد.

◀ وضع بعض موظفي الجماعة رهن إشارة جهات أخرى غير تابعة لها

بخصوص هذه الملاحظة فإن جميع هؤلاء الموظفين موضوعون رهن إشارة إدارات عمومية، وبالتالي فهم يشتغلون لفائدة مرافق عمومية تؤدي خدمة للمواطنين، إضافة إلى ذلك فإن الوضع رهن الإشارة مطابق للتعديل الذي طرأ على ظهير الوظيفة العمومية بمقتضى القانون رقم 50.05.

وبالنسبة لتوصيات السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات فإن تنفيذ بعضها مرتبط بصدور قرارات للسلطة الوصية.

ثانيا. الملاحظات المتعلقة بتدبير النفقات

◀ عدم إحترام قواعد الإلتزام بالنفقات

يتعلق الأمر بفهم خاطئ وليس في تطبيق بعض مواد القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية خاصة المادة 09 منه وكذا المادة 62 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 2010/01/03 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، حيث تم الإعتماد حين الشروع في تطبيق مقتضياته وخاصة فيما يتعلق ب " بطاقة الإرساليات" على تفسير القابض الجماعي لهذه الوثيقة، وقد قامت الجماعة فيما بعد بتصحيح تطبيقها لهذا المقتضى.

◀ الأمر بنفقة قبل الإنجاز الكامل للخدمة

لعدم توفر الجماعة على أماكن مجهزة بوسائل السلامة لتخزين الوقود ، فإنها تتعامل مع الممون الوحيد الذي رغب في التعامل معها عن طريق أدونات التزويد، يتم أداء مبالغها لاحقا وعلى أقساط بعد أداء الخدمة.

◀ إقتناء رؤوس الماشية وتسليمها للمربين في غياب اتفاقية

إن العملية تمت في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وقد بينت الجماعة ذلك من خلال الوثائق التي أرفقتها بردها على ملاحظات السادة قضاة المجلس الجهوي.

◀ عدم الإدلاء بوثائق التأمين المرتبطة بصفقة عمومية

هذه الملاحظة ناتجة عن كون الجماعة إرتأت أنه مادام أن الصفقة تتعلق بعملية تسليم عدد من رؤوس الماشية وليست بصفقة أشغال فليس من الضروري مطالبة نائل الصفقة بوثيقة التأمين. و بالنسبة لتوصيات السادة قضاة المجلس الجهوي فإن الجماعة ستحرص على تنفيذها مستقبلا.

ثالثا. تدبير المداخل الجماعية

◀ **عدم توفير الوسائل الكافية لتأمين حفظ الأموال والقيم بوكالة المداخل** فيما يتعلق بهذه الملاحظة فإن الجماعة سوف تعمل على تجاوزها بما يحقق توصية السادة قضاة المجلس الجهوي.

◀ **غياب رؤية استراتيجية لتنمية الموارد الذاتية** لقد صادق المجلس على المخطط الجماعي للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية الذي يحدد الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة ، في أفق تنمية مستدامة وفق منهج تشاركي، يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص مقارنة النوع، كما أن المجلس يبذل جهده في تنمية مختلف مداخل الجماعة توفيقا مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي لسكان الجماعة .

◀ **الجمع بين المهام المتعلقة بتحديد الوعاء الضريبي وتلك الخاصة بالتحصيل** سوف يتم هيكلة وكالة المداخل بما يضمن توزيع المهام بشكل يطابق القوانين والقرارات الجاري بها العمل.

◀ **عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي المتعلق بضريبة الذبح** لقد تم إعداد القرار الجبائي بصيغة لا تتناسب وتنزله على أرض الواقع ولتدارك هذا الأمر تم إعداد قرار إداري يوضح الطريقة السليمة لتطبيق مقتضيات هذا الفصل من القرار الجبائي.

◀ **استخلاص غير كاف لبعض مداخل الجماعة** إن الجماعة تبذل جهدها للرفع من المداخل الذاتية، غير أن هذه العملية ترتبط بتدخل جهات أخرى لمساعدتها. و بالنسبة لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات المتعلقة بهذا المجال فإن الجماعة ستأخذها بعين الاعتبار مستقبلا في أفق تجاوزها بما يحقق المرجو منها.

رابعا. تدبير قطاع التعمير

◀ **تدبير الجماعة لقطاع التعمير بالاعتماد على نسخة غير نهائية لتصميم التهيئة** تجدر الإشارة بخصوص هذه الملاحظة أن مجال تطبيق تصميم التهيئة يقتصر على مركز الجماعة فقط، والتصميم المعني لم تتوصل الجماعة بنسخة نهائية منه من طرف الجهات المختصة، غير أنها بادرت الى تحميل نسخة من التصميم من موقع الوكالة الحضرية، وهذه النسخة مطابقة للأصل تماما.

◀ **تقصير في تدبير ملفات رخص البناء** سيتم العمل على تجاوز هذه الملاحظة مستقبلا.

◀ **غياب المراقبة البعيدة لأشغال البناء المرخصة** إن المجال الترابي للجماعة شاسع بحيث يتعذر القيام بعمليات المراقبة بالشكل المطلوب، كما أنها تستحضر كونها تعمل في وسط قروي تحتاج ساكنته لنوع من المرونة في تطبيق قانون التعمير.

◀ **تقصير في تفعيل مسطرة زجر المخالفات** إن ما ورد بالملاحظة السابقة يسري على هذه الملاحظة أيضا. وفيما يتعلق بالتوصيات المرتبطة بمجال التعمير فإن الجماعة ستقوم بما هو ضروري وواجب لتجاوزها تماشيا مع مقتضيات قانون التعمير.

خامسا. تدبير المرافق الجماعية

◀ **تقصير في تدبير السوق الأسبوعي** لقد سبق للمجلس أن أدرج نقطة بجدول أعمال دورة بوليوز العادية لسنة 2011 تتعلق بكراء السوق الأسبوعي، لكن عملية التصويت كانت بالرفض ، كما أن عملية إصلاح مرافقه تتجاوز الإمكانيات المادية الحالية للجماعة.

◀ **عدم احترام المعايير المعمول بها في تدبير المجزرة الجماعية** إن الملاحظات المتعلقة بالمجزرة هي واقع فعلا، غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن الأغلبية العددية للمجلس والمكونة من ثمانية أعضاء دأبت على التصويت برفض كل النقط المدرجة بجدول أعمال الدورات بما في ذلك برمجة الفائض لأغراض تتعلق بصيانة وإصلاح الممتلكات الجماعية.

و بالنسبة لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات فإن الجماعة ستعمل على أخذها بعين الاعتبار.

سادسا. تدبير الممتلكات الجماعية

◀ **عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها**
بخصوص هاتين الملاحظتين فإنه تعذر على الجماعة إقامة رسوم ملكية لعقاراتها نظرا لارتفاع التكلفة المالية لذلك، غير أن غياب رسوم للملكية لا يمكن أن يكون مبررا للتفريط في الحقوق المترتبة على عمليات إستغلال ممتلكاتها.

◀ **ضعف الوجيبات الشهرية**
أخذا بعين الإعتبار الواقع الإقتصادي والإجتماعي للمستفيدين من إستغلال أملاكها، فإن الجماعة تحرص على مساعدتهم في مجال توفير دخل قار تحقيقا للإستقرار الإجتماعي.

◀ **تقصير في تدبير وضبط الممتلكات المنقولة**
سوف تعمل الجماعة على تجاوز كل الملاحظات الواردة بهذا الشأن وفيما يتعلق بجميع التوصيات الواردة في تقرير السادة القضاة فإنها مفيدة جدا لأن من شأنها أن تساهم في تحسين التدبير الجماعي لذا ستقوم الجماعة بما يلزم لتنفيذها.

الجماعة القروية "سبت الزينات" (عمالة طنجة-أصيلة)

تقع الجماعة القروية "سبت الزينات" شرق عمالة طنجة-أصيلة، ويحدها شمالا جماعة "العوامة" وجنوبا جماعة "دار الشاوي" و"المنزلة" وشرقا جماعة "الجوامعة" وغربا جماعة "حجر النحل" و"المنزلة". تقدر مساحة الجماعة بحوالي 57 كيلومتر مربع. ويبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004 حوالي 4.900 نسمة، موزعين على خمسة عشر دوارا.

هذا، ويقوم بتسيير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من ثلاثة عشر عضوا، يسانده في ذلك طاقم إداري مؤلف من قرابة 27 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات، موزعة على المحاور الستة التالية:

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي للجماعة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ قصور في أداء المهام المسندة للجان الدائمة للمجلس

لوحظ أن عمل اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية في الجماعة ينحصر في الغالب على الإعداد لدورتي المجلس المتعلقين بوضع الميزانية والتصويت على الحساب الإداري، بينما سجل غياب شبه تام لانعقاد أشغال اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، التي نصت على ضرورة تشكيل لجان دائمة تعمل على دراسة القضايا وتهيئ المسائل التي يجب أن تعرض على الاجتماع العام لدراستها والتصويت عليها، حيث تلزم اللجان الدائمة المعنية، بطلب من المجلس، بدراسة القضايا التي تدخل في اختصاصاتها، على أن يقوم رئيس المجلس بتزويد هذه اللجان، بطلب منها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامها.

◀ تأخر الجماعة في وضع مخططها الجماعي للتنمية

تبين أن الجماعة شرعت في الأشغال الإعدادية لوضع المخطط الجماعي للتنمية خلال سنة 2010، إلا أنها لم تتمكن من إتمام وضع هذا المخطط والمصادقة على لائحة المشاريع المبرمجة فيه، إلا خلال دورة شهر أبريل من سنة 2013.

وعليه، فإن رئيس المجلس الجماعي ومصالح الجماعة مطالبون بالحرص على احترام المقتضيات الواردة في المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، وكذا النصوص التنظيمية المرتبطة بتطبيق هذه المقتضيات من قبيل المرسوم 2.10.504 بتاريخ 28 أبريل 2011 بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، بحيث أصبح من الضروري أن تتوفر المجالس المنتخبة للجماعات المحلية، طوال ولايتها الانتخابية، على مقاربة للتخطيط محددة الأهداف والأولويات والخطوات في تدبير شؤون الجماعة، تمتد على الأقل لمدة ست سنوات.

◀ نقص في استفادة سكان الجماعة من الربط بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب

لا تستفيد جميع الدواوير الموجودة بتراب الجماعة من الربط بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب، سواء تعلق الأمر بخدمة الربط الفردي أو النافورات العمومية، بحيث تعتمد ساكنة الجماعة للتزود بهذه المادة على العيون والآبار والمطفيات، كما أن مجموعة من دواوير الجماعة تعاني من قلة المياه الصالحة للشرب في فصل الصيف، وذلك نتيجة تقلص صبيب العيون وانخفاض مستوى مياه الآبار الموجودة بها. هذا، مع العلم أن الجماعة كانت، بتاريخ 17 أكتوبر 2006، قد أبرمت مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب اتفاقية تحت رقم 14 م.ج.4، من أجل تزويد مركز الجماعة وتسعة دواوير أخرى بالماء الصالح للشرب.

◀ **نقص في استفادة جزء من سكان الجماعة من الربط بشبكة توزيع الكهرباء**
رغم أن نسبة استفادة ساكنة الجماعة من الربط بشبكة توزيع الكهرباء تبقى مرتفعة، إذ تبلغ نسبة الأسر المستفيدة حوالي 84 بالمائة. إلا أن اثنين على الأقل من الدواوير بالجماعة، هما "البيبان" و"الركايح"، لا يزالان، لحد الآن، غير مستفيدين من الربط بشبكة توزيع الكهرباء.

◀ **وجود خصائص في تهيئة المسالك داخل تراب الجماعة**
تبين أن مجموعة من دواوير الجماعة، من قبيل دواوير "دار اللماعي" و"الصفصافة" و"الرويف"، هي في حاجة إلى تأهيل وتهيئة المسالك التي تربطها بالطريقين الإقليميين رقم 4609 ورقم 4607، بحيث تكون هذه المسالك صالحة طوال السنة. كما تبين وجود حاجة لإنشاء منشآت فنية بدوار "شرارية"، لوجود واد يفصل الدوار عن الطريق، وكذا بدوار "الخراب"، لكون القنطرة الموجودة حالياً تغمرها المياه في موسم الأمطار. ومن جهة أخرى، تبين أن الطريق الإقليمية رقم 4609 الرابطة بين الطريق الإقليمية رقم 4607 والطريق الوطنية رقم 2، والتي تمر بمركز الجماعة، توجد في حالة جد متردية.

◀ **غياب مطرح عمومي منظم للنفايات الصلبة بتراب الجماعة**
رغم أن مركز الجماعة يتميز بكثافة سكانية مهمة، إلا أن الملاحظ أن الجماعة لم تقم، بعد، بتهيئة وتخصيص مطرح عمومي منظم ومراقب للنفايات الصلبة، لكي يتم تفادي المشاكل الناجمة عن التخلص العشوائي من هذه النفايات داخل المركز.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- تفعيل دور اللجان الدائمة للمجلس الجماعي وفق ما تنص عليه النصوص القانونية المعمول بها؛
- وضع المخططات التنموية للجماعة داخل آجال معقولة؛
- إنجاز مشاريع توفير الماء الصالح للشرب والربط بشبكة توزيع الكهرباء، وكذا تعميم توفير البنيات التحتية الطرقية والمسالك الصالحة للاستعمال الدائم، والعمل على حل مشكل التطهير الصلب بمركز الجماعة.

ثانياً. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية
سجلت في هذا المحور الملاحظات التالية:

◀ **غياب هيكل تنظيمي رسمي**
تبين أن قرارات رئيس المجلس بتنظيم الإدارة الجماعية، وكذا تعيين رؤساء المصالح المذكورة، لا تحمل تأشيرة سلطات الوصاية كما هو منصوص عليه في المادة 54 المكررة من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تنميته وتغييره، وكذا في الفصل 15 من المرسوم 2.77.738 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

◀ **عدم تسوية الوضعية القانونية لموظفين موضوعين رهن إشارة إدارات أخرى**
تبين أن أربعة من الموظفين والأعوان الجماعيين قد تم وضعهم رهن إشارة إدارات ومصالح غير تابعة لها منذ مدد طويلة، وذلك دون تسوية وضعيتهم القانونية، مع العلم بأن الوضع رهن الإشارة لم يكن، آنذاك، منصوصاً عليه ضمن الوضعية القانونية المسموح بها للموظف المنخرط في أسلاك الوظيفة العمومية، وذلك وفقاً لمقتضيات الفصل 37 من الظهير رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- وضع قرارات تنظيم الإدارة الجماعية وتعيين رؤساء مصالحها وفق النصوص القانونية السارية المفعول؛
- تصحيح وضعيات الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى، وذلك وفق مقتضيات القانونية السارية المفعول.

ثالثاً. تدبير المداخل

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ **تجاوز شسيع المداخل سقف الصندوق وآجال الدفع المنصوص عليهما**
لوحظ أن الحد الأقصى للمبلغ الممكن توفره في صندوق شسيع المداخل لا يتم احترامه، في غالب الأحيان، كما لوحظ أن عمليات دفع المداخل المحصلة إلى المحاسب العمومي لا تتم، في غالب الأوقات، داخل أجل خمسة أيام المحدد في قرار إحداث وكالة المداخل بالجماعة.

◀ عدم تكوين شسيع المداخل للضمانات القانونية

تبين أن شسيع المداخل لم يتم منذ تاريخ استلامه مهامه بتكوين الضمان المنصوص عليه في قرار تعيينه، كما أنه لم يتم بعد بإبرام التأمين الذي يضمن مسؤوليته الشخصية والمالية المنصوص عليها قانوناً.

◀ عدم تضمين حسابات الجماعة لمجموع مبالغ الباقي استخلاصه

من خلال مراقبة وضعية الأديان المتعلقة بالضرائب والرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة، المعدة من قبل شسيع المداخل، تبين أن الباقي استخلاصه الحقيقي فيما يخص الرسم على النقل العمومي للمسافرين، وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، وكذا منتج كراء محلات تجارية أو مخصصة لممارسة نشاط مهني يفوق المبالغ المسجلة في الحساب الإداري لسنة 2012.

◀ تقادم مجموعة من المداخل واحتمال تقادم مداخل أخرى

تبين أن مجموعة من الملزمين بأداء الواجبات المرتبطة بالأكرية وبالرسوم والواجبات المتعلقة بالنقل العمومي للمسافرين توقفوا عن أداء ما يذممهم للجماعة منذ مدة طويلة، مما أدى إلى تقادم جزء مهم من المداخل المستحقة، كما أن تقاعس الأمر بالصرف عن مباشرة إجراءات التحصيل، يجعل الجزء الآخر من الواجبات والرسوم المذكورة معرضاً للسقوط في التقادم.

◀ عدم استخلاص شسيع المداخل غرامات التأخير في الأداء

تبين أن شسيع المداخل بالجماعة لا يقوم بتحصيل الجزاءات عن الأداء المتأخر للضريبة على محال بيع المشروبات وكذا للرسم على النقل العمومي للمسافرين، وذلك خلافاً لما هو منصوص عليه في المادة 147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

◀ تأخر شسيع المداخل في إرجاع كنانيش إيصالات مستهلكة إلى القابض الجماعي

تبين أن شسيع المداخل يحتفظ بسجلات الإيصالات التي تم استنفادها، ولا يقوم بإرجاعها إلى القابض الجماعي، وذلك خلافاً لما تنص عليه النصوص المنظمة لعمل وكالة المداخل.

◀ عدم حرص الجماعة على احترام تسعيرات الواجبات والرسوم المتعلقة بالسوق الأسبوعي

تبين أن مصالح الجماعة لا تعمل على مراقبة تطبيق مستغل السوق الأسبوعي بالجماعة لتسعيرة واجبات الوقوف والأسواق وأماكن البيع العامة المحدد في الفصولين 12 و13 من القرار الجبائي رقم 6 بتاريخ فاتح يونيو 2008.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- احترام بنود قرار إحداث وكالة المداخل المتعلقة بسقف المبالغ المسموح الاحتفاظ بها، وكذا آجال دفع المبالغ المحصلة إلى المحاسب؛
- العمل على إلزام شسيع المداخل بتكوين الضمانات القانونية؛
- مراقبة وتتبع وضعية الباقي استخلاصه، والحرص على الحيولة دون سقوط المداخل في التقادم؛
- استخلاص الديون المستحقة للجماعة وفق الكيفيات والمساطر المنصوص عليها قانوناً؛
- إرجاع كنانيش الإيصالات المستهلكة إلى القابض الجماعي فور حصول شسيع المداخل على الإعفاء المتعلق بأخر دفع قام به؛
- مراقبة مدى احترام مستغل السوق الأسبوعي للقرار الجبائي فيما يخص تسعيرات الرسوم والواجبات المطبقة.

رابعاً. تدبير النفقات

سجلت في هذا الباب الملاحظات التالية:

◀ عدم تنفيذ نفقات إجبارية

تبين أن الجماعة لم تقم بتنفيذ بعض النفقات رغم كونها ذات طابع إجباري، من قبيل نفقات تأمين أعضاء المجلس، وتأمين اليد العاملة، والضريبة الخاصة على السيارات.

◀ أداء نفقات في غياب إنجاز الخدمة

تبين أن الجماعة تتعامل، في بعض الحالات، مع مموئها باستعمال سندات الرصيد (Bons d'avoir)، بحيث يتم، مسبقاً، دفع مبالغ نفقات اقتناء المواد والتوريدات للمموئين، على أن يتم استلام الكميات المطلوبة فيما بعد.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- برمجة الاعتمادات المالية الكافية لتنفيذ النفقات الإجبارية، وتنفيذها خلال السنوات الموافقة لها، وذلك وفق ما هو منصوص عليه قانوناً؛
- احترام المقتضيات القانونية التي تنص على أنه لا يمكن أن يتم أداء نفقات الجماعة قبل تنفيذ الخدمة المتعلقة بها.

خامساً. تدبير الممتلكات والتعمير

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها

رغم أن الجماعة تتصرف في مجموعة من الدكاكين التجارية، بالإضافة إلى بعض العقارات الأخرى المدرجة في سجل المحتويات، كمقر الجماعة والسوق والمجزرة وموقف السيارات وسوق الماشية وغيرها، إلا أن الجماعة لا تتوفر على أي سند لملكية العقارات التي تتصرف فيها، كما أنها لم تعد بعد لاتخاذ أي إجراء قصد تصفية الوضعية القانونية لهذه العقارات.

◀ قصور في تثمين الممتلكات التي تتصرف فيها الجماعة والحفاظ عليها

تبين أن قيمة الأكرية المستخلصة عن عقارات الجماعة محدودة، بحيث لا تتجاوز في الغالب، 55 درهما في الشهر، كما تبين أن مجموعة من الدكاكين التجارية مغلقة، وأن مستغليها توقفوا عن أداء واجبات أكريتها للجماعة منذ مدة طويلة، تصل في بعض الأحيان إلى أكثر من 20 سنة. ومن جهة أخرى، تبين أن مجموعة من الدكاكين قام مستغلوها بتوسعتها دون ترخيص من الجماعة. كما تبين أن سوق الماشية بمركز الجماعة لا يتم استغلاله أيام انعقاد السوق الأسبوعي، وإنما يتم عرض الماشية بجانب الطريق أو داخل المكان المخصص أصلاً لموقف للسيارات.

◀ إبرام الجماعة لعقود كراء دكاكين رغم كونها مصنفة كأملك عامة في سجلاتها

رغم أن الدكاكين التي تتصرف فيها الجماعة، والموجودة داخل السوق الجماعي، مصنفة في سجل المحتويات، الموضوع خلال سنة 1996، ضمن أملاكها العامة، إلا أن هذه الدكاكين يتم استغلالها عن طريق عقود كراء وليس عبر قرارات الاحتلال المؤقت.

ذلك أن الأملاك المصنفة كأملك جماعية عامة لا يمكن أن يتم ترخيص استغلالها من قبل الجماعة إلا بقرارات احتلال مؤقت، وهو ما يستفاد من مقتضيات المادة 37 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والتي تنص على أن المجلس الجماعي يصادق على جميع أعمال تدبير أو احتلال الملك العمومي الجماعي مؤقتاً، بينما يبت نفس المجلس في الاقتناءات والتقويتات والمعاضات والاكتراءات وكل المعاملات المتعلقة بعقارات الملك الخاص.

◀ سماح الجماعة بتشديد واستغلال دكاكين بناء على التزامات معيبة

تبين أن الجماعة قامت، خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 1997 وسنة 2010، بالترخيص لمجموعة من الأشخاص ببناء دكاكين داخل السوق، بحيث بلغ مجموع الدكاكين المحدثه بهذه الطريقة 107 دكاناً، وذلك بناء على التزامات شابتها عيوب من حيث الشكل والمضمون.

ومن جهة أخرى، نصت بنود الالتزامات المذكورة على قيام المستفيدين ببناء دكاكين فوق القطع الأرضية المسلمة لهم من قبل الجماعة، وأن ملكية تلك الدكاكين تعود للجماعة منذ البدء. كما نصت على إعفاء المستفيدين المذكورين من أداء واجبات كراء الدكاكين المذكورة خلال السنوات الخمس الأولى، وذلك مقابل إلزامهم بأداء واجب استغلال أرضية الدكاكين خلال مدة الإعفاء المذكورة. كما التزم المستفيدون بأداء واجب استغلال الدكاكين المعنية، عقب نهاية مدة الإعفاء، وفق السومة الكرائية المحددة في القرار الجبائي. إلا أن الجماعة لم تقم خلال فترات الإعفاء باستخلاص واجب استغلال الأرض، واقتصرت الاستخلاصات المنجزة على الواجبات الشهرية لاستغلال الدكاكين المذكورة كما هي محددة في الفصل 21 من القرار الجبائي رقم 06 في فاتح يونيو 2008.

◀ عدم سحب الجماعة لمحلات من مستغلين فوتوا استغلالها لأطراف أخرى

رغم وجود حالات تم فيها تقويت استغلال دكاكين من مستغليها الأصليين إلى مستغلين جدد، فإن الجماعة لم تعد إلى استعمال حقها في سحب الدكاكين المعنية من مستغليها، وذلك لعدم احترامهم بنود عقود الكراء أو الالتزامات الموقعة من قبلهم، مما يحرم ميزانية الجماعة من مداخيل إضافية من الممكن أن تنتج عن استرجاع الدكاكين المذكورة وإعادة تقويت استغلالها بتسعيرة تفوق سابقتها، خاصة وأن تقويت الدكاكين غالباً ما يتم بعوض مالي.

◀ عدم تحيين الجماعة سجل الممتلكات العقارية

تبين أن سجل الممتلكات العقارية الموضوع، خلال سنة 1996، لم يتم تحيينه بعد، بحيث إن عقارات من قبيل السكن الاجتماعي والمستوصف وسوق بيع الفحم والدكاكين المبنية بعد سنة 1996، لم يتم بعد تسجيلها في السجل المذكور، مما يحول دون معرفة كاملة لرصيدها العقاري، وكذا دون تتبع تدبير هذا الرصيد بصفة منظمة.

◀ قصور في ترقيم الممتلكات المنقولة وفي مسك سجلات الجرد

تبين أن مصالح الجماعة تكتفي بتسجيل أرقام الجرد التي يتم إلحاقها بالمنقولات في دفاتر الجرد، دون أن يتم تدوين هذه الأرقام فعلياً على المنقولات المعنية. كما تبين أن سجل جرد الممتلكات المنقولة للجماعة لا يحتوي على جميع البيانات التي تسمح بمعرفة مصدر اقتناء هذه المنقولات وتتبع مآلها. كما أنه لا يسمح بمعرفة المصلحة الجماعية أو الجهة الموجودة لديها هذه المنقولات، ولا بمعرفة حالتها وما إذا كانت قد أصبحت من المتلاشيات.

◀ عدم توفر الجماعة على الإمكانيات لمراقبة مدى احترام مقتضيات قانون التعمير

تبين أن الجماعة لا توفر الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة للقيام بالمهام المتعلقة بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير، من حيث احترام موضوع الرخص المسلمة من قبل الجماعة، وكذا احترام رأي الوكالة الحضرية واحترام الاتفاقات وحقوق الغير، بحيث إن هذه المهمة تم إسنادها لرئيس المصلحة التقنية، في غياب وسيلة نقل تمكنه من تتبع تنفيذ الرخص المسلمة من قبل الجماعة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- تحيين بيانات سجلات محتويات الأملاك الجماعية بشكل دوري وكلما اقتضى الأمر ذلك؛
- الحفاظ على حقوق الجماعة المتعلقة باستغلال وتفويت أملاكها، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- تسوية الوضعية القانونية للأملاك التي تتصرف فيها الجماعة واحترام المساطر المحددة لكيفية تدبير استغلالها؛
- الحرص على أن تكون التراخيص باستغلال الأملاك التي تتصرف فيها الجماعة موافقة لطبيعة تصنيفها، وذلك تطبيقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- تامين الأملاك العقارية للجماعة والحفاظ عليها وعلى تسوية وضعية المحلات المغلقة، وذلك طبقاً للقانون؛
- تدوين أرقام الجرد على الممتلكات المنقولة للجماعة، والحرص على تدبير هذه الممتلكات وفق ما تقتضيه قواعد حسن التسيير؛
- ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية المرتبطة بالتعمير طبقاً للقانون، وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لذلك.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسبت الزينات

(نص الجواب كما ورد)

أولاً. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي للجماعة

◀ قصور في أداء المهام المسندة للجان الدائمة للمجلس

نظرا لطبيعة الجماعة القروية فإن الأنشطة ذات الطبيعة المرتبطة بمجال نشاط اللجنة تكاد تكون منعدمة، وهذا ما يفسر ضعف نشاط اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، وقد سبق أن طلب من اللجنة المذكورة إبداء رأيها بخصوص بعض القضايا التي تدخل ضمن مجال نشاطها.

◀ تأخر الجماعة في وضع مخططها الجماعي للتنمية

على غرار باقي جماعات العمالة فإن جماعة سبت الزينات قطعت نفس المراحل في إعداد مخططها الجماعي، وهو الآن في مرحلة الانسجام والأمر معروض على سلطة الوصاية.

وبخصوص دواعي التأخر فهي راجعة بالأساس إلى تأخر عدد المصالح الخارجية في موافاة مصالح الجماعة بالمعلومات المتعلقة بمجالها لتضمينها في وثيقة المخطط.

◀ نقص في استفادة سكان الجماعة من الربط بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب

تأخر استفادة الساكنة من مشروع الماء الشروب راجع إلى تأخر صاحب المشروع في إنجاز الأشغال في الأجل المطلوبة، كما أن بعض الظروف أملت تغيير الاتفاقية الأولى بملحقين، آخرهما صادق عليه المجلس بتاريخ 30 أبريل 2013 .

◀ نقص في استفادة جزء من سكان الجماعة من الربط بشبكة توزيع الكهرباء

بالنسبة لعدم ربط مدشري البيبان والركايح بشبكة الكهرباء، فالدراسة متوفرة، إلا أنه ونظرا للوضع المالي الصعب للجماعة فقد تعذر عليها توفير الاعتمادات اللازمة بناء على الدراسة المعدة في الموضوع، مما حدا بالمجلس إلى رفع ملتمس إلى سلطة الوصاية لربط المدشرين المعنيين مع توسعة الكهرباء بباقي الدواوير، وقد صادق المجلس مؤخرا على اتفاقيتين لكهربة دوار البيبان وتوسعة دوار الخرب، بعد توصل الجماعة بدعم مالي من ميزانية مجلس الجهة.

◀ وجود خصائص في تهيئة المسالك داخل تراب الجماعة

بالنسبة للطريقين الإقليميين 4607 و4609 وبحكم تصنيفهما فصيانتهم من اختصاص مصالح التجهيز، وقد تداول المجلس في عدة مناسبات في موضوعهما وحالتهما، كما أن وضعيتهما كانت موضوع عدة مراسلات إلى أن تم تدارك الأمر بالنسبة للطريق 4607 بإعادة تأهيلها، وبالنسبة للطريق 4609 فقد رفع المجلس بشأنها ملتمسا إلى سلطة الوصاية، وحسب إفادة ممثل مصالح التجهيز بمناسبة حضوره أشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر المنصرم، فإن أمر إعادة تأهيل هذا الطريق مقترح خلال سنة 2015.

بالنسبة للمسالك التي تربط عدة دواوير بالطريقين المذكورين، وبعد فتح وتهيئة الطريق الرابط بين ط. ق 8300 ودوار الصفاصة من طرف مصالح التجهيز، أصبح الولوج إلى جميع الدواوير ممكنا حتى في فصل الشتاء، وقد تم إنجاز البعض منهما ضمن برنامج محاربة آثار الجفاف والبعض الآخر من ميزانية الجماعة.

وبالرجوع إلى مقررات المجلس أثناء برمجته للفوائض المالية الهزيلة يلاحظ أنها شملت المسالك والمعابر في نسب كبيرة منها وهذا يدل على اهتمام المجلس بهذه البنيات التحتية التي تتطلب اعتمادات يتعذر على الجماعة توفيرها في الوقت الراهن، والجماعة لا تدخر جهدا في طرح هذا الأمر على الجهات الأخرى (مجلس العمالة، مجلس الجهة ..) لمد الجماعة بإمدادات لسد هذا الخصاص.

بالنسبة لبناء معبريدوار الشرارية، فقد سبق للمجلس أن وجه ملتمسين في الموضوع خلال دورتيه العاديتين لشهر أكتوبر 2010 و أبريل 2014.

أما بالنسبة لدوار الخرب، فهناك مشروع الطريق الذي سيربط ط. ق 4607، انطلاقا من دوار قلعية، بالمركز عبر دوار الخرب، وقد أنجز الشطر الأول منه، فيما توجد صفقة إنجاز الشطر الثاني، والذي يشمل بناء قنطرة، في طور المصادقة.

◀ غياب مطرح عمومي منظم للنفايات الصلبة بتراب الجماعة

هناك اهتمام ووعي ملموس للمجلس بهذا الموضوع إلا أن الأمر مرهون بتوفير عتاد لهذا الغرض، وفي ظل الوضع المالي الصعب لميزانية الجماعة فإنه يصعب تهيئة مطرح في غياب اعتمادات مالية تفي بهذا الغرض، وقد صادق المجلس خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2014، على إحداث مجموعة الجماعات (البوغاز) التي ستتولى تدبير مشكل النفايات بالجماعات المنضوية فيها.

ثانيا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

◀ غياب هيكل تنظيمي رسمي

سنحاول القيام بإرسال قرارات تعيين الموظفين في المهام إلى سلطة الوصاية للتأشير عليها مستقبلا، وللتذكير فإن قرارات تعيين الكاتب العام وشسيع المداخل ومساعدته مؤشرة من طرف السلطة المختصة.

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية لموظفين موضوعين رهن إشارة إدارات أخرى

الأمر يتعلق بثلاث حالات، وقد كان وضعها رهن إشارة مصالح السلطة المحلية تلبية لالتزامات مسؤوليها، نظرا لقلّة الموارد البشرية المتوفرة لديها، فيما توجد الحالة الرابعة في طور مسطرة الانتقال، وبعد صدور المرسوم المنظم لوضعية رهن الإشارة، فإن مسطرة تسوية وضعية المعنيين في طور الإعداد.

ثالثا. تدبير المداخل

◀ تجاوز شسيع المداخل سقف الصندوق وآجال الدفع المنصوص عليهما

نظرا للبعد الجغرافي الفاصل بين قبضة أصيلة والجماعة، وحيث أن السوق الأسبوعي يعقد يوم السبت، ويستفيد شسيع المداخل من عطلة الأسبوعية يوم الاثنين الموالي، فإنه غالبا ما يقوم بدفع المداخل داخل كل أسبوع، مع بعض الاستثناءات التي قد تفرضها بعض الظروف، ماعدا إذا كان هناك تقصير من طرف شسيع المداخل لم يتم إشعارنا به من طرف مصالح الوصاية المالية .

◀ عدم تكوين شسيع المداخل للضمانات القانونية

بناء على الفصل الثاني من قرار تعيين شسيع المداخل فإن مبلغ الضمانة يدفع عندما يطلب منه ذلك، كما أنه لم يسبق لمصالح الوصاية المالية أن أثار هذا الأمر خلال مراقبتها السابقة لنشاط وكالة المداخل.

◀ عدم تضمين حسابات الجماعة لمجموع مبالغ الباقي استخلاصه

• الرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات وقوف سيارات النقل العمومي للمسافرين

- سيارات الأجرة من الحجم الكبير

بعد إخبارنا بوضعية مستغلي سيارات الأجرة من الحجم الكبير من طرف شسيع المداخل قمنا بتوجيه استدعاءات إلى المستغلين كي يعملوا على تسوية وضعيتهم، والبعض منهم قام بتسوية وضعيته بعد أن استفاد من الإعفاء عن أداء الغرامات الذي تم إقراره من طرف الدولة، وسنقوم بتطبيق الإجراءات اللازمة في حق من لم يقم بعد بتسوية وضعيته الجبائية .

- عربات النقل المزدوج

بالنسبة لهذا الصنف سبق للمجلس أن تداول هذا الإشكال وبحضور ممثل القطاع الوصي وذلك خلال الدورة العادية لشهر أبريل 2012، والتمس المجلس إلزام المستغلين بممارسة نشاطهم داخل تراب الجماعة مع تسوية وضعيتهم إزاءها، وأمام هذا الوضع قامت الجماعة بتوجيه إنذارات عن طريق البريد مع الإشعار بالتوصل بتاريخ 2012/05/15، إلا أن الأمر ظل على حاله مما جعلنا نوجه كتابا في الموضوع مرفوقا بنسخ من الإنذارات إلى الطرف الوصي كي يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم .

• منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لممارسة نشاط مهني

إن هذا الموضوع شغل اهتمام جميع المجالس، والتي وجدت نفسها في وضعية صعبة استعصى عليها أحيانا إيجاد حل ناجع لهذا الإشكال، على اعتبار أن عدد من المستغلين وافقت لهم الإدارة ببناء محلات على نفقتهم مع إعانتهم من أداء واجب الاستغلال لفترة محددة، ومحاولة لتصحيح هذا الوضع وافق المجلس خلال دورته العادية لشهر أبريل 2006 على مقرر يقضي بتسوية وضعية المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي وفق دفتر شروط أعد لهذا الغرض، وبناء على المادة 69 الفقرة 10 من الميثاق الجماعي تم توجيه هذا المقرر إلى سلطة الوصاية

للمصادقة عليه بتاريخ 2006/07/29، وتم توجيه مراسلات في الموضوع بتاريخ 2007/11/08 و 2012/01/26 و 2013/01/31 لمعرفة مال هذا المقرر، إلا أننا لم نتوصل بعد بأي رد في الموضوع.

ونحن في انتظار إيجاد الأرضية القانونية للخروج من هذه الوضعية الصعبة، ومصالحة الجبايات بالجماعة تستخلص واجبات الاستغلال من المستغلين الراغبين في ذلك.

◀ تقادم مجموعة من المداخيل واحتمال تقادم مداخيل أخرى

بالنسبة لواجبات الأكرية فقد سبق للجماعة أن قامت بإرسال قائمة بأمر بالمداخيل تحت عدد 04/79 بتاريخ 2004/3/08 للمحاسب العمومي بقياضة أصيلة، قصد متابعتهم لكنها لم تتلق أي رد في هذا الشأن. وبالنسبة للرسوم المتعلقة بالنقل المزدوج، فنحن في انتظار الإجراءات المتخذة من طرف الجهة الوصية لتمكيننا من الأرضية القانونية لمتابعة المدينين.

◀ عدم استخلاص شسيع المداخيل غرامات التأخير في الأداء

بعد الإعفاء عن أداء الغرامات الذي تم إقراره من طرف الدولة، قام الملمزمون بتسوية وضعيتهم الجبائية، وسنعمل على استخلاص الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسوم المستحقة لفائدة الجماعة وذلك وفق القوانين والإجراءات الصادرة في هذا الشأن.

◀ تأخر شسيع المداخيل في إرجاع كنانيش إيصالات مستهلكة إلى القابض الجماعي

إن مصلحة الجبايات بالجماعة لا تضم إلا موظف واحد " شسيع المداخيل " يتعذر عليه أحيانا القيام ببعض المهام المنوطة به في حينها وذلك في ظل الخصائص الحاصل في الموارد البشرية المتوفرة، وبناء على ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات، قام المعني بإرجاع السجلات المنتهية، وسنعمل على تقادي هذا التأخر لاحقاً.

◀ عدم حرص الجماعة على احترام تسعيرات الواجبات والرسوم المتعلقة بالسوق الأسبوعي

لم نتوصل للجماعة بأي تقرير في الموضوع أو شكاية تتضمن تظلم المتضررين يمكن الاستناد إليهما لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المستغل.

رابعاً. تدبير النفقات

◀ عدم تنفيذ نفقات إجبارية

لقد حاولت مصالحنا صرف الاعتمادات المتعلقة بنفقات تأمين أعضاء المجلس واليد العاملة والضريبة الخاصة على السيارات، إلا أنه تعذر علينا صرفها لعدم كفاية الاعتمادات المفتوحة في الميزانية، ولصعوبة إيجاد طرف يقبل إنجاز هذه الخدمة، وسنحاول القيام بذلك في الميزانيات المقبلة.

◀ أداء نفقات في غياب إنجاز الخدمة

نظراً لطبيعة بعض المواد (FONGIBLE)، وحيث أن وضعها بالمخزن دون استعمالها في الحين قد يعرضها للتلف والضياع، تم التعامل في حالات محدودة بسندات الرصيد، وسنحاول تقادي هذا الأمر قدر الإمكان.

خامساً. تدبير الممتلكات والتعمير

◀ عدم توفر الجماعة على سندات ملكية العقارات التي تتصرف فيها

يعزى هذا الإشكال إلى عدم توفر ميزانية الجماعة في الوقت الراهن على الموارد المالية الكفيلة بالشروع في مسطرة اقتناء تلك العقارات السلالية التي تتطلب اعتمادات مهمة، وللإشارة فإن المجلس سبق وأن خصص اعتماداً قدره 30.000,00 درهم لهذا الغرض، وهو مبلغ هزيل يتطلب تطعيمه لتسوية هذه الوضعية.

◀ قصور في تثمين الممتلكات التي تتصرف فيها الجماعة والحفاظ عليها

إن أغلب المحلات يمارس أصحابها نشاطهم بها يوم انعقاد السوق الأسبوعي، لذا يلاحظ ضعف واضح لحركتهم التجارية، وبالتالي لم يعمد المجلس إلى زيادة تسعيرة استغلالها.

أما بالنسبة للمحلات المقفلة ولا يؤدي أصحابها واجبات الاستغلال فإن ملف تسوية وضعيتها تم توجيهه إلى سلطة الوصاية منذ 2006/07/29، ولحد الآن لم نتوصل بأي رد في الموضوع.

وبخصوص بعض عمليات التوسعة، سنحاول تسوية هذه الوضعية وتقاديها مستقبلاً.

أما مسألة عدم استغلال سوق الماشية فهذا راجع إلى عدم توفر الجماعة على عدد كاف من الأعوان لإرغام الباعة الذين يمتنعون عن الدخول إلى الأماكن المخصصة لهم - وهذه الظاهرة أصبحت ملاحظة في عدة أماكن خصوصاً

في السنين الأخيرة، وقد سبق أن قمنا بطرح هذا الإشكال على السلطة المحلية في عدة مناسبات، كما وجهنا كتابا في الموضوع إلى رئيس فرقة الدرك الملكي بدار الشاوي لمنع وقوف الشاحنات والعربات بجانب الطريق، إلا أنه اعتبر هذا الأمر خارج اختصاصه.

◀ إبرام الجماعة لعقود كراء دكاكين رغم كونها مصنفة كاملاك عامة في سجلاتها

إن هذه الوضعية موروثية عن تدبير المجالس السابقة التي تعاقبت في الإشراف على شؤون الجماعة منذ تأسيسها، ومحاولة منه لتدارك الأمر، قام المجلس خلال دورته العادية لشهر أبريل 2006، بإعداد مشروع دفتر التحملات لاستغلال تلك المحلات عن طريق الاحتلال المؤقت، إلا أنه وكما سبقت الإشارة إليه لازال هذا الملف معروضا على سلطة الوصاية للمصادقة عليه.

◀ سماح الجماعة بتشديد واستغلال دكاكين بناء على التزامات معيبة

بعد تولينا الإشراف على شؤون الجماعة وجدنا هذا الأمر مطروحا في ملفات المستغلين، وسنحاول إيجاد المخرج القانوني لهذا الإشكال، بالتنسيق مع مصالح سلطة الوصاية.

◀ عدم سحب الجماعة لمحلات من مستغلين فوتوا استغلالها لأطراف أخرى

إن موافقة الجماعة على هذا التفويت رهين بأداء المستغلين الديون المترتبة في ذمتهم، وقد أتاحت هذه الإمكانية استخلاص مبالغ مهمة، كانت مترتبة في ذمة المستغلين، لميزانية الجماعة، وإذا كان هذا الأمر يثير إشكالا، فسنقاده مستقبلا.

◀ عدم تحيين الجماعة سجل الممتلكات العقارية

بناء على ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات، طلبنا من المصلحة المعنية القيام بتحيين سجل الممتلكات العقارية للجماعة.

◀ قصور في ترقيم الممتلكات المنقولة وفي مسك سجلات الجرد

إن هذه الملاحظة غير عامة، وإذا ما كان هناك قصور في سنوات ماضية، فإن جميع المنقولات المقتناة يتم ترقيمها بانتظام، وقد طلبنا من المصلحة المعنية الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في هذا الشأن.

◀ عدم توفر الجماعة على الإمكانيات لمراقبة مدى احترام مقتضيات قانون التعمير

بالنسبة للإمكانيات البشرية ونظرا لضعف طلبات الحصول على رخص البناء، حيث أن المعدل السنوي لا يتجاوز عشر رخص في الغالب، فإنه لا داعي لتكليف موظف آخر، في ظل تناقص الموارد البشرية.

أما مسألة عدم وضع وسيلة للنقل رهن إشارة الموظف المكلف بمراقبة عمليات البناء، فإنه لم يسبق للمعني أن طلب توفير هذه الخدمة، هذا مع العلم أن الأماكن التي تعرف حركة عمرانية تتواجد أغلبها بمحيط المركز.

الجماعة القروية "سوق القلة" (إقليم العرائش)

تقع الجماعة القروية "سوق القلة" على الطريق الجهوية الرابطة بين مدينتي القصر الكبير وشفشاون، حيث تتبع إداريا لإقليم العرائش. وتمتد الجماعة، التي يبلغ عدد سكانها 16.883 نسمة، على مساحة 307,99 كيلومتر مربع، وقد بلغت مداخيل الجماعة خلال السنة المالية 2012 ما مجموعه 15.926.047,97 درهم.

ويقوم بتسيير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من 25 عضوا يساعده في ذلك طاقم إداري مؤلف من 27 موظفا و عونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

أولاً. تدبير النفقات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

1. الصفقات العمومية

◀ عدم قيام الجماعة بنشر البرنامج التوقعي للصفقات

لوحظ عدم قيام الجماعة بنشر البرنامج التوقعي للصفقات التي تعتمزم طرحها برسم السنة المالية المعنية، وذلك قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة.

◀ إرجاع ضمانات إنجاز الصفقة للمقاول قبل وفاء هذا الأخير بجميع التزاماته التعاقدية

لوحظ من خلال افتتاح الملفات التقنية لصفقات الأشغال، وكذا كشف الحساب والحوالات المرتبطة بهذه الأخيرة، قيام الجماعة بإرجاع ضمانات إنجاز الصفقة والمتمثلة في الضمان النهائي والاقتطاع الضامن رغم عدم وفاء المقاول بجميع التزاماته التعاقدية، لاسيما تسليم تصاميم جرد المنشآت المنفذة، مما يخالف مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، وكذلك مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة، ولا سيما بالنسبة للصفقات رقم 2007/01 و2007/02 و2010/03 و2010/04 و2010/05 و2011/2.

◀ عدم القيام بتسجيل الأوامر بالخدمة

لوحظ من خلال تفحص سجل الرسائل الممسوك لدى مصلحة مكتب الضبط، عدم تضمن هذا السجل للأوامر بالخدمة التي يوجهها صاحب المشروع للمقاولين، كما تبين بأن هذه الأوامر لا يتم تسجيلها في أي سجل آخر، مما يخالف مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تنص على أن الأوامر بالخدمة تكون "كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة".

◀ عدم توثيق تتبع إنجاز الأشغال بواسطة محاضر الورش

لوحظ عند افتتاح الملفات التقنية للصفقات، عدم القيام، في أغلب الصفقات، بتوثيق تتبع إنجاز الأشغال بواسطة محاضر الورش، مما يخالف مقتضيات المادة 18 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تنص على وجوب "تقديم محاضر كتابية على إثر اجتماعات أو زيارات الورش التي تتم بحضور المقاول".

◀ إعداد كشف الحساب بناء على جداول منجزات ووضعيات غير مستوفية للشروط القانونية

لوحظ من خلال دراسة الوثائق المرتبطة بإنجاز الصفقات، عدم قيام الجماعة بإعداد كشف الحساب بناء على جداول منجزات ووضعيات مستوفية للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، وذلك بالنسبة لجميع الصفقات التي تم افتتاحها، بحيث إن الوضعيات وجداول المنجزات إما تكون غير متوفرة بالنسبة للعديد من الصفقات، وفي حالة توفرها، تكون غير مؤرخة.

◀ عدم تغطية عقود التأمين لكافة فترة الإنجاز

لوحظ من خلال افتتاح شهادات وعقود التأمين المتعلقة بالصفقات رقم 2007/01 و2008/02 و2009/INDH/01 و2010/07 و2011/02 و2011/INDH/01، بأن هذه العقود لا تغطي كامل فترة الإنجاز،

لاسيما بالنسبة للصفقات التي تتجاوز فيها مدة الإنجاز المدة المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة سواء اعتمد، في ذلك، أم لا، على أوامر بإيقاف واستئناف الأشغال، مما يعد مخالفة لمقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

← التأخر في إعلان التسلم النهائي للصفقات

لوحظ من خلال المقارنة بين محاضر التسلم المؤقت وتلك الخاصة بالتسلم النهائي، تأخر الجماعة في إعلان التسلم النهائي للصفقات، بحيث لا يتم إعلانه بمجرد انقضاء سنة بعد تاريخ التسلم المؤقت، ويتعلق الأمر، على الخصوص، بالصفقات رقم 2008/04 و2009/INDH/01 و2010/03 و2010/04 و2010/05، فعلى سبيل المثال، لم يتم الإعلان عن التسلم النهائي للصفقة رقم 2010/03 إلى حدود تاريخ إنجاز المهمة الرقابية خلال سنة 2013، رغم أن التسلم المؤقت تم في 23 غشت 2010، مما يخالف مقتضيات المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

← التأخر في إرجاع الاقتطاع الضامن

لوحظ من خلال فحص الحوالات التي بموجبها تم إرجاع الاقتطاع الضامن للمقاولين، عدم قيام الجماعة بإرجاع الاقتطاع الضامن داخل أجل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي، مما يخالف مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة الساري المفعول. وتهم هذه الملاحظة الصفقتين رقم 2008/04 و2009/02.

← قصور في تحديد الحاجيات

لوحظ من خلال المقارنة بين جداول الأثمان الواردة في دفتر الشروط الخاصة وكشوفات الحساب الأخيرة، المتعلقة بالصفقتين رقم 2010/03 و2010/04، استغناء الجماعة عن إنجاز أشغال تمثل كلفتها، في بعض الأحيان، أكثر من ثلث قيمة الصفقة، وهو ما من شأنه أن يخل بالتوازن المالي للصفقة ويحول دون تفعيل مبدأ الشفافية والمنافسة الحرة من جهة، وينم عن قصور في التخطيط والإعداد للصفقات من جهة أخرى.

← الأمر بأداء كشوف الحساب خارج الأجل القانوني

لوحظ من خلال المقارنة بين تواريخ كشوف الحساب وتواريخ حوالات الأداء الخاصة بها، عدم قيام الأمر بالصرف بإصدار هذه الحوالات داخل الأجل القانوني والمحدد في 75 يوما، ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.703 المتعلق بأجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة، وذلك بالنسبة لكشوف حساب تخص ستة من الصفقات المنفذة خلال المدة التي شملتها المراقبة، حيث بلغت، في بعض الأحيان، المدة الفاصلة بين إنجاز الخدمة وإصدار حوالة الأداء 17 شهرا، وهو ما لوحظ بخصوص كشف الحساب رقم 5 للصفقة رقم 2009/INDH/01. كما أن هذا التأخر من شأنه أن يعرض الجماعة لأداء فوائد التأخير المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه، وكذا المادة 61 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

← عدم إنجاز اختبارات جودة المواد والأشغال المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة

لوحظ عدم التزام الجماعة باحترام المقتضيات التقنية الواردة في دفتر الشروط الخاصة، والمتعلقة بإنجاز اختبارات جودة المواد والأشغال المنجزة، ويتعلق الأمر، أساسا، بالصفقات رقم 2007/01 و2009/INDH/01 و2010/04 و2011/INDH/01.

← خطأ في تصفية الضريبة على القيمة المضافة

لوحظ من خلال مراجعة تصفية الضريبة على القيمة المضافة بكشف الحساب الثالث والأخير للصفقة رقم 2007/02، حدوث خطأ في التصفية ناتج عن عدم التفعيل السليم للتغيير في نسبة الضريبة على القيمة المضافة الذي دخل حيز التنفيذ في 2008/01/01 (14 عوض 20 في المائة)، ترتب عنه أداء الجماعة لمبلغ زائد قدره 32.429,60 درهم.

← عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة فيما يخص تكوين لجنة التسلم المؤقت

لوحظ من خلال تقييم مدى احترام طرفي الصفقة رقم 2007/02 للمقتضيات التعاقدية، أن تكوين لجنة التسلم المؤقت لا ينسجم مع مضمون الفصل 8 من دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على أن التسلم المؤقت يكون بحضور المهندس المعماري ومكتب الدراسات التقنية ومكتب المراقبة.

← أمر بإيقاف الأشغال غير ميرر

لوحظ بخصوص الصفقة رقم 2010/04 المرتبطة بتأهيل الساحة الخارجية لدار الجماعة، إعطاء المقاول الأمر بإيقاف الأشغال لمدة طويلة خلال الفترة ما بين 27 شتنبر 2010 و01 أبريل 2011 بناء على طلب هذا الأخير دون

أي تبرير موضوعي، مما كان سببا في تمديد فترة الإنجاز إلى 13 يونيو 2011 عوض 15 دجنبر 2010 كما كان مرتقبا.

◀ عدم تأريخ عقد الالتزام

تبين أن عقد الالتزام المتعلق بالصفقة رقم 2010/04 غير مؤرخ، مما يخالف مقتضيات المادة 86 من المرسوم رقم 2.06.338 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، التي تحيل على مقرر الوزير الأول رقم 3.72.07 المحدد لبعض نماذج المستندات وكيفية إنجازها، ومن بينها عقد الالتزام. كما أن عدم تأريخ المستندات المتعلقة بالصفقات، فضلا عن انطوائه على خرق قانوني، فإنه يمس بمبدأ المنافسة والشفافية، ويحول دون تفعيل الأمتل لعملية المراقبة البعدية.

◀ عدم اقتطاع الجزاء المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة

لوحظ، من خلال اقتطاع كشوفات الحساب وحوالات الأداء المرتبطة بها المتعلقة بالصفقات رقم 2007/02 و2010/03 و2010/04 و2010/05 و2011/02، أن الجماعة لا تقوم باقتطاع الجزاء المنصوص عليه في الفصل 4-17 من دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على أنه في حالة ما إذا لم يقدم المقاول لصاحب المشروع ثلاث نسخ من رسومات الإنجاز داخل أجل 30 يوما بعد التسلم المؤقت، فإن الجماعة تقوم باقتطاع 1% من مبلغ الصفقة مرفوعا إلى العشرة دراهم العليا. وعليه، تكون ميزانية الجماعة قد حرمت، نتيجة لذلك، من مبلغ فاق قدره 31.640,00 درهم.

2. النفقات الأخرى

◀ مصاريف صورية تخص تنقل رئيس المجلس

لوحظ أن بعض النفقات المرتبطة بتنقل رئيس المجلس كانت صورية، بحيث تبين، في بعض الحالات، أن اليوم الذي يشار فيه بأن الرئيس كان متنقلا لأغراض إدارية، كان يصادف وجوده في أماكن أخرى، كحضوره للجان فتح الأظرفة أو التسلم المؤقت لأشغال الصفقات.

◀ إبرام لسندات طلب وأداء نفقات بناء على وثائق غير مؤرخة

من خلال مراجعة صحة النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب، لوحظ أن الجماعة تتوصل بعروض الأثمان وبالفاواتير غير مؤرخة، ثم تقوم مصالح الجماعة بوضع التاريخ عليها بواسطة ختم.

هذه الممارسة تحول دون تفعيل مبادئ المنافسة والشفافية في تدبير النفقات، كما تنطوي على خرق للمادة 67 من المرسوم رقم 02.09.441 بمثابة نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها والمادة 145 من المدونة العامة للضرائب، المتعلقة بمسك المحاسبة، والتي تنص على أنه يتوجب على الملزمين أن يدلوا للمشتريين بفواتير تحمل مجموعة من البيانات الإلزامية من بينها هوية البائع ورقم التعريف الضريبي وتاريخ العملية ومراجع وطريقة الأداء.

◀ الشروع في إنجاز النفقات قبل إخضاعها للإشهاد على صحة الالتزام

لوحظ، بالنسبة للعديد من النفقات التي تم إنجازها ما بين 18 فبراير 2010، ونهاية 2012، أن الجماعة لا تقوم بإخضاع مقترحات الالتزام، للإشهاد عليها من طرف الخازن المعني المكلف بالأداء، وذلك، قبل الشروع في إنجاز تلك النفقات، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 56 من المرسوم رقم 02.09.441 المذكور سلفا.

◀ قصور في تدبير التوريدات

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على مستودع لتخزين المواد والتموينات، ولا تقوم بمسك محاسبة للمواد تثبت استلامها للتوريدات، وتشير إلى نوعيتها وكمياتها وتاريخ تسلمها والمصلحة أو الموظف الذي قام بذلك. مما يعتبر مخالفا لما تنص عليه المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 المشار إليه أعلاها.

كما لوحظ عدم تزويد جميع المقتنيات بأرقام للجرد. مع العلم بأن تزويد المنقولات المعنية بأرقام للجرد، فضلا عن دوره المهم في المراقبة الداخلية، يعتبر، كذلك، إلزاميا بالنظر إلى مقتضيات قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 21 مايو 1993 بتحديد قائمة الوثائق المثبتة لمداهل ونفقات الجماعات المحلية، والذي ينص على ضرورة تميم البيانات على ظهر الفاتورة برقم للجرد، وذلك فيما يخص التوريدات المقتناة بواسطة سندات الطلب.

◀ إصدار أوامر بالأداء خارج الأجل القانوني

لوحظ أن الجماعة قامت بإصدار الكثير من حوالات الأداء بعد انصرام الأجل القانوني الذي تحدده المادة 73 من المرسوم رقم 2.09.441 المذكور سلفا، في 60 يوما ابتداء من تاريخ إنجاز العمل، حيث وصل، في بعض الحالات، الأجل الذي يفصل بين تاريخي إنجاز الخدمة وإصدار الحوالة إلى أكثر من 32 شهرا.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بما يلي:

- احترام المقتضيات القانونية المنظمة للصفقات العمومية، والمرتبطة بنشر البرامج التوقعية للصفقات، وبالأوامر بالخدمة، وبأسس تسوية الحسابات، وبالتأمينات والمسؤوليات، وبمسطرة وأجل إعلان التسلم النهائي، وبأجل إرجاع ضمانات الصفقات، وبأجل الأداء؛
- الحرص، قبل إرجاع ضمانات الصفقة، على تسليم المقاولين لتصاميم جرد المنشآت المنفذة؛
- احترام مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة، لا سيما تلك المرتبطة باختبارات جودة المواد والأشغال، والحرص على تحديد الحاجيات بشكل دقيق؛
- اتخاذ إجراءات استرداد المبالغ التي تم أداؤها للمقاولين بشكل غير مستحق؛
- عدم قبول الفواتير وعروض الأثمان، ما لم يتأكد استيفائها لكافة الشروط القانونية، لا سيما الإشارة لتاريخ إصدارها؛
- إخضاع النفقات للإشهاد المسبق على الالتزام المالي، قبل الشروع في إنجازها، وفق ما هو منصوص عليه؛
- مسك محاسبة للمواد، وتخصيص مكان لتخزينها؛
- احترام الأجل القانوني لإصدار الأوامر بالأداء.

ثانيا. تدبير المداخل

لوحظ على هذا المستوى ما يلي:

◀ تحصيل وكالة المداخل لمستحقات غير واردة في قرار إحداث الوكالة

تبين أن وكالة المداخل تقوم بتحصيل رسوم غير واردة في مقرر إحداثها الصادر تحت عدد DCL/17/1، ويتعلق الأمر بالرسوم الناتجة عن الاقتطاع من المداخل المحققة لفائدة الغير، وعن منتج كراء عقارات أخرى، وكذا عن محاصيل امتيازات أخرى. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 44 من المرسوم رقم 2.09.441 بمثابة نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تنص على أن طبيعة المداخل التي يتم الترخيص بتحصيلها من طرف الشسيع أو الشسيعين، تحدد وفقا لمقررات لوزير الداخلية بإحداث شساعات المداخل.

◀ عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي في استخلاص بعض الرسوم

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية وتصريحات وكيل المداخل، عدم التزام مصالح الجماعة عند استخلاص واجب الدخول والوقوف بالأسواق، وكذا أماكن البيع العامة بمقتضيات القرار الجبائي، بحيث يتم استخلاص مبالغ جزافية دونما مراعاة للمساحة التي يشغلها التجار ونوعية وكم البضائع التي قاموا بإدخالها للسوق، مما يخالف مقتضيات الفصل 12 من القرار الجبائي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بالكف عن استخلاص الحقوق غير الواردة في قرار إحداث وكالة المداخل، وترك ذلك للقابض الجماعي، إلى حين تحيين القرار المذكور.

ثالثا. تدبير الممتلكات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ قصور في مسك سجل الممتلكات الجماعية الخاصة والعامة

لوحظ أن الجماعة تفتقر إلى سجل محتويات محين، كما أنه لا يتضمن بعض المعلومات الأساسية حول الملك الجماعي كأصل الملك، مثلا، وتاريخ إدراجه ضمن الممتلكات الجماعية، بالإضافة إلى كون هذا السجل لا يحمل أية تأشيرة من قبل مصالح الوصاية، ولم تقم الجماعة بتسوية هذا الوضع، مما يخالف الدورية الوزارية عدد 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993، والتي تنص على أنه يتولى العمال في العمالات والأقاليم مراقبة مدى ملائمة التقييدات الموجودة في السجلات، وذلك مرتين في السنة، الأولى في الأسبوع الأول من شهر يناير، والثانية في نفس الفترة من شهر يوليو.

◀ منح استغلال محلات تابعة للملك الخاص للجماعة بواسطة رخص الاحتلال المؤقت

لوحظ أن الجماعة قامت بتقويت استغلال المحلات السكنية وبعض الأملاك الأخرى المصنفة في ملكها الخاص، بموجب رخص الاستغلال المؤقت عوض عقود الكراء. بحيث، أنه بالرجوع الى مقتضيات المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 رجب 1378 (ج. ر. بتاريخ 20 فبراير 1959)، والمحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية، وخاصة الفصل الرابع منه، فإن التصرف في الملك الخاص يجب أن يتبع مسطرة معينة، على

أساس أن "عقود الإيجار وأكرية الأملاك الخصوصية الجماعية يبرمها رئيس المجلس القروي بناء على مداولة المجلس الصادرة بالموافقة وبعد مصادقة عامل الإقليم".

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بما يلي:

- إعداد سجل للممتلكات الجماعية مستوف للشروط المطلوبة، من حيث الشكل والجوهر، وإخضاعه لمصادقة الجهات المختصة في أقرب الآجال؛
- استبدال رخص الاستغلال المؤقت التي موضوعها أملاك خاصة، بعقود كراء.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسوق القلة

(نص مقتضب)

(...)

أولاً. تدبير النفقات

1. الصفقات العمومية

< عدم قيام الجماعة بنشر البرنامج التوقعي للصفقات

إن عدم قيام الجماعة بنشر البرنامج التوقعي للصفقات، يعود إلى تأخر المصادقة على برمجة المجلس من طرف سلطة الوصاية إلى ما بعد انصرام الربع الأول من السنة المالية، ونشر البرنامج التوقعي للصفقات يجب أن يكون قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة، طبقاً لمقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 المحدد لشروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية. وستعمل مستقبلاً على نشره بمجرد مصادقة المجلس على البرمجة، دون انتظار مصادقة سلطة الوصاية.

< ارجاع ضمانات انجاز الصفقة للمقاول قبل وفاء هذا الأخير بجميع التزاماته التعاقدية

فيما يخص قيام الجماعة بإرجاع ضمانات إنجاز الصفقة قبل وفاء المقاول بالتزاماته التعاقدية والمتمثلة في تسليم الجماعة تصاميم جرد المنشآت المنفذة، فقد تم إغفاله فعلاً. وستعمل الجماعة على تدارك هذا الخطأ مستقبلاً، تطبيقاً لمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

< عدم القيام بتسجيل الأوامر بالخدمة

سيتم احترام هذا المقتضى بالشكل الصحيح، بمسك سجل يتضمن أوامر القيام بالخدمة وفق مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، وشرعت الجماعة في تسجيل كل الأوامر بالخدمة منذ بداية سنة 2014.

< عدم توثيق تتبع انجاز الأشغال بواسطة محاضر الورش

نسجل باهتمام تام هذه الملاحظة، وقد عملت الجماعة على احترام ذلك منذ اضطلاعها على هذه الملاحظة، علماً أن الجماعة تحرس على تتبع الأشغال وباستمرار.

< إعداد كشوف الحساب بناء على جداول أعمال ووضعيات غير مستوفية للشروط القانونية

عدم إعداد كشوف الحسابات وفق وضعيات تنجز شهرياً، مؤرخة وموقعة من طرف الجماعة والمقولة، كان لعدم الإطلاع على هذا المقتضى القانوني القاضي بوجوب ذلك، وستعمل الجماعة مستقبلاً على الأخذ بهذه الملاحظة.

< عدم تغطية عقود التأمين لكافة فترات الإنجاز

عدم تغطية عقود التأمين لكافة فترات الإنجاز، يعود إلى كون نائلي الصفقات يدلون بعقود التأمين تغطي المدة المحددة لإنجاز الأشغال في دفتر الشروط الخاصة، وعند تمديد المدة الناتج عن توقف الأشغال بأوامر الإيقاف، يتم إغفال تجديد عقود التأمين لتغطية المدة الإضافية، ولذلك فقد أثارنا هذه الملاحظة القيمة للأخذ بها مستقبلاً.

< التأخر في إعلان التسلم النهائي للصفقات

إذا كان إعلان التسلم النهائي للصفقات يتم بمجرد انقضاء سنة من تاريخ التسلم المؤقت، فإن ذلك يتم بناء على طلب المقولة المعنية، ليتم تحديد تاريخ التسلم النهائي من طرف الجماعة، وهذا لم يتم في وقته، وأن المقولة المعنية لم تحترم ذلك، علاوة على عدم حضورها عند انصرام الأجل للقيام بالتسليم.

وكل ذلك يساهم في تجاوز الأجل القانوني الذي هو سنة بعد التسليم المؤقت وليس هناك ما يلزم أو يرتب آثاراً قانونية على ذلك للفراغ القانوني في الموضوع حسب تقديرنا.

< التأخر في إرجاع الاقتطاع الضامن

التأخر في إرجاع الاقتطاع الضامن، ناتج عن التأخر في التسليم النهائي للأشغال السالف البيان. وستبذل الجماعة جهودها للتغلب على هذا الإشكال، والعمل على تقادي الوقوع فيه مستقبلاً، حتى لا يكون له تأثير على حقوق المقاولات، رغم أنها مساهمة في ذلك التأخير.

< الاستغناء عن إنجاز بعض الأشغال

الاستغناء عن إنجاز بعض الأشغال بالصفقتين رقم 2010/04 ورقم: 2010/03، ناتج أساساً عن إكراهات تقنية

تتمثل في غياب تصور أولي دقيق للأشغال المزمع إنجازها، حيث عند تنفيذ الأشغال تتضح حاجة وضرورة الزيادة في كمية أشغال لكونها أساسية لإنجاز أحسن للمشروع، مما يؤدي إلى الزيادة في أشغال ونقص أو حذف أخرى. وتستعمل الجماعة جاهدة من أجل تقادي ذلك باعتماد دراسات المشاريع من طرف مكاتب مختصة قبل برمجتها.

ولالإشارة، فإن المجلس عادة ما يصادق على برمجة مشروع في غياب دراسة تقنية أولية، وهذا يساهم في إعداد دراسة مستعجلة قد لا تستحضر كميات الأشغال بدقة.

◀ الأمر بإداء كشوف الحساب خارج الأجل القانوني

كانت الجماعة تجهل بأن هناك آجال قانونية والمحدد في 75 يوما بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.703، المتعلق بأجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة. وتستعمل الجماعة مستقبلا بأخذها الملاحظة بعين الاعتبار، حيث أن في غياب العمل بها، يمكن أن تتعرض الجماعة لأداء فوائد التأخير، المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم السالف الذكر والمادة 43 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

◀ عدم إنجاز اختبارات جودة المواد والأشغال المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة

ستأخذ الجماعة بهذه الملاحظة، وستسهر على إنجاز جميع الاختبارات والتجارب اللازمة في المشاريع المستقبلية، وفق المقتضيات التقنية الواردة في دفتر الشروط الخاصة للتأكد من جودة الأشغال ومدى مطابقتها للنظم والمعايير المعمول بها.

◀ خطأ في تصفية الضريبة على القيمة المضافة

حصل خطأ عند احتساب الضريبة على القيمة المضافة بخصوص الصفقة رقم 2007/02، خصوصا عند الفترة التي عرفت تغييرا في نسبة الضريبة على القيمة المضافة الذي دخل حيز التنفيذ في 2008/01/01. وبما أن الجماعة دفعت مبلغا إضافيا قدر ب 32.429,60 درهما نتيجة عدم التفعيل السليم للتغيير الحاصل في مجال الضريبة، قامت الجماعة بالمتعين بإصدار أمر بالمداخيل للقباض الجماعي من أجل استرداد المبلغ المدفوع زائدا للمقولة المعنية.

◀ عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة فيما يخص لجنة التسلم المؤقت

طبقا لمضمون الفصل 8 من دفتر الشروط الخاصة - صفقة رقم 2007/02- والذي ينص على أن التسليم المؤقت يكون بحضور المهندس المعماري ومكتب الدراسات التقنية ومكتب المراقبة، فإن الجماعة فسخت العقدة مع المهندس المعماري لعدم القيام بعمله وفق الشروط التعاقدية، وكانت تعتزم التعاقد مع مكتب دراسات تقنية و مكتب للمراقبة، إلا أنها لم تتمكن من ذلك، ولذلك بقي مضمون الفصل 8 السالف الذكر بدون جدوى.

◀ الأمر بإيقاف الأشغال لمدة طويلة دونما سبب تقتضيه المصلحة العامة

إن ما تعرفه المنطقة من تساقطات مطرية، خاصة خلال الفترة ما بين أواخر شتنبر 2010 و أبريل 2011، كان سببا مباشرا في تمديد فترة الإنجاز، حتى تتمكن الجماعة من إنجاز أفضل لمشروع نوعي (تأهيل الساحة الخارجية لدار الجماعة)، في ظروف مناخية ملائمة لاشتغال المقولة في المشروع موضوع صفقة: 2010/04.

◀ عقد الإلتزام غير مؤرخ

جميع عقود الإلتزام المتعلقة بالصفقات التي أبرمتها الجماعة مؤرخة، وبخصوص الصفقة رقم 2010/04، لم يتم الانتباه إلى عدم تاريخ عقد الإلتزام، فاضطرت الجماعة - عند أداء مستحقاته - إلى اعتماد تاريخ التصريح بالشرف، تاريخا لعقد الإلتزام لتجاوز الإشكال الحاصل، وستحرص الجماعة على التدقيق في مثل هذه الشكليات القانونية.

◀ عدم اقتطاع الجزاء المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة

وبخصوص عدم اقتطاع الجزاء المنصوص عليه في الفصل 4-17 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2010/03 والذي ينص على أنه في حالة ما إذا لم يقدم المقاول لصاحب المشروع ثلاث نسخ من رسومات الإنجاز داخل أجل 30 يوما بعد التسليم المؤقت، فقد تم تدارك هذا الخطأ، باسترداد المبلغ الذي قدره 3480,00 درهم، عن طريق أمر بالمداخيل وذلك بتاريخ 17 نونبر 2014. وستتخذ الجماعة نفس الإجراء في باقي الصفقات المدرجة بمشروع الملاحظات الأخير.

2. النفقات الأخرى

(...)

إبرام لسندات طلب وأداء نفقات بناء على وثائق غير مؤرخة

بالنسبة لإبرام هذه النفقات، كانت الجماعة تقوم باستشارة ثلاثة مومنين وذلك بإرسال جدول التموينات في شكل تقويم فارغ، محتوم ومؤرخ من طرف الجماعة برقم تسلسلي مؤرخ، قصد ملئها من طرفهم ووضع خاتمهم في شكل عروض أثمان، لكن من خلال مهمتكم الرقابية تبين أن الجماعة كانت تعمل بشكل غير صحيح، وبناء على ذلك، صححت الجماعة الوضع ليطباق القانون المعمول به.

الشروع في إنجاز النفقات قبل إخضاعها للإشهاد على صحة الإلتزام

كل النفقات المنجزة ما بين 18 فبراير و نهاية 2012 خاضعة لتأشيرة مراقب الإلتزام، إلا أنه لم تكن الجماعة تشير إلى رقم التأشيرة في الحوالة. وقد عملت الجماعة على العمل بالشكل المطلوب، بتبيين رقم التأشيرة على الحوالة انطلاقاً من سنة 2013.

قصور في تدبير التوريدات

في غياب مؤسسة الكاتب العام، المنسق بين كافة المصالح فقد تم إغفال تسجيل بعض التوريدات بأرقام تسلسلية في سجل الجرد، وستعمل الجماعة مستقبلاً بتقاضي هذا القصور في تدبير التوريدات، بعد أن التحق السيد الكاتب العام بمقر عمله بعد إنهاء فترة الاستيداع الإداري المؤقت.

إصدار أوامر بالأداء خارج الأجل القانوني

يعود ذلك إلى عدم دراية الجماعة بوجود آجال إصدار الحوالات في حدود ستين يوماً بعد إنجاز العمل، وستعمل الجماعة بفضل هذه الملاحظة على تقاضي ذلك مستقبلاً.

ثانياً. تدبير المداخل

تحصيل وكالة المداخل لمستحقات غير واردة في قرار احداث الوكالة

بعد الاطلاع على هذه الملاحظة، توقفت الجماعة عن استخلاص تلك الحقوق غير الواردة في قرار إحداث وكالة المداخل، إلا أن الجماعة تداركت هذا الخلل بإضافة تلك الفصول بالقرار الجبائي خلال الدورة العادية لشهر أبريل المنعقدة في 22 أبريل 2014، وتمت المصادقة على ذلك من طرف سلطة الوصاية بقرار تحت عدد: 4312 بتاريخ 20/06/2014، مما سمح لوكالة المداخل باستخلاص تلك المستحقات.

عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي في استخلاص بعض الرسوم

عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي في استخلاص بعض الرسوم ناتج عن امتناع الباعة الملزمين عن الأداء، وعدم توفر الجماعة على الوسائل والإمكانيات الكفيلة بتنفيذ مقرراتها، كوجود قوة عمومية رهن إشارتها، وحتى لا نعرض الموظفين المعنيين بالتحصيل إلى خطر الاعتداء عليهم - وكم من مرة حصل - في غياب الحماية المطلوبة، وحتى لا تحرم الجماعة من الاستخلاص بالمرة، اعتمدنا قهراً الاستخلاص الجزافي.

وسبق للمجلس، أن قام باتخاذ مقرر لكراء السوق لتقاضي المشكل من أساسه، وتم الإعلان عن صفقة كرائه، إلا أن العرض الأفضل لم يتجاوز مبلغ 7.000,00 درهم في السنة، وهو أقل مما تحصله الجماعة فعلياً، رغم العراقيل السالفة الذكر، المقدر في المتوسط في مبلغ 17.000,00 درهم، الذي قدر على أساس ما تستخلصه الجماعة في السنة الذي اعتمدها كثمن للافتتاح.

ثالثاً. تدبير الممتلكات

قصور في مسك سجل الممتلكات الجماعية الخاصة والعامة

ستعمل الجماعة مستقبلاً بمسك سجل خاص للممتلكات الجماعية الخاصة والعامة بالشكل الصحيح.

منح استغلال محلات تابعة للملك الخاص للجماعة بواسطة رخص الاحتلال المؤقت

إن الجماعة كانت في السابق تستعمل نماذج عقود خاطئة، تتضمن عبارة الاحتلال المؤقت لكراء الأملاك الخاصة بالجماعة، ولتصحيح الوضع ستعمل الجماعة على تغيير تلك العقود المتضمنة للإحتلال المؤقت بعقود كراء وفق النموذج المعتمد.

الجماعة القروية "تلمبوط" (إقليم شفشاون)

تقع الجماعة القروية تلمبوط بإقليم شفشاون، وقد تم إحداثها سنة 1961م. وتنضوي هذه الجماعة تحت نفوذ قيادة تلمبوط، دائرة بواحد بإقليم شفشاون. وتبلغ مساحتها الإجمالية 205 كلم²، ويبلغ عدد سكانها 10659 نسمة، بما يقارب 960 أسرة موزعين بين مركز الجماعة و28 دواراً، حسب الإحصاء العام لسنة 2004. يرتكز نشاطهم الأساسي على الزراعة وتربية الماشية.

وتسير الجماعة من قبل مجلس مكون من 15 عضواً من بينهم مستشارتين، يساعدهم طاقم إداري مكون من 21 موظفاً.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها كالتالي:

أولاً. الحكامة بالمجلس الجماعي

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

← غياب المخطط الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

لوحظ أن اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لم تعقد أي اجتماع لها منذ تكوينها بالدورة العادية للمجلس لشهر يوليوز 2009. وهذا يتنافى مع مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والنظام الداخلي للجماعة. كما لوحظ أن الجماعة ورغم مصادقة المجلس على المخطط الجماعي للتنمية، فإنها لا تتوفر على مخطط جماعي للتنمية مستوفي لكل الشروط المسطرية كما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 36 من الميثاق الجماعي، والمرسوم 2.10.504 المؤرخ في 28 ابريل 2011 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية.

← عدم احترام مقتضيات المنظمة لقرارات واتفاقيات التدبير المفوض

وفق ما تنص عليه من جهة، مقتضيات القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه في مجال طرق تدبير التجهيزات والمرافق العمومية الجماعية، ومن جهة أخرى مقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006، لوحظ أن بعض القرارات المتخذة في هذا المجال، شابها مجموعة من العيوب الشكلية والجوهرية، والتي يمكن إيجازها كما يلي:

بالنسبة للقرار رقم 27/2012 بتاريخ 25 أبريل 2012 المتعلق بالترخيص بتسيير واستغلال باحة الاستراحة بسيدي عبد الحميد:

- لا يستوجب أن يحمل هذا القرار من الناحية الشكلية إلا توقيع رئيس المجلس الجماعي، لأن القرار ليس عقداً بل أداة إدارية يقوم رئيس المجلس الجماعي، بواسطتها، بتنفيذ مقررات المجلس، والقرارات التي خولها له القانون. ومن الناحية القانونية يتعين أن ينحصر مضمون هذا الأخير في تحديد طريقة تدبير محطة الاستراحة المذكورة، كما تنص على ذلك الفقرة الأولى من النقطة الثانية من المادة 39 من قانون الميثاق الجماعي المذكور أعلاه؛

- الإلتزامات التعاقدية المضمنة بالقرار، يجب أن تكون مضمنة بعقد التدبير المفوض المقرر، ويجب أن تكون مصحوبة بمكونات العقد من الاتفاقية ودفتر التحملات والملحقات، كما تنص على ذلك المادة 12 من القانون المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة المذكور أعلاه؛

- لا يمكن أن ينص هذا القرار في أحد بنوده على إمكانية التمديد التلقائي للعقد، كما هو مبين بالفصل الثاني، حيث أن شرط تمديد عقد التدبير المفوض، مقيد بمجموعة من الشروط، كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

- القيام بتمديد "العقد" دون مراجعة السومة الكرائية، عكس ما ينص على ذلك الفصل الرابع من القرار "الأول" المتعلق بنفس المرفق المؤرخ في 25 مارس 2008.

بالنسبة للقرار رقم 2012/33 بتاريخ 09 غشت 2012 المتعلق بالترخيص بتسيير واستغلال باحة الاستراحة بتلمبوط:

- ينص كناش التحملات الخاص بتسيير واستغلال باحة الاستراحة تلمبوط، في باب شروط المشاركة في طلبات العروض، بالفصل الرابع على أنه "يشترط للمشاركة في تقديم طلبات عروض الأثمان لأجل استغلال هذه الباحة الأشخاص ذوي خبرة في المجالين السياحي والإيكولوجي،..."، بيد أن الملف التقني للمتعهد الذي فاز بعملية التسيير والاستغلال لا يتضمن إلا شواهد لأشغال الصيانة والبناء؛
- الالتزامات التعاقدية المضمنة بالقرار، يجب أن تكون مضمنة بعقد التدبير المفوض المقرر، ويجب أن تكون مصحوبة بمكونات العقد من الاتفاقية ودفتر التحملات والملحقات، كما تنص على ذلك المادة 12 من القانون المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- لا يمكن أن ينص هذا القرار في أحد بنوده على إمكانية التمديد التلقائي للعقد، كما هو مبين بالفصل الثاني، حيث إن شرط تمديد عقد التدبير المفوض مقيد بشروط الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- خلافا لمقتضيات الفصل الرابع من لقرار المذكور، والذي يلزم المستغل بإيداع ضمانه نهائية تعادل قيمتها ثلاثة أشهر من قيمة الاستغلال السنوي، بمبلغ 3.450 درهم، فإن رئيس المجلس لم يرق باستخلاصها واكتفى بشهادة إدارية مضمنة بالملف، يطلب فيها من القابض البلدي باستخلاص الضمان المذكور.

بالنسبة للقرار رقم 2012/26 بتاريخ 20 أبريل 2012 المتعلق بالترخيص باستغلال موقف للسيارات بموقع أفسور:

- لا يمكن أن يتعدى مضمون هذا القرار تحديد طريقة تدبير موقف السيارات المذكور، كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من النقطة الأولى من المادة 39 من قانون الميثاق الجماعي؛
- الالتزامات التعاقدية المضمنة بالقرار، يجب أن تكون مضمنة بعقد التدبير المفوض المقرر، ويجب أن تكون مصحوبة بمكونات العقد من الاتفاقية ودفتر التحملات والملحقات، كما تنص على ذلك المادة 12 من القانون المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة المذكور أعلاه؛
- خلافا لمقتضيات الفصل الرابع للقرار المذكور، والذي يلزم المستغل بإيداع ضمانه نهائية تعادل قيمتها ثلاثة أشهر من قيمة الاستغلال السنوي، بمبلغ 16.250.00 درهم، فإن رئيس المجلس لم يرق باستخلاص مبلغ الضمان المذكور.

بالنسبة لعقد الكراء رقم 09/2012 بتاريخ 20 أبريل 2012 المتعلق بالملك الخاص للجماعة المسمى "المشروع السياحي أفسور":

- خلافا لمقتضيات المادة 249 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها، المتعلقة بالعقود والوثائق والمحركات الخاضعة لواجبات التمير، وطبقا لشروط العقد المذكور، لم يرق المتعاقد بإجراءات التسجيل والتمير للعقد؛
- خلافا لمقتضيات الفصل الرابع للعقد المذكور، والذي يلزم المستغل بإيداع ضمانه نهائية تعادل قيمتها ثلاثة أشهر من قيمة الاستغلال السنوي، بمبلغ 41.250.00 درهم، فإن رئيس المجلس لم يرق باستخلاص مبلغ الضمان المذكور؛

◀ عدم نشر قرارات التفويض بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

خلافا لمقتضيات المادة 55 من الميثاق الجماعي المذكور أعلاه، وتطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.688 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2006، والمتعلق بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، وكذا دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م المشار إليها أعلاه، لم تعمل الجماعة على نشر قرارات التفويض المتخذة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- تفعيل دور اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية؛
- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية لإعداد المخطط الجماعي للتنمية؛
- تطبيق الضوابط القانونية، ومبادئ القواعد العامة للقانون، المنظمة للقرارات المتخذة من طرف الرئيس في مجال تفويض تجهيزات الجماعة ومرافقها العمومية؛

- نشر قرارات التفويض بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ثانيا. الموارد البشرية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

< منح تعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة لأعوان موضوعين رهن إشارة مصالح إدارات أخرى لوحظ أن خمسة من الأعوان الموضوعين رهن إشارة المصالح الإدارية الغير التابعة للجماعة، استفادوا من التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة برسم الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2012 بما مجموعه 80.462,95 درهم.

< عدم احترام بعض مقتضيات قرار وزير الداخلية المتعلق بالتعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.86.349 المتعلق بالتعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة، وقرار وزير الداخلية رقم 1732.07 المحدد لإجراءات صرف هذه التعويضات، فقد لوحظ أن ملفات الموظفين المستفيدين من هذا التعويض، لا تتوفر على الشواهد التي يسلمها الرئيس المباشر للموظف أو العون مؤشر عليها من طرف الكاتب العام للجماعة.

< عدم تطبيق بعض المقتضيات المتعلقة بمسطرة تنقيط وتقييم موظفي وأعوان الجماعة لوحظ أن الجماعة لا تطبق بعض مقتضيات المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 02 دجنبر 2005 المتعلق بمسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية، وخاصة الشق المتعلق بتقييم الموظفين. بالإضافة إلى ذلك، فإن بطائق تنقيط الموظفين الموضوعين رهن الإشارة والملحقين، لا تحمل توقيع أو تقييم الرئيس التسلسلي الفعلي للموظف.

< عدم ضبط الرخص الإدارية للموظفين وعدم تطبيق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بها لوحظ أن الجماعة لا تقوم بإعداد قرارات الرخص الإدارية وبيانات الانقطاع عن العمل واستئنافه، كما أن ملفات الموظفين الموضوعين رهن الإشارة أو الملحقين، لا تتضمن الوثائق المثبتة الخاصة بتتبع رخصهم الإدارية. لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- احترام القوانين المنظمة لمنح التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة؛
- تطبيق المقتضيات المتعلقة بمسطرة تنقيط وتقييم موظفي وأعوان الجماعة، وبالرخص الإدارية للموظفين، كما تنص على ذلك القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ثالثا. التدبير المالي للجماعة

لوحظ في هذا المجال ما يلي:

1. تدبير المداخيل

< ضعف نظام المراقبة الداخلية على مستوى تنظيم مصلحة المداخيل يلاحظ أن مصلحة المداخيل تمارس جميع الاختصاصات المتعلقة بتحديد وعاء الضريبة وتحصيلها ومراقبتها. لكن ممارسة هذه المصلحة لهذه الاختصاصات مجتمعة يعبر عن ضعف في نظام المراقبة الداخلية، وعن مستوى عالي من المخاطر التي يمكن أن تهدد مالية الجماعة وسلامة عملياتها.

< عدم تضمين الواجبات المستحقة عن استغلال مجموعة من مواقع الاستراحة التابعة للجماعة بالقرار الجبائي خلافا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنظيمه، فإن القرار الجبائي للجماعة لم يتم بتحديد واجبات استغلال باحة الاستراحة سيدي عبد الحميد، وباحة الاستراحة بتلمبوط، وباحة الاستراحة بتورات، رغم أن عقود تدبير هذه الباحات تشير في بنائها إلى القرار الجبائي المذكور.

◀ **عدم تطبيق الغرامات الناتجة عن التأخر في استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين**
خلافًا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 88 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، فإن الجماعة تقوم باستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين بطريقة غير منتظمة، ودون احترام الضوابط المتعلقة بالتطبيق التلقائي للرسم واستخلاص الغرامات.

◀ **عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**
خلافًا لمقتضيات المادة 69 من القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، فإن الجماعة تستخلص هذا الرسم بعد انصرام الربع السنة المعني، وبالتالي فإنها لا تطبق الغرامات المنصوص عليها في المادة 20 من القانون السالف الذكر.

◀ **عدم تفعيل الجماعة للمقتضيات المتعلقة بمساطر المراقبة**
يلاحظ أن الجماعة لا تعمل على تفعيل المقتضيات المتعلقة بمساطر المراقبة المتعلقة ببعض الرسوم، وخاصة الرسم على محال بيع المشروبات والمؤسسات السياحية، فهي تكتفي فقط بما ورد في إقرارات الملزمين.

◀ **عدم إصدار أوامر بالمدخيل**
لا تعمل الجماعة على إصدار الأوامر بالمدخيل التي يتكفل بها المحاسب العمومي، وبمدخيل "التسوية" التي يتم تحصيلها من طرف وكيل المدخيل، وفق ما ينص على ذلك المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛ مع العلم أنه قد تم تسجيل ما مجموعه 21.769,00 درهم من الباقي استخلاصه عن الأكرية غير متكفل بها من طرف المحاسب العمومي في نهاية سنة 2012.

◀ **عدم مسك السجلات المتعلقة بالمدخيل**
لا تتوفر الجماعة على الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة، ودفتر الحسابات حسب نوعية المدخيل المنصوص عليهما في المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- تقوية نظام المراقبة الداخلية على مستوى تنظيم مصلحة المدخيل؛
- تضمين الواجبات المستحقة عن استغلال مجموعة من مواقع الاستراحة التابعة للجماعة بالقرار الجبائي، وفق ما تنص على ذلك القوانين الجاري بها العمل؛
- العمل على تطبيق مقتضيات المواد 88 و147 و148 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية لاستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛
- تطبيق الجزاءات الواجبة عن الأداء المتأخر للرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين؛
- إعداد الأوامر بالمدخيل بالنسبة للمدخيل التي يتكفل بها المحاسب العمومي والأوامر بمدخيل "التسوية" بالنسبة للمدخيل التي يتم تحصيلها من طرف وكيل المدخيل؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بمسك السجلات المتعلقة بمدخيل الجماعة.

2. تدبير المصاريف

◀ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية**
يلاحظ أن الجماعة لا تقوم بنشر البرنامج التوقعي للصفقات التي تعتمزم طرحها برسم السنة المالية المعنية، وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة، كما تنص على ذلك مقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة.

◀ **عدم مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين**
خلافًا لمقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط أشكال إبرام الصفقات العمومية، التي تنص على أن الأظرفة عند تسلمها تسجل من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص، ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله، فإن الجماعة لا تمسك هذا السجل.

◀ عدم مسك سجل أوامر الخدمة

خلافا لمقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، فإن الملاحظ أن الجماعة لا تعمل على مسك سجل خاص بأوامر الخدمة، ولا تقوم بتسجيلها وترقيمها بسجلات مكتب الضبط الجماعي.

◀ عدم احترام الأجل القانونية للتسليم النهائي

من خلال مراقبة التواريخ القانونية للتسليم النهائي المضمنة بملفات الصفقات العمومية: 2010/02 و 2011/01 و 2011/02 و 2011/03 و 2011/04 المنجزة من طرف الجماعة، وكما هو منصوص عليها بدفاتر الشروط الخاصة للصفقات المذكورة، وكذا دفتر الشروط الإدارية والعامة للأشغال، فقد لوحظ أن الجماعة لم تحترم الأجل القانونية لإعداد وتنفيذ التسليم النهائي، رغم أن الأشغال المنجزة لم تسجل أي تأخير.

◀ إعداد الكشوفات النهائية قبل التسليم النهائي للأشغال

من خلال مراقبة الكشوفات النهائية للصفقات 2010/02 و 2011/01 و 2011/02 و 2011/03 و 2011/04، فقد لوحظ أن مصالح الجماعة تقوم بإعداد الكشوفات النهائية قبل التسليم النهائي للأشغال.

◀ عدم احترام قواعد المراقبة الداخلية أثناء إعداد وتنفيذ سندات الطلب

يلاحظ أن الجماعة لا تحترم قواعد المراقبة الداخلية أثناء إعداد وتنفيذ سندات الطلب، وذلك بعدم تدوين مختلف المراحل المرتبطة بتنفيذها، حيث يلاحظ ما يلي:

- عدم إخبار المتنافسين برسائل مسجلة بمكتب الضبط تحدد الحاجيات بشكل مضبوط؛
- عدم تسجيل عروض المتنافسين بسجل الواردات بمكتب الضبط؛
- عدم احترام الترقيم التسلسلي لسندات الطلب؛
- غياب مقترح الالتزام؛
- غياب سندات التوريد بالنسبة للتوريدات؛
- غياب رقم الجرد والتخصيص من على ظهر فواتير عتاد المكتب والعتاد المعلوماتي والتقني؛
- غياب سجل تتبع التوريدات وجذاذات المخزن.

◀ عدم مسك الجماعة لمحاسبة المواد

خلافا لمقتضيات المواد 111 و 112 و 113 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، لا تعمل الجماعة على مسك محاسبة المواد؛ مما يجعل تتبع المقتنيات من أجل معرفة مآلها صعب التحقيق، حيث يتعذر تبعا لذلك معرفة الجهة المستفيدة والكميات وتواريخ الاستعمال.

◀ عدم صحة تقييد بعض محتويات النفقة في باب الميزانية المتعلقة بها

من خلال مراقبة بيانات الإصدار الخاصة بمجموعة من النفقات، لوحظ أن بعض سندات الطلب تتضمن بعض التوريدات التي لا تتناسب مع الموضوع والعنوان المناسب لها بتبويبات الميزانية، وتخص الحالات التالية:

- سندي الطلب رقم 2009/19 بتاريخ 02 مارس 2009 ورقم 2011/31 بتاريخ 12 أكتوبر 2011 ذوي التنزيل المالي 10.30.20/25 المتعلق بالصيانة الاعتيادية لشبكة الهاتف والماء والكهرباء يتضمنان بعض التوريدات من المعدات الكهربائية الصغيرة، والتي تخص باب شراء عتاد الصيانة الكهربائية؛
- سندي الطلب رقم 2009/13 بتاريخ 02 مارس 2009 ورقم 2011/23 بتاريخ 12 أكتوبر 2011 ذوي التنزيل المالي 10.30.30/31 المتعلق بشراء لوازم العتاد التقني والمعلوماتي يتضمنان بعض التوريدات التي تخص باب لوازم المكتب ومواد الطباعة والأوراق والمطبوعات؛
- سندات الطلب رقم 2009/29 بتاريخ 09 نونبر 2009 ورقم 2010/27 بتاريخ 17 شتنبر 2010 ورقم 2011/24 بتاريخ 12 أكتوبر 2011 ذات التنزيل المالي 10.30.20/21 المتعلق بالصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية يتضمن بعض التوريدات التي تخص باب شراء مواد البناء والصبغة والمعدات المرتبطة بها.

◀ استلام توريدات قبل صدور سند الطلب

خلافا لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية وخاصة المادتين 4 و 75 منه، تلجأ الجماعة لتلبية حاجياتها من الوقود بالتزود مباشرة من محطة البنزين التي تتعامل معها. وتتم هذه العملية عن طريق أذونات

تسلم لأصحاب المحطة مقابل التزود بالوقود، وبعد ذلك تلجأ الجماعة إلى إعداد سندات طلب لتسوية وضعيتها المالية اتجاه أصحاب هذه المحطة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- احترام المساطر المنصوص عليها قانونا في تنفيذ الصفقات العمومية، مع مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين، ومسك سجل أوامر الخدمة؛
- احترام الأجل القانونية للتسليم النهائي، والعمل على إعداد الكشوفات النهائية بعد التسليم النهائي للأشغال؛
- احترام المساطر المنصوص عليها قانونا في تنفيذ النفقات، مع الحرص على احترام قواعد المراقبة الداخلية أثناء إعداد وتنفيذ سندات الطلب، والحرص على مسك الجماعة لمحاسبة المواد؛
- التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفياتها والأمر بصرفها، واحترام صحة تقييد بعض محتويات النفقة في باب الميزانية المتعلق بها.

رابعاً: تدبير الممتلكات الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ غياب نظام المراقبة الداخلية للممتلكات المنقولة والتوريدات

يلاحظ أن الجماعة تفتقر إلى نظام للمراقبة الداخلية يضمن سلامة عمليات حفظ وضبط الممتلكات المنقولة والتوريدات. ويتجلى ذلك في أن الجماعة، بالرغم من أنها تضع ممتلكاتها المنقولة وبعض التوريدات بالمخزن، لا تتوفر على السجلات الضرورية لتسجيل عمليات تسلمها وتوزيعها، بحيث إنها لا تتوفر لا على سجل الخروج ولا على بطاقات التخزين الخاصة بكل توريد أو منقول.

◀ عدم تحيين سجل الأملاك الجماعية وإخضاعه لمراقبة سلطة الوصاية

خلافاً لدورية السيد وزير الداخلية رقم 248 بتاريخ 20 أبريل 1993، لم تعمل الجماعة على تحيين سجل الأملاك الجماعية وعرضه على تأشير سلطة الوصاية.

◀ غياب مقررات التخصيص للعقارات الجماعية الموضوعة رهن إشارة جهات أخرى

خلافاً لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، التي تنص على أن المجلس الجماعي هو الذي يقرر في شأن تخصيص أو تغيير تخصيص البناءات العمومية والأملاك الجماعية طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، فإن الجماعة لم تقم بإصدار مقررات المجلس بهذا الشأن ومصادقة سلطات الوصاية وتكوين ملف التخصيص الذي يتعين أن يضم ضمن وثائقه: الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والطرف المخصص له والوثائق التعريفية للطرف المخصص له. وعلى سبيل المثال لا الحصر الأرض المبنية والعارية الخاصة بتوسعة مدرسة ابن عرضون، والأرض المبنية والعارية الخاصة بموقف السيارات ومخيم ومحلات تجارية بموقع أقشور.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة يوصي بما يلي:

- مسك سجلات جرد الممتلكات المنقولة التي تقتضيها قواعد حسن التدبير، وتحيينها بشكل دوري وكلما طرأ أي تغيير على حالة أو تخصيص هذه الممتلكات؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية لتحيين سجل الأملاك الجماعية وإخضاعه لمراقبة سلطة الوصاية، وتحيين الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة المخصصة لجهات خارجية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتلمبوط

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة بالمجلس الجماعي

◀ غياب المخطط الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

فكما ورد في ملاحظتكم فإن اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لم تعقد أي اجتماع لها منذ تكوينها، بحيث أن الأولوية كانت تعطى فقد للجنة المالية والميزانية، لذا وانسجاما مع مقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي و النظام الداخلي للمجلس، سنحرص مستقبلا على تفعيل هذه اللجنة، والإحالة عليها كل المواضيع التي تدخل في مجال عملها لتتدارسها و تقدم تقاريرها ومقترحاتها بشأن النقط المعروضة عليها.

لقد انخرطت الجماعة بشكل جدي منذ الاجتماع التشاوري خلال الدورة العادية للمجلس لشهر فبراير 2010 مع جمعية "ت"، و قد شكل هذا الاجتماع الانطلاقة لإعداد المخطط الجماعي للتنمية، وعلاوة على إحداث لجنة المساواة و تكافؤ الفرص خلال هذه الدورة، فقد تم بالموازاة إحداث و تكوين لجنة محلية لإعداد المخطط الجماعي للتنمية، بعد أن قطعت الجماعة جميع مراحل الإعداد، تم عرض وثيقة المخطط الجماعي للتنمية على أنظار المجلس خلال اجتماعه في الدورة العادية لشهر يوليوز 2012، وقد صادق المجلس على هذا المخطط باستثناء عملية الانسجام.

ولهذه الغاية فقد سلك المجلس الخطوات المنصوص عليها بالميثاق الجماعي الواردة بالفقرة الأولى من المادة 36، والتي نصت عليها أيضا المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.10.504 بتاريخ 28 أبريل 2011 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، وذلك بمواكبة وتوجيه من جمعية "ت"، غير أن الجدير بالذكر هو أن إعداد هذا المخطط كان بمثابة تجربة لآليات التخطيط، و سنحرص مستقبلا على التقيد أكثر بالمقتضيات القانونية و التنظيمية لإعداد المخطط الجماعي للتنمية.

◀ عدم احترام المقتضيات المنظمة لقرارات و اتفاقيات التدبير المفوض

(...)

بخصوص استغلال الباحثين موضوع الملاحظة ، فبينهما بعض النقط المشتركة التي تتطلب الإيضاح:

إن باحتي تلمبوط وسيدي عبد الحميد لا تدخلان ضمن مجال تطبيق الفصل 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي في مجال تدبير المرافق العمومية الجماعية و لا تنطبق عليهما مقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة اعتبارا لما يلي:

- أولا: إن الباحثين موضوع الملاحظة عبارة عن فضاء طبيعي مفتوح لا تتوفر فيهما معايير و مواصفات محطات الاستراحة التي أشار إليها الفصل 39 من الميثاق الجماعي، ولا تتوفران على صفة المرفق العمومي.

- ثانيا: إن الباحثين موضوع القرارين لا يندرجان ضمن المرافق العمومية للجماعة، لأنهما توجدان فوق ملك غابوي تابع للملك الخاص للدولة، وهاتان الباحثان تمت تهيئتهما من طرف مصالح المياه الغابات ضمن باحات أخرى بالمنزه الوطني لتلمبوط، في إطار ما كان يعرف ببرنامج "ميدا" بهدف التعريف بالمنزه الوطني، وقد تسلمتهما الجماعة بموجب اتفاقية شراكة التي نصت في أحد بنودها على إمكانية تقيوت استغلالهما من طرف الجماعة، وبالتالي فطريقة الترخيص بتدبيرهما لا تخضع للمقتضيات المنظمة لقرارات و اتفاقيات التدبير المفوض التي تهم المرافق العمومية الجماعية.

فيما يتعلق بشكل و مضمون القرار 20102/27 بتاريخ 25 أبريل 2012 المتعلق بالترخيص بتسيير واستغلال باحة الاستراحة بسيدي عبد الحميد

لقد وقع فعلا عيب شكلي بهذا القرار لم يتم الانتباه له في ظروف غير محددة، ويمكن اعتبار هذا العيب استثناء، لأن جميع القرارات الأخرى سواء السابقة أو اللاحقة كانت سليمة شكلا.

وبخصوص مضمون القرار فقد نص بكل وضوح على طريقة التدبير المحددة في كناش التحملات ولا تتعدى الباحة المذكورة، و بذلك فهو سليم مضمونا.

إن عقد التدبير المفوض مرتبط بالالتزامات الأساسية بين الطرفين المتعاقدين، كما حددتها المادة 13 من القانون المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، وبما أن عقد استغلال الباحة المذكورة لا يمكن أن تطبق عليه مقتضيات هذه المادة، فليس هناك ما يمنع من التنصيص على إمكانية التمديد التلقائي للعقد.

لقد تم تدارك مراجعة نسبة الاستغلال خلال قرار التمديد رقم 2014/49 بتاريخ 2014/04/09 بفرض الزيادة المنصوص عليها.

• بالنسبة للقرار رقم 2012/33 بتاريخ 09 غشت 2012 المتعلق بالترخيص بتسيير و استغلال باحة الاستراحة تلمبوط

لقد كان من بين الشروط الواردة في كناش التحملات الخاص بتسيير و استغلال باحة الاستراحة تلمبوط، في باب المشاركة في طلبات العروض الشرط المتعلق بالخبرة في المجالين السياحي و الإيكولوجي، إلا أن قلة العروض المقدمة و التي لم تتجاوز العرضان وعدم توفر كلاهما على هذا الشرط، فقد قررت لجنة فحص طلبات العروض بناء على سلطتها التقديرية تجاوز هذا الشرط، اعتبارا لإمكانية عدم توفره واكتفت بإسناد الصفقة لأفضل عرض مقدم.

إن عقد التدبير المفوض مرتبط بالالتزامات الأساسية بين الطرفين المتعاقدين، كما حددتها المادة 13 من القانون المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، وبما أن عقد استغلال الباحة المذكورة لا يمكن أن تطبق عليه مقتضيات هذه المادة، فليس هناك ما يمنع من التنصيص على إمكانية التمديد التلقائي للعقد.

• بالنسبة للقرار رقم 2012/26 بتاريخ 20 أبريل 2012 المتعلق بالترخيص باستغلال موقف للسيارات بموقع أقشور

إذا كان القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية يفيد بعض الجماعات المحلية وخصوص مجالس المدن والبلديات، في تدبير بعض المرافق الكبرى كالنظافة و النقل الحضري كمثل، إلا أن الأمر مختلف بالجماعات القروية نظرا لخصوصيات و أهمية المرفق العمومي بها، نظرا لافتقارها للتجربة ونقص الإمكانيات المادية والبشرية لتطبيق مقتضيات هذا القانون، كما أن القانون ترك المجال مفتوحا للمجلس الجماعي في الأخذ بطريقة التدبير المفوض من عدمه، واللجوء إلى أساليب أخرى لتدبير مرافقه العمومية، و من وجهة نظرنا فهذا لا يعتبر تجاوز لتدبير المرفق العمومي ما دام يخضع في طريقة تدبيره لقواعد المناقصة.

و موقف السيارات بأقشور لا يتطلب تقنيات ووسائل كبيرة لتسييره، فهو ذو طبيعة اشتغال موسمية، بالإضافة إلى ما ذكر فإن عرض كناش التحملات الخاص بهذا الموقف لم تسجل بشأنه أي ملاحظات بخصوص طريقة التدبير من طرف السلطة المختصة بالمصادقة.

غير أننا سنأخذ توصيتكم بعين الاعتبار مستقبلا في شأن تطبيق الضوابط و القواعد القانونية المنظمة للقرارات المتخذة في مجال تفويض تجهيزات الجماعة و مرافقها العامة.

• بالنسبة لعقد الكراء رقم 2012/09 بتاريخ 20 أبريل 2012 المتعلق بالملك الخاص المسمى " المشروع السياحي أقشور"

بخصوص مقتضيات المادة 209 من المدونة العامة للضرائب كما غيرت و تمت ، المتعلقة بالعقود و الوثائق والمحركات الخاضعة لواجبات التنبر، فهناك فعلا تقصير من طرف الجماعة لعدم متابعتها لشروط العقد الذي ينص على إجراءات التسجيل والتنبر، وسنعمل على تصحيح هذه الوضعية لاحقا للعقود التي كانت موضوع هذه الملاحظة بالنسبة لإيداع الضمانات النهائية تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى الفصل الرابع بكل من القرار رقم 2012/33 بتاريخ 09 غشت 2012 المتعلق بالترخيص بتسيير و استغلال باحة الاستراحة تلمبوط، و العقد رقم 2012/09 بتاريخ 20 أبريل 2012 المتعلق بالملك الخاص للجماعة المسمى المشروع السياحي أقشور، الذي يلزم مستغلي الباحة و المشروع السياحي بأداء ضمانات نهائية تعادل قيمتها ثلاثة أشهر من قيمة الاستغلال السنوي، فإن الجماعة بدون الإدلاء بوصل إيداع الضمان النهائي لدى القابض الجماعي ما كان لها إصدار قرار الاستغلال أو إبرام عقد الكراء في غياب الضمان المذكور.

◀ عدم نشر قرارات التفويض بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

لقد تم توجيه قرارات التفويض لمصالح العمالة فور إصدارها، و لكن هذه القرارات لم تنتشر لعدم إرفاقها في قرص مدمج كما نصت على ذلك توجيهات العمالة في هذا الشأن، وسنأخذ هذه التوصية في الاعتبار تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.688 بتاريخ 21 أبريل 2006 المتعلق بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية عند إصدار قرارات جديدة.

ثانياً. الموارد البشرية

◀ **منح تعويضات عن الأشغال الشاقة و الملوثة لأعوان موضوعين رهن إشارة مصالح إدارات أخرى**
إن عدد الموظفين الموضوعين رهن إشارة مصالح إدارات أخرى الذين استفادوا فعلياً من التعويض عن الأشغال الشاقة و الملوثة من الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2012 هما اثنان فقط، أحدهما يوجد رهن إشارة قباضة شفشاون وآخر رهن إشارة عمالة إقليم شفشاون، أما فيما يتعلق بالأعوان الثلاثة الآخرين فأحدهم كانت وضعيته رهن الإشارة مؤقتة بقيادة تلمبوط خلال سنة 2012 و تقتصر على يوم الثلاثاء فقط من كل أسبوع، وقد تم وضع حد لهذه الوضعية خلال نفس السنة، أما الحالتين الأخريتين فتهمان مؤطرتين لم يتم وضعهما رهن إشارة المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني بصفة فعلية إلا خلال سنة 2013.

◀ **عدم احترام بعض مقتضيات قرار وزير الداخلية المتعلق بالتعويض عن الأعمال الشاقة و الملوثة**
إن الاستفادة من التعويض عن الأشغال الشاقة و الملوثة يتم بناء على الأشغال المنجزة، التي تدخل ضمن قائمة الأشغال المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية رقم 1732.07 بتاريخ 18 شتنبر 2007، و غياب الإشهاد المنصوص عليه في الفصل الثالث من القرار المذكور مرده عدم وجود منصب كاتب عام بالجماعة، لذا فصرف هذه التعويضات يتم بناء على المعاينة و التتبع المستمر من طرفنا.

◀ **عدم تطبيق بعض المقتضيات المتعلقة بمسطرة تنقيط و تقييم موظفي و أعوان الجماعة.**
إن التأخر الناتج في عدم تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 02 دجنبر 2005 المتعلق بمسطرة تنقيط و تقييم موظفي الإدارات العمومية ، و الذي تمت معاينته في بعض ملفات الموظفين بالجماعة لم يكن إهمالاً أو تقصيراً في إنجاز تقارير تقييم النشاط المهني في إطار تدبير الحياة الإدارية للموظفين، بل نتيجة ضغط عملي على مكتب تدبير الموارد البشرية الذي يمارس به موظف واحد مهام متعددة، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى اختلال التوازن الوظيفي عند إنجاز بعض المهام، و نعمل مستقبلاً على تفادي الإخلال بهذه المسطرة و تدارك التأخر الحاصل في تقييم بعض الملفات.

و فيما يتعلق ببطائق تنقيط الموظفين الموضوعين رهن الإشارة و التي لا تحمل توقيع و تقييم الرئيس التسلسلي الفعلي، فسنعلم على تصحيح هذه الوضعية من خلال تصحيح الوضعية الشاملة لهؤلاء الموظفين على ضوء المرسوم 2.13.422 المؤطر لوضعية رهن الإشارة.

◀ **عدم ضبط الرخص الإدارية للموظفين و عدم تطبيق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بها**
هذه الملاحظة تم تطبيقها في الجانب المتعلق بإعداد قرارات الرخص الإدارية للموظفين الموجودين في وضعية القيام بالوظيفة بدءاً من السنة الجارية مع بيانات الانقطاع عن العمل و استئنافه، و تطبيق كل الإجراءات المتعلقة بها، أما ملفات الموظفين الموجودين رهن الإشارة فسيتم تدبيرها في إطار التدابير التنظيمية الواردة في المرسوم 2.13.422 المؤطر لوضعية رهن الإشارة فيما يتعلق بالجانب المتعلق بتتبع الرخص الإدارية.

ثالثاً. التدبير المالي للجماعة

1. تدبير المداخيل

◀ **ضعف نظام المراقبة الداخلية على مستوى تنظيم مصلحة المداخيل**
نحن ندرك تماماً أن الجمع بين اختصاص تحديد وعاء الضريبة و الإحصاء و التحصيل، تعتبر مهاماً منافية تقتضي مبادئ حسن التدبير الفصل بينها لإرساء آلية فعالة للمراقبة الداخلية.

و لهذه الغاية، وإدراكاً منا بأهمية شساعة المداخيل في تنمية الموارد الجماعية، بادرنا إلى توجيه اقتراح لتعيين شسيع جديد للمداخيل و نائب له، و سنعمل بناء على توصيتكم على إدخال تعديلات على الهيكلة الإدارية للجماعة، يتم فيها الفصل بين الوحدات الإدارية المختصة إزاء شساعة المداخيل من حيث توزيع الاختصاصات و المهام، غير أن الإكراه الأني الذي نعمل على تجاوزه هو توفير أطر إدارية ذات تكوين ملائم لتطوير أداء مكتب تنمية الموارد بالجماعة، في ظل المستجدات القانونية التي يشهدها المجال الضريبي عموماً و الجبايات المحلية على وجه التحديد.

◀ **عدم تضمين الواجبات المستحقة عن استغلال مجموعة من مواقع الاستراحة التابعة لأملك الجماعة القروية تلمبوط بالقرار الجبائي.**

فيما يتعلق بهذه الملاحظة، فعدم تضمين الواجبات المستحقة عن استغلال باحتي الاستراحة تلمبوط و سيدي عبد الحميد بالقرار الجبائي المحلي، فذلك عائد لكون هاتين الباحثتين غير مدرجتين ضمن الأملك العقارية للجماعة، وهي تستغل بموجب شراكة اتفاقية بينها و بين مصالح المياه و الغابات بشفشاون.

أما الإشارة إلى القرار الجبائي في بناءات عقدي تدبيرهما ، فهي إشارة نعتبرها سليمة تتعلق ببعض الرسوم التي يمكن استخلاصها من هاتين الباحثين، وبالخصوص الرسم المفروض على بيع المشروبات.

وعلى ضوء توصيتكم بهذا الخصوص سنقوم بتضمين واجبات استغلال الباحثين عند عملية تحيين القرار الجبائي المحلي.

◀ **عدم تطبيق الغرامات الناتجة عن التأخر في استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين**

فعلا لقد عاينا عدم احترام لمجموعة من المساطير و الضوابط في سير عمل شساعة المداخل، التي صاحبت فترة عمل شسيع المداخل السابق الذي انتقل من الجماعة، وقد حرصنا عند تعيين شسيع جديد للمداخل التأكيد على ضرورة التطبيق السليم للنصوص و المساطير، وخصوصا بعد الزيارة التي قام بها قضاة مجلسكم لهذه الجماعة و التوجيهات التي قدموها للمكلف الحالي على تدبير شساعة المداخل، بحيث أنه خلال سنة 2014 تم الحرص على تطبيق مقتضيات المادة 88 من القانون 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية من حيث طريقة استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين و تطبيق غرامات التأخير في الأداء.

◀ **عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين**

كما ذكرت في الرد على الملاحظة السابقة، فما ورد بهذه الملاحظة يعكس بعض النقائص التي شابت عمل وكالة المداخل خلال الفترة السابقة، إما لسوء فهم تطبيق النصوص القانونية المنظمة لمجال الجبائيات المحلية أو تجاهلها، وتبعاً لهذه الملاحظة فقد جددنا التأكيد للمكلف بوكالة المداخل على ضرورة التقيد الحرفي في حدود الممكن بالمقتضيات القانونية فيما يخص استخلاص الواجبات و تطبيق الجزاءات المنصوص عليها، و هو ما تم تجسيده عملياً من خلال استخلاص الرسم في بداية أرباع السنة و تطبيق الجزاءات في حال التأخير.

◀ **عدم تفعيل الجماعة للمقتضيات المتعلقة بمساطر المراقبة**

إن تفعيل مساطر المراقبة المتعلقة ببعض الرسوم و خاصة الرسم على محال بيع المشروبات و المؤسسات السياحية، تعتريه بعض المعوقات التي تحول دون تطبيق هذه المسطرة، نورد على سبيل الذكر توزع محال بيع المشروبات (المقاهي) على جل الدواوير بالجماعة، مع الأخذ بعين الاعتبار الامتداد الجغرافي بتراب الجماعة و عامل بعد المسافة و صعوبة الولوج، يجعل من الصعب القيام بالمراقبة، كما أن بعض المقاهي توجد في حالة إغلاق و مع ذلك يؤدي أصحابها واجبات الرسم للاحتفاظ برخصة الاستغلال، علماً أن مجال المراقبة بالمجال القروي يختلف عن المجال الحضري، حيث تتعدد الوسائل والإمكانات، و يبقى الموقع الوحيد القابل للمراقبة هو موقع أفتشور الذي يأوي العديد من المقاهي، و للإشارة فقد أثّرنا موضوع هذا الرسم مع بعض الملزمين في اتجاه تصحيحه، فكان ردهم أنهم يصرحون بالمداخل المترتبة عن بيع المشروبات و ليس كل المداخل، و ما يحول أيضاً من تصحيح الإقرارات هو عدم توفر أصحاب المقاهي على بيانات حسابية لدى مصلحة الضرائب يمكن الرجوع إليها.

أما على صعيد المؤسسات السياحية فلا يختلف الحال كثيراً، إذ يتعلق الأمر بمأوى مرحلي واحد غير مصنف لا توجد وسيلة للتأكد من صحة إقرار الملزم الوحيد في غياب سجل مراقبة الزوار و ليالي المبيت، وهذا الجانب يتطلب تعاون الملزم و السلطة المحلية.

ويتجلى عدم تفعيل هذه المقتضيات إلى ضعف نظام المراقبة الداخلية على مستوى تنظيم شساعة المداخل، وهذا راجع بالأساس إلى نقص التاطير، و سنحاول التعاطي بإيجابية لتجاوز بعض هذه الصعوبات قدر المستطاع.

◀ **عدم إصدار أوامر بالمداخل**

سيتم مستقبلاً تقادي هذه الملاحظة، إذ سنقوم بإعداد الأوامر بالمداخل بالنسبة للمداخل التي يتكفل بها المحاسب العمومي و الأوامر بمداخل التسوية بالنسبة للمداخل التي يتم تحصيلها من طرف و كيل المداخل.

◀ **عدم مسك السجلات المتعلقة بالمداخل**

إن وكالة المداخل بالجماعة تمسك جميع الدفاتر الضرورية التي تضمن السير العادي للوكالة، و التي تضمن إثبات الحقوق لفائدة الجماعة.

(...)

وتبعا للملاحظة المدلى بها عقب مراقبة تدبير هذه الجماعة تم اتخاذ الإجراءات لتوفير الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة، و دفتر الحسابات حسب نوعية المداخل المنصوص عليهما في المادة 117 من المرسوم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية.

2. تدبير المصاريف

◀ عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية

إن مجمل المشاريع التي تكون موضوع صفقات بهذه الجماعة تتم برمجتها خلال الدورة العادية للمجلس لشهر فبراير، و التي عادة ما تعقد في آخر هذا الشهر، و ما بين إعداد محضر الدورة و التأشير على بيان الاعتمادات المنقولة و المصادقة على برمجة الفائض، هناك فترة زمنية تتعدى مدة الشهر الثالث المنصوص عليه في مرسوم الصفقات لنشر البرنامج التوقعي للجماعة، و قد حرصنا سنة 2014 على نشر هذا البرنامج في بوابة صفقات الدولة و سنعمل على نشره في إحدى الصحف الوطنية، و سنحرص مستقبلا على تنفيذ التوصية المتعلقة بهذا الجانب.

◀ عدم مسك سجل خاص بإيداع أطرفة المتنافسين

إن الجماعة لم تقم فعلا بمسك سجل خاص لإيداع أطرفة المتنافسين كما نص على ذلك المرسوم المحدد لشروط و أشكال إبرام الصفقات العمومية، فهي تعتمد جداول تتعلق بسحب و إيداع أطرفة المتنافسين تضمنها البيانات المتعلقة باسم المتنافسين و تاريخ و ساعة إيداع الأطرفة، و تبعا لهذه الملاحظة فإن المكتب المكلف بإعداد الصفقات بالجماعة وضع هذه التوصية قيد التطبيق بحيث أن جميع أطرفة المتنافسين التي يتم إيداعها، تسجل في سجل خاص لهذه الغاية.

◀ عدم مسك سجل أوامر الخدمة

هذه الملاحظة و على غرار سابقتها تم أخذها بعين الاعتبار لأهميتها في تتبع أوامر الخدمة التي تصدرها الجماعة لإنجاز أشغالها، و تنفيذها لهذه الملاحظة فقد تم اعتماد سجل خاص لهذا الغرض.

◀ عدم احترام الأجال القانونية للتسليم النهائي

باستثناء الصفقتين رقم 2010/02 و 2011/01 ، فقد وقع فعلا تأخر واضح في التسليم النهائي للأشغال ، لتأخر المقاولين المكلفين بإنجاز هاتين الصفقتين لتقديم طلب تسليم الأشغال من جهة، كما أن الجماعة تتحمل جانباً من المسؤولية في تنفيذ هذا التسليم لظروف خارجة عن إرادتها من جهة أخرى

◀ إعداد الكشوفات النهائية قبل التسلم النهائي للأشغال

طبقا للقانون فإن إعداد الكشف النهائي يتم إعداده عند التسليم النهائي للأشغال و يتعلق بتصفية الضمانة النهائية للصفقة، و ما ورد في هذه الملاحظة فهو فعلا أمر واقع، لأن مصالح القباضة تطلب الإدلاء بنسخة من الكشف النهائي رفقة الكشف الأخير عند التسليم المؤقت للأشغال كشرط للتأشير على الحوالة المتعلقة بالكشف الأخير.

◀ عدم احترام قواعد المراقبة الداخلية أثناء إعداد و تنفيذ سندات الطلب

- فيما يتعلق بهذه الملاحظة، فقد تم حث كل من المكتب التقني الذي يتولى إعداد سندات الطلب المتعلقة بالأشغال، و مكتب الحسابات الذي يعد سندات الطلب الخاصة بالخدمات و التوريدات المختلفة على الالتزام بالاستشارات الكتابية للمتنافسين بخصوص النفقات على شكل سندات طلب و تسجيلها بمكتب الضبط بالجماعة، و هو ما تم تطبيقه خلال سنة 2014 إذ أن جميع الاستشارات مع المتنافسين تتم كتابة و تسجل بمكتب الضبط.

- نفس الشيء تم اتخاذه بخصوص عروض المتنافسين التي خضعت للتسجيل بسجل الواردات بمكتب الضبط.

- بخصوص ما تمت الإشارة إليه حول عدم احترام الترقيم التسلسلي لسندات الطلب، فقد تبين من خلال فحص أرشيف هذه السندات ما يلي:

- خلال سنة 2009 وقع تكرار السند رقم 16 المتعلق بتهيئة موقف السيارات بأقشور.
- السند رقم 22 لنفس السنة المتعلق باستكمال أشغال تزويد المشروع السياحي بالماء الشروب، لم يظهر ضمن سلسلة أرقام السندات، فلم يتم تنفيذ النفقة لعدم إنجاز الأشغال موضوع هذا السند.
- سندات الطلب ذات الأرقام 16-17-18 تتعلق بنشر إعلانات عن طلب عروض في بعض الصحف خلال سنة 2010 ، لم يتم إعداد الحوالات لعدم توصل الجماعة بفياتير هذه الإعلانات.
- نفس الشيء بالنسبة لسنة 2011 ، بخصوص سندات الطلب الحاملة 5 و 6 ، 34 و 35 ، 38 و 39

فتهم كلها نشر إعلانات في الصحف لم تتوصل الجماعة بالفياتير المطلوبة رغم المراسلات الموجهة في كل الحالات.

- ابتداء من سنة 2012 كل النفقات تخضع لبطاقة مقترح الالتزام.
- بالنسبة لسندات التوريد، فبعض الخدمات لا تسمح بطبيعتها للخضوع لسندات التوريد، ونذكر على سبيل المثال: الإصلاح الاعتيادي لأثاث المكتب، اكتراء الآليات، المساهمة في بعض الدراسات بحيث يتم الاكتفاء في هذه الحالات بالإشهاد على أداء الخدمة الذي يوضع على ظهر الفاتورة.

سيتم التأكد مستقبلا من وضع رقم الجرد و التخصيص على الفواتير المتعلقة بعتاد المكتب و العتاد التقني والمعلوماتي.

لقد تم التأكيد على إعداد سجل تتبع التوريدات و جذاذات المخزن مباشرة بعد التوصل بالملاحظة في هذا الشأن.

◀ عدم مسك الجماعة لمحاسبة المواد

لقد تم إغفال هذا الجانب من المحاسبة رغم أن له نفس أهمية المحاسبة المالية، و هي عنصر من عناصر المحاسبة تهدف لتبيان العمليات الواردة في الفصل 111 من المرسوم المتعلق بسن نظام العمومية للجماعات المحلية.

ولأجل تدبير مادي جيد، سوف نقوم بمسك الوثائق المعتمدة في هذا النوع من المحاسبة، بما يضمن تسجيل و تتبع استهلاك اللوازم و عمليات التسليم و الجرد بما يضمن حسن التدبير و المراقبة.

◀ عدم صحة تقييد بعض محتويات النفقة في باب الميزانية المتعلق بها

سنعمل من خلال هذه الملاحظة على وضع التوريدات في العناوين المناسبة لها عند إعداد الميزانيات المقبلة، سواء تعلق الأمر بتوريدات المعدات الكهربائية أو التي تخص مواد البناء و الصباغة وغيرها، و تبعا لذلك فعدم تناسب التوريدات بسندات الطلب هو التسجيل غير المناسب بعناوين الميزانية .

و فيما يتعلق بشراء لوازم العتاد التقني و المعلوماتي و خصوصا مواد الطباعة، فسبق لنا تسجيلها ضمن عنوان لوازم المكتب و مواد الطباعة، غير أن مصالح القباضة رفضت التأشير على الحوالة بحجة خطأ في التسجيل بالعنوان في الميزانية و أنه يجب إلحاقها بلوازم العتاد التقني و المعلوماتي، و سنعتمد هذه الملاحظة مستقبلا لتقييد هذه النفقة بالخصوص في العنوان المناسب لها.

◀ استلام توريدات قبل صدور سند الطلب

إن التزود بالوقود يأتي تلبية للحاجيات المعبر عنها بالجماعة، كما أن سندات الطلب تحدد الكمية و القيمة و الجهة المكلفة بالتزويد، مع احترام شرط تنفيذ النفقة المتمثل في إنجاز الخدمة قبل إنجاز النفقة طبقا للنصوص المنظمة للنفقات بواسطة سندات الطلب.

لذلك فالجوء إلى التزود مباشرة من محطة البنزين أملت ضرورة عدم توفر الجماعة على خزان لتوفير حاجياتها من الوقود، و لدينا توجه بالقطع مع هذه الممارسة بالتفكير في إبرام اتفاقية للتزود بالوقود.

رابعاً. تدبير الممتلكات الجماعية

◀ غياب نظام المراقبة الداخلية للممتلكات المنقولة

كما تمت معاينة ذلك أثناء زيارة الجماعة لمراقبة التدبير، فإن الجماعة تضع ممتلكاتها المنقولة و توريداتها بالمخزن المخصص لهذا الغرض، و فعلا هناك تقصير فيما يتعلق بنظام المراقبة الداخلية بما يضمن سلامة عمليات حفظ و ضبط هذه الممتلكات و التوريدات، و تبعا لهذه الملاحظة فسيتم إعداد السجلات الخاصة باستلام و توزيع و خروج التوريدات و بطاقات التخزين، مع الحرص على تحيينها بشكل دوري.

◀ عدم تحيين سجل الأملاك الجماعية و إخضاعه لمراقبة سلطة الوصاية

لقد أولت هذه الجماعة اهتماما بتحيين سجل ممتلكاتها بانتظام تماشيا مع النصوص القانونية و التنظيمية في هذا الشأن، و لاسيما القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي و ما ورد في الفقرة 6 من الفصل 47 منه، وذلك اعتبارا لأهمية هذا السجل ومدى تأثيره في ضبط الجوانب الإدارية المتعلقة بالممتلكات العقارية للجماعة.

و حرصا على التقيد التام بدورية السيد وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 1993/04/20، فإن الجماعة كانت تعرض سجل الممتلكات مرتين في السنة لتأشير سلطة الوصاية، مع حرصها التام على إتمامه بجميع الشروط الشكلية

والجوهرية عقب كل مراقبة، إلا أن سلطة الوصاية بعمالة إقليم شفشاون توقفت عن التأشير على سجلات الممتلكات العقارية منذ سنة 2002، و اكتفت عوض ذلك بتوجيه رسائل عقب كل مراقبة تتضمن ملاحظات عامة كانت آخرها حسب ما توصلنا به مؤرخة في 15 مارس 2005، و خلال بداية هذه السنة 2014 توصلنا برسالة من عمالة الإقليم تدعو لتوجيه السجلات قصد استئناف المراقبة، و تبعا لذلك فقد تم التأشير على هذا السجل خلال النصف الأول من السنة المعنية، و سيوجه للمراقبة الثانية لنفس الغرض.

← غياب مقررات التخصيص للعقارات الموضوعة رهن إشارة جهات أخرى

إن جل الأملاك العقارية الجماعية اتخذت فيها مقررات التخصيص، إما بصفة ضمنية أو بصفة صريحة في حالة تغيير التخصيص، و في حالة العقار المدون بسجل الممتلكات تحت رقم 07 الذي خصص لتوسيع مدرسة ابن عرضون بمركز الجماعة، فهذا العقار كان موضوع عملية عقارية تعود لما يقارب 20 سنة من الآن، فقد قام المجلس وقتها باقتناء قطعة أرضية وضعها بتوجيه من السلطة المحلية رهن إشارة مندوبية التربية الوطنية لتوسيع مدرسة ابن عرضون المركزية، و قد عملت الجماعة على تسوية الوضعية القانونية لهذا العقار بتحفيظها ضمن عقارات أخرى.

وخلال عملية مراجعة شاملة لوضعية العقارات الجماعية خلال سنة 2012، قمنا بتوجيه رسالة تحت رقم 140 بتاريخ 2012/04/03 إلى المندوبية الإقليمية للتربية الوطنية بشفشاون أخبرناها من خلالها بوضعية هذا العقار، و طلبنا فيها هذه المندوبية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية وضعيتها تجاه الجماعة، إلا أن رسالتنا بقيت دون جواب، و سنعاود إشعار هذه المندوبية من جديد، و في حالة عدم الاستجابة سنلجأ لاتخاذ ما يلزم من إجراء.

وبخصوص العقار ذي الرقم 04 بسجل المحتويات العقارية المقام فوق قطعة أرضية بموقع أقشور يشمل محلات تجارية ضمن مرافق أخرى فوق هذه القطعة، فقد أحدثت هذه المحلات بموجب اتفاقية شراكة وملاحق في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لفائدة الشباب العاطل.

هذه الاتفاقية و ملحقاتها الأولى عرضا على أنظار المجلس للتداول بشأنها خلال الدورة الاستثنائية لشهر شتنبر 2010، و قد أقر المجلس الاتفاقية و الملحق على أساس شرطين هما: أولا، الأولوية للاستفادة من هذا المشروع للشباب العاطل بالجماعة و ثانيا، ضرورة استفادة الجماعة من مداخل هذا المشروع على أساس علاقة تعاقدية بينها و بين المستغلين، و تنفيذا لمقرر المجلس تم توجيه اقتراح كتابي لتعديل الاتفاقية كما ينص على ذلك الفصل 24 منها، هذا الاقتراح لم يؤخذ بعين الاعتبار، و بعدها صدر ملحق آخر سلمت بموجبه هذه المحلات إلى الجمعية المسماة " جمعية الشاون"، و قد نص الفصل 4 من هذا الملحق لا يعتبر تسليم هذه المحلات تفويتا للملكية بل يعطي للجمعية حق الاستغلال"، و في الفصل 9 " في حال توقف المشروع أو حل الجمعية تعود المحلات التجارية موضوع هذه الاتفاقية إلى الجماعة".

و على ضوء هذه الملاحظة و التوصية الصادرة بشأنها، سنقوم باتخاذ الإجراءات الملزمة خصوصا للعقار الموضوع رهن إشارة المندوبية الإقليمية للتربية و التكوين بشفشاون، و طلب مراجعة اتفاقية المحلات التجارية بموقع أقشور.

الجماعة القروية "الزينات" (إقليم تطوان)

أحدثت الجماعة القروية الزينات بمقتضى التقسيم الإداري لسنة 1992، حيث تفرعت عن جماعة الأم دار بنقرش وتضم 11 دائرة انتخابية. وتقع في الشمال الغربي للمملكة وتدخل ضمن النطاق الترابي لإقليم تطوان. تصل المساحة الإجمالية للجماعة 105,21 كلم² ويبلغ عدد سكانها 6.315 نسمة.

ويقوم بتدبير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من 13 مستشارا كما يعمل بها 27 موظفا و عوناً.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بطنجة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها كالتالي:

أولاً. الحكامة والتدبير الإداري

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ عدم تدوين مداخلات أعضاء المجلس في محاضر الدورات عند مناقشة والتصويت على مشروع الميزانية والحساب الإداري

لوحظ من خلال افتتاح محاضر الجلسات المنعقدة في إطار دورات شهري أكتوبر وفبراير أنه لا يتم تسجيل مضمون مداخلات أعضاء المجلس سواء الأغلبية أو المعارضة المتعلقة بدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية والحساب الإداري، إذ يتم تحرير عبارة فضفاضة ومختصرة جداً من قبيل " دارت مناقشة جدية بين السادة الأعضاء عبروا من خلالها على موافقتهم على مشروع الميزانية فصلاً فصلاً"، في حين أن باقي النقاط المدرجة في جدول الأعمال يتم الإشارة فيها لمداخلات الأعضاء.

كما أن دورية وزير الداخلية رقم D3886 بتاريخ 26 أبريل 2010 المتعلقة بمراقبة مشروعية المقررات التي تتخذها المجالس الجماعية والمصادقة عليها شددت على أنه يجب خلال تهيئ محضر كل جلسة تضمين مداخلات الأعضاء بكل دقة وأمانة.

◀ قصور في مسك سجلات الصادرات بمكتب الضبط

عند مراقبة السجلات الممسوكة من قبل مكتب الضبط، وخاصة سجلات الصادرات، لوحظ قصور في مسكها وفق المعايير المتعارف عليها، وخاصة احترام تسلسل تسجيل الصادرات وعدم ترك فراغات بين أرقام التسجيل، حيث لوحظ أن هذه الفراغات تستعمل لاحقاً لتسوية وضعية وثائق إدارية أو أوامر بالخدمة المتعلقة بتنفيذ صفقات بإعطائها أرقام تسجيل تحمل عبارة "مكرر"، في حين أن قواعد مسك السجلات الإدارية تقضي إسناد رقم فريد وغير مكرر لكل وثيقة صادرة عن الإدارة، اللهم إذا تعلق الأمر برسائل تحمل نفس الموضوع وموجهة لجهات مختلفة

إن حسن مسك سجلات مكتب الضبط مسؤولية ملقاة على عاتق رئيس المجلس الجماعي والموظفين المكلفين بهذه المهمة، حيث أن إهمال هذا الجانب من الإدارة من شأنه أن يولد عدة مخاطر وعواقب إدارية (إعاقة السير العادي للإدارة وصعوبة تعقب المراسلات والملفات) وقانونية (ضياح وسائل الإثبات وضياح وثائق تنشئ حقوقاً أو التزامات سواء بالنسبة للجماعة أو لأحد المتعاملين معها)، ناهيك عما يترتب عن ذلك من مساس بمصداقية الإدارة (خلق صورة سلبية لدى المتعاملين مع الجماعة).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي بما يلي:

- تضمين مداخلات الأعضاء بكل دقة وأمانة في محاضر دورات المجلس الجماعي؛
- مسك سجلات الصادرات وفق المعايير المتعارف عليها، وخاصة احترام تسلسل تسجيل الصادرات وعدم ترك فراغات بين أرقام التسجيل.

ثانياً. تدبير الموارد البشرية

لوحظ على هذا المستوى ما يلي:

◀ اعتماد هيكل تنظيمي يفتقد للطابع الرسمي

تطبق الجماعة هيكلًا تنظيميًا لم يكن موضوع أي قرار جماعي، وبالتالي غير مؤثر عليه من قبل سلطة الوصاية. وقد اعتمد رئيس الجماعة على هذه الوثيقة غير الرسمية في إصدار قرارات فردية بتعيين مسؤولين عن تدبير بعض المصالح، وذلك خلافاً لأحكام المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي.

إن جودة الخدمات الإدارية الجماعية وتحديد المهام والمسؤوليات بها رهين، إلى جانب عوامل أخرى، بوجود هيكل تنظيمي مؤثر عليه، على أساسه تنجز قرارات فردية تعين رؤساء المصالح الإدارية.

◀ غياب برامج التكوين المستمر والتأهيل لفائدة منتخبي وموظفي وأعوان الجماعة

لوحظ غياب برامج التكوين المستمر لفائدة منتخبي وموظفي وأعوان الجماعة بالرغم من وجود اعتمادات مالية مرصودة لهذا الغرض، وقد تم تسجيل الحاجة الملحة إلى التكوين في مجال المالية المحلية والحكامة الجيدة والتعمير وتدبير الأرشييف.

ولا يخفى أن التكوين المستمر يلعب دوراً مهماً في تحسين الكفاءات والقدرات التدبيرية للمنتخبين وللموظفين، بالإضافة إلى أهمية الانخراط في برامج مشتركة بين الجماعات لتوحيد الجهود والإمكانيات لهذا الغرض وفق أحكام المادة 78 من القانون 78.00 بمثابة الميثاق الجماعي (الشراكة والتعاون).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي بما يلي:

- وضع هيكل تنظيمي مستوفي للشروط القانونية الجاري بها العمل؛
- إعداد برنامج سنوي للتكوين المستمر لفائدة الموظفين وكذا المنتخبين وأن يراعى فيه تكافؤ الفرص.

ثالثاً. تدبير الممتلكات

أسفرت المراقبة عن تسجيل ملاحظات يمكن إيجازها كالتالي:

◀ عدم تسلسل أرقام الجرد بسجل الأدوات والأثاث

لوحظ، من خلال افتتاح الجداول بمثابة سجل الأدوات والأثاث، أن الأرقام الواردة بها غير متسلسلة دون أن يتم الإشارة في صلبها إلى سبب غياب بعض أرقام الجرد، والحال أنه يجب احترام تسلسل هذه الأرقام، وفي حالة إخراج أثاث أو عتاد من الممتلكات الجماعية، فيجب الحفاظ على رقم الجرد في السجل شريطة الإشارة إلى سبب هذا الإخراج.

إن سجل جرد المنقولات لا يقتصر دوره على إحصاء وتوثيق هذه الممتلكات، وبالتالي تدبيرها وحمايتها، وإنما يعتبر كذلك مرجعاً رسمياً وذا حمولة تاريخية للدراسة والتحليل في مجال تدبير الممتلكات. كما أن تحيين وتنقيح سجل المنقولات يهدف إلى توضيح الوضعية الراهنة لمكوناته واستكمال المعلومات الضرورية المتعلقة بهذه المكونات.

◀ قصور في تدبير الأملاك الخاصة

لوحظ أن عقود الكراء الخاصة بالأملاك ذات الأرقام 4 و 5 و 6 لا تحدد مدة الكراء. أما بالنسبة للأملاك ذات الأرقام الترتيبية في السجل 1 و 3 و 4 و 5 و 6 فقد لوحظ أن عقود كرائها قد انتهت أجلها. كما أن وجود دكاكين واقعة في حدود الملك العام لا يعفي رئيس المجلس الجماعي من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية وضعيتها القانونية وحمايتها، وفق أحكام الفقرة السادسة من المادة 47 من الميثاق الجماعي.

◀ قصور في تدبير وحماية الأملاك العامة

لوحظ أن بعض الأملاك التي تعتبرها الجماعة أملاكاً عامة، والقابلة للتحويل، لم تخضع لهذه العملية، كما أن مدة الاحتلال المؤقت بالنسبة للأملاك ذات الأرقام في السجل من 51 إلى 71 و 81 منتهية دون أن يتم تسوية وضعيتها أو تجديد عقودها. كما أنه لم يتم الإشارة في سجل المحتويات إلى مساحة الملك رقم 79 و 80. وجدير بالتنكير أن تدبير وحماية الممتلكات الجماعية ينطلق أساساً من إحصاء وضبط هذه الممتلكات وتضمين جميع البيانات الضرورية المتعلقة بها في السجل المعتمد من قبل سلطة الوصاية وفق الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 2.58.1341 المؤرخ في 4 فبراير 1959 المحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية.

◀ عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية وضعية الممتلكات الجماعية

لوحظ أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء ملموس قصد تسوية الوضعية القانونية لأملكها انطلاقاً من جردها وتوثيق مصدرها وتحفيظها، حيث تنص الفقرة السادسة من المادة 47 من الميثاق الجماعي على أن رئيس المجلس الجماعي "يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها، ولهذه الغاية يسهر على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة..."، خاصة وأن الجماعة قد أبرمت اتفاقية التحفيظ الجماعي لتراب الجماعة مع وكالة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح الطبوغرافي، وقد تداول المجلس الجماعي بشأنها في دورته الاستثنائية لشهر مارس المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2011.

ومن شأن هذا الأمر أن يهدد الملك الجماعي ويحول دون استثماره على الوجه الأكمل، كما أن عدم حمايته قانونياً من شأنه أن يخلق تبعات مالية (الدعاوى القضائية) في حالة الترامي عليه، بل حتى إمكانية فقدانه بحكم قضائي.

إن دورية وزير الداخلية رقم 57/م.م.ج.م بتاريخ 21 أبريل 1998 تقدم مجموعة من الحلول والتسهيلات قصد مواجهة صعوبات تحفيظ الممتلكات الجماعية وعلى الخصوص:

- قبول مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري تأسيس مطالب التحفيظ على الشواهد اللفيفية التي تثبت الحيابة والتصرف في هذه الممتلكات،
- حث الجماعات على تخصيص اعتمادات مالية لتحفيظ الممتلكات العقارية وبرمجتها في الميزانيات السنوية المقبلة بكيفية منتظمة... الخ.

◀ نقائص على مستوى تدبير مجال التعمير

لوحظ من خلال دراسة عينة من ملفات مخالفات البناء، عدم تفعيل المسطرة القانونية المعمول بها في هذا الصدد والمنصوص عليها في المواد 64 و65 و66 و67 و68 من القانون رقم 90.12. ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- عدم تفعيل المسطرة بالنسبة لبعض المخالفات، إذ لا يرد في ملف المخالفة سوى محضر المعاينة.
- نقائص على مستوى تتبع مآل المسطرة المتبعة وتحيين الملفات المتعلقة بالمخالفات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي بما يلي:

- ضبط سجل جرد المنقولات وفق المعايير المتعارف عليها في هذا المجال، وفي حالة الاستغناء عن الأدوات والأثاث المتلاشية والمتجاوزة يجب الإشارة إليها في مرجع محاضر التلاشي دون حذف المعطيات المرتبطة بها من سجل الجرد؛
- تجديد عقود كراء الأملاك الجماعية وفق أحكام القوانين الجاري بها العمل؛
- تحيين المعلومات الواردة بسجل المحتويات وتضمين جميع البيانات الضرورية المتعلقة بها؛
- تفعيل اتفاقية التحفيظ الجماعي لتراب الجماعة المبرمة مع الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية؛
- التقيد بالمسطرة القانونية المعمول بها في زجر مخالفات التعمير، وضبط ملفات مخالفات التعمير وتوثيق جميع مراحلها والحفاظ على أرشيفها، وإنشاء قاعدة بيانات تمكن من استغلال ملفات مخالفات التعمير مع الحرص على تحيينها.

رابعا. تدبير النفقات

لوحظ على هذا المستوى ما يلي:

◀ عدم الإشارة في مستندات النفقة إلى أرقام جرد العتاد المعلوماتي المستفيد من الصيانة أو الإصلاح يتعلق الأمر بسندي الطلب رقم 4 و15، على التوالي بتاريخ 2009/03/27 و2011/10/04 بمبلغ 3.500,00 و5.000,00 درهم، بتنفيذ نفقات الصيانة والإصلاح الاعتيادي للعتاد المعلوماتي، إلا أنه لم تتم الإشارة لا في سندات الطلب ولا في الفاتورات المتعلقة بها إلى أرقام جرد الأجهزة التي استفادت من عملية الصيانة والإصلاح، الشيء الذي يحول دون معرفة صدق النفقة من جهة وتعقب مسار النفقة ومعرفة العتاد الذي استفاد منها من جهة أخرى. ولا يخفى أن الفاتورة وسند الطلب المؤسسة عليه يجب أن يتضمن بدقة الوجهة التي استفادت من التوريد أو الأشغال أو الخدمة، كما هو منصوص عليه في قرار وزير الاقتصاد والمالية الذي يحدد قائمة الوثائق التبريرية المطلوبة للنفقات.

◀ **تزامن تواريخ تنفيذ صفقات الأشغال والتهنية مع فترات تصادف أحوالاً جوية صعبة تعيق التنفيذ**
لوحظ من خلال افتتاح ملفات عينة منتقاة من الصفقات أن هناك قصوراً في تدبير صفقات الأشغال، وخاصة عدم الأخذ بعين الاعتبار ساعة التحضير للصفقات أن المنطقة تعرف أحوالاً جوية صعبة موسمي الخريف والشتاء، حيث إنه كلما تزامن تاريخ تنفيذ الصفقات مع هذه الفترة إلا وكان اللجوء إلى الأوامر بإيقاف الأشغال وارداً ولفترات طويلة من شأنها عرقلة التنفيذ بسبب الأمطار، وفي حالات كثيرة يتم تجاوز مدة التنفيذ.

◀ **تغيير طبيعة جزء من الأشغال المتعاقد بشأنها دون احترام المساطر القانونية**
من خلال مراجعة الوثائق المرتبطة بإنجاز الصفقة رقم 2010/05 المتعلقة بإتمام بناء دار الجماعة، لا سيما كشف الأداء، وكذلك المعاينة الميدانية، تبين أن الجماعة قامت بأداء ثمن أشغال، وفق ما ينص عليه دفتر الشروط الخاصة وجدول الأثمان، في حين أنه لم يتم إنجازها على أرض الواقع إذ تم تعويضها، دون أساس قانوني أو تعاقدي، بأشغال أخرى، ما من شأنه أن يمس بقواعد المنافسة ومن صدقية الأشغال المنجزة، كما أنه يتم عن قصور في تدبير الصفقات.

إن التغيير الجوهرى في طبيعة الأشغال أو المواد المحددة في الصفقة، وخاصة الكشف التفصيلي للأثمان يجب أن يتم وفق أحكام المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، وخاصة إبرام عقد ملحق ووضع أثمان جديدة وإصدار أمر بالخدمة في الموضوع.

◀ **عدم تغطية عقد التأمين لكافة مدة إنجاز الأشغال ولكافة الأخطار المنصوص عليها قانوناً**
من خلال مراجعة الوثائق المرتبطة بإنجاز الصفقة رقم 2011/2 المتعلقة ببناء مركز التكوين والخدمات الشبابية، لوحظ أن فترة سريان عقد التأمين "جميع مخاطر الورش"، والتي تنحصر فيما بين 2011/12/05 و2012/03/04، لا تغطي جميع مدة إنجاز الأشغال، والتي تمتد حتى 2012/11/22، تاريخ التسلم المؤقت.

كما لوحظ أن عقد التأمين الوحيد المدلى به، يستثنى صراحة من نطاق المخاطر المؤمنة المسؤولية المدنية خلال فترة الأشغال وكذلك آليات الورش، في مخالفة لمقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمادة 18 من دفتر الشروط الخاصة، واللذان تنصان على ضرورة تأمين العربات ذات المحرك والآلات المستعملة وكذلك المسؤولية المدنية الملقاة على كاهل المقاول.

◀ **عدم التحديد الدقيق لحاجيات الجماعة**
من خلال المقارنة بين كشف الحساب الوحيد وجدول الأثمان الوارد في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة 2012/06، لوحظ أن صاحب المشروع قد تخلى عن إنجاز أشغال تشكل 27 بالمائة من القيمة الإجمالية للصفقة (الأثمان 5 و9 و10) في حين تمت الزيادة في كميات أشغال وتوريدات أخرى، على سبيل المثال وصلت نسبة الزيادة 100 بالمائة للثمن 1، الشيء الذي من شأنه الإخلال بمبدأ المنافسة المنصوص عليه في ديباجة المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر.

إن التخلي عن جزء من الأشغال وتعويضها بالرفع من كميات أشغال أخرى يدل على أن الجماعة لم تبذل جهداً في التحديد الدقيق لحاجياتها كما هو منصوص عليه في المادة 4 من مرسوم الصفقات وأن هذه التغييرات من شأنها أن تمس بمبدأ المنافسة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الأمر بالصرف بما يلي:

- الإشارة في صلب الوثائق المثبتة للنفقة إلى أرقام جرد الأجهزة التي استفادت من عملية الصيانة والإصلاح؛
- تفادي، عند برمجة صفقات الأشغال، تزامن تنفيذها مع الفترات التي تعرف فيها المنطقة عادة أحوالاً جوية صعبة؛
- الحرص على التقيد بالأشغال المدرجة في جدول الأثمان، وفي حالة وقوع ما يستوجب إدخال تعديلات عليه ساعة تنفيذها، الحرص على سلوك المسطرة المحددة في القوانين والأنظمة المتعلقة بالصفقات؛
- الحرص على تغطية عقود تأمين لكافة الأخطار المنصوص عليها في المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛
- التحديد بكل ما يمكن من الدقة والمواصفات للحاجيات المراد تلبيتها.

خامسا. تدبير المداخيل

لوحظ أن مصلحة المداخيل لا تتوفر على الموارد البشرية الكافية، إذ لم يعين بها إلا موظف واحد فقط منذ سنة 2009، مما يؤثر سلبا على مردوديتها. كما لوحظ افتقار هذه المصلحة لوسائل العمل اللازمة للقيام بمهامها. ذلك أن المكاتب والحواسيب توجد في وضعية لا ترقى إلى أهمية المصلحة، بالإضافة إلى غياب وسائل التنقل، الأمر الذي يفسر ارتفاع مبالغ الباقي استخلاصه فيما يتعلق بالموارد الذاتية والتي بلغت 591.000,08 درهم سنة 2012.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي ببذل الجهود قصد تعزيز دور وكالة المداخيل والرفع من مردوديتها، وذلك بتوفير موارد بشرية مؤهلة ودعمها بوسائل العمل الضرورية. ضرورة بذل الجهد اللازم في إطار تشاركي وبتنسيق مع مصالح الخزينة العامة للمملكة قصد مواجهة معضلة الباقي استخلاصه.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للزيينات

(نص مقتضب)

(...)

أولاً. الحكامة و التدبير الإداري

◀ عدم تدوين مداخلات أعضاء المجلس في محاضر الدورات عند دراسة والتصويت على مشروع ميزانية والحساب الإداري

إن المناقشات خلال اجتماعات المجلس الجماعي تكون عادة مقتضبة وذلك لغياب جبهة معارضة، وسيادة روح التفاهم بين أعضاء المجلس. كما أن الأعضاء يكونون على علم بتفاصيل الحساب الإداري و الميزانية، وذلك لكون غالبيتهم إما أعضاء في المكتب الذي يقوم بتسيير شؤون الجماعة، وإما أعضاء في اللجن الدائمة التي تقترح القرارات على المجلس الجماعي.

وتجدر الإشارة كذلك بأن ميزانية جماعة الزينات لا تستوجب مناقشات معمقة وذلك لكونها واضحة وضعيفة، تتميز كذلك بقلّة الأوعية الضريبية على مستوى المداخل، وتخصيص جزء كبير من النفقات لأداء أجور الموظفين على مستوى المصاريف. ورغم ذلك، فإن الجماعة تلتزم بتنشيط المناقشات داخل اجتماعات المجلس لعكس النشاط و الحيوية التي تميز عملها وإنجازاتها.

◀ قصور في مسك سجلات الصادات بمكتب الضبط

بخصوص هذه الملاحظة، يجب التذكير بأن المصلحة التقنية بالجماعة لا تتوفر إلا على موظفة واحدة، يقوم بمجموعة من المهام المنوطة بها، ويتعلق الأمر ب: التعمير، الأشغال والصفقات بالإضافة إلى المشاركة في إعداد وتتبع المخطط الجماعي للتنمية و المشاريع المرتبطة بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الموظفة يتم استدعائها من طرف المصالح الخارجية للمشاركة في عدة اجتماعات تؤخر إنجاز أعمالها المكتبية.

إن تعدد المهام تعتبر من أهم الأسباب التي تبرر عدم تمكن هذه الموظفة من إنجاز مهامها بالفعالية والنجاح المطلوبين، وتحول دون تمكنها من تحرير وتسجيل جميع تقاريرها وأوامر الخدمة بمكتب الضبط في حينها، كما أن تراكم تأخرات الموظفة في تحرير الوثائق الإدارية يمكن تبريره في التنقلات العديدة التي تقوم بها والجهد المبذول من طرفها في تتبع ومراقبة مجموعة من الأوراش المشتتة على رقعة جغرافية واسعة بالجماعة.

وتجدر الإشارة بأن هذه المجهودات قد مكنت الجماعة من تحقيق أهدافها وإنجاز جميع مشاريعها، وحل جميع المشاكل التي اعترضت عملية تنفيذ الأشغال. كما أن هذه المشاريع تميزت بالجودة في الإنجاز ولاقت استحساناً من طرف المستفيدين. وتلتزم الجماعة بإيلاء عناية خاصة لهذه الملاحظة الخاصة بقصور مسك سجلات مكتب الضبط و القيام بتسجيل جميع التقارير والمحاضر وأوامر الخدمة والمراسلات بانتظام وفي حينها لضمان الحقوق والواجبات المترتبة عليها.

(...)

ثانياً. تدبير الموارد البشرية

◀ غياب هيكل تنظيمي يفتقد للطابع الرسمي

تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي كان يشوبه عيب في الشكل على اعتبار أنه لم يكن موضوع أي قرار مؤثر عليه من طرف السلطة الوصية. ولتصحيح هذه الوضعية قامت الجماعة بإعداد قرار خاص بهيكلها التنظيمي تم توجيهه للسلطة الوصية للتأشير عليه. وسيتم تنظيم مختلف المصالح بالجماعة وفق التنظيم الهيكلي عن طريق تحيين قرارات تعيين رؤساء المصالح.

◀ غياب برامج التكوين المستمر والتأهيل لفائدة منتخبي وموظفي وأعوان الجماعة

لتمكين الجماعة من التوفر على موظفين مؤهلين باستطاعتهم المساهمة في التنمية وتحسين جودة الخدمة المقدمة من طرفها، وتسهيل انخراطها في الجهوية الموسعة. واستجابة لملاحظة المجلس الجهوي للحسابات المتعلقة بغياب برنامج التكوين، قامت الجماعة بإبرام اتفاقية مع الكلية المتعددة الاختصاصات تمتد لسنتين، وذلك لإعداد دورات تكوينية يستفيد منها الموظفون والمنتخبين الجماعيين.

وقد تمت الموافقة على إبرام هذه الاتفاقية من طرف المجلس خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2014، وسيتم إرسالها للمصادقة طبقاً لمقتضيات المادة 42 و 78 من الميثاق الجماعي.

(...)

ثالثاً. تدبير الممتلكات

◀ عدم تسلسل أرقام الجرد بسجل الأدوات والأثاث

عند قيام الجماعة في وقت سابق بتعيين سجل الأدوات والأثاث، حدثت عن جهل أرقام الجرد لجميع الأدوات والأثاث التي لم تعد بحوزتها، بموجب محاضر التلاشي ومحاضر الهبة المترتبة عن هذه العمليات.

وبناءً على ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بخصوص هذا الموضوع، قامت الجماعة بإعادة إدراج جميع الأرقام التي سبق حذفها بسجل الأدوات والأثاث، مبيّنة أسباب خروجها من ممتلكات الجماعة بالسجل.

◀ قصور في تدبير الأملاك الخاصة

على ضوء الملاحظات المتعلقة بتدبير الأملاك الخاصة التي تنص على وجود بعض العيوب في عقود الكراء التي لا تحدد مدة العقد، وعدم تجديد العقود الأخرى رغم انتهاء مدتها التعاقدية، فقد عملت الجماعة على تصحيح هذه الوضعية من خلال تجديد جميع عقود كراء أملاكها الخاصة، ومراجعة سومة الكراء لهذه الأملاك خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 2013/10/30 مع تعيين القرار الجبائي الذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 2014/05/13 لتمكينها من استخلاص واجبات الكراء.

◀ قصور في تدبير وحماية الأملاك العامة

تتمحور هذه الملاحظة حول الدكاكين المتواجدة بالسوق الأسبوعي، بالنسبة للقطعة الأرضية المخصصة للسوق فقد تم اقتناؤها من طرف الجماعة دون القيام بتحفيظها، ويرجع أسباب تأجيل تحفيظ هذه القطعة إلى ضعف الموارد الجماعية خاصة وأن الجماعات غير معفية من واجبات التحفيظ. كما أن الجماعة كانت مضطرة لمنح الأسبقية عند برمجة اعتماداتها الضعيفة لمشاريع تنموية أكثر إلحاحاً بالنسبة للسكان.

أما فيما يتعلق بالدكاكين المتواجدة بالسوق الأسبوعي، فتجدر الإشارة أنها بنيت من طرف المستفيدين بناءً على كناش تحملات أعد لهذه الغاية ومصادق عليه من طرف وزارة الداخلية، وكان الهدف المتوخى من هذه العملية تمكين الجماعة من تقليص كلفة إنجاز المشروع عن طريق إشراك عدد من المستفيدين، وخلق رواج اقتصادي لتمكينها من أوعية ضريبية تساهم في دعم مواردها.

غير أن مشروع السوق تعثر، ولم يتم استغلال الدكاكين المبنية، ونتج عن ذلك خسارة في الاستثمار الذي قام به مجموعة من المستفيدين من الدكاكين، وتبحث الجماعة حالياً عن طريقة تمكنها من سحب الدكاكين من أصحابها، تراعي التقليل من الآثار الاجتماعية السلبية المترتبة عن سحب قرارات الترخيص التي انتهت صلاحيتها منذ مدة طويلة.

أما بالنسبة للملاحظة التي تمت إثارتها من طرف المجلس الجهوي للحسابات المتعلقة بالملكين 79 و 80 بكناش الممتلكات الذي لم يتم تحديد مساحتهما فيتعلق الأمر على التوالي بمعصرة للزيتون بدوار أمطيل وساحة بمقر دار الجماعة. وقامت الجماعة بإتمام البيانات الناقصة وتدوين مساحة الملكين بسجل الممتلكات طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.58.1341 المؤرخ في 1959/02/04 الخاص بكيفية تدبير أملاك الجماعات القروية.

◀ عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية وضعية الممتلكات الجماعية

هذه الملاحظة الخاصة بكيفية تدبير الممتلكات الجماعية جد جوهرية حيث أنها تعبر عن إلحاح المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة حماية الأملاك، وتستند إلى المادة 47 من الميثاق الجماعي التي تؤكد على مسؤولية رؤساء الجماعات في تدبير وحماية الممتلكات الجماعية.

وتجدر الإشارة أن جماعة الزينات واعية بأهمية هذا الموضوع حيث أنها قامت بجرد جميع أملاكها وتسجيلها بكناش الممتلكات مبيّنة نوعها ومصدرها. غير أن الجماعة لم تتمكن من تحفيظ أي ملك لمنحه حماية إضافية، ويرجع سبب تأجيل تحفيظ الأملاك الجماعية لكون العملية غير مجانية من جهة ومن جهة أخرى فإن الجماعة كانت تخصص مواردها المحدودة لإنجاز مشاريع ذات أولوية قصوى وتكتسي طابع استعجالي بالنسبة للسكان.

وتنتظر الجماعة تنفيذ اتفاقية الشراكة التي قامت بإبرامها بتاريخ 2011/08/29 مع المحافظة العقارية المتعلقة بالتحفيظ الجماعي واستغلال هذه المناسبة لتحفيظ أملاكها مجاناً (...).

◀ نقائص على مستوى تدبير مجال التعمير

يرجع سبب القصور في عملية ضبط ومتابعة ملفات مخالفات البناء التي تم تسجيلها من طرف المجلس الجهوي للحسابات إلى عدم كفاءة الموظف الذي كان مكلفا بالمكتب سابقا في تدبيره وقد تم تجاوز جميع هذه الملاحظات بعد أن تم تكليف موظفة أخرى بالمكتب المذكور.

(...)

رابعاً. تدبير النفقات

◀ عدم الإشارة في مستندات النفقة إلى أرقام جرد العتاد المعلوماتي المستفيد من الصيانة أو الإصلاح. إن الإشارة إلى رقم الجرد بسند الطلب المتعلق بإصلاح الأثاث و الأدوات عملية ذات أهمية كبيرة، حيث أنها تمكن من تحديد دقيق للعتاد الذي استفاد من الصيانة، ومن تبسيط عملية مراقبة مشروع النفقة، وضمان شفافية للعملية.

وتلتزم الجماعة بندارك هذا الخطأ وذلك بالتنصيص مستقبلاً إلى رقم الجرد للأثاث أو العتاد الموجه للإصلاح بسند الطلب.

◀ تزامن تواريخ تنفيذ صفقات الأشغال و التهيئة مع فترات تعرف أحوالاً جوية صعبة تعيق التنفيذ إن مسطرة إبرام الصفقات والمصادقة عليها تأخذ وقتاً طويلاً، كما أن صعوبة تضاريس المنطقة بالإضافة إلى بعض المشاكل غير المرتقبة التي تصادف إنجاز الأشغال يؤثر سلباً على تاريخ ومدة هاته الصفقات.

◀ تغيير طبيعة جزء من الأشغال المتعاقد بشأنها دون احترام المساطر القانونية. خلال تنفيذ الأشغال المتعلقة بإنهاء بناء مقر الجماعة فإن اللجنة المكلفة بتتبع المشروع، وبتعاون مع المقاول التي نالت الصفقة قررنا تغيير طبيعة الأشغال كما يلي:

- تغطية الأرض بالزليج والذي عوض بالكرانيت؛

- Etanchéité multicouches de 3*36s و الذي عوض ب Etanchéité auto-protégé.

وتجدر الإشارة بأن هذا التغيير قد تم التنصيص عليه بمحضر في دفتر الورش و همت تغيير نوعية بعض الأشغال وذلك بإنجاز أشغال مغايرة أكثر جودة وكلفة، ووافق المقاول على إنجازها بنفس ثمن الأشغال الأصلية. وستعمل الجماعة على تفادي مثل هذا الخطأ في المستقبل ولا تقوم بإنجاز إلا الأشغال المدرجة في جدول الأثمان واحترام مقتضيات القانونية عند قيامها بأي تغيير في نوعية بعض الأشغال عند الاقتضاء.

◀ عدم تغطية عقد التأمين لكافة مدة إنجاز الأشغال ولكافة الأخطار المنصوص عليها قانوناً تتعلق هذه الملاحظة بعدم تغطية عقد التأمين المقدم من طرف نائل الصفقة رقم 2011/02 الخاصة ببناء مركز التكوين و الخدمات الشبابية للأخطار الناتجة عن المسؤولية المدنية، كما أن عقد التأمين لم يغطي كامل فترة الإنجاز التي مددت بسبب مجموعة من أوامر التوقف خلال عملية الانجاز.

ويعتبر هذا الخطأ الصادر عن الموظف المكلف بالأشغال غير متعمد وناتج عن ضعف كفاءته في تدبير الصفقات العمومية. وستعمل الجماعة في المستقبل على تفادي مثل هذه الأخطاء والتأكد من أن وصولات التأمين المقدمة لها تغطي جميع الأخطار المنصوص عليها قانوناً ومدة الانجاز كاملة.

◀ عدم التحديد الدقيق لحاجيات الجماعة

تخص هذه الملاحظة الصفقة 2012/06 المتعلقة بصيانة شبكة الإنارة العمومية حيث تم خلالها مضاعفة حجم التوريدات الخاصة بإصلاح المصابيح في حين لم يتم إنجاز توريدات أخرى خاصة بتحويل شبكة الإنارة.

إن تحويل الشبكة تم تضمينه بالصفقة بعد توسعة وتعبيد الطريق الرابطة بين بني يدر وبني عمران التي تمر بتراب الجماعة في إطار البرنامج الوطني للطرق بالعالم القروي وذلك لتحويل بعض الأعمدة التي كانت توجد في حدود هذه الطرق وتعيق حركة السير، وخلال فترة المصادقة قام المكتب الوطني للماء والكهرباء بتحويل هذه الأعمدة على نفقته دون أية مساهمة من طرف الجماعة.

وبناء على الشكايات المتعددة للسكان لتعميم الإصلاح على جميع المصابيح وبكافة الدواوير، وبعد إلحاح المنتخبين المحليين وبتوافق مع المقاول المعنية قامت الجماعة بإصلاح جميع المصابيح المعطلة باستعمال الاعتمادات المترتبة عن الأشغال التي تم التخلي عنها دون أن تتجاوز المبلغ الإجمالي للصفقة.

(...)

خامسا. تدبير المداخل

لقد قامت الجماعة بمقاربة تمكنت من خلالها من تحصيل مبلغ 100.000,00 درهم من المبلغ الباقي استخلاصه، والمبلغ المتبقى 285.819,00 درهم يمثل مبلغ قديم يتعذر تحصيله وستعمل الجماعة على القيام بالإجراءات اللازمة قصد إلغائه، وذلك حتى يعكس الحساب الإداري صورة صحيحة للوضع الحقيقية لمالية الجماعة.

أما فيما يتعلق بالموارد البشرية بوكالة المداخل، فالجماعة تعتبر أن موظف واحد كاف في الوقت الراهن لتدبير هذه المصلحة، خاصة وأنها لا تتوفر إلا على أوعية ضريبية محدودة.

وبناء على توصيات المجلس الجهوي للحسابات بطنجة المتعلقة بدعم دور وكالة المداخل، قامت الجماعة بدعم هذه المصلحة بأدوات و أثاث جديد، لتقوية قدراتها، ويتعلق الأمر بخزانة ومكتب وصندوق حديدي.

الجماعة القروية "زاوية سيدي قاسم" (إقليم تطوان)

تأسست الجماعة القروية زاوية سيدي قاسم سنة 1977، وكانت في الأصل تابعة إداريا لجماعة اعيدلاتن بواد لاو، والتي كانت تتولى تسيير شؤون مجموع المناطق الخاضعة للنفوذ الترابي لقيادة قبيلة بني سعيد. تعرف جماعة زاوية سيدي قاسم انخفاضا مضطربا في عدد السكان، مرده إلى الهجرة المتواصلة نحو الحواضر. هذا، ويتكون المجلس الجماعي من 15 مستشارا جماعيا من بينهم مستشارتان. كما تتوفر الجماعة على 34 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية زاوية سيدي قاسم عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء الجماعة، موزعة على المحاور الرئيسية التالية:

أولا. تدبير الموارد البشرية

أسفرت مراقبة هذا المحور عن تسجيل الملاحظات التالية:

◀ غياب قرار تنظيم المصالح الجماعية

لوحظ من خلال الوثائق واللقاءات التي تم عقدها مع مختلف المسؤولين غياب قرار تنظيم المصالح الجماعية مؤشر عليه من قبل سلطات الوصاية، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 54 مكرر من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه. ولا شك أن قرار تنظيم المصالح الجماعية سيمكن من تحديد المسؤولية بالنسبة لجميع الموظفين، وسيساعد الجماعة على إرساء مراقبة داخلية تمكن من تحسين أدائها وتحديد المسؤوليات.

◀ غياب قرار تعيين الكاتب العام للجماعة

لوحظ أن مهمة الكاتب العام للجماعة يتولاها موظف جماعي مصنف في درجة متصرف دون وجود قرار في الموضوع. وبالتالي يكون رئيس الجماعة قد خالف مقتضيات المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي التي تنص "أنه تتوفر كل جماعة على إدارة تتألف من الكتابة العامة للجماعة والمصالح الإدارية المكلفة بالسهر على تنفيذ قرارات رئيس المجلس... يساعد الكاتب العام الرئيس في ممارسة مهامه، ويتم تعيينه من بين موظفي الجماعات أو الإدارات العمومية بقرار لرئيس المجلس الجماعي بعد موافقة وزير الداخلية".

◀ موظفون موضوعون رهن إشارة مصالح إدارية أخرى

لوحظ أن مجموعة من الموظفين تم وضعهم رهن إشارة مصالح إدارية أخرى، وبالتالي تكون الجماعة قد أدت رواتب لهم دون أن تستفيد من خدماتهم، بالإضافة إلى تقادم الخصائص الكبير في الموارد البشرية الذي تعاني منه الجماعة القروية.

إن الوضعيات القانونية التي يمكن أن يكون فيها الموظف المنخرط في أسلاك الوظيفة العمومية محددة بشكل واضح في الفصل 37 من الظهير رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حيث تم حصرها في أربعة حالات هي القيام بالوظيفة والإلحاق والتوقف المؤقت عن العمل. لذا، فإن وضعية الموظفين المعنيين لا تندرج ضمن الوضعيات القانونية المذكورة. للتذكير، صدر مؤخرا المرسوم رقم 2.13.422 بتاريخ 30 يناير 2014 المحدد لكيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف السالف الذكر يحدد شروط وكيفيات الوضع رهن الإشارة.

◀ ضعف الدورات التكوينية ومحدوديتها

لوحظ أن الدورات التكوينية والتدريب للموظفين تتسم بالمحدودية بالرغم من وجود تنزيل مالي يمكنه أن يستغل لتغطية هذه النفقات، حيث تم استعماله سنة 2008، ليتم التخلي عنه في السنوات اللاحقة، الشيء الذي يدل على قصور في تدبير الموارد البشرية وإهمال للتكوين المستمر الذي يلعب دورا مهما في تحسين الكفاءات والقدرات التديبيرية للموظفين.

كما لوحظ أن الجماعة تقتصر على العروض والدعوات الموجهة إليها من قبل سلطات الوصاية في مجال التكوين المستمر، دون التفكير في مبادرات محلية بتنسيق مع الجماعات القروية المجاورة لها، وذلك قصد توحيد

الإمكانات وتنسيق الجهود من أجل إنجاز برنامج مشترك للتكوين المستمر يهم جميع فئات الموظفين والأعوان الجماعيين وفق المنهجية التي حددتها أحكام المادة 78 من الميثاق الجماعي.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- الإسراع بإخراج قرار ينظم المصالح الجماعية.
- تسوية الوضعية الإدارية للموظف المكلف بالكتابة العامة، وذلك بإصدار قرار بتعيينه كاتباً عاماً للجماعة.
- تسوية الوضعية القانونية والإدارية للموظفين الموضوعين رهن إشارة المصالح الإدارية الأخرى.
- ضرورة تفعيل مجال التكوين المستمر لفائدة الموظفين مع احترام مبدأ تكافؤ الفرص.

ثانياً. تدبير الممتلكات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ غياب مخزن جماعي منظم وعدم مسك محاسبة المواد

لوحظ من خلال معاينة مصالح الجماعة أنها لا تتوفر على مخزن جماعي منظم لإيداع المعدات والأدوات والمواد في ملك الجماعة، يسهر عليه عون جماعي، يمسك سجلات تدون فيها جميع العمليات المتعلقة به. كما لوحظ عدم مسك محاسبة المواد التي تقتنيها الجماعة، وبالتالي يصعب حصر هذه المواد وتحديد قيمتها ومآلها، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 111 من المرسوم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية، التي تنص على ضرورة مسك محاسبة المواد والقيم والتوريدات وجرد المخزونات الموجودة والفضلات والحركات المتعلقة بها.

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية للأموال الجماعية

لوحظ أنه لا يتم تسوية الوضعية القانونية لمختلف الأملاك، حيث لا يوجد في سجل المحتويات ما يثبت مصدرها ولا طريقة تملكها، كما أن الجماعة لم تدل بأية وثيقة تفيد بالإجراءات التي سلكتها لتصحيح هذا الوضع.

إنه بالرجوع لمقتضيات المادة 47 من الميثاق الجماعي فهي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي "يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها، ولهذه الغاية يسهر على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة..."، كما تقدم دورية وزير الداخلية رقم 57/م.ج.م بتاريخ 21 أبريل 1998 مجموعة من الحلول والتسهيلات قصد مواجهة صعوبات تحفيظ الممتلكات الجماعية.

◀ اختلافات على مستوى عقود كراء المحلات التجارية التابعة للجماعة

من خلال الوثائق المتعلقة بأكرية بعض المحلات التجارية، لوحظ أن عقود كراء المحلات التجارية التابعة للجماعة غير محينة ولا تشير إلى رقم المحل المكروي ولا وصفه ولا إلى مدة العقد، وذلك خلافاً لما تنص عليه المقتضيات القانونية المؤطرة لعمليات الكراء والمنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 12 غشت 1913 بمثابة قانون الإلتزامات والعقود، وفي الظهير الشريف بتاريخ 24 ماي 1955 بشأن كراء الأملاك أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف.

بالإضافة إلى ذلك، فإن السومة الكرائية تعتبر هزيلة وهي في حاجة إلى مراجعة، إذ تتراوح ما بين 30 و 150 درهم وفي أحسن الأحوال تصل إلى 265 درهماً.

◀ عدم تطابق السومات الكرائية المحددة بالقرار الجبائي مع تلك المتعاقد بشأنها لكراء المحلات التجارية بالرجوع إلى الفصل 40 من القرار الجبائي رقم 11 بتاريخ 8 مايو 2008 الجاري به العمل، يلاحظ أن القيمة الإيجارية الجزافية المحددة للمحل رقم 9 هي 750 درهم للشهر، في حين أن الواجب الشهري لذات المحل والمحددة في عقد الكراء المبرم ما بين الجماعة والمكثري هو 121 درهماً، الشيء الذي يعتبر مخالفة لأحكام القرار الجبائي.

كما لوحظ من خلال عقود الكراء وكذا اللوائح المقدمة من قبل وكيل المداخل أن الجماعة تقوم بتحصيل الواجب الشهري للمحلات ذات الأرقام 4 و 5 و 6 وفق مبالغ تفوق المبلغ المحدد في العقد دون اللجوء إلى تحيين العقود.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- مسك محاسبة المواد وتوفير الشروط الضرورية بالمستودع لإيداع المواد وحمايتها؛
- تحيين دوري ومنظم لسجل محتويات الأملاك الجماعية، والحرص على تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية؛

- مسك محاسبة المواد وسجلات جرد الممتلكات الجماعية المنقولة مع ضرورة وضع أرقام الجرد على العتاد المكتبي والتجهيزات والأدوات؛
- تخصيص مخزن تتوفر فيه الشروط الضرورية لإيداع المواد وحمايتها؛
- إعادة صياغة عقود الكراء لتشمل المواصفات التي يجب أن تدرج بها، ومراجعة السومات الكرائية تماشياً مع المعطيات السوسيو اقتصادية للمنطقة.

ثالثاً. تدبير الموارد

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

← أهمية الباقي استخلاصه في بعض الضرائب والرسوم التي يتولى القابض البلدي تحصيلها
لوحظ من خلال الحسابات الإدارية للسنوات ما بين 2008 و 2012 أن بعض الضرائب والرسوم التي يتولى القابض البلدي تحصيلها عرفت نسبة باقى استخلاصه جد مهمة، حيث سجل برسم السنة المالية 2012 وحدها مبلغاً إجمالياً قدره 2.287.857 درهم.

إن هذه المداخيل تشكل نسبة مهمة من مداخيل الجماعة، وبالرجوع إلى الوثائق المتوفرة تبين أن الجماعة لم تقم بأي إجراء إداري أو تشاوري من أجل حث القابض الجماعي على إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً من أجل تقليص هذه النسب من الباقي استخلاصه.

← تهاون في استخلاص بعض منتوج كراء المحلات التجارية وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة
خلال عملية مراقبة مداخيل الجماعة تبين أن الجماعة لا تقوم بمجهودات كافية من أجل استخلاص بعض منتوج كراء المحلات التجارية. ويعتبر هذا التأخر تماطلاً من قبل المكثري وتهاوناً من قبل الجماعة، خاصة وأن ظهير 24 مايو 1955 بشأن كراء الأملاك والأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف، لاسيما الفصل السادس منه، يخول للمكثري فسخ عقود الكراء في حالة ما إذا وجه هذا الأخير رسالة إلى المكثري قبل سنة أشهر على الأقل من انقضاء العقدة، أو فتح مسطرة الأداء والإفراغ بالنسبة للمتماطلين أمام المحكمة المختصة من أجل حملهم على الأداء، كما أن مراجعة السومة الكرائية حق يضمنه القانون للمكثري كل ثلاث سنوات للرفع من مستوى عائدات الأملاك.

← عدم تطبيق الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء
لوحظ من خلال ملفات رخص البناء أن خلال كل سنة تسلم العديد من رخص البناء والإصلاح، إلا أنه بالنسبة لميزانية الجماعة خلال السنوات 2008 إلى حدود 2012 لم يسجل أي مدخول مرتبط بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء، كما أن الحسابات الإدارية المتعلقة بها لم تسجل أي مدخول في الموضوع. في حين أن هذا الرسم من شأنه أن يعزز المداخيل الذاتية للجماعة.

← عدم هيكلة المصلحة المكلفة بالمداخيل وافتقارها إلى الموارد البشرية
لوحظ أن المصلحة المكلفة بالمداخيل غير مهيكلة وتفتقر إلى الموارد البشرية. وهي مصلحة حيوية بالنسبة للجماعة لا تتوفر إلا على شسيع المداخيل يتولى بنفسه كل المراحل المرتبطة بالتحصيل، سواء إثبات الدين، تصفيته وإعداد الأوامر بالمداخيل. وهو الأمر الذي يحد من مردودية وفعالية المصلحة. لا بد من الإشارة كذلك إلى أن الجمع ما بين العمليات المرتبطة بتصفية النفقات وتلك الخاصة بإعداد أوامر المداخيل من طرف نفس الشخص، يعتبر خلافاً بالنسبة لنظام المراقبة الداخلية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- القيام بجميع الإجراءات الضرورية من أجل استخلاص كل الرسوم والضرائب بتنسيق مع القباضة الجماعية المعنية؛
- القيام بجميع الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص منتوج الأكرية؛
- التعجيل بتطبيق الرسوم المرتبطة بالبناء؛
- هيكلة وتعزيز المصلحة المكلفة بالمداخيل ودعم قدرات مواردها البشرية.

رابعاً. تدبير النفقات

أسفرت مراقبة هذا المحور عن تسجيل الملاحظات التالية:

◀ غياب رسائل الاستشارة القبلية بالنسبة لجميع ملفات سندات الطلب

لوحظ من خلال افتتاح ملفات سندات الطلب أن النفقات والأشغال التي تم تنفيذها، والمدرجة بنودها ضمن الجزء الأول من الميزانية لم تحترم قاعدة اللجوء القبلي للمنافسة كما تنص على ذلك المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388، المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقترضات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

◀ غياب آلية المراقبة الداخلية لتتبع استهلاك الوقود

لوحظ غياب آلية المراقبة الداخلية لتتبع استهلاك الوقود ومعرفة حجم استهلاك كل سيارة أو آلية تابعة لحظيرة السيارات الجماعية، حيث تبين من خلال الوثائق المثبتة أنه يتم الإشارة فقط إلى الكمية الإجمالية لحظيرة السيارات، في غياب للوسائل والآليات الكفيلة بالتتبع الجيد والمستمر لاستهلاك الوقود والزيوت كسندات التسليم وكناش لتتبع استهلاك الوقود ممسوك من طرف سائق الشاحنة أو مستعملي سيارة المصلحة، الشيء الذي يتنافى مع متطلبات العقلنة وحسن تدبير هذه النفقة وينم عن تقصير من منظور المراقبة الداخلية.

◀ أداء نفقة قبل إنجاز الخدمة

تم في مستهل سنة 2008 استهلاك مجموع الاعتمادات المرصودة لشراء الوقود والزيوت، وذلك بموجب حوالة الأداء رقم 15 بتاريخ 18-02-2008 بمبلغ 24.999,99 درهم أي كمية 3410,64 لتر. وقد تم أداء هذه النفقة في غياب ما يثبت الطريقة التي استهلك بها هذه الكمية ولا مكان تخزينها. بالإضافة إلى ذلك، فإن مجموع النفقة وجه لشراء الوقود فقط، بحسب الوثائق، دون شراء الزيوت، في حين أنه لا يعقل أن لا يتم تغيير زيوت السيارات طيلة السنة.

وفي سنة 2009، تم اعتماد نفس الطريقة في الإستهلاك الكلي للاعتمادات المرصودة لشراء الوقود والزيوت وبنفس المبلغ ونفس الكمية. (حوالة الأداء رقم 20 بتاريخ 20-01-2009 بمبلغ 24999,99 درهم).

وفي غياب خزان خاص بهذه المادة، فإن طريقة اقتناءها تفيد أن الجماعة تلجأ إلى صرف النفقة قبل إنجاز العمل، مما يشكل خرقاً للقواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات، وخاصة تلك المحددة في المادة 75 من المرسوم 2.76.576 بسن نظام المحاسبة للجماعات المحلية.

◀ إجراء نفقات بموجب اتفاقية غير سارية المفعول

لوحظ أن إتفاقية الشراكة مع المجلس الإقليمي لتطوان غير واضحة بخصوص مساهمة الجماعة في مصاريف التزود بالوقود، فهي غير مؤرخة وغير مرقمة، الشيء الذي لا يمكن من تحديد تاريخ سريان مفعولها، خاصة وأنها تنتج آثاراً مالية بالنسبة للجماعة. لكنه بالرجوع إلى المادة الثالثة منها، يلاحظ أن مدة الإنجاز قد حددت في ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ المصادقة عليها. وبالرجوع كذلك إلى حوالات الأداء المتعلقة بمساهمة الجماعة في مصاريف التزود بالوقود، يلاحظ أنها شملت سنتي 2011 و 2012، أي تجاوزت مدة ثلاثة أشهر، خصوصاً أنه لا يوجد من ضمن بنود الإتفاقية ما ينص على سريان مفعولها وامتدادها للسنوات الموالية.

وبالتالي، إذا استثنى المبلغ الذي أنفق برسم ميزانية 2011 الذي يصادف السنة التي أبرمت فيها الإتفاقية، فإن المبالغ المؤداة برسم ميزانية 2012، كمساهمة الجماعة في مصاريف التزود بالوقود لإصلاح المسالك (29.948,40 درهم)، تبقى غير مبررة.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- احترام المقترضات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، وعلى الخصوص المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388، وذلك عن طريق توجيه رسائل الإستشارة المتعلقة بسندات الطلب؛
- مسك محاسبة للمواد تمكن من تتبع استهلاك الوقود بالإضافة إلى اعتماد نظام للمراقبة الداخلية؛
- احترام مبدأ عدم الأمر بالصرف إلا بعد إنجاز العمل؛
- احترام قواعد المحاسبة العمومية خاصة فيما يتعلق بتنفيذ النفقات، وذلك بالحرص على احترام بنود الإتفاقيات المبرمة.

خامسا. تدبير قطاع التعمير

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ غياب قرارات تعيين المراقبين المكلفين بالسهر على احترام الشروط المتعلقة بالبناء

تبين من خلال متابعة المساطر ومدى احترام الشروط المتعلقة بالبناء على أنه لم يتم إعداد قرارات التعيين الخاصة بالموظفين التابعين لمصلحة التعمير، والذين يقومون بمراقبة هذا القطاع، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 64 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير. كما لوحظ غياب الشارة المهنية المتعلقة بهذه المراقبة، والتي يجب أن يحملها المراقبون أثناء الشروع في عملياتهم الرقابية. كما أن المراقبين المعنيين لم يقوموا بأداء اليمين من أجل ممارسة مهامهم الرقابية.

◀ غياب بعض الوثائق المتعلقة برخص البناء

بعد الإطلاع على المساطر المتبعة بمصلحة البناء ومراجعة الملفات الخاصة برخص البناء ورخص عمليات الإصلاح، تبين أن بعض هذه الملفات لا تحتوي على جميع الوثائق التي يجب الإدلاء بها من أجل الحصول على هذه الرخص أو تحتوي على وثائق ناقصة أو يشوبها عيوب.

وكمثال على ذلك:

- غياب محضر اللجنة المختصة بالوكالة الحضرية؛
- غياب تصاميم الإسمنت المسلح؛
- الترخيص اعتمادا على عقد شراء عرفي، دون تقديم ما يفيد امتلاك البائع للقرار، والترخيص رغم غياب ما يثبت امتلاك الأرض من قبل المعني بالطلب.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- الحرص على وضع الشارات المهنية من قبل الموظفين المعنيين بالمراقبة التابعين للجماعة وإعداد قرارات التعيين المتعلقة بالمراقبين المعنيين، والحرص على أداء مراقبي البناء اليمين القانونية؛
- ضرورة احترام المقتضيات القانونية المتعلقة برخص البناء، وأن تتضمن ملفات طلبات رخص البناء جميع الوثائق بما فيها سندات الملكية، واحترام رأي الوكالة الحضرية عند منح رخص البناء وفق الضوابط القانونية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لزاوية سيدي قاسم

(نص مقتضب)

أولاً. تدبير الموارد البشرية

◀ علاقة بقرار تنظيم المصالح الجماعية

(...) لقد وضعنا جدولاً مبيناً لتوزيع المهام داخل المصالح أسمىناه "الهيكلية التنظيمية لجماعة زاوية سيدي قاسم" وأرسلناه إلى السلطة الوصية. لكن الظاهر أننا أخطأنا حيث أرفقتنا جدول الهيكلية هذا بمذكرة تقديم بدل استصداره بدياجة القوانين التي ستعطيها صبغة القرار، وهو ما نستدركه الآن بإلحاق جدول المهام والمصالح المذكورة بالدياجة المطلوبة.

◀ حول غياب قرار تعيين الكاتب العام للجماعة

إذا كنا خالفنا مقتضيات المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي بشأن قرار تعيين الكاتب العام فإن ذلك لم يكن عمداً ولا إغفلاً منا، إذ إننا، على إثر وفاة المرحوم الكاتب العام السابق، كاتبنا السلطات الوصية بمقتراح تعيين موظف للكتابة العامة من بين أطر الجماعة ظناً منا أنه يلزم موافقة السلطات أولاً قبل تقرير التعيين. ولما لم نتوصل برد وأردنا استدراك الأمر على إثر ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات واجهنا الأمر أنه يشترط في المعين لمهمة الكاتب العام أن يكون حاصلاً على شهادة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها، والموظف الذي اقترناه، متصرف من الدرجة 3، اتضح أنه قد انقطع عن دراسته الجامعية في السنة الثانية من السلك الثاني دون أن يحصل على الإجازة. في غياب هذا المعطى، اخترناه لمهمة الكاتب العام لكفاءته المشهود لها ولشهرته بين زملائه ولدى العموم بالاستقامة والدراية وحسن الخلق والسلوك، زد على أنه كان أقرب من المرحوم وكان هذا الأخير ينوب عنه في فترات غيبه. كما أن جانباً من سبب تعييننا لهذه المهمة لموظف من بين الموظفين حرصنا على عدم زيادة إقبال مصاريق الموظفين. لكن، لاستدراك الأمر سنتأكد مما إذا يمكن قانونياً تعيين هذا الموظف للكتابة العامة أم لا، أو سنلجأ إلى باب من أبواب التوظيف، إما بالمباراة أو بانتقال مع نقل المنصب أو غيره، أملين أن يتم التعيين في فاتح سنة 2015.

◀ موظفون موضوعون رهن إشارة مصالح إدارية أخرى

موظفان وثلاث موظفات موضوعون حالياً رهن إشارة مصالح إدارية أخرى بقرارات للوضع رهن الإشارة تتجدد في كل 3 سنوات. اثنان من هؤلاء الموظفين كانا على هذه الحال منذ ولوجهما الوظيفة العمومية. (...) لدى إدارة دائرة تطوان، وقد قاربنا الآن سن التقاعد. وثالثة (...) حصلت على الموافقة على وضعها رهن إشارة الإدارة نفسها. إننا لم نعد إلى إلغاء هذه القرارات لسببين، أولهما أن إدارتنا حالياً مهما كانت تعاني من الخصاص في الموارد البشرية، فإن ما تحتاج إليه هي كفاءات شابة وذات تكوين عصري، خاصة مع ما تعرفه منطقتنا من حركة حالياً. والسبب الثاني له علاقة بالأول، إذ والوضع هكذا لم نستطع ولم يكن لنا من داع لنقوم أنفسنا ونغير الوضع ضداً على رغبة رؤساء الإدارة المذكورة.

أما الموظفان الأخيران فهما يعملان في ملحقة القيادة، وهي لصيقة بإدارة الجماعة، مكلفين بإنجاز الشواهد الإدارية التي تهم المرتفقين مباشرة علاقة بالحالة المدنية، ولذا نعتقد أن الإدارة تستفيد إلى حد ما من خدماتهما. ورغم ذلك سنعمل على تسوية هذا الوضع حتى يكون جميع الموظفين المعنيين في وضعية قانونية.

◀ ضعف الدورات التكوينية ومحدوديتها

إننا بصدد التنسيق مع الجماعات المجاورة بغرض إنجاز برنامج تكويني مشترك سنشرع فيه في بداية السنة المالية الجديدة.

ثانياً. تدبير الممتلكات

◀ غياب مخزن جماعي منظم وعدم مسك محاسبة المواد

(...) شرعنا بهذا الصدد، في إصلاح الوضع وقمنا بتنظيم المخزن في ما يتعلق بحصر المحتويات ومسك المحاسبة. أما ما يتعلق بجرد الأثاث عموماً فإن الإدارة تمسك دائماً سجلاً مستمراً تحصر فيه جميع المقتنيات مرقمة، حتى الأدوات الصغيرة التي ينبغي أن تدون في سجل خاص مقصور على المخزن.

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية للأماكن الجماعية

(...) لقد أصدرنا بهذا الصدد ملفات لطلب الملكية بالنسبة لبعض المرافق وطلبنا شهادة الحيازة لبعضها الآخر، والمسطرة سارية الآن. وعندما يصير للجماعة وثائق ثبوتية سنعمل على تحفيظ الممتلكات الجماعية، استفادة من دورية وزير الداخلية رقم 57/م.ج.م بتاريخ 21 أبريل 1998 بهذا الشأن.

◀ اختلالات على مستوى عقود كراء المحلات التجارية التابعة للجماعة

لقد عملنا (...) على تسوية وضعية المحلات التجارية، بدءا من 1 يناير 2014، بصياغة وتوقيع عقود جديدة بسومة جديدة اتفقت عليها لجنة تقييم الأئمة وتدولت في اجتماع للمجلس، وأرسلنا العقود الجديدة مع مذكرة تقديم للسلطة الوصية قصد التأشير.

◀ عدم تطابق السومات الكرائية المحددة بالقرار الجبائي مع تلك المتعاقد بشأنها لكراء المحلات التجارية

(...) إن هناك حيثيات ستغيب عنا دائما بغياب المرحوم الكاتب العام السابق. فسومة الكراء المحددة في عقد كراء الدكان رقم 9 المعني مطابقة للتي في القرار الجبائي السابق، وهذه قد رُفعت لسبب ما بقيمة مفارقة عند تحيين القرار الجبائي سنة 2008. في جميع الأحوال، إننا عمدنا إلى تقويم الوضع، بعرض تحيين آخر للقرار الجبائي وتجديد العقود والسومات الكرائية. والشخص المعني بهذا المحل واثنان آخران لم يستجيبوا للمطالب الجديدة للجماعة، وستتخذ الإدارة الإجراءات اللازمة في حقهم إذا لم يستجيبوا لهذه المطالب بعد إمهالهم المدة القانونية.

ثالثا. تدبير الموارد

◀ أهمية الباقي استخلاصه في بعض الضرائب والرسوم التي يتولى القابض الجماعي تحصيلها

لقد تعاوننا مرارا وستعاون دائما مع موظفي القباضة لتحديد عناوين وأسماء الملزمين بغاية تسهيل استخلاص الديون وتحقيق هذه النسبة المهمة من مداخل الجماعة. وأملنا في العناصر الجديدة الشابة التي أصبحت تترأس مصالح القباضة، نرجو أن تحرك هذا المجال دون أن نضطر إلى اتخاذ الإجراءات المعمول بها في هذا الصدد.

◀ تهاون في استخلاص بعض منتج كراء المحلات التجارية وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة

إننا بصدد إصلاح الوضع. لقد أمضينا مع المكترين عقودا جديدة وننتظر تأشير السلطة الوصية. وفي انتظار ذلك، اقترحنا على المدينين برنامجا لتسوية ديونهم كان ينبغي أن يكتمل في نهاية هذه السنة لكنه لا يزال بعيدا من ذلك، وسنعمل على أن تتم التصفية النهائية لهذه الديون في أقرب الأجل، حتى باللجوء إلى المحاكم إذا اقتضى الأمر.

◀ عدم تطبيق الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

إن منطقتنا لا تزال قروية في معظمها، مما يجعل من الصعب تطبيق هذا الرسم. والآن فقط بدأت الأمور تتغير بظهور ملامح الحضر مع مرور المدار الساحلي، ومع مشروع تصميم التهيئة، وقد اقترحنا في اجتماع للمجلس تحيين القرار الجبائي بتضمينه رسوما على البناء والإصلاح وما يتعلق بهما، سنشرع في تطبيقها بعد تأشير السلطة الوصية.

◀ عدم هيكلة المصلحة المكلفة بالمداخيل وإفطارها إلى الموارد البشرية

إن إدارة الجماعة تحتاج الآن فعلا إلى التوظيف. للجماعة في قانون الأطر مناصب شاغرة بقيت من وفاة ومن تقاعد بعض الموظفين، وسنعلن في مطلع السنة المقبلة عن المناصب التي سنقرر إجراء مباريات لولوجها. إنه الحل الوحيد لضبط هياكل الجماعة قاطبة.

رابعا. تدبير النفقات

◀ غياب رسائل الاستشارة القبلية بالنسبة لجميع ملفات سند الطلب

قاعدة اللجوء القبلي إلى طلب عروض الأثمان لازمة وتحترم دائما فيما يتعلق بالنفقات التي تتم عبر صفقات. وفيما يتعلق بالنفقات التي تتم بسند طلب لقد خفي عنا لزوم البدء برسالة الاستشارة وعهدنا منذ سيقان نطلب التقييمات بواسطة سند طلب قبلي غير مسجل نقترح فيه حتى الأثمان، وننجز النفقة بعد ذلك بناء على أفضل تقويم يقدم لنا، فلم نغفل أبدا احترام قاعدة اللجوء القبلي للمنافسة. أما الآن ومن بداية سنة 2014، صححنا الوضع وبدأنا نتعامل مع المومنين في إطار النفقة بسند الطلب بتسبيق طلب عروض الأثمان بواسطة رسالة الاستشارة.

◀ غياب آلية المراقبة الداخلية لتتبع استهلاك الوقود

(...)إننا في جميع الأحوال نروم إصلاح هذا الخلل من أصله وهو توفير بناء سنقوم به في أول السنة سيكون بمثابة مرآب، وذلك حتى تكون لنا حظيرة فعلية تجمع الآليات وما يتبعها، وسنضع له سجلا للمحتويات، وسنضع لكل عربة سجلا يبين التشغيل والاستهلاك، وكذا دفترنا تقنيا خاصا بكل منها كما أن طريقتنا في تتبع حسابات استهلاك الوقود القائمة فليست مقصرة تماما إذ نحرص على أن يدون المومون على سندات التسليم اسم أو نوع السيارة التي تزود بالوقود، إن كانت سيارة إسعاف أو سيارة جمع النفايات أو التي ينتقل بها الرئيس، ما يمكننا من ضبط ما نؤديه للمومون على فاتورته ويسمح لنا بتقدير ما تستهلكه كل سيارة، وهو ما نروم أن نجعله أدق وأنجع ابتداء من هذه السنة.

◀ أداء نفقة قبل إنجاز خدمة

(...) كان تدبير هذه النفقة يتم بأداء ثمن القدر المطلوب من المحروقات مسبقا مقابل مسك أرومة أو أرومات من السندات مختومة من لدن إدارة المحطة الممونة، ويتم صرف هذه السندات حسب الحاجة. وحاليا يتم تدبير هذه النفقة بشكل شبيه تقريبا وأدق نوعا ما، إذ نطلب من الممون أن يدون على سند التسليم علامة المركبة المتسلمة ونؤدي له مستحقاته بناء على تلك السندات. في هذه الحال نعتد على ثقة الممون بنا فنصرف له حقوقه بعد ثلاثة أو أربعة شهور من الاستهلاك. مما يعني أن تدبير هذه النفقة عموما لا يتم بالأداء قبل إنجاز الخدمة. لقد فكرنا في اعتماد طريقة الأداء بالشيات لكن أصحاب محطات الوقود عامة، خصوصا المحطتان الموجودتان على الطريق إلى الجماعة، لا يقبلون التعامل بالشيات. وما نرومه الآن بهذا الصدد هو تحسين وتعزيز نظام المراقبة الداخلية، والتدقيق في مسك وترتيب سندات التسليم.

◀ إجراء نفقات بموجب اتفاقية غير سارية المفعول

لقد أبرمت الاتفاقية المعنية في إطار برنامج استعجالي لفك العزلة عن المداشر النائية. ونصت الاتفاقية على أن يوفر المجلس الإقليمي لتطوان الآليات وتوفر الجماعة المحروقات والزيوت ومواد البناء واليد العاملة. كما هو معلوم، يتم تنفيذ الاتفاقيات التي تشمل الأشغال والتوريدات وغيرها عبر برنامج للاستعمال مؤثر عليه من لدن السلطة الوصية، ويمكن أن يستمر العمل به حتى في السنة الموالية إذا كان مجموع مبلغ الاعتماد المبرمج فيه ملتزما به. هذا جزء من سبب الخط الذي وقع في تنفيذ هذه الاتفاقية. ويرجع السبب الرئيس إلى صعوبات ما واجهها المجلس الإقليمي في تنفيذ الجدولة الزمنية التي سطرها لمد الجماعات بالآليات، ومنها إكراهات جعلته يسحب الآليات من جماعتنا قبل إتمام الأشغال في سنة 2011، حيث لم تستأنف ويستوفى الشطر الموالي من البرنامج إلا في سنة 2012. إن هناك تجاوزا للمدة المحددة في الاتفاقية مرده إلى ضغط الطبيعة الاستعجالية لبرنامج فك العزلة، وهو ما لن نسمح بوقوعه ثانية وإن سبب ذلك في أي تأخير لإنجاز الأشغال. ولما في هذه الحال تبقى النفقة التي صرفت على الوقود في سنة 2012 بدون تبرير موثق، فدلينا على خلوص تدبيرنا لهذه النفقة، في ظل الضغط الذي يتجاوزنا، هو مسكنا لمحاضر تتبع الأوراش تدقق في مجموع عدد أيام العمل التي استغرقتها الآليات وعدد الكيلومترات المنجزة من المسالك، حيث إن أي عامل في المجال لا يمكن أن يخطئ في تقدير كم تستهلكه الآلية الواحدة من الوقود في يوم عمل. لكننا في المستقبل سنكون حريصين على التقيد الصارم بما تملبه بنود الاتفاقيات.

خامسا. تدبير قطاع التعمير

◀ غياب قرارات تعيين المراقبين المكلفين بالسهر على احترام الشروط المتعلقة بالبناء

إن إدارة الجماعة عموما والمصلحة التقنية خاصة تنقصها الموارد البشرية، وليس لنا حل لتقويم هيكلة هذه المصلحة لكي تضطلع بالمهام الموكولة لها على أحسن وجه إلا بالتوظيف، وهو ما سنعمل عليه في بداية السنة المقبلة.

◀ غياب بعض الوثائق المتعلقة برخص البناء

• لزوم موافقة الوكالة الحضرية

إن الخلل المتمثل في عدم توفر الملفات المتعلقة بالبناء على ما يفيد موافقة الوكالة الحضرية، مرده، من جهة، إلى ضغط المرتفقين علينا من أبناء المنطقة ومن الوافدين عليها المتكاثرين باستمرار، ومن جهة أخرى، إلى كون الوكالة لم توافق ولا على ملف واحد منذ سنة 2002 عدا 17 ملفا لتعويض المنازل التي هدمت في إطار نزع الملكية لإنجاز المدار الساحلي. زد على أن رفض الوكالة يقوم في بعض الحالات على معايير متدببة. وهذا لا يعني أننا كنا نصدر التراخيص بلا نظام ولا معايير، بل كنا دائما نراعي الترتيب والتصنيف، وعموما لا نرخص إلا في الأماكن الأهلة من قبل السكن. ثم إننا لا نملك في الأخير إلا أن نطبق المساطر بدقائنها ونواجه ضغط الطلبات، أو ما قد يعني حرمان المرتفقين من الحق في البناء ودعوة أبناء المنطقة إلى الهجرة.

• تصاميم الإسمنت المسلح

سنطالب من الآن بالإدلاء بتصاميم الإسمنت المسلح كوثائق مستقلة؛ لما كنا سابقا نعتبرها مضمنة في تصميم البناء.

• الترخيص اعتمادا على عقد شراء عرفي

قبل صدور القانون الذي يمنع ترسيم العقود العرفية المتعلقة ببيع وشراء الأراضي، ما كان سائدا هو اعتبار العقد العرفي المسجل بمصلحة التسجيل والتمير بمثابة أصل للملك. لقد كنا نتوخى المرونة المطلوبة نظرا لما تملبه ظروف العالم القروي، حيث معظم الملكيات في الشياخ وتؤول إلى أصحابها بالإرث والشهود؛ ولقد كان ترخيصنا بهذه الصفة مقتصرًا حتما على البلاد النائية.



الفهرس

9.....	المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء.....
11	عمالة الدار البيضاء.....
31	عمالة المحمدية
43	إقليم مديونة.....
49	تسيير مجازر الدار البيضاء.....
62	التدبير المفوض لمطرح الدار البيضاء.....
76	الجماعة الحضرية المشور الدار البيضاء.....
83	الجماعة الحضرية بوسكورة.....
100	الجماعة القروية بني يخلف
107	الجماعة القروية المجاطية أولاد الطالب
118	جمعية منتدى الدار البيضاء.....
125.....	المجلس الجهوي للحسابات بوجدة.....
127	تدبير أشغال الطرقات والإنارة العمومية بعمالة وجدة أنكاد
154	الجماعة الحضرية عين بني مطهر
179	الجماعة الحضرية رأس الماء.....
197	الجماعة القروية فزوان.....
209	الجماعة القروية لبخاتة
221	الجماعة القروية بوحلو.....
229	الجماعة القروية عين مديونة
239	الجماعة القروية بني ونجل تافراوت
248	الجماعة القروية بني عبد الله.....
261	الجماعة القروية بني حذيفة
275.....	المجلس الجهوي للحسابات بطنجة.....
277	الجماعة الحضرية القصر الكبير.....
287	الجماعة القروية دار الشاوي.....
294	الجماعة القروية عين لحسن
303	الجماعة القروية أزلا.....
310	الجماعة القروية دار بنقرش
318	الجماعة القروية البحر اويين
327	الجماعة القروية أولاد أوشيخ
334	الجماعة القروية عين بيضاء.....
343	الجماعة القروية عليين

352	الجماعة القروية أمتار
361	الجماعة القروية عياشة
368	الجماعة القروية بني حرشان
374	الجماعة القروية بني سعيد
384	الجماعة القروية ابريكشة
391	الجماعة القروية حد الغربية
399	الجماعة القروية جبل لحبيب
409	الجماعة القروية قصر بجبر
418	الجماعة القروية المنزلة
428	الجماعة القروية ريسانة الشمالية
437	الجماعة القروية سبت الزينات
446	الجماعة القروية سوق القلة
454	الجماعة القروية تلمبوط
467	الجماعة القروية الزينات
476	الجماعة القروية زاوية سيدي قاسم